

المجلد الاول

من كتاب الطهارة

من

خلاصة الحقائق

في شرح شرائع الاسلام


تصنيف

حجة الاسلام والمسلمين آية الله العظمى الحاج الشيخ
محمد رضا المشتهر بالمحقق الطهراني دام ظلته

وقد طبع بمساعدة سيد الانام ومرجع العوام العلامة البارع

آية الله العظمى السيد شهاب الدين المرعشي النجفي ادام الله ظله

على رؤس المسلمين



المطبعة العلمية - قم

Princeton University Library



32101 047106024

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*



المجلد الاول

من كتاب الطهارة

من

خلاصة الحقائق

في شرح شرائع الاسلام


تصنيف

حجة الاسلام والمسلمين آية الله العظمى الحاج الشيخ
محمد رضا المشتهر بالمحقق الطهراني دام ظلته

وقد طبع بمساعدة سيد الانام ومرجع العوام العلامة البارع

آية الله العظمى السيد شهاب الدين المرعشي النجفي ادام الله ظله

على رؤس المسلمين



المطبعة العلمية - قم

2271

, 3553

. 827

. 2

mujallad 1

كتاب الطهارة من خلاصة الحقائق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أحمدك اللهم يارب عدد نجوم سماواتك ونفوس مخلوقاتك وملاء عرشك
وميزانك واصلى واسلم على نبيك محمد وآله الطاهرين سيما على اول الاوصياء
وخاتم الاولياء الذى به يملاء الله الارض قسطاً وعدلاً بعد ما ملئت ظلماً وجوراً .
اما بعد فانى لما رأيت كتابنا الكبير المسمى بحقائق الفقه قد زاد فى الكبر
والطول ولم يمكن للطالبيين المرور عليه فوراً فاردت اختصاره بنقل عين عباراته غالباً
كى يتيسر للطالبيين الاطلاع بما فيه وهو الموفق والمعين .

ثم ان الاحكام الشرعية وقبولها والعمل بها على وجه تنتج للناس فى الآخرة تتوقف
على قبول اصول الدين كصانع العالم واثبات وحدته وقدرته وعلمه وسائر صفاته
وكذا الاقرار بانبيائه ورساله وبعدهم بخلفائه واوصيائه وكله معلوم مسلم للمنصف
المتأمل سوى امر الخلافة والوصاية فانه محل خلاف بين المسلمين فتركووا اخواننا
العامّة قول الرسول فى حق وصيه وذهبوا الى غير من جعله الله وصياً وامرنيبه
تبليغ رسالته فيه فلا جرم كان اللازم فى ابتداء الشروع فى هذا المختصر ذكر مختصر
فى اثبات خلفائه صلى الله عليه وآله وهم على ابن ابى طالب وابنائهم المعصومين .

وقد ورد فى اكثر كتب العامة ان النبى ﷺ قال خلفائى بعدى اثنا عشر .

وكلهم من قريش وحكى عن كنز العمال ان عدة الخلفاء بعدى عدة نقيب موسى فارجعوا يا اخوتي العامة الى كتبكم حتى تجدوه وفي بنابيع المودة الشافعي ان هذه الخلفاء الاثني عشر لا ينطبق الا بالائمة الاثني عشر الذين ذهب الى امامتهم الشيعة .

وقال على (ع) في خطبة نهج البلاغة ١٤٤ ان الائمة من قريش غرسوا في هذا البطن من هاشم وابن ابي الحديد في شرحه عليه قال قال علي من ولد الحسين وقال ايضاً ما حاصله انه مع الحق فالحق مع علي لقول رسول الله ﷺ علي مع الحق والحق مع علي فحاصل المعنى مع تصديق ابن ابي الحديد ان خلفاء النبي اثنا عشر من قريش من ولد الحسين وعلماء العامة مع ذلك عدوا منهم الخلفاء الاربع ثم معاوية ثم يزيد ثم عبد الملك ثم اولاده وليد وسليمان ويزيد وهشام وهذا احد عشر خليفة والثاني عشر وليد بن يزيد بن عبد الملك انظر صواعق المحرقة فالامامية قائلون بخلافة اثني عشر اماما من ولد الحسين وفاطمة بمقتضى نصوص كتب المعتمدة من العامة تأملوا فيه وتدبروا فان الندامة في يوم القيامة لا يسمن ولا يغنى من جوع حيث قال مالك دوزخ في جواب اهل النار لاتدع اليوم ثبوراً واحداً وادعوا ثبوراً كثيراً .

ومعه لا يحتاج الى نقل حديث من كنت مولاه فعلى مولاه وحديث الطير المشوى وحديث الراية في الخبير .

وحديث المنزلة وحديث البساط وغير ذلك وكتاب الالفين للعلامة عبارة عن الفى دليل على خلافة علي بن ابي طالب وافضلته وانتم تأخذوا نفس حديث خلفائي اثنا عشر خليفة كلهم من قريش كفاكم . وقال الغزالي في سر العالمين بما حاصله انه لما نصب النبي في يوم الغدير علماً للخلافة قال عمر بيخ بخ لك يا علي اصبحت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة ولكن لما جاء زمان وفات النبي غلب على عمر هواه وانكر ما اعترف به واقترفى يوم الغدير والظاهر ان علماء اهل السنة لو تأملوا في كتبهم لما بقى لهم شك في ذلك وان شئت ان تعرف الائمة الاثني عشر فاعلم حتى اشرح لك .

وفى مسند احمد حنبل عن النبي انه قال للحسين انت السيد ابن السيد اخو السيد ابو السادة أنت الامام ابن الامام اخو الامام أبو الائمة أنت الحجة ابن الحجة اخو الحجة ابو الحجج التسعة من صلبك تاسعهم قائمهم وعن مقتل خوارزمي الحنفي عن سلمان محمدي (ره) نقل ميكند قال دخلت على النبي ﷺ واذا الحسين على فخذه وهو يقبل عينه ويلثم فاه ويقول له انك سيد ابن سيد ابوسادة انك امام ابن امام ابوائمة انك حجة ابن حجة ابو حجج تسعة من صلبك تاسعهم قائمهم : وفى حديث عن ابن شاذان عن طريق العامة عن ابن عباس الى ان قال يامعاشر الناس من احب ان يعرف الحجة بعدى فليعرف على ابن ابى طالب الى ان قال فقام جابر بن عبد الله الانصارى : فقال يا رسول الله ماعدة الائمة فقال يا جابر سألتنى رحمك الله عن الاسلام باجمعه عدتهم عدة الشهور الى ان قال وعدتهم عدة العيون التى انفجرت لموسى بن عمران حيث قال فانفجرت منه اثنا عشرة عينا وعدة نقباء بنى اسرائيل قال الله ولقد اخذنا ميثاق بنى اسرائيل وبعثنا منهم اثني عشر نقيباً فالائمة يا جابر اثنا عشر اماماً اولهم على بن ابى طالب عليه السلام وآخرهم القائم صلوات الله عليهم .

وايضاً حموي بنى من اعيان علماء العامة فى كتابه فرائد السمطين روى مسنداً عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ انا سيد النبيين وعلى بن ابى طالب سيد الوصيين وان اوصيائى بعدى اثنا عشر اولهم على بن ابى طالب وآخرهم القائم (ع) .

وايضاً عن مسند احمد حنبل عن ابن عباس بن عبد المطلب قال قال رسول الله ﷺ ياعم يملك من ولدى اثنا عشر خليفة ثم يخرج المهدي من ولدى يصلح الله امره فى ليلة واحدة .

وايضاً ابو نعيم فى تذكرة الاولياء جلد ١ ص ٨٦ بسنده عن ابن عباس قال قال رسول الله من سران يحيى حياتى ويموت مماتى وسكن جنة عدن غرسها ربي فليوال علياً من بعدى وليوال وليه وليقتدوا بالائمة من بعدى فانهم عترتى خلقوا من طينتى رزقوا فهما وعلماً وويل للمكذبين بفضلهم من امتى القاطعين فيهم صلتى

لانا لهم الله شفاعتى وفى حديث آخر جاء نعتل اليهودى الى النبى ﷺ وقال اخبرنى عن وصيك فقال وصىي على بن ابى طالب وبعده سبطاى الحسن والحسين تلووه أمة من صلب الحسين قال يا محمد فسمهم لى قال اذا مضى الحسين فابنه على فاذا مضى على فابنه محمد فاذا مضى محمد فابنه جعفر فاذا مضى جعفر فابنه موسى فاذا مضى موسى فابنه على فاذا مضى على فابنه محمد فاذا مضى محمد فابنه على فاذا مضى على فابنه الحسن فاذا مضى الحسن فابنه الحجة محمد المهدي فهؤلاء اثنا عشر . وهذه الاحاديث يعنى اثنى عشر خليفة لاماذكره فى صواعق المحرقة كيف وقد اشار عزم من قائل اليه فى الكتاب الكريم فى آيات كثيرة كآية التبليغ والتكميل وانما وليكم والمباهلة والتطهير وغير ذلك وكلها يعين عليا للخلافة .

فانظر درالمنثور للسيوطى جلد ٢ ص ٢٥٩ عن ابى سعيد الخدرى ان قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم وردت فى يوم الغدير عند نصب النبى عليا و عن الفخر انه من اكثر المفسرين وايضا روى مناوى فى كنوز الحقائق ص ١٤٥ عن النبى ﷺ انه قال من قاتل علياً على الخلافة فاقتلوه كائناً من كان اخرجه الديلمى وعن ابن المغازلى مسندا عن عبدالله بن بريدة قال قال رسول الله لكل نبى وصى ووارث وان وصىي ووارثى على بن ابى طالب اللهم اهدنا الى الصراط المستقيم .

* * *

﴿ كتاب الطهارة اسم للوضوء او الغسل او التيمم على وجه له تأثير فى استباحة الصلوة ﴾ لامطلقا فيخرج وضوء الحائض والجنب والاغسال المندوبة والتيمم للنوم .

﴿ وكل واحد منها ينقسم الى واجب وندب فالواجب من الوضوء ما كان ﴾ مقدمة ﴿ لصلوة واجبة ﴾ ذاتا او عرضا كما اذا وجبت بالندب وشبهه فتجب المقدمة حينئذ بخلاف النوافل مطلقا فلايجب الطهارة لها وان كانت مشروطة بها اذ الشرط تابع للمشروط فاذا لم يكن واجبا فكيف يكون واجبا ويبدل عليه انه لو اراد الترك رأسا لم يكن مؤاخذا .

﴿ اوطواف واجب ﴾ لصحيحة محمد بن مسلم قال سئلت احدهما عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهر قال يتوضأ و يعيد طوافه وان كان تطوعا توضأ و صلى ركعتين ﴿ اولمس كتابة القرآن ﴾ ان قلنا بحرمة المس واما على الكراهة فلا وعلى الاول ﴿ ان وجب ﴾ المس لنذر او حفظه عن يد كافر او عن وقوعه فى نجاسة او نحو ذلك يجب له الوضوء لان الفرض وجوب حفظه وحرمة مسه فيجب الوضوء لوجوب غيره حيث انه لا يجب الا عندما يجب فيه الطهارة .

﴿ والمندوب ﴾ من الوضوء ﴿ ماعداه ﴾ كالوضوء للصلاة و الطواف المستحبين و غيرهما و حيث لم يتعرض المصنف لذكره لم نذكره هنا فيأتى انشاء الله كل فى مورده .

﴿ والواجب من الغسل ما كان لاحد الامور الثلاثة ﴾ المتقدمة كالصلوة و الطواف الواجبين و مس كتابة القرآن ان وجب ﴿ اولدخول المساجد او لقراءة العزائم ان وجبا ﴾ فيجب الغسل كى يباح له الدخول او القرائه على ما يأتى انشاء الله فى مبحث الجنابة و قد يجب اذا بقى لطلوع الفجر من يوم يجب صومه بقدر ما يغتسل الجنب ﴿ حتى يعص الصوم فى طهارة من يوميه .

﴿ و يجب لصوم المستحاضة اذا غمس دمها القطنة ﴾ كما يأتى انشاء الله ﴿ و المندوب من الغسل ماعداه و الواجب من التيمم ما كان لصلوة واجبة عند تضيق وقتها و للجنب فى احد المسجدين ليخرج به ﴾ و سيأتى انشاء الله بيانه ﴿ و المندوب ماعداه و قد تجب بالنذر و شبهه و هذا الكتاب يعتمد على اربعة اركان الركن الاول فى المياه و فيه اطراف الاول فى الماء المطلق وهو كل ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه من غير اضافة ﴿ و كله سواء نزل من السماء ام نبع من الارض ام اذيب من الثلج ام كان من البحر ﴾ طاهر مزيل للحدث و الخبث ﴿ للاصل و الكتاب و السنة المتواترة فلا وجه للاشكال بماء البحر .

فما عن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمرو بن العاص من ان التيمم احب اليانمانه وسعيد بن المسيب من جواز التوضى منه مع عدم ماء غيره كما فى الخلاف فى غير محله ومخالف للكتاب و السنة ومعارض بقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ بعد السئوال عن ماء البحر هو طهور مائه والحل ميتته ولقوله عزم من قائل: وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقوله وانزلنا من السماء ماء طهوراً .

﴿وبااعتبار وقوع النجاسة فيه ينقسم الى جار ومحقون وماء بثر اما الجارى ﴾ والمراد به هو النابع السائل على وجه الارض دون مطلق السائل ولو كان كثيرا كالمذاب عن الثلج ودون مطلق النابع .

﴿ فلاينجس بملاقاة النجس والمنتجس قليلا كان او كثيراً لان القرض ان له مادة عاصمة وان كان قليلا بل الحكم بنحو الاطلاق مشهور ﴾ لصحيحة داود بن سرحان قال قلت لابي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ ما تقول فى ماء الحمام قال عَلَيْهِ السَّلَامُ هو بمنزلة الجارى فيستفاد منه ان عدم انفعال الجارى امر مسلم بنحو الاطلاق فالجارى بنحو الاطلاق معنون بعنوان مستقل فى مقابل غيره قليلا كان او كثيرا .

ولما عن سماعة قال سئلته عن الماء الجارى يبال فيه قال عَلَيْهِ السَّلَامُ لا بأس به وترك الاستفصال يدل على العموم وغير ذلك ﴿الاباستيلاء﴾ عين ﴿النجاسة على احد اوصافه الثلاثة﴾ وهى اللون والطعم والريح فينجس هو وغيره مطلقا وان كثر بلا كلام لصحيحة حرز عـن ابى عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضاً منه واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ منه ولا تشرب .

وصحيحة زرارة اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شىء الا ان يجيىء بريح تغلب على ريح الماء .

﴿ ويطهر ﴾ الجارى المتغير بل مطلقا ﴿ بكثرة الماء الطاهر ﴾ الجارى او الكراوالمطر عليه سواء كان الطاهر ووصلابه كتغير بعض الحوض ام للمرسله الكاهلى كل شىء يراه المطر فقد طهره و قول ابى جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ مشيراً الى غددير من الماء ان هذا لا يصيب شيئاً الا وطهره .

ولا يشترط الامتزاج بل بمجرد الوصل الى النجس يطهره .
وبالجمله الماء (حينئذ) اما يطهر كله اولا يطهر اصلا او يطهر بعضه و الاول
واضح والثانى خلاف الاخبار والاجماع و الثالث مستلزم لكون الماء الواحد ذا
حكمين وهو ايضا خلاف الاجماع .

﴿ويلحق به﴾ فى الحكم ﴿ماء الحمام اذا كانت له المادة﴾ والمراد به
كما عرفت هو الحياض الصغار لا الكبار وهو اسم للماهية المعروفة المغروسة فى
الاذهان باى كيفية كان بداهة عدم دخل لذلك فى حقيقته وما هيته سواء فى ذلك
ما هو المتد اول فى الزمن السابق ام اللاحق ام الان الحاضر وتغيير بعض الاجزاء
والكيفية المعمولة فى السابق لا يوجب تغييرا فى اصل الماهية .

﴿واما المحقون فما كان منه دون الكرفانه ينجس بملاقاة النجاسة﴾ اجماعا
منقولا ومحصلا وللشهرة المحققة عدا ابن ابي عقيل والقاسانى .
ويدل عليه صحيحة البنزطى سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل يده فى
الاناء وهى قدرة قال يكفىء الاناء .

وصحيحه محمد بن مسلم عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء .
وصحيحه اسماعيل بن جابر عن الماء الذى لا ينجسه شىء قال كراقت وما الكر
الخ . وغير ذلك والانصاف ظهور الروايات فى النجاسة بحيث كاد يكون من
الواضحات .

وذهب المحقق القاسانى الى عدم الانفعال بدعوى انه لو كان ينجس الماء
بملاقاة النجاسة لما جاز ازالة النجاسة بشىء منه بوجه لان النجس منجس فلا يكون
مطهراً وهو وان كان فى محله لكنه على خلاف الاجماع ﴿ويطهر بالقاء كر عليه
فما زاد﴾ اذا تنجس (دفعه) عرفية ومقتضى ما ذكرناه هو كفاية الاتصال ولو كان بساقية .
﴿ولا يطهر بانمامه كرا على الاظهر﴾ بل الاقوى وعليه اكثر المتأخرين بل المشهور
كما ادعى الشيخ فى طهارته وعن السيد وابن ادريس ويحيى بن سعيد القول بالطهارة

سواء كان المتمم طاهرا ام نجسا كما نقل عن ابن ادريس التصريح بعدم الفرق بينهما وهو عجيب.

﴿ وما كان منه كرافصاعداً لا ينجس الا ان تغير النجاسة احد اوصافه الثلاثة ﴾ وقد ظهر وجهه مما ذكرناه فى الجارى ﴿ ويظهر بالقاء كر عليه فكر ﴾ اخر لوتغير عند اللقاء ﴿ حتى يزول التغير ولا يظهر بزوال التغير من نفسه ولا بتصنيف الرياح ولا بوقوع اجسام الطاهر يزيل عنه التغير ﴾ حتى يلقي عليه الكر كل ذلك لاستصحاب النجاسة .

﴿ والكر الف ومائتا رطل ﴾ لما رواه ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله عليه السلام قال الكر من الما الذى لا ينجسه شىء الف ومائتا رطل والا شهر هو ان يكون ﴿ بالعراقى ﴾ بل ﴿ على الاظهر ﴾ جمعا بين المرسله وبين صحيحه محمد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام قال والكرست مائة رطل حيث ان محمد بن مسلم كما قيل من اهل الطائف وهى من قرى مكة ورطلهم ضعف رطل العراق فيتحدان. قال فى الجواهر ما لفظه لكون المرسل ابن ابى عمير ومشايقه من اهل العراق مع قوله فيها عن بعض اصحابنا وظاهر الاضافة كونه من اهل العراق وعرف السائل فى الكلام مع الحكيم العالم بعرف المخاطب مقدم على عرف المتكلم والبلد على انه لم يعرف كونه عليه السلام قال وهو فى المدينة انتهى .

وفيه ان كون المرسل عراقيا لا يلزم كون مخاطب الامام عراقيا لعدم ظهور بعض اصحابنا فى كونهم مشايخ ابن عمير وعدم ظهور كون مشايخه من اهل العراق لو سلم ظهوره فى مشايخه وتقديم عرف السائل على عرف المتكلم ايضاً ممنوع على الاطلاق بل الظاهر تكلم المتكلم على عرفه وعدم معلومية كونه عليه السلام فى المدينة حين صدور هذا الكلام منه مع انه معارض بعدم معلومية كونه عليه السلام فى العراق حينه غير قادح بتقديم عرفه على عرف المخاطب لولا قرينة دلت على الخلاف مع ان الغالب فيما اذا كان شخص من بلد ان يكون فى بلده والظن يلحق الشىء المشكوك بالاعم الاغلب .

نعم تقديم عرف المخاطب فيما كان المتكلم عالما بجميع احواله كما فى المقام صح فما كان المخاطب الذى من بلد آخر عازما للرحيل و كان غرضه من التشرف بحضرته عليه السلام هو السؤال فقط والمخروج بعده الى منزله ووطنه ففى مثل ذلك لا يصح من المتكلم الحكيم العالم بحاله هو التكلم باصطلاحه وعرفه بخلاف ما اذا سئله العراقى اوالمكى الذى كان مجاورا ومقيما فى المدينة مثلا عن شىء مختلف بحسب البلدان فانه لا يصح ان يقدم عرف المخاطب حينئذ اذا الفرض انه ايضا مقيم فى بلد المتكلم والفرض ان الامام عليه السلام عين مقدار الكر برطل مطلق مطلقا من غير فرق بين الصورتين فح ان كان من قبيل الاول يحمل على رطل السائل والا فعلى رطل المسئول .

وكيف كان فعلى فرض القول بالانفعال القليل ان الاولى والاحوط هو اختيار العراقى وقدره على المشهور مائة وثلثون درهما كما ان قدر المدنى مائة بخمسة وتسعون صرح بهما فى التذكرة فالمدنى يزيد على العراقى بثلاث قال فى مرآت العقول فائدة اعلم ان الرطل يطلق بالاشتراك على المكى والمدنى والعراقى، والعراقى نصف المكى وثلثا المدنى درهما على المشهور بين الاصحاب فيكون احد وتسعين مثقالا شرعيا وبالصير فى ثمانية وستين مثقالا وربع مثقال فمجموع الكر بالعراقى يكون احد وثمانين الفا وتسماثة مثقالا صير فى اعنى ثمانية وستين مثقالا وربع من "بالمن" الشاهى الجديد العباسى وبالمدنى يكون مائة من "ومنين" وثلثة اثمان من "انتهى" .

وبالجملة ان المعيار فى الكراما الوزن وهو ما ذكرناه ﴿ او ﴾ المساحة وهى ﴿ ما كان كل واحد من طوله وعمقه وعرضه ثلاثة اشبار ونصفا ﴾ وهذا هو المشهور لرواية ابى بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلاثة اشبار ونصف فى مثله ثلاثة اشبار ونصف فى عمقه فى الارض فذلك الكر من الماء وقيل ان النسخة مقروءة على المجلسى الكبير مصححة بساضافة لفظة فى ايضا اى فى ثلاثة اشبار ونصف فى عمقه فعليه يكون مقدار الكر مسا بلغ تكسيره

اثنان واربعون شبراً وسبعة اثمان شبر هذا .

﴿ ويستوى فى هذا الحكم ﴾ اى فى عدم انفعال الكر ﴿ ميساد الغدران والاونى والحياض على الاظهر ﴾ الاقوى بداهة عدم الفرق فى هذا الحكم بين المذكورات بل المدار على وجود الكر وذهاب السلالر والمفيد الى نجاسة ما فى الحياض والاونى وان كان كثيراً لو سلم ثبوته ففى غير محله .

﴿ واماماء البثر ﴾ فهى ﴿ ينجس بتغيره بالنجاسة اجماعاً ﴾ كما عرفت ﴿ وهل ينجس بالملاقة فيه تردد ﴾ لبعض الاخبار التى توهم ظهورها فى النجاسة والاقوى عدمها لعدم ظهورها فيها وعليه اجماع المتأخرين ويدل عليه صحيح ابن بزيع عن الرضا ماء البثر واسع لا يفسده شىء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزع حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة وصحيحته الاخرى عنه قال ماء البثر واسع لا يفسده شىء الا ان يتغير .

﴿ و ﴾ عند المصنف ﴿ الاظهر التنجيس ﴾ لما يتوهم من اخبار النزح المحمولة على التنزه .

﴿ وطريق تطهيره ﴾ على القول بالنجاسة ﴿ بنزح جميعه ﴾ ظاهره انحصار المطهر فى النزح مع انه يظهر ايضاً على فرض نجاستها بغيره كلقاء الكر ونزول المطر والوصل بالجارى ﴿ ان وقع فيها مسكر ﴾ مابيع بالاصالة فيخرج الجامد والمابيع بالعرض ﴿ او فقاع ﴾ وهى الشراب المتخذ من الشعير على ما حكى عن الانتصار فينزع لها الجميع ايضاً والمستند لها غير معلوم الا ما نزلها بمنزلة الخمر من انه خمر مجهولة او خمر استصغرها الناس .

﴿ او منى ﴾ من ذى نفس سائلة قليلاً كان او كثيراً و عن السرائر والغنية الاجماع عليه مصرحاً عن الاول بعدم الفرق بين ما كول اللحم وغيره ﴿ او احد الدماء الثلاثة على قول مشهور ﴾ للاجماع المحكى عنهما ﴿ او مات فيها بغير ﴾ شامل لصغيره وكبيره كالانسان لصحيحة الحلبي التى مرآنفأ .

وصحيحة ابن سنان وفيها وان مات فيها ثور او نحوه فان نحوه يشتمل الابل

﴿ فان تعذر استيعاب مائها ﴾ لغلبته لاجل تجدد النبع فانه الظاهر من النص ﴿ تراوح عليها اربعة رجال ﴾ لاغير ﴿ كل اثنين دفعة ﴾ اى كل اثنين من الاربعة دفعة يريحان صاحبهما فى النزح يوما بحيث كان النزح دائما بين اثنين منها من اول اليوم الذى اعتبر فى الصيام مع احتمال انه يوم الاكتراء كما فى المرسلة الاتية ﴿ الى الليل ﴾ لموثقة عمار عن الصادق عليه السلام وفيها وسئل عن بشر وقع فيها كلب او فارة او خنزير قال ينزف كلها فان غلب عليه الماء فلتنزف يوما الى الليل ثم يقام عليها قوم يترأحون اثنين اثنين ينزفون يوم الى الليل .

﴿ وينزح كران مات فيها دابة او حمار او بقرة ﴾ والدابة وان كانت بحسب معناها اللغوى تعم كل ما يدب على الارض لكن مراده بقريئة المقابلة ليس كذلك بل ما يرادف الخيل والبغل .

﴿ وينزح سبعين ﴾ دلوا ﴿ ان مات فيها انسان ﴾ صغيرا او كبيرا رجلا او امرئة وعن الغنية والمنتهى الاجماع عليه واستدل عليه برواية عمار الساباطى قال سئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل ذبح طيراً فوقع بدمه فى البشر فقال ينزح منها دلاء هذا اذا كان ذكياً فهو هكذا وماسوى ذلك مما يقع فى بشر الماء فيموت فيه فأكبره الانسان ينزح منها سبعون دلواً واقله العصفور ينزح منها دلو واحد وماسوى ذلك فيما بين هذين .

﴿ وينزح خمسين ان وقعت فيها عذرة يابسة ﴾ اى فضلة الانسان مطلقا ﴿ فذابت ﴾ وتفرقت اجزائها فى الماء ﴿ والمروى اربعون او خمسون ﴾ حيث ان ابا بصير قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن العذرة تقع فى البشر قال عليه السلام ينزح منها عشرة دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون وحيث ان الظاهر من الترديد كونه من الامام فيحمل الزايد على الاستحباب .

والعجب ممن جعل هذه الاخبار دليلاً للانفعال فتدبر ﴿ او ﴾ وقع فيها ﴿ كثير الدم كذبح الشاة والمروى من ثلثين الى اربعين ﴾ على المشهور بل

عن الغنية دعوى الاجماع ومستنده غير معلوم ومراده بالمروى مامر من صحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام فى رجل ذبح شاة فوقعت فى بئر واوداجها تشخب دما قال ينزح منها ما بين ثلثين الى اربعين ثم يتوضأ منها .

وينزح اربعين ان مات فيها ثعلب او ارنب او خنزير او سنور او كلب وشبهه لرواية سماعة عن الصادق عليه السلام وان كان سنورا او اكبر منه نزحت ثلثين دلوا او اربعين ورواية القسم عن على بن ابي عبدالله عليه السلام قال والسنور عشرون دلوا او ثلثين او اربعون دلوا والكلب وشبهه ولاشكال فى ان التريد من الامام ولاوجه له الا كونه للتنزه ولاجل ذلك يسهل الامر ويرتفع النزاع بينهما وبين صحيحة على بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سئلته عن البشر تقع فيها الحمامة والدجاجة او الكلب او الهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها انشاء الله .

﴿ و ﴾ ينزح اربعين ايضا ﴿ لبول الرجل ﴾ اى الذكر البالغ وعن الغنية عليه الاجمال وعن كشف اللثام لاخلاف فيه لرواية على بن ابي حمزة عن الصادق عليه السلام قلت بول الرجل قال ينزح منه اربعون دلوا وضعفها فى المدارك بعلى بن ابي حمزة فانه واقفى .

﴿ وينزح عشرة للعدرة الجامدة ﴾ لخبر ايسى بصير المتقدم آنفا ﴿ وقليل الدم كذبح الطير والرعاف اليسير والمروى دلاء يسيرة ﴾ كصحيح على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال وسئلته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت فى بئر هل يصلح ان يتوضأ منها قال ينزح دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها .

﴿ وينزح سبع لموت الطير ﴾ مطلقا كما هو مقتضى الاطلاق لرواية على بن ابي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن الطير والدجاجة تقع فى البئر قال عليه السلام سبع دلاء ﴿ و ﴾ ينزح سبع لموت ﴿ الفارة اذا تفسخت او انتفخت ﴾ والفرق كون الانتفاخ من مراتب التفسخ وانه اول مرتبة اخذت فى الانفساخ وتفرق الاجزاء وعن الغنية الاجماع على كونه بحكمه .

﴿و﴾ بنزح سبع ايضا ﴿لبول الصبي اذا لم يبلغ﴾ لرواية منصور بن حازم عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينزح منها سبع دلاء اذا بال فيها الصبي وهى مع ارسالها معارضة برواية معاوية بن عمار ينزح الماء كله لبول الصبي وحملها على ما اذا تغير به الماء كما ترى .

﴿و﴾ بنزح سبع ﴿لاغتسال الجنب﴾ اذا لم يكن فى بدنه نجاسة والافلها مقدرها وفى المدارك هذا الحكم مشهور ﴿و﴾ بنزح سبع ﴿لوقوع الكلب وخروجه حيا﴾ لرواية ابي مريم قال حدثنا جعفر قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول اذا مات الكلب فى البئر نزحت وقال عليه السلام اذا وقع فيها ثم خرج حيا نزح منها سبع دلاء .

﴿وبنزح خمس لذرق الدجاج الجلال﴾ المتغذى بعذرة الانسان كما فى ك وللمستند غير معلوم ﴿وبنزح ثلث لسوت الحية﴾ وعن السرائر نفى الخلاف عنه وهو عجيب والاقوال فيها متشعبة واثبات النفس لها بعيد ومع ذلك ان المستند غير معلوم ﴿و﴾ موت ﴿الفارة﴾ مع عدم التفسخ لصحيحة معاوية بن عمار سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة والوزغة تقع فى البئر قال ينزح منها ثلث وفى خبر ابي بصير فى الفارة واشباهاها ينزح منها سبع دلاء .

وفى خبر عمار ينزف لها اول للكلب اول للخنزير كلها وفى خبر ابي خديجة عن الصادق عليه السلام عن الفارة تقع فى البئر قال عليه السلام اذا ماتت ولم تنتن فاربعين دلو واذا تفسخت فيه ومنتت نزح الماء كله وفى هر لم نعتز على احد من اصحابنا عمل بهما .

﴿وبنزح دلو لموت العصفور وشبهه﴾ لمامر من خبر عمار ان اقل ما يقع فى البئر فيموت فيها العصفور ينزح منها دلو واحد ﴿و﴾ بنزح دلو ﴿لبول الصبي الذى لم يقتد بالطعام﴾ لخبر على بن حمزة قال سئلته عن بول الصبي الفطيم قال عليه السلام دلو واحد .

﴿وفى ماء المطر وفيه البول والعدرة وخرء الكلاب ثلاثون دلوا﴾ لخبر كرويه سئلت ابا الحسن عليه السلام عن بشر يدخلها الماء المطر فيه البول والعدرة وابوال الدواب واورائها وخرء الكلاب قال ينزح منها ثلاثون دلوا ﴿والدلو التى ينزح بها ماجرت العادة باستعمالها﴾ فى النزح فى زمان صدور الاوامر كما فى الجواهر بل مطلقا فالمعيار ما ينزح منه عرفا فلا يكون انقص منه ولا يضر الزيادة على ما هو المتعارف .

﴿فروع ثلثة الاول حكم صغير الحيوان فى النزح حكم كبيره﴾ لصدق اللفظ على الصغير والكبير ﴿الثانى اختلاف انواع النجاسة﴾ كالعدرة مذابو بول الرجل كما مثل بهما فى هرّ هل هو ﴿موجب لتضاعف النزح﴾ سواء كانت متساوى المقدار كالمثاليين ام لا كالثعالب والارانب والمخنازير حيث نزع لكل منها مع الوحدة اربعون دلوا الاصاله عدم تداخل الاسباب والاستصحاب اولا كما عليه العلامة محتجا بانه بفعل الاكثر يمثّل الامر ين فيحصل الاجزاء الطاهر هو الثانى لاسيما على ما هو الحق من عدم نجاستها فيحصل الامثال بنزح مقدر احدهما فيما تساوى المقدار او الاكثر فيما اختلفا .

﴿وفى تضاعفه مع التماثل﴾ فى انواع النجاسة كموت انسانين او ارنين ونحوهما ﴿تردد﴾ من المصنف لاحتمال جريان اصل المذكور والاستصحاب وانما تردد هنادون الاول لعدم كونه بمثابة الاول ولذا قال ﴿احوطه التضعيف﴾ الا انه لا وجه للتردد وان الحق فيه ايضا عدم التضعيف بل اريب ولذا اعترف به فى هرّ مع انكاره فى الاول ﴿الان يكون﴾ وقوع المتعدد من التماثل ﴿بعضا من جملة لها مقدر﴾ كما وقع فيها او لارجل الكلب ثم يده ثم رأسه وهكذا فان حكم هذا الابعاض لا يزيد عن حكم الكل فاللازم هو نزح مقدر الكلب فى المثال من دون تداخل فان المشهور كما فى برهان القاطع ان ينزح لجزء كل حيوان مقدر كله ﴿فلا يزيد حكم ابعاضها عن جملتها﴾ وفى هرّ لا اشكال فى عدم الزيادة والحقا بغير

المنصوص لعدم تناول اسم الجملة للبعض كما ترى .

﴿الثالث اذا لم يقدر﴾ من الشارع ﴿للتنجاسة منزوح﴾ بالخصوص ﴿نزع جميع مائها﴾ على الاشهر الاظهر كما في مصباح الفقيه وقواه في (هر) استصحابا للنجاسة بعد تقدمه على اصالة البرائة ووروده عليها وحيث لم تكن نجاسة البشر مقبولة عندى وكان الامر الوارد فى النزح محمولا على الاستصحاب فلا بأس بنزح الجميع استحبابا وحينئذ ﴿فان تعذر نزحها لم تطهر الا بالتراوح﴾ كما رومر مافيه مضافا الى مافيه فى المقام من ان التراوح فى المقام يتوقف على صحة التعدى عن النص اذ مورده التعذر لوقوع مافيه النص فلا يعم ما لانص فيه .

﴿واذا تغير احد اوصاف مائها بالنجاسة﴾ ينجس بالاتفاق سواء تغير لونا او طعما او ريحا فيحتاج الى مطهر يطهرها وقد اختلف فيه ﴿قبل ينزح حتى يزول التغير﴾ فيطهر لقول الصادق عليه السلام فى موثقة سماعة نزحت البثر حتى يذهب التين من الماء وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ فى صحيح الشحام الوارد فى البثر وان تغير الماء فخدمته حتى يذهب الريح وفى خبر زرارة فان غلب الريح نزحت حتى يطيب وذلك لان الماء متصل بالمادة فلا مانع من التأثير الا للتغير فبمجرد زواله تحصل الطهارة .

﴿وقيل ينزح مائها اجمع﴾ لرواية ابى خديجة عن ابى عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ فى الفارة تقع فى البثر واذا انتفخت فيه او تنتت نزح الماء كله ودلالتها عليه مبنى على حصول التغير للماء فان الغالب اذا انتفخت الفارة فى البثر او تنتت تغير الماء وفيه تأمل خصوصا انها معارضة بغيرها مثل رواية ابى سعيد المكارى عن ابى عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ اذا وقعت الفارة فى البثر فتفسخت فانزح منها سبع دلاء فان نزح الجميع فى رواية ابى خديجة اما مترتب على الانتفاخ الذى يكون ادون من الانفساخ وانه اول مرتبة عن مراتبه كما مر فى محله .

واما على التين فكل واحد منها سبب مستقل للحكم فتصلح للمعارضة بل لازمه

ترتب نزح الجميع على الانتفاخ بخلاف الانفساخ فانه ينزح له سبع دلاء نعم فى

بعض النسخ بدل اولفظة الواو وعليه لا يرد ما اوردناه اخيراً و كيف كان فهذا القول ضعيف فى الغاية مضافا الى كونه عسريا و حرجيا و على هذا القول ﴿فان تعذر﴾ عن نزح لغزازه و غلبته ﴿ترواح عليها اربعة رجال﴾ كما مر ما يدل عليه مع المناقشة فيه ﴿وهو﴾ اى القول بنزح الجميع ﴿اولى﴾ من القول الاول عند المصنف و قد ظهر وجه اولوية الاول .

تنبه على القول بالنجاسة انزال التغير بنفسه طهرت لاتصالها بالمادة فلا يحتاج الى النزح او مطهر آخر ﴿ويستحب ان يكون بين البشر و البالوعة﴾ وهى المعدة لمجمع نجاسات مابعة امكن نفوذها لخصوص ما ينفذ من ماء النزح كما فى الجواهر و مصباح الفقيه ﴿خمسة اذرع كانت الارض﴾ الواقعة بينهما ﴿صلبة او كانت البشر فوق البالوعة و ان لم تكن كذلك﴾ بان تكون الارض سهلة و رخوة او كانت البالوعة فوق البشر او مساوية ﴿فسبع﴾ .

واستدل عليه برواية حسن بن رباط عن الصادق عليه السلام قال سئلته عن البالوعة تكون فوق البشر قال عليه السلام اذا كانت فوق البشر فسبعة ازرع و اذا كانت اسفل من البشر فخمسة ازرع من كل ناحية و ذلك كثير .

﴿ولا يحكم بنجاسة البشر﴾ على القول بها ﴿الا ان يعلم وصول ماء البالوعة اليها﴾ ومع الشك يجرى استصحاب عدم النفوذ و طهارة الماء مضافا الى قاعدة الطهارة ﴿و اذا حكم بنجاسة الماء﴾ فى هذا المورد على القول بالنجاسة و فى كل مورد يكون الانفعال معلوما مقطوعا ﴿لم يجز استعماله فى الطهارة مطلقا﴾ لاعتن الحديث و لاعتن الخبث ﴿ولا فى الاكل و لافى الشرب﴾ اى يحرم و يبطل ﴿الاعتدال للضرورة﴾ فانه يحل للانسان فى حال الضرورة ما لا يحل له فى غيرها .
﴿ولو اشتبه الاناء النجس بالطاهر و جب الامتناع عنهما﴾ مطلقا فى شرب او غسل او وضوء بل يجب التيمم لموثقة سماعة عن الصادق عليه السلام فى رجل معه انا آن وقع فى احدهما القدر و لا يدري ايهما هو و ليس يقدر على ماء غيرها قال

يهريقهما ويقيم ومثلها موثقة عمار وحسنة صفوان بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام انه كتب اليه يستلّه عن رجل كان معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو حضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلّى فيهما . هذا مضافا الى ان المسئلة متفق عليه ولم يخالف فيها الا نادر وعن جماعة من الاجلاء كالشيخ في الخلاف والمحقق في المعتمد والعلامة في المختلف دعوى الاجماع عليه .

الطرف ﴿ الثاني في المضاف وهو كل ماء ﴾ لا يطلق عليه الماء بقول مطلق بل يطلق عليه بنحو الاضافة اما اضافة الفرع الى الاصل كما في اضافة الماء الذي اعتصر من جسم ﴾ اليه كماء الرمان والعنب ﴾ او ﴾ اضافته الى ما ﴾ مزج به مزجا يسلبه اطلاق الاسم ﴾ كماء الملح والزعفران والرمان والورد وهكذا ﴾ وهو طاهر لكن لا يزال حدثا ﴾ اكبراً ولا اصغراً ولو فسى حال الاضطرار ﴾ اجماعاً ﴾ كما عن التحرير والغنية والنهاية خلافا للصدوق فانه جوز الوضوء و غسل الجنابة بماء الورد فكان المصنف لم يعتبر بخلافه و يدل عليه قوله تعالى وانزلنا من السماء ماءً طهوراً فجعل المطهر هو الماء .

ورواية ابي بصير وقد سئل عن الوضوء باللبن قال عليه السلام لانما هو الماء والصعيد ﴿ ولا حبتا على الاظهر ﴾ الاقوى وفي الجواهر هو المشهور نقلًا وتحصيلاً شهرة كادت تبلغ الاجماع بل هي اجماع المعلوماتية نسب المخالف ان اعتبرناه وانقراض خلافهما انتهى .

وفي الخلاف لا يجوز ازالة النجاسات عند اكثر اصحابنا بالماءات وهو مذهب الشافعي والظاهر انه لا اشكال في اصل الحكم لظاهر الادلة الامرة بالغسل بالماء في موارد كثيرة كقوله لا يجزى من البول الا الماء ولا يعتنى بمثل رواية غياث بن ابراهيم عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا باس ان يغسل الدم بالبصاق .

﴿ ويجوز استعماله فيما عدا ذلك ﴾ فيجوز اكله وشربه و غير هما من الانتفاعات ﴿ ومتى لاقته نجاسة نجس ﴾ قال في المعتبر وينجس بالملاقاة وان كثر هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه خلافا واستدل عليه بما رواه السكوني عن الصادق ان امير المؤمنين سئل من قدر طبخت فاذا فارة في القدر قال يهراق مرقها ثم يغسل اللحم ويؤكل و رواية زكريا بن آدم عن ابى الحسن عن قطرة خمرا و نبذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير و مرق كثير قال عليه السلام يهراق المرق او يطعم اهل الذمة او الكلب واللحم اغسله و كله.

و صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فان كان جامدا فالفها وما يليها و كل ما بقى وان كان ذائبا فلان اكله واستصبح به و الزيت مثل ذلك و يرد على الاخير خروجه عن المقام لان الكلام في المضاف و السمن و الزيت لا يكون مضافا الا باعتبار اشتراكه معهما في الميعان و اورد على الخبرين المحقق الخوانساري في شرح الدروس مضافا الى ما ذكر بعدم دلتهما على النجاسة لان النهى عن الاكل غير ملازم للنجاسة لجواز كون اكل حراما و لم يكن نجسا مع ان الحرمة ايضا غير معلوم لعدم ظهور النهى في الحرمة و فيه مالا يخفى بل هو عجيب من مثله فان قوله فيهما يغسل اللحم ويؤكل قرينة واضحة على النجاسة .

و كذا ظهور النهى في الحرمة امر واضح ولكن اثبات النجاسة من ذلك في الكثير دون اثباته خرط القتاد خصوصا مثل بحر النفط .

﴿ و اذا صار نجسا ﴾ لم يجز استعماله ﴿ اختيارا ﴾ في اكل و لا شرب ﴿

لماعرفت من دلالة اخبار الباب على اهراق المرق و غسل اللحم .

و ما مر من ادلة انفعال القليل من الماء حيث امر بالاهراق و عدم الوضوء و الغسل

و الشرب بمجرد ملاقاته مع النجاسة .

و قوله تعالى و الرجز فاهجر .

وقوله عليه السلام انما استخففت بدينك فان الله حرم الميتة من كل شئ لمن قال ان الفارة اهون على من ان ادع طعامي لاجلها .

﴿ ولومزج طاهره بالاسطق اعتبر في رفع الحدث به اطلاق الاسم ﴾ عليه بحيث يقال له الماء وهو واضح ولو شك فالعمل باصالة بقاء المضاف .

﴿ وتكره الطهارة ﴾ الحديثية ﴿ بماء اسخن بالشمس في الانية ﴾ لخبر ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة وقد وضعت قمقمها في الشمس فقال صلى الله عليه وسلم يا حميرا ما هذا قالت اغسل رأسي وجسدي قال صلى الله عليه وسلم لا تعودى فانه يورث البرص .

ومثله خبر اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبدالله وظاهر النهى الكراهة جمعاً بينهما وبين مرسله محمد بن سنان عن ابي عبدالله قال لا بأس بان يتوضأ الانسان بالماء الذي يوضع بالشمس .

﴿ وماء اسخن بالنار في ﴾ خصوص ﴿ غسل الاموات ﴾ فانه يكره ايضا للصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام لا يسخن الماء للميت ومرسله عبدالله بن المغيرة عن ابي جعفر و ابي عبدالله عليه السلام قال لا تقرب الميت ماء حميما وقول الصادق عليه السلام ايضا لا يسخن للميت الماء لا يعجل له النار والظاهر منها الكراهة .

تنبيه يظهر من بعض الاخبار كراهة الاستشفاء بالعيون الحارة الجارية من الجبال وعلل النهى فيها بانها من فوح جهنم ﴿ والماء المستعمل في غسل الاخباث نجس سواء تغير بالنجاسة ﴾ احد اوصافه الثلاثة ﴿ اولم يتغير ﴾ ولا اشكال في صورة التغير وانما الكلام فيما لم يتغير والاقوال فيه وان كثر الا ان المهم منها اربعة والعمدة هي الطهارة وهي قوى قال في الجواهر والاقوى في النظر الحكم بطهارة الغسالة مطلقا من غير فرق بين الغسلة الاولى او الثانية الخ .

وكيف كان فحيث كان ظواهر الادلة الامرة بالغسل للاشياء المتنجسة هو حصول الطهارة للمحل بالقطع بل هي من ضروريات دين الاسلام فلا بد من القائل بنجاسة الغسالة من الالتزام باحد امور على سبيل الانفصال الحقيقي الاول هو القول

بطهارة المغسول والالتزام بنجاسة الغسالة حين انفصالها عن المحل الثانى هو بنجاسة الماء بمجرد الملاقات وكذلك المحل لكن بعد انفصالها يظهر المحل بنفسه والثالث هو الالتزام بان اللازم فى تطهير المحل هو طهارة الماء قبل الاستعمال فلا يضر تنجسه فى حينه فينجس الغسالة مع كونها مطهرا للمحل والاول مستلزم لتاخر المعلول عن العلة والثانى لتحقق المعلول بدون العلة والثالث لكون المتنجس مطهرا والكل كما ترى احتج السيد المرتضى بانا لو حكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد على النجاسة لادى ذلك الى ان الثوب لا يظهر من النجاسة الا بايراد كرم الماء عليه والتالى باطل للمشقة المنفية بالاصل فالمقدم مثله بيان الشرطية ان الملقى للثوب ماء قليل فلو تنجس حال الملاقة لم يظهر الثوب لان النجس لا يظهر غيره .

واستدلوا للنجاسة بخبر عيص بن القاسم قال سئلته عن رجل اصابه قطرة من طشت فيه وضوء فقال ان كان من بول او قدر فيغسل ما اصابه .

وفيه انه يمكن ان يكون البول او القدر واقعا فى الطشت ويمكن ان يصب الماء عليهما بنحو يجمع الغسالة فى الطشت وعلى الاول خارج عن محل البحث ولا اشكال فى نجاسته اذ هو ماء قليل وقعت النجاسة فيه وعلى الثانى داخل فيه فالخبر مع الغض عن سنده مجمل ذوا احتمالين ولا معين لاحدهما ويحتمل ان يكون المراد به ما احتمله فى (الجواهر) من ارادة الوضوء ما كان متعارفا من احوال بعض المرضى انه يؤتى له بطشة فيبول فيه فيتغوط وتستنجى فيه انتهى .

وان كان بعيدا وخلافا لظاهر اللفظ هذا مضافا الى انه الغسلة المزيلة للعين فلا يدل على نجاسة الغسالة مطلقا وبموثقة عمار عن ابى عبدالله قال سئل عن الكوز و الاناء يكون قدرا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال يغسل ثلاث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ثم يصب فيه ماء اخر فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء ثم يصب فيه ماء اخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد ظهر .

تقريب الاستدلال ان الغسالة لو كانت طاهرة لما كان وجها للامر بالفراغ .
 وفيه انه ان قلنا بانفعال القليل بملاقاته مع المتنجس ايضا لتنجس الماء بمجرد
 اصابته مع الاناء والكوز فان الاناء متنجس فاذا لاقاه الماء صار متنجسا فاذا فرغ الماء
 المتنجس كان الاناء باقيا على نجاسته وان بلغ عدد الغسلات ما يبلغ فلا وجه لطهارة
 الاناء في الثالث فلو كان وجه الامر بالفراغ الى الثالث هو نجاسته الماء لكان هذا
 الملاك باقيا في الرابع فان الفرض هو ان ما يفرغ في الثالث نجس فبعد فراغه بقي
 الاناء على نجاسته فلانما صواب الالتزام باحد الامور الثلاثة المتقدمة وقد عرفت بطلانها
 فلا بد ان يكون الامر بالفراغ لغير جهة النجاسة .
 ان قلت فاللازم حينئذ عدم انفعال القليل .

قلت نعم لانه لم يلاق العين بل لاقى متنجسا وانفعاله به اول الكلام بعد ما عرفت
 من ظهور الادلة في انفعاله بملاقاته مع عين النجاسة فالامر بالفراغ ثلاث مرات يمكن
 ان يكون لاجل ان الظروف كانت لها خصوصية فانها للاستعمال والطباع متفر من
 استعمال ما فيه النجاسة ولو حكماً بسجرد الغسل .

ان قلت ان الاشكال باق بحاله بناء على الانفعال فان القول بطهارة الغسالة
 مع الانفعال مما لا يجتمعان .

قلت الظاهر من ادلة الانفعال هو صورة ملاقاته الماء مع العين دون المتنجس
 فيرتفع الاشكال فانه بمجرد زوال العين اتصف المغسول بالطهارة فيطهر الغسالة
 حينئذ لامحالة ولذا قلنا بالنجاسة قبل الزوال وبالجملة لم يظهر من ادلة الانفعال اكثر
 من ذلك وفاقا للمحقق الخراساني قال عند القول العلامة في التبصرة الماء المستعمل
 في ازالة النجاسة نجس الخ لما عرفت من عدم دليل على الانفعال بملاقاة المتنجس
 الخ .

وقدم ﴿﴾ عدم الاستنجاء فانه طاهر ﴿﴾ لما ورد في طهارته بالخصوص مما كان جميعا
 على التحقيق من الادلة الدالة على عدم انفعال القليل بولا كان اولا وان كان الاحوط

فى البول هو الاستناب ﴿الم يغير بالنجاسة﴾ بخلاف ما اذا تغير فانه ينجس بلا خلاف ﴿او تلاقه نجاسة من خارج﴾ كما اذا صار المحل ملطخا بالدم ونحوه فانه خارج عن الاستنجاء الظاهر فى خصوص البول والغائط لكنه قد عرفت طهارة الغسالة مطلقا فاح لافرق بين كون المحل نجسا بنجاسة اخرى وعدمه .

والماء ﴿المستعمل فى الوضوء طاهر﴾ بالاتفاق ﴿ومطهر﴾ من الخبث والحدث الاصغر والاكبر للاصل وعدم خروجه بذلك عن الماء فيطهر مادام يطلق عليه الاسم .

﴿و﴾ الذى ﴿استعمل فى الحدث الاكبر طاهر﴾ للاصل ويرفع الحدث الاكبر والاصغر اذا كان كثيراً بالضرورة من الدين ﴿وهل يرفع به الحدث ثانياً﴾ اذا كان قليلا او لا فانه ليس الامر فيه فى الوضوح بمثابة ما اذا كان كثيراً بل ﴿فيه تردد﴾ فى بادى الرأى لامكان استفادة المنع من بعض الاخبار مثل ما عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا باس بان يتوضأ بالماء المستعمل فقال الذى يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه واما الذى يتوضأ الرجل به فيغسل وجهه ويده فى شئى نظيف .

فلا باس ان ياخذ غيرهِ ويتوضأ به وفيه بعد الغض عما فى السند يمكن كون النهى لاجل اشتمال يديه على النجاسة لعدم خلوبدن الجنب فى غالب الاوقات عن المنى فينجس الماء ح فصدرها بصدد بيان الضابط الكلى وهو جواز استعمال الماء المستعمل مطلقا وذيلها بصدد التنبيه على ان ذلك فيما لا يكون بدن الجنب نجسا كما هو الغالب كما ان الغالب كون ما يغسل به الثوب كذلك فان غسل الثياب غالباً لا ينفك عن النجاسة .

ويدل على الطهارة مرسله الواسطى قال سئل عن الرجال يقومون على الحوض فى الحمام لا يعرف اليهودى من النصرانى ولا الجنب من غير الجنب قال يغتسل منه ولا يغتسل من ماء آخر فانه طهور وظاهره انه من ماء قليل والافمن الكثير لامعنى

للسؤال ﴿ الثالث فى الاستار ﴾ جمع سؤر وهو كما عن الصحاح والمغرب
والنهاية ومجمع البحرين مايقى بعد الشرب .

والتعريف الجامع بين اللغة والروايات هو انه بقية مشروب او ما كول قليل
لاقاه جسم حيوان او انسان باللسان وغيره ﴿ وهى كلها طاهرة ﴾ لطهارة ملاقيها و
من المعلوم ان طهارة الملاقي ونجاسته تابعة للطهارة والنجاسة فى الملاقي

ويدل عليه صحيحة الفضل قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة
والبقرة والابل والخيول والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئاً الا سئلت عنه فقال
لابأس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله فاصيب ذلك
الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء ﴿ عدا سؤر الكلب والخنزير والكافر ﴾
فان سؤرها نجس لنجاستها كما دل عليه ما مر آنفا ﴿ وفى سؤر المسوخ تردد ﴾
من النصف ﴿ الطهارة اظهر ﴾ لعدم الدليل على نجاستها بحيث يعارض الاصل وعن
الشيخ فى الخلاف هو الحكم بالنجاسة لحرمة بيعها وحكى ايضا عن ابن جنيد وابن
حمزة والدليل على العدم موجود

﴿ ومن عدا الخوارج والغلاة من اصناف المسلمين طاهر الجسد والسؤر ﴾
والخوارج هم الذين استحلوا قتل الامام كامير المؤمنين وسائر الائمة عليهم السلام بل لا يبعد
دخول مطلق النواصب الذين اظهروا العداوة لهم فيهم والمراد بالغلاة هنا ليس
مطلق من افراط فى الحب ونفى السهو والنسيان عن الانبياء والائمة والالزم كفر
جميع الشيعة ولذا لا يكون هذا قدحا عندنا فى رجال الاحاديث بل المراد من قال
بالالوهية لعلى عليه السلام او احد من الناس بحيث زعموا ان هذا الشخص الخارجى هو
الرب القديم الواجب وجوده وتحقيق نجاستهم وطهارتهم فى باب النجاسات

﴿ ويكره سؤر الجلال ﴾ من كل حيوان كما فى الجواهر لا خصوص
الابل والكرامة مبنية على طهارة الحيوان الجلال كما عليه المصنف وكثير من
الاعلام ولذا لم يجعله فى كتبه من النجاسات والطهارة ظاهر شيخنا المرتضى
وتحقيقه فى باب النجاسات .

﴿ و ﴾ كذا يكره ﴿ سؤر ما اكل الجيف ﴾ للاصل وعدم الدليل على النجاسة ولكن هذا ﴿ اذا خلا موضع الملاقاة من عين النجاسة ﴾ والا فينجس بلا اشكال بناء على الانفعال ويدل عليه رواية عماز المتقدمة من قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ الا ان ترى فى منقاره دما الخ وغيره من الروايات ﴿ و ﴾ يكره ايضا ﴿ سؤر الحوائض التى لا تؤمن ﴾ من المحافظة ولم تكن مستحفظة من الدم كالتى لا تبالى بدينها ولم تجتنب من حيث النجاسة .

﴿ و ﴾ يكره ايضا ﴿ سؤر البغسال والحمير ﴾ الاهلية ﴿ وسؤر الفارة والحية ﴾ كما عن المشهور من لون ان يكون نجسا ﴿ لخبر ﴾ ابى البخترى عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عَلَيْهِ السَّلَامُ قال لا بأس بسؤر الفارة ان يشرب منه و يتوضأ ﴿ و ﴾ يكره سؤر ﴿ مامسات فيه الوزغ والعقرب ﴾ من دون منع على المشهور كما فى الجواهر .

﴿ وما لا يدرك بالطرف من الدم ﴾ لاغيره من النجاسات ﴿ لا ينجس الماء ﴾ عند الشيخ وعن صاحب الذخيرة موافقته بل يظهر من قول المصنف ﴿ وقيل ينجسه ﴾ انه مائل اليه نوع ميل حيث عبر عن خلافه بقيل المشعر بالضعف ﴿ وهو احوط ﴾ بل الاقوى كما عليه المشهور .

﴿ الركن الثانى فى الطهارة المائىة وهو وضوء وغسل وفى الوضوء فصول الاول فى الاحداث الموجبة للوضوء ﴾ الحدث كما فى المدارك والجواهر وغيرهما مقول بالاشتراك اللفظى على الامور التى تترتب عليها فعل الطهارة وعلى الاثر الحاصل منها اى الحالة الحاصلة عقبيها يقال الوضوء رافع للحدث وعلى نفس تلك المذكورات بالمسامحة والاول هو المقصود هنا ثم انه تارة يعبر عن هذه الاشياء بالاسباب كما عن القواعد وغيره باعتبار انها سبب للطهارة و اخرى بالنواقض كما عن السرائر والشيخ باعتبار عروضها للمتطهر ونقيضها الطهارة السابقة و ثالثة بالموجبات كما فى الكتاب واللمعة باعتبار ايجابها .

﴿وهي﴾ يعني موجبات الوضوء فقط لا ما يوجب الوضوء و الغسل ﴿سنة﴾ خروج البول و الغائط و الريح من الموضع المعتاد ﴿بحسب خلقه نوع الانسان سواء صار خروجها منه عن اعتياد ام لا و يدل عليه مضافا الى الاجماع صحيحة سالم ابي الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس ينفذ الا ما خرج من طرفيك الاسفلين الذين انعم عليك بهما وغيرها مما هو بمعناها و صحيحة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام لا يوجب الوضوء الا غائط او بول او ضرطة تسمع صوتها او فسوة تجدر يرحها .

﴿ولو خرج﴾ من غير المعتاد فان كان ﴿مما دون المعدة نقض في قول﴾ محكى عن الشيخ لا ما فوقها مفرقا بينهما بالصدق في الاول دون الثاني ﴿والاشبه انه لا ينقض﴾ مع عدم الاعتیاد لعدم صدق الروايات وعدم كونها من الطرفين الاسفلين و الا فينقض للصدق عند العرف و كون خروجها حينئذ مما انعم الله عليه وان لم يكن من طرفيه ﴿و لو اتفق المخرج في غير السوضع المعتاد﴾ في شخص خلقه ﴿نقض﴾ مطلقا ﴿و كذا لو خرج الحدث من جرح ثم صار متادا﴾ فينقض بعد الاعتیاد ولو مع عدم الانسداد كما هو الفرض ﴿و﴾ الرابع من النواقض ﴿النوم الغالب على الحاستين﴾ العين والاذن وبدونه لا يكون نوما حقيقة .

و يدل عليه قول الرضا عليه السلام في صحيحة ابن مغيرة عند السؤال عن الرجل ينام على دابته فقال اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء و حسنة اسحق بن عبد الله الاشعري لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث .

﴿و﴾ الخامس من النواقض ما ﴿في معناه﴾ وهو ﴿كلما ازال العقل من اغماء او جنون او سكر﴾ و الظاهر انه اتفاقي و عن المدارك هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب .

﴿و﴾ السادس من النواقض ﴿الاستحاضة القليلة﴾ فانها توجب الوضوء فقط بخلاف المتوسطة و الكثيرة فانهما توجبان الغسل ايضاً و ايجاب الوضوء للاستحاضة القليلة مشهور كما في الذخيرة و اجماعى كما في الجواهر عدا ابن

ابى عقيل فان المحكى عنه عدم ايجاب الوضوء و لا الغسل لها و ابن جنيد فوجب بها غسلا واحدا فى اليوم والليله وتحقيق ذلك فى محله .

﴿ولا ينقض الطهارة مذى﴾ و هو ما يخرج عند الملاعبة و التقبيل لصحيح زيد الشحام قال قلت لابى عبدالله عليه السلام المذى ينقض الوضوء قال لا .

و صحيحة زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام قال ان سال من ذكرك شىء من مذى او ودى وانت فى الصلوة فلا يغسله و لا تقطع الصلوة و لا تنقص الوضوء و ان بلغ عقيبك فانما ذلك بمنزلة النخامة و كل شىء خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائيل و من البواسير و ليس بشىء فلا تغسله من ثوبك الا ان تقدره و غير ذلك من الروايات .

و لا ينافى ذلك صحيح على بن يقطين سئلت ابا الحسين عليه السلام عن المذى اينقض الوضوء قال ان كان من شهوة نقض و غير ذلك فانها محمولة على التقية او الاستحباب ﴿ولا ودى﴾ قال فى شرح الدروس و اما الودى بالذال المعجمة فلم يتشخص معناه لان ما وقفنا عليه من كتب اللغة لم يذكروا شيئا مناسبا - الخ - .

وفى المسالك و عن المجمع ما يخرج عقيب الانزال و الذى يظهر من مرسله ابن رباط هو ما يخرج بسبب الامراض و كيف كان فلا اشكال فى حكمه و انه لا شىء عليه كما فى المرسله .

﴿ولا ودى﴾ و هو بالذال المهملة ما يخرج عقيب البول و لا اشكال فيه ايضا للاصل و الاخبار الحاصرة و مرسله ابن رباط و صحيحة زرارة المتقدمة التى جعله فيها بمنزلة النخامة و غيرها .

﴿و﴾ كذا ﴿لا﴾ ينقض الوضوء ﴿دم﴾ خلافا لابى حنيفة فلا يكون الدم ناقضا ﴿ولو خرج من احد السبيلين﴾ لاطلاق الادلة مضافا الى الاصل و الاجماع المنقول خلافا لما عن ابن جنيد من حكمه بناقضية الدم الخارج من السبيلين و لماعن الشافعى و ابى حنيفة حيث اوجب الوضوء بالدم الخارج من السبيلين ﴿عد الدماء الثلاثة﴾

فانه ينقض بلا كلام مع ايجاب بعضها الغسل ايضا ﴿ولا﴾ ينقض الوضوء ايضا ﴿قئ ولا نخماة ولا تقليم ظفر ولا حلق شعر﴾ وفي المدارك الحكم بعدم الوضوء بهذه الامور المذكورة مجتمع عليه بين الاصحاب الخ .

ويدل عليه الاصل والاختبار الحاضرة والخاصة كخبير زرارة قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يقلم اظفاره ويجز شاربه يأخذ من شعر لحيته ورأسه هل ينقض ذلك وضوئه فقال يا زرارة كل هذه سنة والوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض الفريضة وان ذلك ليزيده تطهيراً .

﴿ولامس ذكر ولا دبر ولا قبل﴾ ظاهرها وباطنها محللا او محرما امرأة او رجلا صغيرا او كبيرا وقع المس بنفسه او غيره كان الغير مماثلا معه او مخالفا وفي ﴿ك﴾ هذا هو المشهور بين الاصحاب وفي الجواهر شهرة كادت تكون اجماعا بل هي اجماع لصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام انه ليس في القبلة ولا المباشرة ولا المس الفرج وضوء ومرسلة ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام انه ليس من مس الفرج وضوء .

﴿ولا لمس امرأة﴾ وهو واضح ﴿ولا اكل ما مسته النار﴾ وفي الجواهر لم ينقل فيه خلاف حتى ابن جنيد - الخ - ويدل على الاول بعد الاصل والاجماع قول ابي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة ليس في القبلة ولا المباشرة ولا المس الفرج وضوء .

وخبر ابي مريم قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الرجل يتوضأ ثم يدعو جاريته فتأخذ بيده حتى ينتهي الى المسجد فان من عندنا يزعمون انها الملازمة فقال لا والله ما بذلك بأس وربما فعلته وما يعنى بهذا الا الواقعة في الفرج وعلى الثاني خبر ابن بكير بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الوضوء مما غيرت النار فقال ليس عليك فيه وضوء انما الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل والمراد ان اكل ما غيرته النار وشواه لا يضر بالوضوء .

﴿ولا ما يخرج من السبيلين الا ان يخالطه شيء من النواقض﴾ كالعذرة

والبول فزجاجة الاحتقان لو دخل في المقعد وخرج سالمأ منه لا يبطل الوضوء
 الفصل ﴿الثاني﴾ من الفصول المتعلقة بالوضوء هو الذي ﴿في الاحكام
 الخلوة وهي ثلاثة الاول في كيفية التخلى ويجب فيه ستر العورة﴾ عمن يحرم عليها
 النظر عليها كما يجب في غير حال التخلى فلا يجب الستر عن الزوجة والطفل الغير
 المميز والامة المملوكة وبالعكس وكما يجب عليه الستر يحرم عليه النظر الى عورة
 من حرم عليه النظر اليها بالاجماع محصلا ومنقولا بل ضرورة الدين في الجملة كما
 في الجواهر لرواية عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال من دخل الحمام فغض طرفه
 عن النظر الى عورة اخيه آمنه الله من الحميم يوم القيامة ثم الظاهر ان الحرمة
 مقصورة في المسلم دون غيره فان غيره بمنزلة الحمار ولولم يكن مماثلا كما دل
 عليه الاخبار .

وما عن الفقيه ايضاً عن الصادق عليه السلام قال انما اكره النظر الى عورة المسلم
 فاما النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل النظر الى عورة الحمار والقول بان
 الكراهة الواقعة في الاخبار يراد منها الحرمة اول الكلام ومنه يظهر ايضاً ما في خبر
 المناهي وغيره فانه ايضاً غير دال على الحرمة كما لا يخفى على من تأمل فيه وهذا
 مضافاً الى ما ورد في تفسير حرمة العورة كما في رواية حذيفة بن منصور قلت
 لابي عبدالله عليه السلام شيء يقوله الناس عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال ليس
 حيث يذهبون انما عورة المؤمن على المؤمن ان يزلزلة او يتكلم لشيء يعاب عليه
 فيحفظ عليه ليعبره يومآما .

و صحيحة ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن عورة المؤمن على
 المؤمن حرام قال نعم قلت اعنى سقلية قال ليس حيث تذهب انما هو اذاعة سره
 ﴿و يستحب ستر﴾ تمام ﴿البدن﴾ ايضاً اي جلس المتخلى في موضع لا يراه
 احد تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله والائمة عليها السلام ولما ورد من الحث عليه

كما عرفت الان ﴿﴾ ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ﴿﴾ وقد اختلف في هذه المسئلة حرمة و كراهة مطلقاً ومقيداً و ذهب المشهور الى الحرمة و عن الخلاف والغنية دعوى الاجماع عليها وذهب جمع كصاحب المدارك وشارح الدروس وظاهر المفيد الى الكراهة .

قال في شرح الدروس والظاهر عدم التحريم مطلقاً كما ذهب اليه ابن جنيد والكراهة كذلك اما عدم التحريم فللاصل وعدم دليل ظاهر في الحرمة كما يستظهر عند الجواب عن ادلتها واما الكراهة فللدلائل الحرمة التي سند كرها وسند كر ايضاً عدم دلالتها على التحريم فيحمل على الكراهة انتهى .

و عن ابن جنيد يستحب للانسان اذا اراد التغوط في الصحراء ان يجتنب استقبال القبلة .

و عن سلا ر بعد الحكم بالحرمة في الصحارى و الغلوات و قدر خص ذلك في الدور الخ والقائلون بالحرمة استدلوا برواية الحسين بن زيد عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال في حديث المناهى اذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة و خبر عيسى بن عبدالله الهاشمى عن ابيه عن جده عن على قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا دخلت المخرج فلا تستقبل و لا تستدبرها و لكن شرقوا او غربوا .

و عن الفقيه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن استقبال القبلة ببول او غائط . و ما عن ابن ابى عمير عن عبد الحميد بن ابى العلا و غيره رفعه قال سئل الحسن بن على عليه السلام ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح وبالجملة لم يظهر منها اكثر من الكراهة مضافا الى موافقتها للاصل الا ان الاجتناب احوط واولى بلا كلام بل يكون مخالفة المشهور في غاية الاشكال مضافا الى ظهور بعضها في الحرمة كمرسلة الفقيه و حديث المناهى المتقدمين وما عن نوادر الراوندى نهى ان يبول الرجل وفرجه باد للقبلة وما عن العلل و اذا اراد

البول او الغائط فلا يجوز له ان يستقبل القبلة بقبل ولادبر وهذه الاخبار وان كانت ضعيفة الا ان اعتضادها بالشهرة المحققة موجب لانجبارها فالعمل على المشهور متعين .

﴿ ويستوى في ذلك الحكم الصحارى والابنية ﴾ سواء قلنا بالحرمة ام بالكراهة لاطلاق الاخبار ﴿ ويجب الانحراف ﴾ ببناء على الحرمة كما عرفت قوتها ﴿ في موضع قدبنى على ذلك ﴾ .

النظر ﴿ الثانى ﴾ من احكام الخلوة ﴿ فى الاستنجاء ﴾ استفعال من النجوس قبل هو ما يخرج من البطن او الغائط وقيل غير ذلك وهو فى الاصطلاح عبارة عن تطهير مخرج البول والغائط ﴿ ويجب غسل موضع البول بالماء ﴾ وفى (هر) للاصل والاجماع محصلا ومنقولا لخبر يزيد بن معاوية بضم الباء وفتح الراء كما فى الخلاصة عن ابى جعفر عليه السلام انه قال يجزى من الغائط المسح بالاحجار ولا يجزى من البول الا الماء .

وصحيحة زرارة ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة احجار بذلك جرت السنة اما البول فلا بد من غسله وغير ذلك من الروايات ﴿ ولا يجزى ﴾ لطهارة محله ﴿ غيره ﴾ اى غير الماء ﴿ واقل ما يجزى ﴾ فى ازالة البول ﴿ مثلا ما على المخرج ﴾ والاصل فيه خبر نسيط بن صالح عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئلته كم يجزى من الماء فى الاستنجاء من البول فقال مثلا ما على الحشفة من البلبل والمقصود من البلبل ليس مجرد الرطوبة كما ظن بل هو الاجزاء المائية الحاصلة على رأس الحشفة غالبا بعد انقطاع البول مضافا الى ان مثلى الرطوبة بل اضعافها لا يتحقق به الغسل فلا اشكال فى الرواية من هذه الجهة كما لا اشكال فيها من حيث السند بعد كونها مقبولة عند كل من عبر بهذه العبارة وانما الاشكال فى كونها كناية عن المرتين او مرة غالبة على النجاسة قال فى ك هذه العبارة مجملة وفى المسالك وقد اختلف فى معناه والاولى ان يراد به الكناية عن

وجوب الغسل من البول مرتين فيعتبر حينئذ الفصل بين الغسلتين لتحقق الثنية انتهى .

ولا يخفى انه لا اجمال في العبارة بل هي ظاهرة في كون اقل ما يجزى في غسل البول كون الماء ضعفي البول من دون نظر لها الى لزوم التعدد بل العبارة ناظرة الى ان المطهر بمجرد غلبته على النجاسة كاف في حصول الطهارة ولا يحتاج الى كثرة الماء .

﴿ و ﴾ يجب ايضا تخيرا عند وجوب ما يشترط بالطهارة عن الخبث ﴿ غسل ﴾ ظاهر ﴿ مخرج الغائط بالماء ﴾ دون الباطن لصحيفة ابراهيم بن ابي محمود عن الرضا عليه السلام في الاستنجاء يغسل ما ظهر منه على الشرج ولا يدخل الانملة وقوله عليه السلام في ذيل رواية عمار انما عليه ان يغسل ما ظهر منه وليس عليه ان يغسل باطنه ﴿ حتى يزول العين والاثر ﴾ وقد اختلف في معناه فقيل بانه لون وقيل ريح وقيل اجزاء صغار .

والظاهر لا يجب الازوال العين وهو في الغسل ليس الازوال جميع الاجزاء وفي استحمار ليس الازوال معظم الاجزاء وبالجملة لا وجه لزوال الاثر ﴿ و ﴾ مما ذكرنا ظهر انه ﴿ لا اعتبار بالرائحة ﴾ مطلقا لصدق النقاء مع وجودها ﴿ واذا تعدى ﴾ الغائط ﴿ المخرج لم يجز الا الماء ﴾ .

﴿ واذا لم يتعد ﴾ الى ما لا يعتاد التعدى اليه ﴿ كان مخيرا بين الماء والاحجار ﴾ وان تعدى الى حواشي الدبر اجماعا محصلا ومنقولا كما في الجواهر ولما مر من صحبتي زرارة .

﴿ و ﴾ مع ذلك كان استنجاء ﴿ بالماء افضل ﴾ للاجمال المنقول عن كشف اللثام ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لبعض نسائه مري نساء المدينة ان يستنجين بالماء ويبالغن فانها مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير .

﴿ والجمع ﴾ بينهما ﴿ اكمل ﴾ لما ورد عن الجمهور عن علي عليه السلام انكم

كنتم تبعون بعراً واليوم تثلطون ثلطا فاتبعوا الماء الاحجار ولما فى المرسله عن ابى عبدالله عليه السلام قال جرت السنة فى الاستنجاء بثلاثة احجار ابكار ويتبع بالماء **﴿ ولايجزى اقل من ثلاثة احجار ﴾** حصل النقاء بالاقل اولا والثانى واضح واما الاول فلعدم تحقق ما امر به وعدم حصول السبب فان المطهر هو الثلاثة بمقتضى الروايات ولخصوص اخبار وارده عن العامة مثل ما عن سلمان قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستنجى باقل من ثلاثة احجار وفى بعضها لايكفى احدكم دون ثلاثة احجار وفى ثالث لا يستنجى احدكم بدون ثلاثة احجار.

﴿ يجب امرار كل حجر على موضع النجاسة ﴾ وفى المعتبر كيف حصل الانقاء بالثلاثة جاز، ولو استعمل كل حجر فى جزء والافضل مسح المحل كله بكل جزء وبه قال الشيخ فى المسبوط لان امثال الامر بالاستنجاء بالثلاثة متحقق على التقديرين الخ **﴿ ويكفى معه ﴾** اى مع الاستجمار **﴿ ازالة العين دون الاثر ﴾** سواء اريد به الريح او الاجزاء الصغار **﴿ واذا لم ينق بالثلاثة فلا بد من الزيادة حتى ينقى ﴾** بلا خلاف فى ذلك .

﴿ ولو نقى بدونها اكملها وجوبا ﴾ عند المصنف ومن قال بمقالته واستحبابا على المختار **﴿ ولايكفى استعمال الحجر الواحد من ثلاث جهات ﴾** وفيه تأمل بل منع للقطع بعدم مدخلية صفة الانفصال فى التطهير وانما المناط تعدد المسحات وفى الجواهر ما لفظه اترى انه يخطر لك ببال خروج ذى الشعب عنه كلا اندعوى ذلك مكابرة الخ **﴿ ولايستعمل الحجر المستعمل ﴾** فى الاستنجاء مزىلا كان اولا كما كان مستعملا بعد الازالة غسل بعد الاستعمال اولا واستدل عليه بالاصل والمرسل عن الصادق عليه السلام جرت السنة فى الاستنجاء بثلاثة احجار ابكار او المقصود من البكاره عدم النجاسة بالاستعمال

وفى المدارك بل الاظهر جواز استعمال المستعمل اذا كان طاهراً كالمستعمل

بعد النقاء الخ .

﴿ولا الاعيان النجسة﴾ اجماعا منقولا مستفيضا بل متواترا كما فى مصباح
 الفقيه ولا يبعد شموله للمتنجس ولذا فسرهابه فى الجواهر ولاستصحاب النجاسة .
 ﴿والاعظم والاروث﴾ قال فى المعتبر واما العظم والاروث فعليه اتفاق
 الاصحاب الخ لان النبى ﷺ نهى ان تستنجى بالاروث والرمة اى العظم البالى .
 وقوله **إِنَّمَا** لاستنجوا بالعظم والاروث فانه زاد اخوانكم من الجن .
 وما عن ليث المرادى عن الصادق **عَلَيْهِ** قال سئلته عن استنجاء الرجل بالعظم
 او البعر او العود قال اما العظم والاروث فطعام الجن وذلك مما اشترطوا على رسول
 الله ﷺ فقال لا يصلح شىء من ذلك .
 ﴿والامطعموم﴾ قال فى المعتبر لا يجوز بالمطعموم كالخبز والفاكهة لانه له حرمة
 تمنع من الاستهانة به ولان طعام الجن منهى عنه وطعام اهل الصلاح اولى بدلالة
 الفحوى انتهى ولاستلزام ذلك الكفران بنعمة الله ﴿ولا صيقل يزلق عن النجاسة﴾
 قال فى المعتبر لا يجزى الزلج كالحديد الصيقل والزجاج لانه لا يزال العين انتهى .
 ﴿ولو استعمل﴾ شيئا من ﴿ذلك﴾ المذكورات هل يطهر المحل مطلقا
 او ﴿لم يطهر﴾ كذلك كما هو ظاهر العبارة او يفصل بين ما نهى عن الاستنجاء به كالعظم
 والاروث وبين غيره كما فى الجواهر فيه اقوال اقواها الاول فان الظاهر ان النهى
 لمجرد حكم تكليفى لا الوضعى بداهة ان الازالة حاصلة بمثل العظم ونحوه ﴿الثالث﴾
 فى سنن الخلوة وهى مندوبات ومكروهات فالمندوبات ﴿امور منها﴾ تغطية الرأس ﴿
 لما روى على بن اسباط عن ابي عبد الله **عَلَيْهِ** كان اذا دخل الكنيف يقنع رأسه .
 ﴿والتسمية﴾ لصحيح معاوية بن عمار سمعت ابا عبد الله **عَلَيْهِ** يقول اذا دخلت
 المخرج فقل بسم الله اللهم انى اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس
 الشيطان الرجيم واذا خرجت فقل بسم الله وبالله والحمد لله الذى عافانى من الخبيث
 المخبث واماط عنى الاذى ﴿وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول﴾ وعن الغنية
 دعوى الاجماع عليه .

﴿والاستبراء﴾ للرجل وفى المدارك الحكم به مشهور بين الاصحاب ويظهر من بعض كالشيخ فى الاستبصار وابن حمزة وابن زهرة القول بوجوبه والاصل عدمه لظاهر صحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلاث عصرات وينترطرفه فان خرج بعد ذلك شىء فليس من البول .

﴿والدعاء عند الاستنجاء﴾ بان يقول اللهم حصن فرجى واعفه واستر عورتى وحرمنى على النار كما فى رواية عبدالرحمن عنه ﴿وعند الفراغ﴾ بان يقول الحمد لله الذى عافانى من البلاء واماط عنى الاذى كما فى رواية ابي بصير عنه وتقديم اليمينى عند الخروج عنه ولادليل معتد به عليه سوى دعوى الشهرة من المدارك والاجماع من الغنية والامر سهل عنه والدعاء بعده عنه بما رواه ابن القداح عن ابي عبدالله عليه السلام عن آبائه عن على عليه السلام انه كان اذا خرج من الخلاه قال الحمد لله الذى رزقنى لذته وابقى قوته فى جسدى واخرج منى اذا يالها نعمة يقوله ثلثا .

﴿و﴾ اما المكروهات فامور منها عنه الجلوس فى الشوارع عنه جمع شارع وهو الطريق الاعظم عنه والمشارع عنه جمع مشرعة وهى طريق الماء ومسيره عنه وتحت الاشجار المثمرة عنه بالفعل لقول على بن الحسين عليه السلام فى جواب ابن يتوضأ الغرباء قال تتقى شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن فقيل اين مواضع اللعن قال ابواب الدور .

﴿ومواطن﴾ النزال عنه ونحوها ايضا من عنه مواضع اللعن عنه فلا وجه لجعلها منفردا واخراجها عن عموم قوله عليه السلام ومواضع اللعن عنه واستقبال الشمس والقمر بفرجه عنه لرواية السكونى عن ابي عبدالله عليه السلام عن ابيه عليه السلام عن آبائه عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبال الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو بيول ونحوها غيرها عنه او عنه استقبال عنه الريح بالبول عنه لما عن الخصال عن على عليه السلام ولايستقبل ببوله الريح عنه والبول فى الارض الصلبة عنه لكونه فى معرض الرشاش والترشح لما روى

من ان رسول الله ﷺ كان اشد الناس توقيا من البول ولما روى عن النبي ﷺ من انه نهى ان يبال في الحجر ﴿وفى الماء واقفا وجاريا﴾ لما ورد من ان له اهلا ﴿والاكل والشرب﴾.

﴿والسواك﴾ لما عن الكاظم عليه السلام من ان السواك على الخلاء يورث البخر ﴿والاستنجاء باليمين﴾ لما عن السكوني من ان الاستنجاء باليمين من الجفاء ﴿وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله﴾ لرواية ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين من نقش خاتمه اسم الله فليحو له من اليد التى يستنجى بها فى التوضى ﴿والكلام﴾ فى حال التخلى سواء كان من البول ام الغائط لما فى المرسل من ان من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته وقول الصادق عليه السلام لا تتكلم على الخلاء فان من تكلم على الخلاء لم تقض له حاجة ﴿الابد كر الله﴾ لصحيفة ابى حمزة عن الصادق عليه السلام قال مكتوب فى التورية التى لم تغير ان موسى عليه السلام سئل ربه فقال الهى انه يأتى على مجالس اعزك واجلك ان اذكرك فيها فقال يا موسى ان ذكرى حسن على كل حال ﴿وآية الكرسي﴾ لاغير لرواية عمر بن يزيد قال سئلت عن الصادق عليه السلام عن التسبيح فى المخرج قراءة القرآن فقال لم يرخص فى الكنيف اكثر من آية الكرسي وآية الحمد لله رب العالمين ﴿او حاجة يضر فوتها﴾ لواخر التكلم بها الى الخروج فيجوز التكلم بها سؤالا وجوابا .

﴿الفصل الثالث فى كيفية الوضوء وفروضه خمسة الاول النية وهى ارادة تفعل بالقلب﴾ حيث انها امر قلبى موطنها القلب ولامدخلىة لها باللسان ولوتلفظ به الف مرة وتحققت مع تحققها فى القلب ولولم يتلفظ به وهى والقصد والعزم والارادة بمعنى وان كان بينها فرقا .

﴿وكيفيتها﴾ اى كيفية النية باعتبار المنوى بان يقصد اتيان جميع ما يشترط فيه من قيوده الشرعية والعقلية ولا اشكل فيه وانما الاشكال فى اعتبار بعض القيود شرعا او عقلا ومن جملتها قصد الوجه وصفا او غاية اى قصد الوجوب والندب فهل

ىبب ذلك اولاف ففة ؤلاف الى الاول المئكلمون مءءفا علىه الانفاق وبعض الاصحاب ومنهم المصنف فى الكئاب فاوبب ﴿ ان ىنوى الوجوب ﴾ ان كان واجبا ﴿ اوئئب ﴾ ان كان ئنءبا وسىأتى بىان المرءمنه وماىكون وءهاله انشاءالله فى باب الصلوة .

﴿ والقربة ﴾ اى كىففة النفة ان آئى بالعبءة قربة ولاشكال ففة ولاؤلاف وان اؤئلف فى معناه فىل هى عبارة عن قصفامئئال الامر واطاعة المولى وانه ءعالى ذات ىسئءق وىلىق للعبءة بءىء لانظر للعبء الى شىء من ءواب ولاؤلاف من العقاب اوهى عبارة عن الائبان بالفعل بءاعى ءسنه اوكونه ذا مصلءة اولءصول القرب به ءعالى فىكون المرء بها العلة الغائفة فىقصف بالفعل ءصول القرب لله ءعالى والاقوى هو الاول .

﴿ وهل ىبب ﴾ فى الوضوء ﴿ نفة رفع الءءء ﴾ بعفنه ﴿ او ﴾ نفة ﴿ اسئبابة شىء مما ىسئرف ففة الطهارة ﴾ كذلك كما عن السفء اوئءىرا بفنهما كما فى المبسوط والسرائر وئذكرة والمعبئر ورفهم اوهما معا كما عن الءلبى والقاضى والراونءى وابنى زهرة وءمزة اولاف ففة ؤلاف بىن الاصحاب .

وقءىسئءل للءءم بالاصل وبالسفرة وباطلاق الامر بالعبءاء .

والءاصل ان ءءم ءءرض لامئال هءه الابءاء اولى واءءر فكىف ىمكن ووبب اءءهما ءعفنا اوئءىبراً مع ءءم الاشارة الفهما فى الاؤبار مع كئرة الاءلاء به وءءم امكان العلم بهما غالبال للءالب ولءا قال فى الءواهر وانى للاعوام ومعرفة الفرق بىن رفع الءءء والاستبابة اوءءمه انئهى .

فءء ظهر من ؤمبىع ذلك ان ﴿ الاظهر ﴾ عنءنا وءء المصنف فى الكئاب

﴿ انه لا ىبب ﴾ ؤلافال فى المعبئر .

﴿ ولا ىعبئر النفة فى طهارة ءىاب ﴾ بل ولا المباشرة بل ءصلء ولو بباطارة

الرفب ونؤوها ﴿ ولا رفب ذلك ﴾ ءىاب ﴿ مما فىقصف به رفع الءبء ﴾ بلاؤلاف

ولا اشكال وان كانت شرطا لكماله وبها يصير المغسول افضل واكمل ويثاب عليه بمقدار خلوصه ﴿ ولوضم الى نية التقرب ارادة التبريد اوغير ذلك كانت طهارته مجزية ﴾ قال في المدارك هذا الاطلاق مشكل والتفصيل ان الضميمة اما ان تكون متنافية للقربة كالرياء او لازمة للفعل كالتبريد والتسخن والضميمة الاولى مبطللة للعبادة عند اكثر علمائنا لانها متنافية للاخلاص ويحكى عن المرتضى ان عبادة الرياء تسقط الطلب عن المكلف ولا يستحق بها ثوابا وهو بعيد وفي الثانية قولان اشهرهما الصحة لعدم منافاة الضميمة لنية القربة فكان كنية الغازي القربة والغنيمة انتهى .

﴿ ووقت النية عند غسل الكفين ﴾ المستحب في الوضوء لانه اول اجزاء الوضوء التام الكامل ﴿ ويتضيق عند غسل الوجه ﴾ هذا بناء على كون النية عبارة عن الارادة التفصيلية التي يعبر عنها بالاحطار واما بناء على كونها الداعى فيكفى صدور الفعل بهذا الداعى كيف ما اتفق .

قال في المستند بعد اعتباره الداعى ما لفظه وتوضيح الفرق بينهما وتحقيق الحال في المعتبر منهما نقول ان من يسافر الى الكوفة لتحصيل نفع لا بد ان يتصور اولا الكوفة في النفع وحصوله فيها وتوقفه على المسافرة اليه فاذا حصلت تلك التصورات يحصل للنفس حالة تبعث الاعضاء والجوارح على المسافرة اليها وهذه الحالة هي المعبر عنها بالداعى والباعث وهي قد تحصل للنفس من غير التفاتها اليها والى انها الباعثة وقد يكون ملتفة اليها فيتصور وينتفش في باله ان يسافر الى الكوفة لاجل النفع وذلك التفات والتصوير هو الا خصار انتهى .

وفي الجواهر ما لفظه وحاصل الفرق بين القول بالاحطار والداعى اما بان يقال ان الاول يؤل الى ايجاب العلم بالخطور وقت الفعل بخلاف الثاني فانه يكتفى بالخطور من دون علم و التفات للذهن وما عساه يظهر من بعضهم من انه بناء على الداعى يكتفى بوجوده وان غاب عن الذهن حال الفعل ولذا لم يفرقوا بين الابتداء والاستدامة مما لا ينبغي الالتفات اليه ويقطع بفساده وكيف يعد مثل

هذا الفعل في العرف بمجرد هذا العزم السابق منويا ومقصودا انتهى .
وفيه ان كلمات الفريقين خالية عن القيد بل لم يفهم منه ذلك فالحق الذي
ينبغي الالتفات اليه ما ذكره في قوله وما عساه ومعيار صدق المنوى نفس العزم
السابق .

﴿ ويجب استدامتها حكما الى الفراغ ﴾ وانما تجب على الاخطار فانه
عليه حيث لا يمكن بقائها حقيقة فلا جرم يجب بقائها حكما بمعنى ان المكلف باقيا
على قصده وارادته الاولى وانه لا يرفع اليد عنها بداهة انه اذا لم يستطع لحفظها
الى آخر العبادة فانها بهذا الوصف معسور وغير معذور وغير مدرك فيجب بقائها
حكما فانه ميسور ومقدور وغير متروك فان النية لازمة في العمل ولا يمكن الا به
فيجب للقواعد الثلاث مضافا الى الاجماع واما على الداعي فليس استدامتها
حكما وبقائها اجمالا الا عبارة عن نفس الداعي فالدليل على وجوبها ليس الادلة
وجوب النية فالاستدامة الحكمية ليست شيئا وراء الداعي وهو ارادة اجمالية
بالفعل وتفصيلية بالقوة ﴿ تفريع اذا اجتمعت اسباب مخالفة توجب الوضوء ﴾
لغايتها الواجبة او المستحبة فحينئذ ﴿ كفى وضوء واحد بنية التقرب ولا يفتقر الى
تعيين الحدث الذي يتطهر منه ﴾ بان يقول اتوضأ للنوم او للريح اول لبول فان
الحدث الاصغر امر واحد مسبب عن اسباب متعددة وفي الجواهر بلاخلاف اجده
وعن المدارك مذهب العلماء .

ولذا في الجواهر ايضا قال مقام بيان عدم الاحتياج الى تعيين الحدث
ومنه ينقدح ان ذلك ونحوه ليس من التداخل في شيء لكون الاثر من جميع
هذه الاسباب واحدا وهو الحدث اى الحالة التي يمتنع معها المكلف من
الصلوة لا آثار متعددة اذ ليس هناك حدث بولى وريحى ونومى ونحو ذلك
فتمى ارتفع بالنسبة الى الجميع فليس من التداخل لعدم التعدد فى سبب الوضوء
وان تعددت اسباب سببه بل قد يقال انه مع وقوعها مترتبة لاسببية بالنسبة الى

الثاني والثالث واطلاق السببية عليهما مجاز ومع وقوعها دفعة فالجميع سبب لاسباب لاستناد المنع الى الجميع دفعة فهو حدث واحد فلا اسباب حتى تتداخل مسيبتها انتهى.

ومما ذكرنا ظهر ما فى كلمات الشيخ ومصباح الفقيه فراجع بل ممكن ان يقال ان متعلق الوجوب حيث كان هو الطبيعة وهى لا يتكرر فليس المقام قابلا للزيادة والنقيصة فان نفس الطبيعة اذا تحققت فلا معنى لاتبانها ثانياً الابارادة الفرد منها وهو خلاف الظاهر جدا ومحتاج الى بيان وان بليت بعد نوم فيجب عليك وضوء آخر وهو خلاف .

﴿ و ﴾ كما لزم تداخل المسببات فى مسئلة توارد الاحداث ﴿ فكذا ﴾ لزم تداخل المسببات ﴿ لو كان عليه اغسال ﴾ .

الصحيححة زرارة عن ابى جعفر عليه السلام اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزياره فاذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزأك غسل واحد قال ثم قال وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها .

ورواية ابن عيسى عن على بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام اذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر اجزه عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه فى ذلك اليوم .

ورواية شهاب بن عبدربه وان غسل ميتاً ثم توضأ ثم اتى اهله يجزيه غسل واحد لهما وغيرهما من الروايات .

﴿ و ﴾ حينئذ لا يصح ما ﴿ قيل ﴾ بانه ﴿ اذا نوى غسل الجنسابة اجزه عن غيره ولو نوى غيره لم يجز عنه ﴾ فان هذا التفصيل الذى حكى عن الشيخ وابن ادريس ﴿ و ﴾ ان كان عند المصنف وبعض الاصحاب ﴿ ليس بشيء ﴾ لما زعموا من الصحة مطلقا وان كل غسل مجزى عن غيره الا ان الحق ان كلها

ليس بشىء بل لا بد من القصد فلم يقع ما لم ينو واجبا كان او مستحبا جنابة كانت او غيرها فلا بد فى امثال جميع الاوامر من قصد جميعها وقصد رفع جنس الحدث او استباحة الصلوة فانهما اجمال لهذا التفصيل دون ما خال عن الجميع وان قصد بغسله القربة فانها مصححة لما قصده دون غيره الى هنا تمت خلاصة ج ١ .

﴿ الفرض الثانى ﴾ من فروض الوضوء ﴿ غسل الوجه وهو ما بين منابت الشعر فى مقدم الرأس الى طرف الذقن طولاً ﴾ بلا خلاف فى ذلك كما فى طهارة الشيخ ﴿ وما اشتملت عليه الابهام والوسطى عرضاً ﴾ .

وفى المدارك هذا التحديد مجمع عليه بين الاصحاب وبدل عليه صحيحة زرارة عن ابى جعفر (ع) انه قال له اخبرنى عن حد الوجه الذى ينبغى ان يتوضأ الذى قال الله عز وجل فقال الوجه الذى قال الله وامر الله عز وجل بغسله الذى لا ينبغى لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم مآدارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الرأس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه فقال له الصدغ من الوجه فقال لا والذى يظهر من الرواية ان قوله مآدارت عليه الوسطى والابهام بيان للحد العرضى وقوله من قصاص الخ للحد الطولى وحاصل السعنى ان مآدارت واحاطت عليه الابهام والوسطى عرضاً و من قصاص الشعر الى الذقن طولاً من الوجه الواجب غسله وقوله جرت عليه الاصبعان بيان لقوله دارت وان المراد من الدوران ليس هو الاستدارة بل هو الشمول والاحاطة والجريان وتسميته بالادارة من حيث انه يحصل منه شبيه الدائرة .

﴿ وما خرج عن ذلك ﴾ الحد ولم يشمله الاصبعان ﴿ فليس من الوجه ﴾ ومعيار اليد والوجه والاصبع هو المتعارف من الناس ﴿ ولا عبرة بالانزع ﴾ وهو من انحسر الشعر عن بعض رأسه ﴿ ولا بالاغم ﴾ وهو الذى ينبت الشعر عن بعض جبهته ﴿ ولا بمن تجاوزت اصابه العذار او قصرت عنه بل يرجع كل منهم الى

مستوى الخلقة ﴿فهو المعيار لمن تجاوزت اصابعه عنهما او خرج رأسه عن العادة في
الكبر والصغر﴾ فيغسل ما يغسله ويجب ان يغسل من اعلى الوجه الى الذقن ولو غسل
منكوسا لم يجز على الاظهر ﴿وعن بعض حواشى الالفية الاتفاق عليه وفي المدارك
هذا هو المشهور .

لقول ابي الحسن موسى (ع) كيف أتوضأ للصلاة الى ان قال ولكن اغسله
من اعلى وجهك الى اسفله بالماء مسحوا كذلك فامسح على ذراعيك ورأسك وقدمك .
وما في الاخبار البيانية الحاكية لوضوء رسول الله ﷺ كصحيح زرارة قال
حكى لنا ابو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله ﷺ فدعا بقدر من ماء فادخل يده اليمنى
واخذ كفا من ماء فاسد لها من اعلى وجهه وفي بعضها انه ﷺ اخذ كفاً من ماء وصبه
على وجهه ثم مسح جانبيه حتى مسحه كله .

﴿ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية﴾ وفي المدارك المراد به الشعر الخارج
عن حد الوجه طولا وعرضا وقد اجمع علمائنا واكثر العامة على عدم وجوب غسله
لخروجه عن مسمى الوجه الخ وعن الخلاف ان دليلنا اصالة البرائة وشغلها يحتاج
الى دليل وعليه اجماع الفرقة المحقة الخ .

﴿ولا﴾ يجب ايضا ﴿تخليلها﴾ بان يصل الماء في خلال اللحية ﴿بل يغسل
الظاهر﴾ لمارواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت ما كان
تحت الشعر قال كلما احاط به الشعر فليس للعباد ان يغسلوه ولا يبحثوا عنه ولكن
يجزى عليه الماء وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ارايت ما احاط به الشعر فقال
كلما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجزى عليه الماء .
﴿ولونبت للمرأة لحية لم يجب تخليلها وكفى افاضة الماء على ظاهرها﴾
اتفاقا وان كان للاشكال فيه مجال فان القدر المتيقن من كون اللحية بدلا عن البشرة
هو فيمن كان من شأنه اللحية فالقول بوجوب التخليل فيها غير بعيد كما عن الشافعي
﴿الفرض الثالث﴾ من فروض الوضوء ﴿غسل اليدين﴾ بالكتاب والسنة

والاجماع ﴿و الواجب غسل الذراعين والمرفقين﴾ لصريح قوله تعالى الى المرافق والمرفق من الانسان كما فى المجمع موصل الذراع فى العضد.

وفى لسان العرب والمرفق من الانسان والدابة اعلى الذراع واسفل العضدانتهى ويدل عليه ما هو المحكى عن كشف الغمة عن كتاب على بن ابراهيم فى حديث النبى ﷺ انه علمه جبرئيل الوضوء على الوجه واليدين من المرفق الخ والصحيح الحاكى لوضوء رسول الله ﷺ فوضع الماء على مرفقه فامر كفه على ساعده وفى آخر فغرف بها غرفة فافرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق الى الكف لايردها الى المرفق وماشتمل على وضوء على بن يقطين بعدما ارتفع المانع منه اغسل وجهك مرة فريضة واخرى اسباغا واغسل يديك من المرفقين كذلك وظهورها فى وجوب غسل المرفق اصالة واضح .

﴿و﴾ يجب ﴿الابتداء من المرفق ولو غسل منكوسا لم يجز﴾ على المشهور خلافا لابن ادريس والسيد فى احد قوليه على ما حكى عنهما ولعله لظاهر الاية فان الظاهر ان الغاية للغسل ومقتضاها جواز النكس وفيه انه خلاف الاجماع مع امكان كونها حدا للمغسول فغايتها الاطلاق المقيد بالروايات الكثيرة فالاول هو الاقوى لكونه المتعارف من الغسل عند العرف وانه هو السيقن الذى يقطع معه ببرائة الذمة ويدل عليه ايضا قول ابى الحسن عليه السلام فى خبر على بن يقطين بعد ما ارتفع منه المانع يا على بن يقطين توضحا كما امرك الله تعالى اغسل وجهك مرة فريضة واخرى اسباغا واغسل يديك من المرفقين كذلك وامسح بمقدم رأسك وظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك فقد زال ما كنا نخاف منه عليك والسلام.

وفى رواية عياشى فى تفسيره عن صفوان قال سئلت ابا الحسن عليه السلام الى ان قال ثم يفيضه على المرافق ثم يمسح الى الكف الخ ﴿ويجب البدأة باليمنى﴾ بلا كلام وفى الجواهر بل الاجماع بقسميه عليه فلا يصح البدأة باليسرى بلا خلاف

﴿ومن قطع بعض يديه﴾ من مواضع وجوب غسله ﴿غسل مابقى من

المرفق ﴿اجمعا كما عن كشف اللثام وهو قول اهل العلم كما عن منتهى لخبر رفاة عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الاقطع فقال يغسل ما قطع منه .

والحسنة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الاقطع اليد والرجل قال يغسلهما وخبر رفاة عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الاقطع اليد والرجل كيف يتوضأ قال يغسل ذلك المكان الذى قطع منه والاستصحاب وقاعدة الميسور كما فى الجواهر ومعنى قوله يغسل ما قطع منه يغسل ما بقى منه .

﴿فان قطعت من المرفق سقط فرض غسلها﴾ بلا اشكال ولا خلاف فى سقوط الغسل عن عضو المقطوع الامن ابن جنيد على ما حكى عنه فى المختلف فان الظاهر منه هو وجوب غسل ما بقى من العضد .

قال فى المختلف مسئلة: قال ابن جنيد اذا كان اقطع من مرفقه غسل ما بقى من عضده الى ان قال والحق عندى انه لا يجب عليه شىء بل يستحب لانه خارج عن محل الفرض فلا يتعلق به وجوب الغسل اذ لا فرق بينه وبين غيره من اجزاء البدن والاصل براءة الذمة وعدم شغلها بواجب انتهى .

ومنشأ الاختلاف صحيحة على بن جعفر عليه السلام عن اخيه موسى عليه السلام قال سئلته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقى من عضده وما رواه ابن بابويه قال سئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقى من عضده وظاهر الروايتين وان كان هو الوجوب كما فهم ابن جنيد الا انه مخالف للاجماع ولانه خارج عن محل الفرض كما عرفت من المختلف نعم لابس بالحمل على الاستصحاب جمعا .

﴿ولو كان له ذراعان دون المرفق او اصابع زائدة اولحم نابت وجب غسل الجميع﴾ بلا خلاف اجده فى ذلك كما فى الجواهر وعن شارح الدروس دعوى الاجماع عليه وعن المدارك نفى الريب عنه .

﴿الفرض الرابع﴾ من فروض الوضوء ﴿مسح﴾ بعض ﴿الرأس﴾ بالادلة

الثلاثة ومن الكتاب قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم ومن السنة صحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الاتخيرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين فضحك وقال يازرارة قاله رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل به الكتاب من الله عزوجل لان الله عزوجل قال فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق فوصل اليدين بالوجه فعرفنا انه ينبغي لهما ان يغسلا الى المرفقين ثم فصل بين الكلام فقال وامسحوا برؤوسكم فعرفنا حين قال برؤوسكم ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالرأس ان المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس فضيعوه ثم ﴿الواجب منه﴾ ﴿ما يسمى به مسحاً﴾ وهو المشهور وعن الثبيان انه مذهبنا وعن مجمع البيان الاجماع عليه وعليه يكون المعيار مجرد الصدق ولو كان باصبع او اقل كما لا يبعد ان يكون ظاهر رواية زرارة وبكبير من قوله فاذا مسح بشيء من رأسه الخ وما عن الباقر عليه السلام اذا مسحت بشيء من رأسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزئك ذلك .

وصحيحة حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن احدهما في الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم رأسه وعن النهاية ان المسح بالرأس لا يجوز اقل من ثلاثة اصابع مضمومة مع الاختيار فان خاف البرد من كشف الرأس اجزئه مقدار اصبع واحدة لصحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام الرضا قال سألته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه فقال لا الابكفه وبصحيحة زرارة قال ابو جعفر عليه السلام المرأة يجزيها من مسح الرأس ان تمسح مقدمه قدر ثلث اصابع ولا تلتقى عنها خمارها وهما محمولان على الندب .

واجاب صاحب الجواهر عن اخبار الثلث من ضعف سند بعضها وقلة العامل بها وانه لم يكن مذهب الشيخ بل اوردها ايراداً لا اعتقاداً واحتمال ارادة التذب فانه يعبر عن ذلك بعدم الجواز ﴿و﴾ لذا قال ان ﴿المندوب مقدار ثلث اصابع مضمومة عرضاً﴾ ولكن الاحوط عدم تركه .

ثم ان الظاهر من لفظ الاجزاء كما عرفت هو انه اقل ما يتحقق به الامتثال فلا بأس بمقدار الزائد على ثلث اصابع كما لو مسح بالكف فان الجميع من مصاديق البعض فالمحذور من حيث الاقل لا الاكثر .

ثم ان الروايات ساكتة عن مقدار الامرار فيكفي مقدار المسمى بعد وضع ثلاث اصابع على الرأس ﴿ويخص المسح بمقدم الرأس﴾ والربع المحاذي للجبهة فلا يصح لو مسح على مؤخره او احد جانبيه لرواية محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال مسح الرأس على مقدمه ورواية اخرى عنه ايضاً قال قال ابو عبدالله عليه السلام امسح الرأس على مقدمه .

ومنها قوله عليه السلام في صحيحة زرارة المتقدمة ان تمسح مقدمة وفي التذكرة ويختص المسح بمقدم الرأس عند علمائنا اجمع خلافا للجمهور الخ .

﴿ويجب ان يكون بنداوة الوضوء﴾ وفي التذكرة فلو استأف ماءً جديداً ومسح به بطل وضوئه ذهب اليه علمائنا اجمع والمخالف منا هو ابن جنيد فانه قال على ما حكى عنه في المختلف اذا كان بيد المتطهر نداوة يستبقها من غسل يديه مسح بيمينه رأسه ورجله اليمنى وبيده اليسرى رجله اليسرى وان لم يستبق نداوة اخذ ماءً جديداً لرأسه ورجليه انتهى .

وعليه صحيحة معمر بن خلاد على ما في المختلف قال سئلت ابا الحسن عليه السلام ايجزى الرجل ان يمسح قدميه بفضله رأسه فقال برأسه لافقلت بماء جديد فقال برأسه نعم وبصحيحة ابي بصير قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن مسح الرأس قلت امسح بمافى يدي من النداة رأسى قال لا بل تضع يدك فى الماء ثم تمسح ومثلهما

رواية ابى عمارة الحارثى قال سئلت جعفر بن محمد عليه السلام امسح رأسى ببلى ىدى قال خذ لرأسك ماء جديدا و اجاب عن الاولين فى المختلف بالمحمل على التقية وكذا الشيخ فى التهذيب .

﴿ و ﴾ من جميع ذلك ظهر انه ﴿ لا يجوز استئناف ماء جديد له ﴾ للصحيح المتضمن لوضوء النبى صلى الله عليه وسلم فى ليلة المعراج وفيه انه ثم امسح رأسك بفضل ما بقى فى يديك من الماء ورجليك الى الكعبين ولما اشتمل على قضية على بن يقطين الى ان قال و امسح بمقدم رأسك و ظاهر قديمك من فضل نداوة وضوئك فقد زال ما كان يخاف عليك .

ولقوله عليه السلام فى صحبحة زرارة ثم مسح ببقية ما بقى فى يديه رأسه ورجليه ولم يعدها فى الاناء وما فى صحبحة زرارة واخيه بكير ثم مسح رأسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء .

﴿ فان لم يبق نداوة الوضوء ﴾ مطلقا ﴿ استأنف ﴾ وفى الجواهر بلاخلاف اجده بين المتقدمين والمتأخرين ويدل عليه صريح الاخبار الامرة بالاعادة لوجف نداوة الوضوء ولانه لم يأت بالمأمور به مع القدرة كما فى الطهارة .

﴿ والافضل مسح الرأس مقبلا ﴾ اى من الاعلى الى الاسفل وقد اختلف فى وجوبه وعدمه فعن كثير كاصدوق والمرضى والشيخين والخلاف والتهذيب و ظاهر النهاية و صريح الوسيلة هو الاول و عن المشهور كما فى الحدائق هو الثانى .

﴿ ويكره مدبرا ﴾ بمعنى ان تركه اولى ﴿ على الاشبه ﴾ باصول المذهب ولم يضره لو فعل والمسح مقبلا فى الوضوء ات البيانية غير موجب لتعيينه اذ هو من قبيل امتثال امر الكلى الموكول امره الى المكلف ويكون مختارا و مخيرا عقلا فى اتيانه فى ضمن اى فرد كان .

﴿ فلو غسل موضع المسح لم يجز ﴾ بلا خلاف من كل من اوجب

المسح كما في الطهارة وعن المنتهى انه به قال علمائنا اجمع وعن الحدائق ان هذا الحكم ثابت عندنا اجماعاً فتوى ودليلاً وآية ورواية انتهى .

ويدل عليه قول الصادق عليه السلام في خبر محمد بن مروان انه ياتى على الرجل ستون و سبعون سنة ما قبل الله منه صلوة قلت وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه وصحيحة زرارة قال قال لى لوانك توضأت فجعلت مسح لرجلين غسلت ثم اضمرت ان ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء .

﴿ ويجوز المسح على الشعر المختص بالمقدم وعلى البشرة ﴾ وفى الجواهر بلا خلاف مضافا الى اطلاق الامر بالمسح فى الكتاب والسنة فان الغالب تحقق الشعر على الرأس بحيث يكون الرأس الخالى عنه فى غاية القلة مع انه ايضا لا يكون فى اكثر الازمنة بل فى اكثر الافراد وانما يتم اذا تحقق الحلق ثم ينبت عن قليل فلو كان اللازم هو المسح على الخالى منه لزم العسر والحرج بل الضرر بل عدم القدرة عليه .

﴿ فلو جمع عليه شعراً من غيره ومسح عليه لم يجز ﴾ لعدم وقوع المسح على مقدم الرأس قال فى شرح الدروس فاعلم ان الشعر الذى يمسح عليه اما ان يكون شعراً مقدم البشرة او غيره والاوّل اما على المقدم او استرسل منه فلاخفاء فى عدم جواز المسح عليه اذ لا يصدق عليه المسح على المقدم و ان لم يسترسل فاما ان يكون بحيث لو مدخرج عن حد المقدم اولافان لم يكن كك فالظ جواز المسح عليه للاجماع كما هو الظ وان كان كذلك فاما ان يمسح على اصوله مما لا يخرج عن الحد فكالسابق ايضا وان كان على الذى من شأنه ان يخرج فالمشهور بين القوم بحيث لم نعرف خلافا عدم الجواز لكن فى اثباته بالدليل اشكال اذا اطلق عليه العرف انه مسح على الرأس او الناصية لكن الاولى متابعة القوم خصوصاً مع عدم معلومية ذلك الاطلاق .

واما الثانى فان كان على غير المقدم فالامر فيه ظاهر الخ قال فى الذكري

الثانى يجوز المسح على كل من البشرة والشعر المختص بالمقدم لصدق الناصية عليها ولو مسح على شعر خارج عن المقدم لم يصح ولو جمعه على المقدم ولو كان شعر المقدم يخرج بمده عن حد الناصية لم يجز وكذا لا يجزى المسح على الجمة وهى مجتمع شعر الناصية عند عقصه الخ .

وقد يشكل الامر فى النساء من حيث ان رؤسهن لا ينفك عن مثل هذا الشعر ولا يمكن وقوع ثلث اصابع على البشرة غالباً فعليه لا يبعد التمسك باطلاق المسح والقول بكفاية وقوع المسح بمقدار ثلث اصابع على الشعر المقدم مطلقاً نعم لزم ان يكون بحيث وقع على البشرة ايضا .

﴿ وكذا ﴾ لم يجز ﴿ لو مسح على العمامة او غيرها مما يستر موضع المسح ﴾ كالمقنعة والقلنسوة والحناء وغير ذلك لعدم صدق المسح واللاخبار الامرة بسادخال الاصبع تحت العمامة وخبر محمد بن مسلم لايمسح على الخف والعمامة وقول الصادق (ع) لايجوز حتى يصيب بشرة رأسه المءاء ومرفوعة ابن يحيى المتقدمة عن الصادق عليه السلام فى الذى يخضب رأسه بالحناء ثم يدوله الوضوء ان يتوضأ قال لايجوز حتى يصيب بشرة رأسه المءاء ولكن يعارضها صحيح عمر بن يزيد سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخضب رأسه بالحناء ثم يدوله فى الوضوء قال يمسح فوق الحناء لكنه مدفوع باعراض المشهور عنه .

﴿ الفرض الخامس ﴾ من فروص الوضوء ﴿ مسح الرجلين ﴾ بالادلة الثلاثة وعن الانتصاران الاخبار الواردة فيه اكثر من عدد الرمل والحصى وانما الاختلاف من العامة بعد اتفاهم على ان الرجلين من اعضاء الوضوء وسبب اختلافهم قرائة وارجلكم بالنصب عطفأ على المغسول او بالخفض عطفأ على الممسوح فمن ذهب الى وجوب غسلهما رجح قرائة النصب ومن رجح قرائة الخفض ذهب الى وجوب مسحهما تعييناً .

ولا يخفى ان الظاهر من وارجلكم العطف على رؤوسكم بمقتضى العرف

الحاكم في فهم اللغات والكلمات بحيث لا يَحتمل خلاف ذلك اصلاً قال الامام في تفسيره الكبير ما لفظه اما القرائة بالجر فهي تقتضى كون الارجل معطونة على الرأس فكما وجب المسح في الرأس فكذلك في الارجل ﴿ ويجب المسح ﴾ على ظاهرها ﴿ القدمين ﴾ لاباطنهما ولا الظاهر والباطن لقول ابي جعفر في صحيحة زرارة المتقدمة وتمسح ببلة يمينك و ما بقى من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى .

﴿ من رؤس الاصابع الى الكعبين ﴾ طولاً واما مقدار العرض فهل يكفي المسمى بحيث لا يعتبر مقدار عرض اصبع فضلاً عن الاكثر اولا يكفي بل اللازم هو المسح بمقدار ثلاث اصابع مضمومة او مقدار الكف كما عن ظاهر الصدوق حيث قال على ما حكى عنه الشيخ في طهارته : حد مسح الرجلين ان تضع كفك على اطراف اصابعك من رجلك وتمدهما الى الكعبين انتهى .

فيه وجوه بل اقوال ويدل على الاخير صحيح البرزطي قال سئلت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على اصابعه فمسحها الى الكعبين فقلت جعلت فداك لو ان رجلاً قال باصبعين من اصابعه قال لا الابكفه كلها وهو احوط .

﴿ والكعبان على المشهور بين الاصحاب ﴾ هما قبتا القدمين ﴿ على اختلاف عباراتهم فعبّر بعضهم بالناثين في وسط القدم عند معقد الشراك كما عن الغنية وبعضهم بالعظمين الناثين في ظهر القدم عند معقد الشراك وعن ابن جنيد الكعب في ظهر القدم دون عظم الساق وهو المفصل الذي قدام العرقوب قال في المعبر وعندنا الكعبان هما العظمان الناثان في وسط القدم وهما معقد الشراك وهذا مذهب فقهاء اهل البيت عليهم السلام الخ وفي السدراك ما ذكره المصنف في تفسير الكعبين هو المعروف من مذهب الاصحاب وذهب العلامة في المختلف الى انه هو المفصل قال فيه ويراد بالكعبين هنا المفصل بين الساق والقدم وفي عبارة علمائنا اشتباه على غير المحصل .

ويدل عليه مارواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه مسح على مقدم رأسه وظهر قدميه حيث ان ظهر القدم ظاهر في جميعه وليس الا الى مفصل الساق وبدونه لم يكن مسح جميع القدم بل بعضه واما الثالث فمثل صحيحة البنزطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم حيث ان قوله الى ظاهر القدم بيان للكعبين اي الكعبين عبارة عن منتهى اليه القدام وليس الامفصل الساق .

﴿ و ﴾ في جواز المسح منكوسا وعدمه قولان والاقوى انه ﴿ يجوز منكوسا ﴾ وعن الذكري وغيرها انه المشهور ويدل عليه مسامر كمرسلة يونس قال اخبرني من رأى ابا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم ويقول الامر في مسح الرجلين موسع من شاء مسح مقبلا ومن شاء مسح مدبراً فانه من الامر الموسع ان شاء الله ومعناها انه راه مسح في وضوء من الاصابع الى الكعبين وفي وضوء اخرى بالعكس او فعل ذلك في وضوء واحد بالنسبة الى الرجلين .

وصحيح حماد عن الصادق لأبأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا ﴿ وليس ﴾ في المسح ﴿ بين الرجلين ترتيب ﴾ على الاظهر الاشهر وفي المختلف المشهور بين علمائنا سقوط وجوب ترتيب المسح بين الرجلين بل يجوز مسحهما دفعة واحدة بالكعبين ومسح اليمنى قبل اليسرى وبالعكس وعن ابن ادريس لاظن مخالفا منّا فيه وعن الغنية ثم يمسح رجله بدليل الاجماع .

ويدل عليه اطلاق الكتاب والسنة وانه لو كان واجبا لوصل اليها الكثرة الابتلاء به وشدة الحاجة الى بيانه والوضوءات البيانية غير دال عليه مع اشتغالها على بيان المستحبات وللتوقيع الخارج من الناحية المقدسة في جملة اجوبة مسائل الحميدى حيث سال عن المسح على الرجلين يبدأ باليمنى او يمسح عليهما جميعا فخرج التوقيع يمسح عليهما جميعاً فان بدأ باحدهما قبل الاخرى فلا يبدأ الا باليمنى ولخبر الهاشمي عن الصادق (ع) ايضا

وذهب جمع الى وجوب الترتيب و تقديم مسح اليمنى على اليسرى و فى الخلاف دعوى الاجماع عليه لكن الظاهر من الروايات عدمه ﴿ و اذا قطع بعض موضع المسح على ما بقى ﴾ كما مر فى مقطوع اليد ﴿ ولو قطع من الكعب سقط المسح على القدم ﴾ فاتى بما بقى من المواضع للقواعد الثلاث و ضم تيمم اليها ﴿ و يجب المسح على بشرة القدمين ﴾ بلاخلاف و فى المدارك اجمع علمائنا على وجوب المسح فى الرجلين على بشرة القدم و تحريمه على الحائل الخ ﴿ و لا يجوز على حائل من خف او غيره ﴾ .

و الظاهر عموم المانع لكل ما يمنع عن وصول البلل الى البشرة الا ما استثنى من شرك النعل كما ياتى فلا خصوصية للخف لما رواه عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن المسح على الخفين فقال سبق الكتاب الخفين ولما عن الحلبي قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن المسح على الخفين فقال لا تمسحه .

ويدل عليه ايضا رواية البزنطى عن ابراهيم بن هاشم قال كتبت الى ابي جعفر الثانى عليه السلام اسئله عن الصلوة خلف من تولى امير المؤمنين عليه السلام و هو يمسح على الخفين قال فكتب لا تصل خلف من يمسح على الخفين فان جامعك و اياهم موضع لا تجد بدا من الصلوة معهم فاذن لنفسك و اقم الخ فلا يجوز ﴿ الا ﴾ اذا كان ﴿ للتقية ﴾ اجماعا كما عن المختلف و بلاخلاف كما فى الجواهر للنصوص الكثير و منها خبر على بن يقطين المتقدمة .

ورواية معمر بن يحيى كلما خاف على نفسه فيه ضرورة فله فيه التقية و ماورد من ان كل شىء يضطر اليه ابن آدم فقيه التقية و المرسل المحكى فى الفقه الرضى عن العالم (ع) لا تصل خلف احد الا خلف رجلين احدهما من تثق به و بدينه و ورعه و الاخر من تتقى سيفه و سوطه و شره و بوائقه و شنيعته فصل خلفه على سبيل التقية و المداراة .

و عن دعائم الاسلام بسنده عن ابي جعفر عليه السلام لا تصلوا خلف ناصب و لا كرامة

الا ان تخافوا على انفسكم ان تشهروا و يشار اليكم فصلوا في بيوتكم ثم صلوا معهم واجعلوا صلوتكم معهم تطوعا وغيرها .

وعن الحدائق ان ظاهر الاصحاب الاتفاق عليه وعن التذكرة لايجوز المسح على الخفين ولاعلى سائر الضرورة او التقية ذهب اليه علماؤنا و يدل عليه خبر ابي الورد المتقدم ﴿و اذا زال السبب﴾ المسوغ للمسح على الخف تقيه بل زال مطلق العذر من ذوى الاعذار فيه اقرال احدها انه ﴿اعاد الطهارة﴾ للغايات المتأخرة عنها سواء لم يصل اصلا او صلى التي جاءت وقتها كالظهيرين مثلا او الظهر فقط فبطل بالنسبة الى الغايات التي اراد اتيانها بعدها دون التي واقعة حال وجود السبب وهذا ﴿على قول﴾ محكى عن الشيخ .

﴿و﴾ ثانيها ما ﴿قيل﴾ من انه ﴿لاتجب الا لحدث﴾ مطلقا فيجوز معها اتيان الغايات المتأخرة عنها مطلقا ام لا بل تكون اباحته مادام بقاء الضرورة و عدم زوال العذر بحيث لو زال المانع ينتقض بنفسه كالتميم المنتقض بنفسه بوجود الماء كما هو المحكى عن المبسوط والمعتبر والتذكرة والمنتهى والايضاح والموجز وشرحه وهو الحق .

﴿مسائل ثمان الاولى الترتيب واجب في الوضوء﴾ بلاخلاف فيجب ﴿غسل الوجه قبل اليمنى واليسرى بعدها ومسح الرأس ثالثا و الرجلين اخيرا﴾ فلايجوز غسل ما بعدها او مسحها قبل غسل ما قبلها او مسحها الا فى الرجلين بمعنى انه يجوز المسح فيهما معا نعم لا يصح تقديم اليسرى على اليمنى كما عرفت .

﴿فلو خالف اعاد الوضوء عمداً كان﴾ حيث لا اشكال فى البطلان ح لعدم اتيانه بنحو ما امر به فلا يكون مائى به مامورا به كى يكون مجزيا .

﴿او نسيانا﴾ لاطلاق صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس والرجلين ولا تقد من شيئا بين يدي شيىء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فاغسل

الوجه و اعد على الذراع و ان مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدء بما بدأ الله عزوجل به .

فان قوله **عَلَيْهَا** ولا تقد من شيئاً الخ ولكن لزوم الاعداءة **﴿ان كان قد جف﴾** ما على الاعضاء من ماء **﴿الوضوء﴾** لفوات الموالاتة واما **﴿ان كان البلبل باقياً﴾** فان كان متمعداً في خلاف الترتيب اعدا الوضوء ايضا لكونه تشرعاً محرماً فيبطل من رأس فلا يكون ممثلاً فيما اتى به و كان ناسياً **﴿اعد على ما يحصل معه الترتيب﴾** بلا اشكال لاتبانه بنحو ما امر الله و للاجماعات المنقولة والنصوص الكثيرة .

ولخبر ابي بصير عن الصادق **عَلَيْهَا** قال ان نسيت فغسلت ذراعيك قبل وجهك فاعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه فان بدأت بذراعك الايسر قبل الايمن فاعد غسل الايمن ثم اغسل اليسار و ان نسيت مسح رأسك حتى تغسل رجلتك فامسح رأسك ثم اغسل رجلتك .

وصحيح منصور بن حازم ايضا عن ابي عبد الله **عَلَيْهَا** في الرجل يتوضأ فيبده بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار **﴿الثانية الموالاتة واجبة﴾** بلا خلاف من احد **﴿وهي ان يغسل كل عضو قبل ان يجف ماتقدمه﴾** وهو المشهور وعليه كان المعيار حصول الجفاف وبدونه لائمه ولا بطلان كما في الروض ونسب فيه هذا القول الى الاكثر ومنهم الشيخ في جملة .

﴿وقيل بل هي المتابعة بين الاعضاء مع الاختيار ومراعات الجفاف مع الاضطرار﴾ كنفاد الماء وصبه ونجاسته وظاهر العبارة ان المانع والمبطل هو الجفاف وبدونه لا يبطل وان لم يكن متتابعاً بان يفعل فيه بعض الافعال الغير المضرة بالوضوء والنية كالمشى والتكلم في بعض الحوائج او جواب من سئله عن شيء من المسائل ونحوها بحيث لا يشغله ذلك عن شيء من افعال الوضوء فالمعيار هو عدم الجفاف لاقوع كل عضو بعد عضو آخر بلا فصل الا اذا كان الفصل بمقدار جف العضو السابق وظاهر الثاني المتابعة وعدم التأخير في حال الاختيار و لو اضطر في فعل

شبهه صح ايضاً مالم يجف السابق .

ثم ان الظاهر فى الشرط هو الشرط الوضعى الموجب فقدا نه البطلان لا الشرعى
الموجب تر كها للائم فقط وهو الظاهر من الخلاف .

قال فى التذكرة اختلف علمائنا فى تفسير الموالة فقال المرتضى والشيخ انها
المتابعة فاذا فرغ من عضوانتقل منه الى ما بعده وجوباً ولهما قول آخر اعتبار الجفاف
فاذا غسل عضوا جازان يؤخر التالى له مالم يجف وعلى كلا القولين لو افر حتى
يجف السابق استأنف الوضوء ولو لم يجف لم يستأنف بل فعل محرماً على الاول خاصة
والاقرب عندي الاول لقول الصادق عليه السلام اتبع وضوئك بعضه بعضاً انتهى .

اقول ظاهر قوله [ع] اتبع وضوئك بعضه بعضاً وان كان الموالات لكنه ليس
الموالات الحقيقية التى يضرها تاخير قليل بحيث لو فعل بعض الامور اليسيرة كان
باطلاً وعصيانياً مضافاً الى انه يحتاج الى دليل ومنه يظهر بطلان كون الشرط تكليفاً
موجباً للائم فقط بل لو قلنا به لكان الوضوء باطلاً ويحتاج الى تصحيحه بان الائم لا امر
خارج ونحوه مما لا يتم فظاهر الخبر ينطبق على المتن من قوله ان يغسل كل عضو
قبل ان يجف فالمطلوب الظاهر من الكتاب والسنة وقوع الغسلتين والمسحنتين ومعيار
عدم تاخيره عدم الجفاف اى لا يؤخر بعضه حتى يجف السابق فيبطل فالشرط التكليفى
الموجب للائم لا معنى له والوضعى عبارة عن عدم الجفاف وهو صريح الروايات
وان لم يكن متتابعاً حقيقة بل لادليل على البطلان بمجرد فعل بعض الاشياء هما فى
الغسل الذى هو اولى بالبطلان عند الاخلال.

وبالجملة البطلان بالجفاف من غير اثم فى البين ﴿لصحيحة﴾ معاوية بن
عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية فابطأت
على بالماء فيجف وضوئى فقال عليه السلام اعده فيدل على مانعية الجف ﴿وموثقة﴾ ابي
بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى
يسس وضوئك فاعد وضوئك فان الوضوء لا يعرض

﴿رواية الكنانى﴾ قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل توضأ فَنسى ان يمسح على رأسه حتى قام فى الصلوة قال فليَنصرف وليمسح على رأسه وليعد الصلوة

ولا يخفى ان الامر باعادة الصلاة دون الوضوء بل امر عليه السلام بالمسح على رأسه وحيث لزم الترتيب فلاجرم كان المراد المسح على الرجلين بعده ولا يحتاج الى ذكره لكون الكلام فى مسح الرأس نعم ان لم يبق فى الاعضاء ماء للمسح ويحتاج الى ماء جديد كان باطلا وهو غير مضر لنا.

ثم ان الجفاف قد يتحقق لحرارة الهواء وهو غير مبطل مع متابعة الاعضاء فلاجرم كان اللازم احد الامرين المتابعة او عدم الجفاف وهو الذى ينسب الى الصدوقين وهوان الموالاته احد الامرين من المتابعة او عدم الجفاف فيكفى احدهما فلو تابع الاعضاء ومع ذلك جف صح وكذا عكسه قال الصدوق فى المقنع وان توضأت فانقطع بك الماء قبل ان تتم الوضوء فاتيت بالماء فاتم وضوئك اذا كان ما غسلته رطباً وان كان قد جف فاعد وضوئك وان جف بعض وضوئك قبل ان تتم الوضوء من غير ان ينقطع منك الماء فاغسل ما بقى جف وضوئك او لم يجف انتهى ومثله عبارته فى الفقيه وقد اختاره جمع كالشيخ الانصارى وشارح الدروس ومصباح الفقيه وغيرهم وهو الحق

﴿الثالثة﴾ ان ﴿الفرض فى الغسلات مرة واحدة﴾ وفى طهارة شيخنا المرتضى ولو بغرفات متعددة بلاخلاف ولا اشكال بداهة صدق قوله تعالى فأغسلوا على المرة وكفايتها.

﴿و﴾ انما الخلاف والاشكال فى ﴿الثانية﴾ وانما هل تكون ﴿سنة﴾ كما ادعى شيخنا المرتضى عليها الشهرة بل الاجماع اولا كما عن كثير ايضاً فالمسألة وان كانت مشهوراً وعليه الروايات ايضاً حتى المشتملة على علم الصادق عليه السلام واعجاز لكنه بعد محل اشكال لذهاب كثير على عدم الثبوت فالمسئلة فى غاية الاشكال

قال الصدوق فى المقنع واعلم الوضوء مرة واثنين لا يوجر وثلاثة بدعة قال فى الهداية والوضوء مرة مرة فى اشارة السبق بعد غسل الوجه مرة مالفظة وغسل اليد اليمنى وبعدها اليسرى مرة مرة وفى كشف اللثام بعد الجمع بين الاخبار بتوجيهات كثيرة ونقله كون الثانية بدعة اولا يوجر عليها قال وهو الاقوى وفى ك بعد حمل الاخبار الاستحباب على نهاية الجواز.

قال والاخبار انما تدل بعد التسليم على ان المستحب كون الغسل الواجب بغرفتين والفرق بين الامرين ظاهر انتهى وفى السرائر عن احمد بن محمد بن ابن نصر البنظى انه قال فى نوادره :

واعلم ان الفضل فى واحدة واحدة ومن زاد على اثنين لم يوجر و يمكن ان يستدل لهم بروايات منها خبر عبدالكريم الذى رواد الكلينى فى الكافى قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال ما كان وضوء على عليه السلام الامرة مرة ولا يخفى ظهورها فى نفي غيرها .

قال الكلينى ره بعد ذكرها مالفظة هذا دليل على ان الوضوء انما هو مرة مرة لانه صلوات الله عليه كان اذا ورد عليه امران كلاهما طاعة اخذ باحوطهما واشدهما على بدنه وان الذى جاء عنهم عليه السلام انه قال الوضوء مرتان انه هو لمن لم يقنعه مرة واستزاده فقال مرتان ثم قال ومن زاد على مرتين لم يوجر وهذا اقصى غاية الحد فى الوضوء الذى من تجاوز اثم الخ .

ومنها مرسة فقيه قال الصادق عليه السلام والله ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الامرة مرة وتوضأ النبى صلى الله عليه وآله مرة مرة فقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الابيه وهى اصرح فى عدم جواز الثانية من خبر عبدالكريم والقسم فى مقام التعرض على العاملة القائلين بان الثانية افضل والثلاثة سنة كما عن ابى حنيفة واحمد او واجب كما عن بعضهم فمازاد على المرة لم يكن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله .

ويدل عليه مضافا الى خلو الاخبار البيانية عنه صحبحة زرارة عن الباقر عليه السلام انه قال ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزىك من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه

واثنان للذراعين وظاهرها ان الزائد على الواحدة ليس بمحبوب له تعالى وحسنة
ميسر عن ابى جعفر عليه السلام قال الوضوء واحدة واحدة ومرسلة ابن ابى عمير عن
بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام قال الوضوء واحدة فرض واثنان لا يوجروا والثالثة
بدعة وظهورها فى عدم الاستحباب مما لا يخفى .

فان قلت موثقة يونس بن يعقوب قال قلت لابى عبد الله عليه السلام الوضوء الذى
افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم
يتوضأ مرتين مرتين ظاهرة فى الاستحباب الثانية كما هو المشهور .

قلت المراد من مرتين مرتين هو الغسلتان والمسحتان لا الغسلة الثانية فانها
مستحبة على الفرض والفرض هو السؤال عما افترضه الله على العباد فيدور الامر
بين كون الغسلة الثانية ايضا واجب او كون المراد منه الغرقتان .

ويمكن ان تحمل اخبار الواحدة على الغسلة والثنية على الغرفة كما صنع
فى الوافى ومال اليه فى المستدرک ويؤيده صحيحه زرارة وبكير عن ابى جعفر عليه السلام قال
قلنا له اصلحك الله فالغرفة تجزى للوجه وغرفة للذراع فقال نعم اذا بالغت فيها واثنان
يأتيان على ذلك كله قال فى الوافى بعد استدلاله بالرواية فيصير معنى حديث مؤمن
الطاق ان الفرض فى الوضوء انما هو غسلة واحدة ووضع رسول الله للناس غرفتين
لنلك الغسلة فهو تحديد منه لما لم يرد له من الله تحديد ليس بتعد من حد الخ .

«و» كيف كان في الثالثة فانها مضافة الى كونها بطلت كانت بدعة لا محالة
على المشهور بل الاجماع عليه بقسميه وليس فى المسح تكرار بلا خلاف اجده
وكما فى الجواهر وهو مذهب الاصحاب كما عن المعتبر ومذهب علمائنا اجمع كما
عن المنتهى والتحرير والمدارك .

الرابعة يجزى فى الغسل ما يسمى به غسلا وفاعله غاسلا عرفا
وان كان مثل الدهن فلو جرى الماء ولو بامرار اليد لو كان فى القلة نظير
الدهن كفى والاصل فى هذا التعبير موثقة اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام

عليها عليها كان يقول الغسل من الجنابة والوضوء يجزى من الماء ما جزى من الدهن الذى يبلى الجسد .

قال الشيخ فى النهاية واقل ما يجزى من الماء فى الطهارة كفى للوجه وكفان لليدين والاسباغ يكون بمقدار مدمن الماء فان لم يكن مع الانسان الا كف واحدمن الماء قسمه ثلاثة اقسام وليستعمله مثل الدهن انتهى .

والمقصود كفاية كون الماء بمثل امرار الدهن على البدن فكما لا يلزم كونه جارياً على البدن فكذلك فى غسل الوضوء او الغسل فيكون فى مقام كفاية الماء القليل الجارى على البدن ولو بتوسط اليد فعلى هذا صح الغسل لو جرى قطرات الماء باليد على البدن .

ومن كان فى يده خاتم او سير منع مانع من اتصال الماء الى ماتحته فعليه اتصال الماء الى ماتحته وجوبا سواء كان قاطعا بعدم الوصول لضيقه او شاكافيه لانه مأمور بالطهارة المسببة عن غسل جميع الاعضاء امام العلم بعدم اتصال الماء فواضح وكذا مع الشك فيكون الخاتم الضيق من قبيل ماشك فى حاجبيه الموجود كما فى الجواهر ومصباح الفقيه ولا اشكال فى ان بناء العقلاء على التفحص ح واتصال الماء الى البدن فيما كان غسله واجبا بتمامه اذا امرهم المولى بغسل شىء بتمام اجزائه وبدل عليه اصالة عدم وصول الماء الى البدن الموجه للتخليل واصالة بقاء الحدث وعدم حصول الطهارة المأمورة بها حيث انه مسببة عن غسل جميع اعضاء الطهارة فمع الشك فى جزء منها بقى الحدث على حاله .

ويدل عليه صحيححة على بن جعفر (ع) عن اخيه (ع) قال سئلته عن المرأة عليها السوار والدملج فى بعض ذراعها لا تدرى يجزى الماء تحته ام لا كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت قال (ع) تحر كه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه وعن الخاتم الضيق لا يدرى هل يجزى الماء تحته اذا توضأ ام لا كيف يصنع قال (ع) ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه حيث ان قوله لا تدرى صريح فى حصول الشك فى جريان

الماء تحته ﴿و﴾ اما ﴿ان كان واسعا﴾ فلا يجب فانه ح يصل الماء تحته الا انه ﴿استحب له تحركه﴾ كى لا يقع فى نفسه شيئاً من الوسواس والنص الوارد فيه ناظر اليه فلا يرد عليه بانه مع اتصال الماء لامعنى للاستحباب والافيجب .

المسئلة ﴿الخامسة من كان على بعض اعضاء طهارته جبائر﴾ جمع جبيرة وهى عند الفقهاء ما يشد على القروح والجروح والالواح المشدودة بها العضو المكسور سواء كان من خشب او حديد او نحوهما فكل ما يقع على البشرة المكسورة او المعجروحة يكون جبيرة فى عرفهم ﴿فان امكن نزعها او تكرر الماء عليها حتى يصل البشرة وجب﴾ لانه مأمور بالغسل او المسح فى جميع اعضاء الطهارة فيجب عليه رفع المانع ان لم يضر او يشق عليه كى يصل الماء الى البشرة باى وجه كان ولو بالغمس فيه سواء كان المانع فى جميع العضو او بعضه وسواء كان العضو مما يغسل او يمسح ﴿والا اجزئه المسح عليها﴾ .

وفى الجواهر بلاخلاف اجده بين القدماء والمتأخرين قال فى المبسوط وان كان على اعضاء الوضوء جبائر او جرح وما اشبههما وكانت عليه خرقه مشدودة فـان امكنه نزعها نزعها وان لم يمكنه مسح على الجبائر سواء وضعت على طهر او غير طهر والاحوط ان يستغرق جميعه فاذا فعل ذلك جازان ان يستبيح له جميع الصلوات .

ويدل عليه الموثق فيمن انكسر ساعده ولا يقدر ان يحله بحال الجبر اذا جبر قال عليه السلام يضع اناء فيه ماء ويضع موضع الجبر فى الماء حتى يصل الماء الى جلده وقد اجزأه ذلك من غير ان يحله .

و يدل على المسح ﴿حسنة الحلبي﴾ عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون به القرحة فى ذراعيه او نحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة فيتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ فقال عليه السلام اذا كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها فسال وسئلته عن الجرح كيف

اصنع به في غسله قال اغسل ما حوله .

﴿ وما عن تفسير العياشي ﴾ عن امير المؤمنين عليه السلام قال سئلت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجبائر تكون على الكسير كيف يتوضأ صاحبها وكيف يغتسل اذا اجنب قال يجزيه المسح عليهما في الجنابة والوضوء الحديث وفي رواية عبد الاعلى امسح عليه .

والمستفاد من هذه الاخبار عدم وجوب المسح على القروح والجروح المجردة بل الكسير المجرد لعدم الفرق بين الجروح والكسير بل هو في بعض المواقع فهل يجب وضع الخرقة على المجردة والمسح عليها اولا والظاهر عدمه كما قد يستفاد من الاخبار بمقتضى الجمع بين ما دل على المسح على الجبائر وبين عدمه الاستحباب كما عليه المحقق الاردبيلي وصاحب المدارك والذخيرة .

قال في شرح الارشاد واما الجبائر فاحكامها ظاهرة مما قالوها ولكن دليل وجوبها غير ظاهر والاستحباب ممكن لانه وقع في صحيحة عبدالرحمن فذكر الصحيحة الاتية وسائر الاخبار الى ان قال فالاستحباب غير بعيد للجمع ان وجد القائل الخ .

قال في المدارك ولولا الاجماع المدعى على وجوب المسح على الجبيرة لا يمكن القول بالاستحباب والاكتفاء بغسل ما حولها لصحيحة عبدالرحمان بن الحجاج قال سئلت ابا ابراهيم عليه السلام عن الكسير يكون عليه الجبائر او يكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة قال عليه السلام يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع ولا ينزع الجبائر ولا يعث بجراحته ورواية عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه قال يغسل ما حوله وينبغي القطع بالسقوط في غير الجبيرة اما فيها فالمسح عليها احوط انتهى .

ومثل الرواية الثانية ما في ذيل حسنة الحلبي المتقدمة قال وسئلته عن الجرح

كيف اصنع به في غسله قال اغسل ما حوله والجمع بينها وبين ما دل على المسح على الخرقه حمل الثانى على الاستحباب فان الاولى نص في الجواز .
ثم انه قد ورد اخبار ظاهرها وجوب التيمم كصحيحة البزنطى ع-ن ابى الحسن الرضا عليه السلام في رجل يصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يكون يخاف على نفسه البرد فقال لا يغتسل ويتيمم ومثلها رواية داود بن سرحان وصحيحة محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن الجنب يكون به القروح قال لا بأس بان لا يغتسل يتيمم .

وصحيحة الاخرى قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون به القروح والجراحة يجنب قال لا بأس بان لا يغسل يتيمم ومرسلة الصدوق عن الصادق المبتلون والكسير يتيممان ولا يغتسلان وحسنة ابن ابى عمير عن محمد بن مسكين وغيره عن ابى عبدالله عليه السلام قال قيل له ان فلانا اصابته جنابة وهو مجذور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سئلوا ألا تيمموه ان شفاء العى السؤال ولا يخفى ان موردها الجنابة فيمكن حملها على الجنب او القول بانه يتخير بين الجبيرة او التيمم وان كان بينها النهى عن الغسل وبين اخبار الوضوء الجنابة فان بعضها يعتم الغسل .
وكيف كان فلو كانت الجبيرة نجسا وجب تطهيرها لو امكن ﴿سواء كان ماتحتها طاهرا او نجسا﴾ اذ لقرض عدم امكان تطهير باطنها بخلاف ظاهرها سواء كان في موضع الغسل او المسح ولو لم يمكن وجب شدها بالخرقة الطاهرة والمسح عليها ﴿و اذا زال العذر﴾ الذى اوجب الوضوء ناقصا ﴿استأنف الطهارة﴾ للصلوات الجديدة لما عرفت سابقا و ان كان ﴿على تردد﴾ للمصنف فراجع ﴿السادسة لا يجوز ان يتولى وضوئه غيره مع الاختيار﴾ اجماعا كما عن الانتصار والمنتهى ومذهب الاصحاب كما عن المعتبر ووجه انه ح لم يصدق صدور الفعل عنه وحده من انه مما لا بد منه لظهور الادلة في المباشرة ﴿السابعة لا يجوز للمحدث﴾ بالحدث الاصغر ﴿مس كتابة القرآن﴾ ومال اليه فى النافع وهو المشهور بين

الاصحاب قال فى المنتهى اختلف الاصحاب فى جواز مس كتابة المصحف وقال فى المبسوط يكره وحرمه فى التهذيب والخلاف وهو الظاهر من كلام ابن بابويه وهو الاقوى عندى انتهى والقول بالكرهه هو الظاهر من ابن ادريس .

قال فى المبسوط و يكره للمحدث مس كتابة المصحف و حكى عنه نظير عبارة السرائر ولكنه قال فى الخلاف لايجوز للجنب والحائض والمحدث ان يمسوا المكتوب من القرآن ولا بأس بان يمسوا اطراف الاوراق والمصحف والتنزه عنه افضل الى ان قال فاما مايدل على ان نفس الكتابة لايجوز مسها قوله تعالى لايمسه الا المطهرون وانما اراد القرآن دون الاوراق و روى سالم عن ابيه ان النبى ﷺ قال لايمس القرآن الا طاهر وفيه اجماع الفرقة الخ والظاهر هو كون الحكم متفقا عليه بين القدماء سوى ما عرفت والدليل على الحرمة ظاهر لقوله تعالى انه لقرآن كريم فى كتاب مكنون وواضح لكون الرجوع الى كتاب مكنون فرع امكانه ولا فرق بين كون لايمسه نفيا وانهى كما ان المراد من المطهرين هو المطهرون من الاحداث والجنابات والمراد من قوله فى كتاب المكنون هو اللوح المحفوظ وهو على ما استفاد من الاخبار لوح من ياقوتة حمراء له طرفان طرف عن يمين العرش و طرف عن جبهة اسرافيل فاذا تكلم الرب بالوحى ضرب اللوح جبين اسرافيل فينظر فى اللوح فيوحى بما فى اللوح الى جبرئيل .

قال فى المجمع وقيل المطهرون من الاحداث والجنابات و قولوا لايجوز الجنب والحائض والمحدث مس المصحف عن محمد بن على الباقر عليه السلام وطاوس و عطاء و سالم و هو مذهب مالك و الشافعى فيكون خبرا بمعنى النهى وعندنا ان الضمير يعود الى القرآن فلايجوز لغير الطاهر مس كتابة القران انتهى .

ويدل عليه مرسل حريز عن الصادق عليه السلام انه قال لولده اسماعيل يا بنى اقرأ المصحف فقال انى لست على وضوء فقال عليه السلام لايمس الكتابة ومس الورق وقرأه

وخبر ابي بصير قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن قرء في المصحف وهو على غير وضوء قال عليه السلام لا بأس ولا يمس الكتاب وضعف بعض الاخبار منجبر بالعمل فلاوجه لما في المبسوط من القول بالكراهة للمحدث بالحدث الاصغر والالما عن ابن جنيد من الكراهة مطلقا .

ثم ان التكليف على البالغين ولا بأس بالمس للصبيان والاحوط اجناب اولياتهم اياهم عن ذلك مع الامكان ﴿ الثامنة من به السلس ﴾ وهو الداء الذي لا يتمكن معه من حبس بوله فقد اختلف في ناقضيته للوضوء بعد ما كان ناقضا في الجملة و﴿ قيل ﴾ بعدم نقضه لوحدث في اثناء صلوة واحدة فيصح صلوته لكن يجب عليه ان ﴿ يتوضأ ﴾ بعدها سواء كان كالظهرين والعشائين ام لامن الفوائت ام الحواضر واجبة كانت ام مستحبة فيجب ﴿ لكل صلوة ﴾ كما هو قول الشيخ في الخلاف قال المستحاضة ومن به سلس البول يجب عليه تجديدالوضوء عند كل صلوة فريضة ولايجوز لهما ان يجمعا بوضوء واحد بين صلاتي فرض انتهى واستحسنه في المعبر .

وقيل بالعدم مطلقا فلا ينقض حتى بالنسبة الى صلوة اخرى وهناقول ثالث وهو ان يجمع بين صلوتين حاضرين كالظهرين والعشائين بوضوء واحد دون مطلق الصلوات فيجب لكل واحد منها ذهب اليه في المنتهى .

ولا يخفى اختلاف الاخبار في ذلك فمنها ما عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يقطر منه البول ولا يقدر على حبسه قال اذا لم يقدر على حبسه فالله اولى بالعدر تجعل خريطة ومثلها رواية الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئل عن تقطير البول قال يجعل خريطة ولعل الظاهر منها عدم لزوم اكثر من الطهارة الواحدة اصلا لكن الظاهر انه عليه السلام في مقام الجواب عن تقاطر البول من حيث النجاسة ولا يكون في مقام الجواب عن نقضها .

و منها ما عن التهذيب قال سئلته عن رجل اخذه تقطير في فرجه امامم او

غيره قال فليضع خريطة وليتوضأ وليصل فانما ذلك بلاء ابتلى به فلا يعيدن الا من الحدث الذى يتوضأ منه و الظاهر منها هو وضوء واحد للصلاطين وعدم ناقضية ما خرج منه فى الاثناء ويمكن ان يكون المراد هو الوضوء لكل صلاة فان قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ فلا يعيدن كان المراد به عدم العود الى الوضوء الا لما يتوضأ به اولاي البول الاول الذى يتوضأ له لا الواقع فى الاثناء وهو القول الذى عرفت .

وكيف كان فهو الحق عندى كما اختاره فى الخلاف والحاصل ان الاستفادة منها هو عدم نقض ما خرج منه فى الاثناء دون غيرها ومنها خبر عبد الرحمان قال كتبت الى ابي الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ فى خصى يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلبل بعد البلبل قال عَلَيْهِ السَّلَامُ يتوضأ ثم ينتضح ثوبه فى النهار مرة .

ومنها الصحيح عن حريز عن ابي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ انه قال اذا كان الرجل يقطر البول و الدم اذا كان حين الصلوة اخذ كيسا و جعل فيه قطننا ثم علقه عليه و ادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين صلوتين الظهر والعصر يؤخر الظهر و يعجل العصر باذان و اقامتين و يؤخر المغرب و يعجل العشاء باذان و اقامتين و يفعل ذلك فى الصبح .

وبالجملة الاولى بالقواعد وعدم لزوم العسر هو القول بوجود الوضوء لكل صلاة مطلقا من غير وضوء فى الاثناء لعدم الدليل عليه مضافا الى كونه ماح لصورة الصلابة وعسرو حرج .

نعم ﴿ و ﴾ قد ﴿ قبل ﴾ ان ﴿ من به البطن ﴾ بالتحريك وهو عليل البطن سواء كان به اسهال او انتفاخ فى بطن او غير ذلك بحيث لم يقدر على امساك ريحه او غائطه ﴿ اذا تجدد حدثه فى الصلوة يتطهر و يبنى ﴾ بل لعله مشهور لما ورد فيه بالخصوص مثل موثق ابن مسلم عن الباقر عَلَيْهِ السَّلَامُ قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع فى صلاته فيتم ما بقى وفى صحيحة عنه ايضا قال صاحب البطن الغالب يتوضأ و يبنى على صلوته لكن الفرق بينه وبين المسلوس بين .

ولذا كان ظاهر المشهور هو الموضوع في الاثناء في المبطن والبناء على ماضى لكنه مشكل جدا لما عرفت في المسلوس من انه فعل كثير ماحى للصلوة مع ان هذا الحدث ان نقض الموضوع نقض الصلوة والا فلا يحتاج الى الموضوع والروايات على فرض تماميتها معارضة باخبار السلس لعدم الفرق في الحدث بين البول والغائط والريح وملاك نقضها للموضوع كونها حدثا والفرض ان الاخبار هناك لم تدل على الموضوع في البين بل ظاهر اكثرها نفيه خصوصا صحيحة حرير فانها باطلاقها تدل على الخروج كان متواليا او متراخا .

وما ورد في خصوص المبطن ايضا لا يصح الاخذ بظاهره ففي صحيحة محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن المبطن فقال بينى على صلوته حيث ان الظاهر منها هو عدم الاعتناء بهذا الحدث فهي معارضة مع الخبرين و حملها عليها مما لا شاهد عليه ويرد على الخبر استلزام الفعل الكثير تحقق المشى في حال الصلوة و الانحراف عن القبلة اذ اطلاقه يشمل صورة عدم وجود الماء عنده بل صرح به في صحيحة فضيل بن يسار .

قال قلت لابي جعفر عليه السلام انى اكون في الصلوة فأجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن على ماضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة بالكلام متعمدا و ان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا قلت وان قلب وجهه عن القبلة .

قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة فانها صريحة في عدم القدح اذا قلب وجهه عن القبلة عمدا وهو كما ترى هذا مع ان الظاهر منها عدم خروج شيء من الحدث منه بل غاية غمزه وعصره ولازمه جواز قطع الصلوة بمجرد غمز الحدث وعصره وخروجه لحاجته ثم البناء و نظيرها خبر ابي سعيد القماط و مع هذه الاشكالات المخالفة مع القواعد الشرعية ومعارضته باخبار اخر في موارد متعددة لا يمكن الالتزام به .

فلا قوى هو القول الاول قال فى القواعد وصاحب السلس والمبطون يتوضآن لكل صلوة عند الشروع فيها وان تجدد حدثهما وكذا المستحاضة ومال اليه المحقق الثانى فى شرحها عند التكلم فى المبطون .

﴿وسنن الوضوء﴾ امور ﴿و﴾ الاولى منها ﴿هى وضع الاناء على اليمين﴾ وفى المدارك هو المشهور واستدل عليه بقوله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تعالى يحب التيامن فى كل شئى .

﴿و﴾ الثانية ﴿الاغتراف بها﴾ لقول ابى جعفر عليه السلام فى حكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اخذ كفا من ماء فصبه على وجهه الخ .

﴿و﴾ الثالثة والرابعة ﴿التسمية والدعاء﴾ لما عن الخصال عن على (ع) لا يتوضأ الرجل حتى يسمى يقول قبل ان يمس الماء بسم الله وبالله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين فاذا فرغ من طهوره قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله فعندها يستحق المغفرة .

﴿و﴾ الخامسة ﴿غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء﴾ من الزندين ﴿من حدث النوم او البول مرة ومن الغائط مرتين﴾ لصحيحه الحلبي عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئلته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها الاناء قال واحدة من حدث البول واثنان من حدث الغائط وثلاث من الجنابة .

﴿والمضمضة والاستنشاق﴾ فانهما متسحبان فى الوضوء وليس بفرض فماعن اسحاق واحمد وما عن ابن ابى عقيل من انهما ليسا عند آل الرسول صلى الله عليه وسلم بفرض ولا سنة ليس بشئ لرواية ابن سنان عن الصادق عليه السلام المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

﴿والدعاء عندهما﴾ فيقول عند المضمضة اللهم لقنى حجتك يوم القافك واطلق لسانى بذكرك وعند الاستنشاق اللهم لا تحرم علىّ الريح الجنة واجعلنى ممن يشم ريحها وروحها وطيبها ﴿وعند غسل الوجه﴾ بان يقول اللهم بيض وجهى يوم

تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهى يوم تبيض فيه الوجوه .

﴿و﴾ عند غسل ﴿اليدين﴾ بقوله اللهم اعطني كتابى بيمينى والخلد فى الجنان بيسارى وحاسبنى حسابا يسيرا عند غسل اليمينى بقوله اللهم لاتعطني كتابى بيسارى ولا تجعلها مغلولة الى عنقى واعوذ بك من مقطعات النيران عند غسل اليسرى ﴿وعند مسح الرأس﴾ بقوله اللهم غشنى برحمتك وبركاتك وعفوك .

﴿والرجلين﴾ بقوله اللهم ثبتنى على الصراط يوم تزل فيه الاقدام و اسبل سعى فيما يرضيك عنى كل ذلك واردة فى ما روى عن ابن بابويه عن الصادق عليه السلام فى حكايته لوضوء امير المؤمنين ثم قال عليه السلام فى آخره خطابا لابنه محمد بن الحنفية من توضأ مثل وضوئى وقال مثل قولى خلق الله تبارك وتعالى من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله عزوجل ثواب ذلك له الى يوم القيمة وعن الصدوق وزكوة الوضوء ان يقول اللهم انى استملك تمام الوضوء وتمام رضوانك والجنة

﴿و﴾ يستحب ﴿ان يبدء الرجل بغسل ظاهر ذراعيه وفى الغسلة الثانية بباطنها والمرأة بالعكس﴾ وفى المدارك ما اختاره المصنف ره من الفرق بين الغسلة الاولى والثانية لم اقف له على مستند ولا يخفى انه فرع اثبات استحباب الغسلة الثانية وقد عرفت انه غير ثابت عندنا نعم لا يبعد استحباب البدئة للرجال بالظاهر والنساء بالباطن فى الغسلة الاولى الواجبة ويمكن ان يستدل عليه برواية محمد بن اسماعيل عن الرضاء عليه السلام انه قال فرض الله على النساء فى الوضوء ان يبدان بباطن اذرعهن و فى الرجال بظاهر الذراع بعد حمل الفرض على تأكد الاستحباب فتأمل

﴿وان يكون الوضوء بمد﴾ وعن التذكرة انه قول اكثر اهل العلم ماء ويتوضأ بمد من ماء ﴿ويكره ان يستعين فى الطهارة﴾ اى فى مقدماته بان يصب الماء فى يده مثلا واحضار الماء لديه ونحو ذلك والافقد عرفت ان التولية فيه بصب الماء

على العضو المغسول ونحوه محرمة

﴿وان يجف بلل الوضوء عن اعضائه﴾ كما عن الشيخ في اكثر كتبه لما روى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من توضأ وتمنل كتب له حسنة ومن توضأ ولم يتمنل حتى يجف وضوئه كتب له ثلثون حسنة وعن ظاهر المرتضى عدمها وهي ايضا عن الشيخ لصحيحة محمد بن مسلم انه قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المسح بالمنديل قبل ان يجف قال لا بأس

﴿الرابع في احكام الوضوء من يقن﴾ وقوع ﴿الحدث وشك في الطهارة﴾ وجب عليه الوضوء ﴿او يقنهما وشك في المتأخر يطهر﴾ لعدم علمه بالشرط الموجب لعدم العلم بالمشروط فيجب عليه الطهارة حتى يحصل له اليقين بالبرائة واما التمسك بالاستصحاب فلامورد له اصلا في مثل هذه المسئلة الموسومة بتوارد الحالتين المتضادتين اللتين اذا تحققت الثانية منهما ارتفعت الاولى كالطهارة والنجاسة نعم الكلام في انه هل يجزى ويسقط بالمعارضة اولا لعدم احراز اتصال زمان الشك وهو زمان حدوث الاخر بزمان اليقين كما في مراتب الاثر على عدم احدهما في زمان الاخر فيه وجهان ذهب الى الثانى في الكفاية والمراد من الاتصال عدم تخلل يقين آخر على خلاف اليقين الاول لانه اذا شك في الطهارة قطع بوقوع حدث ايضا واذا شك في الحدث قطع بوقوع طهارة ايضا والحاصل اذا كان الشك بالنسبة الى اجزاء الزمان كان في جميع الانات شك لا غير وليس في البين الا اليقين بالحالة السابقة وبعده شك محض لا يحتمل غيره بخلاف ما اذا كان الشك بلحاظ حادث آخر فانه غير اليقين بالحالة السابقة الاولى كان يقين آخر ايضا ففي جميع آنات الزمان الذى شك في الطهارة كان له يقين بالحدث مقدما او مؤخرا فالشك الخالص المحض الى زمان اليقين بالحالة الاولى ليس حينئذ لان هذا اليقين مانع عن كون الشك متصلا به

ثم انه في المعتبر فصل بين صورة الجهل بالحالة السابقة على الحالتين

وبين صورة العلم بها فانه في الثاني يؤخذ بضدها حيث ان الحالة السابقة ارتفعت يقينا بوجود ضدها وارتفاعه مشكوك فاذا كانت الحالة السابقة هي الطهارة علم بنقضها بالحدث ولم يعلم ارتفاعه لاحتمال تأخره عن الطهارة فيجب عليه التطهر وان كانت هو الحدث علم بنقضه بالطهارة ولم يعلم ارتفاعها لاحتمال تأخرها عنه وعن كشف اللثام الجزم به ولعله قوى

فان قلت هذا ايضا لا يكون الشك فيه متصلا باليقين قلت كلا فانه في المقام لا يكون للمكلف حالة الطهارة والحدث كليهما بل واماطاها واما محدث فيمكن له الحالة السابقة والاخذ بضدها بخلاف مثل حدوث موتين ذى اثرين كموت الابن المتقدم على موت الاب وبالعكس فان له حالة سابقة لكليهما فانه في اول الصباح كان له يقين بحياة كليهما فهو آن اليقين بهما وآن اليقين بارتفاعهما آن النظر الى موتهما وفي بينهما آتات الشك في تقدم احدهما على الاخر .

﴿ وكذا لو تيقن ترك ﴾ غسل او مسح من ﴿ عضو ﴾ من اعضاء الوضوء ﴿ اتى به وبما بعده ﴾ بحيث يحصل معه الترتيب ما لم يجف سابقه ﴿ وان جف البلبل استأنف ﴾ بلا كلام في شىء من ذلك ﴿ وان شك في شىء من افعال الطهارة وهو على حاله ﴾ من التلبس والاشتغال بغسل الاعضاء ومسحها ﴿ اتى ﴾ في هذا الحال ﴿ بما شك فيه ثم بما بعده ﴾ سواء تجاوز عن جزء منه اولا والظاهر انه لا اشكال فيه عندهم في الوضوء وانما الاشكال في الحاق الغسل به كما نسب الى المشهور بل عن كثير من الاعلام كالعلامة والشهيدين والمحقق الثاني والسيد الطباطبائي التصريح باتحاد حكمهما .

وفي صحيحة زرارة عن ابي جعفر قال اذا كنت قاعداً على وضوئك فلم تدر أغسلت ذراعيك ام لاقاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمي الله ما دمت في حال الوضوء فاذا قمت عن الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى في الصلوة او غيرها فشككت في بعض ما سمي الله مما

اوجب الله عليك فيه وضوئه لاشيء عليك فيه فان شككت في مسح رأسك فاصبت في لحيتك بلة فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك وان لم تصب بدلا فلا تنقض الوضوء بالشك وامن في صلواتك الحديث .

و موثقة ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه .

ولا يخفى ان الصحيحة وان كانت ظاهرة في الاعتناء بالشك في الاثناء وان تجاوز عن جزء بجزء كما اذا شك في غسل الوجه مع التجاوز عنه ولكن الموثقة ظاهرة في عدم الاعتناء عند الانصراف الى جزء آخر بعموم الشيء فالمعنى اذا شككت في غسل وجهك عند الاغتسال الى غسل ذراعيك فلا يعتن بهذا الشك لانك شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فهي قرينة لصرف اليد عن الصحيحة والا كانا متعارضين .

ومثلها **﴿رواية﴾** ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام واذا بدأت بيسارك قبل يمينك ومسحت رأسك ورجليك ثم استيقنت بعد ان بدأت بها غسلت يسارك ثم مسحت رأسك ورجليك فاذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت في شيء ولم تجزه ويؤيده مرسله الواسطى عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت جعلت فداك اغسل وجهي ثم اغسل يدي ويشككني الشيطان اني لم اغسل ذراعى ويدي قال اذا وجدت برد الماء على ذراعك فلا تعد وظاهره حين الاغتسال بالفعل وكل ذلك مضافا الى عموم صحيحتي زرارة اذا خرجت من شيء ودخلت في غيره فشككت فليس بشيء واسماعيل بن جابر وكل شيء شك فيه مما جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه وعلى ذلك لابساً بمخالفة المشهور في الاعتناء بالشك في البين ولذا ذهب الصدوق ره في المقنع الى عدم الاعتناء بالشك قال فيه ومتى شككت في شيء وانت في حال اخرى

فامض ولا تلتفت الى الشك الا ان تستيقن انتهى .

لكن الاحوط مع ذلك هو الاعتناء فى الاثناء ﴿ ومن ترك غسل موضع النجوى ﴾ اى الغائط ﴿ او البول و صلى اعاد الصلوة عامدا كان او ناسيا او جاهلا ﴾ بالحكم دون الموضوع على كلام ياتى فى الناسى وحيث ان المسئلة من مصاديق مسئلة من صلى مع النجاسة الاتية فى احكام النجاسة فتمام الكلام فيها انشاء الله .

﴿ ومن جدد وضوءه ﴾ الواجب او المندوب ﴿ بنية الندب ثم صلى ﴾ بعده ﴿ وذكر انه اخل بعض من احدى الطهارتين فان اقتصرنا ﴾ فى الوضوء الواجب ﴿ على نية القربة ﴾ دون غيرها من قصد الوجه والرفع او الاستباحة ﴿ فالطهارة والصلوة صحيحتان ﴾ للقطع بارتفاع الحدث باحدى الطهارتين لان المفروض عدم اشتراط الوضوء بغير القربة وقد حصلت وقد يعلم بصحة احديهما اما بالاولى او الثانية ﴿ وان اوجبنانية الاستباحة اعادهما ﴾ لان الثانية لم تكن مبيحة لها والاولى علم ببطلانها اجمالا فالحدث الثابت قبل الطهارتين لا يعلم بارتفاعه فيكون كمن يقن الحدث و شك فى الطهارة فلا يعلم ببرائة ذمته عن الصلوة الواقعة مع هذه الطهارة .

وقد عرفت كفاية القربة فكلاهما صحيحتان ﴿ ولو صلى بكل واحد منهما صلوة ﴾ بان صلى مع الطهارة الاولى صلاة ثم جدد الطهارة وصلى معها ايضا صلاة ثم علم بفساد احدى الطهارتين ولعل هذا هو مراد المصنف والافظاير العبارة انه صلى تارة مع طهارة الاولى واخرى مع الطهارة التجديدى فقط مع ان التجديدى يتوقف على بقاء الطهارة الاصلية الاولوية والالم يكن تجديدياً وحق العبارة ما ذكرنا وكيف كان فتارة يصلى مع الاولى والثانية صلاة ثم علم ببطلان احدى الطهارتين فهذا هو الاول الذى يصح بناء على كفاية قصد القربة واخرى يطهر ويصلى معه صلاة الظهر مثلا .

ثم جدد الطهارة ويصلى معها صلاة العصر ثم علم بفساد احدى الطهارتين فانه ﴿ اعاد الاولى ﴾ فقط اى الصلاة الظهر التى صلاها مع طهارة واحدة دون الصلاة العصر التى صلاها مع الطهارتين فانه صحيح ﴿ بناء على الاول ﴾ اى اشتراط القربة ووجه الفساد فيما صلى بطهارة واحدة علم اجمالى بفساد طهارته فلا يرتفع بها الحدث ووجه الصحة فى الثانى انه وقعت بطهارتين وعلمه بفساد احدهما وحينئذ يقطع بارتفاع الحدث بالصحيح منهما واقعا ﴿ ولو احدث عقيب طهارة منهما ﴾ اى من الطهارة الاولى والتجديدي ﴿ ولم يعلمها بعينها اعاد الصلوتين ﴾ وهو كالفرع الاول غايته هو صورة العلم بالخلل فى احدهما والمقام فى كون العلم بوقوع حدث بعد احدهما .

وكيف كان فوجوب الاعادة انما كان ﴿ ان اختلفا ﴾ ما علم ببطلانهما اجمالا ﴿ عددا ﴾ كما اذا صلى باحديهما صباحا وبالاخرى ظهرا مثلا فيعلم اجمالا ببطلان الصبح او الظهر فيجب اعادتهما فى الوقت وقضائهما فى خارجه ﴿ والا ﴾ يكن كذلك كما اذا كان فاحديهما ظهرا والاخرى عصر فيعلم اجمالا ببطلان الظهر او العصر وانه لم يعلم بان فى ذمته ظهرا او عصر ا ﴿ فصلاة واحدة ينوى بها ما فى ذمته ﴾ وفى المدارك هو قول معظم الاصحاب وفى الجواهر كما هو الاشهر بل عليه عامة من تأخر لمرفوعة الحسين بن سعيد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي صلوة من الصلوات لا يدري ايتهاهى قال يصلى ثلثة واربعة وركعتين فان كانت الظهر او العصر او العشاء كان قد صلى اربعا وان كانت المغرب او الغداة فقد صلى .

﴿ وكذا ﴾ فى اعادة الصلاتين فيما اذا اختلفا وعدمها بل الاتيان بصلوة واحدة فيما اذا اتحدا ﴿ ولو صلى بطهارة ثم احدث وجدد الطهارة ثم صلى اخرى وذكر انه اخل بواجب من احدى الطهارتين ﴾ لعدم الفرق بين المسئلتين فان الملاك بطلان احدى الطهارتين سواء كان بالاخلاق بواجب منهما او بحدوث حدث بعدهما بان لم يعلم ايتهما منهما كذلك ﴿ ولو صلى الخمس ﴾ بطهارات خمس ﴿ وتيقن انه

احدث عقيب احدى الطهارات اعاد ثلث فرائض ثلثا ﴿ للمغرب ﴾ واثنتين ﴿ للصبح ﴾ واربعاً ﴿ مرددة بين الظهر والعصر والعشاء وذلك لاحتمال كون الحدث واقعا بعد كل واحدة منها فيكفى صباحا ومغربا ورباعية مرددة بين ثلث مخيرا بين الجهر والاخفات هذا اذا كان حاضرا والافيجب عليه ثنائيا مرددة بين الاربع وثلاثيا ﴿ وقيل ﴾ والقائل هو الشيخ على ماحكى عنه انه ﴿ يعيد خمسا ﴾ ولعله لاحتمال وقوع العبادة مع قصد الوجه والتعيين والاول اشبه .

﴿ واما الغسل فيه الواجب والمندوب فالواجب ستة اغسال غسل الجنابة والحيض والاستحاضة التى تنقب الكرسف والنفاس ومس الاموات من الناس قبل تغسيلهم وبعد بردهم وغسل الاموات ﴾ والظاهر عدم الخلاف فيها ﴿ ويسان ذلك ﴾ ووجوب كل واحد ﴿ فى خمسة فصول ﴾ بترك فصل مستقل لغسل مس الميت والا فيقتضى بيانها فى ستة فصول الفصل ﴿ الاول فى الجنابة ﴾ وهى لغة البعد ﴿ والنظر فى ﴾ بيان امور ثلثة ﴿ السبب والحكم ﴾ كيفية ﴿ الغسل اما سبب الجنابة فامران ﴾ الاول ﴿ الانزال اذا علم ان الخارج منى ﴾ .

وفى الجواهر بلاخلاف اجده فيه من غير فرق بين اتصافه باوصافه كالشهوة والدفق والفتور وبين عدمه والحاصل لاشكال فى ان وجوب الغسل مترتب على مجرد الانزال كانت مع الشهوة ام لا والتقييد بانه اذا كان مع شهوة فى بعض الاخبار يمكن ان يكون لاجل انه اشارة العلم به ويشكل الامر فى النساء من حيث انه كما عرفت هذا الاثر مترتب على طبيعة الانزال من غير فرق بين المرأة والرجل ومن بعض الاخبار الدالة على عدم وجوب الغسل عليها مع الانزال وكيف كان فاللازم ذكر ما ورد فى الباب من الروايات مثل صحيحة محمد بن اسماعيل عن الرضا عليه السلام الرجل يجامع المرثة فيما دون الفرج وتنزل المرثة هل عليها غسل قال نعم ومنها صحيحة عبد الله بن سنان قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المرثة ترى ان الرجل يجامعها فى المنام فى

فرجها حتى تنزل قال تغتسل وغيرها مما يكون بهذا المضمون .

نعم ظاهر بعض الاخبار خلافه مثل رواية عمر بن يزيد قال اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابى وتطيبت فمرت بى وصيفة لى ففخذت لها فامذيت انا وامنت هى فدخلنى من ذلك ضيق فسالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ليس عليك وضوء ولا عليها غسل .

وروايته الاخرى قال قلت لابى عبد الله عليه السلام الرجل يضع ذكره على فرج المرثة فيمنى عليها غسل فقال ان اصابها شىء من الماء فلتغسله وليس عليها شىء الا ان يدخله قلت فان امتت هى ولم يدخله قال ليس عليها الغسل وغيرهما ايضا مما هو بمضمونهما والانصاف عدم مقاومتها المادل على وجوب الغسل لاعراض المشهور عنها مع امكان الجمع بينهما بحمل النافى على صورة عدم خروجه من الرحم فانه كما فى الجواهر قل ما يخرج المنى من فرجها بل هو مستقر فى الرحم وذلك امر ممكن ولو بالنسبة الى الغالب ولسن كالرجال فى وقوع الماء الى الخارج فلانفاة بين انزال الماء منهن وعدم خروجه من فروجهن ويؤيده قوله عليه السلام فى خير الدعائم فاذا ظهر منها ما يظهر من الرجل فلتغسل حيث علق عليه السلام وجوب الغسل على ظهور الماء لا وجوده فتدبر واما احتمال حملها على التقية فهو مخالف لما مر من ان الحكم مما اجمع عليه المسلمون .

وكيف كان فلاشكال فى وجوب الغسل عليهن بالانزال اذا خرج و وقع على خارج الجسد فاذا علم بكونه منيا وجب الغسل مطلقا وان كان خروجه من غير موضع المعتاد ﴿﴾ فان حصل ما يشبهه ﴿﴾ به المنى .

﴿﴾ لم يعلم به يختبر بالعلامات فان ﴿﴾ كان دافقا يقارنه الشهوة وفتور الجسد وجب ﴿﴾ عليه ﴿﴾ الغسل ﴿﴾ ويجرى عليه احكام الجنب بلاشكال فان وجود الثلاثة موجب للعلم باعادة وانما الاشكال فى وجود احد الثلاثة ففى ﴿﴾ صحيحة ﴿﴾ على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سئلته عن الرجل يلعب مع المرثة ويقبلها

فيخرج منه المنى فما عليه قال اذا جاءت الشهوة و دفع و فتر لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هوسىء لم يجده فترة ولا شهوة فلا بأس فظاهرها قاعدة كلية وهى انه ان كان مع ماخرج شهوة و دفع و فتر كان منيا والافلا و ظاهرها ايضا وجود الثلاثة .

نعم هذه الثلاثة قديستفاد من غير واحد من الاخبار مثل مرسله ابن رباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال يخرج من الاحليل المنى والمذى والودى واما المنى فهو الذى تسترخى له العظام ويفتر منه الجسد وفيه الغسل الخ حيث اكتفى من الاوصاف بالفتور فقط ويظهر الدفق فقط من صحيح ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلام قلت له الرجل يرى فى المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث الهوين بعد فيخرج قال عليه السلام ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلاشئى عليه قلت فما فرق بينهما قال عليه السلام لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية وان كان مريضا لم يجئى الا بعد هذا كله فيما خرج من الصحيح و ﴿ لو كان مريضا كفت الشهوة ﴾ لمامر آنفا .

﴿ ولو تجرد عن الشهوة والدفق مع اشتباهه لم يجب ﴾ سواء كان رجلا او امرئة فان الموجب للغسل هو المنى ولم يثبت مع استصحاب العدم والبرائة من الوجوب ﴿ وان وجد على ثوبه او جسده منيا ووجب الغسل اذا لم يشركه فى الثواب غيره ﴾ بحيث يعلم كونه منه لموثقة سماعة قال سئلته عن الرجل يرى فى ثوبه المنى بعد ما يصبح ولم يكن رأى فى منامه انه قد احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد الصلاة .

﴿ الامر الثانى ﴾ الجماع فان جامع امرأة فى قلبها والتقى الختانان ووجب الغسل ﴿ اذا و جب غاياته بلا اشكال لصحيح محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال سئلته متى يجب الغسل على الرجل والمرئة قال اذا ادخله فقد و جب الغسل والمهر والرجم ومنها ما عن نوادر البنزطى صاحب الرضا عليه السلام قال سئلته ما يوجب الغسل على

الرجل والمرثة فقال اذا اولجه وجب الغسل والمهر والرجم ولصحيحة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل وصحيحة علي بن يقطين اذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل .

وصحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سئلت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرثة قريبا من الفرج فلا ينزل لان متى يجب الغسل فقال عليه السلام اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقلت النقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم فالمراد بالالتقاء ولوبقرينة الذيل هو الدخول فالمعنى انه يجب الغسل عند الادخال الذي هو النقاء الختانين او مقدارها من مقطوعها مع غسل فرجيهما من حيث ان الفرج مما يظن نجاسته غالبا .

وكيف كان فهل يكون الحكم كذلك ﴿وان كانت الموطوءة ميتة﴾ او كان الواطئ كذلك كما لو استد خلعت المرثة حشفة الميت فسى فرجها او لابل يختص الحكم بما اذا ادخل الحى بالحى فيه وجهان من عموم الادلة ومن ان المتيقن منه هو الاحياء والاحوط هو العموم .

﴿وان جامع﴾ امرأة ﴿فى الدبر ولم ينزل وجب الغسل﴾ على المشهور لصدق اسم الفرج ولما كان مشتملا على الادخال والايلاج ولقوله او لامستم النساء لصدق اسم الملامسة على الجماع دبرا نعم ورد فى تفسيرها عن الباقر عليه السلام انه ما يريد بذلك الا المواقعة فى الفرج فان صدق اسم الفرج عليه فلا اشكال والافقيه اشكال ولقوله اتوجبون عليه الحد ولا توجبون عليه صاعا من ماء ولمرسل حفص بن سوقة قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يساتى اهله من خلفها قال هو احد المأئين فيه الغسل .

ولما عن ابن ادريس من انه اجماع بين المسلمين وعن المرتضى لا اعلم فيه خلافا بين المسلمين والكل كما ترى لظهور اسم الفرج فى القبل واستفادته من الاخبار ايضا ففى رواية عبد الملك بن عمرو الواردة فى حكم استمتاع الزوج من الزوجة فى

حال الحيض قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام ما يحل للرجل من المرثة وهي حائض قال كل شيء غير الفرج وفي رواية اخرى له عن ابي عبدالله ايضا ما لصاحب المرثة الحائض منها قال كل شيء ما عدا القبل منها بعينه وظهور الروايتين الصادرتين عن شخص واحد وراوى واحد في كون الفرج خصوص القبل مما لا يخفى.

نعم في اخبار الغسل قد كثر اطلاق الفرج على آلة الرجولية اما قوله عليه السلام اتوجبون عليه الخ فهو صريح في خصوص القبل لانه ان كان المراد من المخالطة الواقعة في صدرها هو المخالطة قبلا فلا اشكال والالام يكن الجواب جوابا عن السؤال ومرسل حفص معارضة لصحيحة البرقى عن الصادق عليه السلام قال اذا اتى الرجل المرثة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليها وان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها وصحيحة ابن محبوب عنه (ع) في الرجل يأتي المرثة في دبرها وهي صائمة قال عليه السلام لا ينقض صومها وليس عليها غسل وعليه لا يعبأ بالاجماع ومن جميع ذلك ظهر انه لا يجب الغسل على الاصح الا ان الاحوط هو الغسل مع الوضوء

ولو وطىء غلاما فواقبه ولم ينزل قال المرتضى يجب الغسل تعويلا على الاجماع المركب وهو اطباق اهل الحل والعقد في عصر من اعصار على قولين لا يتجاوزونها الى ثالث كما في المدارك والسيد المرتضى ادعى ان كل من اوجب الغسل بالغيوبة في دبر المرثة اوجبه في دبر الذكر وكل من نفى نفى وهو عجيب ولذا قال المصنف ولم يثبت هذا الاجماع المركب لوضوح انه من قال ذلك لتوهم شمول الاطلاقات الواردة في قبل المرثة لدبرها ايضا فهو يدعى لوجود النص في دبر المرثة وانى له هذا الشمول للدبر الرجل والغلام وكان القول بالفصل موجوداً بل هو ظاهر المتن .

و من جميع ذلك ظهر انه لا يجب الغسل بوطىء البهيمة قبل كان او دبرا اذا لم ينزل كما عن المشهور تفريع الغسل من الجنابة كسائر الاحكام يجب على الكافر عند حصول سببه لوجوب احكام الله تعالى

على عامة المكلفين مسلما كان اولا فكلما صدق عليه اسم الانسان من الرجال والنساء والخنائى يجب عليه القيام بوظائف العبودية كما فى قوله تعالى يسا ايها الناس اعبدوا ربكم ﴿ لكن لا يصح منه فى حال كفره ﴾ لعدم التمكن من قصد القربة ونجاسة محل الغسل وللإجماع المنقول الدال على شرطية الايمان فى صحة العمل .

﴿ فاذا اسلم وجب عليه ﴾ الغسل عند وجوب غاية مشروطة به فان وجوبه غيرى ﴿ وصح منه ﴾ بلا كلام لعدم المانع حينئذ فى صحته ﴿ ولو اغتسل ﴾ بعد اسلامه او توضأ او تيمم ﴿ ثم ارتد ثم عاد لم يبطل غسله ﴾ ووضوئه وتيممه وفى المدارك هذا مما لاخلاف فيه بين العلماء وفى مصباح الفقيه بلا اشكال ولا خلاف ظاهر فيما عدا التيمم لانحصار النواقض فيما عداه ولان الغسل موجب لارتفاع الحالة المانعة فلامعنى لعودها بلا سبب هذا اذا كان المرتد مليا واما الفطرى فان قلنا بقبول توبته ظاهرا وباطنا فلا اشكال فى صحة اعماله بعد توبته وكذا لو قيل باطنا فيما بينه وبين الله واما اذا قلنا بعدم القبول مطلقا فلا اشكال فى عدم صحة اعماله بعد التوبة ولكن الحق قبول توبته ﴿ لمرسل ﴾ ابن محبوب عن الصادق عليه السلام فى المرتد يستتاب فان تاب والاقبل وغير ذلك مما كان مطلقا فى ذلك .

ومنها ما عن الباقر عليه السلام انه من كان مؤمنا فحج وعمل فى ايمانه ثم اصابته فى ايمانه فتنة فكفر ثم تاب وآمن يحسب له كل عمل صالح عمله فى ايمانه ولا يبطل منه شىء وظهوره فى قبول توبته مما لا يخفى .

﴿ واما الحكم فيحرم عليه ﴾ امور منها ﴿ قراءة كل واحد من العزائم ﴾ ظاهره جميع السورة لكن المتيقن منها هو آى السجدة لا السورة التى فيها آيتها وفى المعتبر عبر بسورة العزائم وكيف كان فاصل الحرمة فى الجملة اجماعى بين الاصحاب والخلاف فى انها خصوصا آيات السجدة او السورة جميعها والمناط

ما يستفاد من الروايات منها ﴿ صحیحة ﴾ فضیل بن یسار عن ابی جعفر عليه السلام قال لا بأس ان تنلو الحائض والجنب القرآن .

﴿ ومنها ﴾ موثقة زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال الحائض والجنب يقرأ ان شيئاً قال نعم ماشاء الا السجدة ويذكر ان الله على كل حال وظهورها في استثناء السجدة فقط غير خفي فيكون المنع راجعاً الى خصوصها دون جميع السورة .

﴿ ومنها ﴾ حسنة محمد بن مسلم عن ابی جعفر عليه السلام قال الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرآن من القرآن ماشاء الا السجدة وهي كسابقها حيث انه عليه السلام في مقام ان استحباب القراءة الثابتة لكل احد ثابت لهما ايضاً الا السجدة فهي المتيقن من المنع مضافاً الى اطلاق الاول .

نعم قدينا في ذلك ما في المعتبر حيث قال يجوز للجنب والحائض ان يقرء ماشاء من القرآن الاسور العزائم الاربع وهي اقرء باسم ربك الذي خلق والنجم وتنزيل السجدة وحم السجدة روى ذلك البزنطي في جامعه عن المثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام وهو مذهب فقهاءنا اجمع البخ لكنه لاينا فيه ايضاً اذ الظاهر منه انه ليس عين الفاظ الرواية والا لنقلها بعينها بل مضمونها فمن المحتمل انه قد استنبط هذا المضمون من الرواية فيكون قوله ذلك اشارة الى الرواية التي استنبط منها هذا المضمون وذلك ليس ببعيد وان ابيت فليست بحيث يعارض اخبار الباب .

﴿ و ﴾ مما ذكرنا ظهر انه لا يحرم ﴿ قراءة بعضها حتى ﴾ قراءة ما سوى السورة فضلاً عما اذا كان مثل ﴿ البسمة اذا نوى بها احداها ﴾ وان كان الاحوط هو ترك القراءة مطلقاً ﴿ ومس كتابة القرآن ﴾ .

وفي الجواهر بلاخلاف اجده فيه سوى ما نقل عن ابن الجنيدي من الحكم بالكرامة وفي الحدائق والظاهر انه اجماعى وعن العلامة في النهاية انه لاخلاف

هنا فى تحريم المس وان وقع الخلاف فى الحدث الاصغر وفى المعتبر ويحرم عليه مس كتابة القرآن وهو اجماع فقهاء الاسلام وقال فى المدارك والحكم بتحريم المس مذهب اكثر الاصحاب بل قيل انه اجماع لظاهر قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون ﴿ او شئى عليه اسم الله ﴾ .

وفى الجواهر لاجد فيه خلافا سوى ما يظهر من بعض متأخرى المتأخرين وفى مصباح الفقيه بلا نقل خلاف معتمد به فيه بل عن الغنية دعوى الاجماع عليه ويدل عليه موثقة عمار عن الصادق عليه السلام قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله وفى المعتبر بعد الاستدلال عليه قال والرواية ضعيفة السند لكن مضمونها مطابق لما يجب من تعظيم الله سبحانه ولا يخفى ان العمل بها وان كان ينجر ضعفها الا انها معارضة بما رواه قده من جامع البنظى عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام سأله هل يمس الرجل الدرهم الابيض وهو جنب فقال والله انى لاوتى بالدرهم فاتخذة وانى لجنب وما سمعت احدا يكره من ذلك شيئا الا ان عبد الله بن محمد كان يعيهم عيبا شديدا يقول جعلوا سورة من القرآن فى الدرهم فيعطى الزانية وفى الخمر ويوضع على لحم الخنزير وبما رواه نقلا عن كتاب الحسن بن محبوب عن خالد عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام فى الجنب يمس الدراهم وفيها اسم الله واسم رسوله فقال لا بأس به ربما فعلت ذلك .

﴿ و ﴾ منها انه يحرم على الجنب ﴿ الجلوس فى المساجد ﴾ اى اللبث والمكث فيها وان لم يكن بنحو الجلوس بل بنحو المشى مالم يكن اجتيازاً فانه يجوز وعن الغنية الاجماع عليه ويدل عليه قوله عز من قائل ولا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا .

وعن مجمع البيان عن ابي جعفر عليه السلام ان المراد لا تقربوا مواضع الصلوة وظاهر الرواية ان المنع عن القرب بالنسبة الى السكران نفس الصلوة بقريته حتى تعلموا وبالنسبة الى الجنب مواضعها التى هى المساجد .

ويمكن ان يرد عليها بان مواضعها ليست هي المساجد فى جميع الاوقات بل اعم منها ومن غيرها ويسهل الامر بهـ انه بلحاظ الغالب وهذا المعنى لا اشكال فيه بالنسبة الى المعنى ومناسبته للمستثناء واولوبته من تفسير العامة .
فالمعنى حينئذ ولا تقربوا مواضع الصلاة جنبا .

فالحق عدم جواز دخول الجنب فى المساجد الابنحو الاجتياز والعبور الذى كان واضحا معناه عند العرف وفى حرمة التردد فى جوانبها والمشى فى اطرافها من غير المكث واللث والجلوس وجه كما يدل عليه ما عن جميل بن دراج عن ابي عبدالله قال للجنب ان يمشى فى المساجد كلها ولا يجلس فيها الا المسجد الحرام ومسجد النبى ﷺ وهل يلحق بالمساجد المشاهد المشرفة والضرائح المقدسة كما الحقه كثير من الاصحاب فان ملاك الحرمة هو حرمة هذه المشاهد والضرائح وعدم هتكها وانها من شعائر الله التى يجب تعظيمها فيجرى هذه الوجوه فيها اولالان النص وارد فى خصوص الاول واللاحق يحتاج الى دليل .

ويؤيد الاول ما عن الكشى عن بكير قال لقيت ابا بصير المرادى فقال ابن تريد قلت اريد مولاك قال انا أتبعك فمضى فدخلنا عليه ﷺ وأحد النظر اليه وقال هكذا تدخل بيوت الانبياء وانت جنب فقال أعوذ بالله من غضب الله وغضبك وقال أستغفر الله ولا اعود ولا يخفى انه لولا الحرمة لم يكن وجه لحدّة النظر اليه والتوبيخ فـانه لا يصح وقوعه على امر مكروه ونحو ما عن بصائر الدرجات .
ولكنه مع ذلك فيه تأمل ولذا قال فى المدارك وللتوقف فيه مجال .

﴿ويحرم﴾ عليه ﴿وضع شىء فيها﴾ بخلاف الاخذ فانه يجوز والحكم فيهما مشهور وعن الغنية الاجماع عليه .

ويدل عليه صحيحة عبدالله بن سنان قال سئلت ابا عبدالله ﷺ عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان فى المسجد شيئا ولا يخفى ان الفرق بين الوضع والاخذ غير معلوم .

قال فى الجواهر والذى يقوى فى ذهن القاصران حرمة الوضع ليست لكونه
وضعا بل المراد حرمة الدخول للوضع كما يشعر به ايضا الى ان قال ومن هنا قال
ابن فهد فى المقتصر انه لو وضع فيه شيئا من خارج المسجد حل له قطعاً وقال قبل
ذلك ان المراد بالوضع الوضع المستلزم للدخول واللبث.

ولا يخفى ان الاخذ ايضا مستلزم للدخول فالاحوط هو الترك للتعبد .

﴿و﴾ يحرم على الجنب ﴿الجواز فى المسجد الحرام ومسجد النبى﴾ (ص)
خاصة ﴿وفى الجواهر بل لا اجد فيه خلافا صريحا بل عليه الاجماع فى الغنية
والمدارك انتهى . ﴿لقول﴾ الصادق عليه السلام فى صحیححة جميل الا المسجد الحرام
ومسجد الرسول .

﴿وعن كتاب المجالس﴾ عن الرضا عليه السلام عن آبائه عن امير المؤمنين
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحل لاحدان يجنب فى هذا المسجد
الا أنا وعلى وفاطمة والحسن والحسين ومن كان من اهلى فسانه منى ﴿ولو اجنب
فيهما لم يقطعهما الا بالتيمم﴾ فيخرج فوراً ﴿لصحیححة﴾ ابن حمزة الثمالى عن
ابى جعفر عليه السلام قال اذا كان الرجل نائماً فى المسجد الحرام او مسجد النبى عليه السلام فاحتلم
فاصابته جنابة فليتييم ولا يمر فى المسجد الا تيممما ولا باس ان يمر فى ساير المساجد
ولا يجلس فى شىء من المساجد فعليه يكون التيمم على القاعدة .

﴿ويكره له الاكل والشرب﴾ على المشهور بل عن الغنية دعوى الاجماع
عليه ﴿لموثقة﴾ ابن بكير قال سئلت الصادق عليه السلام الجنب ياكل ويشرب ويقراء
القرآن قال نعم يأكل ويشرب ويقراء ما شاء الحديث مع اعتضاها بالشهرة بل
الاجماع كما عرفت والحرمة وهى عن الفقيه والجنب اذا اراد ان ياكل او يشرب
قبل الغسل لم يجز له الا ان يغسل يديه ويتمضمض ويستنشق فانه ان اكل او شرب قبل
ان يفعل ذلك خيف عليه من البرص والتعليل ظاهر فى الكراهة بدونها .

﴿و﴾ هل ﴿تخفف الكراهة بالمضمضة والاستنشاق﴾ فقط من دون الوضوء

او غسل اليد ظاهر الاخبار خلافاً اذ جعل الرافع فيها غسل اليد والمضمضة معا ولكن الامر سهل .

﴿وقراءة ما زاد على سبع آيات من غير العزائم﴾ وهو كما عن المختلف وفي الحدائق مشهور قال في المبسوط ويجوز ان يقرأ من القرآن ماشاء غير العزائم والاحتياط ان لا يزيد على سبع آيات او سبعين آية انتهى .

﴿واشد من ذلك قراءة سبعين﴾ قال في المدارك والمعتمد الجواز مطلقاً لنا اصالة الاباحة وعموم قوله تعالى فاقرأ ما تيسر منه ومن جميع ذلك ظهر انه لا وجه لقوله ﴿وما زاد اغلظ كراهة﴾ بل له القراءة حتى جميع القرآن سوى العزائم ﴿ومس المصحف﴾ اي جلده وورقه دون خطوطه.

﴿والنوم حتى يغتسل او يتوضأ﴾ فترتفع الكراهة بكل واحد منهما وان كان الغسل افضل ويدل على الثاني صحيحة عبيد الله على الحلبي قال سئل ابو عبد الله عن الرجل أينبغي له ان ينام وهو جنب فقال يكره له ذلك حتى يتوضأ.

﴿والخضاب﴾ بالحناء سواء يختضب في حال الجنابة او الجنب في حال الاختضاب للاخبار الكثيرة كرواية عامر بن قزاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يختضب الحائض ولا الجنب ولا تجنب وعليها خضاب ولا يجنب هو وعليه خضاب ولا يختضب وهو جنب الى هنا قد تلخص المجلد الثاني .

﴿واما الغسل فواجباته خمس﴾ الاول ﴿النية﴾ فلا يصح بدونها اجماعاً كغيره الا ان الامر فيها سهل لعدم تحقق عمل بدونها وحيث قدم الكلام فيها في مبحث الوضوء بما لا مزيد عليه فلا وجه لتكرارها فراجع ذلك المبحث.

﴿و﴾ الثاني ﴿استدامة حكمها الى آخر الغسل﴾ بان يكون ما صدر عنه بارادة اجمالية باقية في ذهنه وان لم تكن التفصيلية باقية فلو غفل عنها بالمرة بحيث صدر عنه في حال غفلته بحيث لو سئل عنه لبقى متحيراً او رجع عن قصده لكان ما وقع منه باطلاً قال في المدارك والاطهر انها امر عدمي وهو ان لا ينوي ما ينوي في النية

الاولى ومتى اخل بها لم يبطل ما فعله اولا وتوقف صحة الباقي على استئناف النية انتهى .

﴿و﴾ الثالث ﴿غسل البشرة﴾ دون الشعر فيجب الاجتهاد في وصول الماء اليها ﴿لصحيحه زرارة﴾ قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة الى ان قال وكل شيء امسسته الماء فقد انقيته الحديث ﴿وصحيحته الاخرى﴾ اذا مس جلدك الماء فحسبك ﴿وصحيحته الثالثة﴾ في الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزأه .

وقول الباقر عليه السلام في صحيحه زرارة قال قلت له ارأيت ما كان تحت الشعر قال كلما احاط به الشعر فليس للعباد ان يغسلوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجزى عليه الماء ﴿بما يسمى غسلا﴾ وان كان الماء قليلا وكان مثل الدهن في جريانه من محله ولو باليد لا بنفسه لقلته وعليه يحمل خبر اسحاق بن عمار عن ابي جعفر عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام قال الغسل من الجنابة والوضوء يجزى منه ما جزأه من الدهن الذي يبيل الجسد .

﴿و﴾ الرابع ﴿تخليل ما لا يصل اليه الماء الابيه﴾ فلا بد من احراز وصول الماء اليه .

﴿و﴾ الخامس ﴿الترتيب﴾ وكيفيته ان ﴿يبدأ بالرأس﴾ بلا خلاف وفي الجواهر بلا خلاف اجده وفي المدارك هذا هو المشهور ويدل عليه حسنة زرارة من اغتسل من جنابة فلم يغسل رأسه ثم بداله ان يغسل رأسه لم يجد بدأ من اعادة الغسل وظهورها في وجوب غسل الرأس اولا مما لا يخفى الا انه لا يظهر منها اكثر من تقدم الرأس .

وصحيحه محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال سئلته عن غسل الجنابة فقال تبده بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب على رأسك ثلثا ثم تصب على سائر جسديك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهره وظهورها في تقدم غسل الرأس على سائر الاعضاء غير خفي ايضا لكن لم يظهر منها ترتيب ما عداه .

ومضمرة زرارة قال قلت كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه شيء غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فتلقاه ثم صب رأسه ثلاث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين وهي غير دال ايضاً فان مقتضى عدوله عن لفظة ثم الظاهرة في الترتيب الى الواو المقتضى للجمع فقط عدمه فلو كان الترتيب واجباً لم عدل عَلَيْهِ الى الواو :

قال في المعتمد واعلم ان الروايات دلت على وجوب تقديم الرأس على الجسد اما اليمين على الشمال فغير صريحة بذلك ورواية زرارة دلت على تقديم الرأس على اليمين ولم تدل على تقديم اليمين على الشمال لان الواو لا يقتضى ترتيباً وفي المدارك هو في محله .

قال المحقق الخوانساري في شرح الدروس بعد نقله اجماع الخلاف على الوجوب واستدلال القوم بقوله ثم صب على رأسه ثلث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين ما لفظه وفيه انه لانسلم دلالة على وجوب الترتيب لان الجملة الخبرية لا ظهور لها في الوجوب وكونه بيانا لكيفية الغسل الواجب فلا يصح اشتماله على ما ليس بواجب الخ .

قال في مصباح الفقيه وكيف كان فالقول بعدم الترتيب بين الجانبين قوى جد الكن مخالفة المشهور مشككة الخ .

ويدل على العدم ايضاً صحيح ابن سنان اغتسل ابي من الجنابة فقيل له قد بقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء فقال عَلَيْهِ ما كان ضرك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده فانه لو وجب الترتيب لم يصب ذلك باطلاقه فيما اذا كان في طرف اليسار .

ومثله صحيحه ابي بصير ومثله المروي عن نوادر الراوندي مسنداً عن الكاظم عن آبائه عَلَيْهِ قال قال علي عَلَيْهِ اغتسل رسول الله عَلَيْهِ من جنابة فاذا لمعة من جسده لم يصبها ماء فاخذ من بلل شعره فمسح ذلك الموضع ثم صلى بالناس .

ومما يؤيد بل يدل على العدم صحيحة هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام انه كان بين مكة والمدينة ومعه ام اسماعيل فاصاب من جارية له فامرها فغسلت جسدها وتركت رأسها وقال عليه السلام لها اذا اردت ان تركبى فاغسلى رأسك ففعلت ذلك فعلمت بذلك ام اسماعيل فحلق رأسها فلما كان من قابل انتهى ابو عبد الله عليه السلام الى ذلك المكان فقالت له ام اسماعيل اى موضع هذا فقال لها الموضع الذى احبط الله فيه حجك عام اول وظهورها فى عدم وجوب الترتيب حتى بالنسبة الى الرأس غير خفى .

و لعله السرفى ذهب الصدوقين و ابن جنيد على مانسب اليه الى خلاف المشهور .

﴿ ويسقط الترتيب ﴾ بناء على وجوبه ﴿ بارتماسه واحدة ﴾ بلا اشكال للاخبار الكثيرة منها صحيحة زرارة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة الى ان قال ولوان رجلا جنبا ارتمس فى الماء ارتماسه واحدة اجزأه ذلك ثم انه لا بد وان يكون فى الارتماسى من دخول البدن فى الماء دفعة واحدة عرفية بدون موانع فى تمام البدن والا لم يقع الارتماس .

﴿ وسنن الغسل تقديم النية عند غسل اليدين ﴾ بناء على الاخطار ويدل على استحباب ذلك قوله عليه السلام تغسل يدك وفرجك ﴿ وتنضيق عند غسل الراس ﴾ لكن الامر فيها سهل ﴿ وامرار اليد على الجسد وتحليل ما يصل اليه الماء استظهاراً والبول امام الغسل ﴾ اذا كانت الجنابة بالانزال كى يخرج به ذرات الباقية من اجزاء المنى .

﴿ والاستبراء وكيفيته ان يمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثلثا ومنه الى رأس الحشفة ثلثا وينتره ثلثا ﴾ وهذه الكيفية لم يدل عليه دليل وان دل على بعضها مثل ما عن الشيخ عن حفص بن البختري عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يبول قال ينتره ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي .

وما في الحسن عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلث عصرات وينترطرفه فان خرج شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل وكيف كان فلا بأس بالعمل بهذه الكيفية المعروفة ولو كان مأخذه من عدة روايات .

﴿ وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء ثلثاً ﴾ للحسن عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها الاناء فقال واحدة من حدث البول وثنان من الغائط وثلث من الجنابة .

﴿ والمضمضة والاستنشاق ﴾ كقوله ثم تدمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدمك ﴾ والغسل بصاع ﴾ لصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بمدّ ويغتسل بصاع والمدرطل ونصف والصاع ستة ارطال .

﴿ مسائل ثلث الاولى اذا رأى المغتسل ﴾ الذي كان جنابته بانزال المنى ﴿ بللاً مشتبهاً بعد الغسل فان كان قد بال واستبرأ ﴾ قبل الغسل ولم يعلم بكونها بولا او منياً ﴿ لم يعد والا كان عليه الاعادة ﴾ للروايات الدالة عليه مثل صحيحة سليمان بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن رجل اجنب فاعتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت فالمرثة يخرج منها شيء بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق فيهما بينهما قال لان ما يخرج من المرثة انما هو من ماء الرجل .

وصحيحة محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلوة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله الحديث .

﴿ الثانية اذا غسل بعض اعضائه ثم احدث ﴾ بالحدث الا كبر فلا كلام في الاعادة وان كان بالاصغر ﴿ قبل يعيد الغسل من رأس ﴾ كما عن الهداية والفقيه والمبسوط

وعن جماعة من المتأخرين وعن المحقق الثانى فى حاشية الالفية نسبتة الى الاكثر واستدل له بعدم ثبوت كون الغسل المتخلل بالحدث رافعا للجنابة فيستصحب اثرها الى ان يتحقق المزيل وهو الغسل الذى لم يقع فى خلاله الحدث وقضية استصحاب الجنابة عدم الاجتزاء بهذا الغسل عن الوضوء قال فى الجواهر فى هذا المقام استصحابا للحدث وللشغل مع توقيفية العبادة الخ .

اقول وعمدة الكلام عدم العلم بان مثل هذا الغسل رافع للجنابة فان المتيقن هو صورة عدم حدوث الحدث فى البين فليس الكلام فى انه يحتاج اتمامه الى الوضوء اولا حتى يقال يتمه ويتوضأ كما هو قول الاخير بل الكلام فى نفس صحة الغسل وعدمه .

﴿و﴾ من ذلك ظهر ضعف ما ﴿ قيل يقتصر على اتمام الغسل ﴾ والاجتزاء به بل يظهر من ذلك ضعف ما ﴿ قيل يتمه ويتوضأ للصلاة ﴾ خلافا للمدارك فانه عنده من امتن الاقوال دليلا وجوب اتمام فلان الحدث الاصغر ليس موجبا للغسل ولا لاعادة ما غسل من الاعضاء واما وجوب الوضوء فلان الحدث المتخلل لا بدله من رافع وهو اما الغسل بتمامه او الوضوء والاول منتف لتقدم بعضه فتعين الثانى .

﴿و﴾ خلافا للمصنف فانه ﴿ هو الاشبه ﴾ عنده وفى الجواهر بعد نقل قول القائلين به قال ولعله الاقوى وقد عرفت ما هو الاقوى .

﴿ الفصل الثانى فى الحيض وهو يشتمل على بيانه وما يتعلق به اما الاول فالحيض ﴾ لغة السيل من قولهم حاض الوادى اذا سالت و ﴿ هو الدم الذى له تعلق بانقضاء العدة ولقليله حد ﴾ وهاتان الصفتان من اوصاف المختصة بدم الحيض ﴿ وفى الاغلب يكون اسود غليظاً حارا يخرج بحرقة ﴾ كما فى صحيحة حفص بن البخترى عن ابى عبدالله عليه السلام فقال ان دم الحيض حار عيبط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة

وفى صحيحة معوية بن عمار قال ان دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد دم الاستحاضة بارد ودم الحيض حار .

﴿ وقد يشبهه ﴾ الدم ﴿ بدم العذرة ﴾ و البكارة (فحينئذ) لا يرجع الى الصفات لما عرفت من امكان اتصافه بها ايضاً ﴿ فيعتبر بالقطنة ﴾ حينئذ بان يدخلها ﴿ فان خرج مطوقة فهو العذرة ﴾ و ان خرجت منغمسة فهو دم الحيض و فى الجواهر لا اجد فيه خلافاً فى الاول بل لعله متفق عليه كالثانى ويدل عليه صحيحة خلف بن حماد الطويلة و فى آخرها قال تستدخل القطنة ثم تدعها ملياً ثم تخرجها اخراجاً .

﴿ وكل ما تراه الصبية قبل بلوغها تسعاً فليس بحيض ﴾ لصحيحة عبدالرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبدالله عليه السلام ثلث يتزوجن على كل حال و عدت منها التى لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين و فى رواية اخرى له عنه عليه السلام قال اذا اكمل لها تسع سنين امكن حيضها .

﴿ وكذا قيل ﴾ ليس بحيض ﴿ فيما يخرج من جانب الايمن ﴾ فان مجرى الحيض هو الايسر كما عن الصدوق و الشيخ و عن ابن جنيد انه قال دم الحيض اسود عبيط تعلوه حمرة يخرج من جانب الايمن و تحس المرأة و دم الاستحاضة بارد رقيق يخرج من الجانب الايسر و منشأ الاختلاف اختلاف متن الرواية .

فعن ﴿ الكافى ﴾ فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من الحيض و ان خرج من الجانب الايسر فهو من القرحة و الشيخ فى التهذيب نقل الرواية بعينها الا انه قال فان خرج من جانب الايسر فهو من الحيض و ان خرج من الجانب الايمن فهو من القرحة وهو غير ثابت فلا فرق فى ذلك خصوصاً بعد معارضة المتنين .

﴿ واقل الحيض ثلاثة ايام ﴾ و دونه ليس بحيض ﴿ و اكثره عشرة ايام ﴾ بلا خلاف معتد به فيهما ويدل عليه صحيحة يعقوب ابن يقطين عن ابى الحسن عليه السلام قال ادنى الحيض ثلثة واقصاه عشرة و صحيحة صفوان بن يحيى قالت سألت ابا الحسن عليه السلام

عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلثة وابعده عشرة .

﴿وكذا اقل الطهر﴾ يكون عشرة ايام اجماعاً كما عن الانتصار والخلاف والمنتهى ﴿لصحيح﴾ محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال لا يكون القرء فى اقل من العشرة فما زاد واقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم قال فى الخلاف اقل الطهر عشرة ايام واكثره لاحد له الخ .

﴿وهل يشترط التوالى فى الثلثة﴾ بحيث لورأت الدم فى الثلثة المتفرقة فى ضمن العشرة لم تكن حيضاً ﴿ام يكفى كونها فى جملة العشرة﴾ كما عن النهاية والاستبصار والمهذب وغيرهم والاول هو المشهور وهو الحق فان الظاهر من قوله عليه السلام ادنى الحيض ثلاثة هو ثلاثة مستمرة متوالية بل لا ينسب الى الذهن غيره فان الحيض عبارة عن حالة سيلان الدم فى المرثة فالمعنى ان هذه الحالة فى كل فرد مستقل لا يكون اقل من ثلاثة ومن المعلوم انه لو انقطع بعد يوم او يومين يكون هذا الفرد اقل من ثلاثة وان سال بعده فى ضمن العشرة ما يكمله .

نعم لا يشترط التوالى بعد ثلاثة ايام فيمكن وقوع ستة ايام فى ضمن العشرة بعد كون الثلاثة الاولى متوالية بل القول بعدم اشتراط التوالى مطلقاً غير بعيد .

﴿وماتراه المرثة﴾ من الدم ﴿بعد بأسهالا يكون حيضاً﴾ وفى الجواهر اجماعاً محصلاً ومنقولاً وهذا لا خلاف فيه وانما الخلاف فيما يتحقق به اليأس ﴿و﴾ قبل ﴿نيأس المرأة﴾ مطلقاً ﴿ببلوغ ستين﴾ وعن بعض كتب العلامة اختياره وعن المحقق الاردبيلى الميل اليه ولموثقة عبدالرحمان بن الحجاج قال سمعت الصادق عليه السلام يقول ثلث يتزوجن على كل حال التى يثست من الحيض ومثلها لا تحيض قلت ومتى تكون كذلك قال اذا بلغت ستين سنة فقد يثست من الحيض ومثلها لا تحيض ومرسل الكافى انه روى ستون سنة وقل ببلوغ خمسين مطلقاً .

وفى الجواهر هو خيرة السرائر واطلاق الكتاب والمدارك وعن الجمل والنهاية و ابن البراج وربما مال اليه فى النافع والمنتهى انتهى لصحيفة عبدالرحمن بن

الحجاج عن ابي عبدالله قال حدثنى قديست من المحيض خمسون سنة وصحيحته الاخرى قال قال ابو عبدالله ثلاث يتزوجن على كل حال الى ان قال والتي قديست من المحيض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا كان لها خمسون سنة ومرسلة احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبدالله **عَلَيْهَا** المرثة التي قديست من الحيض حدها خمسون سنة .

﴿وقيل في غير القرشية﴾ والمراد بها هي المرثة المنسوبة الى قريش وهو القبيلة المتولدة من النضر بن كنانة بن خزيمة احد اجداد النبي ﷺ والعبارة بالانتساب اليها بالاب على المشهور قال في مجمع البحرين قريش قبيلة وابوهم النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر وكل من كان ولد للنضر بن كنانة فهو قرشي الى ان قال وجاء في الحديث امرأة من قريش يريد العلوية انتهى اقول وانتسابها بالام اليه ايضاً غير بعيد .

﴿والنبطية﴾ وقد اختلف اهل اللغة في معناه فمن المعين والمغرب وتهذيب الازهرى انهم قوم ينزلون سواد العراق وكيف كان فلا دليل على الحاق النبطية بالقرشية وقال في المدارك واما النبطية فذكرها المفيد ومن تبعه معترفين بعدم النص عليها وكيف كان ففي غيرهما ﴿ببلوغ خمسين﴾ .

وهذا التفصيل ايضاً عبر ثابت فالاقوى في الجميع حكم واحد والاشكال في اختيار ستون او الخمسون لتعارض الاخبار فيهما .

ويمكن ان يقال بصحة كليهما والاختلاف باعتبار امزجة النسوان لمانشاهد بالعيان انقطاع الدم بالخمسين عن بعض وعدمه عن بعض من غير فرق ايضاً بينهن من حيث القرشية وغيرها فالاقوى ان الدم بعد الخمسين ان كان بصفات الحيض يجعل حيضا الى الستين والا فلا استحاضة والله العالم .

﴿وكل دم تراه المرأة دون ثلاثة فليس بحيض﴾ ولو كان بصفات الحيض اجماعاً كما في الجواهر ﴿مبتدأة كانت او ذات عادة﴾ او غيرهما ﴿وماتراه

من الثلاثة الى العشرة مما يمكن ان يكون حيضاً فهو حيض تجانس ﴿ الدم في جميع المدة ﴾ او اختلف ﴿ بلا خلاف كما في مصباح الفقيه وعن الفاضلين دعوى الاجماع عليه مستدلين عليه بانه دم في زمان يمكن ان يكون حيضاً فيكون حيضاً .

وفي مصباح الفقيه بعد هذه العبارة وقضية هذا الدليل كون هذه القاعدة وهي كلما يمكن ان يكون حيضاً فهو حيض في حد ذاتها من المسلمات انتهى وفي الجواهر بل قد يظهر من بعضهم دعوى الاجماع عليها .

﴿ وتصير المرثة ذات عادة بان ترى الدم دفعة ثم ينقطع اقل الطهر فصاعداً ثم تراه ثانياً بمثل تلك العدد ﴾ .

وفي مصباح الفقيه بلا خلاف وعن الجواهر دعوى الاجماع عليه نقلاً لقوله في موثقة سماعة: فاذا اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك ايامها وفي مرسله يونس وفيها وان انقطع الدم في اقل من سبع او اكثر من سبع فانها تغتسل ساعة ترى الطهر وتصلى فلا تزال كذلك حتى تنظر ما يكون في الشهر الثاني فان انقطع الدم لوقته من الشهر الاول حتى توالى عليها حيضتان او ثلث فقد علم الان ان ذلك قد صار لها وقتاً وخلقاً معروفاً تعمل عليه وتدع ما سواه .

﴿ و ﴾ حينئذ ﴿ لآعبرة باختلاف لون الدم ﴾ بل المعيار برؤيته دفعة بعد دفعة في وقت معين كان متحدة في الصفات اولاً .

﴿ مسائل خمس الاولى ذات العادة ﴾ اطلاق العبارة بعم الوقتية والعددية واحدهما وهو مشكل الا انه في الاولى لا اشكال فيه فانها ﴿ تترك الصلوة والصوم برؤية الدم ﴾ اجماعاً كما عن المعتمر والمنتهى والنذكرة وصحيح ابن مسلم قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة في ايامها فقال لا تصلى حتى تنقضى ايامها ومرسل يونس عنه عليه السلام ايضاً كل ما رأت المرأة في ايام حيضها من صفرة او حمرة فهو من الحيض ﴿ وفي المبتدأة تردد ﴾ وهو في محله لكنه اذا كان

بصفات الحيض كانت كغيرها في ترك الصلاة قال في المدارك موضع الخلاف ما اذا كان الدم المرئى بصفة دم الحيض كما صرح به (العلامة في المختلف) وغيره والاصح انها تنحيض برؤيته لعموم قوله عَلَيْهَا فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة ويشهد له ايضاً صحيحة منصور بن حازم الخ وعن السيد في المصباح وابن الجنيد وابى الصلاح وسلاح ان الجارية التى يتدىء بها الحيض لاتترك الصلوة حتى يستمر لها ثلاثة ايام ولعل الاولى و عَلَيْهَا الاظهر انها يحتسب للعبادة عَلَيْهَا عند المصنف عَلَيْهَا حتى يمضى لها ثلاثة ايام عَلَيْهَا فان استمر بها الدم فهو حيض والاقضى ما ترك .

عَلَيْهَا الثانية لورأت الدم ثلثة ايام ثم انقطع ورأت قبل العاشر عَلَيْهَا وقع الخلاف فى انه عَلَيْهَا كان الكل عَلَيْهَا اى الدمان وما بينهما من النقاء عَلَيْهَا حيضاً عَلَيْهَا اولا وقد عرفت عدمه وفاقاً لصاحب الحدائق وخلافاً لكثير بل المشهور نعم الدمان الطرفان لاشكال فى كونهما حيضاً اذا لم يكن الاول منهما اقل من ثلاثة ايام لما دل على ان اقل الحيض ثلاثة كما انه يدل على الثانى قوله اذا رأت الدم قبل العشرة فهو من الحيضة الاولى بخلاف ايام النقاء فانه طهر على الاظهر واستدل فى المدارك لكون النقاء المتخلل حيضاً بقوله و اما النقاء المحفوف بهما فلنقصانه عن العشرة فلا يمكن ان يكون طهراً انتهى .

وفيه ان المسلم من عدم فصل نقاء اقل الطهر بين الحيضتين هو الثلاثة الاولى وبعدها لاشكال فى فصل الطهر بينها وقد ظهر ان مسلمية قاعدة اقل الطهر وانها لم تكن اقل من العشرة انما هى بين الحيضتين المستقلتين اذ بذلك يجمع بين الاخبار ولولم نقل بدلالة روايتى يونس بن يعقوب وابى بصير .

وبالجملة لم يظهر مسلمية قاعدة كون اقل الطهر عشراً لهما فى المرسل الطويلة ليونس بن عبد الرحمن عن الصادق عَلَيْهَا وفيه ان امرئة من اهلنا استحاضت فسألت ابا عبد الله عَلَيْهَا عن ذلك فقال عَلَيْهَا اذ رأيت الدم البحرانى فدعى الصلوة

واذا رأيت الطهر ولو ساعة من نهار فاغتسلي وصلي وهذه المرسله صريحة في المدعى خصوصا بلحاظ المبالغة في مقدار قلة الطهر بقوله ولو ساعة والامر فيها باتيان ما هو الوظيفة من فعل الطاعات .

ويدل عليه ايضا خبر ابي المغرى عن الصادق عليه السلام الى ان قال قلت له فالمرثه يكون حيضها سبعة ايام او ثمانية ايام حيضها مستقيم ثم تحيض ثلاثة ايام ثم ينقطع عنها الدم فترى البياض لاصفرة ولادما قال تغتسل وتغسل وتغسل وتغسل وتغسل وتغسل ثم يعود الدم قال اذا رأيت الدم امسكت عن الصلوة والصيام قال فانها ترى الدم يوما وتطهر يوما قال فقال اذا رأيت الدم امسكت واذا رأيت الطهر صلت فاذا مضت ايام حيضها واستمر بها صلت واذا رأيت الدم فهي مستحاضة قد انتظمت لك امرها كله. وجه الدلالة انه لو لم يكن النقاء طهر كيف امرها بالصلوة والصوم مع ان الاولى حرام عليها والثاني باطل يجب قضائه .

وفي الحدائق في مقام رد صاحب المدارك ما افظه ان قوله ان الطهر لا يكون اقل من عشرة اجماعا على اطلاقه ممنوع فان ذلك انما هو فيما اذا كان بين حيضتين الى ان قال وقد عرفت دلالة الاخبار على انه لا مانع منه في الحيضة الواحدة وهذا معظم الشبهة عندهم في اطراح هذا القول ﴿و﴾ اما ﴿﴾ لو تجاوز العشرة رجعت الى تفصيل الذي نذكره ﴿﴾ ويأتي بيانه انشاء الله عند تذكره .

﴿﴾ ولو تأخر بمقدار عشرة ايام ﴿﴾ من يوم طهرت ﴿﴾ ثم رأيت ﴿﴾ الدم ﴿﴾ كان الاول حيضا منفردا والثاني يمكن ان يكون حيضا مستأنفا ﴿﴾ اذا استجمع الشرائط واستمر الى ثلاثة ايام والافلا ويترك العبادة بمجرد الرؤية وقد تقدم تفصيله .

﴿﴾ الثالثة اذا انقطع الدم للدون العشرة ﴿﴾ فان علمت بالنقاء وعدم وجود الدم في الباطن لاجابة الى الاستبراء حينئذ حيث انه طلب برائة الرحم من الدم ومع القطع بالبرائة كان لغوا واما اذا احتمل بقائه في الرحم ﴿﴾ فعليها الاستبراء بالقطنه فان خرجت نقيه اغتسلت ﴿﴾ بلا كلام ﴿﴾ وان كانت متلطخة ﴿﴾ بالدم ولو بقدر رأس الذباب فانه دم

بل ولو كانت صفرة فانها مرتبة ضعيفة من الدم ﴿صبرت المبتدئة﴾ بكسر الدال او فتحها وهي اول من رأت الدم ﴿حتى تنقئ او يمضى عشرة﴾ ايام وفي المدارك هو اجماع .

وفي مصباح الفقيه بلا خلاف لموثقة ابن بكير اذا رأت المرثة في اول حيضها واستمر الدم تركت الصلوة عشرة ايام وموثقته الاخرى قال في الجارية اول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة انها تنتظر بالصلوة فلا تصلى حتى يمضى اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما فعله المستحاضة .

﴿و﴾ اما ﴿ذات العادة﴾ العددية سواء كانت وقتية ايضاً ام لا اذا كانت عادتها دون العشرة فتجاوز عنها وكانت غير نقية بعدها ﴿تغتسل بعد يوم او يومين من عادتها﴾ ظاهر العبارة كون الغسل بعد اليومين للاستحاضة وهو غير تام بعد دوران الدم بينه وبين الحيض فيكون الامر دائر بين المحذورين فلا يندفع اشكال الا يكون الاستظهار والصبر الى يوم العاشر كما في بعض اخباره .

وعلى هذا كان الاستظهار بهذا المعنى واجبا فراراً عن الدخول في الحرام مع امكان طريق النجاة لها بالقضاء لما مضى على فرض كونها استحاضة لكن الفرض خلاف ذلك في الاخبار حيث ان فسى بعضها لم يصرح بمقداره وفي بعضها بيوم وفي بعضها بيومين وفي بعضها بثلاثة ايام .

ففي صحيححة البزنطى عن الرضا عليه السلام قال سئلته عن الحائض كم تستظهر قال تستظهر بيوم او يومين او ثلاثة ورواية سعيد بن يسار قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المرثة تحيض ثم تطهر وربما رأت بعد ذلك الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها فقال تستظهر بعد ايامها بيومين او ثلاثة .

ورواية اسماعيل الجعفى عن ابى جعفر عليه السلام قال المستحاضة تقعد ايام قرئها

ثم تحتاط بيوم او يومين فان هى رأت طهرا اغتسلت وان لم ترطهرا اغتسلت

ورواية حمران ابن اعين المروية عن المنتقى عن كتاب الاغتسال لاحمد

بن محمد بن عياش الجومرى وفيها قلت فما حد النفساء قال تفعد ايامها التى كانت تطمئث فيهن ايام اقراثها فان هى طهرت والاستظهارت بيومين او ثلثة .
وصحيحة ابن مسلم المروية عن المشيخة لابن محبوب: الحايض اذا رأت دما بعد ايامها التى ترى الدم فيها فلتفعد عن الصلوة يوما او يومين .

وهذه الروايات لا يدفع الاشكال بوجه اذما به ذلك كان بعينه قبل الاستظهار اذ الفرض ان المرأة لا تعلم كونها حائضة او مستحاضة ولا تعلم بذلك الا بعد عشرة ايام من اول حيضها فلومضى العادة ممن كانت عاداته ثلاثة مع جريان الدم فساى نتيجة بحالها لو صبرت يوما او يومين فكان الصبر وعدمه بالنسبة الى عدم تغير حالها سواء قبل يومين او بعده وانما ينفع بحالها لو كان اللازم هو الاستظهار الى يوم العاشر كان يوما او اكثر كما هو ايضا صريح بعض الموثقات والمرسلات .

مثل موثقة يونس بن يعقوب عن امرأة رأت الدم فساى حيضها حتى تجاوز وقتها متى ينبغى لها ان تصلى قال تنتظر عدتها التى كانت تجلس فيها ثم تستظهر بعشرة ايام ومرسلة عبدالله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام فى المرثة ترى الدم ان كان قرئها دون العشرة انتظرت العشرة وان كان ايامها عشرة لم تستظهر ورواية اخرى ليونس فى امرأة ولدت فرأت الدم اكثر مما كانت ترى قال تفعد ايامها التى كانت تجلس فيها ثم تستظهر بعشرة ايام .

ومن هذا القبيل ايضا رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال النفساء اذا ابتليت بايام كثيرة مكثت مثل ايامها التى كانت تجلس قبل ذلك ثم تستظهر بمثل ثلثى ايامها الحديث .

وهذه الروايات وان كان من حيث السند لم يبلغ غيرها لكن المعيار لحاظ جميع الجهات فعليه لا اشكال فى البين وكان الحاصل بعدمضى ايام العادة هو الصبر الى يوم العاشر فان انقطع بعده قضت ما تركتها ومنه ظهر وجوب الاستظهار بهذا المعنى وان وجوبه ارشاد الى الخلاص من تبعة الواقع .

وعلى ما ذكرنا تمكّن من قصد القربة فيما أتت به دون الاستظهار بيوم ونحوه
لامكان كونها حائضاً حرم عليها العبادات ﴿فان استمر﴾ الدم ﴿الى العاشر وانقطع﴾
فيه ﴿قضت ما فعلته من صوم﴾ وفي الجواهر بلا خلاف اجده وذلك لان الانقطاع
الى العاشر كاشف عن كون الدم حياً انتهى .

فلو صامت اوصلت بطلنا ﴿وان تجاوز﴾ الدم عن العشرة ﴿كان ما أتت
به مجزياً﴾ وان لم تأت به فعليها القضاء .

المسئلة ﴿الرابعة اذا طهرت جازلزوجها وطئها قبل الغسل على كراهة﴾
وفي الجواهر بلا خلاف متحقق اجده بل عليه الاجماع في الخلاف والانتصار
والغنية وظاهر السرائر الخ ويدل عليه موثقه ابن بكير اذا انقطع الدم ولم تغتسل
فليأتها زوجها ان شاء وموثقه ابن يقطين عن الكاظم عليه السلام قال سئلته عن الحائض ترى
الظهر أيقع عليها قبل ان تغتسل قال لا بأس وبعد الغسل احب الى .

المسئلة ﴿الخامسة اذا دخل وقت الصلوة فحاضت وقد مضى﴾ مسن اول
الوقت ﴿مقدار الطهارة والصلوة﴾ بحسب حالها ووظيفتها بطيئاً وسريعاً قصرأ
واتماماً صحة وسقماً او مقدار اداء الصلوة فقط اذا كانت متطهرة قبل الوقت بحيث
لوصلت قد امكنت من ادائها ولكن لم تصل ﴿وجب عليها القضاء﴾ اجماعاً وفي
الجواهر ومصباح الفقيه بلا خلاف فيه لحسنة ابي عبيدة عن ابي عبدالله عليه السلام قال
واذا طهرت في وقت فاخرت الصلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى ثم رأته كما كان
عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها ﴿وان كان قبل ذلك لم يجب﴾ بلا كلام
﴿وان طهرت قبل آخر الوقت بمقدار الطهارة﴾ واداء الصلوة على حسب
حاله وجب عليها الاداء لعموم ما دل على وجوب اتيان التكليف فسي وقتها مفقود
وهذا مضافاً الى خصوص ماورد في ذلك كخبر منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام
اذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت في آخر وقت العصر
صلت العصر وغير ذلك .

﴿و﴾ كذا ان طهرت قبل الوقت وتمكّن بمقدار ﴿ادراك ركعة وجب عليها﴾

وفي الجواهر بلا خلاف اجده فيه بالنسبة الى العصر والعشاء والصبح انتهى لعموم قول النبي ﷺ من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وغير ذلك .

ثم انه يجرى جميع ما ذكرنا في الصبي والكافر اذا بلغ او اسلم قبل الغروب بمقدار خمس ركعات بل هذا جار بالنسبة الى جميع ذوى الاعذار .

﴿ و ﴾ اذا وجب عليهم الاتيان فى الوقت فلا جرم كان عليهم ﴿ مع الاخلال ﴾ بالاداء ﴿ القضاء ﴾ فى خارج الوقت لتحقق الفوت الموجب للقضاء لعموم ما دل على قضاء الفوائت مضافا الى خصوص ما رواه عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام ايما امرأة رأأت الطهر وهى قادرة على ان تغتسل فى وقت الصلوة ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التى فرطت فيها (فى وقتها - خل) وان رأأت الطهر فى وقت صلوة فقامت فى تهيئة ذلك فجاز وقت الصلوة ودخل وقت صلوة اخرى فليس عليها قضاء وتصلى الصلوة التى دخل وقتها .

﴿ واما ما يتعلق به فاشياء : الاول يحرم عليها كلما يشترط فيه الطهارة كالصلوة والطواف ﴾ وفى الجواهر اجماعاً محصلاً ومنقولاً بل كاد يكون من ضروريات الدين فى الاول منهما من غير فرق بين التطوع والفرضة والتحمل والاصالة انتهى .

﴿ ومس كتابة القرآن ﴾ وقد موجهه فى باب الجنابة والوضوء ﴿ و ﴾ ظهر ايضا هناك انه ﴿ يكره حمل المصحف ولمس هامشه ولو تطهرت ﴾ بان توضأت او اغتسلت فى اثناء الحيض ﴿ لم يرتفع حدثها ﴾ وفى الجواهر اجماعاً وقولاً واحداً ﴿ الثانى لا يصح منها الصوم ﴾ وفى الجواهر اجماعاً محصلاً ومنقولاً وسنة هذا بالنسبة الى حال الحدث واما بعد الانقطاع وقبل الطهارة فعن المشهور عدم الصحة لما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال ان طهرت لبيل من حيضها ثم توانت ان تغتسل فى رمضان حتى اصبحت كان عليها قضاء ذلك اليوم وعن العلامة خلافه والتفصيل فى محله .

﴿ الثالث لا يجوز لها الجلوس فى المسجد ﴾ وقد موجهه فى الجنابة ﴿ ويكره

الجواز فيه ﴿ بدون المكث وهذا فسى غير المسجدين واما فيها فقد عرفت انه لا يجوز ﴾ الرابع لا يجوز لها قراءة شيء من العزائم ويكره لها ماعدى ذلك ﴿ اى ماعدى السورة ان اراد من العزائم سورها او ماعدى السجدة ان اراد من الحرمة خصوص السجدة .

﴿ وتسجد لو تلت السجدة ﴾ عصيانا او سهوا ﴿ وكذا ان سمعت على الاظهر ﴾ لعموم ما دل عليها وخصوص صحيح ابى عبيدة الحذاء سألت ابا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة فقال ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها .

وموثقة ابى بصير عن الصادق عليه السلام والحائض تسجد اذا سمعت السجدة وموثقة ايضا قال اذا قرىء شيء من العزائم الاربع وسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرثة لانصلى وسائر القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد .

﴿ الخامس يحرم على زوجها او سيدها وطؤها ﴾ قبلا ويحرم عليها تمكينها ايضا ﴿ حتى تطهر ﴾ اجماعا بل ضرورة من الدين كما فى الجواهر فيكون انكاره انكار الضروريات الموجب للكفر على ما حكى عن بعض الاصحاب وفى المدارك اجمع علماء الاسلام على تحريم وطىء الحائض قبلا .

﴿ و ﴾ لكن ﴿ يجوز له الاستمتاع منها بما عدا القبل ﴾ مطلقا حتى الوطىء فى الدبر على الاظهر الا شهر لرواية عبد الملك بن عمرو قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام ما لصاحب المرثة الحائض منها قال كل شيء ماعدا القبل منها بعينه ومنها روايته الاخرى قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من المرثة وهى حائض قال كل شيء غير الفرج قال ثم قال انسا المرثة لعبة الرجل وغير ذلك من الروايات .

﴿ فان وطىء عامدا عالما وجبت عليه الكفارة ﴾ دون المرثة كما عن غير واحد بل عن الانتصار والخلاف والغنية الاجماع عليه لرواية داود بن فرقا. عن الصادق عليه السلام.

ولا يخفى ان الروايات غير ظاهرة فى وجوب الكفارة لاختلاف مضامينها الظاهرة فى الاستحباب جداً .

﴿و﴾ لذا ﴿قيل لاتجب﴾ لرواية عبد الملك بن عمرو قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اتى جاريته وهى طامث قال يستغفر الله ربه قال عبد الملك فان الناس يقولون عليه نصف دينار او دينار فقال ابو عبد الله عليه السلام فليصدق على عشرة مساكين ولا يخفى ظهورها فى عدم الوجوب .

وروايته الاخرى عن رجل واقع امرأته وهى حائض فقال ان كان واقعها فى استقبال الدم فيستغفر الله ويتصدق على سبعة نفر من المؤمنين بقدر قوت كل رجل منهم ليومه ولا يعدوان كان واقعها فى ادبار الدم آخر ايامها قبل الغسل فلا شىء عليه ومنها صحيحة عيص بن القاسم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهى طامث قال لا يلتمس فعل ذلك قد نهى الله ان يقربها قلت فان فعل عليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئاً يستغفر الله .

ومنها خبر ليث المرادى قال سئلت الصادق عن وقوع الرجل على امرأته وهى طامث خطاء قال ليس عليه شىء وقد عصى ربه .

ومنها موثقة زرارة عن احدهما قال سئلته عن الحائض يأتيها زوجها قال ليس عليه شىء يستغفر الله ولا يعود فالظاهر عدم الوجوب ﴿و﴾ ان كان ﴿الاول احوط﴾ ومما ذكرنا ظهر ما فى الجواهر من الميل الى الوجوب قال الشيخ فى طهارته والمسئلة فى غاية الاشكال الا ان القول بالاستحباب مقتضى الاصل فهو الاقوى وان كان الاحتياط لا ينبغى تركه انتهى .

ثم ان ﴿الكفارة﴾ بناء على الوجوب ﴿فى اوله دينار وفى وسطه نصف دينار وفى آخره ربع دينار﴾ وقد عرفت ان مستند هذا التفصيل رواية داود بن فرقد ويختلف الثلاثة باختلاف ايام العادة فمن عادته الستة فاوله اليومان الاولان ووسطه يومان متوسطان وآخره يومان آخران وهكذا .

﴿ ولو تكرر منه الوطئ في وقت لا يختلف الكفارة ﴾ كما وقع التكرر في اول الحيض او وسطه او آخره ﴿ لم تكرر ﴾ الكفارة ﴿ وقيل بل تكرر والاول اقوى ﴾ من حيث كون الوطئ سببا للكفارة ومقتضاه تكرر المسبب بتكرره وحيث كانت الادلة عندى ظاهرة فى الاستحباب فلا يهمننا التطويل فسانه بلاطائل ﴿ وان اختلف ﴾ فى الوقت كما اذا وقع احدهما فى اول الحيض والاخر فى وسطه او آخره ﴿ تكررت ﴾ على نحو الوجوب او الاستحباب .

﴿ السادس لا يصح طلاقها اذا كانت مدخولا بها وزوجها حاضر معها ﴾ وفى الجواهر اجماعا من المسلمين وعن المدارك هذا مذهب علمائنا اجمع .
 ﴿ السابع اذا ظهرت وجب عليها الغسل ﴾ عند وجوب ما يشترط بالطهارة حيث المقتضى لوجوبه نفسا وقديناه بما لا مزيد عليه فراجع .

﴿ وكيفيته مثل غسل الجنابة ﴾ ترتيباً وارتماساً وغير ذلك ﴿ لكن لا بدله من وضوء ﴾ كغيره من الاغسال بخلاف الجنابة فلا يحتاج اليه بل هو غير مشروع وعن الصدوق فى الامالى الاقرار بان فى كل غسل وضوء من دين الامامية فهو المشهور .

لمرسلة ابن ابي عمير عن رجل عن الصادق عليه السلام قال كل غسل قبله الوضوء الاغسل الجنابة وصحيحة حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام قال فى كل غسل وضوء الا الجنابة .

وخبر على بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام اذا اردت ان تغسل للجمعة فتوضأ واغتسل والظاهر عدم الفرق بينه وبين سائر الاغسال وعن فقه الرضوى والوضوء فى كل غسل ما خلا غسل الجنابة الخ ويؤيده المروى عن غوالى اللثالى عن النبى صلى الله عليه وسلم كل غسل لا بد فيه من الوضوء الا الجنابة هذا ادلة المشهور وهو قوى جدا وليس للقول بالكفاية الابعض الروايات مثل صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال الغسل يجزى عن الوضوء اى وضوء

اطهر من الغسل وهو محمول على الجنابة بقريظة صحيح حكم بن حكيم قال سئلت الصادق عليه السلام عن غسل الجنابة فقال افض على كفك اليمنى الى ان قال قلت ان الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلوة قبل الغسل فضحك فقال اى وضوء انقى من الغسل وابلغ .

واما خبر عبدالله بن سليمان عن الصادق وخبر سليمان بن خالد فى الصحيح عن الباقر عليه السلام قال الوضوء بعد الغسل بدعة فيحمل على الجنابة جمعا بينهما .

﴿ و ﴾ كيف كان فقد يجب عليها ﴿ قضاء الصوم ﴾ الذى فاتتها فى ايام الحيض اوالتحيز من شهر رمضان ﴿ دون ﴾ قضاء ﴿ الصلوة ﴾ اليومية باجماع علماء الاسلام كما فى الطهارة ويدل عليه حسنة ابن شاذان عن الرضا عليه السلام انما صارت الحائض تقضى الصيام ولا تقضى الصلوة لعل شتى و ظاهره يعم كل صلاة وجب عليها لولا الحيض كالايات .

﴿ الثامن ﴾ يستحب ان يتوضىء فى كل وقت صلوة وتجلس بمقدار زمان صلوتها ذاكرة لله تعالى ﴿ لراوية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت المرثمة طامثا فتحل لها الصلوة وعليها ان يتوضأ وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد فى موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار صلوتها ثم تفرغ لحاجتها وغيرها ﴿ ويكره لها الخضاب ﴾ وعن المعتمر والمنتهى انه مذهب علمائنا اجمع لقول ابي عبدالله عليه السلام لا تختضب الحائض ولا الجنب وقول ابي الحسن موسى عليه السلام لا تختضب الحائض وغيرهما من الاخبار الحمد لله والسلام على رسوله .

﴿ الفصل الثالث فى الاستحاضة ﴾ وهى كما عن الصحاح استمرار الدم بعد ايام العادة ﴿ وهو يشتمل على اقسامها واحكامها اما الاول فدم الاستحاضة فى الاغلب اصفر بارد ﴿ كما يدل عليه حسنة حفص بن البختري عن الصادق عليه السلام قال ودم الاستحاضة اصفر بارد ﴾ ﴿ رقيق ﴾

ويدل عليه قوله عليه السلام فى خبر على بن يقطين تدع الصلوة مادامت ترى الدم

العبيط فاذا رقى وكانت صفرة اغتسلت ﴿ يخرج بفتور ﴾ وفي المدارك لم اقف له على مستند واورد عليه الاستاذ الاعظم في حاشيته بان المستند فيه حسنة حفص بن البختري حيث جعل من خواص دم الحيض ان له دفع فيظهر منه ان دم الاستحاضة ليس كذلك .

﴿ وقد يتفق بمثل هذا الوصف حيضا اذا الصفرة والكدر في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر ﴾ اي الاستحاضة ﴿ طهر ﴾ اي استحاضة ﴿ وكل دم تراه المرأة اقل من ثلاثة ولم يكن دم قرح ولا جرح ﴾ بل ولا نفاس ﴿ فهو استحاضة وكذا ما يزيد عن العادة ويتجاوز العشرة ﴾ وقد مر في بحث الاستظهار بيان ذلك ﴿ او يزيد عن ايام النفاس ﴾ وسيأتى شرحه في باب انشاء الله .

﴿ او يكون مع الحمل ﴾ بناء على عدم اجتماع دم الحيض مع الحمل فانه لامحالة حيثئذ استحاضة واما معه فلا يحكم بكونه استحاضة بل حيضاً لو كان متصفا بصفاته وهو غير بعيد ﴿ على الاظهر ﴾ بل نسب الى المشهور لصحبة عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الحبلى ترى الدم اترك الصلوة قال نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم وغيرها من الصحاح ﴿ او ﴾ ما تراه المرأة ﴿ مع اليأس او قبل البلوغ ﴾ فانه يكون استحاضة على اختلاف الاقوال وفي الجواهر انى لم اعثر على ما يدل على استحاضتهما بالخصوص فى النصوص ولا يخفى انه الظاهر ممن لم يذكرهما فى هذا المقام .

وبالجملة الخارج من الصغيرة مضافا الى ندرته والى كونها غير مكلفة فلا يترتب عليه فائدة مهمة لا يدل عليه دليل يمكن الوثوق اليه ومع عدمه محكوم بالعدم مضافا الى ان الاحكام التكليفية غير مترتبة على الصغيرة مطلقا .

﴿ واذا تجاوز الدم عشرة ايام وهى ممن تحيض فقد امتزج حيضها بطهرها ﴾ وحيثئذ ﴿ فهى اما مبتدأة ﴾ بالكسر وهى من لم تستقر لها عادة سواء كان ذلك لابتداء الرؤية اولابل لعدم انضباط العادة لها .

﴿ واما ذات عادة مستقرة او مضطربة فالمبتدأة ﴾ بمعنى التي كان اول
حيضها اولم تستقر لها العادة فيه ﴿ ترجع الى اعتبار الدم ﴾ وامتيازه ﴿ فماشابه
دم الحيض فهو حيض وما شابه دم الاستحاضة فهو استحاضة ﴾ وعن المعبر نسبته
الى فقهاء اهل البيت وعن المنتهى والتذكرة الى علمائنا ﴿ بشرط ان يكون ماشابه
دم الحيض لا ينقص عن ثلاثة ايام ﴾ كما عن المبسوط والمعتبر وغيرهما .

﴿ فان كان ﴾ الدم ﴿ لونا واحدا ولم يحصل فيه شريطنا التميز ﴾ بل شرط
آخر وهو الفصل بين الدمين باقل الطهر ﴿ رجعت ﴾ المبتدأة ﴿ لى عادة نساؤها ﴾
كما عن المبسوط والخلاف والجامع والسرائر وغيرها لمضمرة سماعة قال سئلته
عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر وهى لاتعرف ايام قرائها فقال
اقرائها مثل اقرء نساؤها فان كن نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة واقله ثلاثة
ايام ويؤيده ايضا رواية محمد بن مسلم وزرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال يجب للمستحاضة
ان تنظر بعض نساؤها فتتدى باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم .

وكيف كان فهذا الحكم انما كان ﴿ ان اتفقن ﴾ وقتنا وعددا او عددا فقط فانه
هو الظاهر من قوله اقرء نساؤها مثل اقرء نساؤها فان المقصود هو المماثلة من حيث العدد بل
لا اعتماد فى المماثلة من حيث الوقت فى ذلك الغرض .

﴿ وقيل او عادة ذوات -نانها من بلدها ﴾ ولادليل عليها الاتوهم حصول الظن
الغير المعبر من عاداتهن او توهم شمول نساؤها الواقعة فى موثقة سماعة لهن نعم لا بأس
به اذا اريد به الترتيب كما اذا فقدن او اختلفن نساؤها مع انه لادليل عليه ايضا .

﴿ فان ﴾ لم يكن لها نساء او ﴿ كن مختلفات جعلت حيضها فى كل شهر
سبعة ﴾ لمرسلة يونس الظاهرة فى كونها مخيرة بين جعل الحيض فى كل شهر سبعة
او ستة اما تعين السبعة فلا ﴿ او عشرة من شهر وثلاثة من آخر مخيرة فيهما ﴾ اى فى
كون كل شهر سبعة وكون ثلاثة من شهر وعشرة من شهر آخر وهذا هو المشهور
جمعا بين موثقة ابن بكير عن ابى عبدالله عليه السلام المرأة اذا رأت فى اول حيضها فاستمر

ترك الصلوة عشرة ايام ثم تصلى عشرين يوماً فان استمر بها الدم بعد ذلك ترك الصلوة ثلاثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوماً قال الحسن وقال ابن بكير وهذا مما لا يجدون منه بدأ .

ونحوه موثقته الاخرى و بين مرسله يونس من قوله عَلَيْهَا فيها تحيضى فى كل شهر فى علم الله ستة ايام او سبعة ولا يخفى ان الدم المفروض دائرين الحيضية والاستحاضة فلا بد له من دليل قطعى معتبر يخرجها عن المحذور والمرسله ضعيفة السند جداً و كانت بحيث لا يمكن جبرها بالشهرة فان المشهور يعملون بها بمعناها الاعسم وهى صريحة فى المبتدأة بالمعنى الاخص قال فى المعتبر بعد التمسك بالمرسله للحكم بالسته او السبعة ورواية ابن بكير .

واعلم ان الروايتين ضعيفتان اما الاولى فلما ذكره ابن بابويه رحمه الله تعالى عن ابن الوليد انه لا يعمل بما تفرد به محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس واما الثانية فرواية عبد الله بن بكير وهو فطحى لا عمل بما تفرد ثم اختار القول بالثلث الخ ولكن رده فى الجواهر بعد نقله بقوله لا يلتفت اليه لما عرفته من قوة تلك المرسله من وجوه متعددة بل فى الذكرى انها مشهورة النقل مفتى بمضمونها حتى عد اجماعاً وفى الخلاف دعوى الاجماع على مضمونها بالنسبة للمبتدأة كرواية ابن بكير مع ان الفطحية لاتمنع من العمل عندنا بل عنده ايضا كما لا يخفى على من لاحظ كتابه انتهى .

اقول مدرك التخيير بين السبعة من كل شهر او عشرة من شهر وثلاثة من اخر مشهور و كانه لا كلام بين الاصحاب فى العمل بروايات ابن بكير لكن مضمون كلاهما وهو التخيير لعلمه فى غير محله اذ لا يحصل العلم ببرائة الذمة من الخروج عن عهدة التكليف فلعل العمل على طبق مرسل يونس وهو اختيار السبعة او الستة من كل شهر اقوى فان الحيض فى الغالب هو سبعة ايام وان كان من حيث وقته غير مصادف مع الواقع .

﴿و﴾ بعده ما ﴿قيل عشرة﴾ فى كل شهر فانه المتيقن من ايام الحيض وان لم يصادف ايامه وان لم يساعده دليل بل قيل بانه لم يعرف قائله ﴿وقيل ثلثة﴾ من كل شهر واختاره فى المعتمد .

﴿والاول﴾ اى القول بجعل حيضها فى كل شهر سبعة او عشرة من شهر وثلاثة من آخر ﴿اظهر﴾ عند المصنف فى الكتاب واضعف الاقوال ما اختاره فى معتبره واقواها العمل بالمرسل وبعده العشرة من كل شهر والله العالم .

﴿و﴾ اما ﴿ذات العادة﴾ فهى ﴿تجعل عاداتها حيضاً وما سواه استحاضة﴾ وفى الجواهر اجماعاً منقولاً ومحصلاً ﴿فان اجتمع لها مع العادة تمييز﴾ يميز الدم عن الحيض مع كونه فى وقت العادة بحيث يلزم من كل منهما نفي الآخر ﴿قيل تعمل على العادة وقيل على التمييز﴾ نسب الاول الى المشهور والثانى الى الشيخ فى النهاية والخلاف والمبسوط .

﴿وقيل بالتخير﴾ كما عن ظاهر الوسيلة ﴿والاول اظهر﴾ وبدل عليه مضافاً الى كونه مشهوراً والى ان الصفرة والكدرية فى ايام الحيض حيض والى ان العادة ايد للظن خبر اسحاق المتقدمة حيث ان قوله عَلَيْهَا تجلس ايام حيضها يعم صورة وجود التمييز فكانه عَلَيْهَا لا يعنى بوجوده مع العادة واصرح منه قوله عَلَيْهَا فى مرسله لو كانت تعرف ايامها ما احتاجت الى معرفة لون الدم الى ان قال فاذا جهلت الايام وعددها احتاجت حينئذ الى النظر الى اقبال الدم وادباره الخ .

﴿مسائل : الاولى اذا كان عاداتها مستقرة عدداً ووقتها فرأت ذلك العدداً متقدماً على ذلك الوقت او متأخراً عنه تحيضت بالعدد والقت الوقت لان العادة تتقدم و تتأخر سواء رآته بصفة دم الحيض اولم يكن ﴿لمضمرة سماعة قال سئلته عن المرثة ترى الدم قبل وقت حيضها قال فلتدع الصلوة فانه ربما تعجل بها الوقت ورواية اسحاق المرجعة الى التمييز فى صورة تقدم الدم بيوم او يومين وتأخره راجعة الى صورة الاستمرار بخلاف المقام .

﴿المسئلة الثانية : اذارت قبل العادة وفي العادة فان لم يتجاوز﴾ المجموع
 عن ﴿العشرة فالكل حيض وان تجاوز﴾ عن العشرة ﴿جعلت العادة حيضاً﴾
 فقط ﴿وكان ما تقدمها استحاضة وكذا﴾ الكلام ﴿لورأت في وقت العادة وبعدها
 ولورأت قبل العادة وفي العادة وبعدها فان لم يتجاوز العشرة فالجميع حيض وان زاد
 على العشرة فالحيض وقت العادة والطرفان استحاضة﴾ بلا اشكال في ذلك .

﴿الثالثة لو كانت عاداتها في كل شهر مرة واحدة عدداً معيناً فرأت في شهر
 مرتين بعدد ايام العادة كان ذلك حيضاً ولو جاء في كل مرة ازيد من العادة لكان
 حيضاً اذا لم يتجاوز العشرة فان تجاوزت تحضيت بقدر عاداتها﴾ وذلك واضح هذا تمام
 الكلام في المبتدأة وغير مستقر العادة .

﴿ و ﴾ اما ﴿المضطربة العادة ترجع الى التمييز﴾ بشرائطه ﴿فتعمل عليه﴾
 وفي الجواهر بلا خلاف للمرسله المتقدمة ولروايتي اسحاق بن جرير وحفص بن البخترى
 المتقدمين فالكلام في غير مستقر العادة فان قوله ثم اختلط عليها الخ يعم كل من
 تركت عاداتها سواء كان تركها العادة النسيان او لعدم استقرارها ﴿لاترك الصلوة﴾
 بمجرد تحقق التمييز الا اذا ﴿مضى﴾ من حين اتصاف الدم باوصاف الحيض
 ﴿ثلاثة ايام﴾ فاذا مضى هذا المقدار متصفاً بصفات الحيض تركت الصلوة وهل
 يكون الناسية للعدد الذاكرة للوقت كذلك ايضاً او لا مقتضى اطلاق صحيحة معوية
 بن عمار قال عنه فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة وقوله في المرسله
 الطويلة فاذا اقبلت لحيضة فدعى الصلوة هو الثاني حيث ان المراد بالاقبال كون الدم
 مع التمييز ولعله الاقوى ﴿فان فقد التمييز فهنا مسائل ثلاث الاولى لو ذكرت العدد
 ونسيت الوقت﴾ ولم يعلم كونه في اول الشهر او وسطه .

﴿ قبل ﴾ كما عن المبسوط بالاحتياط بان ﴿تعمل في الزمان كله ما تعمله
 المستحاضة﴾ ويترك تروك الحائض ﴿وتغتسل للحيض في كل وقت يحتمل
 انقطاع دم الحيض فيه وتقضى صوم عاداتها﴾ لانها تعلم اجمالاً في كل يوم بانها
 اما حائض او مستحاضة فعليها الاتيان بما وجب على المستحاضة من الصلوات وترك

ما يجب تركها على الحائض وعن المشهور انها تتخير فى وضع عددها المعلوم فى اى وقت شاعت من الشهر .

المسئلة ﴿ الثانية اذا ذكرت الوقت ونسيت العدد فان ذكرت اول حيضها اكملته ثلاثة ﴾ فانها هى المتيقنة والزائد الى العشرة مشكوك وتعمل فيما عداها عمل استحاضة لاصالة شغل ذمتها بالعبادة كما عن البيان والمعتبر اختياره و عن المدارك استحسنة او يرجع فيها الى الروايات او القول بالاحتياط بين عمل المستحاضة وتروك الحائض كما عن المبسوط والجامع فيه وجوه بل اقوال .

اختار الاول شيخنا الانصارى فى الطهارة لعدم الدليل على الاحتياط مع اصالة عدم زيادة الحيض على المتيقن واما الروايات فهى مختصة بناسية الوقت والعدد مع انها لانفيد علما ولاظنا فلا رجحان فيه مع تذكرها الوقت .

﴿ وان ذكرت آخره جعلته نهاية الثلاثة وعملت فى بقية الزمان ما عمله المستحاضة ﴾ فان المتيقن من الحيض هى الثلاثة واما عداها من الاوقات المشكوكه الى العشرة فيمكن فيها ايضا ماتعمله المستحاضة كما فى المتن والاحتياط باتيان اعمال المستحاضة وترك ما يترك الحائض واستصحاب بقاء الحيض

﴿ و ﴾ كيف كان فقد وجب ان ﴿ تغتسل للحيض فى كل زمان فرض فيه الانقطاع ﴾ وجعلته آخر حيضها .

﴿ و ﴾ عليه ﴿ تقضى صوم عشرة ايام ﴾ اما ﴿ احتياطاً ﴾ واما بجعل حيضها العشرة بحكم الاستصحاب فان الجمع بين اعمال المستحاضة وتروك الحائض يقتضى قضاء صوم ايامها المحتملة ايضا ﴿ ما يقصر الوقت الذى عرفته ﴾ وجعلته حيضا ﴿ عن العشرة ﴾ والاقصرت على مقدار ما يحتمل كونه من ايامها .

المسئلة ﴿ الثالثة نسيتهما جميعا فهذه تتحيز فى كل شهر سبعة ايام او ستة او عشرة من شهر وثلاثة من آخر مادام الاشتباه باقيا ﴾ وقد عرفت ان القوى اختيار السبعة من كل شهر ﴿ واما احكامها فنقول دم الاستحاضة اما ان لا يثقب الكرسف ﴾

اي القطنه ولا يغمسه ﴿ او يثقبه ﴾ ويغمسه ظاهرا وباطنا .

﴿ و ﴾ لكن ﴿ لا يسيل او ﴾ يثقبه و ﴿ يسيل ﴾ والاول قليلة والثاني متوسطة والثالث كثيرة ﴿ نفى الاول يلزمها تغيير القطنه وتجديد الوضوء عند كل صلوة ﴾ اما الاول فهو بظاهره مشكل لعدم الدليل عليه بل المستفاد من الاخبار عدمه وان كان هو المشهور قال شيخنا الانصارى مع ان ظاهر تلك الاخبار كما سيحىء لا يدل على ازبد من تغيير القطنه عند كل غسل لا كل صلوة بل ظاهر بعض الاخبار عدم وجوب طرح الكرسف انتهى .

وبالجملة ان اريد المنع من ظاهر الاخبار فلا دلالة لها عليه و ان اريد من غيرها فهو غير معلوم مع عدم تأثير لذلك اذ بمجرد التبديل صارت القطنه متنجسة مضافا الى كونه عسرا وضررا ويدل على ما قلنا قول ابى جعفر (ع) فى خبر الجعفى وان هى لم ترطهرا اغتسلت واحتشت فلا تزال تصلى بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل واعادت الكرسف .

وخبر الحلبي عن الصادق (ع) قال قال ابو جعفر (ع) سئل رسول الله ﷺ عن المرأة تستحاض فامرها ان تمكث ايام حيضها لاتصلى فيها ثم تغتسل وتستدخل قطنه وتستنفر بثوب ثم تصلى حتى يخرج الدم من وراء الثوب وهو كالصريح فى عدم لزوم تغيير القطنه لكل صلاة الا فيما خرجت الدم .

وقول ابى عبدالله (ع) فى صحيح الصحاف فى حديث الحيض الحامل الى ان قال فلتغتسل ثم تحتشى وتستدفرو وتصلى الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة الحديث وهو صريح فى عدم لزوم تغيير القطنه وتغسيلها .

ومفهوم قول الصادق (ع) فى خبر ابن ابى يعقوب المستحاضة اذا مضت ايام اقرائها اغتسلت واحتشت كرسفا وتنظر فان ظهر على الكرسف زادت كرسفها وتوضأت وصلت .

ومفهوم خبر البصرى وتستدخل كرسفا فاذا ظهر على الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا آخر ومفهوم قوله (ع) ايضاً فى خبر عبدالرحمان بن ابى عبدالله المروى عن حج تهذيب فاذا ظهر على الكرسف فليغتسل ثم تضع كرسفا آخر ثم تصلى فلا اشكال حينئذ فى عدم لزوم تغسيلها وتغييرها ما لم يظهر عليها الدم . ﴿ ولا تجمع بين الصلوتين بوضوء واحد ﴾ والظاهر اختصاصه بالفرائض لعدم دلالة الروايات ازيد من ذلك ولذا حكى عن المبسوط انه اذا توضأت المستحاضة للفرض جاز ان تصلى معه ما شاءت من النوافل وعن المذهب متابعتها فيكون الاصل بالنسبة الى النوافل خال عن المعارضة .

﴿ و ﴾ لكن ﴿ فى الثانى يلزمها مع ذلك تغيير الخرقه ﴾ اى مع تغيير القطنه وتجديد الوضوء لكل صلوة يجب تغيير الخرقه ﴿ والغسل لصلوة الغداة اما تغيير الخرقه فى المتوسطه فى صورة سرايه الدم اليها لما عرفت فى الاولى من انها غالباً مما يتم فيها الصلوة فيجب تغييرها او تطهيرها ولو لم يظهر حكمها من اخبار المقام .

نعم ان كانت مما لا يتم الصلوة يأتى فيها ما مرفى الاولى وبالجملة لادليل على تغيير القطنه بوجه فى الاقسام الثلاثة والخرقة ان كانت مما لاتتم الصلوة فيها وحده فهى كذلك والايجب تغييرها او تطهيرها .

ولكن ﴿ فى الثالث يلزمها مع ذلك ﴾ الذى مر من تغيير الخرقه او تطهيرها والوضوء لكل صلوة والغسل لصلوة الغداة ﴿ غسلان ﴾ آخراً ﴿ غسل للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما ﴾ ولا خلاف فى ذلك لما عرفت من دلالة النصوص الكثيرة على ذلك .

ثم ان الكثيرة اذا تحققت فى اى وقت اوجبت غسلاً فى وقت الصلوة فان استمرت الى آخر اليوم فكذلك للبواقي والا فلا فيتفرع عليه انه لو حصلت الكثرة بعد الفجر وتنقطع قبل الظهر يجب الغسل للظهرين دون الباقية .

﴿واذا فعلت﴾ المستحاضة ﴿ذلك﴾ الاحكام الذى قد مر ﴿كانت بحكم الطاهر﴾
 فيصح عنها كلما يصح عن الطاهر من الامور المشروطة بالطهارة ﴿وان اخلت بذلك﴾
 المذكورات ﴿لم يصح صلاتها﴾ بلا كلام لان الاستحاضة حدث لا يصح معه
 الصلوة فلا بد من رفعه بتلك الافعال فلو اخلت يجب عليها الاعادة او القضاء .
 انها عاصية بلا كلام .

﴿و﴾ انما الكلام فى صومها ﴿ان اخلت بالاغسال﴾ اللازمة وانه ايضا
 ﴿لم يصح صومها﴾ وفى الجواهر من غير خلاف وتفصيل ذلك فى المجلد الثالث .
 ﴿الفصل الرابع فى النفاس - النفاس﴾ بكسر النون ﴿دم الولادة ولا اشكال
 فى المتأخر وانما الاشكال فى المقارن فعن الخلاف والمبسوط انه نفاس .

﴿وليس لقليله حد﴾ بلا خلاف فيه كما فى مصباح الفقيه واجماعاً محصلاً ومنقولاً
 كما فى الجواهر فيجوز ان يكون لحظة واحدة لرواية ليث المرادى عن النفساء
 كم حد نفاسها حتى يجب عليها الصلوة وكيف تصنع قال ليس لها حد بتقريب
 ان طرف الكثرة معلوم محدود فهذا بالنسبة الى طرف القلة .

واورد عليه شيخنا الانصارى بان قوله حتى يجب عليها الصلوة وقوله كيف
 تصنع سؤال عن طرف الكثرة وفيه ان كلامهما محتمل .

﴿ولو ولدت ولم ترد مالم يكن لها نفاس﴾ وفى الجواهر بلا خلاف وان
 كان الولد تاماً وعليه لا ينقض صومها لو كانت صائمة ولا طهارتها وولدت امرأة
 على عهد رسول الله (ص) فلم تر نفاساً فسميت ذات الجفوف وكيف كان فالنفاس
 الذى هو موضوع للاحكام عبارة عن دم الولادة فلرلم يكن فلا موضوع ولا الحكم
 وهو واضح .

﴿و﴾ كذا ﴿لورأت قبل الولادة﴾ لم يكن نفاساً بلا خلاف فيه كما فى مصباح
 الفقيه بل عن جماعة دعوى الاجماع لموثقة عمار عن الصادق (ع) فى المرثة
 يصيبها الطلق ايما اويوما اويومين فترى الصفرة او دما قال صلى مالم تلدفان غلبها

الوجع ففاتها صلوة لم تقدر ان تصليها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلوة بعد ما تطهر .

﴿واكثر النفاس﴾ محدودا اجماعا وان اختلف فيه فقبل هو ﴿عشرة ايام﴾ واختاره المصنف بقوله ﴿على الاظهر﴾ كما يكون كذلك في الحيض فلا يكون اكثر من ذلك قال في المعبر وفي اكثره روايات اشهرها انه لا يزيد عن اكثر الحيض الى ان قال واما ان اكثره لا يزيد عن اكثر الحيض فهو مذهب الشيخ في [ط و به ول] وعلى ابن بابويه وللمفيد قولان احدهما كما قلناه والاخر ثمانية عشر يوما وهو اختيار علم الهدى وابن جنيد وابي جعفر بن بابويه في كتابه .

وقال ابن عقيل في كتاب المستمسك : ايامها عند آل الرسول ﷺ ايام حيضها واكثره احد وعشرون يوما فان انقطع دمها في تمام حيضها صلت وصامت وان لم ينقطع صبرت ثمانية عشر يوما ثم استظهرت بيوم او يومين فان كانت كثيرة الدم صبرت ثلاثة ايام ثم اغتسلت واحتشمت واستنشرت وصلت .

وقد روى ذلك البزنطي في كتابه عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر قال السيد المرتضى في الانتصار ومما انفردت به الامامية القول بان اكثر النفاس مع الاستظهار التام ثمانية عشر يوما لان باقى الفقهاء يقولون بخلاف ذلك فذهب ابو حنيفة واصحابه والثور والليث وابن سعد الى ان اكثره اربعون يوما الخ وقال في الناصريات اقل النفاس ليس بمقدور واكثره اربعون يوما الخ ومنشأ الخلاف اختلاف الروايات الواردة في النفاس كصحيحة زرارة عن احدهما عَلَيْهَا قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها الخ .

وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عَلَيْهَا قال قلت له النفساء متى تصلى قال تقعد قدر حيضها الى ان قال قلت والحائض قال مثل ذلك سواء فان انقطع عنها الدم والا فهي مستحاضة الخ .

وموثقة يونس عن ابي عبد الله عَلَيْهَا عن امرئة ولدت فرأت الدم اكثر مما

كانت ترى قال فلتتعد ايام قرئها التي كانت تجلس الخ .
وموثقة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تتعد النساء ايامها التي كانت تتعد في
الحيض وتستظهر بيومين وموثقة يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله يقول
تجلس النساء ايام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلى .
وغير ذلك ويؤيدها اتحاد حكم النفاس مع الحيض واستلزام ثمانية عشر
لترك الصلاة بلاوجه راجع المجلد الثالث .

﴿ولو كانت حاملا باثنين﴾ او اكثر ﴿وتراخت ولادة احدهما كان ابتداء
نفاسها من الاول وعدد ايامها من وضع الاخير﴾ ظاهر العبارة انه نفاس واحد و
نظيرها عبارة الارشاد قال فيه ولو تراخت ولادة احد التوأمين فعدد ايامها من الثاني
وابتدائه من الاول انتهى .

ويؤيده استظهار الشهيد بعد العبارة الوحيدة قال في الروض عند العبارة وظاهر
العبارة كونهما نفاسا واحدا وهو مبنى على الغالب من تعاقب ولادتهما فيتحد النفاس
بحسب الصورة وفي التحقيق لكل واحد نفاس مستقل لانفصال كل من الولادتين
عن الاخرى انتهى .

ولا يخفى صدق التعدد لو كان التأخير بينهما كثيراً ويبعده ان يكون اخر الاول
اول الثاني وفي مثله لا يعد متعددا الا ان يكون التأخير بقدر عشرة ايام بحيث يتم نفاس
الاول .

﴿ولو لم ترداً ثم رأت في العاشر كان ذلك نفاساً﴾ كما عن السرائر والجامع
والمعتبر والمنتهى وغيرها ووجهه انه دم خارج في زمان يمكن كونه نفاسا ولا يشترط
اتصاله بزمان الولادة كما في الجواهر والالزم الحكم بعدم كونه نفاسا اذا انفصل
عن الولادة بقليل ايضا لكن في المدارك بعد اعترافه بكونه مقطوعا به بين الاصحاب
قال وهو محل اشكال لعدم العلم باستناد هذا الدم الى الولادة انتهى ولعله في محله
﴿ولورات عقيب الولادة ثم طهرت ثم رأت في العاشر﴾ لمن كانت عاداتها

العشرة اولم يكن لها عادة ﴿ او قبله ﴾ لمن كانت عاداتها الاقل ﴿ كان الدمان ﴾ نفاسا قطعا .

﴿ و ﴾ اما ﴿ ما بينهما من النقاء المتخلل ﴾ فيما بينهما فهل يكون ﴿ نفاسا ﴾ كما عن المشهور او لا والمدرك له ما تقدم في الحيض لاتحاد حكمهما وقد عرفت ان المسئلة عندنا ليست كذلك ولم يتم ما استدلوا عليه بل اذا كان النقاء المتخلل بين الحيضتين طهرأفهننا بطريق اولى وعن الذخيرة كان للتامل فى الحكم المذكور مجال لفقد النص الدال عليه وخالف فيه صاحب الحدائق ايضا بناء على عدم صحة القاعدة فى الحيض كما عرفت والاحوط هو الجمع فى ايام النقاء بين اعمال الطهر وتروك النفساء كما مر فى الحيض .

﴿ ويحرم على النفساء ما يحرم على الحائض ﴾ لما عرفت من مشاركتها فى الاحكام ومساواتها فيها ﴿ وكذا ما يكره لها ﴾ يكره للنفساء قال فى المدارك وهذا مذهب الاصحاب بل قال فى المعتبر انه مذهب اهل العلم كافة .

﴿ ولا يصح طلاقها ﴾ كما لا يصح طلاق بالحائض وقد عرفت ان مساواتها فى الاحكام اجماعى ﴿ وغسلها كغسل الحائض والجنب ﴾ فان الاغسال متحد الكيفية بل الحقيقة .

﴿ الفصل الخامس فى احكام الاموات وهى خمسة الاول الاحتضار ﴾ يسمى به لحضور الملائكة او الائمة عنده خصوصا امير المؤمنين عليه السلام فانه وردانه ما يموت شخص فى شرق الارض او غربها الا ويحضره امير المؤمنين عليه السلام فالؤمن يراه حيث يحب والكافر حيث يكره او لحضور اهله عنده .

﴿ ويجب فيه توجيه ﴾ المحتضر عند ذهاب روحه بحيث كان وقوع موت ﴿ الميت الى القبلة بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه ﴾ الى القبلة بحيث لو جلس كان واقعا ﴿ الى القبلة وهو فرض كفاية ﴾ على المشهور ﴿ وقيل هو يستحب ﴾ والوجوب احوط .

﴿ ويستحب تلقينه الشهادتين ﴾ لما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حضرت الميت قبل ان يموت فلقنه شهادة ان لا اله الا الله وحده لاشريك له وان محمداً عبده ورسوله .

﴿ والاقرار بالنبي والائمة عليهم السلام ﴾ لا يخفى ان الاقرار بالنبي داخل في الشهادتين فهو تكرر ﴿ وكلمات الفرج ﴾ لحسنة زارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادركت الرجل عند النزاع فلقنه كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم الخ .

﴿ ونقله الى مصلاه ﴾ فيما اذا تعسر عليه الموت والمراد به المكان الذي يكثر الصلوة فيه لما رواه عبد الله ابن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه قال اذا عسر على الميت موته ونزعه قرب الى مصلاه الذي كان يصلى فيه .

﴿ ويكون عنده مصباح ان مات ليلاً ﴾ لما روى انه لما قبض ابو جعفر عليه السلام امر ابو عبد الله بالسراج في البيت وفيه تامل ولكن الامر سهل ﴿ وان يقرأ عنده القرآن ﴾ قيل ليس له دليل بالخصوص .

﴿ واذا مات غمضت عينه واطبق فوه ﴾ لرواية ابي كهمش قال حضرت موت اسمعيل بن جعفر عليه السلام وابوه جالس عنده ولما حضره الموت شد لحيته وغمضه وغطى عليه الملحفة ﴿ ومدت يده الى جنبيه ﴾ وعن المعتمر لا عرف فيه نقلاً عن ائمتنا عليهم السلام ﴿ وغطى بثوب ويجعل تجهيزه ﴾ .

في الجواهر اجمالاً للنص ﴿ الا ان يكون حاله مشتبهاً ﴾ ولم يعلم وقوع موته فيصبر حتى يعلم ﴿ فيستبره بعلامات الموت ﴾ مثل استرخاء رجليه وانفصال كفيه وميل انفه وامتداد جلده وغير ذلك ﴿ او يصبر عليه ثلاثة ايام ﴾ لموثقة عمار الساباطي عن الصادق قال الغريق يحبس حتى يتغير ويعلم انه قدمات ثم يغسل ويكفن قال وسئل عن المصعوق فقال اذا صعق حبس يومين ثم يغسل ويكفن .

﴿ ويكره ان يطرح على بطنه حديد ﴾ وعن الخلاف دعوى الاجماع عليه

ولم يعلم مستنده ﴿ وان يحضره جنب او حائض ﴾ وعن الحدائق بلاخلاف في ذلك وبدل عليه رواية على بن حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام المرثية تقعد عند رأس المريض في حد الموت وهي حائض قال لا بأس ان تمرضه فاذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتنح عنه وعن قربه فان الملائكة تتأذى بذلك ورواية يونس بن يعقوب عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا تحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين ولا بأس ان يليها غسله .

﴿ الثاني في التمسيل وهو فرض ﴾ بالاتفاق بل يكون من الضروريات ويكون ﴿ على الكفاية وكذا تكفينه ودفنه والصلوة عليه ﴾ باجماع العلماء كما عن التذكرة ومذهب اهل العلم كافة كما عن المعتمد .

﴿ واولى الناس به ﴾ اى بالغسل ﴿ اولاهم بميراثه ﴾ بلا خلاف كما عن الحدائق لعموم « واولوا الارحام بعضهم اولى فبعض في كتاب الله » بناء على ان المراد بالا ولوية هي الاولوية من كل جهة فيعم المتعلقة بامور التجهيز ولخبر غياث يغسل الميت اولى الناس به .

﴿ واذا كان الاولياء رجالا ونساءاً فالرجال اولى ﴾ وعن المنتهى نفى الخلاف عنه في الصلوة ﴿ والزوج اولى بالمرثية من كل احد في احكامها كلها بلا خلاف كما في مصباح الفقيه وفي الجواهر بلا خلاف اجده لموثقة عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال الزوج احق بالمرأة حتى يضعها في قبرها .

وخبر ابي بصير عنه عليه السلام قال قلت له المرأة تموت من احق بالصلوة عليها قال زوجها قلت الزوج احق من الاب والولد والاخ قال نعم ويغسلها الا انها معارضة بصحيفة حفص البخترى عن الصادق عليه السلام في المرأة تموت ومعها اخوها وزوجها ايها يثنى عليها قال اخوها احق بالصلوة عليها وخبر عبدالرحمن عن الصادق عليه السلام سئلته عن المرثية الزوج احق بها او الاخ قال الاخ وعن الشيخ انه حملها على التقية .

وكيف كان فلا يصلحان للمعارضة بعد اعراض المشهور عنهما .
 ﴿ ويجوز ان يغسل الكافر ﴾ الذي كان من ادل الكتاب كاليهود والنصارى
 لامطلقا ﴿ المسلم اذا لم يحضره مسلم ولا مسلمة ذات رحم وكذا تغسل الكافرة ﴾
 الذمية ﴿ المسلمة اذا لم تكن مسلمة ولا ذورحم ﴾ في مصباح الفقيه على
 المشهور .

والمستند قول الصادق عليه السلام في موثقة عمار في حديث قال قلت فان مات
 رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوى قرابة ومعه رجال
 نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهن قرابة قال يغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد
 اضطر وعن المرأة مسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوى
 ترابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون وليس بينها وبينهم قرابة قال تغتسل
 النصرانية ثم تغسلها .

﴿ ويغسل الرجل محارمه ﴾ والمراد بها من حرم نكاحها مؤبداً بنسب او
 رضاع او مصاهرة وفي الجواهر بل هو اجماعى والاخبار به مستفيضة ان لم تكن
 متواتره انتهى .

﴿ و ﴾ كما يغسل الرجل محارمه ﴿ كذا المروثة ﴾ تغسل محارمها بلا كلام
 وجد المماثل اولاعلى الاقوى وان كان الاحوط هو الاقتصار على فقد المماثل كما
 عرفت ﴿ ولا يغسل الرجل من ليست له بمحرم ﴾ وفي الجواهر على المشهور بين
 الاصحاب شهرة كادت تكون اجماعا .

وحينئذ ان وجد المماثل والايدفن بلاغسل لصحيحة الحلبي عن ابي عبدالله
عليه السلام انه سأل عن المرأة تموت فى السفر وليس معها ذومحرم ولا نساء قال تدفن كما
 هى بثيابها وعن الرجل يموت وليس معه الا النساء لبس معهن رجال قال يدفن كما
 هو بثيابه .

وصحيحة ابن يعفور انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنعن به قال يلففنه لفاً في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه ﴿الا﴾ ان تكون صبية ﴿ولها دون ثلاث سنين﴾ فيجوز خلافا للمعتبر حيث منع من تغسيل الرجل الصبية مطلقا وجوز للمرأة تغسيل ابن الثلاث .

﴿وكذا المرأة﴾ لا تغسل الرجل الا اذا كان دون ثلاث سنين ﴿ويغسلها مجردة﴾ اي ويغسل الرجل المرأة مجردة ايضا اذا كان دون ثلاث سنين .

والجواز في الصبي والصبية مشهور لروايه ابي النمير مولى الحرث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حدثني عن الصبي الى كم تغسله النساء فقال الى ثلث سنين وعن المقنعة والمراسم جواز تغسيل الصبي مجردا ان كان ابن خمس سنين وان كان اكثر غسله من فوق الثياب ويمكن ان يكون مدركه مارواه الصدوق عن محمد بن الحسن في جامعه في الجارية تموت مع الرجال فسي السفر قال اذا كانت ابنة اكثر من خمس سنين اوست دفنت ولم تغسل وان كانت بنت اقل من خمس سنين غسلت وقريب منه عبارته في المقنع ولعله هو المتعين وانه اوفق بالشرعية السهلة السمحة لعدم ثبوت دليل حرمة النظر في حق غير المكلفين

﴿وكل مظهر للشهادتين وان لم يكن معتقدا للحق﴾ ولم يكن مذعنا بهما قلبا ﴿يجوز تغسيله عدا الخوارح﴾ وهم من خرج على امير المؤمنين عليه السلام ﴿والغلاة التي اعتقدت الالهية على النبي صلى الله عليه وآله ونحوهما من النواصب او منكري شيء من الضروريات للحكم بكفرهم والكافر لا يغسل كما عرفت.

ويظهر عدم الجواز من الشيخين وكذا عمن السلار والقاضي والحلي فعن المقنعة لا يجوز لاحد من اهل الايمان ان يغسل مخالفا في الولاية ولا يصلح عليه الا ان تدعوه ضرورة فتغسله غسل اهل الخلاف وعن التهذيب احتجاجه لذلك بانه كافر واذا كان غسل الكافر غير جائز فغسل المخالف في الولاية غير جائز وعن المبسوط والنهاية ولا ينبغي للمؤمن ان يغسل اهل الخلاف ان اضطر غسله غسلهم

ولا يترك معه الجريدة ولعل الظاهر من التذكرة ارتضائه به فانه ذكر عبارته المحكية عن المفيد واكتفى بها من دون نقض وابرار ونظيرها المعبر .
 وفي المدارك بعد نقل عبارة المقنعة واستدلال الشيخ بكفرهم قال والمسئلة قوية الاشكال وان كان الاظهر عدم وجوب تغسيل غير المؤمن وقال الوحيد في حاشيته بعد القول المنقول عن الشيخ بان المخالف لاهل الحق كافر فيجب ان يكون حكمه حكم الكفار الا ماخرج بالدليل الخ ما لفظه مراده ان اصول الدين خمسة وهم انكروا الامامة وبعضهم انكر العدل الخ .

﴿و﴾ يستثنى من وجوب الغسل ﴿الشهيد﴾ بسلا كلام ولا خلاف وفي المدارك هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه حسنة ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن ويحنط ان رسول الله عليه السلام كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه .

ونحوه خبره الاخر قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يقتل في سبيل الله ا يغسل ويكفن ويحنط قال يدفن كما هو في ثيابه الا ان يكون به رمق ﴿الذي قتل بين يدي﴾ النبي صلى الله عليه وآله وسلم او ﴿الامام﴾ او نائبهما الخاص وظاهره لا يعمم مطلق من قتل في سبيل الله .

قال في مفتاح الكرامة وقد اعتبر المصنف في ذلك اى الشهيد قيودا منها كونه بين يدي الامام وبه صرح في المقنعة والمبسوط والنهاية والمراسم والوسيلة والسرائر والشرائع والمنتهى والتحرير وشرح الجعفرية وفي شرح المفاتيح انه مذهب الاكثر وفي المبسوط والنهاية والوسيلة والسرائر والمنتهى او نائبه وفي مجمع البرهان انه المشهور الخ .

وكيف كان اذامات الشهيد في المعركة ﴿لا يغسل ولا يكفن﴾ اجماعا بل يدفن في ثيابه ولا يجوز نزع الثياب عنه قال في المعبر ويدفن مع الشهيد جميع ثيابه اصابها

الدم اولم يصبها وهو اجماع المسلمين ولقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ اد فنوهم بشياهم وقال الشيخ في المبسوط يدفن معه جميع ما عليه الا الخفين .

وقال في الخلاف ينزع عنه الجلود الخ لرواية عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه قال قال امير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم ترك ولا يترك عليه شيء معقود الاحل ﴿﴾ وكذلك من وجب عليه القتل ﴿﴾ فانه كالشهيد في عدم وجوب غسله وكفنه لكنه ﴿﴾ يؤمر بالاغتسال قبل قتله ﴿﴾ فيغتسل ويحنتط ويلبس الكفن ﴿﴾ ثم لا يغتسل بعد ذلك ﴿﴾ .

وهل يكون المراد به مطلق من وجب عليه القتل او يختص بالقود والرجم من بين الحدود فيه خلاف ﴿﴾ واذا وجد بعض الميت فان كان فيه الصدر او الصدر وحده غسل وكفن وصلى عليه ودفن ﴿﴾

وفي الجواهر بلا خلاف محقق اجده فسي شيء من ذلك بين المتقدمين والمتأخرين وان ترك ذكر الدفن في المبسوط والنهاية والمراسم على ما حكى اذ لعله لوضوحه الخ ﴿﴾ وان لم يكن ﴿﴾ كذلك ﴿﴾ ولكن ﴿﴾ كان فيه عظم غسل ﴿﴾ بغير خلاف بين علمائنا كما عن المنتهى واجماعا كما عن الخلاف والغنية وعن جامع المقاصد نسبتة الى الاصحاب قال الشيخ في الطهارة ولعل ذلك يكفي في انجبار القاعدة المتقدمة المستفاد من مثل قوله (ص) اذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم قيل خرج من ذلك الصلوة وبقي الباقي .

﴿﴾ وكيف كان فـ اذا وجب غسله وجب ان ﴿﴾ يلف في خرقة ويدفن ﴿﴾ وفي الجواهر بلا خلاف اجده في الثاني بل والاول وان اختلف عبارات الاصحاب في التعبير عنه باللف في خرقة كما هنا الخ .

﴿﴾ وكذا السقط ﴿﴾ يغسل ويلف في خرقة ويدفن ولا يصلى عليه ﴿﴾ اذا كان له اربعة اشهر فصاعدا ﴿﴾ قال في المعبر ولا يغسل السقط الا اذا استكمل شهورا

اربعة وهو مذهب علمائنا وعن الخلاف الاجماع عليه وعن المنتهى نسبه الى اكثر اهل العلم

﴿فان لم يكن فيه﴾ اى فى القطعة التى وجدت من الميت ﴿عظم﴾ بل كان لحما مجرد فلا يجب تغسيله اجماعا كما عن الغنية بل ﴿اقتصر على لفه فى خرقة ودفنه﴾ خلافا لما عن المعبر من التصريح بعدم وجوب اللف للاصل واختاره فى المدارك لانتفاء الدليل عليه فان الادلة هى ادلة التكفين وانصرافها عن مثله بديهي و ان كان الاحوط ما اختاره فى الكتاب ﴿وكذا السقط اذا لم تلجه الروح﴾ فيلف فى خرقة ويدفن فلا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه وعن المعبر والتذكرة انه مذهب العلماء كافة

﴿واذا لم يحضر الميت مسلم ولا كافر ولا محرم من النساء دفن بغير غسل ولا تقربه الكافرة﴾ ولا المسلمة الاجنبية ﴿وكذا المرثة وروى انهم يغسلون وجهها ويديها﴾ وقد تقدم الكلام فيه فى محله ﴿ويجب ازالة النجاسة﴾ العارضية ﴿عن بدنه اولا﴾ قبل الشروع فى الغسل وعن المنتهى نفى الخلاف فيه وفى المدارك وهذا الحكم مقطوع به فى كلام الاصحاب لرواية الكاهلى ثم ابدأ بفرجه بماء السدر والحرص فاغسله ثلث غسلات واكثر من الماء وامسح بطنه مسحا رقيقا الخ

﴿ثم يغسل﴾ اولا ﴿بماء السدر يبدء برأسه ثم بجانبه الايمن ثم الايسر﴾ بلاخلاف كما عن كشف الالتباس ومذهب علمائنا كما عن التذكرة والمدارك لصحيحة ابن مسكان عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن غسل الميت فقال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح قلت ثلاث غسلات لجسده كله قال نعم قلت يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فغسله من تحته وقال احب لمن غسل الميت ان يلف على يده خرقة حين يغسله

ولا يخفى انها لا تدل على الترتيب بين الاعضاء فى غسل واحد وانما

تدل على الترتيب بين الاغسال الثلاثة مثل ان يكون اولها بماء السدر ﴿واقل مايلقى فى الماء من السدر مقدار مايقع عليه الاسم﴾ وفى المدارك المشهور بين الاصحاب انه يكفى من الخليط اعنى السدر والكافور مسماه وقدر المفيد «ره» السدر برطل وابن البراج برطل ونصف واعتبر بعضهم سبع ورقات والاصح اعتبار ما يصدق عليه الاسم انتهى

﴿وقيل سبع ورقات﴾ وهو مشعر بضعفه ﴿وبعده بماء الكافور على الصفة﴾ السابقة ﴿وبماء القراح اخيرا كما يغسل من الجنابة﴾ والمراد بالقراح هو الخالص عن الخليطين فلا ينافى خلطه بغيرهما بمقدار لم يصل الى حد الاضافة كماء السيل ثم ان ظاهر الادلة هو الترتيب بين هذه الاغسال فلو خولف خلافا لما عن ابن حمزة حيث حكى عنه استحباب الترتيب ولاوجه له.

﴿وفى﴾ وجوب ﴿وضوء الميت تردد﴾ ونسب ذلك الى ظاهر الاستبصار والكافى ﴿الاشبه انه لايجب ولايجوز الاقتصار على اقل من الغسلات المذكورة الا عند الضرورة﴾ وعدم كفاية الماء بقدر الثلاثة ﴿ولو عدم الكافور والسدر غسل بالماء القراح﴾ فتنط ﴿وقيل﴾ بالثانى وانه ﴿لا تسقط الغسلة بفوات ما يطرح فيها﴾ بل ياتى بالثلاث قراحا وهو غير تام لحصول الغرض بالواحد من الثلاث فلو لم يكن السدر والكافور لسقطا .

﴿وفيه تردد﴾ عند المصنف وان كان الاتيان بالثلاث هو الاحوط ﴿ولو خيف من تغسيله تنائر جلده كالمحترق والمجدور يتيمم بالتراب﴾ بلا كلام ﴿كما يتيمم الحى العاجز﴾ الذى لا يقدر على ايجاده اصلا فكما انه حينئذ يتولاه الحى فكذلك فى المقام فيضرب الحى بيديه الارض ويمسح وجه الميت ويديه فانه المكلف بالتيمم دون الميت كما فى غسله .

﴿فى سنن الغسل﴾ وسنن الغسل ان يوضع على ساحة ﴿والمراد كما فى المدارك مطلق اللوح﴾ مستقبل القبلة ﴿على هيئة المحتضر فيستقبل بباطن قدميه

ووجهه القبلة لصحيح ابن يقطين سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجهاً وجهه نحو القبلة او يوضع على يمينه ووجهه الى القبلة قال يوضع كيف تيسر فاذا طهر وضع كما يوضع في قبره .

﴿وان يغسل تحت الظلال﴾ لصحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سئلته عن الميت يغسل في القضاء قال لا بأس وان يستتر فهو احب الى ﴿وان يجعل للماء حفيرة﴾ كى لا يتلوث به الميت ﴿ويكره ارساله في الكنيف﴾ اى الموضع المعد لقضاء الحاجة ﴿ولا بأس بالبالوعة﴾ اى ما يعد لاراقة الماء فى المنزل .

﴿وان يفتق قميصه وينزح من تحته﴾ وهذا محكى عن الشيخين وبدل عليه رواية عبد الله بن سنان ان يفتق القميص وينزح من تحته فنأمل ﴿وان يستر عورته﴾ لدلالة ما مر من الاخبار عليه ﴿وتلين اصابعه برفق﴾ لقوله فى خبر الكاهلى ثم تلين مفاصله وقيل بالمنع لقوله فى خبر طلحة بن زيد ولا تغمزله مفصلاً ويحمل على عدم امكانه او تعذره بخلاف خبر الكاهلى .

﴿ويغسل رأسه برغوة السدر﴾ بناء على عدم كون المراد منه الغسل الواجب ﴿ويغسل فرجه بالسدر والحرص﴾ لمامر الاشارة اليه من الاخبار ﴿ويغتسل يديه﴾ ﴿وييدء بشق رأسه الايمن﴾ كما فى رواية الكاهل ويونس .

﴿ويغسل كل عضو منه ثلاث مرات فى كل غسلة ويمسح بطنه فى الغسلتين الاوليين﴾ كما فى موثقة وعمار ﴿الان يكون الميت امرأة حاملاً﴾ فحينئذ لا يمسح بطنه لخوف الاجهاض وعن البيان لو اجهضت بذلك فعليه عشرين امه ﴿وان يكون الغاسل منه على الجانب الايمن﴾ وعن الغنية دعوى الاجماع عليه ﴿وان يغسل الغاسل يديه مع كل غسلة﴾ لمرسلة يونس ﴿ثم ينشفه بثوب طاهر بعد الفراغ﴾ كما فى خبر يونس ﴿ويكره ان يجعل الغاسل الميت بين رجله﴾ وعن الجواهر لم تنفق على من حكى عنه الخلاف .

﴿ويكره ان يقعد﴾ ان يقعد ﴿لما فى خبر الكاهلى واياك ان تقعه وخبر الفضيل

عن الصادق عليه السلام اقعده واغمز بطنه غمزا رقيقا غير معمول به ﴿﴾ وان يقص اظفاره ﴿﴾ و
ايضا يكره ﴿﴾ ان يغسل ﴿﴾ المؤمن ﴿﴾ مخالفا ﴿﴾ كما مر ومرسا ينبغي ان يقال هناك
﴿﴾ فان اضطر ﴿﴾ الى غسله ﴿﴾ غسله غسل اهل الخلاف ﴿﴾ ويكره ايضا تسخين الماء لغسله
لما ورد فى الاخبار التصريح به الا فى صورة الضرورة كما فى الشتاء .

﴿﴾ الثالث فى تكفينه ويجب ان يكفن فى ثلاث اقطاع ﴿﴾ لا اقل وفى الجواهر
بلاخلاف اجده بين المتقدمين والمتأخرين لصحيفة ابى مريم الانصارى قال سمعت
اباجعفر يقول كفن رسول الله ﷺ فى ثلثة اثواب برد احمر حبرة وثوبين ابيضين
صحاريين وصحيفة محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال يكفن الرجل فى ثلثة
اثواب والمرأة اذا كانت عظيمة فى خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين .

وكيف كان فاحدها ﴿﴾ مئزر ﴿﴾ بكسر الميم ثم الهمزة الساكنة وهو ما يستر
به من السرة الى الركة كما عن جامع المقاصد او ما يستر به ما بينها او من السرة الى
حيث بلغ لما عن المنتهى المئزر واجب عند علمائنا وبقول الصادق عليه السلام فى خبر
معاوية بن وهب يكفن الميت فى خمسة اثواب فميص لا يزر عليه وازار وخرقة يعصب
بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة يعتم بها ويلقى فضلها على صدره والمراد من الخمسة
هو مجموع الواجب والمستحب .

﴿﴾ و ﴿﴾ ثانيهما ﴿﴾ قميص ﴿﴾ وحدد بما يصل الى نصف الساق وفى الجواهر
هو المشهور نقلا وتحصيلا بل هو معقد اجماع الخلاف والغنية انتهى .

﴿﴾ و ﴿﴾ ثالثها ﴿﴾ ازار ﴿﴾ اى ثوب يشمل جميع بدنه طولا وعرضا بلاخلاف
كما فى الجواهر والاولى هو التعبير عنه بغير الازار من الالفاظ الدالة على هذا
المعنى كاللغافة ونحوها لكونه والمئزر بمعنى فى اللغة ولا يحسن ارادة المعنيين
منهما ﴿﴾ ويجزى عند الضرورة ﴿﴾ وعدم وجود قطعات ثلاث ﴿﴾ قطعة ﴿﴾ واحدة
بلاخلاف للميسور وغيره .

﴿﴾ ولا يجوز التكفين ﴿﴾ بالمغصوب بلا كلام وان لم يوجد غيره دفن بلا كفن

وان كفن به بدون اذن المالك فله انتزاعه ولو بعد الدفن لقاعدة التسلط على الاموال المتقدمة على حرمة النيش ولا ﴿بالحرير﴾ المحض للرجال بلاخلاف ظاهر ويجوز بغير الخالص ولو كان القز اكثر من القطن فان المعيار في الجواز وعدمه مايجوز فيه الصلوة وعدمه .

ويدل على صحة الصلوة في غير المحض روايات منها خبر عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا بأس بلباس القز اذا كان سداه اولحمته من قطن او كتان وفي خبر احمد بن محمد بن ابي نصر بعد ما سئل ابو الحسن عليه السلام عن الثوب الملحم بالقز والقطن والقز اكثر من النصف أيصلى فيه قال لا بأس الحديث فعليه اذا كان الكفن مخلوطا بالحرير ولو كان الحرير اكثر من غيره يجوز فيه الكفن فالممنوع هو الحرير المحض .

﴿ ويجب ان يمسح مساجده ﴾ السبعة ﴿ بماتيسر من الكافور ﴾ و في الجواهر اجماعا محصلا ومنقولا ونصوصا انتهى .

ولا يخفى اختلاف الاخبار في ذلك اختلافا شديدا وضما ومسحا وموضعا الا ان المشهور هو المساجد السبعة وعن الشيخ دعوى الاجماع عليه ولبعض الاخبار كموثقة عبد الرحمن بن ابي عبدالله قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الحنوط للميت فقال اجعله في مساجده وما عن الدعائم ثم اذا فرغ من تغسيله نشف بثوب وجعل الكافور في مواضع سجوده جبهته وانفه ويديه وركبتيه ورجليه .

وعن الفقه الرضوي نحوه وهذه الثلاثة ظاهرة في جعل الكافور في مواضع السبعة وغيرها مختلف غاية الاختلاف مثل صحيحه عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبدالله كيف اصنع بالحنوط قال تضع في فمه ومسامعه وآثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه وغيرها ايضا مما لا يرجع الى جامع بينها فلا يدل على المساجد السبعة الا الثلاثة المذكورة المسئلة وان كانت اجماعية الا ان استفادة الحكم من اخباره في غاية الاشكال ولا يرتفع الاختلافات الا بالحمل على الاستحباب .

و يستفاد منها ان هذا العمل مطلوب للشارع باى نحو كان سواء كان بنحو
الوضع والجعل او المسح وسواء كان فى خصوص مواضع السبعة او غيرها وسواء
كان اقل او اكثر وممن تامل فى استفادة الوجوب المحقق الاربىلى ره قال بعد
ذكر الاخبار الواردة فيه و كان الاختلاف دليل الاستحباب والتخيير و كان سبب
شهرة المساجد الاتفاق على ثبوتها وعدم ثبوت غيرها .

وقد نسب ذلك الى السلار ولا يحتاج الى ذكر عبارته بعد وضوح المراد من
الاخبار فالاقوى ما اختاره قده ❀ الا ان يكون الميت محرماً فلا يقربه ❀ الكافور
فى غسل وحنوطه وفى الجواهر بلا خلاف اجده وعن الخلاف الاجماع عليه ويدل
عليه روايات لصحيحة محمد بن مسلم عن ابى جعفر و ابى عبدالله عليهما السلام قال سئلتهما
عن المحرم كيف يصنع به اذامات قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالمحل
غير انه لا يقرب طيباً ونحوه خبر آخر عن الباقر عليه السلام وغير ذلك

ثم انه لا مقدار فى الكافور للحنوط بل يكفى مسماه ❀ و اقل الفضل فى
مقداره درهم ❀ لمرسلة ابن ابى نجران عن ابى عبدالله عليه السلام قال اقل ما يجزى من
الكافور للميت مثقال ❀ و افضل منه اربعة دراهم ❀ لرواية الكاهلى عن ابى عبدالله
عليه السلام قال الفضل من ذلك اربعة مثاقيل ❀ و اكمله ثلثة عشر دراهم و ثلث ❀ لمرفوعة
على بن ابراهيم قال السنة فى الحنوط ثلثة عشر درهما و ثلث اكثره ❀ وعند الضرورة ❀
وعدم امكان تحنيطه لعدم وجوده او تعذر استعماله ❀ يدفن بغير كافور ولا يجوز
تطيبه بغير الكافور والذرية ❀

ويدل عليه تنزيل الميت بالمحرم وما عن الصادق ولا يحنط بمسك ❀ و سنن
هذا القسم ان يغتسل الغاسل قبل تكفينه او يتوضأ وضوء الصلاة ❀ وعن الحدائق
نسبته الى الاصحاب ولم يكن لهم مستند يمكن الاعتماد اليه ❀ وان يزداد للرجل
حبرة ❀ بكسر الحاء وفتح الباء ضرب من برد تصنع باليمن من التخيير اى التحسين
❀ عبرية ❀ بكسر العين واسكان الباء منسوبة الى العبرة جانب الوادى ❀ غير مطرزة

بالذهب ❀ ولا بالحرير

❀ وخرقة لمخذيده يكون طولها ثلاثة اذرع ونصفا في عرض شبر تقريباً ويشد طرفاها على حقويه ويلف بما استرسل منها فخذاه لفا شديدا بعد ان يجعل بين يديه شيئا من القطن وان خشى خروج شيء فلا بأس ان يحشى في دبره ❀ ويدل على استحباب الخرقة جملة من الاخبار المتقدمة المصرحة بانها ليست من الكفن فراجع

❀ وعمامة يعمم بها محنكا يلف لفا ويخرج طرفاها من تحت الحنك ويلقيان على صدره ❀ لقول ابي عبدالله عليه السلام وعممه بعمامة وليس يعد العمامة من الكفن وقوله ايضاً والعمامة سنة ❀ وتزاد للمرثة على كفن الرجل لفاقه لثديها ❀ لمرسلة سهل وفيها غير انه يشد على ثديها خرقة تضم الثدي الى الصدر ❀ ونمطا ❀ ضرب من ثوب مزين وفي المدارك لادليل عليه ❀ وبوضع لها بدلا من العمامة قناع ❀ لدلالة الروايات المتقدمة عليه ❀ وان يكون الكفن قطعاً ❀

وفي المدارك هذا مذهب العلماء كافة لرواية ابي خديجة عن ابي عبدالله عليه السلام قال الكتان لبنى اسرئيل يكفنون به والقطن لامة محمد صلى الله عليه وسلم ❀ وينشر على الحبرة واللفافة والقميص ذريرة ❀ وعن المعتبر انه طيب خاص معروف بهذا الاسم الان في بغداد ومسا والاهما فهذا القسم من الطيب هو المستثنى عن كراهة طيب الاكفان لدلالة الاخبار عليها وفي رواية سماعة اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة ❀ ويكون الحبرة فوق اللفافة ❀ الواجبة وفي الجواهر بلا خلاف اجده فيه بين الاصحاب ❀ والقميص باطنها ❀ ظاهره استحباب ذلك مع انه واجب فان القميص في باطن اللفافة بل غير معهود عكسه .

❀ ويكتب على الحبرة والقميص والازار والجريدتين اسمه ❀ واسم ابيه كما عن الهداية وسار ❀ وانه يشهد الشهادتين ❀ اى يكتب عليها ان فلانا يشهدان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم لرواية ابي كهمش وفيها ان ابا عبدالله عليه السلام

دعا بكفنه فكتب في حاشيته : اسماعيل يشهدان لاله الا الله ﴿ و ذكر الائمة ﷺ و عددهم الى آخرهم ﴾ مضافا الى الشهادتين ﴿ كان حسنا ﴾ قطعاً .
 ﴿ ويكون ذلك ﴾ الكتابة ﴿ بتربة الحسين ﷺ ﴾ هذا منسوب الى الشيخين والنص خال عن ذلك ﴿ فان لم توجد ﴾ التربة ﴿ فبالاصبع ﴾ كما في المسالك ﴿ و ان فقدت الحبرة يجعل بدلها لفافة اخرى ﴾ و عن بعض الاصحاب دعوى الاجماع عليه ﴿ و ان يخاط الكفن بخيوط منه ﴾ اى من الكفن وفي الجواهر بلاخلاف اجده بين الاصحاب .

﴿ و ﴾ نحوه قوله بعده ﴿ لاتبلى بالريق ﴾ و ان كان لاختلاف في كراهته ايضاً عندهم انتهى .

﴿ و ﴾ يستحب ايضاً ان ﴿ يجعل معه جريدتان من سعف النخل ﴾ اى غصنه اجماعاً كما في الجواهر لما ورد من انها تنفع المؤمن والكافر والمحسن والمسيء و انها يتجافى عن الميت العذاب والحساب بسببها مادامت رطبة وفي صحيحه زرارة قال قلت لابي جعفر ﷺ ارايت الميت اذا مات لم تجعل معه الجريدة فقال يتجافى عنه العذاب والحساب مادام العود رطباً انما العذاب والحساب كله فى يوم واحد فى ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وانما جعلت السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما انشاء الله و غير ذلك من الاخبار و قد تركت لخوف الاطالة وضيق الوقت فان العمر قد مضى والاجل قد اقترب ودنا ﴿ فان لم يوجد ﴾ النخل ﴿ فمن السدر ﴾ ان لم يوجد ﴿ السدر ﴾ فمن الخلف ﴿ شجر معروف .

وفى منتهى الارب خلاف ككتاب (نوعى ازبيد است) لما عن السهل عن غير واحد من اصحابنا قالوا قلنا له جعلنا فداك ان لم نقدر على الجريدة فقال عود السدر قيل فان لم نقدر على عود السدر فقال عود الخلف ﴿ والا فمن شجر رطب ﴾ لما عن الكافى عن على بن ابراهيم قال يجعل بدلها عود الرمان .

﴿ و ﴾ كيفية وضعهما ان ﴿ يجعل احديهما من جانبه الايمن مع الترقوة ويلصقها بجلده ﴾ وعن الغنية الاجماع عليه ﴿ والآخرى ﴾ مع الترقوة ﴿ من الجانب الايسر ﴾ لكن ﴿ بين القميص والازار ﴾ لصحيحة جميل قال قال ان الجريدة قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة الى ما بلغت مما يلي الجلد الايمن و الآخرى فى الايسر من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص ﴿ و ان يسحق الكافور بيده ﴾ ولادليل عليه.

﴿ و ﴾ من المستحبات ﴿ ان يجعل مايفضل عن مساجده على صدره ﴾ وعن الخلاف دعوى الاجماع عليه ويدل عليه قوله وعلى صدره من الحنوط ﴿ وان يطوى جانب اللقافة الايسر على الايمن والايمن على الايسر ﴾ وعن الخلاف اجماع الفرقة وعملهم عليه ﴿ ويكره تكفنه بكتان ﴾ وعن التذكرة وجامع المقاصد عند علمائنا وفى خبر ابى خديجة الكتان كان لبنى اسراييل ﴿ وان يعمل للاكفان المبتدأة ﴾ صفة للاكفان والمراد بالموصوف القميص وبالقيد يخرج القميص الذى يلبسه فى حال الحيوة ﴿ اكمام ﴾ للمرسل عن الصادق عليه السلام قال قلت له الرجل يكون له القميص ايكفن فيه فقال اقطع أزراره قلت وكمه قال لا انما ذاك اذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كماً فاما اذا كان ثوبالبيسا فلا تقطع منه الأزراره .

وقوله فى صحيحة ابن سنان ثم الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف وفى صحيحة ابن وهب قميص لا يزر عليه ﴿ وان يكتب عليها بالسواد ﴾ وعن المبسوط لا يكتب وعن النهاية لا يجوز وفى الجواهر لادليل على الكراهة فضلا عن الحرمة سوى دعوى تناول النهى عن التكفين بالسواد له انتهى وهو كذلك ﴿ وان يجعل فى سمعه او بصره شيئاً من الكافور ﴾ لقوله ولا تمس مسامعه بكافور .

﴿ مسائل ثلث : الاولى اذا خرج من الميت نجاسة ﴾ قبل تكفينه وجب ازالته عن بدنه بلاخلاف كما فى مصباح الفقيه لموثقة روح بن عبدالرحيم عن ابى عبدالله عليه السلام قال ان بدا من الميت شىء بعد غسله فاغسل الذى بدامنه ولا تعد الغسل ومرسلة

سهل قال اذا غسل الميت ثم احدث بعد الغسل فانه يغسل الحدث ولا يعاد الغسل ولكن ان خرج حدث في اثناء غسل من الثلاثة اعاد نفس ماخرج فيه الحدث دون غيرها وان كان الخروج ﴿ بعد تكفينه فان لاقت جسده غسلت بالماء ﴾ فقط من دون اعادة الغسل ﴿ وان لاقت كفته فكذلك ﴾ غسلت بالماء من دون اقرض لانه اتلاف المال ونقص للكفن وعيب ينافي الجودة والمباهاة ﴿ الا ان يكون ﴾ ملاقة النجاسة للبدن والكفن ﴿ بعد طرحه في القبر فانها تفرض ﴾ موضع النجاسة ان لم يكن غسله ﴿ ومنهم من اوجب قرضها مطلقا ﴾ وان لم يدخل القبر لصحيح ابن ابي عمير وابن ابي نصر عن غير واحد اذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفن فاصاب الكفن قرض من الكفن.

﴿ و ﴾ لذا قال ان ﴿ الاول اولى ﴾ المسئلة ﴿ الثانية كفن المرأة على زوجها وان كانت ذمالة ﴾ عند علمائنا كما عن المنتهى والتذكرة وفي المدارك هذا مذهب الاصحاب لانعلم فيه مخالفا .

واستدل عليه بخبر السكوني عن الصادق عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام قال على الزوج كفن امرأته اذامات وضعفه منجبر بالعمل ﴿ لكن لا يلزمه زيادة على الواجب ﴾ اذبه بتحقيق الامثال وما زاد يكون باختياره قال في المدارك والحكم مختص بالزوج الموسر فيما قطع به الاصحاب، ويحتمل شموله لغيره ايضا مع الامكان لاطلاق النص انتهى .

﴿ ويؤخذ كفن الرجل ﴾ والمرثة التي لازوج لها ﴿ من اصل تركته ﴾ لانه قال في الخلاف يؤخذ الكفن ومؤنة الميت من اصل تركته دون ثلثه وبه قال عامة الفقهاء الخ لصحيحة ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال الكفن من جميع المال وهو صريح في ذلك فالظاهر انه لا اشكال فيه للاجماعات والروايات الصريحة فعليه يكون ﴿ مقدا على الديون ﴾ وبدل عليه ايضا صحيحة زرارة قال سئلته عن رجل مات وعليه دين وخلف قدر ثمن كفته قال يجعل مساترك في ثمن كفته الا ان يتجر عليه بعض الناس فيكفونونه ويقضى ما عليه مما ترك وخبر السكوني عن

ابى عبد الله عليه السلام قال اول شىء يبدء به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث
 ﴿و﴾ كما يكون الكفن مقدما على الدين يكون مقدما ﴿على الوصايا﴾
 والارث بلا اشكال وبدل عليه رواية السكونى ﴿وان لم يكن له كفن دفن عريانا﴾
 وفى المدارك هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء ﴿ولا يجب على المسلمين بذل الكفن﴾
 للاصل وعدم الدليل عليه ووجوب الاقدام على امرهم كفاية لا يقتضى بذل المال ايضا
 ﴿بل يستحب﴾ لحسنة سعد بن ظريف عن ابى جعفر عليه السلام قال من كفن مؤمنا كان كمن
 ضمن كسوته الى يوم القيمة .

نعم يجوز تكفينه من الزكوة بل عن بعض ، التصريح بالوجوب وفى رواية
 فضل بن يونس دلالة عليه ﴿وكذا﴾ يجب ﴿ما يحتاج اليه الميت من كافور وسدر
 وغيره﴾ مقدما على الديون والوصايا والارث على اشكال كما عرفت
 ﴿الثالثة اذا سقط من الميت شىء من شعره او جسمه وجب ان يطرح معه
 فى كفنه﴾ وفى المدارك هذا مذهب العلماء كافة وبدل عليه مرسله ابن ابى عمير عن
 ابى عبد الله عليه السلام قال لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه شىء فاجعله فى
 كفنه ورواية عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الميت يكون
 عليه الشعر فيحلق عنه او يقلم قال لا يمس منه شىء اغسله وادفنه .

﴿الرابعة فى مواراته فى الارض وله مقدمات مسنونة كلها﴾ مثل ﴿ان يمشى المشيع
 وراء الجنائز اولى احد جانبيها﴾ واما ما دل على اصل التشيع فهو روايات منها
 رواية جابر عن ابى جعفر قال من شيع ميتا حتى يصلى عليه كان له قبر اط من الاجر
 ومن بلغ معه الى قبره حتى تدفن كان له قبر اطان من الاجر والقيراط مثل جبل احد
 وروى ميسر قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من تبع جنازة مسلم اعطى يوم القيامة
 اربع شفاعات ولم يقل شيئا الا ان قال الملك : ولك مثل ذلك

﴿وان يربع الجنائز ويبدء بمقدمها الايمن ثم يدور ومن ورائها الى الجانب
 الايسر﴾ وفى المدارك قد اجمع الاصحاب على استحبابه وبدل على ذلك رواية

جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال من حمل جنازة من اربع جوانبها غفر له اربعين كبيرة
 ﴿وان يعلم المؤمنون﴾ لصحيحة ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال ينبغي لاولياء
 الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته و يصلون عليه السخ
 ﴿وان يقول المشاهد للجنازة الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم﴾
 و في المدارك السواد الشخص و المخترم المستأصل او الهالك و لا تنافي
 بين حب البقاء وحب اللقاء فان البقاء كلما زاد وكثر زاد المعرفة والاعمال الصالحة
 ﴿وان يضع الجنازة على الارض اذا وصل الى القبر﴾ لصحيحة عبدالله
 ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال ينبغي ان يوضع الميت دون القبر هنيئة
 ثم واره .

وخبير محمد بن عطية قال اذا اتيت باخيمك الى القبر فلا تفدحه به ضعه اسفل
 من القبر بذراعين او ثلثة حتى يأخذ اهبتة ثم ضعه في لحده و لعل مراد المصنف
 من قوله ﴿مما يلي رجله﴾ هو ذلك فان اسفل القبر مايقع فيه رجلا الميت و انه
 باب القبر كما في الخبر و يدل عليه رواية الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام اذا اتيت
 بالميت القبر فسله من قبل رجله ولكنه في الرجل .

﴿ و ﴾ اما في ﴿ المرثة ﴾ فهو ﴿ مما يلي القبلة ﴾ اى عرضاً لخبر
 الاعمش المروى عن الخصال عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث شرايع الدين
 قال والميت يسلم من قبل رجله سلا والمرثة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد ﴿ وان
 ينقله في ثلث دفعات ﴾ بان يضعه قريب القبر بعد نقله اولا ثم يضعه ثانياً عند القبر
 هنيئة ثم ينقله الى قبره في المرة الثالثة كذا في مصباح الفقيه .

وعن الفقه الرضوى واذا حملت الميت الى قبره فلا تفاجيء به القبر فان
 للقبر احوالا عظيمة ونعوذ بالله من هول المطلق ولكن ضعه دون شفير القبر واصبر
 هنيئة ثم قدمه قليلا واصبر عليه ليأخذ اهبتة ثم قدمه الى شفير القبر ويدخله القبر
 من يأمره الولي ان شاء شفعا وان شاء وترا .

﴿وان يرسله القبر سابقاً برأسه والمرثة تؤخذ عرضاً﴾ لمرفوعة عبدالصمد بن هرون قال قال ابو عبدالله عليه السلام اذا ادخلت الميت القبر ان كان رجلاً سل سلا والمرثة تؤخذ عرضاً وفي المدارك واكثر الاخبار وارده بسلا الميت من قبل الرجلين من غير فرق بين الرجل والمرثة كحسنة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا اتيت القبر فسله من قبل الرجلين الخ .

﴿وان ينزل من يتناوله حافياً ويكشف رأسه ويحل ازراره﴾ لحسنة علي بن يقطين قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لا تنزل في القبر وعليك العمامة والقلنسوة ولا الحذاء ولا الطيلسان وحل ازرارك وبذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم جرت .

ورواية ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله قال لا ينبغي لاحد ان يدخل القبر في نعلين ولا خفين ولا عمامة ولا رداء ولا قلنسوة وفي رواية سيف بن عميرة عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت فالخف قال لا بأس بالخف فان في خلع الخف شناعة ﴿ويكره ان يتولى ذلك الاقارب الا في المرثة﴾ وبدل عليه حسنة حفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلام قال يكره للرجل ان ينزل في قبر ولده .

ورواية السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام مضت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المرثة لا يدخل قبرها الا من كان يراها في حياتها ﴿ويستحب ان يدعو عند انزاله القبر﴾ بما ورد ﴿مع القدرة﴾ والامكان . ﴿وفي الدفن فروض وسنن فالفروض ان يوارى في الارض﴾ بلا خلاف بل هو من الضروريات .

وفي المدارك اجمع العلماء كافة على وجوب الدفن لامر النبي صلى الله عليه وسلم به وفعله ﴿وراكب البحر﴾ يغسل ويحنط ويكفن ويصلى عليه و﴿يلقى فيه اما مثقلاً﴾ بان يتصل معه شيء ثقيل اذهبته تحت البحر ﴿او مستوراً في وعاء كالخابية او شبهها﴾ ولكن ذلك ﴿مع تعذر الوصول الى البر﴾ ام مشقته فلا يجوز ذلك بمجرد كون الميت في البحر .

﴿و﴾ من الفروض ﴿ان يضجعه﴾ في القبر ﴿على جانبه الايمن مستقبل القبلة﴾ .

وفي الجواهر لا يعرف فيه خلافا الخ ﴿الا ان يكون﴾ الميت ﴿امرأة غير مسلمة﴾ ذمية كانت اولاً ﴿حاملاً من مسلم﴾ فمات ولدها ايضاً ﴿فيستدبرها﴾ في مقبرة المسلمين اما دفنها في مقبرة المسلمين فالظاهر انه اتفانى قال في التذكرة ولو ماتت ذمية وهي حامل من مسلم قال علمائنا تدفن في مقبرة المسلمين لحرمة ولدها ﴿والسنن﴾ امور منها ﴿ان يحفر القبر قدر قامته او الى الترقوة﴾ لمرسلة ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام قال حد القبر الى الترقوة .

﴿و﴾ منها ان ﴿يجعل لها لحد مما يلي القبلة﴾ وعن المعتمر معناه ان الحافر اذا انتهى الى ارض القبر حفرة مما يلي القبلة حفيراً واسعا قدر ما يجلس فيه الجالس ويدل عليه رواية الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام ان رسول الله لحد له ابو طلحة الانصاري وقوله عليه السلام اللحد لنا والشق لغيرنا ﴿و﴾ منها ان ﴿تحل عقد الاكفان من قبل رأسه ورجليه﴾ بالاجماع .

﴿و﴾ منها ان ﴿يجعل معه شىء من تربة الحسين عليه السلام﴾ كما عن الشيخين ونقل ان امرأة قذفت القبر مراراً لانها كانت تزني وتحرق اولادها وان امها اخبرت الصادق عليه السلام بذلك فقال انها كانت تعذب خلق الله بعذاب الله اجعلوا معها شيئاً من تربة الحسين عليه السلام فاستقرت .

﴿و﴾ منها ان ﴿يلقنه﴾ الشهادتين والاقرار بالائمة

﴿و﴾ منها ان ﴿يدعوله﴾ ايضاً قبل التلقين اوبعده وفي اكثر احواله بالمأثور ﴿ثم يشرح اللبن﴾ عليه بحبض يمنع وقوع التراب عليه ﴿و﴾ منها ان ﴿يخرج من قبل رجلى القبر﴾ احترامه ولقول النبي صلى الله عليه وسلم ان لكل بيت بابا وان باب القبر من قبل الرجلين وقول الصادق من دخل قبراً فلا يخرج الا من قبل الرجلين المحمول على الكراهة .

﴿و﴾ منها ان ﴿يهيل﴾ الحاضرون عليه التراب بظهور الاكف قائلين ان الله وانا اليه راجعون وعن القاموس هال يهيل انصب .

﴿و﴾ منها ان ﴿يرفع القبر اربع اصابع﴾ للاجماع
 ﴿و﴾ منها ان ﴿يربع﴾ القبر والمراد من التربع هو خلاف التدوير ونحوه .

﴿و﴾ منها ان ﴿يصب عليه الماء من قبل رأسه ثم يدور عليه فان فضل من الماء شىء القاه على وسط القبر﴾ وفى المدارك لاختلاف فى استحباب رش القبر بالماء بعد الفراغ منه والاختبار بذلك كثيرة .

﴿و﴾ منها ان ﴿توضع اليد على القبر﴾ مفرجة الاصابع من طرف رأسه غامزا ومعصرا الاصابع على التراب بحيث وقعت بتمامها على القبر بعد نضحته بالماء تأسيا بالنبي ﷺ فانه وضع يده عند رأس ابراهيم غامزا بها حتى بلغت الكوع وقال بسم الله ختمتكم من الشيطان ان يدخلك .

ثم انه يظهر من ذلك استحباب زيارة القبور واطلاقه يشمل الرجل والنساء ويدل عليه ايضا اطلاق رواية جراح المداينى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام كيف التسليم على اهل القبور قال تقول السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين رحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وانا انشاء الله بكم لاحقون ولان فاطمة عليها السلام تاتي قبور الشهداء للزيارة .

قال فى المعتبر زيارة قبور الائمة والمؤمنين مستحبة مؤكدة للرجال ويكره للنساء ولا يحرم الى ان قال واما جواز الزيارة للنساء فلما رواه يونس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان فاطمة كانت تاتي قبور الشهداء فى كل غداة سبت فتاتي قبر حمزة وترحم عليه وتستغفر له الى ان قال وان النساء داخلات فى الرخصة واما الكراهة لهن فلان السترو الصيانة اولى بهن انتهى

ولا يخفى ان صريح تعليقه كون الكراهة لاجل امر خارج وبالجملة النساء

داخلات فى اطلاق مسادل على الاستحباب ولاوجه للكرامة وكرامتها لامر خارج لا يوجب كرامتها ذاتا بل هو امر جار فى جميع العبادات ويزيد الاستحباب لبعض الخصوصيات كما اذا كان المزار مثل البقيع وزيارة الائمة المعصومين وفاطمة عليها السلام فان زيارتهم لاتحصى ثوابها

﴿و﴾ منها ان ﴿بترحم على الميت﴾ لخبر محمد بن مسلم

﴿و﴾ منها ان ﴿يلقنه الولي﴾ او من يأمره ﴿بعد انصراف الناس بارفع صوته﴾ وهو التلقين الثالث وبه يندفع سؤال منكر ونكير ﴿والتعزية مستحبة﴾ بلاخلاف بين المسلمين كما فى الجواهر والروايات الدالة عليه كثيرة

وفى عدة روايات عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن آباءه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال قال رسول الله من عزى حزينا كسى فى الموقف حلة يحبر بها وعنه ايضا عن ابيه عن آباءه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال التعزية تورث الجنة وفى بعضها كان له مثل اجر المصاب من غير ان ينقص من اجر المصاب شىء وفى الثكلى يتأكد ﴿وهى جائزة قبل الدفن وبعده﴾ اجماعا محصلا ومنقولا كما فى الجواهر فلا يعتد بخلاف الثورى وانها مكروهة بعد الدفن مضافا بتصريح الروايات بكونها بعد الدفن

﴿ويكفى﴾ من التعزية فى ترتب الثواب عليها ﴿ان يراه صاحبها﴾ ولولم يقل لها شىء بل نفس الذهاب اليها لمرسلة الصدوق عن الصادق عليه السلام كفاك من التعزية ان يراك صاحب المصيبة

﴿ريكره﴾ ايضا امور منها ان ﴿يفرش القبر بالساج﴾ وهو الخشب ﴿الاعندالضرورة﴾ فلا كراهة حينئذ اصلا.

﴿و﴾ منها ﴿ان يهيل ذوالرحم على رحمه﴾ لموثقة عبيد بن زرارة قال مات لبعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام ولد فحضر ابو عبد الله فلما ألحد تقدم أبوه فطرح عليه التراب فاخذ ابو عبد الله عليه السلام بكفه وقال لا تطرح عليه التراب ومن كان منه ذارحم فلا يطرح عليه التراب فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يطرح الوالد وذورحم

على ميته التراب فقلنا يا رسول الله ﷺ أنها نأ عن هذا وحده فقال انها كم ان تطرحوا التراب على ذوى ارحامكم فان ذلك يورث القسوة فى القلب ومن قسا قلبه بعد من ربه ولا يخفى انه لولا هذا التعليل لكان ظاهره الحرمة .

﴿ و ﴾ منها ﴿ تجصيص القبور ﴾ للاجماع المحكى عن المبسوط والتذكرة ولقول الكاظم عليه السلام لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تطيينه .
وقول الصادق عليه السلام كل ما جعل على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على الميت .

ويمكن ان يكون المراد بها هو تجديد ما خرب بمرور الايام وامامسا ظاهره التسوية فهو معارض بمادل على ارتفاع القبر عن الارض بمقدار اربع اصابع كيف كان فان اريد بالتجصيص تعميره فهو حق من حيث ظاهر الاخبار على تأمل فيه وان اريد عدمه من اول الامر بحيث يكره استعمال الجص رأسافهو كما ترى
وكيف كان فقد خرج عن الكراهة تعمير قبور الائمة وتزيينها ببلغ ما بلغ فانه من شعائر الدين قطعاً فيدخل فى قوله فمن يعظم شائر الله فانها من تقوى القلوب ومنها ﴿ تجديدها ﴾ بعد اندراسه حيث انه بالاندراس يدخل العبد فى شمول الرحمة وعناية الرب فان تلك الحالة يوجب الرقة حيث انه حالة بالنسبة الى الانسان فى تلك الحالة

قد عرفت ان ذلك راجع الى الانام غير الانبياء والائمة المعصومين للاخبار الواردة فى زيارة قبورهم وصرف المال فى تعميرها ونحو ذلك فعن التهذيب مسنداً عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن جده عليه السلام قال قال رسول الله لعلى يا ابا الحسن ان الله جعل قبرك وقبر ولدك بقاعاً من بقاع الجنة وعرصات من عرصاتهما وان الله عز وجل جعل قلوب نجباء من خلقه وصفوة من عباده نحن وتحتمل المذلة والاذى فيكم فيعمرون قبوركم ويكثرون زيارتها تقرباً منهم الى الله ومودة منهم لرسوله .

اولئك يسا على المخصوصون بشفاعتى والواردون حوضى وهم زوارى وجيرانى غدا فى الجنة

ياعلى من عمر قبورهم وتعاهدما فكانما اعان سليمان بن داود على بناء بيت المقدس ومن زار قبورهم عدل ثواب سبعين حجة بعد حجة الاسلام وخرج من ذنوبه حتى يرجع من زيارتكم كيوم ولدته امه

فاشربياعلى وبشراولياثك ومحبيك من النعيم بما لاعين رأأت ولاذن سمعت ولاخطر على قلب بشر ولكن حثالة من الناس يعيرون زوار قبوركم بزيارتكم كما تعير الزانية بزناها اولئك شرار امتى لاتنالهم شفاعتى ولا يردون حوضى فهذه الرواية الشريفة صريحة فى استثناء قبورهم عن غيرها .

﴿و﴾ منها ﴿ دفن ميتين فى قبر واحد ﴾ من اول الامر النبش لدفن آخر وفى الجواهر بلاخلاف اجده بين من تعرض له من ابن حمزة والفاضلين والشهيد وغيرهم عدا ابن سعيد فى الجامع فنهى انتهى وجه النهى قولهم عَلَيْهِ السَّلَامُ لايدفن فى قبرائنان الظاهر فى الحرمة المحمول على الكراهة بقريئة ما روى عن النبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انه قال للانصارى يوم احد احفروا واوسعوا وعمقوا واجعلوا الاثنين والثلاثة فى القبر الواحد والمسئلة اجماعى فالجواز قوى .

﴿و﴾ منها ﴿ ان ينقل الميت من بلد الى الاخر ﴾ فعن المصنف فى الاعتبار عليه اجماع العلماء فبعد عمل القوم لابس بالتزام الكراهة ﴿ الا الى احد المشاهد المشرفة ﴾ فانه لا كراهة فيه بعنوان التوسل .

وعن المعتبرانه مذهب علمائنا خاصة لخبر محمد بن مسلم عن الباقر عَلَيْهِ السَّلَامُ المروى عن مجمع البيان وقصص الانبياء للراوندى مسنداً فى الثانى اليه قال لمات يعقوب حملة يوسف فى تابوت الى ارض الشام فدفنه فسى بيت المقدس انتهى موضع الحاجة وعن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ ان الله اوحى الى موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ ان اخرج العظام يوسف (ع) من مصر واحمله الى الشام ففعل واذا كان اخرج العظام جائزا كان النقل قبل الدفن اليها اولى بالجواز .

﴿و﴾ منها ﴿ ان يستند الى القبر او يمشى عليه ﴾ او يجلس اجماعا كما عن غير للمرسله المحكية عن كشف اللثام عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ لان امشى على جمرة اوسيف

او خصف نعلى برجلى احب الى من ان أمشى على قبر مسلم وظهور هما فى كراهة الجلوس والمشى مما لا يخفى الا انه قد يعارض الثانى بمرسلة الصدوق عن الكاظم عليه السلام اذا دخلت المقابر فطأ القبور فمن كان مؤمناً استراح الى ذلك ومن كان منافقاً وجد ألمه .

﴿الخامس فى اللواحق وهى مسائل اربع الاولى لا يجوز نبش القبر﴾ من غير خلاف فيه كما فى الجواهر وعن التذكرة وجامع المقاصد ومجمع البرهان مجمع عليه وعن المعتمر وعلى تحريم نبشه اجماع المسلمين ولا نص صريح فى الحرمة .

﴿ولا نقل الموتى بعد دفنهم﴾ هذا اذا كان مستلزماً لهتكه وتفرق اجزائه واما اذا كان بعد مرور الايام بحيث لم يبق منه الا العظام فنقله ان كان فى مكان اصلح بحال الميت كالمشاهد المشرفة فجاز قطعاً لبعض ما مر فى مسئلة نقله الى بلد آخر مثل نقل عظام يوسف نحوه .

﴿ولا﴾ يجوز ايضاً ﴿شق الثوب على غير الاب والاخ﴾ لرواية الحسن الصيقل لا ينبغى الصياح على الميت ولا شق الثياب الظاهر فى الكراهة مؤيدة باصالة الاباحة مالم يكن اضاعة للمال المسئلة ﴿الثانية الشهيد يدفن بثيابه﴾ .

وفى المدارك اجمع العلماء كافة على ان الشهيد يدفن مع جميع ثيابه اصابها الدم اولم يصبها انتهى ويدل عليه قوله عليه السلام ادفنوهم بثيابهم .

وقول الصادق فى رواية ابان بن تغلب وقد سأله عن الشهيد يدفن كما هو فى ثيابه وغير ذلك ولكن ﴿ينزع عنه الخفان والفرو﴾ لعدم دخولهما فى الثياب وعن المبسوط يدفن معه جميع ما عليه الا الخفين ﴿اصابهما الدم اولم يصبهما على الاظهر ولا فرق بين ان يقتل بحديد او غيره﴾ فان المعيار هو الشهادة من غير فرق بين آلات القتل .

المسئلة ﴿الثالثة حكم الصبى والمجنون اذا قتل شهيداً حكم البالغ العاقل﴾

للاطلاق وللصدق المسئلة ﴿ الرابعة اذا مات ولد الحامل قطع واخرج ﴾ .
 واستدل عليه برواية وهب بن وهب عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام فى المرأة يموت فى بطنها الولد فيتخوف عليها قال لا بأس ان يدخل الرجل
 يده فيقطعها ويخرجه اذا لم ترفق به النساء ﴿ وان ماتت هى دونه شق جوفها وانتزع ﴾
 الولد ﴿ وخيط الموضع ﴾ .

وبدل عليه صدر رواية وهب ايضا قال عليه السلام اذا ماتت المرثة وفى بطنها ولد
 يتحرك يشق بطنها ويخرج الولد وهذان الحكمان طبق القواعد المقررة فى الشرع
 ولا يحتاج اثباته الى الرواية وان كان وهب عاميا ضعيفا .

وبدل عليه ايضا رواية على بن ابي حمزة عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن
 المرثة تموت ويتحرك الولد فى بطنها أيشق بطنها ويستخرج ولدها قال نعم وغير
 ذلك الى هنا قدتم خلاصة المجلد الثالث .

﴿ واما الاغسال المسنونة فالمشهور منها ثمانية وعشرون غسلا ستة عشر
 للوقت وهى غسل يوم الجمعة ﴾ وهو اجماعى الامن ابن بابويه فعلى وجوبه وهو
 خلاف لصحيحة على بن اليقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الغسل فى الجمعة
 والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة وصحيحة زرارة عن ابي عبدالله قال سئلته
 عن غسل الجمعة فقال سنة فى السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القروا القر
 بالضم البرد .

﴿ ووقته ما بين طلوع الفجر ﴾ لعدم صدق اليوم الا بعد طلوع الفجر ويدل
 عليه مضافا الى الاجماع صحاح زرارة والفضيل قال قلنا له أيجزى اذا اغتسلت
 بعد الفجر للجمعة قال نعم وحسنة زرارة اذا اغتسلت بعد الفجر اجزأك غسلك ذلك
 للجنابة والجمعة وعرفة الخ وعليه لامجال ايضا لتوهم اختصاصه بما بعد طلوع الشمس
 ولا اشكال فى ذلك انما الاشكال فى آخر وقته وانه ﴿ الى الزوال ﴾ او يمتد الى ان يصلى
 الجمعة كما عن الخلاف واستحسنه فى المدارك .

ولا يخفى عدم تصريح في الاخبار بانقضاء وقته بعد الزوال بل لعل المستفاد منها هو بقاء الوقت الى آخر اليوم من حيث ظهور اليوم في ذلك ويؤيده ماورد في قضائه في يوم السبت فلولا كان اليوم ظاهرا في تمامه لمامعنى لكون القضاء في يوم السبت كله بل فيه ما قبل الزوال فتأمل .

﴿وكلما قرب من الزوال كان افضل﴾ لما عرفت من الاشارة اليه في بعض الاخبار ﴿ويجوز تعجيله يوم الخميس لمن خاف اعواز الماء﴾ وعن الحدائق وغيره نفى الخلاف عنه للصحيح عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لاصحابه انكم تأنون غداً منزلا ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد فاغتسلنا ليوم الجمعة .

﴿وكذا يجوز قضائه﴾ بعد العصر على القول بقضائه بعد الزوال او ﴿يوم السبت﴾ بلاخلاف في الثاني وقد عرفت عدم ظهور الاخبار في انقضاء وقته عند الزوال ﴿وستة في شهر رمضان اول ليلة منه﴾ لمارواه سماعة عن الصادق عليه السلام قال غسل اول ليلة من شهر رمضان يستحب

﴿وليلة النصف﴾ قال في المدارك استحباب الغسل في هذه الليلة مذهب الثلاثة واتباعهم ولم اقف على نص انتهى والامر فيه سهل

﴿وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين﴾ لما عن الصادق عليه السلام قال اغتسل ليلة تسع عشرة من شهر رمضان واحدى وعشرين وثلاث وعشرين واجتهد ان تحببها وذكر ان ليلة القدر ترجى في ليلة احدى وعشرين وثلاث وعشرين وقال عليه السلام ليلة ثلاث وعشرين الليلة التي يفرق فيها كل امر حكيم وفيها يكتب وفد الحاج وما يكون من السنة الى السنة وغير ذلك من الاخبار الكثيرة ﴿وليلة الفطر﴾ لرواية الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ينبغي لنا ان يعمل في ليلة الفطر فقال اذا غربت الشمس فاغتسل الخ

﴿ويومى العيدين﴾ وفي المدارك استحباب الغسل في هذين اليومين مذهب

العلماء كافة وتدل عليه مضافا اليه صحيحة على بن يقطين قال سألنا ابا الحسن عليه السلام عن الغسل فى الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفرىضة **﴿وعرفة﴾** لما رواه عبد الله بن سنان فى الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل من الجنابة ويوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الاضحى ويوم عرفة عند زوال الشمس .

﴿وليلة النصف من رجب ويوم السابع والعشرين منه﴾ لما عن النبي صلى الله عليه وآله من ادرك شهر رجب فساغسل فى اوله و آخره خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ولا يخفى ما فيه .

﴿وليلة النصف من شعبان﴾ لقول ابي عبد الله عليه السلام قال صوموا شعبان فاغسلوا ليلة النصف منه ولا بأس به

﴿ويوم الغدير﴾ وعن الشيخ عليه اجماع الفرفة وفى رواية على بن الحسين العبدى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول بمقدار نصف ساعة الى ان قال عليه السلام ما سأل الله حاجة من حوائج الدنيا والاخرة الا قضيت له كائنة ما كانت **﴿ويوم المباهلة﴾** وهو رابع عشر من ذى الحجة او خامس عشر منه لرواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل المباهلة واجب المحمول على تأكد الاستحباب .

﴿وسبعة للفعل وهو غسل الاحرام﴾ لم وثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت الى العتيق من قبل العراق او الى وقت من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام انشاء الله فانثف ابطيك وقلم اظفارك وخذ من شاربك الى ان قال ثم استك واغتسل والبس ثوبيك وظهور الامر فى الاستحباب بقرينة ما قبله وما بعده غير خفى **﴿وغسل زيارة النبي صلى الله عليه وآله﴾** بل الائمة عليهم السلام لصحيحة محمد بن مسلم فى مقام تعداد الاغسال ويوم الزيارة وموثقة سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال وغسل الزيارة واجب وهو محمول على تأكد الاستحباب

﴿ وغسل المفرط في صلوة الكسوف اوالمخسوف مع احتراق القرص ﴾
قال في الجمل وغسل قاضى صلوة الكسوف اذا احترق القرص كله وتركها متعمداً
انتهى لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما قال الغسل في سبعة عشر موطناً الى
ان قال وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل

﴿ وغسل التوبة سواء كان عن فسق او كفر ﴾ لرواية مسعدة بن زياد قال كنت
عند ابي عبدالله فقال له رجل بأبي انت وامى انى ادخل كنيفا لولى جيران وعندهم
جواريتغنين ويضربن بالعود فربما اطلت الجلوس استماعاً منى لهن فقال عليه السلام
لاتعمل فقال الرجل والله ما تيتهن برجلي وانما هو سماع اسمعه باذننى .

فقال عليه السلام بالله انت اما سمعت الله يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك
كان عنه مشئولا فقال بلى والله كانى لم اسمع بهذه الاية من كتاب من عربى ولا
من عجمى لاجرم انى لا اعود انشاء الله وانى استغفر الله فقال له قم فاغتسل وصل
مابدالك فانك كنت مقيماً على امر عظيم ما كان اسوء حالك لومت على ذلك احمد الله
وسله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا كل قبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلاً.
﴿ وغسل صلوة الحاجة وصلوة الاستخارة ﴾ سواء كانت الصلوة مخصوصة
كصلوة جعفر مثلاً او مطلق الصلوات وان قيل بان المراد هو الاول وكيف كان فهو
مشهور .

﴿ وخمسة للمكان وهى غسل دخول الحرم ﴾ لقوله عليه السلام فى موثقة سماعة وغسل
دخول الحرم يستحب ان لا تدخله الا بغسل وصحيحة عبدالله بن سنان الغسل فى سبعة
عشر موطناً وعدمناها دخول الحرم .

﴿ والمسجد الحرام ﴾ وعن الغنية والخلاف دعوى الاجماع عليه .

﴿ والكعبة والمدينة ﴾ لقواه فى صحيحة عبدالله بن سنان ودخول الكعبة
والمدينة .

﴿ ومسجد النبى صلى الله عليه وسلم ﴾ لقول ابي جعفر عليه السلام فرواية محمد بن مسلم واذا

اردت دخول مسجد الرسول ﷺ ثم ان من الاغسال المستحبة ما هو لقتل الوزغ وهو حيوان خبيث .

﴿ مسائل اربع الاولى ما يستحب ﴾ من الاغسال ﴿ للفعل ﴾ كقتل الوزغ والسعى الى رؤية المسلوب يؤخر عنه تأخر المسبب عن السبب كالغسل لصلاة الحاجة مثلا .

﴿ و ﴾ نظيره ﴿ المكان ﴾ اى ما يستحب الغسل لشرافة المكان كدخول المدينة مثلا ﴿ يقدم ﴾ الغسل فيهما ﴿ عليهما ﴾ فالحكم بتقديم الغسل على الفعل بنحو الاطلاق فى غير محله .

﴿ وما يستحب للزمان يكون بعد دخوله ﴾ كغسل الجمعة ﴿ الثانية اذا اجتمعت اغسال مندوبة لايكفى نية القربة ﴾ فقط ﴿ ما لم ينو السبب ﴾ من كل منها كالجمعة والعيد ونحو ذلك .

قال فى المعتبر لا بد فى الاغسال المندوبة من ذكر السبب فلو اغتسل ولم ينوه لم يجزه الى ان قال لما رواه زرارة الى ان ساق الخبر ثم قال اما لوني البعض فالوجه اختصاصه بما نواه لاننا ان نية السبب فى المندوب مطلوبة اذ لا يراد به رفع الحدث بخلاف الاغسال الواجبة لان المراد بها الطهارة فيكفى نيتها وان لم ينو السبب انتهى قال فى الروض بعد عبارة المصنف مثله .

﴿ وقيل اذا انضم اليها غسل واجب كفاه نية القربة ﴾ اى نية القربة فقط بدون قصد السبب ﴿ والاول اولى ﴾ لعدم الكفاية ما لم ينو السبب مطلقا .

﴿ الثالثة والرابعة قال بعض فقهاءنا ﴾ وهو ابن الجنيدي على ما قيل ﴿ بوجوب غسل من سعى الى مصلوب ليراه عامدا بعد ثلثة ايام وكذا غسل المولود ﴾ اما الاول فمستنده مرسل الصدوق فى من لا يحضره الفقيه من قصد الى مصلوب فنظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة ويحمل على الاستحباب حملا للوجوب .

واما الثانى فالوجوب محكى عن ابن حمزة ومستنده رواية سماعة عن الصادق

عَلَيْهَا قَالَ وَغَسَلَ النَّفْسَاءَ وَاجِبٌ وَغَسَلَ الْمَوْلُودَ وَغَسَلَ الْمَيِّتَ وَاجِبٌ وَلَا يَخْفَى أَنَّ دَلَالَتَهَا عَلَى الْوَجُوبِ وَاضِحَةٌ خُصُوصًا بِضَمِيمَةِ طَرَفِيهِ إِلَّا أَنَّهُ قَاصِرَةٌ السَّنَدِ ﴿ وَالْأَظْهَرُ اسْتِحْبَابٌ ﴾ ثُمَّ الْمُرَادُ بِهِ هُوَ الْغَسْلُ الْمَعْهُودُ لَا الْغَسْلَ بِالْفَتْحِ كَيْ يَكُونَ الْمُرَادُ إِزَالَةُ الْقَدْرِ فَالظَّاهِرُ كَمَا فِي الْمَدَارِكِ أَنَّ وَقْتَهُ حِينَ الْوِلَادَةِ .

﴿ الرُّكْنُ الثَّلَاثُ فِي الطَّهَارَةِ التَّرَابِيَّةُ ﴾ وَقَدْ تَسَمَّى بِالطَّهَارَةِ الْاضْطِرَّارِيَّةِ وَهِيَ أَحَدُ الطَّهَارَاتِ الثَّلَاثَةِ بِالْإِجْمَاعِ وَالْكِتَابُ كَقَوْلِهِ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ

﴿ وَالنَّظَرُ ﴾ فِي هَذَا الْمَبْحَثِ يَقَعُ ﴿ فِي أَطْرَافِ أَرْبَعَةٍ ﴾ وَيَجْمَعُهَا الْعَجْزُ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ الْأَوَّلِ فِي ﴿ مَا يَصِحُّ مَعَهُ التَّيَمُّمُ وَهُوَ ضُرُوبُ الْأَوَّلِ عَدَمُ الْمَاءِ ﴾ بِلَا اشْكَالٍ بِالْإِجْمَاعِ وَالْكِتَابِ وَالسَّنَةِ .

﴿ وَيَجِبُ عِنْدَهُ الطَّلَبُ ﴾ لِلصَّحِيحِ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَسَافِرَ الْمَاءَ فَلْيَطْلُبْ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ الْخُ ﴿ فَيَضْرِبُ غُلُوةً سَهْمِينَ فِي كُلِّ جِهَةٍ مِنْ جِهَاتِهِ الْأَرْبَعِ إِنْ كَانَتْ الْأَرْضُ سَهْلَةً وَغُلُوةً سَهْمٍ ﴾ كَذَلِكَ ﴿ أَنْكَانَتْ حِزَّتُهُ ﴾ وَهَذَا فِيمَا يَحْتَمَلُ وَجُودَهُ فِي هَذِهِ الْجِهَاتِ وَالْأَفْقَى مَا يَحْتَمَلُ وَجُودَهُ وَلَوْ كَانَ فِي جِهَةٍ رَاحِدَةٍ .

﴿ وَلَوْ أَخْلَ بِالضَّرْبِ ﴾ فَيَصِلُ فِي سَعَةِ الْوَقْتِ بِطَلَّتْ بِلَا اشْكَالٍ وَلَوْ أَخْلَ بِهِ ﴿ حَتَّى ضَاقَ الْوَقْتُ ﴾ مِنْ الطَّلَبِ بِحَيْثُ لَوْ طَلَبَ لَفَاتَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَقَدْ « أَخْطَأَ » وَعَصَى لِتَقْصِيرِهِ فِي الطَّلَبِ الْوَاجِبِ ﴿ وَ ﴾ لَكِنْ ﴿ صَحَّ تَيَمُّمُهُ وَصَلَوْتُهُ عَلَى الْأَظْهَرِ ﴾ وَفِي الْمَدَارِكِ هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ بَيْنَ الْأَصْحَابِ إِلَى فِتْوَى الْأَصْحَابِ ﴿ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ عَدَمِ الْمَاءِ أَصْلًا وَوَجُوبِ مَا لَا يَكْفِيهِ لَطَّهَارَتُهُ ﴾ لِصَدَقَ عَدَمُ وَجَدَانِ الْمَاءِ .

﴿ الثَّانِي عَدَمُ الْوَصْلَةِ إِلَيْهِ ﴾ مَعَ وَجُودِهِ كَمَا إِذَا كَانَ فِي بَشَرٍ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ لَفَقْدَ الْآلَاتِ الْمَوْجِبَةِ لِلْوَصُولِ إِلَيْهِ فَيَسْقُطُ بِلَا خِلَافٍ كَمَا فِي الْجَوَاهِرِ وَلَمَّا

عن الحلبي انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان يدخل الركية لانرب الماء هورب الارض فليتميم ونحوه رواية ابي العلى **﴿ فمن عدم الثمن ﴾** لشراؤه فهو كمن عدم الماء فى ان وظيفته التيمم **﴿ وكذلك ان وجده بثن يضر به فى الحال ﴾** لاحتياجه اليه للسفرو نحوه وان لم يضره بعدلكونه متمكنا موسرا **﴿ وان لم يكن مضرا به فى الحال لزمه شراؤه ﴾** وفى المدارك هذا هو المشهور بين الاصحاب .

وقد استدلوا عليه بما رواه صفوان فى الصحيح قال سئلت ابا الحسن عن الرجل احتاج الى الوضوء للصلوة وهو لايقدر على الماء فوجد قدر ما يتوضأ به بمأة درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضأ او يتيمم قال الابل يشتري قد اصا بنى مثل هذا فاشترت وتوضأت وما يشتري بذلك مال كثير .

﴿ ولو كان باضعاف ثمنه المعتاد ﴾ لحصول الطهارة التى اولى من المال **﴿ وكذا القول فى الالة ﴾** التى يتوصل بها الى الماء .

﴿ الثالث الخوف ﴾ فيجوز له التيمم بمجرد حصول خوف من استعمال الماء **﴿ ولا فرق فى جواز التيمم بين ان يخاف لصا او سبعا ﴾** او سقوطه فى بئر او من جبل ونحو ذلك **﴿ او يخاف ضياع مال ﴾** او عرض لصحيحة الحلبي وعبدالله ابن ابي يعفور من النهى عن دخول البئر والضابط هو ان يترتب على طلبه امر يوجب الندامة سواء كانت متعلقا بنفسه او بمتعلقيه .

﴿ وكذا لو خشى المرض الشديد ﴾ باستعمال الماء او زيادته او بطؤ برئه ويدل عليه بعد قوله « وان كنتم مرضى » وقوله « لا تلقوا بايديكم الى التهلكة » صحيحة داود بن سرحان عن الصادق عليه السلام فى الرجل تصيبه الجنابة وبه جرح او قرح او يخاف على نفسه من البرد فقال لا يغتسل ويتيمم .

﴿ و ﴾ لوخاف **﴿ الشين ﴾** وهو ما يحدث فى ظاهر الجلد من الخشونة **﴿ باستعمال الماء جاز له التيمم ﴾** ايضا فانه ضرر فيجوز له التيمم وحكى عن

جامع المقاصد وغيره الاستشكال فى وجوب الوضوء والغسل عند الخوف من المرض اليسير نظراً الى انه اشد ضرراً من الشين المسوغ للتيمم حيث يظهر من ذلك ان جواز التيمم له مفروغ عنه .

﴿ وكذا لو كان معه ماء للشرب وخاف العطش ان استعمله ﴾ وفى المدارك هذا مذهب العلماء كافة ويدل عليه صحيحة ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال فى رجل اصابته جنابة فى السفر وليس معه الاماء قليل ويخاف ان هو اغتسل ان يعطش قال ان خاف عطشا فلا يهريق منه قطرة وليتيمم فان الصعيد احب الى .

﴿ الطرف الثانى فيما يجوز التيمم به وهو كل ما يقع عليه اسم الارض ﴾ من غير فرق بين كونه ترابا او حجرا او رملا او مدمراً او حصى او رخاما دون غيرها مما لا يطلق عليه اسم الارض بالادلة الثلاثة وعن كشف اللثام الاجماع عليه وعن المنتهى قاله علمائنا .

وعن السرائر ان الاجماع منعقد على ان التيمم لا يكون الا بالارض او ما يطلق عليه اسمها خلافا لما عن الغنية والسيد والكاتب فلا يجوز بغير التراب فيكون فاقد الطهورين لو فقد التراب ايضا .

﴿ ولا يجوز التيمم بالمعادن ﴾ وفى المدارك هذا هو المشهور بين الاصحاب لعدم كونها صعيدا وان كانت تخرج منها والظاهر لا اشكال فيه فكل ما صدق عليه المعدن خرج عن اسم الارض ﴿ و ﴾ كذا ﴿ لا ﴾ يجوز ﴿ بالرماد ﴾ وعن المنتهى الاجماع عليه لعدم كونه ارضابل ولا ما يخرج عنها بعد تصيرورته رمادا لما عن الراوندى بسنده عن على عليه السلام ايضا قال يجوز التيمم بالحصص والنورة ولا يجوز بالرماد لانه لم يخرج عن الارض .

﴿ ولا بالنبات النسحق كالاثنان والدقيق ﴾ بلا اشكال لعدم كونه من الارض ﴿ ويجوز التيمم بارض النورة والحصص ﴾ قبل الاحراق بلا كلام لكونهما ارضا وان كان الاحوط اختيار التراب مهما امكن .

﴿و﴾ كذا ﴿تراب القبر﴾ فيجوز التيمم به منبوشا كان اولا الا ان يعلم بنجاسته .

﴿و﴾ كذا يجوز التيمم على ﴿التراب المستعمل في التيمم﴾ بلا اشكال ﴿ولا يصح التيمم بالتراب المغصوب﴾ بلا كلام مع العلم به وصح مع الجهل ﴿ولا بالنجس﴾ بلا خلاف وفي المدارك هذا مذهب الاصحاب لقوله صعيذا طيبا والظاهر ارادة الطهارة الشرعية .

﴿و﴾ لا بالوحد ﴿اي الطين﴾ مع وجود التراب ﴿ونحوه مما اطلق عليه الارض﴾ وان مزج التراب بشيء من المعادن ﴿كتراب الذهب والفضة والحديد او غيرها مما لا يجوز التيمم به من الدقيق والاشنان﴾ فان استهلكه التراب ﴿بحيث كان الخلط قليلا لا ينافى اطلاق التراب المخالص عليه﴾ جاز والالم يجز ﴿بلا كلام للاجماع و اصالة الشغل الموجب للبرائة اليقينية﴾ و يكره ﴿التيمم بالسبخة﴾ وهى الارض المالحة ﴿و الرمل﴾ وجه الجواز واضح لانهما من الارض ولكن وجه الكراهة غير معلوم .

﴿ويستحب ان يكون من ربا الارض و عواليها﴾ لبعدها عن النجاسات ﴿ومع فقد التراب﴾ وغيره مما يصح التيمم عليه حتى الجص والنورة والخزف والآجر كما عرفت جواز التيمم به اختيارا ﴿يتيمم بغبارثوبه او لبدسرجه او عرف دابته﴾ او غيرها مما فيه غبار و عن المعتمر هو مذهب علمائنا و اكثر العامة لصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رأيت المواقف ان لم يكن على و ضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبده او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبار .

﴿ومع فقد ذلك﴾ الغبار ولو باخراجه بالضرب ﴿تيمم بالوحد﴾ اي الطين اجماعا محصلا و منقولا كما في الجواهر ولا يخفى ان ذلك فيما لم يمكن تجفيفه والافقد يجب لكونه حينئذ واجدا للمرتبة الاولى وهى الارض .

﴿ الطرف الثالث فى كيفية التيمم فلا يصح التيمم قبل دخول الوقت ﴾ ولا يخفى ان ذلك غير داخل فى الكيفية الا بضرب من المسامحة و كيف كان فالحكم اجماعى .

﴿ و يصح مع تضييقه ﴾ بلا اشكال ﴿ و هل يصح مع سعتة ﴾ اولا فيه قولان والاول عن الصدوق والمنتهى والبيان [لصحيحة زرارة] قال قلت لابي جعفر عليه السلام فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم و هو فى وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه وموثقة يعقوب بن سالم عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل تيمم و صلى ثم اصاب الماء وهو فى وقت قال قد مضت صلوته وليطهر وغير ذلك ﴿ فيه تردد و الاحوط السنع ﴾ وهو مشكل مع الروايات الدالة على الصحة .

﴿ والواجب فى التيمم النية ﴾ لان الضرب على الارض يقع على انواع ولا يتعين الا بالقصد .

﴿ والترتيب ﴾ وهو ﴿ ان يضع يديه على الارض ثم يمسح الجبهة بهما من قصاص الشعر الى طرف انفه ثم يمسح ظاهر الكفين ﴾ مقدا مسح يد اليمنى على اليسرى وفى الجواهر بلا خلاف صريح اجده فى شىء من هذا الترتيب اما تقدم ضرب اليدين على الارض فمما لا كلام فيه لعدم تحقق مسح الجبهة بدونها واما تقدم مسح الجبهة على اليدين فعليه الاجماع .

و الاخبار كصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام الحاكية لفعل رسول الله حيث قال عليه السلام فضرب بيديه على الارض ثم ضرب احديهما على الاخرى ثم مسح بجبينه ثم مسح كفيه كل واحدة على ظهر الاخرى فمسح اليسرى على اليمنى و اليمنى على اليسرى .

﴿ وقيل ﴾ والعامل على بن بابويه ﴿ باستيعاب مسح الوجه ﴾ ويدل عليه روايات عمار بن ياسر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمار تمعكت كما تمعك الدابة فقلت له كيف التيمم فوضع يده على المسح ثم رفعها فمسح وجهه ثم مسح فوق الكف

قليلا وكذا سائر مايشتمل على مسح الوجه الظاهر فى تمام الوجه وصحيحة زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وذكر التيمم وما صنع عمار فوضع ابو جعفر عليه السلام كفيه على الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشىء

﴿و﴾ قيل ايضا بمسح ﴿الذراعين﴾ كما عن على بن بابويه كما فى الوجه ﴿والاول﴾ اى عدم وجوب الاستيعاب فى الوجه والذراعين هو ﴿الظاهر﴾ الاقوى لاعراض المشهور عن غيره لكنك قد عرفت وجوب الاستيعاب فى الوجه ثم انهم اختلفوا فى عدد الضربات فقول بانه ﴿يجزىه فى الوضوء ضربة واحدة لجبهته وظاهر كفيه﴾ لكن ﴿لابد فيما هو بدل من الغسل من ضربتين وقيل فى الكل ضربتان﴾ سواء كان بدلا من الوضوء او الغسل .

﴿وقيل﴾ من انه فى الكل ﴿ضربة واحدة﴾ وهو اقوى الاقوال من حيث الدليل لدلالة اكثر الروايات المتقدمة فى الوجه والجبهة عليه واطرفها هو التفصيل المشهور الفارق بين بدل الوضوء والغسل لان اكثر ما دل على ضربة واحدة وارادة فى جنابة عمار فحمل ما دل على المرة على ما كان بدلا عن الوضوء عجيب .

مضافا الى دلالة موثقة عمار عن الصادق عليه السلام قال سئلته عن التيمم من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض للنساء سواء فقال نعم والاحوط اختيار ضربتين للوضوء والغسل لصحيحة اسماعيل بن همام الكندى عن الرضا عليه السلام قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين .

﴿و﴾ مما ذكرنا ظهر ان ﴿التفصيل﴾ فى غاية الضعف وان ﴿الظاهر﴾ هو تعيين المرتين فانه عمل بالجميع ومما ذكرنا ظهر ان الاحتياط بمثل ضرب للوجه واليدين هو ضرب آخر لليدين لاجل الجمع بينهما فى غير محله فانه لو كان الصحيح هو الدفعة كان مسح اليدين بعده زائداً و ان كان الدفعتان كان مسح اليدين الواقعين فى البين زائداً بخلاف العمل بالمرتين ﴿وان قطعت كفاه سقط

مسحهما واقتصر على الجبهة ❀ احتياطاً لامكان السقوط رأساً كما عن المبسوط
❀ ويجب استيعاب مواضع المسح فى التيمم ❀ فان الامر بمسح الوجه
واليدين ظاهر فى الاستيعاب عرفاً ❀ فلوابقى منها شيئاً لم يصح ❀ لعدم اتيانه بالمأمور
به ❀ ويستحب نفض اليدين بعد ضربهما على الارض ❀ وفى المدارك هذا مذهب
الاصحاب لانعلم فيه مخالفاً ولصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام فى التيمم قال
تضرب بكفيك الارض ثم تنفضهما .

❀ ولمو تيمم وعلى جسده نجاسة صح تيممه ❀ ولومع القدرة على ازالته
فان نجاسة الجسد لايربط له بمواضع التيمم ❀ كما لو تطهر بالماء ❀ وتوضأ او اغتسل
❀ وعليه نجاسة ❀ فى بدنه فى غير مواضع الوضوء او الغسل يجوز غسل العضو
الظاهر كالرأس ولو كان غيره نجساً فيكفى الازالة قبل الشروع فى غسله ❀ لكن فى
التيمم يراعى ضيق الوقت ❀ اذ قلنا يبطلانه فى السعة النجاسة عن البدن .

❀ الطرف الرابع فى احكامه وهى عشرة الاول من صلى بتيممه لا يعيد ❀ فى
الوقت فضلاً عن القضاء واما الاول فعن المنتهى عليه اجماع اهل العلم وكذلك
الثانى لظهور الادلة فى ذلك لصحيحة الحلبي انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
اذا اجنب ولم يجد الماء قال تيمم بالصعيد فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلوة
❀ سواء كان ❀ التيمم ❀ فى سفر او حضر ❀ لاطلاق الاخبار .

❀ وقيل فيمن تعمد الجنابة وخشى على نفسه من استعمال الماء تيمم ويصلى
ثم يعيد ❀ القائل هو الشيخ ويمكن ان يحتج له بمرسلة جعفر بن بشير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سئلته عن رجل اصابته جنابة فى ليلة باردة ويخاف على نفسه التلف
ان اغتسل قال تيمم ويصلى فساذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة ومثله صحيحة
عبد الله بن سنان ولا يخفى عدم دلالتها على تعمد الجنابة اصلاً فالجمع بينها وبين
ما مر من الروايات الكثيرة هو الحمل على الاستحباب .

❀ وفيمن منعه زحام ❀ يوم ❀ الجمعة عن الخروج ❀ لاستعمال الماء ولم

يتمكن منه ﴿مثل ذلك﴾ اى تيمم ويصلى ثم يعيد لموثقة سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام انه سئل عن الرجل يكون فى وسط الزحام يوم الجمعة او يوم العرفة فحدث وذكر انه على غير وضوء ولا يستطيع الخروج من كثرة الزحام قال يتيمم ويصلى معهم ويعيد اذاهو انصرف .

ولا يخفى انه مع قطع النظر عن الرويتين لاوجه لمشروعية التيمم الا اذا فرض الجمعة واجبا عينيا تفوت بفوات وقتها كسأهو غير بعيد لكونه زمان الحضور وحينئذ يجوز التيمم من دون لزوم الاعادة وامامع القول بكونه واجبا تخييرا له عدل وهو الظاهر فهو مشكل .

﴿وكذا﴾ قيل فى حق ﴿من كان على جسده نجاسة﴾ فى غير اعضاء الوضوء ﴿ولم يكن معه ماء لازالنها﴾ انه تيمم وصلى ثم اعادها ان اريد اعادة صلاة صلاحها مع النجاسة فمع انه غير مربوط بباب التيمم غير موجب للاعادة بعد كون ذلك تكليفه الفعلى وان اريد بمن صرف الماء لازالة النجاسة وتيمم فله وجه لاحتمال بطلان التيمم مع الماء وهو ايضا فى غير محله الاقوى ﴿عدم الاعادة﴾ .

﴿الثانى يجب عليه﴾ عند فقد الماء ﴿طلب الماء﴾ كما مر ﴿فان اخل بالطلب وصلى ثم وجد الماء فى رحله او مع اصحابه﴾ بحيث لا يكون فى اخذه منهم منة وكرهة منهم ﴿تطهر واعاد الصلوة﴾ بلا اشكال فانه فى قوة من كان واجدا للماء ﴿الثالث من عدم الماء وما تيمم به﴾ جميعا بحيث لا يكون له شىء مما يصح معه الطهارة المائية او الترابية ﴿لقيد او حبس فى موضع نجس﴾ وقلنا بعدم جواز التيمم على النجس كما لعله الظاهر من قوله تعالى «صعيدا طيبا» فح

﴿قيل يصلى﴾ بدون الطهارة ﴿ويعيد﴾ عند التمكن ﴿وقيل يؤخر الصلوة حتى يرتفع العذر فان خرج الوقت﴾ ولم يتمكن من الاداء ﴿قضى وقيل يسقط الفرض اداء وقضاء﴾ والاول واضح الفساد لعدم صحة الصلوة الا بالطهارة والثانى هو المعروف المشهور بل عن جامع المقاصد ان سقوط الاداء ظاهر

مذهب اصحابنا وعن الروض ظاهر الاصحاب بحيث لانعلم فيه مخالفا وفي المدارك اما سقوط الاداء انه مذهب الاصحاب لانعلم فيه مخالفا صريحا قلت الاتفاق ان كان من حيث سقوط الاداء ففي محله وان كان من حيث وجوب القضاء او معا ففيه كلام بل مقتضى القواعد سقوط الاداء والقضاء ولذا قال المصنف ﴿وهو الاشبه﴾
الاقوى لعدم الامر بالتكليف حيثئذ

﴿الرابع اذا وجد الماء قبل دخوله في الصلوة﴾ وبعد التيمم ﴿تطهر﴾
بالطهارة المائية بلا كلام لبطلان التيمم بوجود الماء ﴿وان وجدته بعد فراغه من الصلوة لم يجب الاعادة﴾ كما مر ولاوجه لتكراره ﴿وان وجدته وهو في الصلوة قبل يرجع مالم ير كع﴾ وهذا القول محكى عن الشيخ لصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت فان اصاب الماء وقد دخل في الصلوة قال فليصرف وليتوضأ مالم ير كع فان كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين وغير ذلك .

﴿وقبل يمضى في صلوته ولو تلبس بتكبيره الاحرام حسب﴾ وهو ايضا عن الشيخ كصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال قلت في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء أينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلى قال لا ولكنه يمضى في صلوته ولا ينقضهما لمكان انه دخلها وهو على طهر بتيمم .

ومنها خبر محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال له رجل تيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة قال يمضى في الصلوة الخبر واطلاقه يعم مطلق التلبس بالصلاة فالتحقيق ان الصلاة مع هذا التيمم ان صححت فتصح مطلقا والافلا كذلك فالمعيار الدخول في الصلاة صحيحا لا قبل الركوع وبعده وحيث صح له الدخول ابتداء فصحت الى آخرها استصحابا للصحة وحرمة ابطال الاعمال وكون بطلان التيمم مع الماء

انما هو قبل التلبس بها .

﴿ و ﴾ حينئذ عدم الرجوع ﴿ هو الاظهر ﴾ بل الاقوى ﴿ الخماسم التيمم ﴾ اذا وجب ﴿ يستبيح ﴾ جميع ﴿ ما يستبيحه المتطهر بالماء ﴾ فيجوز له بعد التيمم اتيان سائر الغايات المشروطة بالطهارة .

وانما الكلام في ان الحاصل للمكلف مجرد الاباحة دون الطهارة او الطهارة ايضا ظاهر الاصحاب كافة هو الاول فلا يحصل له الطهارة ورفع الحدث وانما تكون له اباحة جميع ما يشترط بالطهارة دون نفسها وبهذا التعميم صرح في المنتهى من غير نقل خلاف الى ان قال والاصح انه مبيح للجميع الخ ولا يخفى ان هذا الحكم مع ظهور الروايات في الطهورية مما لا يجتمعان فانه لو لم يكن رافعا للحدث فكيف يستبيح جميع ما يستبيح المتطهر بالطهارة المائية مع ان لازمه كون الصلاة بدون الطهارة مع ان الطهارة مفاد الاخبار كما في قول الصادق عليه السلام في صحبة حماد هو بمنزلة الماء .

وفي خبر آخر ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وفي خبر ابي ايوب التيمم بالصعيد لمن لم يجد الماء كمن توضأ من غدیر ماء اليس الله يقول «تيمموا صعيدا طيبا» وفي خبر السكوني لابي ذر بكفيك الصعيد عشر سنين وفي خبر آخر التراب طهور المسلم ولو الى عشر سنين وغير ذلك فانه لا ريب في صراحتها في حصول الطهارة للمتيمم فالاجماع المنعقد على انه مفيد لاستباحة الصلوة دون الطهارة من الاعاجيب ونافيه قوله لاصلاة الا بطهور ولسانه آية عن التخصيص وهذا القول عجيب خصوصا بعد تنزيله التيمم بمنزلة الماء فان التنزيل في اظهر الخواص وهو في المقام الطهورية

وعمدة ما دعاهم الى ذلك هو الاجماع على انتقاض التيمم بوجودان الماء ويلزم على الطهورية احد المحذورين اما عود الزائل وهو الحدث واما كون وجدان الماء من الاحداث الموجبة للغسل او الوضوء على سبيل منع الخلوت ووضيح ذلك انه بعد انتقاض التيمم بوجودان الماء اما ان يعود الحدث فيصير الانسان

جنباً وحائضاً وغير متوضئاً بلا سبب وأما إن يزيله وجدان الماء كما يزيله الريح والبول فيكون وجدان الماء من النواقض وكلاهما كما ترى
وحاصل الجواب بعد القطع بحصول الطهارة إن الشارع جعل للمتيم طهارة
قطعية غير قابل للزوال لكن أمره بتجديدها عند وجدان الماء فإن الطهارة الحاصلة
بالماء ضعيفة لكنها باقية مع وجدان الماء أيضاً .

و لكن المحبوب عند الشارع تقويتها ثانياً من حين وجدان الماء فالطهارة
الضعيفة محبوب مالم يجد الماء وبعده كان المحبوب تقويتها بالماء بحيث لو لم تقويتها
لم يكن بمحبوب له لا إن الطهارة زائلة بل ليست بمحبوبة بعد وجود الماء مثاله إن
المولى أمر عبده بإزالة لون أسود من ثياب مثلاً وابداله بلون أبيض فتنزله العبد ولون
الثياب ببياض ضعيف وحيث لم يكن عند العبد ما يوجب البياض قويا فقد رضى المولى
به مالم يوجد عند لون بياض قوى فإذا وجد ولو كان الثوب بياضاً وارتفع سواده
قطعا لكن لا يكون البياض الضعيف مطلوباً له من حيث إمكان تقويه بالبياض الشديد
فمعنى انتقاض التيمم بوجدان الماء انتقاض أثره ومطلوبيته لأنفسه فالطهارة الحاصلة
منه باقية بحالها كالبياض فى المثال لكنه غير مؤثرة .

فان قلت هذا خلاف ما يستفاد من ادلة نقضه قلت مع انه صحيح بنفسه ان
الامر يدور بين هذا التصرف وبين التصرف فى ادلة الطهورية برفع اليد عن ظاهرها
وارادة الاباحة منها والتصرف بنحو ما ذكر اولى واقدم .

وبالجملة كون الامر بالطهارة عند وجدان الماء لاجل تبديلها بما هو احسن
وانقى لا لرفع الحدث فانه ارتفع بالتيمم لكنه حيث كان الحاصل منه مرتبة ضعيفة لم
يكن مطلوباً بعد التمكن فيكون نظير الموضوع التجديدى واعادة ماصلى فرادى جماعة
فى ان الاثبات بالثانى احسن واكمل ولا اشارة فى شى من الادلة الادلة على نقض التيمم
بالماء ووجوب الغسل او الوضوء عند وجدانه بان الطهارة نقضت والغسل والوضوء لرفع
الحدث السابق بل ليس كل الاخبار مشتملا على لفظ النقض كقولهم متى اصبحت الماء فعليك

الغسل ان كنت جنباً والوضوء ان لم تكن جنباً حيث لم يظهر منه اكثر من الامر بالغسل من غير دلالة على نقض الطهارة ونظيره قوله **إِنَّمَا** نعم مسالم يحدث او يصب ماءً فى جواب من سئل عن اجزاء التيمم لصلوات كثيرة وقوله ايضا يجزيه ذلك الى ان يجد الماء فان ظاهرهما عدم اجزاء تيممه بعد وجدان الماء فيمكن كونها قرينة على ان المراد من النقض ما ذكرناه بل لم يكن ذلك ببعيداذ المعنى حيثئذ نقض اثره لانفسه واطلاق النقض باعتبار الاثار شايع والمعنى .

﴿السادس اذا اجتمع ميت ومحدث﴾ بالحديث الاصغر ﴿وجنب ومعهم من الماء ما يكفى احدهم فان كان﴾ الماء ﴿ملكاً لاحدهم اختص به وان كان ملكاً لهم جميعاً او لا مالك له او﴾ كان الماء ﴿مع مالك يسمح ببذله﴾ فبذله لكل بحيث ملكوه على وجه التساوى مع عدم وفاء حصة كل منهم بتكليفه ﴿فالافضل﴾ حيثئذ ﴿تخصيص﴾ الباقيين ﴿الجنب به﴾ بان يرفع المحدث ووارث الميت يدهما عن مائهما فانه حدث اكبر فيكون رفعه اهم بنظر الشارع لكن الاولى صرف الماء فى اغسال الميت ويتيمم الجنب بعده .

﴿السابع الجنب اذا تيمم بدلا من الغسل ثم احدث اعاد التيمم بدلا من الغسل سواء كان حدثه اصغر او اكبر﴾ على المشهور بل عليه الاجماع فان التيمم لم يكن رافعا وانما هو مبيح للصلوة وبعد الحدث زال الاباحة فيجب عليه التيمم ثانيا بدلا عن الغسل لكنه قد عرفت ان التيمم رافع للحدث و ان ما هو المشهور من انه مبيح للصلوة فقط فغير تام فلا يعاد التيمم للغسل بل يتيمم بدل الوضوء كما لو غسل ثم صار محدثا بالاصغر .

﴿الثامن اذا تمكن من استعمال الماء انتقض تيممه﴾ بمعنى الذى عرفت لصحيفة زرارة عن ابي عبدالله (ع) فى رجل تيمم قال يجزيه ذلك الى ان يجد الماء وما رواه فى الحدائق عن الشيخ عن الحسين العامرى عمن سأل عن رجل اجنب فلم يقدر على الماء وحضرت الصلوة فتيمم بالصعيد ثم مر بالماء ولم يغتسل

فانتظر ماء آخر وراء ذلك فدخل وقت الصلوة الاخرى ولم ينته الى الماء وخاف فوت الصلوة قال يتيمم ويصلى فان تيممه الاول انتقض حين مر بالماء و لم يغتسل وخبر ابى ايوب عن الصادق (ع) وفيه انه (ع) قال اذا رأى الماء وكان يقدر عليه انتقض التيمم .

﴿و﴾ عليه ﴿لو فقدته بعد ذلك افتقر الى تجديد التيمم﴾ وذلك واضح ﴿ولا ينتقض التيمم بخروج الوقت ما لم يحدث او يجد الماء﴾ لصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر (ع) يصلى الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث او يصب ماء الحديث والظاهر لا اشكال فيه ولكنه فيما لم يكن العذر ضيق الوقت كما هو واضح ﴿التاسع من كان بعض اعضائه مريضا لا يقدر على غسله بالماء ولا مسحه جاز له التيمم ولا يتبعض الطهارة﴾ بلا خلاف منّا ﴿العاشر يجوز التيمم لصلوة الجنابة مع وجود الماء﴾ كما عن الشيخ ونسب الى المشهور [لحسنه الحلبي] قال سئل ابو عبدالله عن الرجل تدركه الجنابة وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضأ فاتته الصلوة عليها قال يتيمم ويصلى فيتيمم مع الماء ﴿بنية الندب﴾ لاستحباب الطهارة لصلوة الميت ﴿و﴾ لكن ﴿لا يجوز له الدخول به في غير ذلك من انواع الصلوة﴾ والغايات الاخر ويجوز التيمم ايضا مع وجود الماء للنوم توسعة من الله وحكى شهرته الى الاصحاب وعن الحدائق لاخلاف في استحباب التيمم للنوم ولومع وجود الماء لما عن الصادق عليه السلام قال من تطهر ثم آوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان ذكر انه على غير وضوء فتيمم من دثاره كائنا ما كان فان فعل ذلك لم يزل في صلوة وذكر الله .

﴿الركن الرابع في النجاسة واحكامها﴾ وفيها قولان ﴿القول﴾ الاول ﴿في النجاسات وهي عشرة انواع الاول والثاني البول والغائط مما لا يؤكل لحمه اذا كان للحيوان نفس سائلة﴾ سوى بول النبي ﷺ والائمة عليهم السلام فانهم وان كانوا من حيث البشرية سواء لكن الفرق بينهم وبين غيرهم من جهات كثيرة

مما لا يخفى على احد فهم بحيث يكون الافهام متحيرة فيهم ولا يمكن لاحد ان يقيسهم على سائر افراد البشر

فمن البحار عن ابى الحسن على بن موسى الرضا انه قال للامام علامات يكون اعلم الناس واحكم الناس واتقى الناس واحلم الناس واشجع الناس واسخى الناس واعبد الناس وبلد مختونا ويكون مطهرا ويرى من خلفه كما يرى من بين يديه ولا يكون له ظل واذا وقع على الارض من بطن امه وقع على راحتيه رافعا صوته بالشهادتين ولا يحتلم وتنام عيناه ولا ينام قلبه ويكون محدثا ويستوى عليه درع رسول الله ﷺ ولا يرى له بول ولا غائط لان الله عز وجل قد وكل الارض بابتلاع ما يخرج منه وتكون رائحته اطيب من رائحة المسك الخ

﴿سواء كان جنسه حراما كالاسد﴾ والسنور والفارة ﴿او عرض له التحريم كالجلال﴾ والموطوء وعن التذكرة نفى الخلاف فى الحاقهما بغير المأكول وعن الغنية الاجماع على الحاق خصوص الجلال وعن المختلف والتنقيح الاجماع على نجاسة ذرق الدجاج والجلال و الظاهر انه لا اشكال فى اصل اللاحق لما سياتى فى حرمة لحم الجلال والموطوء

﴿وفى رجب ما لانفس له وبوله تردد﴾ من حيث انه مما لا يؤكل لحمه مضافا الى ما فى بعضها من عظم الجثة كما فى بعض الحيات ومن ان ميتة ما لانفس له طاهرة بالاجماع فكذلك بوله ورجيعه

﴿وكذا فى ذرق الدجاج غير الجلال﴾ تردد روى وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه قال لا باس بخراء الدجاج والحمام بصيب الثوب وما روى عن فارس قال كتب اليه رجل يسئله عن ذرق الدجاج بجوز الصلوة فيه فكتب لا ﴿والاظهر فيهما الطهارة﴾ مضافا الى كون الدجاج مأكول اللحم .

﴿الثالث المنى وهو نجس من كل حيوان حل اكله او حرم﴾ وفى المدارك اجمع علمائنا على نجاسة المنى من كل حيوان ذى نفس سائلة - واه فى ذلك الادمى

وغيره لصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال ذكر المنى فشدده عَلَيْهِ السَّلَامُ وجعله اشد من البول ثم قال ان رأيت المنى قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيت بعد فلا اعادة عليك و كذلك البول .

﴿ وفي منى ما لانفس له تردد ﴾ في نجاستها ﴿ والطهارة اشبه ﴾ سيما فيما يؤكل ﴿ الرابع الميتة ﴾ بلا خلاف لصحيحة زارة عن الباقر عَلَيْهِ السَّلَامُ قال اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فيه فان كان جامدا فالقها وما يليها وكل ما بقى و ان كان ذائبا فلا تأكله واستصبح به والزيت مثل ذلك .

ولصحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الفارة والدابة تقع في الطعام والشراب فتموت فيه فقال ان كان سمنا او عسلا او زيتا فانه ربما يكون بعض هذا فان كان الشتاء فانزع ما حوله وكله وان كان الصيف فارفعه حتى تسرح به وان كان بردا فاطرح الذي كان عليه ولا تترك طعامك من اجل دابة ماتت عليه .

﴿ ولا ينجس من الميتات الاماله نفس سائلة ﴾ بالاجماع .

﴿ وما كان منه لا تحلله الحيوة كالعظم ﴾ والقرن والسن والمنقار ﴿ والشعر ﴾ والصوف والوبرو والريش ﴿ فهو طاهر ﴾ ولا ينجس بالموت اتفاقا كما عن كشف اللثام وفي المدارك قد حصر ذلك في عشرة اشياء وهي هذه العظم والظفر والقرن والحافر والشعر والوبرو والصوف والريش والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى ولا خلاف في ذلك بين الاصحاب في طهارة ذلك كله انتهى .

ويدل على طهارة الجميع صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال لا بأس بالصلوة

فيما كان من صوف الميتة ان الهوف ليس فيه روح فان مقتضى التعليل هو طهارة كل ما ليس فيه روح ﴿ الا ان يكون عينه نجسة كالكلب والخنزير والكافر ﴾ قد اختلف فيما لا تحلله الحيوة مسن نجس العين والمشهور على النجاسة لصدق اسم الكلب والخنزير على الكل ﴿ على الاظهر ﴾ ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم قال سألت

ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال تغسل .

﴿ و كل ما ينجس بالموت ﴾ وليس الاماله نفس سائلة ﴿ فما قطع من جسده

فهو نجس حيا كان او ميتا ﴾ بالاجماع ولعدم الفرق بين الكل والجزء .

﴿ يجب الغسل على من مس ميتا من الناس قبل تطهيره ﴾ وغسله ﴿ وبعد

برده ﴾ وعن الخلاف وغيره دعوى الاجماع عليه نعم عن السيد المرتضى فى شرح

الرسالة هو استحباب هذا الغسل بل لعله يظهر من الذخيرة مدعى عدم دلالة الاخبار

على الوجوب [ويدل على الوجوب] [صحيحة] محمد بن مسلم عن احدهما قال

قلت الرجل يغمض عين الميت اُعليه غسل قال اذا مسه بحرارته فلا ولكن اذا مسه

بعد ما برد فليغتسل قلت فالذى يغسله يغتسل قال نعم الحديث .

[وصحيحته] عن ابى عبد الله عليه السلام قال من غسل ميتا فليغتسل وان مسه مادام

حارا فلا غسل عليه واذا برد ثم مسه فليغتسل قلت فمن ادخله القبر قال لا غسل عليه

انما يمس الثياب .

﴿ وكذا ﴾ يجب ﴿ ان مس قطعة منه فيها عظم ﴾ ظاهر العبارة كون القطعة من

الميت لكن لافرق بينها وبين ما قطع من الحى فانها ايضا ميتة كما فى الجواهر

ويدل عليه مرسله ايوب بن نوح عن الصادق عليه السلام اذا قطع من الرجل قطعة فهى

ميتة فاذا مسه انسان فكل ما فيه عظم فقد وجب على كل من يمسه الغسل وان لم يكن فيه

عظم فلا غسل عليه واليه المصنف فى محكى النافع والشيخ فى محكى النهاية المبسوط

والخلاف خلافا لما عنه فى المعتبر من عدم وجوب الغسل بمس القطعة المبانة

مطلقا قال على ما حكى عنه بعد الاستدلال بالرواية والذى اراه التوقف فى ذلك فان

الرواية مقطوعة والعمل بها قليل وهو كما ترى .

﴿ الخامس الدماء ﴾ بلا كلام فيما كان من المسفوح كما فى قوله تعالى اودمأ

مسفوحاً اولحم خنزير فانه رجس .

﴿ ولا ينجس منها الا ما كان له عرق ﴾ اى نفس سواء خرج منه اولا ونظيره

عبارة المعبر قال فيه الدم كله نجس عدا دم ما لانفس له سائلة قليلة وكثيره وهو مذهب علمائنا عدا ابن الجنيد ﴿ لا ما يكون ﴾ دم ﴿ له رشحا كدم السمك وشبهه ﴾ لخبر السكوني عن ابي عبدالله قال ان عليا عليه السلام كان لا يرى بأسا بدم ما لم يذك يكون في الثوب فيصلى فيه الرجل يعنى دم السمك قال فى الحدائق قوله ما لم يذك اى ما لم يدخله التذكية وهو مما لانفس له ففيه دلالة على طهارة ما لانفس سائلة له خلافا لظاهر الشيخ فانه النجاسة .

﴿ السادس والسابع الكلب والخنزير وهما نجسان عينا ولعابا ﴾ بالاجماع لصحيفة محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذى اصابه .

﴿ ولونزى كلب ﴾ او خنزير ﴿ على حيوان ﴾ طاهر كالذئب ﴿ فاو لدروعى فى الحاقه باحكامه اطلاق الاسم ﴾ فان صدق عليه اسم الكلب او الخنزير حكمه بنجاسته وترتيب سائر احكامه والافلا ﴿ وفى الثعلب والارنب والقارة والوزغة تردد ﴾ عن الشيخ فى المبسوط والسيد والحلى وعامة المتأخرين الطهارة ﴿ والاضر ﴾ الاقوى ﴿ الطهارة ﴾ بل عليها استقرار المذهب .

﴿ الثامن المسكرات ﴾ المايعة بسا الاصاله كالاخمر وهو عصير العنب الذى ترك بحاله حتى غلى بنفسه او بالشمس من دون ان يمسسه النار بحيث اذا غلى بها خرج كونه خمرا بل صار دبسا بذهاب ثلثيه فالعصير العنبى قابل لان يجعل خمرا فيكون مطهرها ومحلها انقلابه الى موضوع آخر هو الخل وقابل لان يكون دبسا ويكون محلله ذهاب ثلثيه فالخمرية قوامه بالغليان بغير النار قال فى محكى عقد الفريدا جمع الناس على ان الخمر المحرمة فى الكتاب هى خمر العنب وهى ما غلى وقذف الزبد من عصير العنب مسن غير ان تمسه نار ولا يزال خمرا حتى يصير خلا وذلك اذا غلبت عليه الحموضة وفارقتها النشوة انتهى .

وكيف كان قوامه بعدمسه النار ولا اشكال فى حرمتها عند الكل بل هى ضرورى المذهب ولو قطرة فى قدر .

﴿و﴾ لكن ﴿فى تنجيسها﴾ اى المحكم بنجاستها ﴿خلاف﴾ فعن الصدوق فى الفقيه ووالده فى الرسالة والجمعى والعمانى القول بالطهارة بل ظاهر المدارك والذخيرة والاردبيلي وشارح الدروس هو الميل اليه ولعله مال اليها بعض الميل فى مصباح الفقيه .

وظاهر المحقق ايضا التريد قال الى ان قال والاستدلال بالاية عليه فيه اشكالات لكن مع اختلاف الاصحاب والاحاديث يؤخذ بالاحوط فى الدين انتهى ولا يخفى فى استفادة النجاسة من الرجس خصوصا مع ذكر الميسر .

والاخبار فيه متعارضة فبعضها على الطهارة كصحيحة ابن سارة قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ان اصاب ثوبى شىء من الخمر أصلى فيه قبل ان اغسله قال لا بأس ان الثوب لا يسكر وصحيحة على بن رثاب المروية عن قرب الاسناد قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الخمر والنبيذ المسكر يصيب ثوبى اغسله او أصلى فيه قال صل فيه الا ان تقدّره فتغسل منه موضع الاثر ان الله تبارك وتعالى انما حرم شربها . وبعضها على النجاسة مع تأمل فيها فان اكثرها مشتملة على امراق ما وقع فيه الخمر وهو لا يدل على النجاسة فان اكثر هذه الموارد للاكل والشرب المحرم قطعاً ولو قطرة فى حب او قدر فيمكن كون التأكد للاجتناب عن الاكل والشرب ما وقع فيه الخمر مع كون الروايتين صريحتين فى الطهارة وغيرهما وحمل الشيخ اخبار الطهارة على التقية فى الاستبصار معارض مع قول العامة ايضا بالنجاسة فانه فيهم ايضا محل خلاف فيمكن كون النجاسة واردة تقية .

قال فى كتاب الفقه على مذاهب بعد ذكر النجاسات ما لفظه ومنها المسكر المايح سواء كان مأخوذاً من عصير العنب او كان نقيع زبيب او نقيع تمر او غير ذلك انتهى ولم ينقل من احد من المذاهب خلافاً كما ان الكتاب موضوع لذلك . قال ابن رشد فى البداية واكثرهم على نجاسة الخمر انتهى وعلى هذا لا يمكن الحمل على التقية فالدليل على النجاسة غير موجود لكن الاحوط هو الاجتناب .

﴿التاسع الفقاع﴾ ويعلم حاله من الخمر بالاولوية واستدل على النجاسة بمكاتبة الوشاء قال كتبت اليه يعنى الرضا عليه السلام اسئله عن الفقاع قال فكتب حرام وهو خمر الحديث فتامل .

﴿العاشر الكافر وضابطه من خرج عن الاسلام﴾ وهو يحصل بامور مثل الشرك به تعالى كالفائلين بالوهية على عليه السلام او الاصنام او الحيوانات كالبقر او الكواكب ولو اعترفوا به تعالى ايضاً او الانكار لوجوده تعالى او انكاره رسله ولو واحدا منهم او كان من من انتحلته وجعل نفسه من المسلمين باظهار الشهادتين ونحوهما مما يدل على كون مرتكبه مسلماً .

﴿و﴾ لكن ﴿جحد ما يعلم من الدين ضرورة﴾ بحيث يرجع انكاره الى انكار الرسول فانه يكون كافراً ﴿كالخوارج﴾ وبنى العباس فانهم منكرون جملة من الضروريات كاستحلال قتل امير المؤمنين وسائر الائمة ففى المرسل عن النبي صلى الله عليه وآله وصفهم انهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرامى وقد اطلق ابو جعفر عليه السلام فى خبر الفضل عليه المشرك بقوله مشرك والله مشرك .

ونظيره استحلال الواجبات والمحرمات كما اذا استحل وجوب شىء او حرمة شىء فيقول شرب الخمر حلال لصحيحة الكنانى عن ابى جعفر عليه السلام الى ان قال فما بال من جحد الفرائض كان كافراً ولا يخفى انه ليس ضرورى فى الدين بمثل وصاية على بن ابى طالب عليه السلام فانكاره انكار للضرورى قطعاً ﴿وفى﴾ نجاسة ﴿عرق الجنب من الحرام﴾ وعدمها كلام بين الاعلام .

وفى رواية على بن مهزيار الحاكىة عن شكه فى امامة العسكري عليه السلام قال اريد ان اسئله عن الجنب اذا عرق فى الثوب وقلت فى نفسى ان كشف وجهه فهو الامام فلما قرب منى كشف وجهه ثم قال ان كان عرق الجنب فى الثوب وجنابته من حرام لاتجوز الصلوة فيه وان كانت جنابته من حلال فلا بأس به فلم يبق فى نفسى بعد ذلك شبهة .

ودلائها على عدم النجاسة واضح فان عدم جواز الصلاة معه غير ملازم مع النجاسة كما لايجوز الصلاة فيما لا يؤكل لحمه مع طهارته بل ومما يقرب جواز الصلاة معه مع الكراهة انه كيف مضى زمن جميع الائمة المعصومين ولم يرد خبر عن ذلك ولم يسئله سائل حتى سئل ذلك عن الامام العسكري .

﴿و﴾ كذا الحال ﴿في عرق الابل الجلال﴾ حيث حكى ان النجاسة هي خيرة المقنعة وكثير من الاصحاب وعن الرياض انه الاشهر بين القدماء لصحيحة هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام لانا كلوا لحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله .

ومرسلة الفقيه نهى عن ركوب الجلالات وشرب البانها وان اصابك من عرقها فاغسله ودلائها على النجاسة لعلها قوية ولكنه مع ذلك ان القول بالطهارة مشهور بل عن كشف الالتباس ان القول بالنجاسة للشيخ وهو متروك لعمومات دلت على طهارة سؤرها في حال الجلل اذ هي طاهرة العين في حاله اتفاقا كما عن جامع المقاصد والدلائل فيكون عرقها طاهراً و لقد اصر على الطهارة في الجواهر وذكر شواهد عليها عمدتها مسال الفرق بين العرق وسائر فضلاتها كريقها حيث كان طاهراً بالاتفاق وماال فرق بينه وبين ما حرم لحمه اصالة فان فضلاته طاهرة بالاتفاق وغاية ما في الباب ان الجلالة توجب حرمة لحمها و نجاسة بولها و خوثها و امان نجاسة البدن فلاومعه لامعنى لنجاسة العرق بالضرورة .

﴿و﴾ في نجاسة ﴿المسوخ﴾ ايضا ﴿خلاف﴾ بين الاصحاب فعن علم الهدى لا بأس باسثار جميع حشرات الارض وسباع ذوات الاربع الا ان يكون كلبا او خنزيرا والمنع عن المبسوط ولا يعلم وجهه ﴿والاظهر الطهارة﴾ في الجميع وفي جميع افراد المسوخ ﴿وماعدا ذلك﴾ من المسوخات ونحوها ﴿فليس بنجس وانما تعرض له النجاسة﴾ بالعرض ثم انك قد عرفت طهارة ابوال مايؤكل لحمها ﴿ويكره﴾ ايضا اصابة ﴿بول البغال والحمير والدواب﴾ على الثوب واليد ولكنه طاهر

﴿القول في احكام النجاسات﴾ ومن جملة اسراية النجاسة من عين نجسة الى ما يلاقيها بلا كلام وانما الاشكال في سرايتها من المنتجس ايضاً وعدمه ذهب الى الاول المشهور والى عدم بعض الاعلام .

قال المحقق الخراساني قداه في شرح التبصرة ما لفظه ثم ان وجه تخصيص الحكم بانه ينجس بملاقات عين النجاسة انه لا اجماع على الانفعال بملاقاة المنتجس ولا خبر يدل عليه خصوصاً او عمومياً منطوقاً او مفهوماً لا اختصاص الاخبار الخاصة بعين النجاسة وانساقها من الشيء في الاخبار العامة كما ادعى في خبر خلق الله الماء فلا يوجب تغيره بالمنتجس نجاسته ولا اقل انه القدر المتيقن منه .

ولو سلم شمول المنطوق له فلا عموم في المفهوم فان الظاهر ان يكون مثل اذا بلغ الماء لتعليق العموم لالتعليق كل فرد من افراد العام فيكون مفهومه ايجاباً جزئياً ونجاسته لشيء والتميقن منه عين النجاسة لا ايجاباً كلياً ونجاسته بكل نجس او منتجس ولو سلم عدم ظهوره في تعليق العموم فلا ظهور له في تعليق افراد العالم فلا يكون دليلاً على الانفعال بالعين النجاسة فيكون عموم خلق الله مرجعاً ودليلاً على الطهارة مضافاً الى استصحابها وقاعدتها كما لا يخفى انتهى .

﴿وتجب﴾ شرطاً ﴿ازالة﴾ عين ﴿النجاسات﴾ بالماء ﴿عن الثياب﴾ ونحوه مما جعله ساتراً ﴿والبدن﴾ حتى الظفر والشعر ﴿للصلوة﴾ السواجبة او المندوبة في حال الاختيار ﴿والطواف﴾ اجماعاً كما عن حج الخلاف والغنية وفي المدارك فقد ذهب الاكثر الى اشتراط طهارة الثوب والجسد فيه وتحقيقه في محله .

﴿وتجب﴾ ازالتها ايضاً ﴿دخول المساجد﴾ مسرية كانت اولاد بناء على عدم جواز ادخال النجاسة في المساجد مطلقاً وحكى عن الخلاف والسرائر نفى الخلاف عنه لقوله تعالى «انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام» وقوله «وطهرا بيتي للطائفين» وفيه عدم دلالة الآية في زمان صدورهما على النجس الشرعي فيكون معناه لغة هو الرجس فهم ذو قدارة معنوية ولاجل ذلك حرم تمكينهم من الدخول

فى المسجد الحرام لكثرة الاعتداد بشأنه وخطره وسائر المساجد ليس بهذه المفزلة جدا واما قوله وطهرا بيتى الخ فغير دال على حرمة ادخال النجاسة اذ غاية تطهيرها اذا تنجس لولا ظهورها فى النظافة العرفية فتامل فيهما.

وفى المدارك الى ان قال ومن ثم ذهب جمع من المتأخرين الى عدم تحريم ادخال النجاسة الغير المتعدية الى المسجد او فرشه ولا بأس به اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع الوفاق انتهى .

وبالجملة لا يجوز ادخال النجاسة المسرية دون غيرها بل ان وجوب تطهيره من النجاسة ملازم لحرمة تنجيسه قطعاً .

وقد الحق بالمساجد الضرائح المقدسة ولا بأس به فيجوز ادخال نجاسة غير متعدية ولا فيحرم لحرمة التنجيس ثم ان وجوب الازالة فوري وفى الجواهر بلا خلاف ﴿و﴾ تجب الازالة ﴿عن الاواني لاستعمالها﴾ كما يأتى ﴿وعفى فى الثوب والبدن عما يشق التحرز منه من دم القروح والجروح التى لا ترقى﴾ ولا ينقطع ﴿وان كثر﴾ ظاهر العبارة عدم العفو عما لا يشق التحرز منه وهو خلاف الاخبار كما ان الظاهر عدم اعتبار السيلان كما هو ظاهر قوله وان كانت الدماء تسيل قدم القروح والجروح معفو عنه كثر او قل سال اولاشق التحرز عنه اولاً .

وكيف كان فقد يدل صحيحة ليث المرادى قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوءة دما وقيحا فقال يصلى فى ثيابه ولا يغسلها ولا شىء عليه وصحيحة عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الجرح يكون فى مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبى فقال دعه فلا يضرك ان لا تغسله .

وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال سئلته عن الرجل تخرج به القروح فلا تزال تدمى كيف يصلى فقال يصلى وان كانت الدماء تسيل ﴿وعفى عمادون الدرهم البغلى﴾ بسكون الغين وتخفيف اللام او فتحها وتشديد اللام او الوافى

الذى وزنه درهم وثلاث كما فى المعبر وعن الفقيه وعن ابن الجنيد انه ما كانت سعته سعة العقد الاعلى من الابهام ﴿سعة﴾ لاوزنا ﴿من الدم المسفوح﴾ [لصحيحة]
 عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول فى دم البراغيث قال ليس به بأس قال قلت انه يكثر ويتفاحش قال وان كثر قلت فالرجل يكون فى ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم علم فينسى ان يغسله فيصلى ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة [ورواية] اسماعيل الجعفى عن ابي جعفر عليه السلام قال فى الدم يكون فى الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلوة وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان رآه ولم يغسله حتى صلى فليعد صلوته .

ثم ان العفو انما يكون من الدم ﴿الذى ليس احد الدماء الثلاثة﴾ لرواية ابي بصير قال لاتعاد الصلوة من دم لاتبصره غير دم الحيض فان قليله وكثيره فى الثوب ان رآه اولم يره سواء والرواية مصرحة بالحيض ولا يعم النفاس والاستحاضة وعن الشيخ الحاقهما وهو مشكل من حيث ان غاية ما يمكن الاخذ بمضمون قول ابي بصير هو دم الحيض والا لحاق مع عمومات العفو عما دون الدرهم فى غير محله .

فقد ظهر عدم الفرق بين اقسام الدم سواء كان مسن نفسه او من غيره ﴿وما زاد عن ذلك يجب ازالته ان كان مجتمعا﴾ بلا اشكال ﴿وان كان﴾ ما زاد عن الدرهم ﴿متفرقا قيل هو عفو﴾ فلا تجب ازالته وعن الذكرى انه المشهور ولا وجه له .

﴿و﴾ لذا ﴿قيل يجب ازالته﴾ كالمجتمع وهو المحكى عن كثير ايضا كما عرفت ﴿وقيل لاتجب الا ان يتفاحش والاول﴾ وهو ما زاد عن الدرهم المتفرق ﴿اظهر﴾ فى لزوم الازالة .

﴿ويجوز الصلوة فيما لا يتم الصلوة فيه منفرداً﴾ لقلته وصغره ﴿وان كان

فيه نجاسة لم يعف عنها فى غيره ﴿ كالدّم الكثير او القليل مطلقا لما عن عبد الله بن سنان عن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كل ما كان على الانسان او معه مما لا تجوز الصلوة فيه فلا بأس ان يصلى فيه وان كان فيه قدر مثل الفلنسة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك .

﴿ وتعصر الثياب من النجاسات كلها ﴾ على المشهور وعن المعبر الاحتجاج عليه بان النجاسة ترسخ فى الثوب فلا تزول الا بالعصر وبان الغسل انما يتحقق فى الثوب ونحوه بالعصر وبدونه يكون صبا لاغسلا . وفيه تامل ﴿ الامن بول الرضيع فانه يكفى صب الماء عليه ﴾ دون العصر بناء على اعتباره وفى المدارك هذا مذهب الاصحاب لانعلم فيه مخالفا ويدل عليه صحيحة الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي قال يصب عليه الماء فان كان قدا كل فاغسل غسلا والغلام والجارية شرع سواء ويمكن استظهار عدم النجاسة قبل الغذاء والصب لاجل ازالة ما يوجب التنفر عنه ونظافته .

﴿ ولو علم موضع النجاسة غسل وان جهل غسل كل موضع يحصل فيه الاشتباه ﴾ حتى يحصل له اليقين بالطهارة واورد عليه فى المدارك بان اليقين بالنجاسة يرتفع بغسل جزء مما وقع فيه الاشتباه فيجربى الاصل بعد ذلك لامكان كون النجاسة فى جزء المغسول وحاصله ان العلم الاجمالى ينحل الى العلم التفصيلى بالطهارة المغسول والشك البدوى .

﴿ ويغسل الثوب والبدن من البول مرتين ﴾ الامن بول الرضيع كما عرفت وعن المعبر نسبتة الى علمائنا وعن البيان الاكتفاء بمرة وانه لا يجب التعدد الا فى اثناء الولوغ وعن الذكري انه نسب الى الشيخ فى المبسوط عدم مراعاة العدد فى غير الولوغ وعن الارشاد اطلاق الغسل من دون قيد العدد وغير ذلك من العبارات الكثيرة الظاهرة فى عدم لزوم التعدد بل هو مقتضى الاطلاقات .

﴿ واذا لاقى الكلب او الخنزير او الكافر ثوب الانسان ﴾ فى حال كونه

﴿رطباً غسل موضع الملاقات واجبا﴾ بوجوب شرطى مقدمة للواجبات المشروطة بطهارة الثوب ﴿وان كان﴾ الثوب ﴿يابسارشه بالماء استحبابا﴾ لمرسلة حريز عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا مس ثوبك كلب فان كان جافا فانضحه وان كان رطباً فاغسله .

﴿وفى البدن يغسل رطباً﴾ فانه اذا صار نجسا بالملاقة فلا يطهر بغير الماء وهو واضح ﴿وقيل﴾ والقائل على ما حكى هو الشيخ انه ﴿يمسح﴾ البدن ﴿بابسا ولم يثبت﴾ وفى المدارك لم نقف على ما أخذه .

﴿واذا اخل المصلى بـازالة النجاسة عن بدنه او ثوبه اعاد فى الوقت وخارجه﴾ ﴿فان لم يعلم﴾ بالنجاسة ﴿ثم علم بعد الصلوة لم يجب الاعادة﴾ سواء كان فى الوقت اوفى خارجه كما عن موضع من نهاية الشيخ والمفيد والمرضى وابن ادريس .

﴿وقيل يعيد فى الوقت﴾ فى تلك الصورة لخبر ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئلته عن رجل صلى وفى ثوبه بول او جنابة فقال علم به اولم يعلم فعليه اعادة ولصحيحة وهب بن عبد ربه عن الصادق عليه السلام فى الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم به صاحبه فيصلى فيه ثم يعلم بعد قال يعيد اذا لم يكن علم .

وفيه مضاف الى اعراض المشهور عنهما لا يقاومان للمعارضة الكثيرة المعمولة بها هذا كله فيما لو علم النجاسة او تذكرها بعد الصلوة .

﴿و﴾ اما ﴿لو رأى النجاسة وهو فى الصلوة فانمكنه الغاء الثوب وستر العورة بغيره وجب واتم﴾ الصلوة ﴿وان تعذر﴾ الالغاء ﴿الا بما يظلمها استأنف﴾ لخبر ابى بصير عن ابى عبدالله فى رجل صلى فى ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به قال عليه ان يبتدء الصلوة ﴿والمربية للصبى اذا لم يكن له الا ثوب واحد غسلته كل يوم مرة﴾ هذا الحكم محكى عن الشيخ فى المبسوط ومستنده رواية ابى حفص عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئل عن امرئة ليس لها الا قميص واحد ولها

مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة .
 ﴿وان جعلت تلك الغسلة في آخر النهار امام صلوة الظهر كان حسناً﴾
 فانه حينئذ يقع العشائين مع الطهارة بل لايبعد تعينه ﴿واذا كان مع المصلى ثوبان
 واحدهما نجس ولا يعلمه بعينه صلى الصلوة الواحدة في كل واحد منهما منفردا
 على الاظهر﴾ لانه مقتضى تنجز العلم الاجمالي ولانه لا يحصل القطع بفراغ الذمة
 الا بذلك .

﴿وفي الثياب الكثيرة كذلك﴾ فيجب عليه القطع ببرائة ذمته ما لم يكن
 الشبهة غير محصورة فحينئذ لا يجب الاحتياط ﴿الا ان يتضيق الوقت﴾ حينئذ يجب
 ان يلغى الثوب النجس ويصلى عرباناً لمضمره سماعه قال -ثلثه عن رجل يكون
 في فلاة من الارض وليس عليه الاثوب واحد واجنب فيه وليس عنده ماء كيف
 يصنع قال يتيمم ويصلى عرباناً قاعداً يومى ايماء كما عن محكى التهذيب
 ونحوه خبر الحلبي عن الصادق عليه السلام .

﴿وهذا اذا لم يكن هناك غيره﴾ بحيث ينظر الى عورته او يوجب ذلته
 ﴿فان لم يمكنه﴾ لذلك فقد عرفت انه ﴿صلى فيه﴾ وانه مقتضى القواعد المجعولة
 لحال الاضرار .

﴿و﴾ لكن عن الشيخ انه ﴿اعاده﴾ لما حكى عن تهذيبه من استدلاله
 بموثقة عمار الساباطى عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل ليس معه الاثوب
 ولا يحل الصلوة فيه وليس يجده ماء يغسله كيف يصنع قال تيمم ويصلى فاذا اصاب
 ماء غسله واعاد الصلوة ﴿وقيل لا يعيد وهو الاشبه﴾ لمعارضتها مع ما مر حيث
 لم تكن فيها اشارة الى الاعادة .

الثانى ﴿الشمس﴾ بلاخلاف فى الجملة و انما الخلاف بين الاعلام فى
 انها ﴿اذا جففت﴾ الشمس ﴿البول وغيره من النجاسات﴾ والمنتجسات ﴿عن
 الارض﴾ التى من غير المنقولات ﴿و﴾ خصوص ﴿البوارى والحصر﴾ من

المنقولات ﴿طهر موضعه﴾ اولا بل المراد بالطهارة هو العفو وجواز الصلاة على الموضع الذى يبال فيه وانه اذا جف عليه الشمس جاز الصلاة عليه والعمدة فيه [صحيحة] زراة قال سئل ابا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح او فى المكان الذى يصلى فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر وظهورها فى الطهارة غير خفى .

وكذا [خبر ابى بكر الحضرمى] عنه عليه السلام يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر وعن فقه الرضوى ما وقعت الشمس عليه من الاماكن التى اصابها شىء من النجاسات مثل البول وغيره طهرتها واما الثياب فلا تطهر الا بالغسل وضعفهما منجبر بالعمل .

ويرد على الاخيرين دلالتهما على طهارة كل ما اشرقت عليه الشمس من المنقول وغيره و لم يقل بذلك احد فان الكلام فى غير المنقول ومع ذلك يعارضها الاخبار الاخر مثل صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سئلته عن الارض والسطح يصيبه البول او ما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف يطهر من غير ماء .

وفى موثقة عمار عن الصادق عليه السلام الى ان قال وعن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قدرا من البول او غير ذلك فصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جائزة وان اصابته الشمس ولم يبس الموضع القدر وكان رطباً فلا تجوز الصلاة عليه حتى يبس وان كانت رجلك او جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القدر فلا تصل على ذلك الموضع وان كان عين الشمس اصابه حتى يبس فانه لا يجوز الحديث .

وقوله وعن الشمس الخ صريح فى جواز الصلوة عليه اذا جف فانه مع ان السؤال سؤال عن مطهريه الشمس قد اجاب عليه السلام بجواز الصلوة عليه دون الطهارة وقوله وان كانت رجلك او جبهتك الخ قد يؤكد ايضا عدم الطهارة وجواز الصلاة فى صورة البيوسة فالمسألة غير خالية عن الاشكال .

﴿وكذا﴾ الاشكال فى تعميم الحكم والقول بان ذلك يعم ﴿كل ما لا يمكن نقله كالنباتات والابنية﴾ وانه اذا اشرفت الشمس عليها طهر مستدلاً لذلك بقوله ما اشرفت عليه الشمس فتدبر والله العالم .

﴿و﴾ الثالث انه ﴿تظهر النار ما حالته﴾ وتغيرها عن صورته الاولى كما اذا صبرت العذرة وعظام الموتى ونحوهما رماداً بلا خلاف والنزاع فيما لم يكن كذلك ومنشأ النزاع ان النار مطهرة تعبدية كى تكون موجبة للطهارة ولو لم تغيرت الشىء عن حقيقته الاولى ولا بل انما تكون من المطهرات اذا استحالت والظاهر هو الاعم لسارواه الحسن بن محبوب قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ويخصص به المسجد أيسجد عليه فكتب اليه بخطه ان الماء والنار قد طهراه وبما قد عن قرب الاسناد عن على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سئلته عن الجص يطبخ بالعذرة أ يصلح ان يخصص به المسجد قال لا بأس وغيرهما مما يأتى فى العجين .

وقد اشكل الامر على الاصحاب فى فهم الرواية لاجل عدم استحالة الجص بالنار بعد تمسكهم بها فى كثير من الموارد والسؤال عن نجاسة الجص اما من حيث سراية العذرة اليه واما من حيث خلط رماد العذرة معه واما عظام الموتى فدخله فيه من حيث سئوال السائل والافهى طاهرة بعد الغسل مع ظهوره فى عظام الخارجة عن القبر بعد الدفن فالجواب من حيث العذرة فقوله عليه السلام قد طهراه اما راجع الى ان النار قد استحالت العذرة وتكون طاهرة لا بأس بلطخها معه

واما راجع الى النار قد طهرت الجص النجس فلا بأس بالسجود عليه فتكون دليل لمطهريه النار استحالتة اولافيجوز السجود عليه لو فرش المسجد به فالنظر الى مطهريه النار والجمع بينها وبين الماء من حيث ان الماء ايضا مطهر ولو فى غير هذا المورد فالمعنى ان النار قد طهرتها فالضمير راجع الى العذرة ولا بأس فى تذكيره بعد كون النار لمؤثناً مجازياً اوراجعاً الى الجص وهو اظهر فتدل الرواية على

طهارة العجين النجس اذا صار خبزاً وطهارة الخشب اذا صار فحماً والطين اذا صار آجراً فان اصابته النار مطهرة لها ولو لم تكن مستحيلة .

[مرسلة] ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن رواه عن ابي عبدالله عليه السلام في عجين عجن وخبزتم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال لا بأس اكلت النار ما فيه [رواية عبدالله ابن زبير] عن جده قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن البثر يقع فيها القارة وغيرها من الدواب فيموت فيعجن من مائها يؤكل ذلك الخبز قال اذا اصابته النار فلا بأس بأكله .

[وخبر زكريا بن آدم] بعد السئوال عن قطرة دم وقعت في قدر قال الدم تأكله النار انشاء الله .

﴿و﴾ الرابع الارض و﴿التراب﴾ فهو يطهر ﴿باطن الخف واسفل القدم والنعل﴾ وفي المدارك هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب وعن المفيد اختصاص الحكم بالخف وعن ابن الجنيد انه لو وطئ برجله او ما هو عرقاء لها نجاسة ثم وطئ بعدها على ارض طاهرة يابسة طهر ما مس الارض من رجله والوقاء ولو مسحهما حتى يذهب عين النجاسة واثرها بغير ماء اجزأه اذا كان ما مسحها طاهراً .

ويدل على التعميم رواية المعلى بن خنيس قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء امر عليه حافياً فقال اليس ورائه شيء جاف قلت بلى قال فلا بأس ان الارض يطهر بعضها بعضاً وفي صحيحة الاحول قال لا بأس اذا كان خمسة عشر ذراعاً .

وفي صحيحة الحلبي فقال لا بأس ان الارض يطهر بعضها بعضاً قلت فالسرقين الرطب أطأ عليه فقال لا يضر ك مثله .

وعن مستطرفات السرائر وفيه قال فلا بأس ان الارض يطهر بعضها بعضاً قلت فاطأ على الروث الرطب فقال لا بأس انا والله وبما وطئت عليه ثم اصرى ولا اغسله واطلاقه محمول على ما زالت العين بالمشي .

﴿و﴾ الخامس من المطهرات ﴿ماء الغيث﴾ فانه يظهر كل ما اصابه حيث انه بمنزلة الجارى وكذا ﴿لاينجس في حمال وقوعه ولا حال جريانه من ميزاب وشبهه﴾ كالمجمعة في الارض فان حكم كلها كالجارى لصحيحة هشام بسن حكم عن الصادق عليه السلام في ميزابين سالا احدهما بول والاخر ماء المطر فاختلطا فاصاب ثوب رجل لم يضره حيث ان عدم الاضرار لاجل عدم انفعاله من البول .

﴿الان تغيره النجاسة﴾ احد اوصافه الثلاثة فمع انه لا يظهر الشيء ينجس حينئذ ﴿والماء الذى يغسل به النجاسة نجس سواء كان فى الغسلة الاولى﴾ فيما لا يحتاج الى التعدد ﴿او الثانية﴾ فيما يحتاج الى التعدد كالبول ﴿وسواء بقى على المغسول عين النجاسة﴾ وهو واضح ﴿اونقى﴾ من النجاسة قد عرفت طهاره الغسالة مطلقا .

﴿وكذا﴾ لايتصور ﴿القول﴾ بالنجاسة فى غسالة ﴿الاناء﴾ حتى فى الغسلة الاولى فضلا عن الثانية او الثالثة بناء على وجوب التعدد ﴿على الاظهر﴾ الاقوى عندى خلافا للمصنف وغيره فراجع ما تقدم منا ﴿وقيل فى الذنوب﴾ وهو فى الاصل كما فى مجمع البحرين الدلو العظيم ﴿اذا القى﴾ بمائه ﴿على نجاسة على الارض تطهر الارض مع بقائه على طهارته﴾ القائل به هو الشيخ على ما حكى عنه وهو من اقوى الشواهد على عدم نجاسة الغسالة من غير اختصاص بمورده والاصل فيه انه روى ابو هريرة قال دخل اعرابى المسجد فقال اللهم ارحمنى ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجرت وا ما قال فمالبت ان بال فى ناحية المسجد وكانهم عجلوا اليه فنهاهم النبى صلى الله عليه وسلم ثم امر بذنوب من ماء فاهريق عليه ثم قال علموا ويسرو اولاتعسروا . ﴿ولايجوز الاكل والشرب من آنية من ذهب او فضة﴾ .

قال الشيخ فى الخلاف يكره استعمال اوانى الذهب والفضة وكذلك المفضض منها وفى غير واحد من الروايات التصريح بالكرهة القابلة لصرف النواهي عن

ظاهر اليها راجع ج ٥ والرابع والعشرين .

﴿و﴾ على المنع ﴿لا﴾ يجوز ﴿استعمالها في غير ذلك﴾ كالموضوء وجعل شيء فيهما ونحو ذلك ﴿ويكره المفضض وقيل يجب اجتناب موضع الفضة﴾ لرواية عبدالله بن سنان في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا بأس ان يشرب الرجل في القدح المفضض واعزل فمك عن موضع الفضة .

﴿وفي جواز اتخاذها لغير الاستعمال﴾ كلاقئنا ﴿تردد والظاهر المنع﴾ لظواهر بعض الاخبار المطلقة الغير الدالة على الحرمة فالجواز اظهر ﴿ولا يحرم استعمال غير الذهب والفضة من انواع المعادن والجواهر ولو تضاعفت اثمانها﴾ بلا كلام لاصالة الاباحة الجارية في كل شيء حتى يعلم بالمنع ﴿واواني الشركين طاهرة حتى تعلم نجاستها﴾ لعموم كل شيء طاهر حتى تعلم انه نجس او قدر بل لاختصاص لذلك باوانيتهم فيحكم بطهارة كل ما بايديهم سوى الجلود واللحم ﴿و﴾ ذلك لانه معلوم انه ﴿لا يجوز استعمال شيء من﴾ اواني ﴿الجلود الا ما كان طاهرا في حال الحيوة﴾ ثم صار ﴿ذكيا﴾ تذكية شرعية حيث انه بدونها ميتة قطعاً كما لو مات حتف انفه .

﴿ويستحب اجتناب﴾ جلد ﴿مالايؤكل لحمه﴾ من ذى النفس الذى كانت التذكية شرطاً في طهارته ﴿حتى يدبغ بعد ذكاته﴾ والاصل الجواز بعد التذكية ﴿ويغسل الاناء من ولوغ الكلب﴾ وهو شربه مما في الاناء بطرف لسانه كما عن الجوهري وبمعناه لطمه الاناء بلسانه ﴿ثلثا اولهن بالتراب على الاصح﴾ وفي مقابله اقوال ويدل عليه صحيحة ابو العباس الفضل عن ابي عبدالله (ع) انه قال في الكلب رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصيب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء قال في المدارك كذا وجدته فيما وقفت عليه من كتب الاحاديث ونقله كك الشيخ في مواضع من الخلاف والعلامه في المختلف الا ان المصنف في المعبر نقله بزيادة لفظ مرتين بعد قوله ثم بالماء وقلده في ذلك من تأخر عنه ولا يبعد ان تكون الزيادة

وقعت سهوا من قلم النساخ انتهى والمرتان احوط.

﴿و﴾ يجب غسل الاناء ﴿من﴾ الخمر وموت الجرذ ثلثا بالماء ﴿بناء على﴾ نجاسة الخمر مع عدم ظهور لما استدلوا عليه مثل موثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه نخل او ماء كامخ قال اذا غسل فلا بأس وعن الابريق وغيره يكون فيه الخمر أيضا يصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا بأس .

﴿والسبع افضل﴾ في مثل الخمر والخنزير ﴿ومن غير ذلك مرة واحدة﴾ من اي نجاسة كانت وهو الحق.

﴿كتاب الصلوة﴾ وهي عبادة معروفة قديمة من زمن آدم عليه السلام وليست من الماهيات المستحدثة المخترعة من النبي صلى الله عليه وآله وسلم كي يكون استعمال لفظ الصلوة فيها استعمالا في غير معناها اللغوي فيكون حقيقة شرعية بل استعمال فيها بما هي عليها من معانيها القديمة اللغوية وهي دعاء وتوجه مخصوص له قيود وشرائط في كل عصر بنحو من دون دخالة لها في اصل الماهية ويدل عليه قوله عز من قائل «واوصاني بالصلوة والزكوة مادمت حيا» فالصلوة هي التوجه بنحو خاص .

وكيف كان فهي من اعظم العبادات بل هي من اعظم اركان الدين وتاركها بمنزلة الكفار في عظيم العقاب وشدة المؤاخذة وعن ابي جعفر ان تارك الفريضة كافر فعن الكليني في الصحيح عن معاوية بن وهب قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم واحب ذلك الى الله عز وجل ما هو فقال ما علم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الخ .

﴿والعلم بها يستدعى بيان اربعة اركان : الاول في المقدمات وهي سبع : الاولى في اعداد الصلوات والمفروض منها تسعة : صلوة اليوم والليلة والجمعة والعيدين والكسوف والزلزلة والايات والطواف والاموات وما يلتزمه الانسان بنذر وشبهه﴾ ويأتي انشاء الله بيان كل واحد ﴿وما عدا ذلك مسنون و صلوة اليوم

والليلة خمس وهى سبع عشرة ركعة فى الحضر الصبح ركعتان والمغرب ثلثة وكل واحد من البواقي اربعة وتسقط من كل رباعية فى السفر ركعتان ﴿﴾ وهذا فى الجملة مما لاشكسال فيه لضرورة السدين وصراحة الكتاب المبين واتفاق جميع المسلمين بحيث لا ريب لاحد لافى اصل الوجوب ولا فى مقدارها وانما الاشكال والخلاف فى نوافلها .

﴿﴾ المشهوران ﴿﴾ نوافلها فى الحضر اربع وثلثون ركعة على الاظهر امام الظهر ثمان وقبل العصر مثلها وبعد المغرب اربع وعقيب العشاء ركعتان من جلوس تعدان بر كعة واحدى عشر صلوة الليل مع ركعتى الشفع والوتر وركعتان للفجر ﴿﴾ لحسنه فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بر كعة وهو قائم الفريضة منها سبع عشرة ركعة والنافلة اربع وثلثون ركعة .

وفى خبر البزنطى قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان اصحابنا يختلفون من صلوة التطوع بعضهم يصلى اربعا واربعين ركعة وبعضهم يصلى خمسين فاخبرنى بالذى تعمل به انت كيف هو حتى اعلم بمثله فقال اصلى واحدة وخمسين ثم قال امسك وعقد بيده للزوال ثمانية واربعاً بعد الظهر واربعاً قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل عشاء الاخرة وركعتين بعد العشاء من قعود تعدان ركعة من قيام وثمان صلوة الليل والوتر ثلثا وركعتى الفجر والفرائض سبع عشرة فذلك احدى وخمسون ركعة .

﴿﴾ وتسقط فى السفر نافلة الظهر والعصر ﴿﴾ بلاخلاف كما فى مصباح الفقيه لصحيفة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة فى السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شىء الا المغرب ونحوها صحيفة محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال سئلته عن الصلوة تطوعا فى السفر قال لاتصل قبل الركعتين ولا بعدهما شيئاً نهائياً . ﴿﴾ الوتيرة ﴿﴾ كسائر النوافل النهارية ساقط فى السفر ﴿﴾ على الاظهر ﴿﴾

﴿والنوافل كلها ركعتان بتشهد وتسليم بعدهما﴾ ويدل عليه مضافا الى دعوى
الاجماع خبر على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن الرجل يصلى
النافلة أبصالح له ان يصلى اربع ركعات لا يسلم بينهما قال لا الا ان يسلم بين كل ركعتين
﴿الا﴾ مادل الدليل على صحة نحو خاص كما ان ﴿الوتر والصلوة الاعرابى﴾
كذلك حيث دل الدليل على كون الوتر ركعة واحدة والاعرابى عشر ركعات
والاشكال فى ثبوتها .

﴿وسند كرتفصيل باقى الصلوات فى مواضعها ان شاء الله﴾ المقدمة الثانية
فى المواقيت ﴿المجعولة للفرائض والنوافل وكثرة الثواب لمن فعلها فى اوقاتها
والمحافظة عليها وعكسه على من ضيعها حتى تقول الصلوة ضيعك الله كما ضيعتنى
﴿والنظر فى مقاديرها واحكامها اما الاول فما بين زوال الشمس الى غروبها
وقت للظهر والعصر﴾ لقوله تعالى اقم الصلاة لادلوك الشمس الى غسق الليل
ومعنى الدلوك وهوزوالها عن كبد السماء قال الفخر الرازى فى تفسيره فى ذيل
الاية بعد نقل القول بان الدلوك هو الغروب ما لفظه والقول الثانى ان دلوك الشمس
هوزوالها عن كبد السماء وهو اختيار الاكثرين من الصحابة والتابعين .
وعن اهل اللغة معنى الدلوك فى كلام العرب الزوال ولذلك قيل للشمس
اذا زالت نصف النهار دلوكه .

﴿ويختص الظهر من اوله بمقدار ادائها وكذلك العصر من آخره
وما بينهما من الوقت مشترك﴾ خلافا لما حكى عن ظاهر الصدوقين من القول بانه
اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر الا ان هذه قبل هذه فعليه صح العصر
لوفعل اول الظهر نسياننا والمشهور على خلافه والمسئلة فى غاية الاشكال و
للصدوقين .

وما عن منصور بن يونس عن العبد الصالح عليه السلام قال سمعته يقول اذا زالت
الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وما عن عبيد بن زرارة ايضا قال قال ابو عبد الله

ﷺ اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الظهر والعصر الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما حتى تغيب الشمس وعنه ايضاً عن ابي عبدالله ﷺ قال اذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه واذا زالت الشمس دخل وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه .

وللمشهور مرسله [داود بن فرق] عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله (ع) قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما صلى المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس .

[وصحيح الحلبي] في حديث قال سئلته عن رجل نسي الاولى والعصر ثم ذكر عند غروب الشمس قال (ع) ان كان في وقت لا يخاف فوت احدهما فليصل الظهر ثم يصلي العصر وان هو خاف ان تفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتتاه جميعا ولكن يصلي العصر فيما قد بقي من وقتها ثم ليصل الاولى بعد ذلك على أثرها والروايتان صريحتان في مذهب المشهور .

ويرد على تلك الصحاح ان معنى هذه قبل هذه ان الوقت للاولى فيعارض مع قوله دخل الوقتان الا ان يكون المعنى دخل المعنى من حيث المجموع فلا ينافي اختصاص اول الظهر بالظهر .

﴿ وكذا اذا غربت الشمس دخل وقت المغرب ويختص مع اوله بمقدار ثلث ركعات بالمغرب ثم يشار كها العشاء حتى ينتصف الليل ﴾ .

والدليل عليه ما ذكرنا في الظهر بن فانهما من واحد واحد والدليل عليه هو الدليل عليه فبعد المغرب يختص الوقت به بمقدار ادائه ثم يشترك مع العشاء الى نصف الليل فيختص بالعشاء بمقدار ادائه وهذا هو المشهور بين الاصحاب وحكى

انه اختيار المرتضى وابن الجنيد وسلاوا بن زهرة وابن ادريس وجمهور المتأخرين وعن المفيد آخره ثلث الليل وهو المحكى عن النهاية والجمل والخلاف والاقتصار و للمشهور رواية داود المتقدمة و فيه انه اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضى مقدار ما يصلى المصلى ثلث ركعات فاذا مضى مقدار ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الاخر حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلى المصلى اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل .

ومرسلة الصدوق قال قال الصادق عليه السلام اذا غابت الشمس حل الافطار ووجبت الصلوة واذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل . منها صحيحة بكر بن محمد وفيها اول وقت العشاء ذهب الحمرة و آخر وقتها الى غسق الليل يعنى نصف الليل .

﴿ وما بين طلوع الفجر الثانى ﴾ وهو الصبح الصادق ﴿ المستطير فى الافق ﴾ اى المنتشر فيه بحيث يزيد فى ضيائه ﴿ الى طلوع الشمس وقت ﴾ لصلوة ﴿ الصبح ﴾ بلا خلاف فى الجملة ويدل عليه روايات منها رواية زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومنها خبر عبيد بن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام قال لا تفوت الصلوة من اراد الصلوة ولا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس

﴿ ويعلم الزوال بزيادة الظل ﴾ الحاصل للشاخص المنصوب عموداً على سطح الارض ﴿ بعد نقصانه ﴾ او حدوئه بعد انعدامه وذلك عند بلوغ الشمس الى دائرة نصف النهار وهى دائرة موهومة تفصل بين المغرب والمشرق وتقاطع دائرة الافق بنقطتين هما الجنوب والشمال وعند ذلك ينتهى نقصان الظل او لا يبقى منه شىء كما فى بعض البلاد التى يتفق فيها مسامة الشمس لرأس الشاخص .

ويدل عليه مرسله الصدوق قال قال الصادق عليه السلام بيان زوال الشمس ان تأخذ عودا طوله ذراع واربع اصابع فتجعل اربع اصابع فى الارض فاذا نقص الظل حتى يبلغ غايته ثم زاد فقد زالت الشمس وتفتح ابواب السماء وتهب الرياح وتقضى الحوائج العظام ونحوها مرفوعة سماعة رضي الله عنه او بميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل القبلة رضي الله عنه لمن كان قبلته نقطة الجنوب.

قال فى المدارك والمراد بها قبلة اهل العراق ولا بد من حملة على اطراف العراق العربية التى قبلتها نقطة الجنوب فان الشمس عند الزوال تكون على دائرة نصف النهار المتصلة بنقطتى الجنوب والشمال فيكون حينئذ لمستقبل نقطة الجنوب بين العينين فاذا زالت مالت الى طرف الحاجب الايمن واما اوساط العراق واطراف الشرقية فقبلتهم تميل عن نقطة الجنوب نحو المغرب كما سيأتى فلا يعلم الزوال بصيرورة الشمس على الحاجب الايمن لمستقبلها الا بعد مضى زمان طويل من اول الوقت انتهى .

رضي الله عنه يعلم رضي الله عنه الغروب باستتار القرص رضي الله عنه عن العين مع عدم الحائل كما عن غير واحد من القدماء كالصدوق وابن ابي عقيل والمرضى وغيرهم رضي الله عنهم ولعله القوى عند المصنف حيث عبر عن القول الاخر بلفظ رضي الله عنه قيل رضي الله عنه فانه مشعر بالضعف وهو ظاهر الشيخ قال فى المختلف ويظهر من الشيخ ان الاعتبار بغيوبة القرص واليه ذهب فى الاستبصار والى هذا القول اشار ابن الجنيد الخ وعليه روايات صحيحة واضحة الدلالة منها [صحيحة] عبدالله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها .

ومنها [صحيحة] زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء وغير ذلك مما هو كثير جداً وكذا ما يدل على ذهاب الحمرة المشرقية فانها كثيرة بل هو المشهور و عليه يقوى كون المعيار رضي الله عنه بذهاب الحمرة من المشرق رضي الله عنه بل يمكن ان يكون

معنى غروب الشمس هو غيبوبة الحمرة ويؤيده ما رواه في التهذيب والاستبصار عن بريد عن احدهما عليه السلام قال اذا غابت الحمرة من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها فان صريحه ان غيبة الشمس عبارة عن غيبة الحمرة فهذه الرواية شارحة ومبينة لجميع ما شتمل على غروب الشمس وان المراد بالغروب غروبها بحمرتها . فهذه الرواية حاكمة على جميع ماورد في الباب مضافا الى ما ذهب اليه المشهور من الكثيرة الدالة عليه فمنها ما ذكره الشيخ في كتابه عن عبد الله بن وضاح قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلام يتوارى القرص ويقبل الليل ارتفاعا وتستر عنا الشمس وترتفع فوق الجبل حمرة ويؤذن عندنا المؤذن فاصلى حينئذ وأفطران كنت صائما او انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الجبل فكتب الى "أرى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحايطة لدينك .

﴿و﴾ كيف كان فالقول بتحقق الغروب بذهاب الحمرة المشرقية ﴿هو الأشهر﴾ الأقوى وهنا اقوال اخرى في وقت الصلوات اولا وآخرا اما وقت الظهرين فقد عرفت بقاء الوقتين الى الغروب .

﴿و﴾ لكن ﴿قال الآخرون﴾ وهم الشيخ فسى كتبه و سلارو ابن حمزة والقاضى على ما حكى عنهم ان ﴿ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شىء مثله وقت للظهر﴾ فاذا بلغ الفىء هذا المقدار فقد خرج وقت الظهر للمختار وبقي الوقت للعصر قال فى المدارك اختلف علمائنا فى آخر وقت الظهر فقال السيد المرتضى يمتد وقت الفضيلة الى ان يصير ظل كل شىء مثله ووقت الاجزاء الى ان يبقى للغروب مقدار اربع ركعات الخ قال فى المعتبر لكل صلوة وقتان اول و آخر فالاول للفضيلة والاخر للاجزاء وبه قال علم الهدى وابن الجنيد وقال الشيخان فى المقنعة والمبسوط والخلاف الاول لمن لاعذرله و الثانى لمن له عذر انتهى . ﴿و﴾ من ذلك يعلم فساد ما قيل كالمفيد وغيره بان الوقت ﴿للعصر من حين يمكن الفراغ من الظهر حتى يصير الظل مثليه﴾ للمختار وللمضطر الى

الغروب فانه اذا كان وقت الظهر ممتدا الى صيرورة ظل كل شىء مثله وخرج بعده فلاجرم دخل وقت العصر من هذا الحين الى زمان صيرورة الظل مثليه وفساده غنى عن البيان بمقتضى الروايات وهنا اشكال آخر .

﴿و﴾ هو انه هل يكون ﴿المماثلة﴾ المعتبرة ﴿بين الفىء الزائد﴾ بعد الانعدام او الوقوف بان يلحظ المماثلة بين الظلين الزائد بعد الزوال وهو الذى يسمى بالفىء ﴿والظل الاول﴾ الذى هو غاية نقصانه اولابل بين الفىء الزائد والشىء بمعنى صيرورة الظل الزائد مثل الشاخص او مثليه فيلحظ الظل بالنسبة الى الشخص الشاخص لاغير والثانى والواضح اما الاول فهو محكى عن الشيخ فى التهذيب وظاهر المصنف فى الكتاب وصريح الايضاح قال فى المدارك و القول باعتبار المماثلة بين الفىء الزائد والشخص المنسوب .

﴿و﴾ لاجل ذلك ﴿قبل بل مثل الشخص﴾ وهو الثانى فيكون الضمير راجعا الى شىء وعن المعتمر انه نسب هذا القول الى الاكثر بل عن غير واحد نسبه الى المشهور وعن كشف اللثام المشهور رواية وفتوى مماثلة للظل للشخص وينبغى ارادة الفىء كما نص عليه فى المصباح ومختصره والخلاف والوسيلة والا جاء الاضطراب ايضا انتهى .

﴿وقيل﴾ والقائل هو الشيخ ايضا ﴿اربعة اقدام للظهر﴾ وقد عرفت عبارته السحكية عن النهاية مع مدركه مع تهافته مع مثل الشخص كما عرفت ايضا قديمين اى سبغى الشاخص عن المفيد مع مدركه وهو رواية القديمين .
﴿وثمان للعصر وهذا للمختار﴾ واذا كان بقاء الوقت الى اربعة اقدام فبعده قد خرج الوقت له لامحالة وكان الوقت للعصر غاية الامر الى الغروب او الى ثمانية اقدام .

﴿و﴾ كيف كان فـ ﴿مازاد على ذلك﴾ المقدار المذكور ﴿حتى تغرب الشمس وقت﴾ مطلقا سواء كان ﴿لذوى الاعدار﴾ اولاهنا اقوال اخر ضعيفة

مستنده الى بعض الروايات الصادرة تقيمة فالاعراض عنها اجدر والله العالم ﴿وكذا﴾
 ظهر مما ذكرنا فساد ما قيل من ان ﴿من غروب الشمس الى ذهاب الحمرة﴾
 المغربية ﴿للمغرب﴾ وانه يفوت بعد ذلك وقته ويدخل وقت العشاء وان كان فقد
 ذهب اليه الشيخ ايضا .

﴿و﴾ ظهر ايضا فساد القول بان ﴿للعشاء من ذهاب الحمرة﴾ المغربية
 ﴿الى ثلث الليل للمختار وما زاد عليه حتى ينتصف الليل للمضطرين﴾ وان ذهب اليه
 الشيخ ايضا .

﴿و﴾ هنا اشكال آخر وهو ما ﴿قيل﴾ من امتداد الوقت ﴿الى طلوع
 الفجر﴾ للمضطرين وذوى الاعذار فيمتد الوقت لهم الى مقدار اربع ركعات بالفجر
 فيختص الوقت بالعشاء وهذا الحكم محكى عن غير واحد من القدماء والمتأخرين
 خلافا لما حكى عن المشهور من انتهاء الوقت مطلقا الى انتصاف الليل وقيل
 بامتداد الوقت الى الطلوع اختيارا وقيل لم يعرف قائله وقد يستدل عليه بقول
 الصادق عليه السلام ولا نفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع
 الفجر .

وكيف كان فما استفاد منه بقاء الوقت للمضطرين الى طلوع الفجر روايات:
 منها صحيحة عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان نام رجل اونسى ان يصلى
 المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كليتهما فليصلهما
 فان خاف ان يفوته احديهما فليبدء بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل ثم المغرب ثم
 العشاء قبل طلوع الشمس وبهذا المضمون رواية ابن مسكان وابى بصير وغيرهما .
 ﴿و﴾ منه يظهر ايضا ان ﴿ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس﴾ وقت
 للصبح للمختار والمضطرا لانه من طلوع الفجر الى طلوع ﴿الحمرة﴾ المغربية
 وقت ﴿للمختار فى الصبح وما زاد على ذلك حتى تطلع الشمس للمعدور﴾ قد
 عرفت ان الاصح ﴿عندى﴾ وفاقا للمصنف ﴿ان ذلك كله للفضيلة﴾ وان الوقت

باق الى طلوع الشمس مطلقا .

﴿و﴾ اما وقت ﴿النوافل اليومية﴾ فهل يكون موقته بحيث اذا لم يفعل في اوقاتها في يومها صارت قضاء اولا يكون كذلك وان كان الايتان بها فسي اوقاتها افضل فيصح الايتان بها اداء حتى عند قرب الغروب قبل الفرائض او بعدها ففيها اقوال الاول كونها موقته باوقاتها وانه كان ﴿للظهر من حين الزوال الى ان يبلغ زيادة الفىء قدمين﴾ اى سبعى الشاخص فان قامه كل انسان بمقدار سبعة اقدام يقدمه فاذا مضى هذا المقدار ولم يأت بالنوافل فقد خرج وقتها فلزم الايتان بالفريضة ﴿و﴾ كذا كان ﴿للعصر اربعة اقدام﴾ فاذا مضى لزم الايتان بالعصر :

﴿و﴾ الثانى ما ﴿قيل﴾ كما عن جملة من القدماء و المتأخرين من انه يبقى وقتها ﴿مسادم وقت﴾ الفضيلة او ﴿الاختيار﴾ على القولين ﴿باقيا﴾ مطلقا او مقيدا بغير مقدار أداء الفريضة .

﴿و﴾ الثالث ما ﴿قيل﴾ من انه ﴿يمتد وقتها بامتداد وقت الفريضة والاول اشهر وان خرج وقد تلبس منها﴾ واشتغل بها ﴿ولو بر كعة زاحم بها﴾ اى بالنافلة ﴿الفريضة﴾ و يقدم على الفريضة لان المفروض انه شرع فى النافلة وقد بقى من الوقت ولو بمقدار ركعة فله اتمامها .

﴿و﴾ لكنه ﴿أتمها مخففة﴾ بسا لاكتفاء بالحمد وتسيحة واحدة للر كوع والسجود لقول ابى عبد الله فى وثيقة عمار وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلى العصر ﴿ولا يجوز تقديمها﴾ اى النوافل ﴿على الزوال﴾ وقد نسب ذلك الى المشهور لصحيح ابن اذينة عن عدة انهم سمعوا ابا جعفر عليه السلام يقول كان امير المؤمنين لا يصلى من النهار شيئا حتى تزول الشمس ولا من الليل بعد ما يصلى العشاء حتى ينتصف الليل . ﴿الافى يوم الجمعة﴾ حيث ان التقديم فيه جازي ﴿ويزاد فى نافلتها ربيع ركعات اثنتان للزوال﴾ كما ستعرف فى موضعها

﴿و﴾ وقت ﴿نافلة المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة المغربية بمقدار اداء

الفريضة فان بلغ ذلك ولم يكن صلى النافلة اجمع بدأ بالفريضة ﴿ كما عن المشهور ﴾ والركعتان من جلوس بعد العشاء ويمتد وقتها بامتداد وقت الفريضة ﴿ لانها نافلة العشاء فتكونان تابعتين لها فى الوقت فيجوز اتيانهما بعد العشاء فى اى وقت صلى العشاء ﴾ وينبغى ان يجعلهما خاتمة نوافله ﴿ كما عن الشيخين ويمكن ان يستدل عليه بقول ابى جعفر عليه السلام فى خبر زرارة وليكن آخر صلوتك وترليلتك ولا بأس به وان كان فيه كلام لاحتمال كونه بصدد بيان عدم ترك النافلة و الاكتفاء بصلوة العشاء ﴾ و صلوة الليل بعد انتصافه وكلما قربت من الفجر كان افضل ﴿ لصحيفة فضيل عن احدهما عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعدما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة .

﴿ ولا يجوز تقديمها على الانتصاف للمسافر يصده جده او شاب تمنعه رطوبة رأسه ﴾ كرواية ابى حريز القمى المروية عن الفقيه عن ابى الحسن موسى قال صل صلوة الليل فى السفر من اول الليل فى المحمل والوتر ركعتى الفجر . بل يجوز مطلقا لصحيح ليث قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة فى الصيف فى الليالى القصار صلوة الليل فى اول الليل فقال نعم مارايت ونعم ما صنعت .

﴿ ﴾ لكن ﴿ قضائها افضل ﴾ من التقديم ﴿ و آخر وقتها طلوع الفجر الثانى ﴾ حيث انه آخر الليل ﴿ فان طلع الفجر ولم يكن تلبس منها باربع ﴾ ركعات ﴿ بدء بر كعتى الفجر قبل الفريضة حتى تطلع الحمرة المشرقية فيشتغل بالفريضة وان كان تلبس باربع ﴾ او اكثر ﴿ تتمها مخففة ولو طلع الفجر ﴾ لما عن مؤمن الطاق قال اذا كنت صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فأتى الصلوة طلع اولم يطلع ﴿ وقت ركعتى الفجر بعد طلوع الفجر ﴾ .

ويجوز اتيانهما بعد صلوة الليل اى وقت من الليل وهو ظاهر الاخبار لصحيفة احمد بن محمد بن ابى نصر قال سئلت الرضا عليه السلام عن ركعتى الفجر فقال احشوا بهما صلوة الليل وموثقة زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال انما على احدكم اذا انتصف

الليل ان يقوم فيصلى جملة واحدة ثلث عشرة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء .

ولكن اذا صلاهما بعد صلوة الليل ﴿فالأفضل اعادتهما بعده﴾ لما عرفت من ان وقتها ذاتا بعد الطلوع و يدل عليه موثقه زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول انى لاصلى صلوة الليل فافرغ من صلوتى واصلى الركعتين فانام ماشاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتهما .

﴿و﴾ على ما عرفت من بقاء الوقت فلاظهاره ﴿يمتد وقتها حتى تطلع الحمرة﴾ لمرسلة ابن عمار عنه عليه السلام قال صل الركعتين ما بينك وبين الضوء حذاء رأسك فان كان بعد ذلك فابدء بالفجر ويدل على بقاء وقتها صحيحة على بن يقطين قال سئلت ابا الحسن عن الرجل لا يصلى الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتى الفجر أيركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما فان ظاهرها بقاء الوقت الى حين طلوع الشمس ولو بعد صلوة الفجر فيقدم الصلوة كى لا يتضيق وقتها بالنافلة وبالجملة المعيار هو اما كان فعلهما من دون خروج وقت الفريضة .

﴿ويجوز ان تقضى الفرائض الخمس فى كل وقت﴾ لصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اربع صلوات يصلها الرجل فى كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ذكرتها اديتها الخ ﴿وكذا يصلى بقية الصلوات المفروضات﴾ وهو واضح نعم انما يصح ذلك ويجوز ﴿مالم يتضيق وقت الحاضرة﴾ فلا يجوز لكون الوقت للحاضرة فيحرم اتيان غيرها فيبطل للنهى .

﴿و﴾ كذا ﴿يصلى النوافل مالم يدخل وقت فريضة﴾ على المشهور بل مالم يتضيق وقت الفرائض اذا كانت النوافل الرواتب على المختار من بقاء وقتها الى ان يبقى وقت الفريضة ﴿وكذا قضائها﴾ فيجوز فسى كل ساعة مالم يدخل وقت الفريضة .

﴿واما احكامها﴾ اى المواقيت ﴿ففيها مسائل الاولى اذا حصل﴾ للمكلف

﴿احد الاعذار المانعة من الصلوة كالجنون والحيض﴾ والاغماء ونحوها ﴿وقد مضى مسن الوقت مقدار الطهارة﴾ المائية او الترابية على حسب تكليفه ﴿واداء الفريضة﴾ بحسب حاله قصراً واتماماً بطوياً وسرعة ولم يفعله ﴿وجب عليه قضائها﴾ بلا كلام ﴿ويسقط القضاء اذا كان دون ذلك على الاظهر﴾ وفى الجواهر على الاشهر بل المشهور بل المجمع عليه نقلاً ان لم يكن تحصيلاً انتهى .

﴿و﴾ كذا لو حصل له مانع الى آخر الوقت لكن ﴿لوزال المانع فان ادرك﴾ من الوقت بقدر ﴿الطهارة و﴾ اداء ﴿ركعة من الفريضة﴾ المتحققة برفع الرأس عن السجدة الثانية او الدخول فى الركوع كما عن الشهيد ﴿لزمه ادائها﴾ بلا خلاف وعن المدارك ان هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب وعن المنتهى انه لا خلاف فيه بين اهل العلم لما روى عن النبى ﷺ انه قال من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وعنه ﷺ من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر .

﴿ويكون مؤدياً على الاظهر﴾ الاقوى لاملفقا وهو واضح لعدم معنى لذلك ولا قاضياً بلا خلاف ﴿ولو اهل﴾ مع ادراك الركعة ولم يصل ﴿قضى﴾ ماترك بلا كلام ﴿ولو ادرك قبل الغروب او قبل انتصاف الليل﴾ مقدار الطهارة و﴿احدى الفريضتين﴾ اى الاخيرة منهما ﴿لزمته تلك لا غير﴾ لاختصاص الوقت بها .
 ﴿وان ادرك الطهارة وخمس ركعات قبل الغروب لزمته الفريضتان﴾ لعموم من ادرك بالنسبة الى العصر المسئلة ﴿الثانية الصبى المتطوع بوظيفة الوقت اذا بلغ بما لا يبطل الطهارة﴾ كالمسن لا الانزال الذى يبطل طهارته معه .
 ﴿و﴾ الحال ان ﴿الطواف باق استأنف﴾ الصلوة كما عن الخلاف وعن المبسوط يتم الصلوة وهو الحق .

المسئلة ﴿الثالثة اذا كان له طريق الى العلم بالوقت﴾ او ما هو بمنزلة كالظن الذى قام على اعتباره دليل ﴿لم يجز﴾ له ﴿التعويل على الظن﴾

الذى لم يكن كذلك لخبر ابن مهزيار فلاتصل فسى حضر ولاسفر حتى بيته الخ
 وخبر على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام فى الرجل يسمع الاذان فيصلى الفجر
 ولا يدري اطلع الفجر ام لا غير انه يظن لمكان الاذان انه طلع قال لا يجزى به حتى يعلم انه طلع
 ﴿فان فقد العلم﴾ او ما قام مقامه لغيم ونحوه ﴿اجتهد فان غلب على ظنه دخول الوقت﴾
 بالامارات المفيدة للظن من اى طريق كان ﴿صلى﴾ ولا يجب عليه الصبر حتى يعلم
 على الاشهر .

﴿فان انكشف فساد الظن﴾ الخاص او المطلق اذا لم يتمكن منه وظهر ان
 صلوته وقعت بتما مها ﴿قبل دخول الوقت استأنف﴾ الصلوة اجماعا كما فى
 الجواهر .

ولما رواه الشيخ عن سماعة ابن مهران قال قال لى ابو عبد الله اياك ان تصلى قبل
 ان تزول فانك تصلى فى وقت العصر خير لك من ان تصلى قبل ان تزول ولصحيحة
 زرارة المتقدمة فان رأيت بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك واطلاق
 الروايات يعم ما اذا دخل الوقت فى الاثناء ﴿وان كان الوقت قد دخل وهو متلبس﴾
 بها ﴿ولو قبل التسليم﴾ اوفيه ﴿لم يعد على الاظهر﴾ الاشهر بل المشهور كما فى
 الجواهر خلافا لما عن السيد والاسكافى فقالا بوجوب الاعادة .

و يدل على المشهور رواية اسماعيل بن رباح المتقدمة عن ابي عبد الله عليه السلام
 انه قال اذا صليت وانت ترى انك فى وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت
 فى الصلوة فقد اجزئت عنك ﴿ولو صلى قبل﴾ دخول ﴿الوقت عامدا او جاهلا﴾
 بالحكم اى بشرطية الوقت لصلوة ﴿اوناسيا﴾ للحكم ﴿كانت صلوته باطلة﴾
 سواء دخل الوقت فى الاثناء اولا والاو ولا واضح وكذا الباقي لان شرطية الوقت
 لا يختص بحال دون حال .

المسئلة ﴿الرابعة الفرائض اليومية مرتبة فى القضاء﴾ السابقة فواتا فالسابقة
 ﴿فلو دخل فى فريضة فذكر ان عليه سابقة عدل بنيته مادام العدول ممكنا والا استأنف

المرتبة ﴿ وتفصيل الجميع في محل القضاء .

المسئلة ﴿ الخامسة يكره النوافل المبتدئة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها ﴿ في وسط السماء ﴿ وبعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر ﴿ على المشهور في الجميع كما في مصباح النقيه بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه للاخبار الغير التامة كرواية الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا صلوة بعد الفجر حين تطلع الشمس فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان ولازم ذلك استحباب الصلاة على رغم الشيطان ﴿ ولا باس بماله سبب كصلوة الزيارة والحاجة وقضاء النوافل المرتبة ﴿ وذهب اليه كثير من القدماء بل الشهرة والاجماع عليه .

المسئلة ﴿ السادسة ما يفوت من النوافل ليلا يستحب تعجيله ﴿ قضاء ﴿ ولو في النهار وما يفوت نهارا يستحب تعجيله ﴿ قضاء ﴿ ولو ليلا ولا ينتظر بها النهار ﴿ فانه مقتضى الاستباق والمسارة وظاهر طائفة من الاخبار استحباب المماثلة في القضاء وطائفة استحباب قضاء ما فات في الليل نهارا وبالعكس و يدل على الثاني روايات كموثقة صحيحة زرارة قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن قضاء صلوة الليل قال اقضها في وقتها الذي صليت فيه قلت يكون و تران في ليلة قال ليس هو وتران في ليلة احدهما لما فاتك .

المسئلة ﴿ السابعة الافضل في كل صلوة ان يؤتى بها في اول وقتها الا المغرب والعشاء الاخرة لمن افاض من عرفات فان تأخيرهما الى المزدلفة ﴿ بكسر اللام وهي المشعر الحرام ﴿ اولى ولو صار الى ربح الليل ﴿ بل ثلثها لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما قال لا تصل المغرب حتى تساتي جمعا وان ذهب ثلث الليل وظاهر الصحيحة وان كان هو حرمة التقديم لكنها محمولة على الكراهة جمعا بينها وبين مسادل على جواز التقديم ﴿ والا العشاء الاخرة ﴿ في جميع الامكنة .

﴿ فان الافضل تاخيرها حتى يسقط الشفق الاحمر ﴾ المغربي كما عرفته مفصلاً حملاً لمادل على ان سقوط الشفق وقت العشاء على بيان وقت الفضيلة ﴿ والا المتنفل ﴾ والاتي بالرواتب فان الافضل له ان ﴿ يؤخر الظهر والعصر حتى ياتي بنافلتهما ﴾ وقد عرفته مفصلاً في محله ﴿ والا المستحاضة ﴾ التي وظيفتها الاغسال حيث ﴿ تؤخر الظهر والمغرب ﴾ الى اخر وقت فضيلة الاولى واول وقت فضيلة الثانية ثم ان موارد استحباب التأخير اكثر من ذلك كتأخير ذوى الاعذار ومنتظر الجماعة والمربية للصبي وغير ذلك .

المسئلة ﴿ الثامنة لوطن انه صلى الظهر فاشتغل بالعصر فان ذكر وهو فيها ﴾ ولوقبل السلام ﴿ عدل بينه ﴾ لمادل على لزوم الترتيب والفرص امكان العدول وجعلها ظهراً ويدل عليه صحيحة زرارة المتقدمة وفيها وان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر الخ وحسنة الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل أم قوما في العصر فذكر وهو يصلى بهم انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته ويستأنف العصر وقد قضى القوم صلواتهم وغير ذلك .

﴿ فان لم يذكر حتى فرق ﴾ من صلاته ﴿ فان كان صلى في اول وقت الظهر اعاد ﴾ العصر ﴿ بعد ان يصلى الظهر على الاشبه الا شهر حيث قد عرفت ان اول الوقت بمقدار اداء الظهر مختص به فلا يصح صلوة اخرى فيه خلافا لابن بسابويه كما عرفت للكثيرة الدالة على دخول وقت الصلوتين بمجرد الزوال والفرص ان الترتيب شرط ذكرى فيصح تقدم العصر نسياناً والقول بالاختصاص للجمع بين الادلة قابلاً لان اظهر واحوط .

﴿ وان كان في الوقت المشترك او دخل ﴾ الوقت المشترك ﴿ وهو فيها ﴾ كما اذا وقع مقدار من العصر في الوقت المختص ثم دخل وقت المشترك في اثائها ﴿ اجزئه واتى بالظهر ﴾ بعدها .

ولا يخفى ان ظاهر صحيحة زرارة وفيها او بعد فراغك فانوها الاولى هو
صحتها ظهراً بالعدول اليها ولو بعد الصلوة بان يجعلها فى ذهنه ظهراً ولكنه مشكل
من حيث اعراض المشهور عنه ومن حيث ان النية غير مؤثرة فى الشئ بعده .
﴿المقدمة الثالثة فى القبلة والنظر فى﴾ الاربعة ماهية ﴿القبلة و﴾ احكام ﴿المستقبل﴾
بالكسر ﴿وما يجب﴾ الاستقبال ﴿له و﴾ احكام الخلل الاول ﴿فى ماهية﴾ القبلة وهى الكعبة
والمراد بها هو المكان الذى يكون البيت واقعا فيه الممتد من تخوم الارض الى عنان
السماء ﴿لمن كان فى المسجد والمسجد لمن كان فى الحرم والحرم لمن خرج عنه﴾ وعن
الذكري نسبتها الى اصحابنا ويدل عليه روايات منها رسالة الفقيه عن ابي عبد الله عليه السلام
ان الله جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم
قبلة لاهل الدنيا .

ومنها ما عن بشر بن جعفر الجعفى قال سمعت جعفر بن محمد يقول البيت قبلة
لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة للناس جميعا وعن العليل باسناده
عن ابي غرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام البيت قبلة المسجد والمسجد قبلة مكة ومكة
قبلة الحرم والحرم قبلة الدنيا قال فى الخلاف وايضاً فلو كلف التوجه الى عين
الكعبة يوجب اذا كان فى صف طويل خلف الامام ان يكون صلوتهم او صلوة اكثرهم
الى غير القبلة الى ان قال ولا يلزمننا مثل ذلك لان فرضهم التوجه الى الحرم
والحرم طويل يمكن ان يكون كل واحد من الجماعة متوجها الى جزء منه انتهى .
فما فى المتن لعله قوى ﴿على الاظهر﴾ بل الظاهر مما لا ريب فيه بل بالضرورة
من الدين .

﴿و﴾ عليه كانت ﴿جهة الكعبة هى القبلة لا البنية﴾ لوضوح انه لو كانت
البنية لم تقع صلاة احد من البلاد النائية الى القبلة ويكون فيه عسرا وحرجا بخلاف
الحرم فانه لكثرتة وطوله يقع الخط الواصل من كل بلد اليه .
﴿ولو زالت﴾ البنية والعباد بالله ﴿صلى الى جهتها كما يصلى من هو

اعلى موقفا منها ﴿ ويدل عليه خبر خالد بن ابى اسمعيل قال قلت لابي عبدالله الرجل يصلى على ابى قبيس مستقبل القبلة فقال لا بأس وقد مرفى اول البحث ايضاً ما يدل عليه ﴿ ولو صلى فى جوفها استقبال اى جدرانها شاء على كراهية فى الفريضة ﴿ كما نسب الى المشهور وعن الشيخ والقاضى فى المهذب المنع عنها اختياراً ولعله غير بعيد لان المصلى اذا صلى فيه فكما انه استقبال بعض جدرانها استدبر بعضها الاخرى فيكون فى حال الصلوة مستقبلاً ومستدبراً .

ويدل عليه صحيححة محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال لا تصلى المكتوبة فى الكعبة ﴿ ولو صلى على سطحها ﴿ وفوقها ﴿ ابرز بين يديه شيئاً منها ﴿ اى الكعبة ﴿ ما يصلى اليه ﴿ اى قام بحيث بقى من سطحها من موضع سجوده الى انتهائه مقدار ولم يكن سجوده على نقطة انتهاء السطح وهذا الحكم ايضاً مشهور .
 ﴿ وقيل ﴿ والقائل على ما حكى عنهم الصدوق والقاضى والشيخ ﴿ يستلقى على ظهره ويصلى الى بيت المعمور ﴿ الذى فى السماء الثالثة والرابعة بحذاء هذا البيت لخبر عبد السلام بن صالح عن الرضا عليه السلام فى الذى تدركه الصلوة وهو فوق الكعبة قال ان قام لم يكن له قبلة و لكن يستلقى على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويقعد بقلبه القبلة التى فى السماء البيت المعمور و يقرء فاذا اراد ان يركع غمّض عينيه فاذا اراد ان يرفع رأسه فتح عينيه والسجود على ذلك .

وهذا مضافاً الى ضعف سنده مخالف للقواعد الدالة على الاجزاء والشرائط من القيام والركوع والسجود على نحو المعهود فلا بد وان يحمل على حالة الاضطرار وكان بحيث لم يمكنه الخروج .

﴿ و ﴿ عليه ان ﴿ الاول اصح ﴿ واولى بالنسبة اليه وان كان الاظهر فيه هو البطلان فى حال الاختيار كما عرفت ﴿ ولا يحتاج ﴿ عند القائلين بالصحة ﴿ ان ينصب بين يديه شيئاً ﴿ حال الصلوة، فان القبلة هى الفضاء الى السماء والفرض انه لم يقم على نقطة انتهاء سطح الكعبة بل ابرز بين يديه شيئاً منه لكن قد

عرفت صدق الاستدبار ايضاً فالصلوة مشروطة بالاستقبال ولم يكن مثله معهوداً من الشرع لدلالة النصوص على النهى فاذا كان الاظهر البطلان فلا فرق بين نصب شىء بين يديه وعدمه .

﴿و﴾ هل يكون ﴿كذا﴾ في البطلان ﴿لوصلى الى بابها وهو مفتوح﴾ كما عن الشافعي وعن ابن شاذان بن جبرئيل من اصحابنا موافقته اولاً بل هو الكراهة ﴿ولو استطال صف المأمومين في المسجد﴾ الحرام مثلاً ﴿حتى خرج بعضهم عن سمت الكعبة بطلت صلوة ذلك البعض﴾ الا اذا كان قيامهم بنحو الاستدارة ﴿واهل كل اقليم يتوجهون الى سمت الركن الذى على جهتهم فاهل العراق الى العراقى وهو الذى فيه الحجر واهل الشام الى الشامى و المغرب الى المغربى واليمن الى اليمانى﴾ ان اراد بذلك حصول التوجه الى سمت فلا يحتاج الى هذا التفصيل وان اراد به لزوم هذه الكيفية مع تحقق الجهة والسمت فلا اشكال فى عدم لزومه مضافاً الى لزوم العسر والحرج وعدم تحقق العلم بذلك مضافاً الى ان امر القبلة سهل فى الغاية كما عن المحقق الاردبيلي .

ثم ان المصنف ذكر علامات ثلاث لذلك ايضاً ﴿و﴾ اولها ان ﴿اهل العراق ومن والاهم﴾ وسامتهم ﴿يجعلون الفجر﴾ اى المشرق ﴿على المنكب الايسر﴾ وهو مجمع العضد والكتف كما حكى عن الصحاح والقاموس وحاشية النافع والروض والمقاصد العلية وآيات الاردبيلي ومجمعه والمدارك وشرح رسالة صاحب المعالم وعن مختصر النهاية الاثيرية انه ما بين الكتف والعنق وقيل انه الظاهر من نهاية الاحكام والتنقيح وارشاد الجعفرية .

﴿والمغرب على الايمن و﴾ الثانية جعل ﴿الجدى﴾ مصغراً ومكبراً ﴿محاذى خلف المنكب الايمن و﴾ الثالثة ﴿عين الشمس﴾ فانه يجعلها ﴿عند زوالها﴾ و ميلها عن دائرة نصف النهار وهى الدائرة الفاصلة بين المشرق والمغرب الى المغرب و لاجل ذلك يطلق الزوال فانه فى الحقيقة ميل الشمس

من المشرق الى المغرب فكانها فى معرض زوالها فى ذلك اليوم ﴿ على الحاجب الايمن ﴾ .

وهذه العلامات كلها تقريبية لا تحقيقية وانما تفيد ظنا ما لاجل ان لا يفوت امر الصلوة .

ولقد اجاد المحقق الاردبيلى فيما افاد من سهولة امر القبلة فلا يضر بها اختلافات العلام لعدم ورود النص عليها الا ما ورد فى الجدى كموثقة محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال سئلته عن القبلة فقال ضع الجدى فى قفاك وصل .

ومرسلة الصدوق قال قال رجل للصادق عليه السلام انى اكون فى السفر ولا اهتدى الى القبلة بالليل فقال اتعرف الكوكب الذى يقال له الجدى قلت نعم قال اجعله على يمينك واذا كنت فى طريق الحج فاجعله بين كتفيك و خبر اسمعيل بن زياد المروى عن تفسير العياشى .

﴿ ويستحب لهم التياسر الى يسار المصلى منهم قليلا ﴾ وهذا مشهور بين الاصحاب كما فى المدارك وتفصيله فى المفصل .

﴿ الثانى ﴾ فى احكام ﴿ المستقبل ﴾ بالكسر .

﴿ و ﴾ هو امور الاول انه ﴿ يجب الاستقبال فى الصلوة ﴾ الواجبة ﴿ مع العلم ﴾ او الظن الخاص كالعلامات المجعولة لها ﴿ بجهة القبلة فان جهلها عول على العلامات المفيدة للظن ﴾ وهذه العلامات غير العلامات الخاصة كالضوء فى آخر النهار فى يوم الغيم فانه يظن انه جانب المغرب فيجعله على منكبه الايمن فيكون مقابلا للقبلة او فى اول النهار فيظن انه جانب المشرق فيجعله على منكبه الايسر و نحو ذلك مما يظن لم يجب عليه الاحتياط باربع جوانب بل يصلى الى جهة ظن انه القبلة .

ويدل عليه ما عن تفسير النعمانى باسناده عن الصادق عليه السلام عن آباءه عليهم السلام فى قول الله تعالى « فوال وجهك شطر المسجد الحرام » قال معنى شطره نحوه

انكان مرثياً وبالذلائل والاعلام ان كان محجوباً.

﴿واذا اجتهد فاخبره غيره بخلاف اجتهاده قيل يعمل على اجتهاده﴾ لعدم حجبية قول الغير و لانه تقليد ممنوع ﴿و يقوى﴾ عند المصنف و ﴿عندى انه كان ذلك الخبر اوثق فى نفسه عول عليه﴾ فانه قاعدة جارية فى جميع الموارد ﴿ولولم يكن له طريق الى الاجتهاد فاخبره كافر قيل لايعمل بخبره﴾ لاية النبأ ﴿و يقوى﴾ عند المصنف و ﴿عندى انه ان افاد الظن عمل به﴾ لعدم طريق له من العلم و العلمى فلا مناص ﴿حينئذ﴾ من العمل بالظن ان لم يمكن الاحتياط ﴿ويعول على قبلة البلد اذا لم يعلم انها بنيت على الغلط﴾ و حكى عليه الاجماع لانها امارة معتبرة لتعين القبلة .

﴿ومن ليس متمكنا من الاجتهاد كالأعمى يعول على غيره﴾ مطلقاً ان كان الغير عادلاً و الا فى صورة حصول الظن ﴿ومع فقد العلم و الظن فان كان الوقت واسعاً صلى الصلوة الواحدة الى اربع جهات لكل جهة مرة﴾ وعن الغنية و ظاهر غير واحد الاجماع عليه .

﴿فان ضاق الوقت عن ذلك صلى من الجهات ما يحتمله﴾ بلا كلام و نظيره موانع اخر ﴿و ان ضاق الا عن الواحدة صلى الى اى جهة شاء﴾ لعدم الوقت للآتيان بجميع المحتملات و لا يعقل الامر بشيء كان وقته اقل منه .

﴿والمسافر يجب عليه استقبال القبلة﴾ بلا كلام ﴿ولايجوز له ان يصلى شيئاً من الفرائض على الراحلة﴾ لصحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلى على الدابة الفريضة الامريض يستقبل القبلة و يجزيه فاتحة الكتاب و يضع بوجهه فى الفريضة على ما امكنه من شيء و يؤمى فى النافلة ايماء؟ ﴿الا عند الضرورة﴾ .

لموثق عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايصلى الرجل شيئاً من المفروض راكباً قال لا الا من الضرورة .

و رواية على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام، قال سألته عن رجل جعل لله عليه ان يصلى كذا وكذا هل يجزيه ان يصلى ذلك على دابته وهو مسافر قال نعم فحينئذ ﴿يستقبل القبلة﴾ مع التمكن ﴿فان لم يتمكن﴾ من الاستقبال فى جميع الصلوة ﴿استقبل القبلة بما امكنه من صلوته وينحرف الى القبلة كلما انحرفت الدابة﴾ ان لم يتمكن من وقوفه بقدر اداء الصلوة و الا لزم .

﴿وان لم يتمكن استقبال القبلة بتكبيره الاحرام﴾ فقط ﴿ولو لم يتمكن من ذلك﴾ ايضاً ﴿اجزئه الصلوة وان لم يكن مستقبلاً﴾ لصحيفة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الذى يخاف اللصوص والسبع يصلى صلوة الموافقة ايماء على دابته قال قلت ارأيت ان لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال ليتميم من لبد سرجه او عرف دابته فان فيها غباراً ويصلى ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت به دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيره حين يتوجه .

﴿وكذا﴾ يجوز فى ﴿المضطر الى الصلوة ماشياً﴾ بحيث لا يتمكن من القيام وقوفاً مع مراعات القبلة مهما امكن ﴿مع ضيق الوقت﴾ فلا يجوز المبادرة فى اول الزوال الى مثل هذه الصلوة مع احتمال زوال العذر ﴿ولو كان الراكب بحيث يتمكن من الركوع والسجود فى فرائض الصلوة﴾ فكما يجوز له الفريضة اضطراراً ﴿هل يجوز له الفريضة على الرحلة اختياراً﴾ ايضاً ﴿قيل نعم﴾ لان المفروض تمكنه من الركوع والسجود ﴿وقيل لا﴾ وهو الاشهر بل قيل انه المشهور بل حكى عن مجمع البرهان يكاد لا يكون فيه خلاف ﴿و﴾ لعله كما فى المتن هو ﴿الاشبه﴾ لاشتراط الاستقرار .

﴿الثالث ما يستقبل له ويجب الاستقبال فى فرائض الصلوة﴾ دون النوافل ﴿مع الامكان﴾ كتاباً وسنة ﴿و﴾ يجب الاستقبال ايضاً ﴿عند الذبح﴾ وسيأتى فى محله ﴿وبالميت عند احتضاره ودفنه﴾ وقد تقدم الكلام فىهما .

﴿واما النوافل فالأفضل استقبال القبلة بها﴾ ظاهر العبارة عدم اشتراط القبلة في النوافل مطلقاً وهو مشكل ﴿و﴾ المسلم من الروايات هو انه ﴿يجوز ان يصلى﴾ بدون مراعاة القبلة ﴿على الراحلة﴾ لعدم امكان مراعاته غالباً لامطلقاً ﴿سفرأ وحضراً﴾ لصحيفة عبدالرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يصلى النوافل في الامصار وهو على دابته حيث توجهت به فقال نعم لا بأس وصحيفة حماد بن عثمان عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يصلى النافلة على دابته في الامصار قال لا بأس .

وعليه يجوز اتيان النوافل ﴿و﴾ لو ﴿الى غير القبلة﴾ اذا كان ركباً وفي حال السير سفرأ ﴿على كراهة متأكدة في الحضر﴾ وكلما امكن الاتيان بها بنحو حسن كان احسن وافضل .

﴿ويسقط فرض الاستقبال﴾ في الفرائض ﴿في كل موضع لا يتمكن منه كصلوة المطاردة وعند ذبح الدابة الصائلة و المتردية بحيث لا يمكن صرفها الى القبلة﴾ وسيأتى بيانها انشاء الله في محالها .

﴿الرابع في احكام الخلل وهي مسائل الاولى الاعمى يرجع الى غيره لقصوره عن الاجتهاد فان عول على رأيه مع وجود المبصر لامارة وجدها﴾ وكانت بحيث يصح الاعتماد عليه صحت صلواته ﴿رالا﴾ يكن تعويله على رأيه وكان شروعه في الصلوة على المسامحة في امر القبلة ﴿فعليه الاعادة﴾ ان ظهر انه صلى على غير القبلة .

المسئلة ﴿الثانية اذا صلى الى جهة اما لغلبة الظن﴾ بانها هي القبلة ﴿او لضيق الوقت ثم تبين خطائه بعد الفراق من الصلوة فان كان منحرفاً يسيراً﴾ بان يكون بين المشرق والقبلة او بين المغرب والقبلة ﴿فالصلوة ماضية﴾ وعن الجواهر بسلا خلاف معتد به بين المتأخرين من اصحابنا و متأخريهم لصحيفة معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد

ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا و شمالا فقال قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبله .

وموثقة عمار عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل صلى لغير القبلة فيعلم و هو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة ساعة يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع الصلوة ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتح الصلوة.

﴿ والاول ﴾ يكن الانحراف يسيراً بل خارجاً عن حد المشرق و المغرب ﴿ اعاد في الوقت ﴾ دون خارجه وهو مشكل جداً اذ لو ظهر بطلان الصلوة فلا فرق في وجوب الاتيان بها بين الاداء وبين القضاء .

﴿ و ﴾ لذا ﴿ قيل ﴾ كما عن بعض نسبته الى المشهور ﴿ ان بان انه استدير اعاد وان خرج الوقت ﴾ فانه مقتضى القواعد المقتضية لبقاء الامر الى ان يؤتى بالصحيح .

لرواية معمر بن يحيى قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت صلوة اخرى قال يصلبها قبل ان يصلب التي قد دخل وقتها الا ان يخاف فوت التي دخل وقتها.

﴿ الاول ﴾ وهو التفصيل بين بقاء الوقت و خروجه ﴿ اظهر ﴾ لصحيفة عبد الرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت وانت على غير القبلة وانت في وقت فاعدوان فاتك الوقت فلا تعدوهى معارضة لرواية معمر فيحمل على الاستحباب جمعاً.

المسئلة ﴿ الثالثة اذا اجتهد لصلوة ﴾ و عين القبلة لها بالتحري و الاجتهاد وصلها ﴿ ثم دخل وقت صلوة اخرى ﴾ فان لم يتغير حاله ظناً فهو ﴿ فان تجدد عنده شك استأنف الاجتهاد ﴾ ايضاً للثانية كما في الاولى ﴿ والابنى على الاول ﴾ وهو واضح ولو شك وتردد فيها في اثناء الصلوة فعن العلامة عدم الالتفات اليه وقيل

لعله مبنى على ان وقت احراز القبلة قبل الصلاة .

﴿ المقدمة الرابعة فى لباس المصلى و فيه مسائل الاولى لا يجوز الصلوة فى جلد الميتة ﴾ و غيره من سائر اجزائها التى حل فيها الحيوة لعدم الفرق بين الجلد و غيره و تخصيص الجلد بالذكر لعله لمتابعة النص ﴿ ولو كان مما يؤكل لحمه سواء دبغ اولم يدبغ ﴾ ويدل عليه النصوص المتواترة .

منها صحيحة محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال سئلته عن الجلد للميتة ايلبس فى الصلوة اذ ادبغ فقال لا ولو دبغ سبعين مرة .

وما لا يؤكل لحمه وهو طاهر فى حال حيوته مما تقع عليه الذكاة اذا ذكى كان طاهرا وتفصيله مع تحقيقه فى الصيد والذباحة انشاء الله ﴿ و ﴾ لكن ﴿ لا يستعمل ﴾ جلده ﴿ فى الصلوة ﴾ وان دبغ بلاخلاف فى الجملة ويدل عليه روايات .

منها موثقة ابن بكير قال سئل زرارة ابا عبد الله عن الصلوة فى الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصلوة فى وبر كل شىء حرام اكله فالصلوة فى وبره وشعره وجلده وبوله وروثه والبانة وكل شىء منه فاسدة ﴿ وهل يفتقر استعماله ﴾ اى الجلد ﴿ فى غيرها ﴾ اى الصلوة كاللبس والافتراش ونحوهما ﴿ الى الدباغ قبل نعم ﴾ كما عن المشهور ﴿ وقيل لا ﴾ وحكى انه مذهب الاكثر ﴿ وهو الاشبه ﴾ ﴿ على كراهية ﴾ .

المسئلة الثانية الصوف والشعر والوبر والريش مما يؤكل لحمه طاهر سواء جز ﴿ وقطع ﴾ من حى او مذكى او ميت ﴿ وقدمر بيانه فى نجاسة الميتة فراجع ﴾ وتجاوز الصلوة فيه ولو قلع من الميت غسل منه موضع الاتصال ﴿ بالميت ان اصاب عنها به شىء من النجاسات كالدم ﴾ وكذا كلما لانحلته الحيوة من الميت ﴿ كالقرن والعظم والمخلب والظفر والس ﴾ اذا كان طاهرا فى حال الحيوة ﴿ لعدم سرية النجاسة بالموت فيها وانما يسرى فيما حل فيه الحيوة ﴾ ﴿ وما كان نجسا فى

حيوته ﴿ كالكلب والخنزير ﴾ ﴿ فجميع ذلك منه نجس على الاظهر ﴾ الاقوى خلافا
للسيد المرتضى حيث ذهب الى طهارة مالا تحله الحيوة من نجس العين .

﴿ ولا تصح الصلوة فى شىء من ذلك ﴾ الشعر والوبر والريش ﴿ اذا كان
ممالا يؤكل لحمه ولو اخذ من مذكى ﴾ وقد مر آنفا وبيان عدم تمامية العموم واختصاص
الحكم فيما اكل اللحم من السباع ﴿ الا الخز الخالص ﴾ من وبر الممنوع وهو
على ما فى مجمع البحرين دابة من دواب الماء تمشى على اربع تشبه الثعلب وترعى
من البر وتنزل البحر لها وبر يعمل منه الثياب تعيش بالماء ولا تعيش خارجه الى
ان قال وفى الحديث انما هى كلاب الماء وقد اتفق الاصحاب على جواز الصلوة
فى وبره والخلاف فى جلده ونظير ذلك ما عن السرائر ويدل على جواز الصلوة
فيه روايات .

منها صحيحة سليمان بن جعفر الجعفرى قال رأيت ابا الحسن الرضا عليه السلام يصلى
فى جبة خز وغير ذلك من الرءايات .

﴿ وفى المغشوش منه بوبر الارانب والثعالب روايتان اشهرهما المنع ﴾
اما رواية الجواز فهو رواية بشر بن بشار قال سئلته عن الصلوة فى الخز يغش بوبر
الارانب فكتب يجوز ذلك وعن موضع آخر من التهذيب وعن الفقيه ايضا عن داود
الصرمى قال سأل رجل ابا الحسن الثالث الحديث واما رواية المنع فهى مرفوعة
احمد بن محمد عن ابى عبدالله عليه السلام فى الخز الخالص انه لا بأس به فاما الذى
يختلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه

ومرفوعة ايوب بن نوح المروية عن العلل قال قال ابو عبدالله عليه السلام فى الخز
الخالص ليس به بأس واما الذى يختلط فيه الارانب او غيرها مما يشبه هذا فلا
تصل فيه والروايتان من الطرفين ضعيفتان فاللازم هو الرجوع الى الادلة الدالة
على المنع فان الارانب مما نهى عن وبره على الفرض ولا فرق فى المنع بين
الخالص والمغشوش .

المسئلة ﴿ الثالثة تجوز الصلوة فى فرو السنجاب ﴾ كما عن الشيخ فى المبسوط والنهاية ﴿ فانه لا ياكل اللحم ﴾ ومقتضى هذا التعليل منه هو اختصاص الحكم بالسباع .

﴿ وقيل لا يجوز ﴾ فى السنجاب ايضا ولا وجه له ﴿ و ﴾ حينئذ كان ﴿ الاول اظهر ﴾ واقوى ﴿ وفى الثعالب والارانب ﴾ المحض الغير المغشوش ﴿ روايتان ﴾ كما فى المغشوش بوير الخز ﴿ اصحهما المنع ﴾ وقد عرفت الكلام فى الارانب لانها لا تاكل اللحم فلا وجه للتكلم فيها والثعالب داخلة فى عدم جواز غير الماكول .

ثم انه قد وقع الخلاف فى الشعرات الملقاة على الثوب قال فى الحدائق قطع الشهداء وجماعة ومنهم صاحب المدارك ومن تبعه باختصاص المنع بالملابس فلو لم يكن كذلك كالشعرات الملقاة على الثوب لم يمنع عن الصلوة فيه وذهب الاكثر الى عموم المنع انتهى حجة القول بالمنع خبر الهمدانى قال كتبت اليه يسقط على ثوبى الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقيه ولا ضرورة فكتب لايجوز الصلوة فيه .

وخبر على بن راشد فى حديث قال قلت لابي جعفر عليه السلام الثعالب يصلى فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلوة قلت اصلى فى الثوب الذى يليه قال لا بتقريب ان المنع لاجل الصاق الشعرات .

المسئلة ﴿ الرابعة لايجوز لبس الحرير المحض للرجال ولا الصلوة فيه ﴾ وعن المعتبر اما تحريم لبسه للرجال فعليه علماء الاسلام واما بطلان الصلوة فهو مذهب علمائنا ومن طرقنا ما عن الصدوق فى الفقيه عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعلى عليه السلام انى احب لك ما احب لنفسى و اكره لك ما اكره لنفسى ، فلا تتختم بخاتم ذهب فانه زينتك فى الآخرة ولا تلبس القرمز فانه من اردية ابليس ولا تركب بمشيرة حمراء فانها من مراكب ابليس ولا تلبس الحرير فيحرق الله جلدك يوم تلقاه ولا يخفى ان

استفادة الحرمة منه في غاية الاشكال ❀ الا في حال الحرب وعند الضرورة كالبرد المانع من نزعه ❀ .

اما الاول فلما عرفت من دلالة الاخبار على استثناء حال الحرب ولانه مقام يكون العلو عند الخصم مطلوباً واما الثانى فلقوله ﷺ رفع ما اضطروا اليه وكما غلب الله على عبادته فهو اولى بالعدر .

❀ ويجوز ❀ اللبس ❀ للنساء ❀ بلا كلام بل ❀ مطلقاً ❀ ويدل عليه مرسله ابن بكير النساء يلبس الحرير والديجاج الافسى الاحرام وهى صريحة الدلالة بل لعل الجواز بالنسبة اليهن من ضروريات الدين ❀ وفيما لا يتم فيه الصلوة منفرداً كالتكئة والقلنسوة ❀ ونحوهما مما لا يتم فيه الصلوة ❀ تردد ❀ واختلاف فعن الشيخ المفيد والصدوق وابن الجنيد المنع وعن المختلف تقويته وعن الفقيه انه بالغ في المنع حتى قال لا يجوز الصلوة في تكة رأسها من ابريسم .

وربما نسب الى المشهور الجواز ولعله هو الاصح وحجة المنع [صحيحة] عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام هل يصلى فى قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب عليه السلام لا تحل الصلوة فى حرير محض .

❀ الاظهر ❀ وفقاً للمتن انه على سبيل ❀ الكراهة ❀ ثم ان المراد مما لا يتم هو الذى لا يمكن فيه الصلوة على حسب المصلين ❀ ويجوز الركوب عليه وافتراشه على الاصح ❀ الاقوى لان المتيقن من المنع هو اللبس دون سائر الاستعمالات . ولكن عن المعتبر هو التردد ولعل منشأه عموم هذان محرمان على ذكور امتى قال فى محكى المختلف ومنع بعض المتأخرين من ذلك لعموم المنع عن لبس الحرير وليس بمعتمد لان منع اللبس لا يقتضى منع الافتراش لا فتراقهما فى المعنى انتهى .

❀ ويجوز الصلوة فى ثوب مكفوف به ❀ وهو ما يكفون اذ يال الثوب واطرافها بالديجاج كما بن دريدومنه قول الشاعر وبين القميص السابرى المكفف ومنه يظهر ان

المانع اذا كان الثوب بتمامه من الحرير واما اكمامه واذا باله اذا كان من الحرير فلا منع منه من الشرع وفى المدارك فى مقام تفسير المكفف قال بان يجعل فى رؤس الاكمال والذيل وحول الزيق والحق به اللبنة وهى الجيب وقدرنهاية عرض ذلك بأسربع اصابع مضمومة مسن مستوى الخلقة واعلم ان هذا الحكم مقطوع به فى كلام المتأخرين انتهى .

﴿ واذا مزج بشىء مما تجوز الصلوة فيه حتى خرج عن كونه محضاً جاز لبسه والصلوة فيه سواء كان ﴾ ذلك الشىء ﴿ اكثر مسن الحرير او اقل منه ﴾ بلاخلاف فيه كما فى مصباح الفقيه لخبرابى نصر قال سئل الحسن بن قبايا ابا الحسن عليه السلام عن الثوب الملحم بالقز والقطن والقز اكثر من النصف اى صلى فيه قال لا بأس قد كان لابي الحسن منه جبات .

المسئلة ﴿ الخامسة الثوب المغصوب لا تجوز الصلوة فيه ﴾ ولا تضع على المشهور كما فى مصباح الفقيه بل ادعى عليه الاجماع . وحكى عن الفضل بن شاذان من قدماء الاصحاب القول بالصحة فى المغصوب لباسا كان ام مكانا والذى ينبغى ان يقال هو ان الحركات الواقعة فى المغصوب هل هى بعينها الحركات الصلوتية بحيث يكون الحركة للركوع والسجود هى بعينها الحركة ، فى الغصب او لاقال فى المدارك لاخلاف فى تحريم لبس الثوب المغصوب فى الصلوة وغيرها وانما الكلام فى بطلان الصلوة بذلك فاطلق الشيخ وجماعة البطلان ونص العلامة ومن تأخر عنه على انه لا فرق فى الثوب بين كونه ساترا للعودة او غير ساتر والتفضيل فى ج ٦ فراجع ﴿ ولو اذن صاحبه لغير الغاصب اوله جازت الصلوة مع تحقق ﴾ آثار ﴿ الغصبية ﴾ التى ثابتة بلا كلام من الضمان لو تلف او تلف وغيرها وانما خرج جواز التصرف للاذن فيه دون اصل ضمانه ﴿ ولو اذن مطلقا جاز ﴾ الصلوة وصح ﴿ لغير الغاصب على الظاهر الا ان يعلم من حاله اذنه للغاصب ايضا ولو اذن له فى حالها فهل تصح مع ما مضى منها فى حال يكون مبغوضة فيه اشكال

والاقوى هو المنع.

المسئلة ﴿ السادسة لا تجوز الصلوة فيهما يستر ظهر القدم كالشمشك ﴾ بضم
الاولين وسكون الثالث وقيل بضم الاول وكسر الثانى نوع من النعل ولعل المنع
لخصوصية فيه بعد ما كان يستحب الصلوة فى النعل كما بأتى .

﴿ ويجوز ﴾ بلا كراهة ﴿ فيما له ساق كالخف والجورب ﴾ وعن الجواهر
اجماعا بضميه ﴿ ويستحب فى النعل العربية ﴾ لصحيفة عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت فصل فى نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك
من السنة وصحيفة معاوية بن عمار قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يصلى فى نعليه غير مرة
ولم اره ينزعهما قط .

﴿ السابعة كل ماعدى ما ذكرناه ﴾ كغير الماكول والحريبر والذهب ﴾ تصح
الصلوة بشرط ان يكون مملوكا ﴿ عينا او منفعة ﴾ او مأذونا فيه وان يكون طاهرا
وقد بينا حكم ﴿ الصلوة فى ﴾ الثوب النجس ﴿ فراجع ﴾ ويجوز للرجل ان يصلى
فى ثوب واحد ﴿ اذا كان ساترا للعورة بلا كلام .

﴿ ولا يجوز للمرثة ﴾ الحرة ان تصلى ﴿ الا فى ثوبين درع وخمار ساترة
جميع جسدھا ﴾ بهما والمراد بالدرع هو القميص وبالخمار ما يغطى رأسها والمقصود
هوستر جميع بدنھا وان كان بالثوب الواحد فعن الشيخ فى النهاية والمبسوط ان
الواجب ستر جسدھا كله عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين وعن ابن الجنيد
انه قال الذى يجب ستره من البدن العورتان القبل والدبر من الرجل والمرثة ثم
قال ولا بأس ان تصلى المرثة الحرة وغيرها وهى مكشوفة الرأس حيث لا يراها
غير ذى محرم لها انتهى .

﴿ ما عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين ﴾ فانه مضافا الى انه فى اكثر
الاخبار الدرع والمقنعة والخمار ومن المعلوم ان الدرع وهو القميص لا يستر الرأس
ولا العنق ولا الكفين والقدمين ظاهرهما وباطنهما والخمار والمقنعة لا تستر الا الرأس

فليس فى البين ما يستر المذكورات انه يدل على عدم وجوب ستر الوجه بالخصوص موثقة سماعة سئلته عن المرثة تصلى متنقبة قال اذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس به وان اسفرت فهو افضل خصوصاً اذا قلنا بكراهة النقاب لها هو ظاهر الجواهر وايضا قال:

واما القدمان فالمشهور بين الاصحاب نقلا و تحصيلا ذلك ايضا من غير فرق بين ظاهرهما وباطنهما كما صرح به الشهيدان والمحقق الثانى بل لعل للاقتصار على الظهر فى القواعد والتحرير والبيان والمحكى عن المبسوط والاصباح والجامع وغيرها للوجوب ستر الباطن كما ظن باعتبار استتاره غالبا بالارض او الثياب فلا حاجة الى كشفه بل لانه مفروغ منه ولوللسيرة القطعية على عدمه انتهى موضع الحاجة .

وهو كذلك مضافا الى عدم استفادة حكمهما من الاخبار بل المستفاد عدمه كما عرفت فان الدرع غير ساتر لهما ولو كان استتارهما شرطا لالشار اليه عَلَيْهِ السَّلَامُ و عَلَيْهِ السَّلَامُ هذا فلا وجه لتوهم ﴿تردد فى القدمين﴾ كما لا وجه لما عن تذكرة من ان الدرع هو القميص السابق الذى يغطى ظهور القدمين فانه كما ترى خالف المتعارف فى القميص خصوصا فى الاعراب الذين تراهم اليوم من ظهور قدمى نساءهم فى الاسواق و عدم تسترهما من الرجال فقديصهن فى الغالب كذلك فترك استئصال الائمة فى الطويل والقصير دليل عموم جواز الصلوة وصحتها مع جميع الاقسام .

قال فى الجواهر كل ذا مضافا الى ما ذكره فى باب النكاح مما يدل على عدم وجوب سترهما عن الاجنبى ككونهما مما يظهر من الزينة فى بعض النصوص وغيره مما هو مسطور فى محله انتهى ومن العجيب هو التفصيل بين الظاهر والباطن والقول بوجوب الستر فى الباطن دون الظاهر مع ان الامر بالعكس فان الباطن مستور بالارض فى حال القيام وبالثوب فى حال السجود غالبا .

﴿ويجوز ان يصلى الرجل عريانا اذا ستر قبله ودبره﴾ فان الواجب هو ستر

العورة في الصلوة وهو قول علماء الاسلام كما في المدارك فاذا ستر العورة صححت الصلوة ولو كان البدن عريانا ﴿على كراهة﴾ في صورة امكان الستر . لصحیحة علی بن جعفر عن اخیه موسى عليه السلام قال سئلته عن رجل قطع عليه او غرق متاعه فبقى عريانا و حضرت الصلوة كيف يصلى قال ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلوته بالر كوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر به عورته او ما وهو قائم .

﴿واذا لم يجد ثوبا﴾ يستر به القبل والدبر ﴿سترهما بما وجده ولو بورق الشجر﴾ او الحشيش ونحوهما مما يستر به العورتان لصحیحة علی بن جعفر المتقدمة آنفا ﴿ومع عدم ما يستر به يصلى عريانا﴾ بلا خلاف ﴿فائسا ان كان يأمن ان يراه احد و ان لم يأمن صلى جالسا﴾ فعن السيد المرتضى و غيره انه يصلى جالسا موميا وان امن المطلق لصحیحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلى فيه فقال يصلى ايماء وان كانت امرئة جعلت يدها على فرجها و ان كان رجلا وضع يده على سوائه ثم يجلسان فيوميان ايماء ولا يسجدان ولا يركعان فيبدو ما خلفهما تكون صلواتهما ايماء برؤسهما الخ وخبر الحلبي وغيرهما .

﴿وفى الحالين يؤمى للركوع والسجود﴾ لانه ركع وسجد رجلا كان او امرئة ﴿والامة والصبية تصليان بغير خمار﴾ بلا خلاف فيهما كما فى مصباح الفقيه لخبر ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال على الصبى اذا احتلم الصيام و على الجارية اذا حاضت الصيام والخمار الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان تحب ان تختمر وعليها الصيام .

﴿وان اعتقت فى اثناء الصلوة﴾ وعلمت بذلك ﴿وجب عليها ستر رأسها﴾ فى الاثناء ومضت فى صلواتها ﴿وان افتقرت الى فعل كثير﴾ بالستر فى الاثناء او غيره من المنافيات ببلوغها ﴿استأنف﴾ الصلوة ﴿وكذلك فى الصبى اذا بلغت فى اثناء الصلوة﴾ وعلمت ﴿بما لا يبطلها﴾ بان يكون بالسن لا بخروج المنى والدم حيضا فانه تبطل حينئذ وقد مر فى الصبى المتطوع بعض الكلام .

المسئلة ﴿الثامنة تكره الصلوة في الثياب السود ماعدى العمامة والخف﴾
للروايات كالمرسل المروى عن الكافى قال وروى لاتصل في ثوب اسود فاما
الكساء والخف والعمامة فلا بأس وغير ذلك .

﴿و﴾ يكره الصلوة ﴿في ثوب واحد رقيق لرجل﴾ لقول امير المؤمنين عليه السلام
عليكم بالتصفيق من الثياب فان من رق ثوبه رق دينه لا يقوم احدكم بين يدي الرب
جل جلاله وعليه ثوب يشف وهذا فيما اذا لم يكن الرقة بحيث يحكى عن لون
البشرة ﴿فان حكى ماتحته لم يجز﴾ فان المقصود من الستر هو استحفاظ العورة
من الرؤية والا كسان وجوده كعدمه نعم لو حكى الثوب عن الحجم لضيقه دون
اللون فلا بأس حيثئذ و ﴿يكره﴾ ايضاً ﴿ان يأزر فوق القميص﴾ لما عن
ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي ان يتوشح بازار فوق القميص اذا انت صليت
فانه من زى الجاهلية والتوشح بالثوب هو ادخاله تحت اليد اليمنى والقائه على
المنكب الايسر كما يفعله المحرم كما عن المصباح وهذا المعنى مع التأزم متخالفة
وكلها اجنبية عن معنى المذكور فى المتن .

﴿و﴾ يكره ايضاً ﴿ان يصلى فى عمامة لاحنك لها﴾ لمرسلة ابن ابى عمير
عن ابى عبد الله قال من تعمم ولم يتحنك فاصابه داء لادواء له فلا يلو من الانفسه
وغير ذلك .

﴿و﴾ يكره ﴿اللثام للرجل﴾ فى حال الصلوة اى جعل على فيه شيئاً
كالنقاب والثوب كما يجعل الرجل غالباً للبرد ونحوه وفى مجمع البحرين الرجل
يقراء وهو مثلث اى منتقب الى ان قال واللثام ككتاب ماوضع على الفم من النقاب
وعن الخلاف الاجماع عليه وعن المختلف انه مذهب جل علمائنا ويدل عليه
صحيحه ابن مسلم قال قلت لابى جعفر أيصلى الرجل وهو مثلث فقال اما على الارض
فلا واما على الدابة فلا بأس .

﴿و﴾ كذا يكره ﴿النقاب للمرثة﴾ كما عن المشهور بل عن المختلف

نسبته الى علمائنا ايضاً ويدل عليه مضمرة سماعه قال سئلته عن الرجل يصلى فيتلو القرآن وهو مثلث فقال لأبأس به وان كشف عن فيه فهو افضل وسئلته عن المرثة تصلى متنقبة قال اذا كشف عن موضع السجود فلا بأس به وان اسفرت فهو افضل اى انكشفت .

﴿ فان منع ﴾ كل من اللثام والنقاب ﴿ القرائة حرم وتكره الصلوة فى قباء مشدود ﴾ وعن المقنعة انه قال ولا يجوز لاحد ان يصلى وعليه قباء مشدود الا ان يكون فى الحرب فلا يتمكن ان يحمله فيجوز ذلك للاضطرار وظاهره الحرمة وامثال هذه الفتاوى بظاها فى غاية الاشكال للقطع بعدم مدخلية شد القباء وحله فمضافاً الى عدم دليل له كما عن التهذيب حيث قال بعد نقل قول المفيد ذكر ذلك على بن الحسين ابن بابويه وسمعناه من الشيوخ مذاكرة ولم اعرف به خبراً مسنداً كان الدليل على خلافه موجود امثل رواية الاحمرى عن رجل يصلى وازاراه محللة قال لا ينبغى ذلك .

وفى خبر غياث لا يصلى الرجل محلول الازرار اذا لم يكن عليه ازار فالكراهة ثابتة لحال الحل وهى انسب بقيام العبد عند المولى فان مراعاة الادب مقتضى لشد الازرار ومراعات سائر الاداب ويمكن ان يكون المعنى انه لا يجوز حل الازرار اذا لم يكن عليه ازار فانه حينئذ يكون العورة مكشوفة فلاربط لها بالكراهة .

﴿ الاحال الحرب ﴾ فلا كراهة ﴿ و ﴾ يكره ﴿ ان يؤم بغير رداء ﴾ لصحيحة سليمان بن خالد قال سئلت ابا عبد الله عن رجل ام قومافى قميص ليس عليه رداء فقال لا ينبغى الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدى بها .

﴿ و ﴾ يكره ﴿ ان يصحب شيئاً من الحديد بارزاً ﴾ وعن النهاية لا يجوز الصلوة وتامل .

﴿ و ﴾ يكره ﴿ فى ثوب يتهم صاحبه ﴾ بعدم المبارات فى الدين وعدم

الاجتناب من النجاسات ﴿ و ﴾ يكره ﴿ ان تصلى المرثة فى خلخال له صوت ﴾
كما عن المشهور واستدل له بصحيفة على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال
سئلته عن الخلخال هل يصلح النساء و الصبيان لبسها فقال ان كان صما فلا باس و
ان كان له صوت فلا .

﴿ ويكره الصلوة فى ثوب فيه تماثيل او خاتم فيه صورة ﴾ على المشهور
﴿ المقدمة الخامسة فى مكان المصلى ﴾ اى المحل الذى يصلى فيه ﴿ والصلوة
فى الاماكن كلها جائزة بشرط ان يكون المكان مملوكا او ماذونا فيه ﴾ ولو فى
خصوص الصلوة من مالكة او من قام مقامه ومع عدم الاذن لاشكال فى الحرمة
من احد لانه لا يحل مال امرء الا عن طيب نفسه وعن تحف العقول عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال فى خطبة الوداع ايها الناس انما المؤمنون اخوة ولا يحل لمؤمن مال
اخيه الا عن طيب نفس من ﴿ والاذن قد يكون بعوض كاجرة وشبهها او يكون
بالاباحة فهى اما صريحة كقوله صل فيه او بالفحوى كاذنه بالكون فيه ﴾ حيث
يجوز الصلوة فيه بطريق اولى فيكون من قبيل المفهوم الموافق ﴿ او بشاهد الحال
كما اذا كان هناك امارة تشهد ان المالك لا يكره ﴾ بالتصرفات فى ملكه مثل القعود
والجلوس فضلا عن الصلوة .

نعم قد جرت السيرة بالتصرف فى الاراضى المتسعة والواقعة بدون الجدار
والانهار العظيمة الجارية فى القلوات ولعل وجه العسر والخرج فى الاذن او عدم
التصرف مع عدم امكان حصول العلم بحاله غالباً ﴿ فالمكان المغصوب ﴾
لا يجوز بل ﴿ لاتصح الصلوة فيه ﴾ لا ﴿ للغاصب ولا لغيره ممن علم بالغصب ﴾
وكان مختاراً ﴿ فان صلى عالما كانت صلوته باطلة ﴾ وقد عرفت الكلام فيه فى
الثوب المغصوب مفصلاً وان البطلان هو قول الاكثر خلافاً لفضل بن شاذان رضى
الله عنه وقد عرفت عدم صحة التقرب بما كان مبغوضاً للمولى ولو كانت عند
الدقة ﴿ ان كان ناسياً او جاهلاً ﴾ بالغصبية صحت صلوته فان البطلان على القول

به في صورة العلم بخلاف النسيان والجهل لعدم صحة العقوبة في حالهما فلا يكون الغضب حينئذ حراما فيصح الصلوة حينئذ بلا كلام ﴿ ولو كان جاهلا بتحريم المغضوب ﴾ بعد العلم باصل الغضب ﴿ لم يعذر ﴾ لتقصيره في التعلم فيعاقب عليه لقوله ﷺ هلاتعلمت وفي المدارك قوى بعض مشايخنا المحققين الحاقه بجاهل الغضب بعين ما ذكر فيه ولا يخلون قوة انتهى .

﴿ واذا ضاق الوقت وهو آخذ في الخروج صحت صلوته ﴾ بلا كلام وان كان عاص ايضاً فان الخروج ايضاً غضب وعليه وان كان التكليف ممتنعاً لكنه بالاختيار فلا ينافي الاختيار كمن اسقط نفسه من مكان اعلاوعن المدارك عدم المعصية حينئذ وفيه تامل ﴿ ولو صلى ﴾ في المكان المغضوب عند الضيق ﴿ ولم يتشاغل بالخروج لم تصح صلوته ولو حصل ﴾ انسان ﴿ في ملك غيره باذنه ثم امره بالخروج وجب عليه ذلك ﴾ الخروج بلا كلام وحينئذ ان كان الوقت واسعا للصلوة اخرها ﴿ فان صلى ﴾ في السعة ﴿ والحال هذه كانت ﴾ صلوته ﴿ باطلة ﴾ ولكن ﴿ يصلى وهو خارج ﴾ متشاغلاً بها مومياً للركوع والسجود ﴿ ان كان الوقت ضيقاً ﴾ لانه مأمور بالصلوة والقرض ضيق الوقت وعدم جوازها في الملك بعد النهي ولكن في الجواهر عدم صحة الصلوة في حال الخروج بل يصلى صلوة المختار وعدم الاعتناء بامره بالخروج لانه غير مؤثر بعد الامر بالدخول والقرض ضيق الوقت فيصلى فيها صلوة المختار مقتصر على الواجبات

﴿ ولا يجوز ان يصلى والى جانبه امرأة تصلى او امامه سواء صلت بصلوته ﴾ مقتدية به ﴿ او كانت منفردا وسواء كانت محرما او اجنبية ﴾ والقول بذلك محكى عن الشيخين حيث حكى عنهما البطلان لصحيحة ادريس بن عبد الله القمي قال سئلت ابا عبد الله ﷺ عن الرجل يصلى وبحياله امرئة قائمة على فراشها اجنبية فقال انكانت قاعدة فلا يضرك وانكانت تصلى فلا .

وصحيحة ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ﷺ اصلى والمرئة الى جنبى

وهى تصلى فقال لا الا ان تتقدم هى او انت ولا بأس ان تصلى وهى بهذا جـالسة وقائمة وغيرهما .

﴿وقيل﴾ والقائل هو السيد والحلى واكثر المتأخرين على ما حكى عنهم ان ﴿ذلك مكروه﴾ ويدل عليه [صحيححة الفضيل] المروية عن العلل عن ابى جعفر عليه السلام قال انما سميت مكة بكبة لانه تبتك فيها الرجال والنساء والمرثة تصلى بين يديك وعن يمينك وعن يسارك ومعك ولا بأس بذلك وانما يكره فى سائر البلدان . ولا يخفى صراحتها فى الكراهة فى غير مكة وانه هو الكراهة الاصطلاحية حيث لا معنى للحرمة فى غيرها والجواز فيها .

واصرح منها خبر عيسى بن عبدالله القمى سئل الصادق عليه السلام عن امرأة وصلت مع الرجال وخلفها صفوف وقدامها صفوف قال مضت صلواتها ولم تفسد على احد ولا تعيد وغيرهما وهو الحق كما هو واضح .

﴿و﴾ كيف كان فقد ﴿يزول التحريم او الكراهة اذا كان بينهما حائل﴾ يمنع عن الرؤية كما مر فى بعض الاخبار اذا كان بينهما حاجز فلا بأس وفى بعضها ان كان بينهما ستر اجزأه ويعم كل مانع عن الرؤية كالجدار والاشجار والثياب واللبسة ونحوها .

ويؤيده كفاية الحائل وان كان غير مانع عن الرؤية كما فى خبر على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سئلته عن الرجل هل يصلح له ان يصلى فى مسجد قصير الحائط وامرأة قائمة تصلى بحياله وهو يراها وتراه قال اذا كان بينهما حائط قصير او طويل فلا بأس ونظيره خبره الاخر فالمعيار نفس الحائل ولو لم يكن مانعا عن الرؤية .

﴿او﴾ كان بينهما ﴿مقدار عشرة اذرع﴾ بلا خلاف لخبر على بن جعفر المروى عن قرب الاسناد عن اخيه موسى عليه السلام قال سئلته عن الرجل يصلى الضحى وامامه امرأة تصلى بينهما عشرة اذرع قال لا بأس ليمض فى صلوته وموثقة عمار المتقدمة .

﴿ولو كانت﴾ المرثة ﴿ورائه بقدر ما يكون موضع سجودها محاذيا لقدمه﴾ فانه ﴿سقط المنع﴾ بلا كلام لصدق التقدم ولما تقدم من قوله ﷺ لا تصل المرثة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدرة حيث يصدق المقدم بالاكل من ذلك ﴿ولو حصلا في موضع لا يتمكانان من التباعد﴾ ولا من تقدم الرجل فعلى المنع وسعة الوقت صلى احدهما اولائم الثاني وعلى الكراهة اوضيق الوقت فلا اشكال .

﴿ولا بأس ان يصلى فى الموضع النجس اذا كانت نجاسة لاتعدى الى ثوبه ولا الى بدنه﴾ لكنه اذا ﴿كان موضع الجبهة طاهر﴾ على المشهور بل ادعى عليه الاجماع ﴿وتكره الصلوة فى الحمام﴾ لمرسلة عبدالله بن الفضل عن حدثه عن ابي عبدالله ﷺ قال عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام الخ .

﴿وبيوت الغائط﴾ اى المواضع المعدة لذلك من حيث انه مظنة النجاسة لصحيحة محمد بن مروان عن ابي عبدالله ﷺ قال قال رسول الله ﷺ ان جبرئيل ﷺ اتانى فقال انامعاشر الملائكة لاندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا ناه يبال فيه ﴿ومبارك الابل﴾ مواضعها التى تاوى اليها للمقام والاكل والشرب لصحيحة الحلبي عن ابي عبدالله ﷺ قال سئلته عن الصلوة فى مرابض الغنم فقال صل فيها ولا تصل فى اعطان الابل الا ان يخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل . ﴿ومساكن النمل ومجرى المياه﴾ للمرسلة ﴿وارض السبخة﴾ لحسنة الحلبي وكره الصلوة فى السبخة الا ان يكون مكانا لينا يقع عليه الجبهة مستوية ﴿والثلج﴾ للمرسلة وروايد اودا الصرمى ان امكنك ان لاتسجد على الثلج فلا تسجد وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه ﴿وبين المقابر﴾ وعن المقنعة لا يجوز .

ويدل على الجواز [صحيحة] على بن يقطين قال سئلت ابا الحسن الماضى

ﷺ عن الصلوة بين القبور هل يصلح قال لا بأس وصحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى انه سئله عن الصلوة بين القبور هل يصلح قال لا بأس .

﴿و﴾ يكره الصلوة ايضاً ﴿في بنوت النيران﴾ وعن الغنية الاجماع عليه ووجه الكراهة غير معلوم ﴿وفي بيوت الخمر اذا لم تتعد نجاستها﴾ للموثقة لاتصل فسي بيت فيه خمر او مسكر لان الملائكة لاتدخله ولسان العلة هو الكراهة فالقول بالحرمة ضعيف ﴿وفي جواد الطرق﴾ لصحيفة محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفر فقال لاتصل على الجادة واعتزل على جانبيها وخبره الآخر قال سئلته عن الصلوة على ظهر الطريق فقال لاتصل على الجادة وصل على جانبيها ﴿وفي بيوت المجوس﴾ قيل المشهور لرواية ابي بصير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في بيوت المجوس فقال رش وصل وهى على خلاف المطلوب ادل ﴿ولابأس﴾ بالصلوة ﴿بالبيع والكنائس﴾ للامر بها في جملة من الروايات ﴿ويكره ان يكون في حال صلوته بين يديه نار مضرمة على الاظهر﴾ لصحيفة على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سئلته عن الرجل يصلى والسراج موضوع بين يديه في القبلة قال لا يصلح له ان يستقبل النار .

﴿او﴾ بين يديه ﴿تصاوير﴾ و تماثيل لصحيحه محمد بن مسلم قال سئلت احدهما عليه السلام عن التماثيل في البيت فقال لابأس اذا كانت عن يمينك وشمالك ومن خلفك او تحت رجلك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وظاهرها وغيرها عدم الكراهة لولم يكن في مقابله فسي حمال الصلوة كما انه ترتفع بالقاء الثوب عليه ﴿و كما يكره الفريضة في جوف الكعبة كذلك تكره على سطحها﴾ وعرفته مفصلاً في محله ﴿وتكره في مرابط الخيل والحمير والبغال﴾ على المشهور .
 ﴿ولابأس بمرابض الغنم﴾ للاصل ﴿و﴾ تكره ﴿في بيت فيه مجوسى ولا بأس باليهودى والنصرانى﴾ لخبر ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلى في بيت فيه مجوسى ولا بأس ان يصلى وفيه يهودى او نصرانى .

﴿و﴾ تكره ايضاً ﴿وبين يديه مصحف مفتوح﴾ على المشهور لرواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلى وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال

لاقلت ان كان في غلاف قال نعم المحمول على الكراهة هي وامثالها ﴿او﴾ بين يديه ﴿حائظ ينز من بالوعة يبال فيها وقيل تكره الى انسان مواجه اوباب مفتوح﴾ وقد حكى هذا القول عن ابي الصلاح ولم يعرف مأخذه .

﴿المقدمة السادسة لايجوز السجود على ما ليس بارض كالجلود والصوف والشعر والوبر﴾ والریش ونحوها ويدل على المنع صحيحة هشام بن حكيم عن ابي عبدالله عليه السلام قال له اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لايجوز قال السجود لايجوز الاعلى الارض او على ما انبتت الارض الا ما كل اولبس وعن الصدوق في العلل نحوه .

وانما المنع عما لا يكون ارضا فلايجوز السجود عليه قطعا ﴿ولا على ما هو من الارض﴾ بنحو من الاعتبار بان يكون اصله من الارض لكن خرج عن اسمها وحقيقتها فعلا عرفا بل وحقيقة كما ﴿اذا كان معدنا كالملح والعقيق والذهب﴾ لصحة سلب اسم الارض عنها بلا كلام فهي حقائق ثانوية لرواية يونس بن يعقوب عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا يسجد على الذهب والفضة .

ويدل على عدم جواز السجود على غير الارض ايضا صحيحة محمد بن الحسين قال بعض اصحابنا كتب الى ابي الحسن عليه السلام يساله عن الصلوة على الزجاج قال فلما نفذ كتابي اليه عليه السلام تفكرت وقلت هو ما انبتت الارض وما كان لي ان اساله عنه فكتب الى لاتصل على الزجاج و ان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان .

﴿والقير﴾ قال في الجواهر ولا خلاف اجده بين الاصحاب قديما وحديثا في عدم جواز السجود على القير الخ والروايات مختلفة فيه ويدل على المنع روايات منها صحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام أسجد على الزفت يعنى القير فقال لا ولا على الكرسف ولا على الصوف ولا على شىء من الحيوان ولا على طعام ولا على شىء من ثمار الارض ولا على شىء من الرياش ﴿الا عند الضرورة﴾ فيجوز

حينئذ كعدم وجود غيره اوضيق الوقت عن تحصيل غيره ﴿ ولاعلى ماينبت من الارض اذا كان ماكولا بالعادة كالخبز والفواكه ﴾ لدلالة الكثيرة المتقدمة من قولهم ﷺ الاماكل اولبس .

﴿ وفى القطن والكتان روايتان اشهرهما المنع ﴾ وهو مقتضى العمومات المتقدمة وفى المدارك المشهور بين الاصحاب تحريم السجود على القطن والكتان سواء كان قبل النسج او بعده ونقل عن المرتضى رض انه قال فى بعض رسائله يكره السجود على الثوب المنسوج من قطن او كتان .

ومما يدل على الجواز هو رواية داود الصرمى قال سئلت اباالحسن الثالث هل يجوز السجود على القطن والكتان من غير تقية فقال جائز . وخبر الحسين بن على بن كيسان الصنعانى قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اسئله عن السجود على القطن والكتان من غير تقية ولاضرورة فكتب الى ذلك جائز وغير ذلك وينافيهما صحيحة على بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال لا بأس بالسجود على الثياب فى حال التقية .

﴿ ولايجوز السجود على الوحل ﴾ الغير المستقر عليه الجبهة واما الوحل المنجمد الذى يستقر عليه الجبهة فلما منع منه قطعاً ﴿ فان اضطر اومى ﴾ لخبر ابي بصير من كان فى مكان لايقدر على الارض فليؤم ايماء ﴿ ويجوز السجود على القرطاس ﴾ لصحيحة مهزيار قال سئل داود بن فرقد اباالحسن عليه السلام عن القراطيس والكواغذ المكتوبة هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز وغير ذلك .

﴿ ويكره ﴾ السجود ﴿ اذا كان فيه كتابة ﴾ كما مرفى الخبر ﴿ ولايسجد على شىء من بدنه فان منعه الحر ﴾ ونحوه من الموانع ﴿ عن السجود على الارض ﴾ ولم يتمكن من تبريدها ولم يكن معه مما يصح السجود عليه سجد على القرطاس وان لم يكن ﴿ سجد على ثوبه ﴾ لجوازه فى مقام الضرورة ﴿ فان لم يكن ﴾ معه ثوب ﴿ فعلى ﴾ ظهر ﴿ كفه ﴾ لخبر ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال

قلت له اكون فى السفر فتحضر الصلوة واخاف الرمضاء على وجهى كيف اصنع
قال تسجد على بعض ثوبك قلت ليس على ثوب يمكن ان يسجد على طرفه ولا
ذيله قال **الصلوة** اسجد على ظهر كفك فانها احدى المساجد ومثله خبره الاخر .

﴿و﴾ لا يخفى ان ﴿الذى ذكرناه﴾ من الارض ونباتها ﴿انمسا يعتبر
فى موضع الجبهة لافى بقية المساجد﴾ بلا كلام فيجوز الصلوة على الفرش اذا
سجد على ما يصح السجود عليه نعم لا بد ﴿و﴾ ان ﴿يراعى فيه ان يكون مملوكاً
او مأذوناً فيه﴾ وقد عرفت الكلام من حيث الصحة والبطلان فراجع .

﴿وان يكون خالياً من النجاسة﴾ المسرية او مطلقاً اذا كانت موضع الجبهة
بناء على وجوب طهارة محلها وقد عرفت فى السابق ما يتعلق بالمقام ﴿و اذا كانت
النجاسة فى موضع﴾ سجوده ودار بين موضعين او مواضع متعددة فاذا كان تلك
المواضع غير محصورة او قلنا بعدم اشتراط طهارة محل السجدة فلا كلام واما ان
قلنا باشتراطها او دار بين موضع ﴿محصور﴾ كالبيت وشبهها ﴿وجهل موضع
النجاسة﴾ فلا جرم يجب الاجتناب .

﴿لم يسجد على شىء منه﴾ واختار مكانا آخر ان امكن والاتكرر الصلوة
مع السعة والا فيؤمى للسجود هذا اذا كان جميع اطراف الشبهة محلاً للابتلاء
والا فلا اشكال ﴿ويجوز﴾ السجود ﴿فى المواضع المتسعة دفعاً للمشقة﴾
والعسر والحر ج بلا كلام .

﴿المقدمة السابعة فى الاذان والاقامة﴾ والاذان لغة الاعلام وشرعاً الاقوال
المخصوصة .

﴿والنظر فى اربعة اشياء الاول فيما يؤذن له ويقام وهما مستحبان فى﴾
خصوص ﴿الصلوات الخمس المفروضة اداء وقضاء للنفرد والجامع﴾ بلا خلاف
فى الاذان فاصل الجواز ﴿للرجل والمرثة لكن يشترط ان تسر المرأة﴾ .

﴿وقيل﴾ والقائل على ما قيل هو السيد فى الجمل والمفيد فى المقنعة وغيرهما

﴿هما شرطان في الجماعة﴾ .

﴿والاول﴾ وهو الاستحباب مطلقا ﴿اظهر﴾ للاصل واستصحاب حال

قبل تشريعهما واطلاقات دليل الجماعة .

﴿و﴾ كيف كان فقد ﴿بتأكدان فيما يجهر فيه واشدها الغداة والمغرب﴾

وقدم مايدل عليه كخبر سماعه ﴿ولا يؤذن ولا يقام بشيء من النوافل والاشي من

الفرائض عدى الخمس﴾ وعن المعتمر انه مذهب علماء الاسلام ﴿بسل يقول

المؤذن﴾ عوض الاذان لغير اليومية ﴿الصلاة ثلثا﴾ لخبر اسمعيل الجعفي عن

ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له ارأيت صلوة العيدين هل فيهما اذان واقامة قال ليس

فيهما الاذان ولا اقامة ولكنه ينادى الصلوة ثلث مرات .

﴿وقاضى الصلوات الخمس يؤذن لكل واحدة﴾ منها ﴿ويقيم و﴾ لكن

﴿لو اذن للاولى من وروده ثم اقام للباقي كان﴾ احسن ايضا لكن ﴿دونه

في الفضل﴾ .

﴿ويصلى يوم الجمعة باذان واقامة والعصر باقامة﴾ فان الظاهران وجهه

هو استحباب الجمع في يوم الجمعة سواء اتى بالجمعة والعصرام الظهر والعصر

فحيث جمع بينهما فيترك الاذان عن العصر لاجرم فليس للجمعة خصوصية زائدة

من حيث سقوط الاذان عن العصر وكيف كان فالكلام في انه رخصة او عزيمة او

هو مخصوص بمن صلى الجمعة دون الظهر او مطلقا .

﴿وكذا في الظهر والعصر بعرفة﴾ والمغرب والعشاء بمزدلفة فانه يسقط

الاذان عن العصر والعشاء لصحيح ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال السنة في

الاذان يوم عرفه ان يؤذن ويقيم للظـر ثم يصلى ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان

وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة ظاهره المكان لا الزمان اي العرفات والمشعر

كما ان ظاهره ان ذلك فيما اذا جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فلا

يعم صورة التفريق وان لم يعلم وجه استحباب الجمع فيهما .

﴿و﴾ منها ما ﴿لوصلى الامام جماعة وجاء آخرون﴾ فانه ﴿لم يؤذنوا

اولم يقيموا على كراهية مادامت الاولى لم تتفرق فان تفرقت صفوفهم اذن الاخرون واقاموا ﴿ لخبر ابي على قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فقال جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال ابو عبد الله احسنت ارفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع فقلت فان دخلوا فارادوا ان يصلوا فيه جماعة قال يقومون في ناحية المسجد ولا يدربهم امام وفي تفصيله يرجع الى ج / ٦ .

﴿ واذا اذن المنفرد ثم اراد ﴾ ان يكون امام ﴿ الجماعة اعاد الاذان والاقامة ﴾ وهذا محكى عن الشيخ واتباعه لرواية عمار الساباطى عن ابي عبد الله عليه السلام قال وسئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلى وحده فيجيبه رجل آخر فيقول له نصلى جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال ولكن يؤذن ويقيم ﴿ الثانى فى المؤذن ويعتبر فيه العقل والاسلام ﴾ وفى المدارك هذا مذهب العلماء كافة ﴿ والذكورة ﴾ هذا الشرط غير واضح بل الدليل على خلافه .

﴿ ولا يشترط البلوغ بل يكفى كونه مميزا ﴾ لصحيحة ابن سنان لا بأس ان يؤذن الغلام الذى لم يحتلم واما غير المميز فلا يعتد باذانه .

﴿ ويستحب ان يكون عدلا ﴾ لقوله عليه السلام يؤذن لكم خياركم ﴿ صيتا ﴾ اى شديد الصوت ﴿ مبصرا ﴾ لا يكون الاعمى وذلك ليتمكن من معرفة الاوقات ﴿ بصيرا ﴾ بالاوقات ﴿ متطهرا ﴾ من الحدثين لقوله عليه السلام حق وسنة ان لا يؤذن احد الا وهو طاهر ﴿ قائما ﴾ على مرتفع لانه ابلغ فى رفع الصوت دون مثل المنارة لعدم ورود النقل به ﴿ ولو اذنت المرثة للنساء جاز ﴾ بخلافه للرجال لعدم جواز صوتها للرجال فى نحو الاذان .

﴿ ولو صلى منفردا ولم يؤذن ساهيا رجع الى الاذان مستقبلا صلوته مالم يركع ﴾ على روايات متعارضة ومع ذلك ظاهرة فى غير ذلك وقد اشار اليه بقوله ﴿ وفيه رواية اخرى ﴾ دلت على عدم البأس اودلت على قول قد قامت الصلاة

فقط ﴿ ويعطى الاجرة من بيت المال اذا لم يوجد من يتطوع به ﴾ للاذان .
 ﴿ الثالث فى كيفية الاذان ولا يؤذن الا بعد دخول الوقت ﴾ لانه للاعلام
 بدخول الوقت فلا يجوز قبله ﴿ وقد رخص تقديمه على الصبح لكن يستحب اعادته
 بعد طلوعه ﴾ .

وعن ابن ادريس هو المنع من تقديمه فى الصبح ايضاً وقيل هو ظاهر
 المرتضى فى المسائل المصرية وابن الجنيد وابى الصلاح ﴿ والاذان على الاشهر
 ثمانية عشر فصلا التكبير اربع والشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم على الصلوة
 ثم على الفلاح ثم على خير العمل والتكبير بعده ثم التهليل كل فصل
 مرتان ﴾ وفى المدارك هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفاً .

ويدل عليه رواية ابى بكر الحضرمى وكليب الاسدى عن ابى عبدالله عليه السلام
 ﴿ والاقامة فصولها مثنى مثنى ويزاد فيها قد قامت الصلوة مرتين ويسقط من التهليل
 فى آخره مرة واحدة ﴾ وفى رواية الحضرمى وكليب انها مثل الاذان والمستفاد
 من رواية زرارة والفضيل ان فصولها ثمانية عشر كالاذان على القول المشهور
 بزيادة تهليل فى آخره .

﴿ والترتيب شرط فى صحة الاذان والاقامة ﴾ بلا اشكال فان السنة انما يكون بهذا
 النحو ﴿ ويستحب فيهما سبعة اشياء ﴾ الاول ﴿ ان يكون مستقبل القبلة ﴾ لقول احدهما
عليه السلام وقد سئل عن الرجل يؤذن وهو يمشى فقال نعم اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس
 ﴿ وان يقف على اواخر الفصل ﴾ لقول ابى عبدالله عليه السلام الاذان والاقامة مجزومان
 وفى خبر آخر موقوفان ﴿ والثالث والرابع ان يتأنى فى الاذان ويحدر فى الاقامة ﴾
 ﴿ والخامس ان لا يتكلم فى خلالهما ﴾ ﴿ السادس ان يفصل بينهما بر كعتين
 او سجدة او خطوة الا فى المغرب فان الاولى ان يفصل بخطوة او سكتة ﴾ وفى المدارك
 هذا التفصيل مشهور بين الاصحاب .

﴿ وان يرفع الصوت ﴾ قال ابو جعفر عليه السلام وكل ما اشتد صوتك من غير ان

يجهد نفسك كان من يسمع اكثر وكان اجره في ذلك اعظم وقد ورد ايضاً ان رفع الصوت في الاذان لمن كان عقيماً موجب لان يرزقه الله الولد ﴿و﴾ كل ما ذكر في اذان ﴿يتاكذلك﴾ المذكورات ﴿في الاقامة﴾ الرفع الصوت ﴿ويكره الترجيع في الاذان الا ان يريد الاشعار﴾ وهوزيادة التكبير والشهادتان في اوله كما عن المبسوط وعنه فيه وفي الخلاف انه غير مسنون وعن ابن ادريس وابن حمزة انه محرم وهو اختيار صاحب المدارك فانه زيادة تشريعية وقد ورد عدم البأس به ايضاً وعن المختلف العمل به .

﴿وكذا يكره قول الصلوة خير من النوم﴾ وعن ابن ادريس وابن حمزة وظاهر النهاية هو التحريم وعن المبسوط والانتصار الكراهة .

﴿الرابع في احكام الاذان وفيه مسائل الاولى من نام في خلال الاذان او الاقامة ثم استيقظ استحبه له استثنافه﴾ ولا يجب ﴿ويجوز البناء﴾ بل هو اولى ﴿وكذا ان اغمى عليه﴾ في اثائهما .

﴿الثانية اذا اذن ثم ارتد جازان يعتد به و﴾ لكن ﴿يقيم غيره﴾ الا ان رجع عنه وتاب فيصح اقامته ايضاً ﴿ولو ارتد في اثناء الاذان ثم رجع﴾ عنه وتاب ﴿استأنف على قول﴾ محكى عن الشيخ في المبسوط و في المدارك البناء مع عدم فوت الموالات لعدم ابطال الردة ما مضى من الاذان .

﴿الثالثة يستحب لمن سمع الاذان ان يحكيه مع نفسه﴾ و عن المنتهى هذا مذهب العلماء كافة لقول الباقر عليه السلام يا محمد بن مسلم لا تدع ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادى ينادى بالاذان وانت على الخلاء فاذا ذكر الله عز وجل وقل كما يقول .

﴿الرابعة اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة تكره الكلام كراهية مغلظة الا ما يتعلق بتدبير المصلين﴾ وفي المدارك هو مذهب الاكثر وعن الشيخين والمرضى انه اذا قال الامام قد قامت الصلوة حرم الكلام الا ما يتعلق بالصلوة من تسوية صف او تقديم امام .

﴿الخامسة يكره للمؤذن ان يلتفت يمينا وشمالا﴾ ﴿خلافاً للشافعى﴾ ولكن يلزم سمت القبلة فى اذانه ﴿استحباباً كغيره من ساير العبادات كقراءة القرآن ونحوها .

﴿السادسة اذ اتشاح الناس فى الاذان قدم الاعلم﴾ ﴿باحكام الاذان واعرف بمواضع الوقف والاحسن علماً وعملاً﴾ ﴿ومع التساوى يقرع بينهم﴾ ﴿فيعين المؤذن بها وينصبه لذلك .

﴿السابعة اذا كانوا جماعة﴾ ﴿وارادوا الاذان جميعاً يجوز لهم ذلك فيؤذنون جميعاً دفعة واحدة ان كان الاذان للاعلام لاستحبابه لكل احد لعمومات الاذان﴾ ﴿و﴾ ﴿عليه لوجه لقوله﴾ ﴿الافضل اذا كان الوقت متسعاً ان يؤذن واحداً بعد واحد الثامنة اذا سمع الامام اذان مؤذن جازان يجتزى به فى الجماعة وان كان ذلك المؤذن﴾ ﴿اذن لصلوة نفسه﴾ ﴿منفرداً﴾ ﴿فاذا اراد المنفرد صلوة نفسه فسمعه غيره يكفى اذانه لغيره ايضاً ويدل عليه رواية عمرو بن خالد عن ابى جعفر عليه السلام قال كنا معه فسمع اقامة جاره بالصلوة فقال قوموا فقمنا فصلينا معه بغير اذان قال يجزيكم اذان جاركم .

﴿التاسعة من احدث فى اثناء الاذان والاقامة تطهر﴾ ﴿استحباباً الا اذا اراد الصلوة فتجب لها﴾ ﴿وبنى﴾ ﴿عليهما لو لم يفت الموالات العرفية﴾ ﴿والافضل﴾ ﴿مع عدم فوت الموالات﴾ ﴿ان يعيد الاقامة﴾ ﴿والا فالاعادة متعينة على القول بوجودها﴾ ﴿العاشرة من احدث فى الصلوة تطهر واعادها ولا يعيد الاقامة﴾ ﴿لعدم اشتراطها بالطهارة كى يبطل كما عرفت مع ان بطلان الصلوة لا يستلزم بطلان الاقامة لعدم كونها جزءاً لها﴾ ﴿الا ان يتكلم﴾ ﴿فحينئذ يعيدها ايضاً لقول ابى عبدالله عليه السلام لمحمد بن مسلم لا تتكلم اذا قامت الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة .

﴿الحادية عشرة من صلى خلف من لا يقتدى به﴾ ﴿تقية﴾ ﴿اذن لنفسه واقام﴾ ﴿لقول الصادق عليه السلام فى رواية ابن عذافر اذن خلف من قرأت خلفه﴾ ﴿فان خشى فوات

الصلوة ﴿ لو اذن واقام ففات ما هو المقصود من التقية ﴾ اقتصر على تكبيرتين وعلى قوله قد قامت الصلوة ﴿ واستدلوا عليه برواية معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتى لصاحبه وقد بقى على الامام آية او آيتان فخشى ان هو اذن واقام ان يركع فليقل قد قامت الصلوة لله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وليدخل فى الصلوة ﴿ وان دخل ﴾ مؤذن فى اذانه ﴿ بشيء من فصول الاذان يستحب للمأموم ان يتلفظ به ﴾ الركن الثانى فى افعال الصلوة وهى واجبة ومسنونة فالواجبات ثمانية الاولى النية ﴿ بسعنى اتيان الصلوة بقصد امره تعالى فلواتى بالصلوة لا بقصد الامر كما اذا كان بقصد الريا او الخوف من الناس او امور اخر كصحة البدن بهذه الحركات كانت باطلة ﴿ وهى ركن فى الصلوة ﴾ لكن لا بالمعنى المصطلح الذى يتصور الترك اذ لا يتصور ترك النية الا بترك اصل الصلوة ﴿ لو اخل بها عمدا او ناسيا ﴾ كما اذا فعل الفعل رياء او غافلا عن كونه بقصد امره ﴿ لم تنعقد صلواته ﴾ فالارادة اللازمة للافعال هى الجزء الاخير من العلة التامة وبدونها لم يتحقق الفعل ومعها لا يعقل الانفكاك فمن دخل فى فعل من الافعال عباديا او معامليا وشهوانيا انما دخل فيه بعد تحقق اصل النية والارادة فالاخلال انما يتصور من جهات اخرى .

﴿ و ﴾ عليه كان ﴿ حقيقتها ﴾ فى جميع الافعال الاختيارية ومنها الصلوة ﴿ استحضر صفة الصلوة فى الذهن ﴾ بان يتصور ما يفعل و صدقه ، ثم فعله وهذا الامر انما يكون لدى كل عاقل مختار قبل فعله و لو لاه لم يكن يصدر عنه الفعل .

﴿ والقصد بها الى ﴾ ان يتحقق ويمتاز عن ﴿ امور اربعة الوجوب والندب ﴾ فيما كان قابلا لوقوعه على النحوين كما فى الثنائية فيحتاج الى القصد كى يمتاز عن الاخر ﴿ و القرية ﴾ بان يأتى بقصد امتثال الامر ﴿ و التعيين و كونها اداء و قضاء ﴾ فان الصلوة قابلة لوقوعها ظهراً و عصرأ و عشاءاً و قضاءً و اداءً فيحتاج الى التعيين .

﴿ ولا عبرة باللفظ ﴾ فى النية و لا اخطارها بالبال واحضارها فى الذهن بل يكفى الداعى و هو الارادة الاجمالية الثابتة بالارتكاز الفطرى قبل كل فعل اريد الفاعل اتيانه فكما لا يحتاج الاكل فى اكله الى شىء منهما بل قصده وتصوره وتصديقه فطرى تتحقق قبل الفعل فى غاية السرعة فكذلك فى ساير الامور الاختيارية. ﴿ و ﴾ انما ﴿ يجب استمرار حكمها الى آخر الصلوة بان ﴾ كان بانأعلى اتمام العمل الذى شرع فيه بحيث ﴿ لا ينقض النية الاولى ﴾ و لا يرفع اليد عنها الا فيما دل دليل عليه كما فى موارد العدول ﴿ فلو نوى الخروج ﴾ فى الاثناء ، ثم بداله وعاد الى النية الاولى من غير صدور شىء منه فى حال تردده ﴿ لم تبطل على الاظهر ﴾ ولو نوى فى الركعة الاولى الخروج عنها فى الركعة الثانية او الثالثة مثلا ثم عاد الى القصد الاول قبل البلوغ الى الثانية فعن القواعد ان الوجه عدم البطلان ووجهه معلوم .

﴿ وكذلك ﴾ لا يبطل ﴿ لو نوى ان يفعل ما ينافيها ﴾ كالتكلم والحدث والاستدبار سيما اذا كان ذلك عن جهل او غفلة ﴿ فان فعله بطلت ﴾ بلا اشكال ﴿ و كذا ﴾ يبطل ﴿ لو نوى بشىء من افعال الصلوة الرياء او غير الصلاة ﴾ بلا اشكال .

﴿ ويجوز نقل النية فى موارد كنقل ﴾ صلوة ﴿ الظهر يوم الجمعة الى النافلة لمن نسى قرائة ﴾ سورة ﴿ الجمعة ﴾ فى الظهر ﴿ وقرء غيرها ﴾ فيه وفى الجواهر وفاقاً للاكثر كما فى جامع المقاصد والمحكى عن المختلف بل لعله المشهور بل عن الصدوق وجوبه بل لا اجد فيه خلافاً سوى اطلاق عدم جواز النقل من الفرض الى النقل فى المحكى من المبسوط هنا انتهى .

﴿ و ﴾ المتيقن منه ما هو ﴿ كنقل الفريضة الحاضرة الى سابقة عليها ﴾ لصحيفة الحلبي عن ابى عبدالله قال سئلته عن رجل ام قوما فى العصر فذكر وهو يصلى بهم انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التى فاتته ويستأنف بعد

صلوة العصر وقد قضى القوم صلواتهم .

ثم ان هذا كله ﴿مع سعة الوقت﴾ فلو صلى العصر في وقت المختص به ثم ذكر في اثنا عشر انه لم يصل الظهر لم يكن له العدول الا اذا كان الوقت ينفي للعصر ولو بقدر ركعة فيعدل الى الظهر ويدرك من العصر ركعة وما زاد.

﴿الثاني﴾ من افعال الصلوة ﴿تكبير الاحرام﴾ سميت بها لانه بها يحرم على المصلي ما كان يحل عليه قبلها كالاحرام بالتلبية في الحج ﴿وهي ركن﴾ يكون تركها مخلا بالصلوة ﴿و﴾ انه ﴿لاتصح الصلوة من دونها﴾ بل ﴿ولو اخل بها نسياناً﴾ وهذا المعنى لازم الركنية.

ويدل عليه صحيحة زرارة قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد.

ورواية ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله قال في الرجل يصلي فلم يفتح بالتكبير هل يجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلوته اذا حفظ انه لم يكبر وغيرها وينافيه روايات دلت على عدم البطلان لو ترك سهواً.

﴿وصورتها ان يقول الله اكبر﴾ عند علمائنا كما عن المعبر ولانه المتعارف المتيقن ولمرسلة الصدوق قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتم الناس الصلوة واوجزهم كان اذا دخل في صلوته قال الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ولان تعقد الصلوة بمعناها﴾ باى لغة ادت ولو كانت عربية لان الامر بعين هذا اللفظ وغيرها غير مأموره .

﴿ولو اخل بحرف منها لم تتعقد صلوته﴾ حتى بالهمزة في صورة وصل شيء بالله ﴿وان لم يتمكن من التلفظ بها كالا عجمي﴾ ونحوه ﴿لزمه التعلم﴾ مع الامكان ﴿ويتشاغل بالصلوة﴾ والحال هذه ﴿مع سعة الوقت ورجاء﴾ امكان ﴿التعلم﴾ مهما امكن ﴿فان﴾ يئس منه او عجز عنه او ﴿ضاق الوقت﴾ عن التعلم اتى بما امكن ولو بالملحون ﴿والا﴾ يمكن ذلك ﴿احرم بترجمتها﴾ وما يرادفها من اى لغة كان حتى لا يفوت منه ماضاق وقته ثم بادرفى رفع الجهل عنه .

﴿والاخرس ينطق بها على قدر الامكان﴾ لان الميسور لا يسقط بالمعسور
 ﴿فان عجز عن النطق اصلا﴾ ورأساً ﴿عقد قلبه بمعناها مع الاشارة﴾ بالاصبع
 ونحوها من تحريك لسانه بقدر التكلم بها وبغيرها لخبر السكونى عن ابى عبد الله
 عليه السلام قال تلييته وتشهده وقرائة القرآن فى الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه
 والمقصود من عقد قلبه هو احضار معانى الفاظ الصلوة وخطورها بباله.

﴿والترتيب فيها واجب﴾ بان يقدم لفظ الله ويؤخر لفظ اكبر ﴿فلو عكس﴾
 فقال اكبر الله قد بطل و﴿لم تنعقد الصلوة﴾ فان الواجب هو الاقتصار فى العبادات
 على ماوردت .

﴿والمصلى بالخيار فى التكبيرات السبع ايها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح﴾
 اى تكبيرة الاحرام وفى الجواهر على المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة بل
 ظاهر نسبه الى اصحابنا من بعضهم الاجماع عليه كنفى الخلاف فيه من آخر صريحاً
 لاطلاق الادلة اطلاقاً كما يكون صريحاً فيه انتهى . وعن جماعة منهم التصريح بان
 الافضل ان يجعلها الاخيرة . ﴿ولو كبر ونوى الافتتاح﴾ بالصلوة ﴿ثم كبر ونوى
 الافتتاح بطلت صلوته فان كبر ثالثة ونوى الافتتاح انعقدت الصلوة اخيراً﴾ ومن
 هنا فكان التكبيرة الثانية انهدمت ما بنى اولا وبالثالثة التى يكون فى الحقيقة هى
 الاولى بعد انهدام الاولى وبطلانها انعقدت الصلوة.

﴿ويجب ان يكبر﴾ للاحرام ﴿فائماً فلو كبر قاعدا مع القدرة﴾ على القيام ﴿او
 هو اخذ فى القيام لم تنعقد صلوته﴾ عامداً كان او ساهياً بلاخلاف فيه بل اجماعاً كما
 عن بعض ويدل عليه صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام وفيها وقم منتصباً فان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال من لم يقم صلبه فلا صلوة له الحديث ﴿والمسنون فيها اربع﴾ الاول
 ﴿ان ياتى بلفظ الجلالة من غير مديين حر وفعال﴾ قال فى المدارك المراد به مدالاف
 الذى بين اللام والهاء زيادة على قدر الطبيعى انتهى .

﴿و﴾ الثانى ﴿ان ياتى بلفظ اكبر على وزن افعل﴾ اى من غير اشباع

الهمزة او الباء وظاهره جواز تركه فيخرج اللفظ عن هذا الوزن قهراً ولا يخفى انه اذا كان غير معتدبه والافهو مشكل .

﴿ و ﴾ الثالث ﴿ ان يسمع الامام من خلفه تلفظه بها ﴾ وعن المنتهى لانعرف فيه خلافاً ويدل عليه صحيحة ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول الخ .

﴿ و ﴾ الرابع ﴿ ان يرفع المصلى يديه بها الى حذاء اذنيه ﴾ وعن السيد المرتضى القول بوجوبه فى جميع تكبيرات الصلوة مدعياً الاجماع بل عن الانتصار مما انفردت الامامية القول بوجوب رفع اليدين فى كل تكبيرات الصلوة وكيف كان فلا خلاف فى استحباب ذلك وعن الصدوق انه من دين الامامية فى صحيحة معوية بن عمار قال رأيت ابا عبدالله عليه السلام حين افتتح الصلوة رفع يديه اسفل من وجهه قليلا .

﴿ الثالث ﴾ من افعال الصلوة ﴿ القيام ﴾ ولاشكال فى وجوبه عليه وانما الكلام فى انه ﴿ ركن مع القدرة فمن اخل به عمداً او سهواً بطلت صلوته ﴾ او لا يكون كذلك وانما يوجب الاخلال به عمداً البطلان بلاخلاف دون السهو وعلى الاول اجماع العلماء بل علماء الاسلام كما عن المنتهى .

﴿ و اذا امكنه القيام مستقلاً وجب والا ﴾ يتمكن بنحو الاستقلال ﴿ وجب ان يعتمد على ما يتمكن معه من القيام ﴾ فان المنصرف من ادلة القيام فى صورة الامكان هو الاستقلال وعدم الاعتماد على شىء آخر اختياراً .

﴿ و ﴾ لكنه ﴿ روى جواز الاعتماد على الحائط مع القدرة ﴾ فكانه لاجل صدق القيام حينئذ ولذلك يجمع بين ما دل على المنع كصحيحة ابن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال لا تستند بخمرك وانت تصلى ولا تستند الى جدار الا ان تكون مريضاً والخمر بالخاء المعجمة والميم المفتوحين على ما حكى عن الحدائق ماوارك من شجر او بناء ونحوه .

﴿ ولو قدر على القيام ﴾ لكن لافى تمام حال الصلوة بل ﴿ فى بعض الصلوة وجب ان يقوم بقدر مكنته ﴾ وجلس فيما لم يقدر على القيام لقوله ﷺ اذا امرتكم بشىء فأتوا منه ما استطعتم والعلويان الميسور لا يسقط بالمعسور ومالا يدرك كله لا يترك كله ولقول ابى عبد الله فى صحيحة جميل اذا قوى فليقم بعد السؤال عنه عن حد المرض الذى يصلى صاحبه .

﴿ والا ﴾ يقدر على القيام ولو لبعض الصلوة ﴿ صلى قاعدا ﴾ لحسنة ابى حمزة عن ابى جعفر عليه السلام فى قول الله عز وجل «الذى يذكرن الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم» قال الصحيح يصلى قائماً وقعوداً والمريض يصلى جالساً وعلى جنوبهم الذى يكون اضعف من المريض الذى يصلى جالساً وخبر محمد بن ابراهيم عمّن حدثه عن ابى عبد الله عليه السلام قال يصلى المريض قائماً فان لم يستطع صلى جالساً وغيرهما وطريق تشخيص مراتب القدرة والعجز موكول الى نفس المصلى فان الانسان على نفسه بصيرة .

﴿ وقيل ﴾ كما عن المفيد ومحتمل النهاية ﴿ حد ذلك ان لا يتمكن من المشى بقدر زمان صلوته ﴾ فاذا لم يقدر على المشى ولو قدر على القيام والوقوف فى تمام الصلوة او بعضها جازله الجلوس ﴿ الاول اظهر ﴾ بل متعين ﴿ والقاعد ﴾ الذى قعد بحسب تكليفه ﴿ اذا تمكن من القيام للر كوع ﴾ بان قام ثم ركع عن ركوع ﴿ وجب ﴾ عليه ذلك بلا كلام للقواعد الثلاث ﴿ والار كع جالساً ﴾ بلا كلام. ﴿ و اذا عجز عن القعود صلى مضطجعا ﴾ على جانبه الايمن و يدل عليه حسنة المتقدمة آنفاً وموثقة عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال المريض اذا لم يقدر ان يصلى قاعداً كيف قدر صلى اما ان يوجه فيؤمى ايماء وقال يوجه كما يوجه الرجل فى لحدته و ينام على جانبه الايمن ثم يومى بالصلوة قال فان لم يقدر على ان ينام على جنبه الايمن فكيف ما قدر فانه له جازو ويستقبل بوجهه القبلة ثم يومى بالصلوة ايماء .

﴿ فان عجز ﴾ عن الاضطجاع ايضاً ﴿ صلى مستلقياً ﴾ بلا خلاف كما فى مصباح

الفقيه لروايات منها مرسله الفقيه فان لم يستطع استلقى واومى ايماء وجعل وجهه نحو القبلة وجعل سجوده اخفض من ركوعه ومنها مرسله الكافي والتهديب عن ابي عبدالله عليه السلام قال يصلى المريض قائماً فان لم يقدر على ذلك صلى قاعدا فان لم يقدر صلى مستلقياً يكبر ثم يقره فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع فاذا اراد السجود غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود ثم يتشهد وينصرف .

﴿ و الاخيران ﴾ اى المضطجع و المستلقى ﴿ يؤمسان لركوعهما وسجودهما ﴾ كما هو وظيفة كل من لم يقدر على الركوع والسجود بنحو المتعارف وقد عرفته من مرسله الكافي .

﴿ و من عجز فى اثناء الصلوة عن حالة ﴾ من قيام او جلوس ونحوهما ﴿ انتقل الى ﴾ حالة ﴿ مادونها مستمرا ﴾ على صلوته حتى تتم ﴿ كالقائم يعجز ﴾ عنه ﴿ فيقعد او القاعد يعجز ﴾ عنه ﴿ فيضطجع او المضطجع يعجز ﴾ عنه ﴿ فيستلقى ﴾ الى ان يتم الصلوة ﴿ وكذا العكس ﴾ فينتقل من حالة ادنى الى العليا حتى تتم الصلوة ممسكا عن القراءة والذكر فى الحالتين حتى يستقر .

﴿ ومن لا يقدر على السجود يرفع ما يسجد عليه ﴾ ويضع جبهته عليه ﴿ فان لم يقدر اوما ﴾ له .

﴿ والمسنون فى هذا الفصل شيان ﴾ احدهما ﴿ ان يتربع المصلى قاعدا فى حال قرائته ﴾ والمراد هو ان يجلس على اليتيه وينصب فخذه وكانت ساقيه تحت فخذه وهو الذى يعبر عنه بالفارسية به [دوزانو] الا انه ليس معنى التربع فانه مساوق للمعنى الذى يعبر عنه بالفارسية به [چهارزانو] ولذا حكى عن المجمع انه قال تربع فى جلوسه وجلس مترباعا هو ان يقعد على وركيه ويمدر كفته اليمنى الى جانب يمينه وقدمه الى جانب يساره واليسرى بالعكس انتهى .

وكيف كان فالامر سهل بعد معلومية المراد و ثانيهما ﴿ ان يثنى رجله فى

حال ركوعه ﴿ قال في المسالك وثنى الرجلين ان يفترشهما تحته و يجلس على صدورهما بغير اقعاء انتهى وفي الجواهر لا خلاف فيه .

﴿ و ﴾ هل يكون التربع مستحباً في حال تشهده ايضاً اولاً بل كما ﴿ قيل ﴾ انه يستحب ان ﴿ يتورك في حال تشهده ﴾ وسيأتى الكلام فيه هذا خلاصة ج ٦ ﴿ الرابع ﴾ من افعال الصلوة ﴿ القراءة وهي واجبة ﴾ في الصلوات الواجبة والمندوبة بلا كلام ﴿ ويتعين بالحمد في كل ثنائية ﴾ وآحادية كالوترور كعة الاحتياط ﴿ وفي الاوليين من كل رباعية وثلاثية ﴾ ويدل على تعيين الحمد مضافاً الى الاجماع الكثيرة .

وصحيحة حماد ورواية الفضل عن الرضا عليه السلام انه قال انما امر الناس بالقراءة في الصلوة لثلاثيكون القرآن مهجوراً مضيعاً وليكون محفوظاً مدروساً فلا يضمحل ولا يجهل وانما امره بالحمد في كل قراءة دون سائر السور لانه ليس شيء من القرآن والكلام جمع فيه من جوامع الخير والحكمة ما جمع في سورة الحمد وذلك ان قوله الحمد لله انما هو اداء لما اوجب الله عز وجل على خلقه من الشكر الحديث قال وقال الرضا عليه السلام انما جعل القراءة في الركعتين الاوليين والتسبيح في الاخيرتين للفرق بين ما فرضه الله من عنده وبين ما فرضه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

﴿ ويجب قرائتها اجمع ﴾ بلا كلام ﴿ ولا تصح الصلوة مع الاخلال ﴾ بشيء ولو ﴿ بحرف واحد منها عمداً حتى التشديد ﴾ فتبطل لو ترك حرفاً منها او بدلها بحرف آخر او نحو ذلك بحيث عد عند العرف تغييراً في الحمد ﴿ وكذا اعرابها ﴾ والمراد بالاعراب هنا ما تواتر نقله في القرآن لا ما وافق العربية لان اللازم متابعة تلك القراءات .

والحاصل اذا اتى بكلمة موافقة للقواعد العربية ولكن لم يكن موافقة لاحدى القراءات فهل تكون كافية كما يظهر من بعضهم اولاً بل يجب متابعة احد القراء السبع الذين ادعى جماعة الاجماع على تواتر قراءاتهم وهم عاصم و نافع وابو عمرو و حمزة

والكسائي وابن عامر وابن كثير والعشروهم السبعة المذكورة وخلف ويعقوب
وابو جعفر حيث حكى عن الشهيد ادعاء تواتر قراءاتهم ايضاً .

ومع ذلك الاتيان باحد القرآآت لا يلزم الاتيان بالعبادة المأمور بها لامكان
ان يكون قرء ماجاز ولم يكن قرآنا لوضوح الاتفاق على جواز قراءة ملك ومالك
وكفوا وكفؤا والصراط والسرط واما كون كلاهما قرآناً فلا فان القرآن الذى نزل
على رسوله واحد لفظا واعرابا ونقطة بلا ريب فلا يحصل القطع بقراءة القرآن
الاتيان بمحتملاته عند الاشتباه .

والحاصل المكلف مأمورة بقراءة القرآن لا ما يجوز قرائته ولو لم يكن قرآنا
واقعا .

قال فى مصباح الفقيه فى ذلك المقام ما لفظه واما اذا امكنه ذلك بان انحصر
فى مورد او موردين بحيث لم يلزم من تكرير الكلمة او الكلام المشتمل عليها الى
ان يحصل له الجزم بالموافقة خرج اوفوات موالات معتبرة فى نظم الكلام فمقتضى
القاعدة وجوب الاحتياط كما حكى عن جاره الله الزمخشري التصريح به بعد انكاره
تواتر القراءات السبع الخ ويدل على جواز قرائة ملك رواية العياشى عن الحلبي
عن ابي عبدالله عليه السلام ان كان يقرء ملك يوم الدين وبقراء اهدنا الصراط المستقيم
وفى تفسير البرهان عن داود بن فرقد قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقرء مسالا
احصى مسالك يوم الدين فعليه يجوز قراءة كليهما ومع ذلك ليس القرآن الا واحد
منهما وفى تفسير الصافى قال وقرء ملك يوم الدين روى العياشى انه قرأه الصادق
عليه السلام ما لا يحصى مع انه لو كان احدهما كلام الادمى فالاحتياط واجب قطعاً لعدم العلم
بما يكون قرآنا حينئذ فلو اقتصر على المالك او الملك فرما كان هو الكلام الادمى
بخلاف الاتيان بكليهما للقطع باتيانه كلام الله وكلاماً يجوز له اتيانه :

وبالجملة الامر يدور بين الاتيان بالقرآن القطعى وكلام يجوز له التكلم به

فى الصلوة ولو كان كلاماً آدمياً مالم يضر بالموالات كما هو الفرض وبين ماتى بكلام

واحد ولم يعلم بكونه قرآنا ولو يجوز قرائته وفى مثله يحكم العقل بقراءة كليهما حتى يقطع بفراغ ذمته عما هو مأثور بقراءة من قرائة سورة الحمد كلا او بعضا بدهاه انه بدونه لم يقطع به على الفرض كما عرفت عن الزمخشري ولقد اجاد بما افاد فراجع كلامه . ومما اشكل الامر فيه فى الصلوة هو لفظ الصراط فهل هو بالسين فى الاصل اى السراط بمعنى الجادة كما فى الكشاف فقلبت السين صاذا لمناسبة الطاء فعليه يشكل الامر جداً اذا كان الصراط بالصاد معناه غير الطريق قال فى التاج مسالفة الصراط بالكسر الطريق قال الله تعالى اهدنا الصراط المستقيم وبه قرأ ابن عامر وابن كثير ونافع وابو عمرو وعاصم والكسائى وكيف كان فالصراط مرادف مع الصراط فى بعض معانيه .

فالصراط بمعنى الطريق لا غير بخلاف الصراط فانه يحبىء بمعنى البلع فعلى جميع التقادير كان قراءة الصراط اولى فان الصراط مشترك بين الجادة والبلع بخلاف الصراط فالقرينة لتعين احد المعنيين وهو الجادة وان كانت موجودة فانه فى مقام طلب الهداية والجادة المستقيمة الا ان اللفظ المختص بمعنى الجادة اولى .

ثم انه لا اشكال ﴿ و ﴾ لا خلاف بيننا فى ان ﴿ بسملة ﴾ جزء منها يجب قرائتها معها ﴿ والاخلال به تبطل الصلوة وقد خالف فيها اهل الخلاف ونزاعهم فى شيئين الاول فى جواز قرائتها فى الصلوة وعدمه كما عن المالك والاوزاعى الثانى فى انها آية مطلقا او فى خصوص سورة الحمد والنمل او فى خصوص الاخير وذهب الشافعى الى جواز قرائتها فى الصلوة وانها آية فى كل سورة الا انه فى الجهرية جهرا وفى اخفائية اخفاتا .

قال ابن قدامة فى المعنى بعد قول الخرقى ويبتدئها بسم الله مألوفة وجملة ذلك ان قراءة بسم الله الرحمن الرحيم مشروعة فى الصلوة فى اول الفاتحة واول كل سورة فى قول اكثر اهل العلم وقال مالك والاوزاعى لا يقرؤها فى اول لفاتحة انتهى .

﴿ ولا يجزى المصلى ﴾ عن الفاتحة ﴿ ترجمتها ﴾ عند القدرة ولو كان بالعربية بلا كلام فضلا عن ان يكون بسائر اللغات ﴿ ويجب ترتيب كلماتها وآيها على الوجه المنقول فلو خالف عمداً اعاد الصلوة وان كان ناسيا استأنف القراءة ﴾ على وجه يحصل الموافقة ﴿ ما لم ير كع ﴾ فاذا قدم مالك يوم الدين على الحمد لله رب العالمين قرء الحمد لله ثم بعده قرء مالك يوم الدين وهكذا ﴿ فان ر كع مضى في صلوته ولو ذكر ﴾ في حال الركوع او بعده .

﴿ ومن لا يحسنها يجب عليه التعلم ﴾ ولو قبل الوقت ان امكن والا يجب عليه الايتمام او متابعة الغير في القراءة ولو توقف على المال يجب عليه صرفه ولو بالاستيجار لمن قرء ثم تابعه ولا يجوز له ذلك في صورة التمكن من العلم ولو فعل اثم وصحت الصلاة لو قلنا بكون التعلم واجبا نفسيا والظاهر ان الحكم بكون وجوبه نفسيا مشكل فانه لولا وجوب الصلاة لما وجه لوجوب تعلم احكامها .

﴿ وان ضاق الوقت ﴾ عن التعلم ﴿ قرء ما تيسر منها ﴾ ولا اشكال فيه فيما لم يكن عن تقصير فان الصلوة لا تسقط بحال والفرض عدم تمكنه ازيد من ذلك واما اذا كان عن تقصير فكونها مبرئة للذمة مشكل لان الفرض قدرته على التعلم فقصر بسوء اختياره حتى ضاق الوقت ولكن الحق صحة ما اتى به وان كان آثماً في تركه وهذا كله مع عدم القدرة على الائتمام والافتعين عليه ما لم يتعلم القراءة .

﴿ والمصلى في كل ثالثة ورابعة بالخيار ان شاء قرأ الحمد وان شاء سبح ﴾ وفي الجواهر اجماعاً محصلاً ومنقولاً صريحاً وظاهراً مستفيضاً بل متواتراً ونصوصاً كذلك صريحة وظاهرة ولو للجمع بين الامر بكل منهما بالتخيير انتهى ﴿ والافضل للامام القراءة ﴾ ولوللجمع بين الروايات بحملها على الافضلية للامام واستجوده صاحب المدارك على تكافؤ الاخبار ﴿ وقراءة سورة كاملة بعد الحمد في ﴾ الثنائية و﴿ الاوليين ﴾ من غيرها ﴿ واجب في الفرائض مع سعة الوقت وامكن التعليم للمختار ﴾ وفي الجواهر وفاقاً للمشهور بين الاصحاب

شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا : لصحيح العلا عن محمد عن احدهما قال سئلته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة فقال لالكل ركعة سورة ومنها صحيحة معوية بن عمار من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله احد ثم ليركع نعم ظاهر بعض الاخبار عدم وجوب السورة في حال الاضطراب لمرض او ضيق او خوف ونحوها .

﴿وقيل لا يجب﴾ السورة وقد حكى هذا القول عن الديلمي وظاهر جملة من القدماء وقواه في المدارك ولعله في محله فانه مضافا الى الاصل دل عليه روايات كصحيحة على بن رثاب عن ابي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول ان فاتحة الكتاب يجوز وحدها في الفريضة .

وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان فاتحة الكتاب يجوز وحدها ويجزى في الفريضة مضافا الى ما ظاهره جواز الاقتصار ببعض السورة مثل صحيح سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سئلته عن رجل قرء في ركعة الحمد ونصف سورة هل يجزيه في الثانية ان لا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي من السورة قال يقرأ الحمد ثم يقرأ ما بقي من السورة .

لكن اخبار الجواز موهونة باعراض المشهور عنها ﴿و﴾ عليه كان ﴿الاول احوط﴾ بل اقوى ثم لا اشكال في جواز تركها في النوافل والضرورة والاستعجال ويدل عليه صحاح الحلبي وابن سنان وعلي بن يقطين وغيرها وقوله عن ابي جعفر عن ابيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تنفلوا ساعة الغفلة ولو بر كعتين خفيفتين . ﴿ولو﴾ خالف الترتيب ﴿قدم السورة على الحمد اعادها او غيرها بعد الحمد﴾ ان كان ذلك سهواً والافبطل الصلوة لاتبانها على غير ما هو المتعارف وغير ما امر به من الشرع ﴿ولا يجوز ان يقرأ في الفرائض شيئاً من سور العزائم﴾ على المشهور بل ادعى عليه الاجماع الامن الاسكافي وتبعه بعض متأخر المتأخرين قال على ما حكى عنه لو قرء سورة مسن العزائم في النافلة سجد وان كان في فريضة او ما فاذا فرغ قرئها وسجد .

واستدل للمشهور بخبر زرارة عن احدهما عليه السلام قال لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة ودلالته موقوفة على لزوم السجود فوراً في حال الصلاة وفيه كلام فان اللازم هو الفورية العرفية في غير الضرورة لموثقة سماعة قال من قرء اقرء باسم ربك فاذا ختمها فليسجد فاذا قام فليقرء فاتحة الكتاب وليركع قال وان ابتليت بها مع امام لا يسجد فيجزئك الايماء والركوع ولا تقرأ في الفريضة اقرء في التطوع .

﴿ولا﴾ يجوز قراءة ﴿ما يفوت بقرائته﴾ بلا خلاف فيه كما اذا كان الوقت مضيقاً فاتى بسورة طويلة ولم يكن الوقت بقدر قرائتها .

﴿ولا﴾ يجوز ﴿ان يقرن بين سورتين﴾ في الفريضة وحكى عدم الجواز عن النهاية والمبسوط بل قال في محكى النهاية انه مفسد للصلوة احتج القائلون بالتحريم بصحيفة محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال سئل عن الرجل يقرء السورتين في ركعة قال لا لكل سورة ركعة وغير ذلك .

﴿و﴾ مع ذلك ﴿قيل﴾ انه ﴿مكروه﴾ وقد نسب ذلك الى جمهور المتأخرين وهو المحكى عن الاستبصار وابن ادريس واختاره في المدارك .

ويدل على الكراهة روايات منها صحيحة على بن يقطين قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا باس وغير ذلك .

﴿و﴾ عليه ان الجواز ﴿هو الاشبه﴾ وعلى الحرمة يبطل الصلوة كما عن الشيخ في النهاية والعلامة في القواعد والمختلف وظاهر الارشاد .

﴿ويجب الجهر بالحمد والسورة في الصبح وفي اولي المغرب والعشاء والاختفات بهما في الظهرين وثالثة المغرب والاخيرتين من العشاء﴾ وعن الخلاف والغنية دعوى الاجماع عليه وعن الاول من جهر في صلوة الاختفات او خافت في صلوة الجهر متعمداً بطلت صلوته وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا اجماع الفرقة .

وفى المعتبر بعد اختيار المشهور قال وقال علم الهدى هو من سنن الاكيدة حتى روى ان من تركهما عامدا اعاد واطبق الجمهور على الاستحباب وبه قال ابن الجنيد انتهى .

واستدل المشهور بصحيفة زرارة عن ابى جعفر عليه السلام فى رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه واخفى فيما لا ينبغي الاختفاء فيه فقال اى ذلك فعل متعمداً فقد نقص من صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسياً او ساهياً او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته وعن المدارك انه رواها عن الشيخ نحوه الا انه قال قلت له رجل جهر بالقراءة فيما ينبغي ان يجهر فيه او اخفى الحديث وغير ذلك ونحوه حديث المعراج .

﴿واقبل الجهران يسمعه القريب الصحيحة السمع اذا استمع﴾ بان يظهر جوهر الصوت واكثره مالم يكن عند العرف منكراً ﴿والاختفات ان يسمع نفسه ان كان يسمع﴾ كما اذا لم يكن صمما ولولم يسمعه غيره .

﴿وليس على النساء جهر﴾ اى لا يجب عليهن جهر فى الصلوات الجهرية بل هن مختارات بين الجهر والاختفات وعن الذكرى هو اجماع من الكل ثم حكم بجواز الجهر لهن اذا لم يسمعهن الا جانب وانها لو اجهرت فسمعها الاجنبى فالاقرب الفساد مع علمها لتحقق النهى فى العبادة واستجوده فى ك .

﴿والمسنون فى هذا القسم الجهر بالبسملة فى موضع الاختفات فى اول الحمد واول﴾ كل ﴿السورة﴾ وفى الجواهر على المشهور بين الاصحاب نقلا وتحصيلا شهرة عظيمة كادت تكون اجماعاً .

﴿وترتيل القراءة﴾ لقوله تعالى ورتل القرآن ترتيلاً وفى المدارك الترتيل لغة الترسل والتبيين وحسن التأليف وعن الذكرى بانه حفظ الوقوف واداء الحروف ﴿والوقوف على مواضعه﴾ كما اذا تم الجملة من حيث المعنى نحو الحمد لله رب العالمين وهكذا .

﴿وقراءة سورة بعد الحمد فى النوافل﴾ على القول بوجوبها فى الفرائض

﴿ وان يقرءه فى الظهرين والمغرب بالسور القصار كالقدر والجحد وفى العشاء بالاعلى والطارق وما شاكلهما وفى الصبح بالمزمل والمدثر وما ما ثلثهما وفى غداة الاثنين والخميس بهل اتى وفى المغرب والعشاء ليلة الجمعة بالجمعة والاعلى ﴾ للروايات .

ومن جملتها رواية ابى بصير قال قال لى ابو عبدالله عليه السلام اقرأ فى ليلة الجمعة بالجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفى الفجر سورة الجمعة وقل هو الله احد ﴾ وفى صبيحتها بها ﴾ اى صبيحة الجمعة بالجمعة ﴾ وقل هو الله احد ﴾ لما مر ﴾ وفى الظهرين ﴾ يوم الجمعة ﴾ بها ﴾ اى بالجمعة ﴾ وبالمنافقين ﴾ على المشهور بل الاجماع كما عن الانتصار ﴾ ومنهم من يرى وجوب السورتين فى الظهرين ﴾ قال فى المدارك القائل بذلك ابن بابويه فى كتابه الكبير على ما نقله فى المعبر ويحمل باستحباب الاكيد .

﴿ وفى نوافل النهار بالسور القصار ويسربها وفى الليل بالطوال ويجهر بها ﴾ وعن المعبر انه قول علمائنا اجمع ﴾ ومع ضيق الوقت ﴾ وخوف طلوع الفجر ﴾ يخفف ﴾ لثلاث يفوته ما هو وظيفة الليل ﴾ وان يقرء قل يا ايها الكافرون فى المواضع السبعة ﴾ لخبر معاذ بن مسلم المروى عن الكافى والتهذيب عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال لاتدع ان تقرأ بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فى سبع مواطن فى الركعتين قبل الفجر وركعتى الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين فى اول صلوة الليل وركعتى الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتى الطواف .

﴿ ولو بدأ فيها بسورة التوحيد جاز ﴾ ايضا ﴾ وقرء فى اولى صلوة الليل قل هو الله احد ﴾ ثلاثين مرة لخبر زيد الشحام عن الصادق عليه السلام قال من قرء فى الركعتين الاوليين من صلوة الليل ستين مرة قل هو الله احد فى كل ركعة ثلاثين مرة انفتل وليس بينه وبين الله عزوجل ذنب ﴾ وفى البواقى ﴾ من الثمان ﴾ بسور الطوال ﴾ كى يكثرت تلاوة القرآن وهى فى نفسه امر مطلوب

ولولم يكن عليه دليل بالخصوص .

﴿ ويسمع الامام من خلفه القراءة ﴾ الجهرية لما عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئاً مما يقول ولرواية حفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يسمع ﴿ ما لم يبلغ العلو وكذا ﴾ يستحب اسماع ﴿ الشهادتين استحباباً ﴾ مؤكداً كما عرفت .

﴿ و ﴾ يستحب ايضا انه ﴿ اذ امر المصلى بآية رحمة سألها او بآية نعمة استعاذ منها ﴾ لامر في الترتيل وهو يدل على جواز قصد الانشاء بما قرء والتدبر فيها واردة معانيها بل الترتيل المستحب عبارة عن ذلك فكيف يتصور قول القارى اهدنا الصراط المستقيم وكان ذلك منه مجرد لقلقة اللسان ثم من المستحبات هو الاستعاذة قبل القراءة في الركعة الاولى بلا كلام .

﴿ مسائل ﴾ سبع ﴿ الاولى لا يجوز قول آمين في آخر الحمد ﴾ عند المشهور بين الاصحاب والقدماء والمتأخرين شهرة عظيمة كادت تكون اجماعاً كما في الجواهر لحسنة جميل عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد وفرغ من قرائتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين . ومنها خبر زرارة المروية عن العليل عن ابي جعفر عليه السلام ولا تقولن اذا فرغت من قرائتك آمين فان شئت قلت الحمد لله رب العالمين .

ومنها صحيحة معوية بن وهب قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اقول امين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هم اليهود والنصارى ولم يجب في هذا .

ومنها خبر محمد بن سنان عن محمد الحلبي قال سئلت ابا عبدالله اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين؟ قال لا .

﴿ وقيل هو مكروه ﴾ والقائل هو ابو الصلاح وابن الجنيد على مساحكى

المسئلة ﴿الثانية الموالاة في القراءة شرط في صحتها﴾ وعن الجواهر لا اجد فيه خلافاً بين اساطين المتأخرين انتهى والمراد بها ان لا يتخلل بين ابعاضها سكوت معتدبه او كلام مغاير وهو امر عرفي .

﴿و﴾ عليه ﴿لسوقه خلالها﴾ اي خلال القراءة ﴿من﴾ سورة اخرى ﴿غيرها﴾ فان كان ﴿سهوا استأنف القراءة﴾ من حين المخالفة والاستأنف الصلوة للزيادة العمدية التي يسرى فسادها الى الكل .

﴿وكذا﴾ لا يبطل الصلوة بل استأنف القراءة ﴿لونوى القطع وسكت﴾ ولم يفعل في حال نية القطع بشيء من اجزاء الصلوة فانه لا وجه لبطلان الصلوة بمجرد نية القطع والسكوت وعدم الاشتغال بالصلوة فسي حال التردد بل استأنف القراءة فقط بل لا وجه لاستئناف القراءة ايضاً للآتيان بها صحيحاً ﴿وفي قول يعيد الصلوة﴾ وليس بشيء ﴿اما لو سكت في خلال القراءة لآنية القطع اونوى القطع ولم يقطع﴾ الصلوة بشيء من المنافيات ﴿مضى في صلوته﴾ .

المسئلة ﴿الثالثة﴾ عن مجمع البيان والبيان انه ﴿روى اصحابنا ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولا يلاف فلا يجوز افراد احديهما عن صاحبهما في كل ركعة﴾ وعن الانتصار جعل ذلك مما انفردت الامامية به لما روى عن العياشى عن ابي العباس عن احدهما عليه السلام قال «الم تركيب فعل ربك» «ولا يلاف» قريش سورة واحدة قال وروى انا ابي بن كعب لم يفصل بينهما في مصحفه انتهى .

﴿و﴾ على الوحدة ﴿لا يفتقر الى البسمة بينهما﴾ لو قرأهما المصلى في الصلوة ﴿على الاظهر﴾ وعن النافع وعن الشيخ في كتابه بل عن البحار نسبتها الى الاكثر وخالف فيه جماعة بل حكى الاجماع على ان البسمة جزء من كل منهما فالاحوط عدم تركها لو قرء بهما كما ان الاحوط هو قراءة غير الاربع .

المسئلة ﴿الرابعة ان خافت في موضع الجهر او عكس جاهلا او ناسيا﴾ او ساهايا ﴿لم يعد﴾ اجماعا كما عن غير واحد دعواه قال في الحدائق لا خلاف

بين الاصحاب هنا في معذورية الجاهل وهذا احد الموضعين الذين خصوهما بالاستثناء في كلامهم انتهى وقد عرفت الكلام في الجاهل بما لامزيد عليه فراجع واما الناسي والسامى فلا اشكال فيها بمقتضى الروايتين بل القاعدة وقد عرفت في السابق ان الحكم مجعول بنحو الكبرى الكلية للاجزاء الذاكرة بل الظاهرة مسن الاخبار المتشنة صحة صلوة ناسي بعث الاجزاء كنسيان فاتحة الكتاب والسورة والتشهد والسجدة الواحدة ونسيان الصفة اسهل من الموصوف .

المسئلة ﴿الخامسة يجزيه عوضاً عن الحمد اثنتى عشرة تسبيحة صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاثاً﴾ بلاخلاف لقوله ان كنت اماما فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاث مرات فيكون اثنتى عشرة ﴿وقبل يجزيه عشر﴾ باثبات التكبيرة في الاخيرة واسقاطها في الاوليين .

﴿وفي رواية تسع﴾ والمستند ايضا صحيحة زرارة بحمل قوله ثم تكبر وتركع على تكبيرة الركوع فالواجب ثلاث مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ولا يخفى انه يصح على نسخة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله بدون الله اكبر كى يصح حمل ثم تكبر وتركع على تكبيرة الركوع لاعلى ثبوته .

﴿وفي اخرى اربع﴾ لصحيحة الاخرى ايضا قالت لابي جعفر عليه السلام ما يجزى من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع وقد نسب هذا القول الى الشهرة فيما بين المتأخرين والصحيحة صريحة في كفاية الاربعة فيكون مازاد عليه محمولا على الاستحباب فهو المتيقن من الجواز

المسئلة ﴿السادسة من قرء سورة من العزائم في النوافل يجب ان يسجد في موضع السجود﴾ لان امر النوافل سهل ﴿وكذا ان قرء غيره وهو يستمع ثم ينهض ويقراء ما خلف منها ويركع وان كان السجود في آخرها﴾ اى آخر السورة ﴿استحب له قراءة الحمد﴾ بعد القيام عن السجدة ثم الركوع بعد القرائة ﴿ليركع عن

قراءة ﴿ لمامر من الاخبار الظاهرة في ذلك الواردة في الفرائض وقد عرفت مافيه سابقاً فراجع .

المسئلة ﴿ السابعة المعوذتان ﴾ بكسر الواو ﴿ من القرآن ﴾ بلاخلاف ﴿ ويجوز ﴾ ان يقرأهما في الصلوات فرضها ونقلها للروايات منها صحيحة صفوان قال صلى بنا ابو عبدالله عليه السلام المغرب فقرأ بالمعوذتين في الركعتين وخبر منصور بن حازم قال امرني ابو عبدالله عليه السلام ان اقرء المعوذتين في المكتوبة .

﴿ الخامس الركوع ﴾ وهو في اللغة بمعنى الانحناء وجهه ﴿ وهو واجب في كل ركعة مرة الا في الكسوف والايات وهوركن في الصلوة تبطل بالاخلال به عمدا وسهوا على تفصيل سيأتى ذكره ﴾ انشاء الله ﴿ والسوجب فيه خمسة اشياء الاول ان ينحنى بقدر ما يمكن وضع يديه على ركبته ﴾ لما رواه الجمهور عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركعت فضع كفيك على ركبتك وبما روى انه كان يمسك راحتيه على ركبته كالفابض عليهما وبما يحكى لفعل الصادق تعليماً لحماذ ثم ركع وملاء كفيه من ركبته .

﴿ فان كانت يده في الطول بحيث تبلغ ركبته من غير انحناء انحنى كما ينحنى مستوى الخلفة ﴾ وكذلك في القصر ﴿ واذا لم يتمكن من تمام الانحاء لعارض اتى بما تمكن منه ﴾ بلاخلاف لجريان القواعد الثلاث الجارية في ابواب الفقه . ﴿ فان عجز ﴾ عنه ﴿ اصلاً ﴾ ورأساً ﴿ اقتصر على الائمة ﴾ لما عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود قال ليؤم برأسه ايماء وان كان له من يرفع الخمرة اليه فليسجد وان لم يمكنه ذلك فليؤم برأسه نحو القبلة ايماء .

﴿ ولو كان ﴾ المصلى بهيئة ﴿ الراكع خلفه او لعارض ﴾ كهرم او مرض ونحوهما ﴿ وجب ان يزداد ركوعه يسيراً انحناء ﴾ ان امكن ﴿ ليكون فارقاً ﴾ بين قيامه وركوعه مع امكان .

﴿الثانى الطمأنينة فيه بقدر ما يؤدى واجب الذكر﴾ وعن المنتهى هى السكون حتى يرجع كل عضو الى مستقره وهو قول علمائنا اجمع انتهى واستدل له بانه المنقول من فعل النبى ﷺ والائمة ﷺ ذلك وبما عن الذكرى مرسلا من ان رجلا دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس فى ناحية المسجد فصلى ثم جاء فسلم عليه فقال ﷺ وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى فقال له مثل ذلك فقال الرجل فى الثالثة علمنى يا رسول الله فقال اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راکعا ثم ارفع رأسك حتى تعدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوى قائما ثم اعمل ذلك فى صلوتك .

ورواية عبدالله بن ميمون القداح عن ابى عبدالله عليه السلام قال ابصر على بسن ابيطالب رجلا ينقر صلوته فقال منذ كم صليت بهذه الصلوة قال له الرجل منذ كذا وكذا فقال مثلك عند الله كمثل الغراب اذا مانقر لومت مت على غيرملة ابى القاسم محمد ﷺ ثم قال اسرق الناس من سرق من صلوته .

﴿ولو كان مريضا لا يتمكن سقطت عنه﴾ بلاشكال ﴿كما لو كان العذرى اصل الركوع﴾ فيأتى بقدر الامكان والقدرة فلودار الامر بين ترك القيام او ترك الطمأنينة كان الثانى اولى بالترك فصلى قائما ولو لم يكن له قرار وطمأنينة .

﴿الثالث رفع الرأس منه﴾ بلخلاف وفى النبوى المتقدم ثم ارفع رأسك حتى تعدل قائما وفى خبر ابى بصير عن ابى عبدالله واذا رفعت رأسك من الركوع فاقم صلبك حتى ترجع مفاصلك .

﴿فلا يجوز ان يهوى للسجود قبل انتصابه منه الالعذر﴾ بحيث لا يتمكن من ذلك كما عرفت وجهه ولونسى فهوى للسجود قبل رفع الرأس فحيث كان الرفع واجبا اخر لاربط له بماهية الركوع فالظاهر لاشكال فيه فلوتذكر او ارتفع العذر قبل وضع الجبهة على الارض فان قلنا بكون السجدة هو الهيئة الخاصة بالحادثة او كون

القيام من رفع الرأس بعد من الركوع وجب القيام لترك جزء بقى محل تداركه والافلا لتحقق الهيئة السجودية قهرا وعدم كون القيام من رفع الرأس من الركوع على الفرض فلا اثر للقيام لولم يكن زائدا مضرا ﴿ولو افتقر في انتصابه الى ما يعتمده وجب﴾ تحصيله ولو بالاجرة لو امكن .

﴿الرابعة الطمأنينة في الانتصاب وهو ان يعتدل قائما ويسكن ولو يسيرا﴾ لما تقدم من قوله اذا رفعت رأسك من الركوع فاقم صلبك حتى ترجع مفاصلك والكلام من حيث البطلان بتركها كما تقدم في رفع الرأس .

﴿الخامس﴾ الذكر وهو ﴿التسبيح﴾ الاكبر او الاصغر ﴿وقيل يكفى﴾ مطلق ﴿الذكر ولو كان تكبيرة او تهليلا﴾ كما عن المبسوط وغيره ﴿وفيه تردد﴾ لكثرة ما ورد في التسبيح منها قول ابي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة بعد ما سئل عما يجزى من القول في الركوع والسجود ثلاث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزى ولرواية عقبة بن عامر انه قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجعلوها في سجودكم .

﴿واقل ما يجزى للمختار تسبيحة تامة وهى سبحان ربى العظيم وبحمده او يقول سبحان الله ثلاثا﴾ كما عرفت ظهور الاخبار فيه ﴿وفى الضرورة يجزى تسبيحة واحدة صغرى﴾ وهى سبحان الله ولا اشكال فيه كما لا اشكال في كفاية الكبرى مرة وان كان الظاهر من بعض الاخبار هو الثلاث وقد حكى فتوى العلامة به الا انه محمول على الندب قطعا .

﴿وهل يجب التكبير للركوع﴾ كما عن العماني والديلمي وظاهر المرتضى ﴿فيه تردد﴾ ومقتضى الاصل عدمه لرواية ابي بصير قال سئلته عن ادنى ما يجزى في الصلوة من التكبير قال تكبيرة واحدة والمراد بها تكبيرة الاحرام .

﴿والاظهر الندب﴾ لعدم دليل على الوجوب .

﴿والمسنون فى هذا القسم﴾ من الر كوع ﴿ان يكبر للر كوع قائماً﴾ لقوله عليه السلام اذا اردت ان تر كع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم ار كع ﴿رافعا يديه بالتكبير معاذيا اذنيه ويرسلهما ثم ير كع﴾ كما هو كذلك فى غيره من التكبيرات ﴿وان يضع يديه على ركبتيه﴾ فى حال الر كوع ﴿مفرجات الاصابع﴾ باجماع العلماء كافة الا ابن مسعود كما عن المنتهى والمعتبر .

﴿ولو كان باحدهما عذر وضع الاخرى﴾ وفرج ﴿ويرد ركبتيه الى خلفه﴾ حتى تقع الرجلان عمودين على الارض لامائلتين الى امامه او مائلتين الى الخلف بحيث يرتفع العجز وهذا ما هو الظاهر من العبارة كما فى الحديث .

﴿ويسوى ظهره ويمد عنقه موازنا لظهره﴾ بحيث لو وقع قدر من الماء على ظهره لما صب الماء عنه كما مر ما يدل عليه وعليه كان وقوع الرجلين عمودين اولى ﴿وان يدعو امام التسبيح﴾ لقول الباقر عليه السلام اذا اردت ان تر كع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم ار كع وقل رب لك ركعت ولك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وانت ربى خشع لك سمعى وبصرى وشعرى وبشرى ولحمى ودمى ومخى وعصبى وعظامى الخ.

﴿وان يسبح ثلاثا او خمسا او سبعا فما زاد﴾ لرواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله .

﴿وان يرفع الامام صوته بالذكر فيه﴾ لرواية ابي بصير ينبغى للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغى لمن خلف الامام ان يسمعه شيئا مما يقول ﴿وان يقول بعد انتصابه سمع الله لمن حمده﴾ اماما كان او مأموما او منفردا لاطلاق العبارة كما فى المدارك لصحيفة زرارة .

﴿ويكره ان ير كع ويدها تحت ثيابه﴾ بل تكونان بارزتين لخبر عمار سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلى فيدخل يديه تحت ثوبه قال ان كان عليه ثوب آخر فلا بأس .

﴿السادس السجود﴾ وهو لغة الخضوع وشرعا عبارة عن وضع مخصوص مع الشرائط المعينة ﴿وهو واجب﴾ في الصلوة بلاخلاف ﴿في كل ركعة سجدتان وهما معار كن في الصلوة﴾ اجماعا كما عن المختلف ﴿تبطل بالاخلاق بهما في كل ركعة عمدا وسهوا﴾ وعن التذكرة والمعتبر نسبة الى اجماع العلماء كافة ويدل عليه حديث لاتعداد الصلوة الامن خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ﴿ولا يبطل بالاخلاق بواحدة منها سهوا﴾ لعدم كونه ركنا فالدخول في الركن يتحقق بالدخول في الثانية ﴿وواجبات السجود ستة الاول السجود على سبعة أعظم الجبهة والكفين والركبتين وابهامى الرجلين﴾ وفى المدارك بعد العبارة قال هذا مذهب الاصحاب بل قال فى التذكرة انه قول علمائنا اجمع الا المرتضى فانه جعل عوض الكفين المفصل عند الزنديق انتهى والمستند روايات. منها صحيحه زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين وترغم بانفك ارغاما اما الفرض فهذه السبعة واما الارغام بالانف فسنة من النبي صلى الله عليه وسلم.

﴿الثانى وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه﴾ وقدم ذلك مفصلا فى محله فراجع ﴿فلو سجد على كور العمامة﴾ بفتح الكاف وسكون الواو اى دورها ﴿لم يجز﴾ .

﴿الثالث ان ينحنى للسجود حتى يساوى موضع جبهته موقفه الا ان يكون علوا يسيرا بقدر لبنة لا ازيد﴾ واما سائر المساجد فهل يشترط تساويها مع الموقف الاقدر اللبنة كما هو المحكى عن جامع المقاصد وغيره اولا ولا يخفى ان الظاهر من اشتراط التساوى بين موضع القدمين والجبهة هو تساوى سائر المساجد ايضا فان الموضوعين مساوق لسائرهما .

﴿فان عرض ما يمنع من ذلك﴾ الانحناء ولم يقدر عليه بمقدار يحصل الهيئة المخصوصة ﴿اقتصر على ما يمكن منه﴾ وفى الجواهر بلاخلاف اجده .

﴿وان افتقر الى رفع ما يسجد عليه وجب﴾ لانه ممكن ولعدم صحة التكليف بما زاد عليه جدا ﴿وان عجز عن ذلك كله او ما ايماء﴾ ظاهره بدون وضع ما يصح السجود على الجبهة حيث جعله مقابله وهو مشكل كما يأتى .

﴿الرابع الذكر فيه﴾ وهو التسيحة الكبرى مرة او الصغرى ثلاثة او مطلق الذكر ﴿وقيل يختص بالتسيح﴾ فقط كما مرفى الركوع الواجب .

﴿الخامس الطمأنينة﴾ بقدر الذكر الواجب او مطلقا ﴿الامع الضرورة المانعة﴾ عنها وعن المدارك قال اما وجوب الطمأنينة فيه بقدر الذكر الواجب فهو قول علمائنا اجمع ويدل عليه مضافا الى التأسى روايتا حريز ووزارة المتقدمتان انتهى. والظاهر لاشكال فى البطلان اذا شرع فى الذكر قبل القرار ورفع الرأس قبل التمام ﴿الامع الضرورة المانعة﴾ عن الطمأنينة فتسقط دون الذكر وتوهم سقوط الذكر فى غير محله الواجب .

﴿السادس رفع الرأس من السجدة الاولى﴾ بلا كلام والافلا يحصل التعدد حتى يعتدل مطمئنا ﴿للمصوص الكثيرة البيانية وغيرها وعن الخصال باسناده الى امير المؤمنين عليه السلام اجلسوا فى الركعتين حتى تسكن جوارحك ثم قوموا فان ذلك من فعلنا الحديث﴾ وفى وجوب التكبير للاخذه والرفع منه تردد ﴿كما عرفت﴾ الاظهر الاستحباب ﴿وعن التذكرة ان استحباب التكبير للسجود فتوى علمائنا﴾ ويستحب فيه ان يكبر للسجود قائما .

وعن المعبر نسبتة الى الاصحاب وعن المنتهى الى علمائنا لما مر فى صحيحة حماد من قوله عليه السلام ثم كبر و هو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وصحيحة وزارة ايضا .

﴿ثم﴾ بعد التكبير ﴿يهوى للسجود﴾ ويستحب ايضا ان يكون ﴿سابقا بيديه الى الارض﴾ لصحيح ابن مسلم قال رأيت ابا عبد الله يضع يديه قبل ركبته اذا سجد واذا اراد ان يقوم رفع ركبته قبل يديه .

﴿ وان يكون موضع سجوده مساوياً لموقفه ﴾ لقول الصادق عليه السلام وهو كما ترى ﴿ وان يرغم انفه ﴾ في حال سجوده بالاتفاق وصحيح زرارة وترغم بانفك ارغاماً الى ان قال واما الارغام بالانف فسنة من النبي صلى الله عليه وآله وغير ذلك من الاخبار .

﴿ و ﴾ ان ﴿ يدعو ﴾ في السجود امام التسبيح او بعده في الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة او في خصوص الرابعة بما ورد لان افضل الدعاء ان يكون في حال السجود ﴿ ويزيد على التسبيحة الواحدة بما تيسر وان يدعو بين السجدين ﴾ بما ورد كما مر في ذيل الخبر الاول .

﴿ و ﴾ ان ﴿ يقعد ﴾ بينهما ﴿ متوركا ﴾ وعن التذكرة الاجماع عليه ولفعل الصادق عليه السلام في تعليم الحماد فانه قعد بينهما على فخذه الايسر قد وضع قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وفي رواية زرارة فاذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتك بالارض وفرج بينهما شيئاً وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض ، وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى و اليتاك على الارض ، و اطراف ابهامك اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك فتأذى بذلك الحديث .

نعم قد بنا فيه خبر داود الخندقي المروى عن الشيخ عن ابي بصير قال قال أبو عبدالله عليه السلام : اذا قمت الى الصلاة فاعلم انك بين يدي الله ، فان كنت لاتراه فاعلم أنه يراك . فأقبل قبل صلاتك ، ولا تمتخط ولا تبتزق ولا تنقض أصابعك . ولا تورك فان قوما قد عذبوا بنقض الاصابع والتورك في الصلاة . واذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك حتى ترجع مفاصلك ، واذا سجدت فاقعد مثل ذلك .

﴿ و ﴾ كذا يستحب ﴿ ان يجلس عقيب السجدة الثانية مطمئناً ﴾ وسميت بجلسة الاستراحة .

﴿ و ﴾ يستحب ايضا ان ﴿ يدعو ﴾ بالماثور ﴿ عند القيام ﴾ من الجلوس

المتعقب للسجدة لقول الصادق لاى بصير فاذا نهضت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد فان علياً كان يفعل ذلك فان النهوض كالصريح فى ان ذلك عند ارادة القيام وحين الاخذ به لافى حال الجلوس ولا بعد تحقق القيام بل فى حال الحركة. ﴿و﴾ يستحب ايضا ان ﴿يعتمد﴾ عند النهوض للقيام ﴿على يديه سابقا يرفع ركبتيه﴾ يعنى اعتمد اولا على يديه و لكن فى موقع الحركة و النهوض رفع ركبتيه قبل يديه عند جميع العلماء كما عن جامع المقاصد .

﴿ويكره الاقواء بين السجدين﴾ وفاقا للاكثر كما عن كشف اللثام والمدارك وعن الغنية الاجماع على انه يستحب ان لا يقعى بين السجدين ويدل عليه ماروى عن الشيخ باسانيده عن معاوية بن عمار وابن مسلم والحلبى قالوا لاتقع فى الصلاة بين السجدين كاقعاء الكلب والمروى عن ابن ادريس فى آخر السرائر نقلا من كتاب حريز بن عبد الله، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قول لا باس بالاقواء فيما بين السجدين الحديث .

﴿مسائل ثلث الاولى من به ما يمنع من وضع الجبهة على الارض كالدمل اذا لم يستغرق الجبهة يحنفر حفيرة﴾ ونحو ذلك ﴿ليقع السليم من جبهته على الارض﴾ لانها حيلة يتمكن معها من وضع الجبهة على الارض ولخير مصادف المروى عن الكافى والتهذيب قال خرج بى دمل فكنت اسجد على جانب فرأى ابو عبد الله عليه السلام اثره فقال لى ما هذا فقلت لاستطيع ان اسجد من اجل الدم اسجد فانما منحرفا فقال لانفعل ذلك احنفر ذلك حفيرة واجعل الدم فى الحفيرة حتى تقع جبهتك على الارض .

﴿فان تعذر﴾ ولم يمكن ذلك ايضا ﴿سجد على احد الجبينين﴾ وهذا مشهور بين الاصحاب مع ادنى اختلاف فى العبارات كالتعبير بالجانبين او القرنين ﴿فان كان هناك مانع﴾ عن السجود على الجبينين مع الغض عما فيه ﴿سجد على ذقنه﴾ بالاجماع والشهرة العظيمة وعدم الخلاف من احد ويؤيده الرضى المتقدم آنفا وما عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ﴿فى حديث﴾ قال قلت له :

رجل بين عينيه قرحة لا يستطيع ان يسجد قال يسجد ما بين طرف شعره فان لم يقدر سجد على حاجبه الايمن ، قال فان لم يقدر فعلى حاجبه الايسر ، فان لم يقدر فعلى ذقنه ، قلت على ذقنه ؟ قال نعم اما تقرأ كتاب الله عزوجل : يخرون للاذقان سجدا .

المسئلة ﴿الثانية سجدة القرآن﴾ عندنا ﴿خمس عشر سجدة اربع واجب﴾ وفي الجواهر اجماعا محصلا منقولاً ونصوصاً انتهى ﴿وهي سجدة الم﴾ تنزيل المتصلة بسورة لقمان ﴿وحم تنزيل والنجم واقرأ باسم ربك﴾ لرواية داود بن سرحان المروية عن الخصال عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان العزائم اربع : اقرأ باسم ربك الذى خلق ، والنجم ، وتنزيل السجدة ، وحم السجدة .

والمروية عن ابن ادريس فى آخر السرائر عن محمد بن مسلم قال : سألته عن الرجل يقرأ بالسورة فيها السجدة فينسى فيركع ويسجد سجدة ثم يذكر بعد ، قال : يسجد اذا كانت من العزائم ، والعزائم اربع الم تنزيل ، وحم السجدة والنجم ، واقرأ باسم ربك ، وكان على بن الحسين عليه السلام يعجبه ان يسجد فى كل سورة فيها سجدة .

﴿واحدى عشرة﴾ باقية ﴿مسنونة﴾ والظاهر لا اشكال فيه كما فى الجواهر ﴿وهي﴾ ثابتة ﴿فى الاعراف والرعد والنحل وبنى اسرائيل ومريم والحجج فى موضعين والفرقان والنمل وص واذا السماء انشقت﴾ فيستحب السجود فى هذه الموارد .

﴿و﴾ لكن هذا ﴿السجود واجب فى العزائم الاربع على القارى والمستمع﴾ المصغى اليها ليستمع وفى الجواهر بلا خلاف ورواية على بن ابي حمزة ، عن ابي بصير ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال : اذا قرىء بشيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد ، وان كنت على غير وضوء ، وان كنت جنباً وان كانت المرأة لاتصلى وسائر القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد .

ورواية على بن جعفر فى كتابه عن اخيه عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون

فى صلاة جماعة فيقرأ انسان السجدة كيف يصنع؟ : قال يؤمى برأسه قال : وسألت عن الرجل يكون فى صلاته فيقرأ آخر السجدة فقال : يسجد اذا سمع شيئاً من العزائم الاربع ثم يقوم فيتم صلاته الا أن يكون فى فريضة فيؤمى برأسه ايماءً . ورواية محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال سئلته عن الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مراراً فى المقعد الواحد قال عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذى يعلمه ايضاً ان يسجد .

﴿ ويستحب للسامع ﴾ السجدة دون الوجوب لصراحة رواية عبد الله بن سنان قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سمع السجدة تقرأ . قال : لا يسجد الا أن يكون منصتاً لقرائه ته مستمعاً لها ، أو يصلى بصلاته فأما ان يكون يصلى فى ناحية وأنت تصلى فى ناحية أخرى فلا تسجد لما سمعت .

﴿ على الاظهر ﴾ وان كان الاحوط هو السجود للسمع ايضاً بل لا يترك لما يقال فى طريق الرواية محمد بن عيسى العبيدى وقد ضعفه الشيخ والنجاشى فلا يترك السجدة مطلقاً ولو لم يكن منصتاً .

﴿ وليس فى شىء من السجديات ﴾ واجبا ومندوبا ﴿ تكبير ﴾ لافتتاح ولا للهوى الى السجود ﴿ ولا تشهد ولا تسليم ﴾ بلاخلاف فى شىء منهما كما فى مصباح الفقيه .

﴿ ولا يشترط فيها الطهارة من الخبث او الحدث الاصغر لقوله وان كنت على غير وضوء فى رواية ابى بصير المتقدمة آنفاً او الاكبر لقوله فيها وان كنت جنباً وان كانت المرأة لاتصلى ولخبر محمد بن ابى نصر عن ابى عبد الله عليه السلام قال فىمن قرء السجدة وعنده رجل على غير وضوء قال يسجد و صحیححة الحلبي قال قلت لابي عبد الله يقرأ رجل السجدة وهو على غير وضوء قال يسجد اذا كانت من العزائم .

وصحیححة ابى عبيدة الحذاء التى وقع فيها السؤال عن الطامث تسمع السجدة

قال ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعها ﴿ ولا استقبال القبلة على الاظهر ﴾ لعدم تصريحه في الاخبار ولما روي في اشراط الطهارة والظاهر ان المسئلة اتفاقية قال في الجواهر بعد العبارة بلا خلاف اجده فيه الامام سمعته من كتاب احكام النساء انتهى وقد يشكل باشتراط وقوعها على ما يصح السجود من حيث انها سجدة كغيرها ومن حيث عدم الامر به في الاخبار وعن المدارك فيه وفي وجوب السجود على ما يصح السجود عليه نظر .

﴿ ولونسيها اتى بها فيما بعد ﴾ التذکر فوراً لعدم سقوطها بالنسيان فان مقتضى الامر باتيانها عند سببها هو البقاء :

المسئلة ﴿ الثالثة سجدة الشكر مستحبان عند تجدد النعم ﴾ ﴿ و ﴾ تستحب عند ﴿ دفع النقم ﴾ كذلك فانه يرجع ايضا الى تجدد النعم فان من النعم ذهاب غم ودفع بلية ويدل عليه لخبر الجابر قال : قال ابو جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام ان ابي علي بن الحسين ما ذكر الله عز وجل نعمة عليه الاسجد ، ولاقرأ آية من كتاب الله عز وجل فيها سجود الاسجد ولا دفع الله عنه سوء يخشاه او كيد كائد الاسجد ولا فرغ من صلاة مفروضة الاسجد ولا وفق لاصلاح بين اثنين الاسجد وكان اثر السجود في جميع مواضع سجوده فسمى السجاد لذلك .

﴿ و ﴾ كذلك تستحب ايضا ﴿ عقيب الصلوات ﴾ كما مررت بعضها آنفا ويستحب تطويل هذه السجدة وان يقول بما ورد ﴿ ويستحب ﴾ ايضا ﴿ التعفير بينهما ﴾ وبه يتحقق سجدة على فرض التعدد بل يتحقق بمجرد رفع الرأس من الارض ثم الوضع ثانيا من دون جلوس بينهما ويدل عليه مرسله على بن يقطين المروية عن الكافي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوحى الله الى موسى عليه السلام اتدرى لم اصطفيتك بكلامي دون خلقي قال يارب ولم ذاك قال فاوحى الله عز وجل اليه يا موسى انى قلبت عبادى ظهر البطن فلم اجد فيهم أحداً اذل لي نفساً منك، يا موسى انك اذا صليت وضعت خديك على التراب أو قال على الارض .

﴿السابع﴾ من واجبات الصلوة ﴿التشهد﴾ وهو فى عرف المتشرعة يطلق على الاذكار المتضمنة للشهادتين عقيب الركعة الثانية والثالثة والرابعة ﴿وهو واجب فى كل ثنائية مرة وفى الثلاثية والرابعة مرتين﴾ وفى الجواهر بلاخلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه انتهى .

ورواية ابن مسكان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئل عن رجل صلى الفريضة فلما رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الرابعة احدث فقال : اما صلوته فقد مضت و اما التشهد فسنة فى الصلوة فليتوضأ وليعد الى مجلسه او مكان نظيف فيتشهد وبمضونها غير واحد منها و كون التشهد سنة مناف للامر به بعد الصلاة فتدبر ﴿ولو اخل بهما﴾ اى بالشهادتين ﴿او باحدهما عامدا بطلت صلوته﴾ بناء على حمل النصوص على التقية و رفع اليد عنها و رد علمها الى اهله ﴿والواجب فى كل واحد منهما خمسة اشياء﴾ الاول ﴿الجلوس بقدر التشهد﴾ بلاخلاف كما فى الجواهر ولان المعهود فيه مضافا الى النصوص الجلوس بقدره

﴿والثانى والثالث﴾ الشهادتان ﴿بلاخلاف بيننا بل قد ادعى عليه الاجماع لصحيفة ابن مسلم المتقدمة وخبر سورة بن كليب قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن ادنى ما يجزى من التشهد ، قال : الشهادتان وموثقة عبدالله بن بكير، عن عبدالملك بن عمر والاحول ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال التشهد فى الركعتين الاوليين الحمد لله أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد ان محمداً عبده و رسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته و ارفع درجته صريح الموثقة هو وجوب الشهادتين فى التشهد الاول .

﴿والرابع﴾ الصلاة على النبى ﴿فى التشهدين وفى الجواهر بلاخلاف محقق اجده فيه انتهى والظاهر انه اتفانى لموثقة عبدالله بن بكير المتقدمة آنفا .

ولما عن ابى بصير و زارة جميعاً قالوا فى حديث : قال ابو عبدالله عليه السلام ان الصلاة على النبى صلى الله عليه وآله من تمام الصلاة اذا تركها متعمداً فلا صلاة له اذا ترك

الصلاة على النبي ﷺ الحديث .

﴿ و ﴾ الخامس من الواجبات هو الصلوات على ﷺ آله ﴿ ايضاً لما عرفت من دلالة اكثر الاخبار على آله ايضاً كما في خبر الاحول والمعراج وغيرهما وعن كشف الحق اجماع الامامية على وجوب الصلوة على النبي وآله (ع) في التشهدين والظاهر لاختلاف فيه بين الامامية ومنشأ الخلاف النصاب الذين نصبوا العداوة على اهل البيت مع انه قد ورد ايضاً عن النبي ﷺ ما يكفيهم وعن كعب الاخبار انه قال للنبي ﷺ عند نزول الآية عرفنا السلام عليك يا رسول الله فكيف الصلوة قال اللهم صل على محمد وآل محمد .

وعن جابر الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام عن ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ من صلى صلوة ولم يصل على وعلى اهل بيتي لم تقبل صلوته ﴿ وصورتهما اشهدان لاله الا الله واشهد ان محمداً رسول الله ﴾ وانه مجز وان كان الاولي هو الاقتصار بخصوص ما عن البيان انه قال يجب فيه اشهد ان لاله الا الله وحده لاشريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد الخ .

﴿ ومن لم يحسن التشهد وجب عليه الاتيان بما يحسن منه مع ضيق الوقت ﴾ لعدم القدرة على ما زاد وعدم سقوط الميسور بالمعسور ﴿ ثم يجب عليه تعلم ما لم يحسن منه ﴾ بلا اشكال ﴿ ومسنون هذا القسم ان يجلس متوركاً ﴾ وفي الجواهر بلا خلاف اجده فيه وكيفيته ﴿ وصفته ان يجلس على ور كه الايسر ويخرج رجليه جميعاً فيجعل ظاهر قدمه الايسر الى الارض وظاهر قدمه الايمن الى باطن الايسر ﴾ كما في صحيحة حماد المتقدمة في اول الكتاب .

وعن العلال انه قال رجل لامير المؤمنين عليه السلام يا بن عم خير خلق الله ما معني رفع رجلك اليمنى وطرح رجلك اليسرى في التشهد قال تاويله اللهم امت الباطل واقم الحق .

﴿ وان يقول ما زاد على الواجب من تحميد ودعاء ﴾ مثل بسم الله وبالله وخير

الاسماء لله فى ابتدائه وغيره من احسن معلمه لرواية بكر بن حبيب قال : قلت لابي جعفر عليه السلام اى شىء اقول فى التشهد والقنوت قال : قل بأحسن ما علمت فانه لو كان موقتا لهلك الناس فانها صريحة فى عدم كون ما يقال فيه محصورا ومخصوصا قال فى الوافى بيان يعنى انه ليس فيه لفظ خاص موظف لايحوز التجاوز عنه ولو كان كذلك لهلك الناس لانهم انما ياتون به بالفاظ مختلفة وربما زادوا وربما نقصوا انتهى فعليه لا يكون التشهد مخصوصا بالفاظ مخصوصة بل يجوز الاضافة اليه مثل التسبيح والتحميد والتنهيل والاقرار بالجنة والنار والصراط والميزان وغير ذلك وراجع الى ج ٧ ص ١٩٣ واحسن من الجميع ان يضاف بعد الشهادة بالرسول وان عليا خليفته .

﴿الثامن﴾ مما يختلف فى وجوبه واستحبابه ﴿التسليم﴾ فهل هو ﴿واجب﴾ او لا والاقوى هو الوجوب ﴿على الاصح﴾ وفاقا لكثير من المتقدمين والمتأخرين وعن الامالى نسبتة الى دين الامامية ﴿ولا يخرج من الصلوة الاب﴾ فالخروج عنها مما اتفق الكل عليه وهو اقوى دليل على وجوبه لعدم الخروج عن شىء كان مستحبا فانه يقال ان اللزوم اتيانه اولا وعلى الاول كان معناه الوجوب وعلى الثانى

لزم عدم الخروج من الصلوة الا ببطلانها بنحو الحدث ونحوه وهو كما ترى قال فى كتاب الفقه على مذاهب فى بيان مذهب ابى حنيفة فلو خرج من الصلوة بغير السلام ولو بالحدث صحت صلوته الخ فالحدث عنده مخرج للصلوة لا مبطل ولقد نقل مذهبه فى الجواهر بما يعجبني نقله قال قدس سره ما لفظه ولعل الذى الجأه الى التخيير المزبور بعد القياس انه راعى التناسب بين افراد ما ابتدعه من الصلوة وبين المحلل لها اذمنها عنده بعد الوضوء بنبذ التمر المغصوب منكوسا عكس الكتاب العزيز الصلوة فى الدار المغصوبة على جلد كلب لا بسا لجلد كلب ويده قطعة من لحم كلب وعليه نجاسة ثم يكبر بالفارسية ويقرأ كذلك مدها متان ثم يطأه راسه حداً يسيرا غير ذاكر ولا مطمئن ثم يهوى الى السجود

من غير رفع ثم يحفر حفيرة لينزل جبهته او انفه فيها من غير ذكر ولا طمانينة ولا رفع بينهما ثم يقعد من غير تشهد وهذه لا يناسبها الا التحليل بضرورة قطعاً وحق للامر بها ان يامر بهذا المحلل لها انتهى .

ويدل على الوجوب ما عن كتاب المناقب لابن شهر آشوب عن ابي حازم سئل على بن الحسين عليه السلام ما افتتاح الصلوة قال التكبير قال ماتحليلها قال التسليم وما عن الحلبي قال : قال ابو عبدالله عليه السلام كل ما ذكرت الله عز وجل به والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلوة وان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرف .

ورواية ابي كهمس ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الركعتين الاولتين اذا جلست فيهما للتشهد فقلت وانا جالس السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو؟ قال: لا، ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو انصراف ومنها حديث ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا ولي وجهه عن القبلة وقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد فرغ من الصلاة .

وما عن عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان . عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال . تحليل الصلاة التسليم . ومنها ما عنه ايضاً عن عبدالله بن الفضل الهاشمي قال : سالت ابا عبدالله عليه السلام عن معنى التسليم في الصلاة فقال : التسليم علامة الامن وتحليل الصلاة الحديث وقرول الرضا عليه السلام ايضاً ولا يجوز ان يقول في التشهد الاول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لان تحليل الصلوة التسليم حيث جعل عليه السلام تحليل الصلوة بالتسليم الذي هو السلام .

و كيف كان فقد يكون له اي للتسليم عبارتان احدهما ان يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والاخرى ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فلا يقع الخروج بغيرهما حتى السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فانه مستحب عن الذكرى ان اقل المجزى في الفريضة التسليم وقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وظاهره كفايته له خلافاً لما حكى عن الجعفي وصاحب كنز العرفان فذهب الى وجوبه بل عن الاخير نسبته الى بعض شيوخي وقال بعد نقل استدلال هذا

البعض وبالجملة الذى يغلب على ظنى الوجوب .

﴿ وبكل منهما يخرج من الصلوة ﴾ وظاهر التخيير بينهما وهو المحكى عن النافع والمعتبر والمنتهى والالفية واللمعة والمهذب البارع والموجز الحاوى وكشف الالتباس وشرح المفاتيح فعن الدروس انه لا بأس به وعن المنتهى لانعرف به خلافاً وعن غاية المراد والمهذب البارع ان المشهور انه يخرج باحد العبارتين وعن كشف الالتباس ومجمع البرهان نسبتة الى المتأخرين ﴿ و ﴾ انه ﴿ بايهما بدأ كان الثانى مستحباً ﴾ .

والاقوال فى ذلك مختلفة الاول: وجوبها تخييراً: الثانى: وجوب الاول تعييناً ولازمهما كون الثانى مستحباً الثالث: وجوب الثانى تعييناً ذهب اليه الاكثر كما عن الذكرى والبحار وشرح المفاتيح وعن الحدائق انه المشهور وعن الدروس عليه الموجبون وعن موضع من الذكرى وجوب السلام عليكم عيناً لاجماع الامة على فعله الرابع وجوبها عيناً واستدل عليه فى محكى الذكرى بان وجوب السلام عليكم لاجماع الامة وجوب السلام علينا للاخبار التى لم ينكرها احد من الامامية .

﴿ ومسنون هذا القسم ان يسلم المنفرد الى القبلة ﴾ لا يمينا ولا شمالاً بخلاف كما فى الجواهر بل ادعى عليه الاجماع .

ويستحب ان يكون ايضاً ﴿ تسليمه واحداً ﴾ وهل يكون المستحب كليهما معا كما لعله ظاهر المتن او كل واحد منهما وعلى الاول كان المستحب مركب الامرين وعلى الثانى كل واحد منهما مستحب مستقلاً ثم المراد من التسليم الواحد هل يكون صيغة واحدة بان يقتصر على السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين دون السلام عليكم وبالعكس او عدم تكرار الصيغة الواحدة فى مقابل تكرارها ظاهر العبارة هو الاول .

﴿ و ﴾ يستحب له ان ﴿ يومى بدؤخر عينيه الى يمينه ﴾ لا بصفحة وجهه

[لخبر مفضل بن عمر] المروى عن العلل في حديث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام لاي علة يسلم على اليمين ولا يسلم على اليسار؟ قال : لان الملك الموكل يكتب الحسنات على اليمين والذي يكتب السيئات على اليسار ، والصلاة حسنات ليس فيها سيئات الحديث .

﴿والامام يومى بصفحة وجهه الى يمينه وكذ المأموم ثم ان كان على يساره غيره أو ما بتسليمة اخرى الى يساره بصفحة وجهه ايضا﴾ قال فى الجواهر بعد العبارة وتبعه غيره ممن تأخر عنه بل حكيت عليه الشهرة .

﴿واما المسنون فى الصلاة﴾ زيادة على ما مر بعضها ﴿خمسة: الاول التوجه بستة تكبيرات مضافة الى تكبيرة الافتتاح بان يكبر ثلثا ثم يدعو ثم يكبر اثنتين ويدعو ثم يكبر اثنتين ويتوجه﴾ وقد مر ما يمكن ان يقال فى هذا المقام فى محله وهو تكرار محض وقدم ما فى قولهم ﴿وهو مخير فى السبع ابتها شاء اوقع معها نية الصلوة فيكون ابتداء الصلوة عندها﴾ وان ظاهر الاخبار وقوع الاولى منها تكبيرة الاحرام قهراً ولولم يقصدها المصلى فراجع .

﴿الثانى القنوت﴾ وفى الجواهر هو لغة الطاعة والسكون والدعاء والقيام فى الصلاة الخ ولا خلاف فى استحبابه كما يكفى فيه كل ما يكون فيه صلاحا لامر الدين والدنيا ﴿وهو فى كل ركعة ثانية قبل الركوع وبعد القراءة﴾ للمروى .

﴿ويستحب ان يدعو فيه بالاذكار المروية﴾ وافضلها كلمات الفرج وعن الغنية دعوى الاجماع عليه ﴿والا﴾ يقدر ولم يتمكن من الدعاء بالمأثور ﴿فبما شاء واقله ثلاث تسيبحات﴾ ويدل عليه مرسله حريز عن ابى جعفر عليه السلام قال يجزىك من القنوت خمس تسيبحات فى ترسل وخبر اسماعيل بن الفضل المروى عن الكافى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت وما يقال فيه قال ، ما قضى الله على لسانك ولا أعلم فيه شيئاً موقناً .

﴿وفى الجمعة قنوتان﴾ احدهما ﴿فى﴾ الركعة ﴿الاولى قبل الركوع و﴾

الثانى ﴿فى الثانية بعد الركوع﴾ على المشهورين الاصحاب كما عن المدارك لصحيحة ابى بصير المروية عن التهذيب عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئله بعض اصحابنا وانا عنده عن القنوت فى الجمعة فقال له فى الركعة الثانية فقال له : قد حدثنا به بعض اصحابنا انك قلت له فى الركعة الاولى فقال فى الاخيرة وكان عنده ناس كثير فلما رأى غفلة منهم قال يا ابا محمد فى الاولى والاخيرة فقال له ابو بصير بعد ذلك قبل الركوع اوبعده ؟ فقال له ابو عبد الله عليه السلام كل قنوت قبل الركوع الا فى الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع .

﴿ولو نسيه﴾ اى القنوت قبل الركوع ﴿قضاه بعد الركوع﴾ والاحوط هو الاتيان به بعده من دون تعرض للاداء والقضاء .

﴿الثالث﴾ من المسنون فى الصلوة ﴿شغل النظر فى حال قيامه الى موضع سجوده﴾ لقول ابى جعفر عليه السلام اذا قمت فى الصلوة الى ان قال وليكن نظرك الى موضع سجودك الحديث ولانه انسب واولى بالخشوع والخضوع ولانه يمنع النظر من وقوعه الى ما يوجب الانصراف عن حاله .

﴿وحال القنوت الى باطن كفيه﴾ وفى مصباح الفقيه لم نقف على دليل وارد فيه بالخصوص ﴿وفى حال الركوع الى ما بين رجليه﴾ لقوله عليه السلام فاذا ركعت الى ان قال وليكن نظرك الى ما بين قدميك ﴿وفى حال السجود الى طرف انفه وفى حال التشهد الى حجره﴾ كل ذلك لانه انسب بمقام الخضوع وعن الفقه الرضوى انه قال ويكون بصرك فى وقت السجود الى انفك وبين السجدين فى حجرك وكذلك فى وقت التشهد .

﴿الرابع﴾ من المسنونات فى الصلوة ﴿شغل اليدين بان تكونا حال قيامه على فخذه بحذاء ركبتيه﴾ وفى صحيحة زرارة اذا قمت للصلوة الى ان قال ولا تشبك اصابعك وليكونا على فخذك قبالة ركبتيك ﴿وفى حال القنوت تلقاء وجهه﴾ فانه انفع بحال التضرع والمناجاة مع الرب ﴿وفى حال الركوع على ركبتيه وفى

حال السجود بحذاء اذنيه وفي حال تشهد على فخذيه * والمقصود من جميع ذلك هو التوجه بالله .

الخامس التعقيب بلا كلام بماورد عن اهل بيت العصمة * وافضله تسبيح الزهرا عليها السلام * ويدل عليه خبر عبد الله بن سنان المروى عن الكافي قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : من سبح تسبيح فاطمة عليها السلام قبل ان يثنى رجله من صلاة الفريضة غفر الله له ويبدأ بالتكبير .

وفي ثواب الاعمال قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: تسبيح فاطمة عليها السلام في كل يوم في دبر كل صلوة احب الى من صلوة الف ركعة في كل يوم . * ثم *
الافضل التعقيب * بما روى من الادعية * الراجعة بسؤال الجنة والنجاة من النار واصلاح امور الدنيا والاخرة .

*خاتمة - قواطع الصلوة قسما احدهما يبطلها عمداً وسهواً وهو كلما يبطل الطهارة سواء دخل تحت الاختيار اخرج كالبول والغائط وما شابهه من موجبات الوضوء والجنابة والحيض وما شابهه من موجبات الغسل * بلا خلاف في حال العمد وكذا السهو لما عرفت من ضعف القول بعدم البطلان اذا خرج بعد السجدة الاخرة مطلقاً .

* وقيل لو احدث ما يوجب الوضوء سهواً تطهر وبني * والقائل على ما قيل هو السيد والشيخ في بعض كتبه * * هو كما ترى * ليس بمعتمده * بل الضرورة يقتضى بخلافه [لموثقة عمار] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع قال ان كان خرج نظيفاً من العذرة فليس عليه شيء ولم ينتقض وضوئه وان خرج متلطخاً بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء .

* وثانيهما لا يبطلها الا فعله عمداً وهو * امور منها * وضع اليمين على الشمال *
حال القيام وبالعكس وهو المسمى بالتكثف والتكفير وهو مبطل عمداً لما عن عبد الله

بن الحسن عن جده على بن جعفر قال قال : اخى قال على بن الحسين عليه السلام وضع الرجل احدى يديه على الاخرى فى الصلاة عمل وليس فى الصلاة عمل دون السهو **﴿والالتفات الى ماورائه﴾** ولا اشكال فى البطلان اذا كان بكل البدن بحيث يرى من خلفه ولو كان سهوا واما لو كان بالوجه فقط فلا مطلقا .

﴿و﴾ منها **﴿الكلام﴾** بما ليس بدعاء وذكر اى الكلام الادمى والظاهر ان المسئلة اتفاقيه **﴿بحرفين فصاعدا﴾** وعن الحدائق الاجماع عليه [لرواية] ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان تكلمت او صرفت وجهك عن القبلة فاعد الصلاة . **﴿و﴾** منها **﴿الفهقهة﴾** وهى كما عن الميسية والروضة البهية والمقاصد العلية والمسالك والنجبية الضحك المشتمل على صوت وعن الصحاح الفهقهة فى الضحك معروفة وهى ان يقول قهقهه لصحيحة جميل بن دراج عن زرارة ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفهقهة لاتنقض الوضوء وتنقض الصلوة .

وموثقة سماعة قال : سألته عن الضحك هل يقطع الصلاة ؟ قال اما التبسم فلا يقطع الصلاة واما الفهقهة فهى تقطع الصلاة .

﴿ومنها﴾ ان **﴿يفعل فعلا كثيرا ليس من الصلاة﴾** فتبطل الصلوة بخلاف القليل كالاشارة والتنحنح والصفقة والذكر واحصاء الركعات بالحصى وضم الطفل اليه ولبنة واسكاته عن البكاء ونحو ذلك من الافعال القليلة لما عن الحلبي أنه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخطو امامه فى الصلاة خطوتين أو ثلاثا ؟ قال : نعم لا بأس وعن الرجل يقرب نعله بيده أو رجله فى الصلاة قال نعم .

ورواية على بن بجيل قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يصلى فمرّ به رجل وهويين السجدين فرماه ابو عبد الله عليه السلام بحصاة فاقبل اليه الرجل وخبر على بن جعفر ، عن أخيه موسى ابن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون فى صلاته فيرمى الكلب وغيره بالحجر ما عليه ؟ قال ليس عليه شيء ولا يقطع ذلك صلاته .

ويدل عليه ما فى الفقيه قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة فى المسجد فمضى

اليها بعرجون من عراجين ارطاب فحكها ، ثم رجع القهقري فبنى على صلاته ثم قال وقال الصادق عليه السلام : وهذا يفتح من الصلاة ابواباً كثيرة وغير ذلك فعلى هذا لم يظهر ما المراد بالفعل الكثير لان اكثر هذه الموارد هو مباح للصلاة ولذا قد اختلفوا في ماهية الكثير بما لا يرجع الى شىء .

وعن المدارك انه قال ولم اقف على رواية تدل بمنطوقها على بطلان الصلاة بالفعل الكثير لكن ينبغي ان يراد به ما ينمحي به صورة الصلاة بالكلية كما هو ظاهر المصنف في المعتبر اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع الوفاق وان لا يفرق في بطلان الصلاة بين العمد والسهو انتهى .

﴿و﴾ منها ﴿البكاء لشيء من امور الدنيا﴾ وعن الحدائق ان هذا الحكم ذكره الشيخ ومن تاخر عنه وعن التذكرة نسبتها الى علمائنا ولا يخفى ان الحكم لو لم يكن مستفادا من الاخبار فهو مشكل من حيث ان فعله لا ينافي الصلاة فيما لم يكن مشتملا على تكلم ولا يكون من فعل قليل فضلا عن الكثير فان الغالب يتصور امر من امور الدنيا كموت احبة او فقد مال او ألم يصيبه فيجزى الدمع من عينيه مع اشتغاله بفعل العبادة .

وقد استدل عليه بمرسلة الصدوق قال: و روى ان البكاء على الميت يقطع الصلاة الخ وبما رواه ايضاً عن نعمان بن عبد السلام عن ابي حنيفة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البكاء في الصلوة ايقطع الصلوة؟ فقال: ان بكى لذكر جنة او نار فذلك هو أفضل الاعمال في الصلوة وان كان ذكر ميتاً له فصلوته فاسدة ، وضعف الخبرين واضح.

قال في المدارك بعد نقل الخبر ما لفظه وهي ضعيفة السند باشماله على عدة من الضعفاء فيشكل الاستناد اليها في اثبات حكم مخالف للاصل ومن ثم توقف في هذا الحكم شيخنا المعاصر وهو في محله انتهى والانصاف ان التوقف في محله وحكي عن الذكرى ان البطلان لاجل انه فعل كثير وهو منه ظاهر في عدم دليل على البطلان

من حيث انه بكاء فالقوى عدم كونه برأسه من القواطع فان رجع الى الفعل الكثير او الكلام فهو مبطل بلا كلام والافلا.

﴿و﴾ منها ﴿الاكل والشرب على قول﴾ للشيخ في المبسوط على ما حكى عنه وعن المعتبر منعه وانه طالبه بدليل على ذلك واستقرب عدم البطلان بهما الامع الكثرة ولا يخفى ان المسئلة حيث لم يكن منصوصة فلا جرم لادليل على البطلان الا فيما كان ماحيا للصوة الصلوتية واملو كان قليلا بحيث لا يعد عند العرف منافيا للصوة فبطلانها حينئذ يحتاج الى دلالة فاذا جعل في فمه شيئا يمسه في حال الصلوة بحيث يخرج مائه في جوفه الى آخر الصلاة فلا اشكال قطعاً لعدم كونه ماحيا .

﴿الافى صلوة الوتر لمن اصابه عطش وهو يريد الصوم في صبيحة تلك الليلة للخبرين المتقدمين آنفا وقد عرفت عدم ظهور لهما في الاختصاص بالوتر الا لسؤال عنه فلا يكون جواز الشرب فيه استثناء عن عدم الجواز فعيار الجواز وعدمه صدق الصلوة عليه وعدمه .

و ﴿لكن﴾ لزم ان يكون في شربه و اخذه الماء في الوتر او مطلقا ان ﴿لا يستدبر القبلة﴾ والا فيبطل في الفرائض دون النوافل بعدم اشتراط القبلة فيها ﴿و﴾ مما يقع النزاع ﴿في﴾ كونه قاطعا وعدمه هو ﴿عقص الشعر للرجل﴾ اى جمعه في وسط الرأس وشده وعقده وفيه ﴿تردد﴾ لخبر مصادف عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى صلوة فريضة وهو معقوص الشعر قال يعيد صلوته فانه ظاهر في البطلان وهو كما ترى لضعف الخبر وعدم معرفته بين المتشعبة وعدم كونه منافيا للصورة الصلوتية والاجماع الذي حكى عن الشيخ على البطلان غير ثابت .

﴿و﴾ عليه كان ﴿الاشبه الكراهية﴾ فلا حرمة فضلا عن البطلان حملا للامر بالاعادة على الاستحباب .

﴿ويكره الالتفات يمينا وشمالا﴾ بمقدار لم يوجب الانحراف ﴿والتثاؤب وهو فترة يعتري الانسان فيفتح عندها فاه بنحو مخصوص يقبح وجهه وفي الحديث

هو من الشيطان ﴿والتعطى والعبث ونفخ موضع السجود والتنخم وان يبصق او يفرقع اصابعه﴾ وفي الجواهر بلاخلاف اجده في شىء من ذلك ويدل عليه رواية محمد بن ابي نصر المروى عن الكافى قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : الثاؤب من الشيطان والعطسة من الله عزوجل .

﴿و﴾ كذا يكره ان ﴿يتأوه او يأن بحرف واحد﴾ والافقد يدخل فى الكلام العملى ﴿و﴾ ان ﴿بدافع البول والغائط﴾ بلا كلام والخبر الحضرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصل وانت تجد شيئاً من الاخبيين .

﴿و﴾ كذا يكره مدافعة ﴿الريح﴾ لان كل ذلك يوجب سلب توجه المصلى عن الله ولا ينبغي ان يكون المصلى فى مثل تلك الحالة مشغولاً بغير الله تعالى .

﴿مسائل اربع- الاولى اذا عطس الرجل فى الصلوة استحب له ان يحمده الله﴾ وفى الجواهر عند علمائنا واكثر العامة ويدل عليه خبر الحلبي المروى عن التهذيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا عطس الرجال فى الصلوة فليقل الحمد لله .

﴿و كذا ان عطس غيره يستحب له تسميته﴾ بلاخلاف كما فى الجواهر قال بعده فان المصنف وان تردد فيه فى المعتبر لكن قال ان الجواز اشبه بالمذهب وهو كذلك للاصل ولان التسميت دعاء للعاطس وهو غير ممنوع فى الصلوة فيبقى اطلاق الامر به ح على حاله من غير تقييد انتهى ولا يخفى بعده بل لعله يظهر الفساد من الخبر المروى عن السرائر ومن جميع ذلك ظهر ان ترديد المصنف فى المعتبر فى محله بل الاظهر هو المنع .

﴿الثانية اذا سلم عليه يجوز ان يرد﴾ عليه فى حال الصلوة ﴿مثل قوله سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام على رواية﴾ وفى الجواهر بلاخلاف اجده فى عدم مانعية الصلوة نافلة كانت او فريضة من رد السلام انتهى ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم قال : دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو فى الصلوة فقلت : السلام عليك، فقال السلام عليك ، فقلت : كيف اصبحت

فسكت فلما انصرف قلت : ايرد السلام وهو فى الصلاة قال : نعم مثل ما قيل له .
ومنها مرواه الكلينى عن سماعة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يسلم عليه وهو فى الصلاة قال يرد سلام عليكم ولا يقل : رعليكم السلام
فان رسول الله ﷺ كان قائماً يصلى فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه عمار فرد عليه
النبي ﷺ هكذا فالظاهر لاشكال فى الرجحان وانما الكلام فى ان الرد واجب
او جائز كما هو صريح عبارة المصنف وعن التنقيح الاكثر على ان الرد جائز وليس
فى عباراتهم ما يشعر بالوجوب والجواز كانه مشهور بين الاصحاب .

المسئلة ﴿ الثالثة يجوز ان يدعو المصلى بكل دعاء يتضمن تسيباً او تحميذا
او طلب شىء مباح من امور الدنيا والاخرة قائماً وقاعداً وراكعاً وساجداً ﴾ ويدل
عليه صحيحة على بن مهزيار المروية عن التهذيب قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل
يتكلم فى صلاة الفريضة بكل شىء يناجى به ربه : قال نعم .

ومارواه الكلينى عن الحلبي قال : قال ابو عبدالله عليه السلام كل ما ذكرت الله عز وجل
به والنبي ﷺ فهو من الصلاة الحديث فلا يضر التكلم مع الله فى القنوت وفى حال
السجود لافى كل مورد مثل اثناء الحمد والسورة .

﴿ الرابعة يجوز للمصلى ان يقطع صلوته اذا خاف تلف مال او فوات غريم
او تردى طفل او ما شابه ذلك ﴾ والظاهر لاشكال فيه اذا كان ما يخاف منه يجب
حفظه شرعاً او يتعذر تحمله كحفظ نفس محترمة قريباً كان له كاولاده واخيه ونحوهما
اولاً .

﴿ ولا يجوز قطع الصلوة ﴾ الواجبة ﴿ اختياريًا ﴾ وفى الجواهر بلا خلاف
اجده كما اعترف به فى المدارك وغيرها الخ .

وقد احتج للحرمه بوجهين الاول ان الانتماء واجب وهو ينافى القطع فيكون
محرمًا الثانى بقوله لا تبطلوا اعمالكم واورد على الاول فى الحدائق بانه مصادرة
وعلى الثانى بالاجمال ثم قال ولهذا صرح جملة من محققى متأخر المتأخرين بانهم

لم يقفوا في المسئلة على دليل يعتمد عليه وكان بعض المعاصرين يفتى لذلك بجواز قطع الصلوة اخنيارا ويجوز له في الشكوك المنصوصة قطع الصلوة والاعادة من رأس للخروج عما في بعض صورها من الخلاف ثم قال والحق ان الدليل على ذلك ما تقدم في الاخبار الكثيرة من ان تحريمها التكبير وتحليلها التسليم فانه لا معنى لكون تحريمها التكبير الا تحريم ما كان محللا على المصلى قبل التكبير وانه بالدخول فيها بالتكبير تحرم عليه تلك الامور .

ولا يخفى ان المقصود منها مادام في الصلاة مع عدم ارادة القطع فلا يشمل نفس ارادة القطع وعمدة الدليل قوله تعالى لا تبطلوا اعمالكم والمراد بها عدم ابطال جميع الاعمال بالكفر .

واما التمسك له بما ورد في قواطع الصلوة كالضحك والبكاء وغيرها فان لسان جل الاخبار الواردة في ذلك لسان الوضع وانها في مقام الفقهية تقطع الصلوة وانها حرام اذا وقعت في اثناء الصلاة وانه لا يصلح لاتمامها بعدها فهي والقواطع غير ناظرة الى ذلك وبالجملة المقصود منها انها اذا صدرت في اثناء الصلاة تقطع الصلاة فلا يكفي الاكتفاء بذلك الصلاة .

فلا دليل على الحرمة سوى الاجماع المستندة الى هذه الروايات فالظاهر عدم الحرمة موافقا لصاحبي الجواهر والمصباح وان كان الاحوط عدم القطع اختيارا بل هو لعله قوى بل يمكن الاستظهار للبطلان كما عرفت من ادلة القواطع هذا تمام الكلام في تلخيص ج / ٧ .

﴿الركن الثالث في بقية الصلوات وفيه فصول الفصل الاول في صلوة الجمعة﴾
 التي فضلها لانحصى ولم تطلع الشمس على افضل منها ﴿والنظر﴾ فعلا ﴿في﴾
 مهية صلوة ﴿الجمعة ومن تجب عليه وآدابها﴾ .

الاول ﴿الجمعة ركعتان كالصبح﴾ فيما عدى القنوت ﴿يسقط معهما الظهر﴾
 بل لعلها هي ظهر في يوم الجمعة وانه عند فقد الشرائط يتبدل بالظهر فالظهر يوم

الجمعة ركعتان.

ويدل عليه خبر فضل بن شاذان المروى عن العيون والعلل عن الرضا عليه السلام قال :
انما صارت صلاة الجمعة اذا كان مع الامام ركعتين ، واذا كان بغير امام ركعتين
وركعتين لان الناس يتخطون الى الجمعة من بعد فاحب الله عز وجل ان يخفف عنهم لموضع
التعب الذى صاروا اليه ، ولان الامام يحبهم للخطبة وهم منتظرون للصلاة ، ومن
انتظر الصلاة فهو فى الصلاة فى حكم التمام ، ولان الصلاة مع الامام اتم واكمل
لعلمه وفقهه وفضله وعدله ، ولان الجمعة عيد وصلاة العيد ركعتان ، ولم تقصر
لمكان الخطبتين .

ورواية عبدالله بن سنان المروية عن التهذيب عن ابى عبدالله عليه السلام «فى حديث»
قال انما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهى صلاة حتى ينزل الامام
﴿ويستحب فيهما الجهر﴾ اجماعا .

﴿وتجب بزوال الشمس﴾ كما فى صلوة الظهر لعدم الفرق بينهما من هذه
الجهة فلا يصح قبل الوقت كما فى غيرها ايضاً لرواية عبدالله بن سنان المروية
عن الكافى قال : قال ابو عبدالله عليه السلام اذا زالت الشمس يوم الجمعة فابدأ
بالمكتوبة .

﴿ويخرج وقتها اذا صار ظل كل شىء مثله﴾ وعن غير واحد دعوى الاجماع
عليه كما عن المنتهى .

فعن ابن ابي عمير قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الصلاة يوم الجمعة
فقال نزل بها جبرئيل مضيقا اذا زالت الشمس فصلها ، قال : اذا زالت الشمس
صليت ركعتين ثم صليتها ، فقال ابو عبدالله : أما انا فاذا زالت الشمس لم ابدأ
بشىء قبل المكتوبة .

وعن محمد بن مسلم قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن صلاة الجمعة ،
فقال : وقتها اذا زالت الشمس فصل ركعتين قبل الفريضة ، وان ابطأت حتى يدخل

الوقت هنيئة فابدأ بالفريضة ودع الركعتين حتى تصليهما بعد الفريضة.

ومنها رواية اسماعيل بن عبد الخالق قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت الصلوة فجعل لكل صلاة وقتين الا الجمعة ، في السفر والحضر فانه قال : وقتها اذا زالت الشمس وهي في ما سوى الجمعة، لكل صلاة وقتان ، وقال : واياك ان تصلى قبل الزوال فوالله ما أبالي بعد العصر صليتها أو قبل الزوال.

﴿و﴾ كيف كان فعلى المشهور بذهاب الوقت ﴿لو خرج الوقت وهو﴾ قد دخل ﴿فيها﴾ ولو بالتكبيرة الاحرام فقط بان يكون الدخول والشروع فيها بقدر درك تكبيرة الاحرام حينئذ ﴿اتمها جمعة﴾ وربما علل ذلك بالنهي عن ابطال العمل ويرده انه لو سلم فانما يكون فيما دخل فيها صحيحاً فعلى فرض ضيق الوقت لم يصح الشروع لو بقى اقل من الركعة فالاقوى على هذا الفرض عدم صحة الدخول لو لم يدرك ركعة و لذا ذهب جماعة الى اشتراط درك ركعة في الصحة بل عن جامع المقاصد نسبته الى المعظم وعن الذكري انه المناسب لاصول مذهبنا،

﴿اماماً كان﴾ كما لو شرعوا في وقت مضيق اوضاع في الاثناء لعارض فلم يدرك الاركعة ﴿او مأموماً﴾ كما عرفت في صورة سبق الامام وتأخير عنه. ﴿وتفوت الجمعة بفوات الوقت ثم﴾ انه عند ذلك ﴿لاتقضى جمعة﴾ اجماعاً كما في الجواهر فيخصص عموم من فاتته باخبار الجمعة و لحسنة الحلبي فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعاً ﴿وانما تقضى﴾ وتفعل حينئذ ﴿ظهاً﴾ فهو من قبيل تقضى مناسكتكم .

﴿ولو وجبت الجمعة﴾ عيناً ﴿فصل الظهر﴾ بطلت صلوته و ﴿وجب عليه السعي في الجمعة﴾ فان ادركها والاعاد الظهر و لم يجتز بالاولى ﴿لان الفرض بطلان ما فعله ناسياً كان فعل الظهر اولاً.

﴿و لو تيقن ان الوقت يتسع للخطبة وركعتين خفيفتين وجبت الجمعة﴾ وفي الجواهر بلا خلاف وهو كذلك لان الفرض هو وجوبها وبقاء الوقت لها .

﴿ و ان تيقن اوغلب على ظنه ﴾ في الاثناء ﴿ ان الوقت لا يتسع لذلك فقد ﴾ حكم المصنف بانه ﴿ فانت الجمعة ويصلى ظهراً ﴾ والفرق بينه وبين قوله و لو خرج الوقت و هو فيها اتمها جمعة الى الاول كان في الصلوة فيتم بحكم الاستصحاب بخلاف الثاني .

﴿ فاما ﴾ المأموم فهو ﴿ لو لم يحضر الخطبة في اول الصلاة ﴾ مع الامام ﴿ و ﴾ لكنه ﴿ ادرك مع الامام ركعة ﴾ قبل الشروع في ركوعها بان دخل في الصلاة قبل تكبير الامام للركوع بل وفي حال الركوع ﴿ صلى جمعة ﴾ بلاخلاف كما في الجواهر لصحيحة فضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال ، اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة فان فاتته فليصل أربعاً ومنها صحيحة العرزمي المروية عنه عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا ادركت الامام يوم الجمعة و قد سبقك بركعة فأضف اليها ركعة اخرى و اجهر فيها ، فان أدركته و هو يتشهد فصل أربعاً .

﴿ وكذا لو أدرك الامام راعياً في الثانية على قول ﴾ مشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة نقلا و تحصيلا كما في الجواهر و المخالف هو الشيخان و القاضي ﴿ ثم الجمعة لا تجب الا بشروط الاول السلطان العادل ﴾ وهو الامام الاصل لا امام الجماعة ﴿ او من نصبه ﴾ امام الاصل لذلك بلا خلاف محقق بين قدماء أصحابنا كما في مصباح الفقيه والظاهر أنه لا اشكال في ان وجوبها مشروط بهذا الشرط ومشهور بين الاصحاب كما عن المدارك و الذخيرة و محل وفاق كما عن التذكرة و نهاية الاحكام والتحرير و كنز العرفان و موضع من مجمع البرهان و كشف اللثام .

وعن الغنية الاجماع على ان وجوبها يقف على حضور الامام العادل أو من نصبه و جرى مجراه وعن القاضي أنه قال الامام العادل أو من نصبه و جرى مجراه والدليل على ما ذهبنا اليه الاجماع فالظاهر أن أصل الوجوب مما لا اشكال في أنه

مشروط بحيث اذا انتفى الشرط انتفى الوجوب وانما الكلام فى أنه بعد انتفاء الشرط هل يبقى أصل الصلاة أولاً يصح بان كان الشرط شرط صحته أيضاً و نتيجته حرمتها عند انتفاء الشرط على الثانى و استحباب انعقادها على الاول و هو العمدة فى زمن الغيبة .

قال فى المبسوط فاما الشروط الراجعة الى صحة الانعقاد فأربعة السلطان العادل ، أو من يأمره السلطان الخ و ظاهر انه بدون هذه الشروط لم تصح بل هى باطلة .

وقال فى الجمل و العقود ومع اجتماع الشروط لا تنعقد الا بربعة شروط وهى الشروط الراجعة الى غيره السلطان العادل أو من يأمره السلطان الخ .
وفى المختلف حكى عن سيد المرتضى فى الميافارقيات أنه قال ولا الجمعة الا مع امام عادل أو من نصبه العادل فاذا عدم صليت الظهر أربع ركعات .
قال فى الوسيلة ويحتاج فى الانعقاد الى أربعة شروط حضور السلطان العادل أو من نصبه كذلك .

قال فى الخلاف أن من شرط انعقاد الجمعة الامام أو من يأمره الامام بذلك من قاض أو أمير أو نحو ذلك و متى اقيمت بغير أمره لم تصح وبه قال الاوزاعى وأبو حنيفة الخ .

قال فى المنتهى يشترط فى الجمعة الامام العادل أى المعصوم عندنا أو اذنه أما اشتراط الامام أو اذنه فهو مذهب علمائنا اجمع والحسن والاوزاعى وحبیب ابن أبى ثابت وأبى حنيفة الى ان قال ولان انعقاد الجمعة حكم شرعى فيقف على الشرع ولانه يفتقر الى البيان بفعل النبى ﷺ أو قوله ولم يقم الجمعة الا بسلطان فى كل عصر فكان اجماعاً فلو كانت منعقدا بالرعية يصلوها فى بعض الاحيان وظهور هذه الكلمات فى عدم انقيادها بدون المعصوم او من أمره بها غير خفى .

اذا عرفت هذا فنقول المراد بالامام هو المعصوم ولا خلاف بين الامامية فى

ذلك الانادراسوى العامة بأجمعهم كيف فانهم لا يشترطون في الامام العدالة فضلا عن كونه معصوما وهو عندنا منحصر في النبي ﷺ واثنى عشر أئمة أولهم على عليه السلام وآخرهم المهدي عليه السلام وقد فصلنا ذلك في كتابنا الكبير في المجلد الثامن فراجع اليه فيكون وجود المعصوم شرطا للصحة وبدونه تبطل الصلاة وذلك لان الظاهر من الشرط في كل موردهو الصحة كالطهارة والقبلة والساتر ونحوها ولان حمل الشرط على شرط الوجوب مبنى على صحة الوجوب التخييري وهو مساق لعدم اشتراط المعصوم تدبر .

ويدل عليه الروايات الكثيرة منها ما عن السيد بن طاوس في كتاب كشف اليقين عن رسول الله ﷺ في حديث المعراج قال اوحى الله اليه هل تدري ما الدرجات قلت انت أعلم ياسيدي قال اسباغ الوضوء في المكروهات والمشى على الاقدام الى الجمعات معك ومع الائمة من ولدك وانتظار الصلوة بعد الصلوة الخبر .

ومنها ما عن كتاب سليم بن قيس الهلالي عن علي عليه السلام قال الواجب في حكم الله وحكم الاسلام على المسلمين بعد ما يموت امامهم او يقتل ضالا كان او مهتديا ان لا يعملوا عملا ولا يقدموا يدا ولا رجلا قبل ان يختاروا لانفسهم اماما عفيفا عالما ورعا عارفا بالقضاء والسنة يجبي فيهم ويقيم حجهم وجمعهم ويجبي صدقاتهم . ومنها ما عن كتاب الاشعثيات ان الجمعة و الحكومة لامام المسلمين وعن رسالة الفاضل بن عصفور روى مرسلا عنهم عليهم السلام ان الجمعة لنا والجماعة لشيعتنا . وكذا روى عنهم عليهم السلام لنا الخمس ولنا الانفال ولنا الجمعة ولنا صفو المال ومنها النبوى المشهور اربع للولاة الفىء والحدود والصدقات والجمعة . ومنها الصحيفة السجادية في دعائه الثامنة والعشرين ليوم الجمعة وثانى العيدين اللهم ان هذا المقام مقام لخلفائك واصفيائك ومواضع امنائك فى الدرجة الرفيعة التى اختصصتهم بها قد ابتزوها .

وانت المقدر " لذلك الى ان قال حتى عاد صفوتك وخلفائك مغلوبين مقهورين

مبتزين يرون حكمك مبدلاً .

ولا يخفى ظهور هذه الأدلة في ان ذلك للامام او من يكون مأذونا منه عليه السلام .
ومنها المروية عن التهذيب والكافي عن عبدالله بن ذبيان عن أبي جعفر عليه السلام
قال : يا عبدالله ما من يوم عيد للمسلمين أضحى ولا فطر الا وهو يجدد الله لال محمد
عليه السلام فيه حزناً قال : قلت : ولم ؟ قال : انهم يرون حقهم في ايدي غيرهم بتقريب
ان الجمعة عيد ايضاً وصلوة الجمعة ايضاً صلوة عيد ولذا كانت ركعتين ويدل عليه
المروية عن العيون والعلل عن فضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام وفيها بعد ذكره عليه السلام
علل متعددة لكون الجمعة ركعتين قال ولان الجمعة عيد وصلوة العيد ركعتان فيستفاد
منها ان الجمعة والعيد مما يختص صلاتهما بهم عليه السلام ولا يكون هذا المقام لغيرهم فالاولى
بضميمة الثانية تدلان على المطلوب .

ومنها المروية عن (العلل و عيون الاخبار) عن الفضل بن شاذان عن الرضا
عليه السلام الى ان قال : انما جعلت الخطبة يوم الجمعة لان الجمعة مشهد عام
فسأراد أن يكون للامير سبب الى موعظتهم ، و ترغيبهم في الطاعة و ترهيبهم
من المعصية و توقيفهم على ما اراد من مصلحة دينهم و دنياهم و يخبرهم بما ورد
عليهم من الافاق و من الاحوال التي لهم فيها المصلحة و المنفعة ، ولا يكون الصابرين
في الصلاة منفصلاً وليس بفاعل غيره ممن يؤم الناس في غير يوم الجمعة الحديث
و ظهورها في المعصوم او من نصبه غير خفي منها قوله للامير سبب فانه ليس امام
الجماعة قطعاً .

ومنها: قوله وليس بفاعل غيره فانه صريح في كونه لغير المعصوم .

ومنها: ذيل الخبر من قوله من امره ونهيه فان الظاهر منه من كان صالحاً
للامر والنهي وليس الا المعصوم او من كان من قبله وليس لامام الجماعة امر و
نهي على أحد فتدبر في سائر عبارتها تجد ما هو الظاهر منها .

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم المروية عن التهذيب ، عن أحدهما عليه السلام

سألته عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة؟ قال: نعم ويصلون أربعا اذا لم يكن من يخطب وهي كالصريح في كون المراد بمن يخطب هو المعصوم فانه مع وجود امام الجماعة امر بالظهور جماعة دون الجمعة .

ولا يصح ان يقسم امام الجماعة الى قسمين قسم يعلم الخطبة وقسم لا يعلم فان الامام لو لم يعلم الخطبة مع كون الجمعة حينئذ واجبة تعيينا لا يصح الاقتداء به قال الوحيد ره بعده في ذلك المقام ما لفظه اذ امام جماعة القوم مع معرفته بفقهاء الصلوة واحكام الجماعة وامامتها ولا يكون قادرا على قول الحمد لله والصلوة على محمد وآله وايها الناس اتقوا الله ولو بعنوان التلقين من جملة المحالات العادية التي يحصل القطع بعدمها بل بغير التلقين ايضا فكيف التلقين لان الشرط عند هؤلاء ان يكون امام الجماعة قادرا على قراءة اقل الواجب من الخطبتين انتهى .

واصرح من الجميع مارواه الكليني عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة يوم الجمعة فقال امامع الامام فر كعتان واما لمن صلى وحده فهي اربع ركعات وان صلوا جماعة وجه الظهور ان الجماعة ليست الامع الامام ومع ذلك فرق عليه السلام بينهما فلا يكون الركعتين الامع الامام المعصوم .

ومنها صحيحة الفضل بن عبد الملك قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة أربع ركعات، فان كان لهم من يخطب لهم جمعوا اذا كانوا خمس نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين .

وظهوره في المعصوم غير خفي لان امام الجماعة لا يمكن ان لا يعلم الخطبتين وغير ذلك من الروايات ثم انه على هذه الروايات الصريحة او الظاهرة لا معنى بوجوب العيني قطعافان معنى الوجوب العيني عدم اشتراط المعصوم وظاهر الروايات بطلانها .

حجة القائلين بالوجوب العيني في جميع الازمان هو الكتاب و السنة وقد ادعى تواترها و انها تبلغ مأتى حديث اما الكتاب فقوله عزم فائل يا ايها الذين آمنوا اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وحاصل

الجواب بعد تسليم كون المقصود من الذكر هو الصلاة ان المتيقن منه هو الصلاة في زمان نزول الآية وليس الاصلوة التي صلّها رسول الله ويؤيده ما قيل ان المراد بالذكر رسول الله ﷺ بل عن كشف اللثام ان احتمال ارادة النبي من ذكر الله اظهر من احتمال ارادة الصلوة فالمراد هو السعى الى رسول الله او الصلاة التي صلى رسول الله .

وبالجملة ان الواجب هو السعى اليها عند النداء بعد الفراغ عن مشروعية اصل الانعقاد فلا دلالة للآية على الوجوب فضلاً عن كونه بنحو الوجوب التخييري فضلاً عن كونه بنحو العينية هذا مضافاً الى لزوم الدور اذ وجوب السعى متوقف على النداء بصريح الآية والنداء اى الاذان متوقف على وجوب السعى لامكان كون الوجوب مشروطاً .

والحاصل لو كان وجوب الصلوة مشروطاً بالمعصوم فلا اشكال فانه وجب السعى اليها اذا انعقدت بالمعصوم والا فلا يكون عدم الاشتراط مقطوعاً والا فلا معنى لهذه الاخبار الدالة على اشتراط الامام فغايبته الشك في الاشتراط لا العلم بالعدم فحينئذ كان التمسك للعدم بالآية دوراً ووجوب السعى يتوقف على الاذان وهو يتوقف على وجوب السعى فانه لو كان مشروطاً فلا يجب السعى عند اذنانها من اى شخص كان .

قال في كشف اللثام بما حاصله ان الآية تجدى التمسك بها لو عمل بها احد من الامامية على اطلاقها وليس كذلك ضرورة من المذهب فلا قائل منا بان منادى يزيد واضرابه اذ نادى الى صلوة الجمعة وجب علينا السعى فليس معنى الآية الا انه اذا نادى لها مناد بحق فاسعوا اليها وكون المنادى بدون اذن الامام له بخصوصه منادياً بحق ممنوع فلا يعلم الوجوب فضلاً عن العيني .

فان قلت كيف يكون هذه الاخبار مشروطاً بالمعصوم مع انه قد بين شرطها كالمرضى والمسافر والمرأة ونحوها ولو كان لها شرط آخر لقد ذكر .

قلت ماذكر فيها من الاستثناء انما يكون بالنسبة الى شرائط المكلف والكلام في شرائط المكلف به وهو الصلوة وقد ذكر بعضها كالجماعة والعدد ويترك بعضها وهو المعصوم وكيف يكون والمقصود هو الاطلاق من حيث الاخير مع امكان كون ترك هذا الشرط للتقية كما عرفت وستعرف فلا يصح التمسك بها الامع المقيدات والمبينات للشرائط .

قال المحقق القمي في صلوته في مقام بيان الجواب عن اخبار المطلقة مالفظة اقول ولا يخفى ان ما يعطيه ذلك الاخبار باطلاقها هو مطلق الوجوب واما الوجوب المطلق فلا سلمنا ذلك لان المتبادر من الاوامر والايجابات الشرعية هو الوجوب المطلق ولكن ذلك انما يكون لو لم يثبت الشرط من خارج وقد اثبتته الاجماع وغيره مما سيذكره انشاء الله مع انا لو سلمنا عدم الثبوت فلا اقل من حصول الشك في الشرط والشك في الشرط يستلزم الشك في تحقق المشروط مع انه يجري في هذه الاخبار بعينه ما اوردناه على الاية في الوجه الرابع من الاشكال انتهى محل الحاجة والحاصل لا اشكال عند احد في ان الجمعة مشروطة بامام والشك في ان الامام هو المعصوم او مطلقا فالعلم بالشرط معلوم وكيفية مشكوك فكيف يتمكن المصلي من قصد القرية ولو سلم عدم استفادة ذلك من الادلة فضلا عما اذا كان الظاهر من الاخبار هو المعصوم والفرض انه لو كان الثاني كانت الصلوة بدونه باطلة فسالامر يدور بين الصحة والبطلان فالقائلون بالوجوب العيني لزمهم الاتيان مع هذا الشك وليس مما يمكن نفيه بالاصل كما تقدم ومما يرد عليهم ان لازم العيني بطلان الظهر وهو كما ترى بل يعارض حينئذ جميع اخبار الباب مع ما دل على الظهر ومن جميع ما ذكرناه ظهر حال الوجوب التخيري في زمن عدم التمكن من المعصوم وان الامر يدور بين الصحة والبطلان والاتيان بالظهر مبرء للذمة قطعاً بخلاف الجمعة فانه مشكوك على انالم نظفر على دليل دل على التخير سوى ما يأتي من التخيلات قال في كشف اللثام عند قول العلامة وهل يجوز في حال الغيبة والتمكن من

الاجتماع بالشرائط الجمعة مالفظه قولان فالمنع قضية الخلاف وصريح سلار وابن ادريس والمصنف فى المنتهى وقواه فى جهاد التحرير وجعله الكندرى احتياطاً وابن الزبيب اشبهه وهو الاقوى لما عرفت من اشتراط كل عبادة باذن الشارع ضرورة من الدين ومن العقل وكون الامامة من مناصب الامام فلا يتصرف فيه أحد ولا ينوب منابه فيه الا باذنه ضرورة من الدين ومن العقل الاجماع فعلا وقولا انتهى .

قال فى الجواهر فى هذا المقام بعد انكاره اطلاق الاية مالفظه انما تدل على وجوب السعى اليها مع العقد لايجاب العقد ايضاً الذى يدعيه القائل بالوجوب العيى .

بل قد يقال لا يتم الاستدلال بها بناء على اجمال العبادة وشرطية ماشك فيه اذ لم يثبت صلوة للجمعة الامع المعصوم ونائبه بل قد يقال انه خطاب للمشافهين ونداء لهم وللفظ الماضى فيهم وحكم غيرهم انما يثبت بالاجماع ونحوه ولا اجماع هنا على المشاركة بل قد عرفته على خلافها واطلاق الخطاب بالنسبة اليهم يمكن لانهم محرزون للشرط لالعدم شرطيته انتهى موضع الحاجة .

وبالجملة قد عرفت ظهور الكلمات فى الاشتراط مع ظهور الشرط فى الصحة وحينئذ اذا فقد اصل الوجوب ومما ذكرنا ظهر حال استدلال القائلين بالتخيير وهى امور منها الاجماع وهو عجيب مع هذه المخالفة الثانية انه اذا ثبت الاشتراط انتفى الوجوب عيناً ويبقى الوجوب التخييرى وفيه ما عرفت من ان الشرط للصحة لا الوجوب فاذا انتفى فلا وجوب رأساً .

فعمدة دليل القائلين بالتخيير هو ذلك و ان الوجوب العيى مشروط بالامام ومع فقدته انتفى العيى لا التخييرى وهو عجيب فانه مع كون فساده اظهر من الشمس فى رابعة النهار كان لازمه على الاثمة هو التذكر بمثل ذلك وانه اذا لم يتمكنوا من اقامة الجمعة لعدم المعصوم كانوا مخيرين .

وان شئت ان تفهم راجع الى جميع الشروط فتراها انها شرط للصحة وبالجملة

فعلى القائل بكون الشرط للوجوب العيني دون التخييري اقامة الدليل ولكن نحن في فسحة من ذلك بعد ظهور الشرط بل الغرض منه هو الصحة وبطلانه مجرداعنه الامع القرينة المفقودة في المقام .

ومما يضحك به الثكلي هو الاستدلال للوجوب التخييري بمثل صحيحة زرارة قال حدثنا ابو عبد الله عليه السلام على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان نأتيه فقلت نغدوا عليك قال انما عنيت عندكم بتقريب ان زرارة ونظراءه من اجلاء الدين كانوا تاركين للجمعة مع ان تلك الروايات قد وصلت اليئامنهم وانهم رواه هذه الاحاديث .

ومع ذلك لم يزد عليه من حث الصادق عليه السلام عليه ولم يخوف من تخويفه عليه السلام من هذه الجهة وليس ذلك الا انه يرى نفسه مخيرا في هذه الفريضة وهو الموجب لتركه الجمعة هذا ولا يخفى ان تركه لعلمه بان مع فقد الشرط كان باطلا فلا يبقى اصل وجوبه فلا احتياج حينئذ الى الحث وامامع نفسه عليه السلام حيث وجب ولو بالاذن صح الحث و الترغيب بها .

وقوله عليه السلام انما عنيت عندكم الظاهر في اقامة الجمعة عندهم لا يدل على التخيير و وجوب اصل الجمعة بدون الامام وذلك لانهم عليه السلام لم يكونوا مبسوطين ايديهم ولم يقدورا على اقامتها علانية من المخالفين ولذا امره بالاقامة عندهم سرا وهو اذن له عليه السلام بها فشرط الصحة هو الاذن الخاص من الامام وقد حصل .

ومما يؤيد البطلان بدون الامام بل يدل عليه هذه الصحيحة انه لو لبطلان صلاة المخالفين لما امره بالاقامة سرا عندهم مع عدم الفصل بين جمعتهم و جمعة المخالفين بمقدار فرسخ وهو شرط بالاتفاق ويبطل جمعة من تأخر عن المتقدم .

فان الروايات كانوا مع المخالفين ومنازلهم ومحل اقامة جمعتهم قريب بالآخر وان المخالفين قد اقاموا الجمعة جدا فلو كانت صحيحة بدون المعصوم وكانت واجبة عينا او تخييرا لما صح اولا الامر باتيانها سرا بل لزم الامر بالاقامة معهم وثانيا لزم التذكر بمثل ان لم يكن اقامة جمعة اخرى عندكم فالامر باقامتها سرا بنحو الاطلاق

مع عدم الفصل بمقدار ثلاثة اميال وعدم الشراكة معهم يدل على بطلان جمعة المخالفين لعدم كون امامهم معصوما فلا يضر عدم الفصل بثلاثة اميال .

ومما يؤيد بدل يدل على عدم التخيير ان الوجوب العيني مطلقا من زمن النبي كيف لا يكون شايعا عند الناس وكذا التخييري فلو كان من حكم الشرع مطلقا لاشاع وذاع بادنى مضي من الزمان فضلا عن مقدار مائة سنة تقريبا الى زمان الصادقين مع انه لا يخلج بذهن احد وجوبها بدون المعصوم مع ان المقام يقتضى انها صارت الى زمان الصادق عليه السلام اظهر من الشمس فى رابعة النهار بحيث يفعلها الكل كالظهر فى سائر الايام من غير احتياج الى الحيث .

وايضا لكان من زرارة الاعتراض بانه لماذا يكون هذا الحث مع ان الجمعة فى يومها كالظهر وظيفه للكل حينئذ بخلاف ماذا كان وجوبها مشروطا بشرائط خاصة فزعم عدم تحقق الشرائط فيتر كها فصح حينئذ للامام حثه بفعلها ولو سرا وانه هو الاذن من المعصوم ومنه يظهر تمسكهم للتخيير بقول الباقر عليه السلام ايضا لعبد الملك مثك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله تعالى .

قال فكيف اصنع قال صلوا جماعة يعنى صلاة الجمعة بتقريب انه ايضا حثه عليه السلام بالاتيان بصلاة الجمعة ولو بدون المعصوم وانه صلوا عند انفسهم بامام مثلهم ووجه الظهور انه على خلاف المطلوب ادل اذ مثل عبد الملك الذى من الاجلاء هل يخفى عليه امر صلاة الجمعة حتى قال فكيف اصنع أمثله جاهل فيها كلاقلاجرم يعلم وجوبها المشروط فتر كها لذلك لعدم تمكنه من الاقامة مع المعصوم فحثه الامام واذن باتيانها جماعة لحصول الشرط حينئذ .

واما لو علم بوجوبها التخييري و لذلك تر كها فحثه الامام بالاتيان فهو بعيد عن مثل عبد الملك و تر كه مثل هذه الفريضة و بالجملة هذه الادلة على الوجوب التخييري فى غاية البعد و الانصاف ان التمسك بامثال تلك الروايات للوجوب التخييري فضلا عن العين على خلاف المطلوب ادل اما الوجوب التخييري فمعناه عدم المانع من اتيان مثل هذه العبادة العظيمة كما لامانع من اتيان الظهر .

و حينئذ يقال كيف يتصور في مثل زرارة و عبد الملك و امثالهما ترك هذه العبادة مع هذه التأكيدات الشديدة في طرفي الثواب و العقاب مع علمهما بعدم المانع من الاتيان و كانا و امثالهما تاركين و كذا جميع الناس من زمن رسول الله حتى حثهم الصادق و الباقر عليهما السلام على ذلك .

و كذا لو كانت الجمعة واجبة عينا من دون اشتراط المعصوم كيف لم تصر شايعا بين الناس بحيث علم بوجودها الجميع كما علموا بوجود الظهر و مع ذلك لم يكن من الجمعة عين و لا اثر من حيث الاتيان بها بل كانوا تاركين لها حتى حثهم الامام بالاتيان جماعة عندهم .

و الحاصل الواجب التخييري معناه عدم المنع في اتيانه و صبح الاتيان به او الجمعة و تركه مع هذا العلم ليس الا من الجاهل بهذه الفضيلة لها و امان الذين لا يبالي بترك مثل هذه الفيوضات عنهم و كلاهما بعيد عن زرارة و عبد الملك و امثالهما فانه اذا علم الشخص بفضيلة كذا في مثل الجمعة و عقاب كذا في تركه و علم بجواز الاتيان بها من دون منع لا يتصور عادة تركها بالمرة حتى كانه نسيا منسيا في مثل هذه المدة الكثيرة فليس الا لكون الجمعة مشروطة بالمعصوم لم يكن مبسوطى اليد و كان الخلفاء الجور غاصبين لهذا المنصب و كيف كان فلا دليل للتخيرين اصلا .

ثم انه قد افاد صاحب الدرر في صلواته للتخير بقوله بان التكليف و رد او لا على أهل القرى بصلوة الظهر أربع ركعات من دون تقييد و اشتراط ثم على تقدير الاجتماع و الحضور للجمعة بعدد مخصوص بصلوة الجمعة ركعتين فمقتضى حفظ اطلاق المادة في القضية الاولى التصرف في الهيئة بحمل الوجوب المستفاد منها على التخييري انتهى .

وفيه و لا لم يرد تكليف على اهل القرى بل التكليف بنحو كلى قد تعلق بصلوة الظهر على كافة الناس بمقتضى قواسه تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الخ ثم

خصّ يوم الجمعة وانها فيها ركعتين والمخصص بعضها مطلق وبعضها مقيد بالامام المعصوم ومقتضى القاعدة حمل المطلق على المقيد والقول بوجوب الجمعة في يوم الجمعة مع وجود الامام المعصوم وانه شرط لصحة الجمعة ومع فقدته يرجع الى عموم العام كما في سائر الايام فلا اشارة في الادلة بالوجوب التخييري ولا جمع يقتضى ذلك لوضوح ان الجمعة تعلقت مع وجود المعصوم ومع فقدته الظهر.

وان شئت قلت في يوم الجمعة تعلق الحكم على الظهر بتقدير وعلى الجمعة بتقدير آخر لا بنحو التخيير بينهما وجواز ايهما فعل كى يكون الشيطان في عرض واحد بل كانا طوليين ففي الاول الجمعة على وجود الشرط والا فهو الظهر فلامعنى لوجوب التخييري حينئذ اصلا ثم ان حمل الهيئة على التخييري مع انه خلاف الظاهر لظهورها في العيني كان له موارد لامناص عنه مثل ما اذا ورد الامر بشيئين في عرض واحد ولم يعلم المكلف ان وظيفته العمل باى منهما .

كما ورد الامر بالعتق او صوم ستين او اطعام ستين لايها ورد روايات كثيرة مصرحة بان أحدهما مشروط بمثل قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ وليس بفاعل غيره وغير ذلك مما هو صريح في الامام الاصل ولازمه ان المتعين هو الجمعة مطلقا الا اذا فقد الشرط فالظهر فالوجوب التخييري المشهور بين الاصحاب لا اصل له اذ مع فرض كون صلوة الجمعة مشروطة بوجود المعصوم او من نصبه بالخصوص وفرض انه شرط للصحة وبدونه لا ينعقد لامجال للوجوب التخييري اصلا وان قالوا بعدم الاشتراط رأسا فلازمه تعين الجمعة لا غير كما ذهب اليه الشهيد وان قالوا بالاشتراط مع كون الشرط للوجوب فلا يخلو اما يدعى عليه دليل قطعي فنحن نطالبه واما ان يدعى ان الجمع بينهما بحمل الامر بوجوب الجمعة على التخيير فهو فرع صحة الحمل على التخيير .

وقد عرفت فساده وقد توجه بعض المعاصرين من تلامذته الى ما في هذا الجمع فقال في جامعه ما لفظه ثم انه قد يجمع بين الاخبار التي تمسك بها لمشروعية اقامة الجمعة مع عدم المنصوب من قبل الامام عَلَيْهِ السَّلَامُ وبين ما يستفاد منه عدم مشروعية الجمعة

الامع الامام عليه السلام او من يكون منصوباً من قبله بان يكون وجوب صلوة الجمعة بحسب الجمل الاولي مشروطاً بان يقيمها النبي صلى الله عليه وآله او خلفائه عليهم السلام او من يكون منصوباً من قبلهم فاذا دعوا اليها يجب السعي اليها على كل مكلف الا من استثنى وفي زمن عدم حضورهم او كونهم غير مبسوط اليد يجب على الناس في يوم الجمعة صلوة أربع ركعات وفي تلك الحالة اذا اجتمعوا للجمعة بالعدد المعتبر يصح منهم الجمعة مع بقاء مشروعية الظهر باطلاق المادة ونتيجته التخيير .

ويشكل الجمع المذكور لآباء بعض الاخبار عنه فلاحظ الاخبار المانعة حيث ان النسبة عموم من وجه او التباين انتهى وقد نقلنا العبارة بطولها ليعلم ان مدرك التخيير ما قلناه ويرد عليه قوله وفي تلك الحالة الخ انه اذا فرض اشتراط الجمعة بامام معصوم فاي ثمرة في اجتماعهم للجمعة بالعدد المعتبر اذ الكلام في وجود المعصوم لافي سائر الشرائط كالعدد ونحوه فاذا فرضت انك بانه مع فقد الامام يجب على الناس صلاة اربع ركعات فلا يؤثر وجود سائر الشرائط فتدبر حتى يظهر ما في كلام الحائري وتلميذه دام ظله .

وبالجملة لادليل على التخيير بوجه ويرد عليهم ايضاً انه ان كان الشرط هو الامام المعصوم فلا يصل النوبة الى الوجوب التخييري وان لم يكن شرطاً كان المتعين هو الجمعة بلا كلام والثاني باطل فالمتعين هو الاول .

وقد تلخص انه ليس للذاهبين الى وجوب التخييري دليل معتد به فان الظاهر من الادلة كون المعصوم شرطاً للصحة وبدونه لا ينعقد اصلاً فيجب حمل المطلقات على المقيد بوجود الامام مع امكان ان يقال ان الاخبار المطلقة كان صدورها للتقية فان العامة لا يشترطون وجود المعصوم .

﴿ولومات﴾ الامام او من نصبه ﴿في اثناء الصلوة لم تبطل وجاز ان يتقدم الجماعة﴾ بنفسه او بتقدمهم له ﴿من يتم بهم الصلوة﴾ بناءً على الوجوب التخييري ﴿وكذا لو عرض للمنصوب ما يبطل الصلوة من اغماء او حدث﴾ على التخييري ايضاً

الشرط ﴿الثانى العدد﴾ اجماعاً ﴿وهو خمسة الامام أحدهم﴾ لاقل منه ﴿وقيل سبعة والاول هو الاشبه﴾ كما فى الجواهر او المشهور كما عن جامع المقاصد [لخبر ابن ابي يعفور] لا تكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة .
[وصحيح منصور] يجمع القوم اذا كانوا خمسة فما زاد فان كانوا أقل من خمسة فلا جمعة لهم .

وعن الشيخ وابى حمزه وزهرة والبراج والكيدرى هو الثانى .
[لصحيح] عمر بن يزيد اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا فى جماعة وفى صحيح زرارة عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ على من تجب الجمعة فقال يجب على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة احدهم الامام ولا يخفى ظهوره فى كفاية الخمسة فالسبعة محمولة على الاستحباب .

ثم ان العدد المشروط فى الصلاة هل هو شرط فى الخطبة كما صرح به فى الخلاف فان خطب وحده ثم حضر العدد فاحرم بالجمعة لم تصح اولا وفى الذكرى لم اقف على مخالف منا وهو مشكل فان الواجب تحقق هذا العدد فى الجمعة واما كونهم حاضرين من اول الخطبة فغير معلوم .

فلو علم الامام بوجود العدد وانهم سيلحقون فالظاهر جواز شروعه فيها والا لم يصح للمتأخرين وبالجملة لو كان الشرط استماع الخطبة فكان لازمه بطلان صلاة من جاء فى اثنائها اللهم الا ان يقال الخمسة المتعقدة بهم الجمعة لا بدوان يكونون من اول الخطبة بخلاف المتأخرين .

وبالجملة الخطبة و ان كانت شرطاً فى صحة الجمعة لكنها مشروطة بوقوعها بحضور العدد يحتاج الى دليل ولا يكون سوى دعوى عدم الخلاف فيه منا المشعر بكونه اجماعاً لكن يحتمل استفادته من عدم وجوب الجمعة الا مع حضور العدد غالبى ﴿ولو انقضوا﴾ و تفرقوا بعضهم او جميعهم ﴿فى اثناء الخطبة او بعدها قبل التلبس بالصلاة سقط الوجوب ولودخلوا فى الصلاة ولو بالتكبير وجب الاتمام

ولولم يبق الا واحداً ❊ و المسئلة مشكلة من حيث عدم دلالة النص عليها كما في الخلاف قال اذا انعقدت الجمعة بالعدد المرعى فى ذلك وكبر الامام تكبيراً الاحرام ثم انفضوا النص لاصحابنا فيه والذي يقتضيه مذهبهم انه لا تبطل الجمعة سواء انفض بعضهم او جميعهم حتى لا يبقى الا الامام و انه يتم الجمعة ركعتين الى ان قال دليلنا اجماع الفرقة انتهى .

اما دعوى الاجماع فى مثل المسئلة فهى كما فى الجواهر فى غاية الصعوبة وان كان مراده منه هو الاخبار و الفرض انه نفاه و الاحوط اتمامها جمعة ثم صلى الظهر .

الشرط ❊ الثالث الخطبتان ❊ و هما عوض الركعتين اجماعاً بقسميه كما فى الجواهر لقول أبى عبد الله عليه السلام قال لا جمعة الا بخطبة وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين .

❊ ويجب فى كل واحدة منهما الحمد لله و الصلوة على النبى و آله عليهم السلام والوعظ وقرائة سورة خفيفة ❊ .

قال فى الخلاف أقل مما تكون الخطبة ان يحمد الله ويثنى عليه ويصلى على النبى عليه السلام و يقرأ شيئاً من القرآن ويعظ الناس فهذه أربعة أشياء لا بد منها فان أحل بشىء منها لم يجزه ومازاه عليه مستحب انتهى .

واما قراءة سورة خفيفة فهما المشهور كما فى الجواهر .

❊ وقبل يجزى ولو آية واحدة مما يتم بها فائدها ❊ .

ولا يخفى ان الظاهر من السورة هو التمام ولو كانت قصيرة فلا دليل حينئذ على بعضها ❊ و ❊ قد عرفت ان ❊ فى رواية سماعة يحمد الله ويثنى عليه ثم يوصى بتقوى الله و يقرأ سورة خفيفة من القرآن ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثنى عليه ويصلى على النبى عليه السلام و على أئمة المسلمين ويستغفر الله للمؤمنين والمؤمنات ❊ .

كما مرّ هو التصريح على سورة تامة ﴿ و ﴾ كيف كان فقد ﴿ يجوز ايقاعهما قبل زوال الشمس حتى اذا فرغ زالت ﴾ .

حكى القول به عن الشيخ والمصنف في المعتبر وهو مشكل من حيث أنهما من أجزاء الصلوة كما دل عليه الاخبار فجوازهما قبل الزوال مساوق لجواز وقوع الصلوة قبل الزوال وهو كما ترى .

واستدل عليه برواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شرك ، ويخطب في الظل الاول، فيقول جبرئيل : يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل الحديث .

ورواية أبي مريم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله أقبل الصلاة أوبعدها ؟ قال : قبل الصلاة ثم يصلى .

والجواب باجمال الاولى ولو سلم بقرينة الثانية لانعارضنا القواعد المسلمة من عدم جواز الصلوة قبل الوقت بناء على كونهما من اجزاء الصلوة .

والروايات الواردة على خلافها ﴿ و ﴾ لذا ﴿ قيل ﴾ وفي الجواهر والقائل المعظم في الذكري والاشهر في التذكرة والمشهور فيما عن الرياض انه ﴿ لا يصح الا بعد الزوال ﴾ والقائل هو السيد المرتضى وابن أبي عقيل و ابو الصلاح على ما حكى عنهم .

[لصحيحة] ابن مسلم قال سئلته عن الجمعة فقال أذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب الحديث وموثقة سماعة ولا اذان للصلوة قبل وقتها ﴿ والاول اظهر ﴾ تأمل ﴿ ويجب ان تكون الخطبة مقدمة على الصلوة ﴾ بلا كلام ﴿ فلوبدء بالصلوة لم تصح الجمعة ﴾ للاخلال بالشرط و عن جامع المقاصد لا فرق في ذلك بين العامد والناسي ويكفي في الناسي اعادة الصلوة فقط لحصول الترتيب .

﴿ ويجب ان يكون الخطيب قائماً وقت ايراده مع القدرة ﴾ .

وفى المدارك هذا مذهب الاصحاب وفى صحيحة معاوية بن وهب ان اول من خطب وهو جالس معاوية لعنة الله عليه ﴿ ويجب الفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة ﴾ وفى المدارك هو المشهور .

﴿ و هل الطهارة شرط فيهما فيه تردد ﴾ عند المصنف من حيث انهما جزء للصلاة وللتأسى ومن حيث ان الاحتياط لا يكون دليلا والتأسى لا يعلم وجهه والمماثلة بين الشيتين لا يقتضى المساواة من جميع الجهات ﴿ و الاشبه انها ﴾ شرط لظاهر الرواية و ﴿ غير ﴾ ها لا يبرء الذمة بعد القطع باشتغال الذمة بتكليف و ﴿ شرط ﴾ يدور امره بين شيتين يقطع مع احدهما بالبرائة دون الاخر ﴿ و يجب ان يرفع صوته بحيث يسمع العدد المعبر فصاعدا ﴾ ووجهه غير ظاهر وقد يتمسك بما روى من ان النبى ﷺ كان اذا خطب يرفع صوته وهو لا يدل على الوجوب .

﴿ و ﴾ لذا قال ﴿ فيه تردد ﴾ فالاصل عدمه الشرط ﴿ الرابع الجماعة فلا يصح فرادى ﴾ .

وفى المدارك أجمع العلماء كافة على اشتراط الجماعة فى الجمعة .

﴿ و ﴾ حينئذ ﴿ ان حضر امام الاصل وجب عليه الحضور ﴾ وفى المدارك لاريب ان الامام عليه السلام هو المتبع قولاً وفعلاً و البحث فى هذه المسئلة و أمثالها ساقط عندنا انتهى ﴿ نعم ان منعه مانع ﴾ من الحضور ﴿ جاز ان يستنيب ﴾ لعقد الجمعة .

الشرط ﴿ الخامس ان لا يكون هناك جمعة اخرى و بينهما دون ثلاثة أميال ﴾ بلاخلاف كما فى المصباح وفى المدارك اجماع علمائنا .

ويدل عليه حسنة محمد بن مسلم ، عن أبى جعفر عليه السلام قال يكون بين الجمعيتين ثلاثة أميال ، يعنى لا تكون جمعة الا فيما بينه و بين ثلاثة أميال ، وليس تكون جمعة الا بخطبة ، قال : فاذا كان بين الجمعيتين فى الجمعة ثلاثة أميال فلا بأس أن يجمع .

وموثقته عن أبي جعفر عليه السلام قال : تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين ومعنى ذلك اذا كان امام عادل وقال : اذا كان بين الجماعتين ثلاثة أميال فلا بأس أن يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء ، ولا يكون بين الجماعتين أقل من ثلاثة أميال .

﴿فان اتفقتا﴾ وشرعتا معا وكان البعد بينهما أقل من الفرسخ ﴿بطلتا﴾ علما كان اوجهلا ونسيانا لامتناع الحكم بصحتهما ولا ترجيح لاحدهما كما في الجواهر فان هذه الصلوة انعقدت باطلة من أول الامر في الواقع و لو لم يعلم بها ﴿ و ان سبقت احدهما و لو بتكبيرة الاحرام بطلت المتأخرة ﴾ دون الاولى لانعقادها صحيحا .

﴿ولو﴾ علموا بعد الفراغ بوقوع جمعة اخر و لكن ﴿لم يتحقق﴾ عند المصلين ﴿السابقة﴾ منهما او اللاحقة بطلت الجمعتان و ﴿اعادوا ظهوراً﴾ لان كلا منهما احتمل البطلان .

﴿النظر الثاني فيمن يجب عليه ويراعى فيه شروط سبعة التكليف والذكورية والحرية والحضر والسلامة من العمى والمرض والعرج وان لا يكونهما﴾ بكسر الاول اي شيخاً كبيراً .

وبدل على الجميع صحيحة زارة عن ابي جعفر عليه السلام الى ان قال عليه السلام منها صلاة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ، ووضعها عن تسعة : عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على رأس فرسخين .

﴿وان لا يكون بينه وبين الجمعة ازيد من فرسخين﴾ لاشكال في السقوط فيما زاد عليه وانما الاشكال في نفس الفرسخين والظاهر من العبارة هو الوجوب على من كان على رأس الفرسخين وهو في محله .

وفي الجواهر هو المشهور نقلاً و تحصيلاً شهرة عظيمة فالمراد نفي الزائد

ثم ان مبدء البعد هل يكون من منزل المصلى الى مكان الصلوة او منزله الى المصر التى تقام فيها او من بلده الى تلك البلد فيه وجوه و لعل الاظهر هو الاول كما عن التذكرة ونهاية الاحكام .

﴿وكل هؤلاء﴾ الذين نفى عنهم الوجوب ﴿اذتكلفوا الحضور﴾ للجمعة المنعقدة بغيرهم بان كمل عددها .

وبلغوا مكانها ﴿وجبت عليهم الجمعة﴾ واجزأتها عن الظهر بلاخلاف كما عن المنتهى ومقطوع به فى كلام الاصحاب كما فى المدارك فان الظاهر من الروايات ان استثناء المذكورين يكون رخصة لهم لا العزيمة و عند تحمل المشقة يكون كغيرها من المكلفين لزوال العذر .

عن الفقيه مرسلا قال : قال رسول الله ﷺ من أتى الجمعة إيماناً واحتساباً استأنف العمل ونحو ذلك ومن ذلك ظهر صحة وقوعهم مكملًا للعدد .

﴿و﴾ بالجملة لاشكال على الظاهر فى انه ﴿انعقدت بهم﴾ الجمعة حيثئذ استقلالا واكمالا للعدد ولكن قد عرفت الفرق بينهم وان ذلك انما يكون فى ﴿سوى من خرج عن التكليف﴾ كالصغير والمجنون بلاخلاف فيهما ﴿و﴾ فى ﴿المرءة﴾ خلاف وظاهر العبارة خروجها وان الجمعة لاتصح منها وكذا فى محكى معتبره . وكذا الكلام فى المسافر والعبء لما ورد فيها من الاختلاف نصاً وفتوى وصريح المبسوط عدم الوجوب وعدم الانعقاد بهم قال فيه ومن لا يجب عليه ولا ينعقد بهم . فمنها رواية حفص بن غياث المروية عن المشايخ الثلاثة قال سمعت بعض موالىهم

سأل ابن أبى ليلى عن الجمعة هل تجب على العبد والمرأة والمسافر قال : لا ؟

قال : فان حضر واحد منهم الجمعة مع الامام فصلها هل تجزئ تلك الصلاة عن ظهر يومه ؟ قال نعم قال : وكيف يجزئ ما لم يفرضه الله عليه عما فرض الله عليه ، وقد قلت : ان الجمعة لاتجب عليه ، و من لم تجب عليه الجمعة فالفرض عليه أن يصلى أربعاً ، ويلزمك فيه معنى ان الله فرض عليه أربعاً ، فكيف

اجزأ عنه ركعتان؟ مع ما يلزمك ان من دخل فيما لم يفرضه الله عليه لم يجزء عنه مما فرض (ما فرضه - خ) الله عليه . فما كان عند ابن أبي ليلى فيها جواب وطلب اليه ان يفسرها له فابى ثم سألته أنا عن ذلك ففسرها لى ، فقال : الجواب عن ذلك ان الله عز وجل فرض على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخص للمرأة والعبد والمسافر أن لا يأتوها ، فلما حضروا سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الاول ، فمن أجل ذلك أجزأ عنهم ، فقلت : عن هذا؟ قال : عن مولانا أبى عبدالله عليه السلام .

والرواية ظاهرة فى الصحة بل الوجوب على المرثة والمسافر والعبد اذا حضروا وقد بالغ فى الجواهر فى صحة ذلك ووجوبها قال ومن ذلك كله بانك ضعف الخلاف فى الجميع فما فى فوائد الشرائع وحاشية الارشاد من ان أكثر الاصحاب على عدم وجوبها على المسافر والاجماع على عدمه فى العبد من الغرائب ويدل على الصحة والوجوب فى المرثة رواية عبدالله بن جعفر الحميرى عن قرب الاسناد عن عبدالله بن الحسن ، عن جده على بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن النساء هل عليهن من صلاة العيدين والجمعة ما على الرجال؟ قال : نعم .

وعن كشف اللثام لاخلاف فى جواز صلاة الجمعة من النساء اذا أمن الافتتاح والافتضاح واذن لهن من عليه استئذانه او اذا صليتها كانت أحد الواجبين تخييراً انتهى .

ثم انه يقع الكلام فى ظاهر كلام المصنف هنا وفى المعتبر من ان ظاهره المنع فى المرثة قال فى المدارك وقطع المصنف هنا وفى المعتبر بعدم الوجوب على المرثة وقال فى المعتبر ان وجوب الجمعة عليها مخالف لما عليه اتفاق فقهاء الامصار .

وطعن فى رواية حفص بن غياث المتقدمة بضعف حفص وجهالة المروى

عنه وظاهره عدم جواز الفعل ايضاً .

﴿و﴾ من ذلك يعلم الحال ﴿فى العبد﴾ دانه فيه ﴿تردد﴾ ايضاً من حيث انه كغيره فلا يجب عليه الحضور ومن ان وجهه منافاة حضوره لحال مولاه فاذا اذله مولاه كان كغيره .

﴿واذا حضر الكافر لم تصح منه﴾ من حيث ان الشرط فى الصحة هو الاسلام ﴿ولم ينعقد به﴾ فان الانعقاد يتوقف على الجمعة الصحيحة ﴿وان كانت﴾ الجمعة ﴿واجبة عليه﴾ كغيرها من التكاليف وهو معاقب على تركها كغيرها .

﴿وتجب الجمعة على أهل السواد﴾ اى القرى ﴿كما تجب على أهل المدن مع استكمال الشرائط﴾ بلا خلاف كما مر ﴿وكذا على ساكنى الخيم كالبادية اذا كانوا قاطنين﴾ ساكنين وموطنين .

﴿وهي هنا مسائل الاولى من اعتق بعضه لا تجب عليه الجمعة﴾ وحيث لاموضوع له فعلا عرضنا عن بيانه ﴿الثانية من سقطت عنه الجمعة﴾ ولم يحضرها ﴿يجوز ان يصلى الظهر فى اول وقتها ولا يجب عليه تأخيرها حتى تفوت الجمعة بل لا تستحب﴾ لان بعد وضع الجمعة عنهم يجب عليهم الظهر تعييناً قطعاً ﴿ولو حضر الجمعة بعد ذلك لم تجب عليه﴾ لسقوط التكليف بالظهر وكذا لوزال العذر بعد اداء الظهر. ﴿الثالثة اذا زالت الشمس﴾ يوم الجمعة ﴿لم يجز السفر﴾ قبل اداء الجمعة فى حال الاختيار وعدم التمكّن من اقامة جمعة اخرى فى طريقه والافيجوز ﴿ويكره بعد طلوع الفجر﴾ ويدل عليه رواية السرى .

المسئلة ﴿الرابعة الاصغاء الى الخطبة هل هو واجب﴾ كما عن الذكرى انه المشهور اولا ﴿فيه تردد﴾ وعدمه موافق للاصل مع عدم دلالة عليه .

﴿وكذا﴾ الكلام ﴿فى حرمة الكلام فى اثناء الخطبة﴾ على السامعين وان الاصل عدمها ولو سلم الحرمة ﴿لكن ليس بمبطل للجمعة﴾ قطعاً وهو واضح .

وفى اصل الحرمة تأمل لصحيفة محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد أن يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته ،

فاذا فرغ الامام من الخطبتين تكلم ما بينه وبين أن يقام للصلاة ، فان سمع القراءة أولم يسمع أجزاءه فانها ظاهرة بل صريحة فى الكراهة .

﴿و﴾ المسئلة ﴿الخامسة يعتبر فى امام الجمعة﴾ بل مطلقا ﴿كمال العقل﴾ وهو واضح لا يحتاج الى دليل ﴿والايمان﴾ وعدم كفاية الاسلام فقط لاشتراط العدالة فى الامام ومن لم يكن مؤمنا كان متصفاً باشد المعاصى واقبحها .

لما فى الفقيه انه قال اسماعيل الجعفى لابي جعفر عليه السلام رجل يحب امير المؤمنين عليه السلام ولا يتبرء من عدوه ويقول هو احب الى ممن خالفه قال هذا مخلط وهو عدو فلا تصل ورائه ولا كرامة الا ان تتقيه .

ومارواه الصدوق فى الصحيح وكذا الشيخ عن محمد البرقى قال كتبت الى ابي جعفر الثانى عليه السلام جعلت فداك اتجوز الصلوة خلف من وقف على أبيك اوجدك صلوات الله عليهما فاجاب عليه السلام لا تصل ورائه والاخبار فى ذلك فى الكثرة بحد اغنانا عن الذكر والنقل .

﴿والعدالة﴾ بلا خلاف بين الامامية لما عن حماد عن ابي الحسن عليه السلام قال : قلت له : أصلى خلف من لا أعرف ؟ فقال : لا تصل الا خلف من تثق بدينه الحديث وفى معنى العدالة كلام كثير ارجع ج/ ٨ ص ١٩٥

﴿وطهارة المولد والذكورة﴾ كما يأتى انشا الله فى الجماعة ﴿و يجوز ان يكون﴾ الامام فى الجمعة و غيرها ﴿عبدا﴾ والثانى واضح مع العدالة والاول انما يتصور عندنا فى المأذون الخاص لما مر ﴿و هل يجوز ان يكون﴾ الامام ﴿ابرص او اجذم فيه تردد الاشبه الجواز﴾ هنا فيما صحت وفى غيرها مطلقا ﴿و﴾ كذا الكلام فى ﴿الاعمى﴾

المسئلة السادسة ان المسافر اذا نوى الاقامة فى بلد عشرة ايام فصاعدا وجب عليه الجمعة ﴿لانه بحكم المقيم شرعا وكذا اذا كان كثير السفر او كان مارا على وطنه و نحو ذلك .

المسئلة ﴿ السابعة الاذان الثانى فى يوم الجمعة ﴾ المسمى فى عرفهم بالاذان الثالث الذى تعارف بين العامة من زمن عثمان او معاوية كما فى مصباح الفقيه ﴿ بدعة ﴾ وقد مر الكلام فيه مفصلاً فى محله ﴿ وقيل مكروهة ﴾ لضعف خبر المنع ولد خوله فى الذكر المطلق ﴿ والاول اشبه ﴾

المسئلة ﴿ الثامنة يحرم البيع يوم الجمعة بعد الاذان ﴾ اذا كان بحيث يوجب تركها لقوله تعالى وذروا البيع والظاهر عدم الفرق بينه وبين غيره من العقود المشاركة معه فى منافاته للجمعة اذا المناط للحرمة ليس الا ذلك .

﴿ فان باع اثم و كان البيع صحيحاً على الاظهر ﴾ القوى لتعلق النهى بالامر الخارج عنه لابذاته كى يقتضى الفساد فلا يستفاد منه الا الحرمة خلافاً لما حكى عن الكاتب والشيخ من القول بالفساد ﴿ و لو كان ﴾ المتعاقد ان ممن وضع عنهما الجمعة فيجوز البيع بالنسبة اليهما بلا كلام لعدم المانع حيثئذ من البيع و لو كان ﴿ احدهما ﴾ كذلك اى ﴿ ممن لا يجب عليه السعى كان البيع سائغاً بالنظر اليه و حراماً بالنظر الى الاخر ﴾ لو منعه عنها والقول بالحرمة حيثئذ عليهما فى غير محله .

المسئلة ﴿ التاسعة اذا لم يكن الامام ^{النبى} موجوداً ﴾ فى البلد ﴿ ولا من نصبه للصلوة و امكن الاجتماع و الخطبتان و قيل يستحب ان يصلى جمعة ﴾ فانها أحد فردى الواجب التخيري على المشهور فيكون المستحب اتيان هذا الفرد ﴿ وقيل لا يجوز ﴾ ﴿ و ﴾ قد عرفت ان ﴿ الاول ﴾ خلاف التحقيق فالثانى يكون ﴿ اظهر ﴾

المسئلة ﴿ العاشرة اذا لم يتمكن المأموم من السجود مع الامام فى ﴾ الركعة ﴿ الاولى ﴾ التى ادرك ركوعها مع الامام ﴿ فان امكنه السجود واللاحق به ﴾ اى بالامام ﴿ قبل الركوع ﴾ فى الركعة الثانية فلا اشكال فسجد بنفسه والحق بالامام فى الثانية ﴿ والا ﴾ يمكنه ذلك ﴿ اقتصر على متابعتة فى السجدين ﴾ بان قام وصبر المأموم بعد ركوعه الاول مع الامام الى ان يسجد الامام للثانية فسجد مع الامام

﴿بنوى﴾ المأموم ﴿بهما للاولى﴾ ثم بعد الصلوة اتى المأموم بالركعة الثانية .
ويدل عليه خبر حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول فى رجل
ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس وكبر مع الامام وركع ولسم يقدر على السجود
كيف يصنع فقال أبو عبد الله عليه السلام اما الركعة الاولى فهى الى عند الركوع تامة فلما
لم يسجد لها حتى دخل فى الثانية لم يكن ذلك له فلما سجد فى الثانية فان كان نوى
هاتين السجدين للركعة الاولى فقد تمت له الاولى فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة
ثم يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم وان كان لم ينو السجدين للركعة الاولى لم تجز
عنه للاولى وللثانية وعليه ان يسجد سجدين وسجدتينا ونوى انهما للركعة الاولى وعليه
بعد ذلك ركعة تامة يسجد فيها .

﴿فان نوى﴾ المأموم ﴿بهما الثانية قيل﴾ كما عن الشيخ فى النهاية والقاضى
فى المذهب ﴿تبطل الصلوة﴾ لان الفرض عدم اتيانه بالسجدين للاولى فكيف
يجعلهما للثانية ﴿وقيل﴾ كما عن السيد فى المصباح والشيخ فى ط ﴿يحذفهما﴾
ويجعلهما كالعدم ﴿ويسجد﴾ ايضاً ﴿للاولى ويتم الثانية والاول أظهر﴾ واقوى
لوقوع زيادة السجدين فلو حذف بالقصد وجعلت كالعدم للزم عدم البطان بزيادة
شئ اذا قصد المصلى حذفها ﴿واما آداب الجمعة فالغسل﴾ من الامور الاكيدة فيها
﴿و﴾ منها ﴿التنفل بعشرين ركعة﴾ زائدا على سائر الايام باربع لشرافتها
على المشهور كما فى الجواهر .

﴿انبساط الشمس وست عند ارتفاعها وست قبل الزوال وركعتان عند الزوال﴾
لخبر أبى بصير عن أبى جعفر عليه السلام ست بعد طلوع الشمس وست قبل الزوال اذا
تعالت الشمس وركعتان قبل الزوال وغيره من الاخبار الكثيرة الواردة فى ذلك
فلا قوى عدم الفرق من حيث الايام فى أصل الاستحباب ﴿فلو اخر النافلة﴾ اجمع
﴿الى بعد الزوال جاز وأفضل من تقديمها وان صلى بين الفرضين ست ركعات
من النافلة جاز﴾ ويأتى الباقي قبل الزوال او بعد الفريضة ولعل الاولى ان يأتى

بنوافل الجمعة والعصر كنوافل الظهرين فى غير هائم يأتى الاربع الزائدة او الست باى نحو كان فى قبل الزوال فرارا عن مخالفة الصدوقين فى انها كغير الجمعة .
 ﴿ و ﴾ يستحب ﴿ ان يباكر المصلى الى المسجد الاعظم ﴾ لخبر جابر قال : كان ابو جعفر عليه السلام ، يباكر الى المسجد يوم الجمعة حين تكون الشمس قدر رمح ، فاذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك ، و كان يقول : ان لجمع شهر رمضان على جمع سائر الشهور فضلا كفضل شهر رمضان على سائر الشهور .

ولخبر حفص بن البختري عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال : اذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة المقربون معهم قراطيس من فضة ، وأقلام من ذهب فيجلسون على أبواب المساجد على كراسى من نور فيكتبون الناس على منازلهم الاول والثانى حتى يخرج الامام ، فاذا خرج الامام طواوا صحفهم ولا يهبطون فى شىء من الايام الا يوم الجمعة ، يعنى الملائكة المقربين وعن الصدوق مرسلنا نحوه الى قوله : طواوا صحفهم .

ويستحب ان يكون التباكر ﴿ بعد ان يحلق رأسه ويقص أظفاره ﴾ و ان لم يمكن كما اذا قصت قبلها فيما امكن ولو بامرار السكين ونحوه على أظفاره ﴿ ويأخذ من شاربه ﴾ وعن المدارك اما استحباب حلق الرأس فلم اقف فيه على اثر انتهى .

ويدل على الثانى والثالث قول أبى عبد الله عليه السلام اخذ الشارب والاظفار من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام ﴿ وان يكون على سكينه ووقار ﴾ ومطيبا لابسا أفضل ثيابه لرواية ابن سنان ، عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله عز وجل « خذوا زينتكم عند كل مسجد » قال : فى العيدين والجمعة .

وعن هشام بن الحكم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ليتزين أحدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس أنظف ثيابه وليتهدأ للجمعة ، وليكن عليه فى ذلك اليوم السكينة والوقار ، وليحسن عبادة ربه ، وليفعل الخير ما استطاع

فان الله يطلع الى الارض ليضاعف الحسنات .

﴿ وان يدعو امام توجهه ﴾ الى المسجد بالمأثور مثل اللهم من تهباً وتعباً الى آخره ﴿ وان يكون الخطيب بليغاً ﴾ فصيحاً ادى الكلمات على وجه احسن حتى ينفذ في قلوب الناس ويميلون الى اصغائها ﴿ مواظباً على الصلوات في اول اوقاتها ﴾ في جميع الايام لخصوص يوم الجمعة ﴿ ويكره له ﴾ اى للخطيب ﴿ الكلام في اثناء الخطبة بغيرها ﴾ وقيل بالحرمة .

وعن الذكرى الظاهر ان تحريم الكلام مشترك بين الخطيب والسامعين وقد يؤيد ذلك بكونها بمنزلة الصلوة فالاولى ترك الكلام الخارج عنها في اثنائها ﴿ و يستحب ان يتعمم شتاء ﴾ باردة ﴿ كان او قايظاً ﴾ اى حارة .

﴿ ويرتدى ببرد يمنية وان يكون معتمداً على شىء ﴾ من قوس او عصى لقول الصادق عليه السلام ويلبس البرد والعمامة وليتوكأ على قوس او عصى ﴿ وان يسلم اولاً ﴾ لقول على (ع) السنة اذا صعد الامام المنبر ان يسلم اذا استقبل الناس ﴿ وان يجلس امام الخطبة ﴾ لقول أبى جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون ﴿ و اذا سبق الامام الى قراءة سورة فليعدل الى الجمعة وكذا فى ﴾ الركعة الثانية يعدل الى سورة المنافقين ما لم يتجاوز نصف السورة الا فى سورة الجحد والتوحيد ﴿ ويستحب الجهر بالظهر فى يوم الجمعة ﴾ كما مر ﴿ ومن يصلى الظهر فالفضل ايقاعها فى المسجد الاعظم ﴾ لما عرفت من خبر النبكر .

﴿ واذا لم يكن امام الجمعة ممن يقتدى به جاز ان يقدم المأموم صلوته على الامام ﴾ بان يصلى المأموم منفرداً قبله ثم يقتدى بالامام صورة لخبر حمران ، عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال فى كتاب على عليه السلام اذا صلوا الجمعة فى وقت فصلوا معهم ولا تقوم من مقعدك حتى تصلى ركعتين اخرين ، قلت : فأكون قد صليت أربعاً لنفسى لم أقتد به ، فقال نعم .

وخبر أبي بكر الحضرمي ، قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : كيف تصنع يوم الجمعة ؟ قال : كيف تصنع أنت ؟ قلت : اصلي في منزلي ثم أخرج فاصلي معهم ، قال : كذلك أصنع أنا .

وخبر زرارة قال : قلت لابي جعفر (ع) : ان اناساً رووا عن امير المؤمنين عليه السلام أنه صلى أربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهن بتسليم ، فقال : يا زرارة ان أمير المؤمنين (ع) صلى خلف فاسق فلما سلم وأنصرف قام أمير المؤمنين (ع) فصلى أربع ركعات لم يفصل بينهن بتسليم ، فقال له رجل الى جنبه : يا أبا الحسن صليت أربع ركعات لم تفصل بينهن ، فقال أما انها أربع ركعات مشبهات وسكت فوالله ما عقل ما قال له .

﴿ولو صلى معه ركعتين﴾ بنية الظهر تقية ﴿و﴾ قد ﴿اتمهما بعد تسليم الامام ظهرا كان افضل﴾ ويدل عليه رواية عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يدرك الامام وهو يصلي أربع ركعات وقد صلى الامام ركعتين ، قال : يفتتح الصلاة ويدخل معه ويقرأ خلفه في ركعتين يقرأ في الاولى الحمد وما أدرك من سورة الجمعة ويركع مع الامام وفي الثانية الحمد وما أدرك من سورة المنافقين ويركع مع الامام فاذا قعد الامام للتشهد فلا يتشهد ، ولكن يسبح ، فاذا سلم الامام ركع ركعتين يسبح فيهما ويتشهد ويسلم قال في ثل لعل المراد أنه لا يتشهد التشهد المشتمل على التسليم فانه يطلق عليه كما مر .

اقول قد عرفت هذا التوجيه في التسليم مفصلا وهذا الخبر الشريف أقوى شاهد على دخول السلام الاول وهو السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين في التشهد فقوله عليه السلام فلا يتشهد اى لا تسلم فهو من باب اطلاق الكل وارادة الجزء وتامل .

﴿الفصل الثاني في صلوة العبدین﴾ الفطر والاضحى ﴿والنظر﴾ يقع ﴿فيها وفي سننها وهي واجبة﴾ بلاخلاف ﴿مع وجود الامام﴾ او المأذون منه وفي الجواهر بلاخلاف اجده فيه فيما عدا الخطبة وفي كون الوجوب مع الامام تأمل كما ياتي

﴿بالشروط المعتبرة في الجمعة﴾ واحد شروط الجمعة هو الجماعة وهي غير ظاهر من الاخبار نعم الدليل على وجوبها موجود مطلقاً .

وعن الصافي عن القمي قال قد افلح من تزكى قال زكوة الفطر اذا اخرجها قبل صلوة العيد وذكر اسم ربه فصلى قال صلوة الفطر والاضحى .

وفيه كلام و[صحيحة جميل] قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس وقال صلوة العيدين فريضة وعن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة .

وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وانت في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد وقوله اردت الشخوص اى اردت الخروج من مكانك الى بلدة آخر ﴿و﴾ بالجملة ظاهر الاخبار هو وجوبها والظاهر القوى هو كذلك الا ان المصنف كالمشهور بل عليه اجماعات ذهب الى انه ﴿تجب جماعة﴾ مع المعصوم وبدونه يستحب مطلقاً وهو متوقف على ان الامام الوارد في اخباره هو المعصوم لكن الظاهر انه غير ظاهر من الاخبار .
وكيف كان فهيها مقامان :

الاول في ان هذه الصلوة لم تكن مشروطة بالجماعة ولو كان مع الامام المعصوم .

والثاني في عدم ظهور الاخبار في كون الامام فيه هو المعصوم كى يستحب مع فقده .

اما المقام الاول فلما رواه الشيخ باسناده عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الفطر والاضحى فقال صلتهما ركعتين في جماعة وغيرهما وكبر سبعا وخمسا وللمروى عن اقبال سيد بن طاووس عن محمد ابن ابي قرة باسناده عن الصادق عليه السلام انه سئل عن صلوة الاضحى والفطر فقال صلتهما ركعتين في جماعة وغير جماعة وظهوره في صحة الفرادى وكذا في اى امام كان غير خفى .

ورواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل و ليتطيب بما وجد وليصل في بيته وحده كما يصلى في جماعة فانها كالصريح في عدم الاشتراط لا المعصوم ولا الجماعة مطلقا ورواية الحلبي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يخرج في يوم الفطر والاضحى عليه صلاة وحده؟ قال نعم، فان الروايتين كالصريح في انه لو ترك المصلى الجماعة لزم عليه الفرادى من دون ان يكون عليه شيء مع ان المخاطب في زمان الحضور والمسئول عنه هو المعصوم .

ورواية منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مرض أبى يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى فهذه الاخبار ظاعرة في عدم اشتراط الجماعة بخلاف الجمعة وفي ان نفس هذه الصلاة واجبة فان قلت ظاهر رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال صلوة العيدين مع الامام سنة هو استحباب صلاة العيد قلت هو من قبيل استحباب اداء صلوات اليومية بالجماعة فهي واجبة ويستحب اداؤها بالجماعة .

وبالجملة الظاهر من الروايات عدم تقوم صلوة العيدين بالجماعة وهذا هن آخر على اشتراط وجوبها بالمعصوم ولا ينافى ذلك ما دل على تجديد حزن آل محمد عليهم السلام في الجمعة والعيد فانه لاشبهة في ان المعصوم احق بالامامة ولو لم يكن هو شرطاً للصحة أو للوجوب فالواجب نفس الصلوة والمستحب اتيانها جماعة كالصلوات اليومية فكما ان اليومية كانت بالجماعة أفضل فكذلك العيدين فكما ان في اليومية كلما كان الامام افضل علما وزهدا كان افضل فكذلك في العيدين .

وهذا سر ما ورد من قوله صلوة العيدين مع الامام سنة واما المقام الثانى وهو عدم كون المراد بالامام هو المعصوم فيدل عليه ما عن معمر بن يحيى وزرارة جميعها قالا : قال أبو جعفر عليه السلام : لاصلاة يوم الفطر والاضحى الامع امام وظهور التنكير في مطلق الامام غير خفى و نظيره ما عن أحدهما عليه السلام قال : انما صلاة العيدين على المقيم و لاصلاة الابامام فهو ظاهر في مطلق الامام كما في المدارك واما

ما عن أبي جعفر عليه السلام قال : من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له ولا قضاء عليه .

وما عن ابي جعفر عليه السلام [الى أن قال] و من لم يصل مع امام في جماعة فلا صلاة له ولا قضاء عليه فهما بظاهرهما معارضتان مع جميع ما دل على صحتها جماعة او فرادى فهما ونظيرهما محمول على درجة الكمال نظير ليست الصلاة لجار المسجد الا في المسجد .

ويؤيده [موثقة سماعاً] عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا صلاة في العيدين الا مع الامام فان صليت وحدك فلا بأس الحديث فان قوله فان صليت وحدك فلا بأس قرينة ظاهرة على عدم ارادة نفى الذات من التركيب فتلخص ان القول بالوجوب مع الامام والاستحباب بدونه جماعة أو فرادى كما هو المشهور بل ادعى عليه الاجماع غير ظاهر من الاخبار والقول بالوجوب مطلقاً كما مال اليه في المدارك غير بعيد فيجب مطلقاً جماعة مع اي امام عادل أو فرادى .

و مما يدل على كون الامام في تلك الاخبار امام الجماعة ماورد في صلوة الاستسقاء في رواية هشام المرورية عن الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام الى ان قال يخرج الامام و يبرز الى مكان نظيف الحديث فما لم يكن قرينة على المعصوم كما في الجمعة لم يكن المراد الا امام الجماعة مطلقاً .

﴿ وكيف كان فعلى المشهور من وجوب الجماعة ﴾ لا يجوز التخلف عنه ﴿ الا مع العذر ﴾ كمرض او هرم او نحو ذلك ﴿ فيجوز حينئذ ان يصلى منفرداً ندباً وكذا لو اختلفت الشرائط سقط الوجوب واستحب الاتيان بها جماعة و فرادى ﴾ و وقتها ما بين طلوع الشمس الى الزوال ﴿ على المشهور بين الاصحاب .

لمرفوعة محمد بن أحمد قال : اذا أصبح الناس صياماً ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليقظوا وليخرجوا من الغد أول النهار الى عيدهم بناء على ان المراد هو كون الشهادة بعد الزوال فحيث فات وقت الصلاة وهو قبل

الزوال امر عَلَيْهِ بكـونها من الغد ويدل عليه صحيحة محمد بن قيس المتقدمة فان قوله فيها فان شهدا بعد زوال الشمس أمر الامام بافطار ذلك اليوم و آخر الصلوة الى الغد فصلى بهم يدل على فوات الوقت بتحقق الزوال والا فلا معنى لتأخيرها الى الغد . عَلَيْهِ ولوفات لم تقض عَلَيْهِ وفى الجواهر على المشهور بين الاصحاب نقلا وتحصيلا سواء كانت واجبة او مندوبة وفواتها عمدا كان او نسيانا انتهى والمسئلة محل خلاف .

ويمكن ان يكون وقته فى صورة عدم الثبوت قبل الزوال هو الممتد الى الغد بل به يجمع بين الاخبار فلا قضاء له بمعنى انه ان فاتت قضيت بل يكون يوم الثانى من الشهر بمنزلة اليوم الاول فى انه يجوز الاتيان به ايضا نعم لو لم يصل فى اليوم الثانى ففات لم يقض .

عَلَيْهِ وكيفية عَلَيْهِ فالمشهور على ما فى الجواهر ركعتان وصورتهما عَلَيْهِ ان يكبر للاحرام ثم يقرأ الحمد عَلَيْهِ وفى الجواهر بلا خلاف عَلَيْهِ والافضل عَلَيْهِ هو عَلَيْهِ ان يقرأ الاعلى عَلَيْهِ فى الاولى والشمس فى الثانية اهل اتيك حديث الغاشية [لرواية جميل] قال: سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ عن التكبير فى العيدين ، قال : سبع وخمس ، وقال: صلاة العيدين فريضة ، قال : وسألته ما يقرأ فيها ، قل: والشمس وضحيها وهل أتيك حديث الغاشية وأشباههما .

عَلَيْهِ ثم تكبير عَلَيْهِ اثنتى عشرة تكبيرة سبع فى الاولى وخمس فى الثانية لمامر ثم ان هذه التكبيرات عَلَيْهِ بعد القراءة على الاظهر عَلَيْهِ وفى التذكرة لانها قنوت وفى الجواهر على الاشهر بل المشهور رواية وفتوى [لصحيحة] يعقوب بن يقطين قال؟ سألت العبد الصالح عَلَيْهِ عن التكبير فى العيدين ، قبل القراءة او بعدها وكم عدد التكبير فى الاولى وفى الثانية والدعاء بينهما وهل فيهما قنوت أم لا فقال : تكبير العيدين للصلاة قبل الخطبة تكبير تكبيرة يفتح بها الصلاة ، ثم يقرأ ويكبر خمسا ويدعو بينها ثم يكبر اخرى ويركع بها ، فذلك سبع تكبيرات بالتى افتتح بها ، ثم يكبر فى الثانية خمسا ، يقوم فيقرأ ثم يكبر أربعاً ويدعو بينهما ، ثم ير كع بالتكبيرة الخامسة

[رواية الجعفي] عن أبي جعفر عليه السلام في صلوة العيدين قال : يكبر واحدة يفتح بها الصلاة ثم يقرأ أم الكتاب وسورة ثم يكبر خمساً يقنت بينهما ، ثم يكبر واحدة ويركع بها ثم يقوم فيقرأ أم الكتاب وسورة ، يقرأ في الأولى سبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية والشمس وضحاها ، ثم يكبر أربعاً ويقنت بينهما ثم يركع بالخماسة .

﴿ ويقنت بالمرسوم حتى يتم خمساً ﴾ وظاهره الوجوب وفي الجواهر على المشهور في وجوب القنوت وعن الانتصار الاجماع على وجوبه وبه يخرج عن استحباب القنوت في مطلق الصلوات مع انه في العيدين خصوصية يقتضى كون القنوت كالتكبيرات واجباً لانهما من شئون الاسلامي وشعائره وبدونه كان نقضا للغرض ولعله الظاهر من الاخبار كقوله يقنت بينهما وفي رواية الجعفي ويقنت بين كل تكبيرتين كما في رواية علي بن حمزة وعن الخلاف والمعتبر والتحرير هو الاستحباب للاصل وخلو بعض النصوص عن بيانه .

﴿ وسنن هذه الصلوة الاصحاح بها ﴾ وفي المدارك اجمع علمائنا وأكثر العامة على استحباب الاصحاح بهذه الصلوة الخ .

لصحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ان رسول الله ﷺ كان يخرج حتى ينظر الى آفاق السماء وقال لاتصلين يومئذ على بساط ولا بارية وفي خبره الاخر ان رسول الله ﷺ كان يخرج الى البقيع فيصلى بالناس .

وفي خبر أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال لا ينبغي ان يصلى صلوة العيد في مسجد مسقف ولا في بيت انما يصلى في الصحراء او في مكان بارز (الابمكة) لمرفوعة محمد بن يحيى عن ابي عبد الله (ع) قال السنة على أهل الامصار ان يبرزوا من أمصارهم في العيدين الاهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام ﴿ والسجود على الارض ﴾ دون غيرها مما يصح السجود عليه لصحيحة فضيل اتي أبي بخمرة يوم الفطر فامر بردها وقال هنا يوم كان رسول الله ﷺ يحب ان ينظر فيه

الى آفاق السماء ويضع جبهته على الارض ﴿وان يقول المؤذن الصلوة ثلثا فانه لأذان لغير الخمس﴾ .

وفى المدارك هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء لصحيفة اسمعيل بن جابر عن أبى عبد الله قال قلت له أرأيت صلوة العيدين هل فيهما أذان واقامة قال ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكن ينادى الصلوة ثلاث مرات ﴿وان يخرج الامام حافيا ماشيا على سكينه ووقار ذاكر الله سبحانه﴾ لانه مع كونه فى كل حال حسن كان اولى واحسن فى هذا المقام ﴿وان يطعم قبل خروجه فى الفطر وبعد عوده فى الاضحى مما يضحى به﴾ وفى المدارك بفتح الياء وسكون الطاء مضارع طعم كعلم اى يأكل وهذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه رواية جراح المدائنى عن أبى عبد الله قال أطعم يوم الفطر قبل ان تصلى ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام وغيرها ﴿وان يكبر فى الفطر عقيب أربع صلوات أولها المغرب ليلة الفطر وآخرها صلوة العيد﴾ وفى المدارك هذا الاستحباب مذهب أكثر الاصحاب .

وظاهر المرتضى فى الانتصار انه واجب وضم ابن بابويه الى هذه الصلوات الاربع صلوة الظهرين وابن الجنيد النوافل ايضا والذى وقفت عليه فى هذه المسئلة رواية سعيد النقاش قال قال أبو عبد الله عليه السلام لى : أما ان فى الفطر تكبيراً ولكنه مسنون ، قال : قلت : واين هو ؟ قال فى ليلة الفطر فى المغرب والعشاء الآخرة ، وفى صلوة الفجر ، وفى صلوة العيد ثم يقطع ، قال : قلت : كيف أقول ؟ قال : تقول : الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد الله اكبر على ما هدينا وهو قول الله عز وجل : «ولتكملوا العدة» يعنى الصيام «ولتكبروا لله على ما هديكم» .

﴿وفى الاضحى عقيب خمس عشر صلوات اولها الظهر يوم النحر ان كان بمنى﴾ و آخر الفجر من اليوم الثالث عشر ﴿وفى﴾ باقى ﴿الامصار عقيب عشر﴾ اولها الظهر المزبور و آخرها الفجر من اليوم الثانى عشر الذى هو ثانى ايام التشريق

وفى الجواهر بلاخلاف اجده فى شىء من ذلك نصاً وفتوى ظاهره فى الاستحباب
ايضاً لرواية حفص بن غياث ، عن جعفر عليه السلام قال : وسألته عن الرجل يصلى وحده
أيام التشريق هل عليه تكبير قال: نعم ، وان نسى فلا بأس وظاهره الاستحباب وهو
قربنة لرفع اليد عن غيره .

وكيف كان يقول فى كفيتهما ﴿الله اكبر الله اكبر﴾ فى استحباب الله اكبر
﴿الثالثة تردد﴾ من حيث ان المشهور مرتان ومن حيث وقوع الامر به فى بعض الاخبار
فى قوله كم شئت ولانه ذكر الله المحسن على كل حال ولتصريحه عليه السلام بالثالثة فى
خبر سعيد النقاش ولا بأس به .

﴿ويكره الخروج بالسلاح﴾ لقول على عليه السلام نهى النبى صلى الله عليه وسلم ان يخرج
بالسلاح فى العيدين الا ان يكون عدو ظاهر ﴿ و ان يتنفل قبل الصلوة و بعدها ﴾
الى الزوال ﴿ الا بمسجد النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة فانه ﴾ يستحب ان ﴿ يصلى ﴾ فيه
﴿ ركعتين قبل خروجه ﴾ الى صلوة العيد لشرافة هذا المسجد زائداً على غيرها
﴿ مسائل خمس الاولى التكبير الزائد ﴾ على تكبير الاحرام والركوع ﴿ هل هو
واجب ﴾ او لا ﴿ فيه تردد ﴾ و فى المدارك فقال الاكثر كالسيد المرتضى و ابن
الجنيد و أبى الصلاح و ابن ادريس بالوجوب و هو الاصح للتأسى و ظاهر الامر -
انتهى وهو ﴿ الاشبه ﴾ لا ﴿ الاستحباب ﴾ كما بينه بل مضافاً الى الامر بهاهو
المناسب لهذه الشعائر العظيمة الاسلامية كما مرّ نظيره فى القنوت .

﴿ الثانية اذا اتفق عيد و جمعة فمن حضر العيد كان بالخيار فى حضور
الجمعة ﴾ وفى الجواهر على المشهور ﴿ وعلى الامام ﴾ استحباباً ﴿ ان يعلمهم
ذلك فى خطبته ﴾ كما فى قوله فانه ينبغى للامام ان يقول للناس الخ .

ويدل على الخيار قول الصادق فى صحيحة الحلبي انه سأل أبا عبد الله عليه السلام
عن الفطر والاضحى ، اذا اجتمعا فى يوم الجمعة ، فقال : اجتمعا فى زمان على عليه السلام
فقال : من شاء أن يأتى الى الجمعة فليأت ومن قعد فلا يضره ، وليصل الظهر وخطب
خطبتين جمع فيهما خطبة العيد و خطبة الجمعة .

﴿وقيل﴾ كما عن ظاهر ابى على وبعض متأخر المتأخرين ان ﴿الترخيص مختص بمن كان نائياً عن البلد كاهل السواد دفعا لمشقة العود﴾ ولعله هو الحق لعدم الوجه فى سقوط التكليف مع وجود الشرط بعد فرض كون الفرض هو الجمعة لا الظهر.

﴿الثالثة الخطبتان فى العيدين بعد الصلوة﴾ اجماعاً بقسميه بل من المسلمين فضلا عن المؤمنين كما فى الجواهر لرواية معاوية بن عمار المروية عن الكافى قال سألته عن صلاة العيدين فقال : ركعتان الى أن قال : والخطبة بعد الصلاة وانما أحدث الخطبة قبل الصلاة عثمان واذا خطب الامام فليقعد بين الخطبتين قليلا الحديث ﴿و﴾ ظاهر الرواية ان ﴿تقديمهما بدعة﴾ من عثمان وهل هما واجبتان او مستحبتان قال فى المدارك ولم يتعرض المصنف فى هذا الكتاب حال الخطبتين من حيث الوجوب او الاستحباب ونقل عنه فى المعتبر انه جزم بالاستحباب وادعى عليه الاجماع وقال العلامة فى جملة من كتبه بالوجوب واحتج عليه فى التذكرة بورود الامر بهما وهو حقيقة فى الوجوب وانه أراد بالامر ما يستفاد من الجمل الخبرية فانا لم نقف فى ذلك على امر صريح والمسئلة محل تردد انتهى .

﴿ولا يجب اسماعهما بل يستحب﴾ وفى المدارك هذا الحكم مجمع عليه بين المسلمين بل قال فى هى انه لا يعرف فيه خلافاً الا من بنى امية انتهى .
 ﴿الرابعة لا ينقل المنبر من موضعه من المسجد الى الصحراء بل يعمل شبه المنبر من طين استحباباً﴾ وعن المدارك دعوى الاجماع عليه وعن الذكرى دعوى الاجماع على كراهة نقل المنبر وانه يعمل للامام شبه المنبر من طين ويدل عليه قول الصادق فى رواية اسماعيل بن جابر وفيها وليس فيهما منبر .

﴿الخامسة اذا طلعت الشمس حرم السفر﴾ المفوت للصلوة الواجبة عليه ﴿حتى تصلى﴾ صلوة ﴿العيدين ان كان ممن تجب عليه﴾ ولا يخفى ان ذلك مبنى على تسليم ما افاده القوم من ان شرائط وجوب العيدين هو شرائط الجمعة وقد عرفت

ان جميعها محل تأمل وفي جواز خروجه بعد الفجر وقبل طلوعها تردد والاشبه الجواز
لوسافر بعد الفجر ثم رجع بعد الطلوع .

﴿الفصل الثالث﴾ من الركن الثالث ﴿فى صلوة الكسوف﴾ اى احتجاب
الشمس والقمر ﴿و﴾ يقع ﴿الكلام فى سببها و كيفيتها وحكمها اما الاول فتجب
عند كسوف الشمس وخسوف القمر ﴿وفى الجواهر بخلاف لرواية جميل المروية
عن الكافى عن أبى عبدالله عليه السلام قال : وقت صلاة الكسوف الى أن قال : وهى
فريضه وروايته الاخرى عن أبى عبدالله عليه السلام أنه قال: صلاة العيدين فريضة ، وصلاة
الكسوف فريضة .

﴿و﴾ يجب الصلوة عند ﴿الزلزلة﴾ ايضاً وعن الخلاف والتذكرة الاجماع
عليه للمروى عن العلل قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن الزلزلة ماهى قال آية قلت وما
سببها قال ان الله تبارك وتعالى وكل بعروق الارض ملكاً فاذا أراد الله ان يزلزل ارضاً
اوحى الى ذلك الملك ان حرك عروق كذا وكذا قال فيحرك ذلك الملك عروق تلك
الارض التى أمره الله فتحرك بأهلها قال: قلت فاذا كان ذلك فما صنع قال: صل صلوة
الكسوف الحديث :

وما عن دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام قال يصلى فى الرجفة والزلزلة
والريح العظيمة والظلمة والاية تحدث وما كان مثل ذلك كما يصلى فى صلوة كسوف
الشمس والقمر سواء .

﴿وهل يجب لماعدى ذلك من ريح مظلمة وغير ذلك من أخاويف السماء
قيل نعم وهو المروى﴾ عن زرارة ومحمد بن مسلم فى الصحيح قالوا فلنا لابي عبدالله
أرأيت هذه الرياح والظلم التى تكون هل يصلى لها فقال كل أخاويف السماء من ظلمة
اوريح اوفزغ فصل له صلوة الكسوف حتى يسكن .

﴿ و وقتها فى الكسوفين من حين ابتدائه الى حين انجلائه ﴾ فبانجلاء
النام ذهب وقته [لموثقة عمّار] ان صليت الكسوف فالى ان يذهب الكسوف

وانما يكون بالانجلاء التام وبقوله في صحيحة معاوية بن عمار صلوة الكسوف اذا فرغت قبل ان ينجلي فاعد والاعادة ظاهرة في الاستحباب من حيث اشتغاله في مدة الكسف بالعبادة وكونه في حال ذكر الله تعالى فيستمر الوقت الى حين الانجلاء كما في المدارك .

قال في المختلف ما لفظه قال السيّد المرتضى يجب ان يكون فراغك من الصلوة مقرونا بانجلاء الكسوف فان فرغت قبل الانجلاء أعدت الصلوة وهو يشعر بوجوب الاعادة لو لم ينجل وهو الظاهر من كلام أبي الصلاح لانه قال فان خرج عن الصلوة ولما ينجل الكسوف او الخسوف فعليه أعادتها وكذا عبارة سلاز ولا يخفى ما فيه .

وفي بعض الروايات فاقعد مكان فاعد كصحيحة زرارة ومحمد ابن مسلم قالوا سألنا أبا جعفر عليه السلام عن صلوة الكسوف الى ان قال فان فرغت قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي والامر سهل ﴿ فان لم يتسع ﴾ الوقت للصلوة بان كان زمان الانكساف والانخساف قليلا ﴿ لم تجب ﴾ الصلوة لاستحالة جعل فعل كان زمانه اقل منه كما اذا انجلي فوراحتى لو لم يكن بمقدار ركعة وفي المدارك ومقتضى ذلك ان المكلف لو اتفق شروعه في الصلوة في ابتداء الوقت فتبين ضيقه عنها وجب القطع لا نكشاف عدم الوجوب انتهى .

﴿ وكذا الرياح والاخاويف ﴾ قال في المدارك في شرح العبارة اي وكذا تمتد وقت الصلوة في الرياح والاخاويف وان قلنا بوجوبها من الابتداء الى الانتهاء فان لم يسع لها لم يجب وهذا أحد القولين في المسئلة واسنده في الذكرى الى الاصحاب مع انه جزم في الدروس بعدم اعتبار سعة وقتها كالزلزلة واختاره العلامة في جملة من كتبه انتهى .

ويمكن ان يكون بمثل الزلزلة في ايجابه الصلاة بمجرد الوقوع ولو في آن كما في المصاعقة ومنشاء الاشكال والقولين هو ان الرياح والاخاويف سبب للصلوة

او وقت لها والظاهر الاول فيجب بمجرد التحقق آناً .

﴿ واما في الزلزلة فتجب وان لم يطل المكث وتصلى بنيسة الاداء وان سكنت ﴾ وفي الجواهر كما صرح بذلك كله غير واحد من الاصحاب وذلك لان مقتضى القاعدة انه اذا رتب الشارع شيئاً على ما كان زمانه اقل من هذا الشيء يكون هذا الشيء سبباً له مطلقاً فيكفي مجرد وجوده في وجوبه ممتداً الى آخر العمر فيضيق بتحقق امارات الموت وان كان وجوبه فورياً .

﴿ ومن لم يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت لم يجب القضاء عليه الا ان يكون القرص قد احترق كله ﴾ قال في المدارك هذا قول معظم الاصحاب بل قال في التذكرة انه مذهب الاصحاب عدا المفيد (لصحيحة) ابن مسلم ويسارقالا : قلنا لابي جعفر عليه السلام أتقضى صلاة الكسوف من اذا أصبح فعلم ، وأذا امسى فعلم قال : أن كان القرصان احترقا كلاهما قضيت وأن كان أنما احترق بعضهما فليس عليك قضاؤه .

﴿ و ﴾ اما ﴿ مع العلم والتفريط او النسيان ﴾ فلامحالة ﴿ يجب القضاء في الجميع ﴾ مما يصح له القضاء كالكسوفين احترق الكل اولا لانه بالعلم تعلق التكليف وقد فات .

﴿ و ﴾ اما ﴿ كيفيتها ﴾ فهو ﴿ ان يحرم ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع ثم يرفع رأسه فان كان لم يتم السورة قرأ من حيث قطع وان كان اتم قرأ الحمد ثانياً ثم قرأ سورة حتى يتم خمسا على هذا الترتيب ثم يركع ويسجد سجدة ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة معتمدا بترتيبه الاول ويتشهد ويسلم ﴾

وفي المعتبر هذا مذهب علمائنا (لصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم) قال : سألتنا أبا جعفر عليه السلام عن صلاة الكسوف كسم هي ركعة او كيف نصليها فقال هي عشر ركعات وأربع سجعات تفتتح الصلاة بتكبيرة وتركع بتكبيرة الى

ان قال : قلت كيف القراءة فيها ففسال : أن قرأت سورة فى كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب ، فان نقصت من السورة شيئاً فاقرأ من حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب وغير ذلك .

وقد ورد ايضا ما ينافى ذلك فهو محمول على التقية ﴿ ويستحب فيها الجماعة ﴾ وفى المدارك هذا قول علمائنا اجمع وعن كشف اللثام عندنا ﴿ واطالة الصلوة بمقدار زمان الكسوف ﴾ كما عرفت الكلام فيه وهذا اذا لم يكن مانع عنه كضعف المأمومين او بعضهم فانه ح ينبغي مراعات حالهم .

﴿ وان يعيد الصلوة ان فرغ قبل الانجلاء ﴾ بلاخلاف كما فى المصباح وقد عرفت الكلام فيه وضعف قول من قال بالوجوب ﴿ وان يكون مقدار ركوعه بمقدار زمان قرائته وان يقرأ سور الطوال ﴾ كما صرح بذلك فى الاخبار . ﴿ مع سعة الوقت ﴾ والا فيجب مراعاة الوقت .

﴿ وان يكبر عند كل رفع من كل ركوع الا فى الخامس والعاشر فانه يقول سمع الله لمن حمده وان يقنت خمس قنوتات ﴾ بنحو ما عرفت كل قنوت منها عند كل ركوع ثان .

﴿ واما حكمها فمسائل ثلث الاولى اذا حصل الكسوف فى وقت فريضة حاضرة كان مخيراً بالاتيان بايهما شاء ما لم يتضيق الحاضرة ﴾ او الكسوف بان كان كل منهما موسعاً والا يكون كذلك بل كسان أحدهما مضيقاً ﴿ فيكون ﴾ المضيقه ﴿ اولسى ﴾ من الموسعة سواء كانت الحاضرة او الكسوف ﴿ وقيل الحاضرة اولى ﴾ فى حال سعتها ﴿ والاول اشبه ﴾ .

وفى المدارك فى شرح العبارة قال فان تضيق وقت احديهما تعينت للاداء اجماعاً ثم يصلى بعدها ما اتسع وقتها فان تضيقها قدمت الحاضرة لانها اهم فى نظر الشرع .

المسئلة ﴿ الثانية اذا اتفق الكسوف فى وقت نافلة الليل فالكسوف اولى ﴾

بل لا يجوز تقدم النافلة عليه ﴿ولو خرج وقت النافلة﴾ نعم لو وسع وقت الكسوف بحيث لو قدمت النافلة لم يفت الكسوف فلا بأس ﴿ثم يقضى النافلة﴾ كما صرح به في الاخبار .

المسئلة ﴿الثالثة يجوز صلوة الكسوف على ظهر الدابة وماشيا﴾ في حال الاختيار على مانسب الى ابن الجنيد ﴿وقيل لا يجوز ذلك الامع العذر وهو الاشبه﴾ كما في الخبر الواسطي ويدل عليه عموم خبر عبدالله بن سنان قال قلت: لابي عبدالله يصلى الرجل شيئاً من المفروض ركباً فقال لا الا من ضرورة. الى هنا قدتم الخلاصة من ج ٨ .

﴿الفصل الرابع في صلوة الاموات وفيه اقسام الاول من يصلى عليه وهو كل﴾ من آمن بالله وبرسوله وبكل ما جاء به فلا يجوز الصلوة على من انكر البارى تعالى ولا على من انكر رسوله ﷺ ولا على من انكر ضرورياً من الدين بلا كلام فى واحد منها. وانما الخلاف فى أهل الخلاف من منكرى الولاية ومنشأ النزاع هو انه هل يكفى الحكم باسلام ﴿من كان مظهر للشهادتين﴾ فقط عدا الخوارج والنواصب اولا فيه قولان.

وقدم فى مسئلة انكار الضرورى عن المفيد والشيخ والوحيد عدم جواز تغسيل المخالفين وقد عرفت انهم بحسب الظاهر مسلمون فيصلى عليهم ﴿او طفلا له ست سنين ممن له حكم الاسلام﴾ بالتولد او الالتقاط [لصحيحة الحلبي وزرارة] انهما سئلا ابا عبدالله عليه السلام عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه فقال اذا عقل الصلوة قلت متى تجب عليه الصلوة فقال ان كان ابن ستة سنين والصيام اذا اطاقه .

﴿ويتساوى فى ذلك﴾ عندنا ﴿الذكر والانثى والحر والعبد﴾ لاطلاقات الروايات فيجب الصلوة على بالغيم بل على من كان ابن الست كما قال المصنف ﴿ويستحب الصلوة على من لم يبلغ ذلك ان ولد حياً﴾ لحمل مآظهره الوجوب على الاستحباب كما مر وفى الجواهر بل نيل انه المشهور ﴿فلو وقع سقطاً﴾

وميتا ﴿لم يصل عليه﴾ ندبا فضلا عن الوجوب لعدم دليل عليه ﴿وان قد كان ولجته الروح﴾ في البطن ثم خرج ميتا وكلها واضح نصا وفتوى .

﴿الثاني في المصلى﴾ وقد سبق الكلام في محله وان ﴿احق الناس بالصلوة عليه﴾ وغيرها من أحكام الميت ﴿اولاهم بميراثه﴾ عليه ان ﴿الاب﴾ فيما بينهم ﴿اولى من الابن﴾ وفي الجواهر بلاخلاف اجده فيه كما اعترف به في المدارك بل في التذكرة انه اولى من الجد وغيره من الاقارب كولد الولد والاخوة عند علمائنا مشعرا بالاجماع عليه انتهى .

﴿وكذا الولد﴾ وان نزل ﴿اولى﴾ بوالديه ﴿من الجد والاخ والعم﴾ لكونه اولى من الارث منهم ﴿والاخ من الاب والام اولى ممن ينتسب باحدهما﴾ وهو واضح اما المنتسب منهما بالاب فقط فلا يكون وارثا مع المنتسب بالابوين واما المنتسب بالام فقط فلان سهمه الثلث وسهم الابوين الثلثان .

﴿والزوج اولى بالمرثة من عصبانها وان قربوا﴾ وهو واضح ﴿واذا كان الاولياء جماعة فالذكر اولى من الانثى﴾ عليه كان ﴿الحر اولى من العبد﴾ ايضاً . ﴿ولا يتقدم الولي﴾ للصلوة ﴿الا اذا استكملت فيه شرائط الامامة والاقدم غيره﴾ ممن كان واجدا ﴿واذا تساوى الاولياء قدم﴾ استحبابا ﴿الافقه فالاقرب فالاسن فالاصبح﴾ وكلها واضح ﴿ولا يجوز ان يتقدم احد الاباذن الولي سواء كان﴾ الولي ﴿بشرائط الامامة اولم يكن بعد ان يكون مكلفا﴾ وقد عرفت الكلام فيه في محله ﴿وامام الاصل اولى بالصلوة من كل أحد﴾ .

[لخبر طلحة بن زيد] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حضر الامام جنازة فهو احق الناس بالصلوة عليها بناء على ظهورها في الامام الاصل والافمن الواضح عدم الفرق بينه وبين الاولياء فلا يجوز التقدم الاباذن الولي ح ﴿ويجوز ان تؤم المرثة النساء﴾ في صلوة الميت ﴿و﴾ لكنه ﴿يكره ان تبرز﴾ وتقدم من تؤمنهن ﴿عنهن بل تقف في صفهن﴾ .

[لصحيحة زرارة] عن ابي جعفر (ع) قال قلت له المرثة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن أحد اولى منها تقوم وسطهن معهن فسى الصف فتكبر ويكبرن . [وخبير الحسن الصيقل] قال سئل أبو عبدالله (ع) كيف يصلى النساء على الجنائز اذا لم يكن معهن رجل فقال يقمن جميعاً فى صف واحد ولا تتقدمهن امرأة قبل ففى صلوة مكتوبة أيوم بعضهن بعضا فقال نعم .

﴿ وكذا الرجال العراة ﴾ عند ارادة الايتمام فيقف فى وسطهم لثلا يكون ظاهراً عورته لديهم وقد مرم بعض الكلام فى جماعة العراة ﴿ وغيرهما ﴾ اى غير المرثة والعارى ﴿ من الائمة يبرز امام الصف ولو كان المؤتم واحداً ﴾ والمؤتم خلفه لاعلى يمينه لخبير يسع بن عبدالله قال سئلت أبا عبدالله (ع) عن الرجل يصلى على جنازة وحدة قال نعم قلت فائنان يصليان عليها قال نعم ولكن يقوم الاخر خلف الاخر ولا يقوم بجنبه .

﴿ واذا اقتدى النساء بالرجل وقفن خلفه وان كان ورائه رجال وقفن خلفهم ﴾ لانهن ح احفظ من وقوع النظر اليهم ﴿ وان كان فيهن حائض او نساء انفردت عن صفهن استحجاباً ﴾ لقول الصادق عليه السلام الطامث يصلى على الجنائز وفى آخر عنه وتقف مفردة وياتى مايدل عليه انشاء الله .

﴿ الثالث فى كيفية الصلوة وهى ﴾ على المؤمن ﴿ خمس تكبيرات ﴾ وفى الجواهر بلا خلاف اجده فيه بينا وعن المدارك هذا قول علمائنا اجمع [لصحيحة عبدالله بن سنان] عن ابي عبدالله عليه السلام قال لما مات آدم عليه السلام فبلغ الى صلوة عليه فقال هبة الله لجبرئيل تقدم يارسول الله فصل على نبي الله فقال جبرئيل ان الله امرنا بالسجود لابيک فلسنا نتقدم ابرار ولده وانت من ابرهم فتقدم فكبر عليه خمساً عدة الصلوات التى فرضها الله على امة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وهى السنة الجارية فى ولده الى يوم القيمة .

[وصحيحته الاخرى] عن ابي عبدالله عليه السلام قال التكبير على الميت

خمس تكبيرات .

﴿والدعاء بينهن غير لازم﴾ قال فى المدارك هل الدعاء بين التكبيرات واجب او مستحب قيل بالاول وهو الاظهر واليه ذهب الاكثر بل قال فى الذكرى ان الاصحاب باجمعهم يذكرون ذلك فى كيفية الصلوة ولم يصرح احد منهم بنده انتهى. [لخبر ابى بصير] قال كنت عند ابى عبد الله عليه السلام جالسا فدخل رجل فسئله عن التكبير على الجنائز فقال خمس تكبيرات ثم دخل آخر فسئله عن الصلوة على الجنائز فقال اربع صلوات فقال الاول جعلت فداك سئلتك فقلت خمسا وسئلك هذا فقلت اربعا فقال انك سئلتنى عن التكبير وسئلتنى هذا عن الصلوة ثم قال انها خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات والصلوات بمعنى الدعاء .

[وخبر الفضل بن شاذان] المروى عن العلل والعيون عن الرضا عليه السلام قال : انما جوزنا الصلوة على الميت بغير وضوء لانه ليس فيها ركوع ولا سجود انما هى دعاء ومسئلة الخ فوجوب الدعاء ح اظهر ﴿و﴾ من ذلك ظهر انه ﴿لو قلنا بالوجوب﴾ كما هو الحق ﴿لم نوجب لفظا على التعيين﴾ كما هو كذلك ايضا لان الواجب نفس الدعاء ويكفى باى نحو كان ولذا ادعى الاجماع على عدم التعيين راجعا الى نفس المصلى بالمرّة .

﴿وافضل ما يقال﴾ فى هذه الصلوات من الادعية ﴿مارواه محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف﴾ وغيرها من الروايات .

﴿وان كان﴾ من يصلى عليه ﴿منافقا اقتصر المصلى﴾ فى صلوته عليه ﴿على اربع﴾ تكبيرات ﴿وانصرف بالرابعة﴾ فان الصلوة الواجبة عليه انما هى على ما اعتقدها فى مذهبه وهو اربع تكبيرات فبعد الرابعة يدعو عليه على نحو الوجوب من دون تكبير آخر بعد الدعاء .

وفى المدارك المراد بالمنافق هنا هو المخالف وفى المسالك المراد به الناصب

ويشهد له بعض الروايات ويحتمل ان يريد به مطلق المخالف للحق التزاماً له بمعتقده واختاره في الدروس وهو اجود انتهى .

﴿ويجب فيها النية واستقبال القبلة﴾ والاول واضح مع سهولتها واما الاستقبال من المصلى فلا خلاف كما في المدارك مضافا الى [صحيحة زرارة] عن ابي جعفر عليه السلام لاصلوة الا الى القبلة وعلة في المدارك بان المنقول من فعل النبي كذلك وقد يشعر به بعض الاخبار .

[مثل مرسة ابن بكير] عن ابي عبد الله عليه السلام في جناز الرجال والنساء والصبيان قال توضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك ويقوم الامام مما يلي الرجال .

﴿و﴾ يجب ايضا ﴿جعل رأس الجنازة الى يمين المصلى﴾ بلانقل خلاف فيه بل عن غير واحد الاجماع عليه ﴿وليست الطهارة﴾ من الاصغر والاكبر ﴿من شرطها﴾ وعن المدارك هذا قول علمائنا ويدل عليه روايات لصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما قال سئلته عن الرجل تفجأه الجنازة وهو على غير طهر قال فليكبر معهم وموثقة يونس بن يعقوب قال سئلت أبا عبد الله (ع) عن الجنازة صلى عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسييح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسيح في بيتك على غير وضوء ﴿ولا يجوز التباعد عن الجنازة﴾ للمصلى ﴿كثيرا﴾ بحيث لا يصدق الصلوة عليه ومعياره العرف ﴿ولا ان يصلى على الميت الا بعد تغسله وتكفينه﴾ .

وعن المدارك هذا قول علمائنا لان النبي صلى الله عليه وسلم هكذا فعل وكذا الصحابة والتابعون فيكون الاتيان بخلافه تشريعا محرما انتهى .

﴿وسنن﴾ هذه ﴿الصلوة ان يقف الامام عند وسط الرجل وصدر المرثية﴾ وفي المدارك هذا قول معظم الاصحاب وعن المنتهى نفى الخلاف فيه ولعل وجهه هو عدم توجه الذهن الى بعضها ولمرسلة عبد الله بن المغيرة عن ابي عبد الله قال:

قال امير المؤمنين (ع) من صلى على امرئة فلا يقوم فى وسطها ويكون مما يلى صدرها
واذا صلى على الرجل فليقيم فى وسطه ﴿وان اتفقا﴾ الرجل والمرئة وارىد الصلوة عليهما
دفعه واحده ﴿جعل الرجل مما يلى الامام والمرئة من ورائه ويجعل صدرها محاذيا
لوسطه ليقف الامام موقف الفضيلة﴾ الجامعة بين صدرها ووسطه وعن المدارك هذا
قول العلماء كافة .

[لصحيحه محمد بن مسلم] عن أحدهما عليه السلام قال سئلته عن الرجال والنساء
كيف يصلى عليهم قال الرجل امام النساء مما يلى الامام تقف بعضهم على اثر بعض
وعن المنتهى ان هذا الترتيب ليس واجبا بلا خلاف .

﴿ولو كان طفلا جعل وراء المرئة﴾ [لخبر طلحة بن زيد] و اذا صلى على
الصغير والكبير قدم الصغير واختر الكبير ﴿وان يكون المصلى متطهرا﴾ لقول أبى
الحسن تكون على طهر أحب ويجوز التيمم ايضا مع وجود الماء اذا خاف فوت
الصلوة [لقول الصادق عليه السلام] فى جواب من قال فان ذهب يتوضأ فاتته الصلوة عليها
تيمم ويصلى ﴿وان ينزع نعليه﴾ .

[لخبر سيف بن عميرة] عن أبى عبد الله عليه السلام لا يصلى على الجنابة بحذاء ولا بأس
بالخف والحذاء بالكسر والمدّ النعل وعن النهاية الحذاء بالمد النعل .

﴿و﴾ ان يرفع يديه فى أول تكبيرة اجماعا و فى البواقى على الاظهر
خلافا للمحكى عن الشيخ فى النهاية والمبسوط والمفيد وغيرهم حيث ذهبوا الى
اختصاص الاستحباب بالاولى .

وجه الاول [صحيحه عبد الرحمن العزرمى] قال صليت خلف أبى عبد الله عليه السلام
على جنازة فكبر خمسا يرفع يديه فى كل تكبيرة .

﴿ويستحب عقيب الرابعة ان يدعوله ان كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا و بدعاء
المستضعفين ان كان كذلك﴾ أى كان مستضعفا ﴿وان جهله سئل الله ان يحشره مع
من يتولاه﴾ وقدم ما يدل على الاولين واما المستضعف وهو من لا يعرف الحق ولا

يعاند فيه ولا يوالى احداً بعينه .

و[فى صحبحة الحلبي] عن أبي عبد الله عليه السلام قال ان كان مستضعفا فقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم .
وإذا كنت لا تدري ما حاله فقل اللهم ان كان يحب الخير وأهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه وان كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة لا على وجه الولاية .

﴿وان كان طفلاً سئل الله ان يجعله مصلحاً لحال أبيه شافعاً فيه﴾ لما عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام فى الصلوة على الطفل انه كان يقول اللهم أجعله لابويه ولنا سلفاً وفرطاً واجراً .

﴿واذا فرغ من الصلوة وقف موقفه حتى ترفع الجنابة﴾ اما بالنسبة الى الامام فلاشكال واما بالنسبة الى غيره فلخبر حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه ان علياً كان اذا صلى على جنازة لم يبرح من مصلاه حتى يراها على ايدى الرجال ﴿وان يصلى على الجنابة فى المواضع المعتادة﴾ للصلوة ليكثر عليه المصلون ويدعوله ﴿ولو صلى﴾ عليها ﴿فى المساجد جاز﴾ .

وعن المنتهى دعوى الاجماع عليه [لصحبحة الفضل بن عبد الملك] قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام هل يصلى على الميت فى المسجد قال نعم ونحوها .

﴿وتكره الصلوة على الجنابة الواحدة مرتين﴾ كمن صلى عليه مرة اخرى وفى الجواهر وفاقا للاكثر بل المشهور نقلاً و تحصيلاً بل فى الغنية الاجماع عليه جماعة وفرادى من مصل واحد ومتعدد انتهى [لخبر وهب بن وهب] عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فلما فرغ جائه اناس فقالوا يا رسول الله لم ندرك الصلوة عليها فقال لا يصلى على جنازة مرتين ولكن ادعوا لها وغيره ايضا .

﴿مسائل خمس الاولى من أدرك الامام فى اثناء صلوته﴾ سواء كان الامام فى حال التكبير او الدعاء كبر ودخل فى الصلوة وح ﴿تابعه﴾ فى التكبيرات

الاخر ﴿فاذا فرغ﴾ الامام ﴿اتم ما بقى عليه﴾ من التكبيرات ﴿ولاء﴾ من غير دعاء بينها [لصحيحه الحلبي] عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال اذا أدرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلوة على الميت فليقض ما بقى متابعا .

[وصحيحه عيص بن القاسم] قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يدرك من الصلوة على الميت تكبيرة قال يتم ما بقى .

﴿الثانية اذا سبق الماموم﴾ الامام ﴿بتكبيرة أو مازاد استحب له اعاتها﴾ اى التكبيرة ﴿مع الامام﴾ ظاهر السبقة صورة السهو فلا يعم العمدة قال فى الذكري على ما حكى عنه لو سبق الماموم بتكبيرة فصاعدا متعمدا اثم واجزأ ولو كان ناسيا او ظانا فلا اثم واعادها معه ليدرك فضيلة الجماعة الخ .

﴿الثالثة يجوز ان يصلى على القبر يوما وليلة من لم يصل عليه﴾ اى من لم يدرك الصلاة على الميت ولو صلى على الميت وهو ظاهر الروايات وكذا المصنف ان من لم يدرك الصلوة على الميت يجوز له ان يصلى على قبره يوما وليلة فاذا زاد على ذلك لم تجز الصلوة عليه .

[وصحيح هشام بن سالم] لا بأس ان يصلى الرجل على الميت بعد ما يدفن [وخبر عمرو بن جميع] كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فاتته الصلوة على الميت صلى على القبر وظاهر بعضها المنع وهو احوط .

﴿ثم لا يصلى بعد ذلك﴾ قد عرفت اطلاق الروايات لما بعد ذلك ﴿الرابعة الاوقات كلها صالحة لصلوة الجنابة﴾ يعنى من غير كراهة وهذا الحكم مجمع عليه كما عن المدارك لروايات منها صحيحه الحلبي عن أبي عبدالله (ع) قال لا بأس بالصلوة على الجنابة حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار ﴿الاعند تضيق وقت فريضة حاضرة﴾ وسعة وقت الجنابة فيقدم الفريضة بلا كلام ﴿و﴾ ان عكس كما ﴿لو خيف على الميت مع سعة الوقت﴾ للفريضة ﴿قدمت الصلوة عليه﴾ بلا كلام ايضا .

[لخبر الجابر] قال قلت لابي جعفر (ع) اذا حضرت الصلوة على الجنابة في وقت فبايها ابدء فقال عجل الميت الى قبره الا ان تخاف ان تفوت وقت الفريضة ولا تنتظر بالصلوة على الجنابة طلوع الشمس ولا غروبها ولو تزاحما في ضيق الوقت بحيث لم يمكن الجمع بينهما قدمت اليومية وصلى على الميت ولو على قبره على المشهور بل نقل عدم الخلاف عدى ماحكى عن ط من انه قال لو تضيقت الحاضرة بدأ بها الا ان يخاف ظهور حادثة في الميت فيبدأ به .

﴿الخامسة اذا صلى على جنازة بعض الصلوة ثم حضرت اخرى كان مخيراً ان شاء﴾ قطع الاولى و﴿استأنف الصلوة عليهما وان شاء اتم الاولى على الاول واستأنف للثاني﴾ وعن الحدائق نسبه الى المشهور .

ودليلهم [صحيحه على بن جعفر] عن اخيه موسى عليه السلام في قوم كبروا على جنازة تكبيرة أو تكبيرتين ووضعت معها اخرى قال ان شاءوا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاءوا رفعوا الاولى واتموا التكبير على الاخيرة كل ذلك لا بأس به ، وهى غير دالة على ما هو المشهور الابنحو من التوجيه وهو ان قوله ان شاءوا تركوا الاولى اى قطعوا الصلاة عليها حتى يتم الثانية وان شاءوا رفعوا الاولى اى بعد تمام الصلاة عليها واتموا التكبيرات على الاخيرة ولا يخفى . ان ذلك مضافا الى الاحتياج بتقدير مثل بعد تمامه وهو غير حسن جدا والى ان قوله حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة غير تام اذا الشروع للاولى فالمناسب حتى يفرغوا من التكبير على الاولى ان ذلك ترجيح بلا مرجح بل مناف للدالة الدالة على النهى عن قطع الصلاة فالاقوى عدم جواز قطع الصلاة على الاول ولا يجوز الشروع فى الثانية الا بعد تمام الاولى وهكذا فى الثالثة والرابعة نعم لو وضعت من اول الصلاة جنازات متعددة صحت صلاة واحدة على الجميع .

﴿الفصل الخامس فى الصلوات المرغبات﴾ اى المندوبات ﴿وهى قسمان﴾
الاول ﴿النوافل اليومية وقد ذكرناها﴾ وشرحناها مفصلاً ﴿والثاني﴾ ماعدا

ذلك فهو ينقسم على قسمين فمنه ما لا يخص وقتنا بعينه وهذا القسم كثير * .
وعن البيان ان النوافل اما مختصة بوقت اولاو كلاهما لا ينحصر * غير انا
نذكر مهمه وهو صلوات الاولى صلوة الاستسقاء وهى مستحبة عند عوز الانهار وفتور
الامطار * وفى الجواهر بلا خلاف فيه بيننا وبين غيرنا ممن يحفظ عنه العلم انتهى .
* وكيفية مثل كيفية صلوة العيد * اجماعا و [لرواية هشام بن الحكم
المروية عن الكافى] عن أبى عبدالله (ع) قال : سألته عن صلوة الاستسقاء فقال :
مثل صلوة العيدين يقرأ فيها ويكبر فيها كما يقرأ ويكبر فيها يخرج الامام ويرزالي
مكان نظيف فى سكىنة ووقار وخشوع ومسكنة، ويبرز معه الناس ، فيحمد الله ويمجده
ويثنى عليه ويجتهد فى الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ، ويصلى مثل
صلوة العيدين ركعتين فى دعاء ومسألة واجتهاد ، فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل
الجانب الذى على المنكب الايمن على المنكب الايسر والذى على الايسر على
الايمن فان النبى ﷺ كذلك صنع .

* غير انه يجعل مواضع القنوت فى العيد و موارد التى يطلب من الله فى
قنوت العيد طلب المغفرة والخير فى قنوت الاستسقاء استعطاف الله سبحانه وسؤال
الرحمة بارسال الغيث * لانه هو الغرض من تشريع هذه الصلوة * و يتخير من
الادعية * فى القنوت * ما تيسر له * وامكن * والا فليقل ما نقل فى أخبار أهل
البيت (ع) * فى غير هذا المقام مما يناسبه * ومن مسنونات هذه الصلوة أن يصوم
الناس ثلاثة أيام وان يكون خروجهم يوم الثالث * .

[لخبر السراج] قال أرسلنى محمد بن خالد الى أبى عبدالله (ع) أقول له الناس
قد أكثروا على فى الاستسقاء فما رأيك فى الخروج غداً ؟ فقلت ذلك لابى عبدالله
عليه السلام فقال لى : قل له ليس الاستسقاء هكذا قل له : يخرج فيخطب الناس ويأمرهم
بالصيام اليوم وغداً ويخرج بهم يوم الثالث وهم صيام ، قال : فأتيت محمداً فأخبرته
بمقالة أبى عبدالله (ع) فجاء وخطب الناس وأمرهم بالصيام كما قال أبو عبدالله (ع)

فلما كان في اليوم الثالث أرسل اليه مارأيك في الخروج وفي غير هذه الرواية انه عليه السلام امره ان يخرج يوم الاثنين فيستسقى .

وعن التذكرة نسبته الى علمائنا عليهم السلام ويستحب ان يكون ذلك الثالث عليهم السلام يوم عليهم السلام الاثنين عليهم السلام ان امكن عليهم السلام فان لم يتسير عليهم السلام يجعله يوم عليهم السلام الجمعة عليهم السلام لما عرفت من كثرة فضائلها .

عليهم السلام ويستحب عليهم السلام ان يخرجوا الى الصحراء عليهم السلام لما مر من الاخبار عليهم السلام حفاة عليهم السلام وعن المسالك ولكن نعالهم بايديهم وفي الجواهر لم نعرف له شاهدا عليهم السلام على سكينه ووقار عليهم السلام لقوله في خبر محمد بن خالد يمشى كما يمشى يوم العيدن عليهم السلام ولا يصلوا عليهم السلام هذه الصلوة عليهم السلام فى المساجد عليهم السلام لان الصحراء اولى وانسب لذلك من جهات وان كان لا بأس به لوفعل فيه خصوصاً المساجد المعظمة كالمسجد الحرام و مسجد النبي عليه السلام ومسجد الكوفة .

عليهم السلام ويستحب عليهم السلام ان يخرجوا معهم عليهم السلام أهل الصلاح و عليهم السلام الشيوخ والاطفال والعجائز عليهم السلام وفي الجواهر على المشهور وللنبوى لولا اطفال رضع وشيوخ ركع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا .

عليهم السلام و عليهم السلام حكى عن غير واحد بانهم عليهم السلام لا يخرجوا عليهم السلام معهم عليهم السلام ذمياً عليهم السلام لقوله تعالى وما دعاء الكافرين .

عليهم السلام و عليهم السلام يستحب ان عليهم السلام يفرقوا بين الاطفال و امهاتهم عليهم السلام لانه السبب لحصول الرقة و الرأفة و الرحمة كما فى قضية يونس بامر عالمهم عليهم السلام و اذا فرغ الامام من صلوته حول عليهم السلام استحباباً عليهم السلام ردائه عليهم السلام لما عرفت من الاخبار سواء صعد المنبر اولاً و لكن فى خبر مرّة المتقدم ثم يصعد المنبر فيقلّب ردائه ولا بأس بذلك .

عليهم السلام ثم استقبل القبلة وكبر مائة عليهم السلام تكبيرة عليهم السلام رافعا بها صوته وسبح الله عليهم السلام بعده ملتفتا الى الناس عن عليهم السلام يمينه كذلك عليهم السلام اى رافعا بها صوته عليهم السلام و عليهم السلام بعده

﴿ هلل الله ﴾ مائة تهليلية ملتفتا الى الناس ﴿ عن يساره مثل ذلك و ﴾ بعده
 ﴿ استقبل الناس ﴾ بوجهه ﴿ وحمد الله مائة ﴾ مرة كما فى خبر مولى محمد
 ابن خالد ﴿ وهم ﴾ اى المأمومون ﴿ يتابعونه فى كل ذلك ﴾ للنبوى انما جعل
 الامام اماماً ليؤتم به ﴿ ثم يخطب ويبالغ فى تضرعاته ﴾ لانه حسن فى حد نفسه
 فى الدعاء فى جميع الحالات .

﴿ فان تأخرت الاجابة كرر والخروج حتى تدر كهم الرحمة ﴾ وعن المدارك
 هذا قول علمائنا ولان ملاك الاول باق بحاله ﴿ وكما يجوز هذه الصلوة عند قلة
 الامطار فانها تجوز عند جفاف مياه العيون و الابار ﴾ عند علمائنا كافة كما عن
 التذكرة لوحدة الملاك و عن المسالك وكذا تجوز عند كثرة الغيوث اذا خيف
 الضرر بها وتسمى صلوة الاستسحاء و هى نوع من صلوة الحاجة والابأس به لانه
 من الحوائج العظيمة ويستحب الجهر فى هذه الصلوة ولا اذان لها ولا اقامة ويقول
 بدلها الصلوة الصلوة .

﴿ الثانى صلوة الاستخارة ﴾ وهى طلب الخيرة وعن مجمع البحرين خار الله
 لك اى اعطاك ما هو خير لك وفى الحديث من استخار الله بما صنع خار الله له حتما
 فهى حينئذ طلب ما هو خير للسائل .

[للمروية عن الكافى عن عمرو بن حريث] قال : قال ابو عبد الله (ع) صل
 ركعتين واستخر الله ، فوالله ما استخار الله مسلم الا خار له البتة .
 وعنه ايضا عن هارون بن خارجة ، عن ابي عبد الله (ع) قال : من استخار الله
 راضياً بما صنع خار الله له حتما .

﴿ ومنها ﴾ صلوة الحاجة ﴿ وفى الجواهر بلا خلاف فيها نصاً وفتوى [لرواية
 حسن بن صالح] قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : من توضأ فاحسن الوضوء و صلى
 ركعتين فاتم ركوعهما وسجودهما ثم جلس فأثنى على الله عز وجل و صلى على
 رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سأل الله حاجته فقد طلب الخير فى مظانه ومن طلب الخير فى
 مظانه لم يخب .

﴿و﴾ منها ﴿صلوة الشكر﴾ لله تعالى [لرواية هارون بن خارجة] .
 ﴿و﴾ منها ﴿صلوة الزيارة﴾ للنبي ﷺ و سائر الاثمة لانها أحسن هدية
 للزائر بالنسبة الى المزور .

﴿ومنهما ما يختص وقتا معيناً وهو صلوات الاولى نافلة شهر رمضان والاشهر
 فى الروايات استحباب الف ركعة فى شهر رمضان زيادة على النوافل المرتبة﴾
 وعن المدارك استحباب هذه النافلة قول المعظم . وأما تفصيله وترتيبه فهو ان ﴿يصلى
 فى كل ليلة﴾ من العشرتين الاوليين ﴿عشرين ركعة﴾ وفى الجواهر اجماعاً ﴿ثمان﴾
 ركعات ﴿بعد المغرب واثنتى عشرة ركعة بعد العشاء على الاظهر﴾ وعن ظاهر
 الانتصار والخلاف الاجماع عليه .

﴿ويصلى فى كل ليلة من العشر الاواخر ثلاثين﴾ ركعة وفى الجواهر
 بلا خلاف اجد فيه ﴿على الترتيب المذكور﴾ اى ثماناً بعد المغرب والباقي بعد
 العشاء .

﴿ويصلى﴾ ايضا زيادة على ما مر من العشرين فى العشرتين الاوليين
 والثلاثين فى عشر الاواخر ﴿فى ليالى الافراد الثلاثة﴾ اى ليالى القدر ﴿كل ليلة
 مائة ركعة﴾ فصار فى ليلة تسع عشرة مائة وعشرين وفى ليلة احدى وعشرين
 وثلاث وعشرين مائة وثلاثين مضافا الى نوافل المغرب والعشاء فيكون المجموع
 ألف ركعة اربعة مائة للعشرتين الاوليين وثلاثة مائة للعشر الثالث وثلاث مائة لليال
 الثلاث مضافا الى ما مر لرواية أحمد بن مطهر .

﴿و﴾ كيف كان ﴿روى﴾ الالف بترتيب آخر يغير الترتيب الاول فى الجملة
 وهو ﴿انه يقتصر﴾ فى ﴿الليالى الافراد على المائة حسب﴾ فينقص من الالف ثمانون
 ركعة ﴿فيبقى عليه ثمانون﴾ عشرون من ليلة التسع عشرة وستون من الليلتين الاخيرتين
 وحينئذ ﴿يصلى فى كل﴾ يوم ﴿جمعة﴾ من الجمع الاربع فى رمضان
 ﴿عشر ركعات بصلوة على و فاطمة وجعفر صلوات الله وسلامه عليهم﴾ اربع

صلوات لصلوة على و اربع لصلوة جعفر و اثنتان لصلوة فاطمة عليها السلام فيصير المجموع اربعين ركعة ﴿ وفي آخر جمعة عشرين بصلوة على عليها السلام ﴾ فيبقى عشرون وفي الجواهر جعل العشرين في ليلة الجمعة من العشر الاواخر وهو اولى و انسب لظاهر ما يدل عليه كما يأتي ﴿ وفي عشية تلك الجمعة ﴾ اي ليلة السبت ﴿ عشرين ﴾ ركعة ﴿ بصلوة فاطمة عليها السلام ﴾ فتمت الركعات الالف بهذا الترتيب .

﴿ و ﴾ اما ﴿ صلوة امير المؤمنين عليه السلام ﴾ فهي ﴿ اربع ركعات بتشهدين و تسليمين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة و خمسين مرة قل هو الله أحد ﴾ [لرواية المفضل المتقدم بعضها .

و فيها فأما صلوة أمير المؤمنين عليه السلام فانه يقرأ فيها بالحمد في كل ركعة و خمسين مرة قل هو الله أحد و يقرأ في صلوة ابنة محمد عليها السلام في أول ركعة الحمد و انا انزلناه في ليلة القدر مائة مرة ، و في الركعة الثانية الحمد و قل هو الله أحد مائة مرة فاذا سلمت في الركعتين سبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام .

﴿ و صلوة فاطمة عليها السلام ركعتان يقرأ في الاولى الحمد مرة و القدر مائة مرة و في الثانية بالحمد مرة و سورة التوحيد مائة مرة ﴾ لخبر المفضل [ماعن مصباحه] و صلوة فاطمة ركعتان تقرأ في الاولى الحمد مرة و مائة مرة انا أنزلناه ، و في الثانية الحمد مرة و مائة مرة قل هو الله أحد و روى في كل ركعة خمسين قل هو الله أحد مع كون الصلاة اربع ركعات .

[لخبر هشام بن سالم] عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من صلى أربع ركعات يقرأ في كل ركعة بخمسين مرة قل هو الله أحد كانت صلوة فاطمة و هي صلوة الاوابين .

﴿ و صلوة جعفر عليه السلام أربع ركعات بتسليمتين يقرأ في الاولى الحمد و اذا زلزلت مرة ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله و الحمد لله و لا اله الا الله و الله اكبر ثم يركع و يقولها عشرا و هكذا يقولها عشراً بعد رفع رأسه و في سجوده و بعد رفع رأسه و في

سجوده ثانياً وبعد الرفع منه فيكون في كل ركعة خمس وسبعون مرة ويقراء في الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله أحد ﴿

[لمرسلة المروية عن المقنع ورواية أبي بصير المروية عن الكافي] بتفاوت يسير الى ان قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم له ألا اعطيك؟ فقال جعفر بلى يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فظن الناس أنه يعطيه ذهباً وفضة أو ورقاً فقال انى اعطيك شيئاً ان صنعته كل يوم كان خيراً لك من الدنيا وما فيها وان صنعته بين يومين غفر لك ما بينهما ، او كل جمعة او كل شهر ، أو كل سنة غفر لك ما بينهما ، و لو كان عليك من الذنوب مثل عدد النجوم و مثل ورق الشجر و مثل عدد الرمل لغفر الله لك ، و لو كنت فاراً من الزحف صل أربع ركعات تبدأ فتكبر ثم تقرأ ، فاذا فرغت من القراءة قلت : سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة فاذا ركعت قلتها عشرا فاذا رفعت رأسك من الركوع قلتها عشرا ، فاذا سجدت قلتها عشرا ، فاذا رفعت رأسك من السجود قلتها عشرا ، فاذا سجدت قلتها عشرا فاذا رفعت رأسك من السجود قلتها عشراً و أنت جالس قبل أن تقوم فذلك خمس وسبعون تسيبحة و تحميدة و تكبيرة و تهليلة في كل ركعة فذلك ثلاث مائة في أربع ركعات فذلك ألف ومائتان وتقرأ فيها بقل هو الله أحد وفي تعيين السور على ما في المتن خبر أبي البلاد ﴿ و يستحب ان يدعوفى آخر سجدة ﴿ منها ﴿ بالدعاء المخصوص بها ﴿ را جع ج ٩ ﴿ الثانية ﴿ من الصلوات المرغبات التى يختص وقتا معيناً فمنها ﴿ صلوة ليلة الفطر ﴿ لرواية السيارى .

﴿ و ﴿ منها ﴿ صلوة يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذى الحجة قبل الزوال بنصف ساعة ﴿ [لخبر العبدى] قال : سمعت أبا عبيد الله الصادق عليه السلام يقول : صيام يوم غدیر خم يعدل صيام عمر الدنيا الى أن قال : و هو عبد الله الاكبر ، و ما بعث الله نبياً الا وتعيد فى هذا اليوم وعرف حرمة ، واسمه فى السماء يوم العهد

المعهود وفى الارض يوم الميثاق المأخوذ و الجمع المشهود .

من صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول مقدار نصف ساعة يسأل الله عز وجل يقرأ فى كل ركعة سورة الحمد مرة ، و عشر مرات قل هو الله أحد ، و عشر مرات آية الكرسي ، و عشر مرات انا أنزلناه ، عدلت عند الله عز وجل مائة الف حجة ومائة الف عمرة وما سأل الله عز وجل حاجة من حوائج الدنيا و حوائج الآخرة الا قضيت كائناً ما كانت الحاجة ، و ان فاتتك الركعتان و الدعاء قضيتها بعد ذلك الحديث .

﴿ و ﴾ منها ﴿ صلوة ليلة النصف من شعبان ﴾ وعن مجمع البرهان انها مشهورة .

﴿ و ﴾ منها ﴿ صلوة ليلة المبعث و يومه ﴾ وليلة نصف رجب وهى اثنتا عشرة ركعة بنحو ما [فى خبر ريان بن الصلت] ﴿ و تفصيل هذه الصلوات وما يقال فيها و بعدها مذکور فى كتب العبادات ﴾ فراجع ﴿ خاتمة كل النوافل يجوز ان يصلها الانسان قاعدا ﴾ اختياراً فضلاً عن صورة الضرورة وفى الجواهر لا اجده فيه خلافاً الا من الحلوى فمنعه الا فى الوتيرة وعلى الراحلة .

﴿ و ﴾ لسكن ﴿ قائما افضل ﴾ بلا كلام سوى الوتيرة فانها بالعكس ﴿ وان جعل كل ركعتين من جلوس مكان ركعة ﴾ من قيام ﴿ كان افضل ﴾ واولى وعن الرضا عليه السلام فى حديث قال : صلوة القاعد على نصف صلوة القائم . ﴿ الركن الرابع فى التوابع وفيه فصول الفصل الاول فى الخلل الواقع فى الصلوة ﴾ المفروضة اليومية ﴿ وهو اما عن عمد او سهو او شك ﴾ وهو تساوى طرفيه من غير ترجيح .

﴿ اما ﴾ احكام ﴿ العمد فمن اخل بشيء من واجبات الصلوة عامدا فقد ابطال صلوته شرطاً كان ما اخل به و اوجزاً منها ﴾ كالتقراءة ونحوها ﴿ او كيفية ﴾ كالجهر والاختفات ونحوهما ﴿ او تركها ﴾ اى قد اخل بما يجب تركه بان اتى به

كالكلام والالتفات والفهقة ونحو ذلك كما مر الكلام فيه ﴿و كذا﴾ تبطل صلواته
﴿لو فعل ما يجب تركه او ترك ما يجب فعله جهلا بوجوبه﴾ فانه غير معذور
كالعامد .

وعن الدرّة الاجماع عليه وعن شرح الالفية للكر كى ان جاهل الحكم عامد
عند الاصحاب فى جميع المنافيات من فعل او ترك فيبطل ما اتى به جهلا على
خلاف وفى مصباح الفقيه قال فى شرح العبارة سواء كان عن تقصير او قصور
فانه كالعامد بلاخلاف فيه على الظاهر بل عن غير واحد الاجماع عليه اذا القصور
يجعله معذورا من حيث المؤاخذة لانه يجعل فعله موافقاً للامر كى يترتب عليه
آثاره الوضعية انتهى .

﴿الا الجهر والاخفات فى مواضعهما﴾ وكذا القصر والاتمام فان الجاهل
معذور فيهما .

وقد عرفت فى مسألة الجهر والاخفات مفصلاً ، وقد عرفت ان المسئلة
مشكلة من حيث المستثنى لانه بلحاظ الاخبار لاختصاص من حيث صحة العمل
بالباين وما ورد من الحكم بالصحة فيهما من حيث انهما من الموارد التى سهل
الامر على الجاهل ﴿ولو جهل غصبية الثوب الذى يصلّى فيه أو المكان﴾ فلا قضاء
ولا اعادة بلا خلاف اجده كما فى الجواهر لعدم فعلية النهى لمكان الجهل
بالموضوع ﴿او﴾ جهل ﴿نجاسة الثوب أو البدن﴾ فان النجاسة شرط علمى لقول
على عليه السلام ما ابالى أبول اصابنى او ماء اذا لم أعلم .

﴿او﴾ جهل نجاسة ﴿موضوع السجود﴾ اى ما يسجد عليه ﴿فلا اعادة﴾
وقد عرفت الكلام فيه فراجع ﴿فروع الاول اذا توضع بماء مغسوب مع العلم﴾
او ما يقوم مقامه كالبنينة ﴿بالغصبية وصلّى اعاد الطهارة والصلوة﴾ لبطلان الطهارة
وعدم وقوعها مع ماء الغير فيبطل الصلوة ﴿ولو جهل غصبيته لم يعد احدهما﴾
فان حرمة الغصب دائرة مدار العلم ويجوز ان يدخل بهذا الوضوء فى صلوات

آخر ولو مع العلم بغصبية المساء بعد الوضوء فيصبح وضوئه وعليه عوض الماء لوعرف صاحبه وطلب منه والادفع قيمته عن صاحبه الى الفقير .

﴿الثانى اذا لم يعلم ان الجلد ميتة﴾ فاذا كان غافلا عنه بالمرّة فلا اشكال فان كان شاكا مترددا فان اقدر على الفحص والسؤال وجب والا فان امكن له قصده .
﴿ثم علم﴾ بعد الصلاة بانه ميتة ﴿لم يعد اذا كان فى يد مسلم او شراه من سوق المسلمين فان اخذه من غير مسلم او وجده مطروحا﴾ على الارض من غير ان يكون عليه اثر الاستعمال ممن يحكم باسلامه ﴿اعاد﴾ الصلوة سواء علم بعد الصلوة بكونه ميتة أم استمر على اشتباهه لاصالة عدم التذكية .

ويدل عليه خبر اسماعيل بن عيسى قال سئلت أبا الحسن عليه السلام عن جلود الفراء يشريها الرجل فى سوق من اسواق الجبل يستل عن ذكوته اذا كان البايع مسلما غير عارف قال عليكم أنتم ان تسألوا عنه اذا رأيتم المشركون يبيعون ذلك واذا رأيتم يصلون فيه فلا تسألوا عنه .

وخبر اسحق بن عمار عن العبد الصالح انه قال لا بأس بالصلوة فى الفراء اليمانى وفيما صنع فى ارض الاسلام قلت فان كان فيها غير أهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمون فلا بأس .

﴿الثالث اذا لم يعلم انه من جنس ما يصى فيه وصى اعساد﴾ اى لم يعلم كون الساتر من مأكول اللحم وعدمه وفيه ان الشرط ستر العورة بما لا يعلم تعلق النهى به كما فى المدارك .

﴿وأما السهو﴾ والنسيان فهما قد يتعلقان بالموضوع وقد يتعلقان بالحكم والمقصود فى المقام الاول وحينئذ ﴿فان اخل بركن﴾ بسان تركه ﴿اعساد﴾ الصلوة اى ركن كان على المشهور ﴿كمن اخل بالقيام حتى نوى او بالنية حتى كبر﴾ .

ولا يخفى ما فى جعله القيام ركنا وكذا الاخلال بالنية تركا وزيادة حيث

لا يتصور الا بالمعنى الذى قد عرفت اى اخل بقصد القرية ﴿أو بالتكبير حتى قرأ﴾ فقد عرفت ايضا فى محله ان مقتضى الاخبار خلافه وانه لا تبطل بترك تكبيرة الاحرام لو كان عن نسيان فراجع فالركن بمعنى المشهور وهو الذى تبطل الصلوة بزيادته ونقصانه غير ظاهر من الاخبار ﴿أو اخل بالركوع حتى سجد او بالسجدتين معا﴾ والمشهور البطلان .

[لخبر اسحاق بن عمار] قالت سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل ينسى أن يركع قال : يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه .

[وخبير أبى بصير] عن أبى عبد الله عليه السلام قال : إذا أيقن الرجل أنه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجديتين وترك الركوع استأنف الصلوة .

وفى مقابل المشهور قولان آخران اشار اليهما المصنف بقوله ﴿وقيل يسقط الزائد ويأتى الفأث ويبنى وقيل يختص هذا الحكم بالخيرتين ولو كان فى الاولين استأنف﴾ الصلاة والقول الثانى محكى عن المبسوط وعن كتابيه الاخبار وعبارته المحكية عن المبسوط هكذا لفظه الركوع ركن من أركان الصلوة من تركه عامدا أو ناسيا بطلت صلوته اذا كان فى الركعتين الاوليين من كل صلوة وكذلك ان كان فى الثالثة من المغرب وان كان فى الركعتين الاخيرتين من الرباعية ان تركه متعمدا بطلت صلوته وان تركه ناسيا وسجد السجديتين أو واحدة منهما اسقط السجدة وقام فركع وتم صلوته انتهى .

والعبارة صريحة فى التفصيل وحكى ايضا عن المبسوط قولاً بالتلفيق مطلقاً وعدم الاعتداد بالزيادة وان كان فى الاوليين واستنده فى المنتهى الى الشيخ كما فى المدارك والقول الثانى وهو التفصيل بين الاوليين واخرتين محكى عن رسالة على بن بابويه ايضا قال على ما حكى عنه وان نسيت الركوع بعد ما سجدت فى الركعة الاولى فاعد صلوتك لانه اذا لم يثبت لك الاولى لم يثبت لك صلوتك وان كان الركوع من الركعة الثانية او الثالثة فاحذف السجديتين واجعل الثالثة ثانية

والرابعة ثالثة انتهى .

واحتج القائلون بالبطلان مطلقا بما تقدم من الروايات وبانه لم يات المكلف المأمور به على وجهه وهو الحق .

واستدل الشيخ على ما حكى عنه للبطلان فى الاوليين بمثل هذه الاخبار التى هى مستند المشهور حملا لها على الاوليين وعلى اسقاط الزائد والائتان بالفائت فى الاخيرتين . و[بصحيحه محمد بن مسلم] عن ابى جعفر عليه السلام فى رجل شك بعد ما سجد أنه لم ير كع قال : فان استيقن فليلق السجدين اللتين لار كعة لهما فيبنى على صلوته على التمام ، وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليقم فليصل ركعة وسجدين بلا شىء عليه .

وفيه ان الامر فى الصحيحه يدور بين احد المبطلين اما لزيادة السجدين واما لتركهما فانه ان ذكر الترك فى الاثناء لزم الالفاء ثم الايتان بهما بعد الركوع فصارت السجدةان زيادة وان ذكر بعد الصلوة فصارتا تر كافا للصلوة باطله سواء ذكرت فى الاثناء ام بعد الفراغ فالاولى رد علمه الى أهله . [وبصحيح العيص بن القاسم] قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسى ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر أنه لم ير كع قال : يقوم فيركع ويسجد سجدة السهو .

وفيه انه ظاهرة فى نسيان ركعة من الصلوة وهى عبارة عن القيام والذكر والركوع والسجود وحينئذ كان الامر باتيان الركعة فى موضعه وسجدة السهو يكون للسلام الواقع فى غير محله فهى اجنبية عن المقام .

واما [رواية عبد الله بن سنان] عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذا نسيت شيئا من الصلوة

ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً ثم ذكرت فاصنع الذى فاتك سهوا فالظاهر منها هو قبل المحل فهى على القاعدة فالقول ﴿الاول﴾ الذى هو المشهور ﴿اظهر﴾ واحوط لقاعدة الاشتغال حيث لم يات بالمأمور به على وجهه بل استصحاب بقاء التكليف نعم المتيقن من الاخذ بهما هو ما اذا لم يدخل فى السجدة الثانية سواء كان من

الر كعة الاولى او الثانية ام لافياتى بالر كوع ثم بما بعده وتصح صلاته .
 ﴿وكذا لو زاد فى صلوته ركعة اوركوعا او سجدتين اعساد سهوا﴾ كان
 ﴿او عمدا﴾ بلا خلاف فى صورة العمد واما السهو فقد عرفت ان المخالف بعض
 الاصحاب فى زيادة السجدتين واستدل للبطلان [بصحيحة] زرارة وبكبير بن اعين المروية
 عن الكافى عن أبى جعفر عليه السلام قال : اذا استيقن انه زاد فى صلوته المكتوبة ركعة لم
 يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا .

[وصحيح أبى بصير] قال : قال أبو عبد الله عليه السلام من زاد فى صلوته فعليه الاعادة
 ﴿وقيل لوشك فى الر كوع فر كع ثم ذكر﴾ فى اثنا عشر ﴿انه كان قدر كع ارسل
 نفسه﴾ فى هذه الحالة الى السجود من دون ان يرفع رأسه فانه ليس بر كوع
 حقيقة على ما ﴿ذكره الشيخ وعلم الهدى﴾ بل عن الغنية دعوى الاجماع عليه .
 وعن الذكرى قال وهو قوى لان ذلك وان كان بصورة الر كوع الا انه فى
 الحقيقة ليس بر كوع لتبين خلافه والهوى الى السجود مشتمل عليه وهو واجب
 فيؤدى الهوى الى السجود به فلا يتحقق الزيادة حينئذ بخلاف ما لو ذكر بعد رفع
 رأسه من الر كوع فان الزيادة حينئذ متحققة وفيه ان تحقق الر كوع حقيقة هو البلوغ الى
 حده والهوى ورفع الرأس من مقدماته .

﴿و﴾ لذا قال ﴿الاشبه البطلان﴾ كما عن النافع والتحرير والمختلف
 وغيرها وهو الاقوى كما فى الجواهر لزيادة الركن قطعا .

﴿وان نقص ركعة﴾ فما زاد ﴿فان ذكر قبل فعل ما يبطل الصلوه اتم ولو كانت
 ثنائية﴾ بلا كلام فى ذلك كما اذا تذكر بعد التسليم انه نقص منها ركعة فما زاد
 ﴿وان ذكر بعد ان فعل ما يبطلها عمدا وسهوا عادا﴾ بلا كلام كما اذا احدث او استدبر
 بعد التسليم سوى ما عن مفتح الصدوق من انه قال ان صليت ركعتين من الفريضة ثم
 قمت فذهبت فى حاجة لك فاضف الى صلوتك ما نقص ولو بلغت الصين ولا تعد
 الصلوة فان اعادة الصلوة فى هذه المسئلة مذهب يونس بن عبد الرحمن انتهى .

ويمكن ان يستدل له [بصحيح عبيد بن زراره] قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف وخرج فى حوائجه ثم ذكر أنه صلى ركعة قال : فليتم يتم مابقى .

[وبمؤلفته ايضا] قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلى الغداة ركعة ويتشهد ثم ينصرف ويذهب ويجىء ثم يذكر بعد أنه انما صلى ركعة ، قال : يضيف إليها ركعة وغير ذلك وهو عجيب بحيث لا يحتاج الى البيان .

وفى الجواهر فى مقام رد الصدوق ما لفظه مع ان المنقول عن كشف اللثام والمجلسي انهما قالا ان الموجود فيما عندنا من نسخ المقنع وان صليت ركعتين ثم قمت فذهبت فى حاجة لك فاعد الصلوة ولا تبني على ركعتين ونحوه فى مفتاح الكرامة .

﴿ وان كان يبطلها عمدا لاسهوا كالكلام ﴾ فهل يبطل أولا كما اذا وقع بينها فيه تردد والاشبه بل الاظهر ﴿ الصحة ﴾ وفاقا للمشهور كما فى الجواهر لصحيحة زراره عن أبى جعفر عليه السلام فى الرجل يسهو فى الركعتين ويتكلم فقال : يتم مابقى من صلوته تكلم اولم يتكلم ولا شىء عليه .

[وصحيحة ابن مسلم] عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى أنه قد أتم الصلوة وتكلم ثم ذكر أنه لم يصل غير ركعتين فقال : يتم مابقى من صلوته ولا شىء عليه .

﴿ وكذلك ﴾ فى التفصيل السابق ﴿ ترك التسليم ﴾ نسيانا بناء على وجوبه وجزيته ﴿ ثم ذكر ﴾ فانه لا يبطل الصلوة [لرواية سماعة] عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال : اذا نسي الرجل أن يسلم فاذا ولى وجهه عن القبلة وقال : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد فرغ من صلوته .

﴿ ولو ﴾ علم انه ﴿ ترك سجدين ﴾ لكن لم يدر انهما من ركعة أو ركعتين رجحنا جانب الاحتياط ﴿ كما عن التذكرة والبيان ونهاية الاحكام وغيرها لان الذمة قد

اشتغلت بيقين فلا يبرء الا بيقين وليس لاحتمال كونهما من ركعة واحدة .

﴿ وان اخل بواجب غير ركن ﴾ فان كان عمدا بطلت وان كان سهوا فهو على اقسام ﴿ منه ماتم معه الصلوة من غير تدارك ﴾ ولا سجود للسهو ﴿ ومنه ما يتدارك من غير سجود ومنه ما يتدارك مع سجدتي السهو فالاول من نسي القراءة ﴾ اى قراءة الحمد والسورة بقريئة قوله بعده او الحمد .

[لصحيحة زرارة] عن أحدهما عليه السلام فى حديث قال : من ترك القراءة متمعداً أعاد الصلوة ، ومن نسى فلا شىء عليه .

[وخبر منصور بن حازم] قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام انى صليت المكتوبة فنسيت أن أقرأ فى صلاتى كلها فقال اليس قد أتممت الركوع والسجود ؟ قلت بلى قال : قد تمت صلواتك اذا كانت نسيانا وغيرهما .

﴿ او الجهر او الاخفات فى مواضعهما ﴾ كما عرفت ﴿ او قراءة الحمد ﴾ جميعها او بعضها ﴿ او قراءة السورة ﴾ كذلك ﴿ حتى ركع او الذكر فى الركوع ﴾ لخبر القداح عن جعفر عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال تمت صلوته ولان الذكر واجب فى الركوع فلا يضر تركه ناسيا ﴿ او الطمأنينة فيه حتى رفع رأسه ﴾ فانه حينئذ لا يمكن تداركه الا بتكرار الركوع الموجب لزيادة الركن وحيث كان ذلك نسيانا فلا بأس بتركه .

﴿ او رفع رأسه او الطمأنينة فيه ﴾ أى فى الرفع وفى الجواهر بلا خلاف اجده وفى الخلاف رفع الرأس من الركوع و الطمأنينة واجب و ركن و به قال الشافعى الخ وحينئذ فالكلام فيه كما فى الطمأنينة فى حال الركوع فيبطل الصلوة بتركه نسيانا .

ولكن القول بركنية الطمأنينة فى رفع الرأس فى غاية البعد فان المقصود من الرفع هو الخروج عن حالة الركوع ويحصل بمجرد الرفع والقيام فحينئذ لا اشكال فى تركه نسيانا ﴿ حتى سجد ﴾ بخلاف ما لو تذكر قبل السجود .

﴿او الذكر فى السجود﴾ لخبر على بن يقطين قال سئلت أبا الحسن الاول عليه السلام عن رجل نسى تسبيحة فى ركوعه وسجوده قال لا بأس بذلك ﴿او السجود على الاعضاء السبعة﴾ حتى الجبهة على ما هو الظاهر من العبارة .

ولا يخفى ان ترك المجموع عبارة عن ترك السجدة ولاشئ آخر سواها ويمكن ان يريد ترك المجموع من حيث المجموع حتى يشمل ترك بعضها دون الجبهة لا الكل فلا يضر بالصلاة امثال ذلك سهواً ﴿أو الطأنيئة فيه حتى رفع رأسه﴾ من السجدة الاولى ﴿أو رفع رأسه من السجود﴾ اى اكماله كما عن الجواهر .

﴿الثانى﴾ اى ما يتدارك من غير سجود للسهو ﴿من نسى قراءة الحمد حتى قرأ السورة﴾ فتذكر قبل الركوع ﴿استأنف الحمد﴾ ولكن لا يسجد للسهو .

وقد ينافيه رواية على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل افتتح الصلوة فقرأ سورة قبل فاتحة الكتاب ثم ذكر بعد ما فرغ من السورة ، قال يمضى فى صلوة ويقرأ فاتحة الكتاب فيما يستقبل وفى الوسائل قال هذا محمول على من ذكر بعد الركوع لما تقدم من التفصيل و هو بعيد لان قوله بعد ما فرغ من السورة كالصريح فى ان التذكرة قبل الركوع ويمكن ان يقال ان المضى من حيث وقوع السورة قبل فاتحة الكتاب سهواً فلا ينافى لزوم تداركها ثم السورة بعدها ﴿وكذا لو نسى الركوع وذكر قبل ان يسجد قام فركع ثم سجد﴾ .

[لرواية عبد الله بن سنان] عن أبى عبد الله عليه السلام انه قال : اذا نسيت شيئاً من الصلوة ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً ثم ذكرت فاقض الذى فاتك سهواً و غير ذلك .

﴿وكذا من ترك السجدين﴾ اذا ذكرهما قبل ان يصل الى حد الركوع الركعة المتأخرة لان الفرض بقاء محل التدارك فيجب ان يفعلهما ويبتل لو اخل بهما فغن المبسوط ان نسي سجدة واحدة من السجدين وذكرها فى حال قيامه وجب عليه ان يرسل نفسه فيسجدها ثم يعود الى القيام انتهى .

﴿الثالث﴾ اى ما يتدارك مع سجدة السهو ﴿من ترك سجدة او التشهد ولم يذكر

حتى ركع قضاها او احدهما وسجد سجدة السهو ﴿ اما ما دل على اتيان ما ترك فكثير مثل [صحيحه اسماعيل بن جابر] عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل نسي أن يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم أنه لم يسجد قال: فليسجد، ما لم، يركع، فاذا ركع فذكر بعد ركوعه أنه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء .

[وموثقة عمار] عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث أنه سأل عن رجل نسي سجدة فذكرها بعدما قام وركع قال : يمضى في صلوته ولا يسجد حتى يسلم، فاذا سلم سجد مثل ما فاتته قلت: فان لم يذكر الا بعد ذلك؟ قال : يقضى ما فاتته اذا ذكره .

[ورواية أبي بصير] قال سألته عمّن نسي أن يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم ، قال: يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وليس عليه سهو والمراد ما يوجب السهو فهو نفي الحكم بلسان نفي الموضوع اى ليس عليه سجدة السهو .

و اما سجدة السهو فلا يظهر من هذه الاخبار الواردة في مقام البيان .

قال في المدارك بعد كون قضاء السجدة مقتضى الروايات ما لفظه واما ان ذلك موجب لسجدة السهو فقال في التذكرة انه مجمع عليه بين الاصحاب ولم اقف فيه على نص بالخصوص انتهى .

والمسئلة مشكلة من حيث الاخبار وان كانت مشهورة كما في الجواهر قال شهرة كادت تكون اجماعا انتهى . نعم [في مرفوعة جعفر بن بشير] المروية عن المحاسن قال: سئل أحدهم عن رجل ذكر أنه لم يسجد في الركعتين الأولىين الا سجدة وهو في التشهد الاول ، قال : فليسجدها ثم لينهض ، واذا ذكره وهو في التشهد الثاني قبل أن يسلم فليسجدها ثم يسلم ثم يسجد سجدة السهو .

﴿ واما الشك فيه مسائل الاولى من شك في عدد الواجبة الثنائية اعاد كالصبح وصلوة السفر وصلوة العيدين اذا كانت فريضة ﴾ كما اذا كان مع المعصوم على

المشهور او مطلقا على المختار ﴿والكسوف﴾ عند علمائنا كما عن التذكرة والمعتبر والمنتهى وحكى عن ابن بابويه التخيير بين البناء على الاقل والاعادة وللمشهور [خبر العلاء] عن أبى عبد الله عليه السلام قال ، سألته عن الرجل يشك فى الفجر، قال يعيد ، قلت : المغرب ، قال نعم الوتر والجمعة من غير أن أسأله .

و[خبر سماعة] قال : سألته عن السهو فى صلوة الغداة فقال اذا لم تدر و احدة صليت أم اثنتين فأعد الصلوة من اولها ، و الجمعة ايضا اذا سها فيها الامام فعليه أن يعيد الصلوة ، لانها ركعتان، والمغرب اذا سها فيها فلم يدر كم ركعة صلى فعليه أن يعيد الصلوة وغيرهما مما هو كثيرة والعلة تعم كل ما هو ركعتان .

﴿الثانية اذا شك فى شىء من افعال الصلوة﴾ واجبا كان او مستحبا ﴿ثم ذكر فان كان﴾ الشك ﴿فى موضعه﴾ ولم يدخل فى شىء آخر كالشك فى التكبير قبل ان يدخل فى القراءة وهكذا ﴿اتى به اتم وان نقل﴾ عنه ودخل فى غيره ﴿مضى فى صلوته سواء كان ذلك الفعل ركنا﴾ كالركوع والسجدة بل السجدة بل لان المفروض الشك فيه ﴿او غيره و سواء كان فى الاولين﴾ من الرباعية ﴿او الاخيرتين على الاظهر﴾ و فى الجواهر على الاشهر بل المشهور شهرة كادت تكون اجماعا الخ . ﴿تفريع اذا تحقق نيّة الصلوة﴾ وانتقل عن محلها ﴿و شك﴾ فى انه ﴿هل نوى ظهرا او عصرا مثلا او فرضا او نفلا﴾ هل يلزم عليه ان ﴿استأنف﴾ ام لا .

وجه الاستئناف عدم احراز عنوان الفعل المتلبس به فلا يمكن حصول قصد القربة وعن التذكرة انه قال بنى على ما علم عليه فعله وعليه بنى على الظهر حيث اراد اتيانه اولاً بل حينئذ يرجع شكه الى انه هل يأتى العصور الاصل عدمه فيكون ما بيده ظهرا و الواسطة خفية جدا فالظاهر عدم وجه للاستئناف .

﴿الثالثة اذا شك فى اعداد الرباعية فان كان فى الاولين﴾ بان لم يدر ان ما صلاه ركعة اور كعتين ﴿اعاد﴾ على المشهور خلافا لما عرفت من الصدوق حيث

جوز البناء على الاقل او الاعادة لو ثبت النسبة بمعنى انه مختار بين الامرين البناء على الاقل او الاعادة .

﴿ وكذا ﴾ في البطلان ووجوب الاعادة ﴿ اذا لم يدر كم صلى ﴾ [لرواية صفوان المروية عن الكافي] عن ابي الحسن عليه السلام قال : ان كنت لاتدرى كم صليت ولم يقع وهمك على شىء فأعد الصلوة .

[ورواية ابن أبي يعفور] عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا شككت فلم تدرأى ثلاث أنت أم فى اثنتين أم فى واحدة ام فى اربع فاعد ولا تمض على الشك .
[ورواية] على بن النعمان الرازى عن ابي عبد الله عليه السلام فى حديث قال : انما يعيد من لا يدرى ماصلى .

﴿ وان تيقن الاوليين ﴾ او ظن بناءً على مساواته له فيها كما فى الجواهر ﴿ وشك فى الزائد وجب عليه ﴾ البناء على الاكثر ثم الاتيان بصلوة ﴿ الاحتياط ومسائله ﴾ التى تعم بها البلوى ﴿ اربع ﴾ والا فهى اكثر من ذلك بكثير .
﴿ الاولى ﴾ منها انه ﴿ اذا شك بين الاثنتين والثلاث ﴾ بعد احراز الاثنتين المتحقق باكمال السجدين او بتحقيق الذكر الواجب من السجدة الثانية او قبله ايضاً او بوصوله الى حد الركوع فيه وجوه بل اقوال والتحقيق ان يقال ان الركعة من الصلوة ان كانت بالنسبة الى تقسيم الصلوة بقسمة متساوية الى ركعاتها فكل واحد من الركعات انما يتحقق رفع الرأس من السجدة الثانية ولا اقل من تحقق ذكره الواجب ولو قبل رفع الرأس وان كان باعتبار معناها اللغوى فالظاهر تحققها بتحقيق الوصول الى حد الركوع والمشهور هو الاول وعن شيخنا المرتضى انه قواه الثانى ولقد اصر بعض المحققين فى صلواته بتحققها بالركوع بل ولولم يتحقق الوصول الى حدّه قال ما لفظه والحق انه يتحقق بتحقيق ماهية الركوع الخ .
وعليه يصح الشك لو حصل بعد الركوع فضلاً عن كونه بين السجدين او قبل الذكر وفيه تأمل بل منع .

و الظاهر قوة ما افاد المشهور ويمكن الاستدلال له بصحيفة زرارة الآتية
رجل لا يدري اثنتين صلى أم ثلاثا قال ان دخله الشك بعد دخوله فى الثالثة مضى
فى الثالثة الخ .

فاذا وقع الشك بعد اكمال السجدين ﴿ بنى على الثلاث و اتمّ و تشهد
وسلم ﴾ على المشهور كما فى الجواهر بل عن الصدوق فى الامالى انه من دين
الامامية .

[لصحيفة زرارة] عن أحدهما عليهما السلام فى حديث قال قلت له رجل
لا يدري اثنتين صلى أم ثلاثا قال : ان دخل الشك بعد دخوله فى الثالثة مضى فى
الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شىء عليه ويسلم .

ولا يخفى ظهور الصحيحة فى البناء على الاقل اذ قوله مضى فى الثالثة هو
جعله ثالثة ثم ضم اليه رابعة و هذا هو البناء على الاقل و هو اثنتان فعليه الاتيان
بركعتين آخرتين فلا تدل الرواية على البناء على الثلاث ثم ركعة احتياطية كى
يحتاج الرواية الى التقدير المخالف للاصل و ارادة صلاة الاحتياط من قوله ثم
صلى الاخرى .

وفى المدارك بعد نقله رواية عمار الساباطى ايضا بعد الصحيحة و اثبات ضعفها
قال و الرواية الاولى غير دالة على المطلوب و انما تدل على البناء على الاقل اذا
وقع الشك بعد الدخول فى الثالثة و هى الركعة المترددة بين الثالثة والرابعة حيث قال
مضى فى الثالثة ثم صلى الرابعة الاخرى ولا شىء عليه ولا يجوز حمل الثالثة على
الركعة المترددة بين الثانية والثالثة لان ذلك شك فى الاوليين و هو مبطل .

و ربما ظهر من هذه الرواية بطلان الصلوة بالشك بين الاثنتين و الثلث اذا

عرض الشك قبل الدخول فى الثالثة ان قلت كيف ذا قلت .

ويدل عليه ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله

عليه السلام قال سئلته عن رجل لم يدرك ركعتين صلى أم ثلثا قال يعيد قلت اليس يقال

يعيد الصلوة فقيه فقال انما ذلك فى الثلث والاربع انتهى .

ولا يخفى ما فيه اما اولا فاللازم هو التأمل فى نفس الصحيحة حتى يعلم ما يستفاد منها مع قطع النظر عن روايات اخر وثانيان المفروض كون الشك بين الاثنتين و الثلث فلا معنى لقوله وهى الركعة المترددة بين الثالثة والرابعة فانه من الشك بين الثلاث والاربع وهو على خلاف الصحيحة فقوله عَلَيْهِ بعد دخوله فى الثالثة هو الثالثة المشكوكه وقوله مضى فى الثالثة اى كونها مع الاثنتين ثلاثا ثم صلى ركعة اخرى حتى تتم الرابعة فالصحيحة ظاهرة فى الاقل وخلوها عن صلاة الاحتياط .
وبالجملة معنى قوله عَلَيْهِ مضى فى الثالثة لازمه جعل بناء الشك على الاثنتين وجعل المترددة هى الثالثة ثم صلى الاخرى متصلة فهو قدده وان اجاد فى ظهورها فى الاقل لكنه اخطأه فى جعله فى الشك بين الثالثة والرابعة واما رواية عبيد فهى معارضة لها لامبيّنة .

وبالجملة المسئلة من حيث المدرك مشكلة ولذا حكى عن الذكرى بانه لم نقف على رواية صريحة فيه وما ابعده ما بينه وبين ما عن ابن عقيل من دعوى تواتر الاخبار فيه .

ومما يؤيد البناء على الاقل [رواية العلاء] قال: قلت لابي عبد الله عَلَيْهِ رجل صلى ركعتين وشك فى الثالثة ، قال : يبنى على اليقين ، فاذا فرغ تشهد ، وقام قائماً فصلى ركعة بفاتحة القرآن .

ويمكن ان يراد بالرواية هو اليقين بفراغ الذمة بالاثنيان بالاكثر والاثنيان بصلوة الاحتياط ويؤيده عدم ملائمة فاذا فرغ الخ للبناء على الاقل من وجهين الاول انه عليه لامناسبة للتشهد الثانى وقام قائماً الخ فانه صريح فى صلوة الاحتياط فيكون ايضاً قرينة عليه ولكن ينافيه .

[رواية محمد بن سهل] عن ابيه قال : سألت أبا الحسن عَلَيْهِ عن رجل لا يدرى أثلاثا صلى أم اثنتين قال: يبنى على النقصان ويأخذ بالجزم ويتشهد بعد انصرافه

تشهداً خفيفاً كذلك فى اول الصلوة و آخرها ،

وبالجملة الروايات فى الشك فى الثانية والثالثة ظاهرة فى البناء على الاقل

والمجموع من حيث المجموع يعضد بعضها بعضاً كما عليه الصدوق .

﴿ المسئلة الثانية من شك بين الثلث والاربع ﴾ فى اى حال كان ولو فى

حال القيام ﴿ بنى على الاربع وتشهد ﴾ بعد السجدين الاخيرتين ﴿ وسلم ﴾

على المشهور بل عن غير واحد دعوى الاجماع [لصحيفة عبدالرحمن بن سيابة]

وأبى العباس جميعاً ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : اذا لم تدر ثلاثاً صليت اواربعاً

الى أن قال وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وأنت جالس .

[ومرسلة جميل] عن بعض أصحابنا عن أبى عبدالله عليه السلام قال : فىمن لا يدري

أثلاثاً صلى أم أربعاً وهمه فى ذلك سواء قال : فقال اذا اعتدل الوهم فى الثلاث

والاربع فهو بالخيار ، ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين وأربع

سجديات وهو جالس الحديث وغير ذلك .

﴿ المسئلة الثالثة من شك بين الاثنتين والاربع بنى على الاربع وتشهد

وسلم ﴾ وفى الجواهر بلا خلاف معتدبه اجده فيه بل فى الخلاف وعن الانتصار

وظاهر السرائر الاجماع عليه بل فى الرياض عن امالى الصدوق انه من دين الامامية

انتهى و يدل عليه روايات .

[منها ما رواه الشيخ والكلينى عن الحلبي] عن أبى عبدالله عليه السلام انه قال :

اذا لم تدر اثنتين صليت أم أربعاً ، و لم يذهب وهمك الى شىء فتشهد وسلم ثم

صل ركعتين وأربع سجديات ، تقرأ فيهما بام الكتاب ثم تشهد وتسلم ، فان كنت

انما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الاربع ، وان كنت صليت أربعاً كانتا هاتان

نافلة وغير ذلك مما هو بهذا المضمون .

وهذه المسئلة من حيث الاخبار الخاصة لعله خال عن الاشكال نعم قد ينافيها

رواية محمد بن مسلم قال سئلته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين أم أربعاً قال

يعيد الصلوة لكنها لا يعارض الاخبار الكثيرة المصرحة بذلك نعم يعارضها ايضا
مادل على الاقل بنحو العموم بل بخصوص كما عرفت في صحيحة زرارة .

المسئلة ﴿ الرابعة من شك بين الاثنتين و الثلث و الاربع بنى على الاربع
وتشهد وسلم ثم اتى بر كعتين من قيام وركعتين من جلوس ﴾ على المشهور .
ويدل عليه [مرسلة ابن ابي عمير] عن بعض اصحابه ، عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى أم ثلاثا أم أربعاً قال : يقوم فيصلى ركعتين من قيام
و يسلم ثم يصلى ركعتين من جلوس و يسلم ، فان كانت أربع ركعات كانت
الركعتان نافلة ، و آتت الاربع .

[وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج] عن ابي ابراهيم قال : قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل لا يدرى اثنتين صلى أم ثلاثاً أم أربعاً ، فقال يصلى ركعتين من قيام ثم
يسلم ثم يصلى ركعتين وهو جالس وغير ذلك .

﴿ و هنا مسائل الاولى لو غلب على ظنه أحد طرفى الشك فيه ﴾ بعد حصوله
و التروى ﴿ بنى على الظن و كان كالعلم ﴾ و لا فرق فيه بين الاوليين ايضا لو غلب
على ظنه انه الاولى أو الثانية بنى عليه قال فى الجواهر ما لفظه و أما الظن بالنسبة
الى خصوص اعداد الاوليين بل فى كل فريضة ثنائية أو ثلاثية .
فالمشهور بين المتأخرين اعتباره ايضا كالعلم بل عن بعضهم نفى الخلاف فيه
الا ابن ادريس الخ و كما هو معتبر فى الركعات مطلقا فكذلك فى الافعال و جوداً
و عدماً .

المسئلة ﴿ الثانية هل يتعين فى ﴾ صلوة ﴿ الاحتياط الفاتحة أو يكون مخيراً
بينها و بين التسبيح قيل بالاول لانها صلوة مفردة ﴾ كما هو صريح الاخبار مثل
قولهم عليه السلام فان كانت أربع ركعات كانت الركعتان نافلة و لانه لو كانت جزءاً
كان المناسب هو الامر بالتسبيح ﴿ وقيل بالثانى لانها قائمة مقام ثلثة و رابعة فيثبت
فيها التخيير كما يثبت فى المبدل و الاول اشبه ﴾ لما عرفت .

﴿ الثالثة لو فعل ما يبطل الصلوة قبل الاحتياط قبل يبطل الصلوة و يسقط الاحتياط ﴾ و عن المصباح هو المشهور ﴿ لانها معرضة لان تكون تماماً و ﴾ وقوع ﴿ الحدث ﴾ و نحوه من المنافيات ﴿ يمنع عن ذلك ﴾ و هو واضح ﴿ وقيل لا تبطل ﴾ كما عن الحلبي و الفاضل في بعض كتبه والشهيدين و جماعة من المتأخرين .

و عن شيخنا المرتضى انه قواه ﴿ فانها صلوة منفردة ﴾ فالحدث الواقع بعدها لا يضر والقول بانها صلوة منفردة مع القول بالبطلان بالحدث ونحوه متنافيان المسئلة ﴿ الرابعة من سهافى سهولم يلتفت وبنى على صلوته ﴾ لما ورد من قوله عليه السلام ولا على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة الا ان الكلام في مفهوم هذا الكلام فهل المراد به الشك أو النسيان أو الغفلة فتارة يكون الانسان على شك في شيء واخرى ينسى فعله أو تركه واخرى يفعله أو يتركه في حال الغفلة والظاهر ان السهو يعم الجميع .

وفي المحكى المنتهى ومعنى قول العلماء لاسهو في سهواى لاحكم للسهو في الاحتياط الذى يوجهه السهو كمن شك بين الاثنين والاربع فانه يصلى ركعتين احتياطاً فلو سهى فيهما و لم يدر صلى واحدة أثنتين لم يلتفت الى ذلك و قيل ان معناه ان من سهى فلم يدر هل سهى أم لا لا يعاب به ولا يجب عليه شيء والاو اقرب انتهى ويسهل الامر ان كل من السهو والشك قد يستعمل في معنى الاخر على وجه المجاز لتقارب مفهوميهما كما افيد أو على وجه الاشتراك .

﴿ وكذا اذا سها المأموم ﴾ لم يلتفت بل ﴿ عول على صلوة الامام و ﴾ كذا ﴿ لاشك على الامام اذا حفظ عليه من خلفه ﴾ وفي الجواهر بلا خلاف اجسد في كل من الحكمين و يدل عليه ما مر من مثل رواية البخترى . و رواية ابراهيم بن هاشم أنه سئل أبو عبد الله عليه السلام عن امام يصلى باربع نفر أو بخمس فيسبح اثنان على أنهم صلوا ثلاثاً ويسبح ثلاثة على أنهم صلوا أربعاً يقول

هؤلاء قوموا ويقول هؤلاء اقعدوا والامام مائل مع احدهما، أو معتدل الوهم ، فما يجب عليهم؟ قال ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق وفي نسخة «بايقان» منهم ، وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسهه الامام ولا سهو في سهو ، وليس في المغرب سهو ، ولا في الفجر سهو ، ولا في الركعتين الاوليين من كل صلوة سهو ، ولا سهو في نافلة فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه و عليهم في الاحتياط الاعادة والاخذ بالجزم .

وصحيحة على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سئلته عن رجل يصلى خلف امام لا يدري كم صلى هل عليه سهو قال لا ﴿ ولا حكم للسهو مع كثرته ﴾ وفي الجواهر كما صرح بذلك جماعة من الاصحاب بل لا أجد فيه خلافا كما اعترف به في الحدائق و الرياض انتهى .

[لصحيحة محمد بن مسلم] عن ابي جعفر عليه السلام قال : اذا كثر عليك السهو فامض على صلوتك فانه يوشك أن يدعك انما هو من الشيطان .

[وموثقة عمار] عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلوة فيشك في الركوع فلا يدري أر كع أم لا ، ويشك في السجود فلا يدري أسجد أم لا ، فقال لا يسجد ولا ير كع و يمضى في صلوته حتى يستيقن يقينا الحديث . ﴿ ويرجع في الكثرة الى ما يسمى في العادة كثيرا ﴾ بحيث يكون عند العرف كثيرا وهذا أمر يختلف بحسب العرف فربما يصدق على ثلث امرأة وربما على اكثر منه في شيء واحد أو أشياء ﴿ وقيل ﴾ بان ﴿ بسهو ثلاثا في فريضة ﴾ واحدة ﴿ وقيل بان يسهو مرة في ثلاث فرائض ﴾ في كل واحد منها في شيء معين او لا فاذا كان المعيار هو العرف فعمل الكل يرجع اليه والافلا دليل على كل واحد ﴿ والاول ﴾ على هذا لا يكون ﴿ اظهر ﴾ من الثاني بل كل واحد من مصاديق الكثيرة سواء كان في صلوة واحدة أو ثلاث صلوات .

المسئلة ﴿ الخامسة من شك في عدد النافلة بنى على الاكثر ﴾ او الاقل

مخيراً بينهما وعن المصاييح والمعتبر الاجماع عليه .

﴿ خاتمة فى سجدةى السهو وهما واجبتان حيث ذكرنا ﴾ وهو فيما لونسى
التشهد حتى دخل فى الركوع وكذا لونسى سجدة واحدة كذلك على تردد فى
ذلك بل منع لما عرفت من خلواروايات من ذكر سجدةى السهو مع كونها فى مقام
البيان بخلاف التشهد فان الظاهر منها هو الوجوب والاختلاف فى وجوب قضاء أصل
التشهد لزعم كفاية تشهد سجدةى السهو عنه .

﴿ وفيمن تكلم فى الصلوة ساهياً ﴾ وفى الجواهر على المشهور بين الاصحاب
قديم او حديثاً نقلاً وتحصيلاً .

[لصحيفة عبد الرحمان ابن الحجاج] قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يتكلم ناسياً فى الصلوة : يقول : أقيموا صفوفكم فقال : يتم صلاته ثم يسجد
سجدةى الحديث .

ورواية ابن أبى يعفور المتقدمة فيها وان تكلم فليسجد سجدةى السهو و
يظهر من بعض الاخبار عدم الوجوب .

ويدل على عدم صحبة ابن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل صلى ركعتين
من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد أتم الصلوة و تكلم ثم ذكر انه لم يصل غير
ركعتين فقال يتم ما بقى من صلوته ولا شىء عليه .

و صحبه زرارة عن أبى جعفر عليه السلام فى الرجل يسهو فى الركعتين
ويتكلم قال يتم ما بقى من صلوته تكلم اولم يتكلم ولا شىء عليه وعن الذخيرة هو
الميل الى عدم الوجوب لهذه الصحبة ولا يخلو عن قوة ﴿ او سلم فى غير موضعه ﴾
على المشهور لكن لادليل عليه على الظاهر وقد يدعى شمول اخبار الكلام له وهو
واضح البطلان كدعوى كون التسليم من كلام الادميين لصحبة ابن مسلم المتقدمة آنفا
وقد يتمسك بموثقة عمار فى حديث قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى
ثلاث ركعات وهو يظن أنها أربع ، فلما سلم ذكر أنها ثلاث ، قال : بينى على

صلاته متى ما ذكر ويصلى ركعة و يتشهد ويسلم و يسجد سجدة السهو ، وقد جازت صلاته لان الظاهر كون السجدين للسلام .

و لعله لذلك قال فى الحدائق بعد القول بالشهرة فيه ما لفظه وأنت خير بانه يظهر من عبارات جملة ممن قدمنا كلامهم سقوط السجود فى هذا الموضع كابن أبى عقيل والشيخ المفيد والمرضى وابن زهرة و سلا و ابن حمزة انتهى والاحوط عدم ترهما ﴿ اوشك بين الاربع والخمس ﴾ وفى الجواهر وفاقا لصريح جماعة من الاصحاب بل فى المقاصد و الذخيرة انه المشهور لصراحة الاخبار فى انه اذا لم يدر اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدة السهو وان اطلاق الاخبار يشمل حال القيام والركوع والسجود قبله وبعده ففى جميع الحالات يبنى على الاربع ويسجد سجدة السهو خلافا للمشهور حيث اوجبوا ذلك بعد اكمال السجدين .

﴿ وقيل ﴾ يجب أيضاً ﴿ فى كل زيادة و نقيصة اذا لم يكن مبطلاً ﴾ لمرسلة ابن أبى عمير عن سفيان بن السمط عن الصادق عليه السلام تسجد سجدة السهو فى كل زيادة تدخل عليك او نقصان و عن الفضيل بن يسار ، أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام الى ان قال وانما السهو على من لم يدر أزد فى صلاته ام نقص منها .

وموثقة معاوية بن عمار قال: سألته عن الرجل يسهو فيقوم فى حال قعود أو يقعد فى حال قيام ، قال : يسجد سجدين بعد التسليم وهما المرغمتان ترغمان الشيطان و حملها على الندب طريق الجمع بين ما دل على عدم الوجوب فيما ترك الحمد والسورة .

و موثقة منصور بن حازم قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام انى صليت المكتوبة فنسيت ان اقرء فى صلوتى كلها قال : أليس قد اتهمت الركوع والسجود قلت بلى قال : قد تمت صلوتك اذا كان نسياناً

وفى الجواهر بعد العبارة قال : الا انالم نعرف قائله صريحا قبل المصنف

بل اطلق فى الدروس عدم معرفة قائله وماخذه كما انه اطلق فى الذخير والرياض ان المشهور عدم الوجوب لذلك من غير تقييد بين المتقدمين او غير هم انتهى ﴿ و يسجد المأموم مع الامام واجبا اذا عرض له السبب ﴾ .

وفى المدارك فى شرح العبارة قال المراد ان المأموم يجب عليه سجدة السهو مع الامام اذا اشتركا فى السهو المقتضى لذلك انتهى ﴿ ولو انفرد احدهما كان له حكم نفسه ﴾ وذلك واضح الاعلى قول الشيخ حيث ذهب الى انه لو سها الامام فقط وجب على المأموم أيضاً متابعتها .

﴿ و موضعهما ﴾ و محلها اي السجدين ﴿ بعد التسليم ﴾ سواء كانتا ﴿ للزيادة او النقصان ﴾ على المشهور ﴿ وقيل قبله ﴾ وقائله غير معلوم ﴿ وقيل بالتفصيل ﴾ فان كانتا للزيادة فبعد الصلوة وان كانتا للنقصان فقبلها ﴿ الاول اظهر ﴾ واقوى ﴿ و صورتها ان ينوى ويكبر مستحبا ثم يسجد ثم يرفع رأسه ثم يسجد ويرفع رأسه ويتشهد تشهداً خفيفاً ثم يسلم ﴾ ﴿ وهل يجب فيهما الذكرفيه تردد ﴾ وخلاف بعد الاتفاق على الاستحباب فان لازمه استحباب الذكر ايضا .

وفى رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: تقول فى سجدة السهو بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد او صلى الله على محمد وآل محمد، قال: وسمعتة مرة اخرى يقول : بسم الله وبالله ، السلام عليك ايها النبي ورحمة الله و بركاته واما استفادة الوجوب منها فمشكل جدا ﴿ و على الوجوب هل يتعين بلفظ الاشبه لا ﴾ .

ويدل عليه اختلاف الذكر بمثل السلام عليك او صلى الله او اللهم صل على فلو كان متعيناً لم يكن وجه للاختلاف والاحوط عدم الترك بل الاحوط هو الاكتفاء بما ذكر فى الرواية وهل المراد بقوله مرة اخرى هو فى سجدين آخرين كى يكون الذكر فى كل سجدة هو واحد والظاهر نعم ﴿ ولو اهملها عمدا لم تبطل الصلوة ﴾ لعدم كونها من اجزائها بل هما مرغمتان للشيطان ﴿ و ﴾

انما ﴿ عليه الا تيان بهما ولو طال المدة ﴾ فانهما واجبتان مستقلتان على ذمته فيجب عليه الا تيان بهما مطلقا .

﴿ الفصل الثانى ﴾ من الركن الرابع ﴿ فى قضاء الصلوات ﴾ التى فاتت فى وقتها ﴿ و ﴾ يقع ﴿ الكلام فى ﴾ ثلاثة مواضع الاول ﴿ سبب القوات ﴾ الثانى حكم ﴿ القضاء و ﴾ الثالث ﴿ لواحقه اما السبب فممنه ما يسقط معه ﴿ و جوب ﴾ القضاء و هو سبعة ﴿ الاول ﴾ الصغر ﴿ ما لم يبلغ مدركا لمقدار الر كمة مع الطهارة ولو بالترايبية وفى الجواهر اجماعا محصلا و منقولا مستفيضا كالسنة ﴿ و ﴾ الثانى ﴿ الجنون ﴾ اذا لم يمض من اول الوقت بمقدار اداء الصلاة .

﴿ و ﴾ الثالث ﴿ الاغماء ﴾ المستوعب لتمام الوقت ﴿ على الاظهر ﴾ وفى الجواهر بل هو المشهور [لصحيحة الحلبي] أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن المريض هل يقضى الصلوات اذا اغمى عليه ؟ فقال : لا الا الصلاة التى أفاق فيها . [و منها صحيح أيوب بن نوح] أنه كتب الى أبى الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضى ما فاته من الصلوات أولاً ؟ فكتب لا يقضى الصوم ولا يقضى الصلاة [وما عن العلل والخصال] عن موسى بن بكر قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يغمى عليه يوماً أو يومين أو الثلاثة أو الاربعة أو أكثر من ذلك كم يقضى من صلواته ؟ قال : ألا اخبرك بما يجمع لك هذه الاشياء ؟ كلما غلب الله عليه من أمر فالله أعذر لعبده قال : وزاد فيه غيره أن أبا عبدالله عليه السلام قال هذا من الابواب التى يفتح كل باب منها ألف باب .

وبهذا المضمون غير و احد من الروايات و لكن تعارضها بعض الاخبار الدالة على القضاء مع اختلاف مضامينها والترجيح مع اخبار النفي حيث ان مفاد اكثرها فانه تعالى اولى بالعدر .

﴿ و ﴾ الرابع ﴿ الحيض و ﴾ الخامس ﴿ النفاس ﴾ اجماعا بل كاد يكون من ضروريات الدين وقد مر فى محله ﴿ و ﴾ السادس ﴿ الكفر الاصلى ﴾ اى ماذاته فى حال الكفر لا يجب قضائها اذا اسلم و عن المفاتيح نسبتة الى ضرورة الدين للنبوى الاسلام يجب ما قبله و لانه يناسب مع الشريعة السهلة السمحة .

﴿ و ﴾ السابع ﴿ عدم التمكن من فعل ما يستبج به الصلوة من وضوء او غسل او تيمم ﴾ كما عن المنتهى و التحريرو عن التنقيح انه منسوب الى المفيد فى رسالته الى ولده و هو قولى جدا لعدم صدق الفوت المتوقف على التكليف و لا تكليف بالاداء لعدم تحقق الصلوة الا بالطهور و لا يصحح مع عدمه فلا وجه للاداء فلا يجب عليه الاداء لعدم الطهور و لا صلاة الا بطهور و لا القضاء لانه فرع وجوب الاداء .

﴿ و قيل ﴾ كما عن السرائر و اللعمة و البيان و غيرهم ﴿ يقضى عند التمكن ﴾ و هو ضعيف ﴿ و ﴾ قد ظهر ان ﴿ الاشبه ﴾ بل الاقوى هو ﴿ الاول و ما عدا ما تقدم يجب معه القضاء كالاخلاق بالفريضة عمداً و سهواً ﴾ بلا كلام ﴿ عدا الجمعة ﴾ لما عرفت من انه اذا فات و لم يؤد فى وقتها صلى ظهرا اداء و قضاء ﴿ و العيدين ﴾ لما عرفت ايضا هناك ﴿ و كذا ﴾ يجب القضاء بسبب ﴿ النوم لما استوعب الوقت ﴾ لصدق الفوات هنا لان المقتضى للتكليف موجود و المانع هو النوم بخلاف الفاقد للطهورين حيث لا مقتضى للتكليف هناك .

﴿ و لو زال عقل المكلف بشئ من قبله كالمسكر و شرب المرقد و جب القضاء ﴾ بلا كلام ﴿ لانه ﴾ اى المكلف ﴿ سبب فى زوال العقل غالباً ﴾ نعم لو كان شرب المرقد للضرورة كما اذا كان فى مقام المعالجة فيتحقق به الاغماء فهو كما عرفت من سقوط التكليف لو كان فى تمام الوقت ﴿ و لو اكل غذاء موزبا قال الى الاغماء لم يقض ﴾ اذا لم يعلم بذلك و الا فكالسابق .

﴿ و لو ارتد المسلم ﴾ الذى انعقد فى حال كون أحد أبويه مسلماً او ولد كذلك اوبلغ مسلماً ﴿ أو اسلم الكافر ثم كفر ﴾ و هو المسمى بالمرتد

الملى ﴿ وجب عليه القضاء زمان رده ﴾ بلا كلام فيه .

﴿ واما ﴾ الثانى وهو حكم ﴾ القضاء فانه يجب قضاء الفائتة اذا كانت واجبة ﴿ بلا كلام من غير فرق بين اليومية وغيرها لعموم من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته .
ولقوله ﷺ يقضيها اذا ذكرها فى اى ساعة ذكرها فبمجرد صدق الفوت يجب القضاء سواء كان بنسيان او ضرورة كخوف او حبس او اخلال بركن اجزاء او شرط اورياء ونحوها ﴾ ويستحب اذا كانت نافلة موقته استحباباً مؤكداً ﴿ حتى يدرك ثوابها ﴾ فان فاتت لمرض لا يزيل العقل لم يتأكد الاستحباب ﴿ ولكن القضاء اولى ﴾ ويستحب ان يتصدق عن كل ركعتين بمدفان لم يتمكن فعن كل يوم بمدى ﴿ .

فهنا مسثلتان الاولى فى تقدم الفائتة على الحاضرة اذا كانت واحدة الثانية فى عدم التقدم اذا كانت كثيرة و اشار الى الاولى بقوله ﴿ ويجب قضاء الفائتة وقت الذكر مالم يتضيق وقت الحاضرة ﴾ .

قال فى المدارك المراد ان الفائتة الواحدة يجب قضائها وقت الذكر مقدماً على الحاضرة مالم يتضيق وقت الحاضرة دون المتعددة فانه لا يجب تقديمها على الحاضرة انتهى لرواية صفوان بن يحيى عن أبى الحسن ﷺ قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر قال قال أبو جعفر ﷺ و كان أبى يقول ان امكنه ان يصلبها قبل ان يفوته المغرب بدأ بها والا صلى المغرب ثم صلها .

﴿ و ترتب السابقة على اللاحقة ﴾ قال فى المسالك بعد العبارة المراد من العبارة ان السابقة من الفوائت يجب تقديمها فى القضاء على اللاحقة منها انتهى وعليه يجب القضاء ان كانت الفائتة ﴿ كالظهر على العصر والعصر على المغرب والمغرب على العشاء ﴾ الفائتة فان الظهرين والعشائين متربان اداء كان او قضاء او كان السابق عصرأ من يوم وظهرأ من يوم بعده فيجب اولاً قضاء العصر ثم الظهر

﴿ سواء كان ذلك ليوم حاضر او صلوات يوم فانت ﴾ فيقدم ما يفوت اولا على ما يفوت ثانياً هذا بالنسبة الى نفس الفوائت بدون الحاضرة .

﴿ فان فاتته صلوات ﴾ و كان فى وقت الحاضرة ﴾ لم يترتب على الحاضرة ﴾ فيجوز الاتيان بالحاضرة ثم بالفوائت للصحيح عن عبدالله بن سنان ابى عن عبد الله عليه السلام قال اذا نام رجل اونسى ان يصلى المغرب و العشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كليهما فليصلهما وان خاف ان تفوته احدهما فليبدء بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس فان الصحيح صريح فى جواز الاتيان بالحاضرة .

فحاصل عبارة المصنف وتبعه فى المدارك هو التفصيل بين الفائتة الواحدة فيقدم على الحاضرة وبين متعددها فيجوز تأخيرها عن الحاضرة .

﴿ وقبل تترتب والاول اشبه ﴾ لان الظاهر انه لادليل على ترتيب الفوائت مطلقا احتج من ذهب الى عدم الغورية و الترتب مطلقا كان نفس الفوائت اومع الحاضرة او حاضرة اليوم بالكثيرة الاتية الدالة على تقديم ايها شئت ومتى شئت ومتى احب واحتج من ذهب الى الترتيب بين الفوائت بانها فاتت مترتبة فيقضى كذلك لقوله عليه السلام من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته وهو يعم الفريضة وكيفيةها ولان النبى صلى الله عليه وسلم فاتته صلوات يوم الخندق فقضاهن مرتبا وفعله بيان فيجب متابعتها

ولان الترتيب قول العامة سوى الشافعى قياسا عدم الترتب بصوم رمضان ويرد على الاولى ان الظاهر منه كون التشبيه من حيث الكمية مثل ان يكون الفائتة تماما وقصرا او من حيث الكيفية كان يكون جهرا او اخفاتا وغير ذلك من الشرائط و الصفات المختصة بها كاشتراط تقدم الظهر والمغرب على العصر والعشاء فى خصوص الحاضرة او لفائتة التى كانت من يوم و احدلا مطلقا بخلاف ما اذا قضى العصر من يوم ثم الظهر بعده من يوم آخر فلادليل على تقدم الظهر مطلقا .

فانه مضافا الى ان المتيقن هو تقدم الظهر فيما كان من يوم واحد انه لادليل

على الترتيب بهذا النحو فان الذمة مشغولة باصل عصر و ظهر من يومين لا غير
والاحتجاج بان الترتيب قول العامة على خلاف المطلوب ادل والتمسك بفعل النبي ﷺ
غير تام لاحتمال اتيانه ﷺ بنحو الاستحباب .

وقد يتمسك لذلك بصحيفة محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
رجل صلى الصلوات وهو جنب اليوم واليومين و الثلاثة ثم ذكر بعد ذلك قال :
يتنظر و يؤذن و يقيم في أولهن ثم يصلي و يقيم بعد ذلك في كل صلوة فيصلى
بغير أذان حتى يقضى صلوته .

و صحيفة زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا نسيت الصلوة أو صليتها
بغير وضوء و كان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن فأذن لها و أقم ثم صلها ، ثم
صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة الحديث .

ولا يخفى ما في الاستدلال لذلك بهما اما الاولى منهما فهي ظاهرة بل
كالصريح في ان المراد بيان كفاية اذان واحد للاولى منها ولا يحتاج الى ان يؤذن
لجميع بخلاف الاقامة حيث قال عليه السلام يؤذن و يقيم في اولهن و ظاهره اول ما يراد
قضائه لا اول ما يفوت .

اما الثانية فهي وان لم تكن ظاهرة في اول ما يراد قضائه بل يحتمل اول ما
يفوت ايضا الا انه يرتفع اجمالها بالاولى و بقرينة الاكتفاء بالاذان الواحد لها فهي
حينئذ كالاولى في ان المراد من ذكر الاول هو بيان كفاية اذان واحد للجميع اذا اذن
للاول فيكون .

هذا مضافا الى خروج مورد الصحيحين عن محل الكلام اذ مورد هما صلوات
ايام و ح كان الكل مترتبة فانه قضى ظهر و عصر من يوم واحد وهكذا المغرب
والعشاء وهكذا بالنسبة الى يوم بعده و قد عرفت ان الترتيب واجب في الظهر و
العصر من يوم واحد والكلام فيما اذافات عصر مثلثم بعده ظهر و كان عليه فوائت
بمثل ذلك فالصحيحان لا يكونان دليلين لذلك والحاصل لادليل على الظاهر لا على

الترتيب و لاعلى المضايقة .

و كيف كان فقد كان كثير من عبارات الاصحاب ظاهر أبل صريحاً فى المضايقة و الترتيب بمعنى تقدم الفائنة مطلقا على الحاضرة مالم يتضيق وقت الحاضرة كما اذا كانت الفوائنت كثيرة فيوتى بها الى آن ضيق الوقت على الحاضرة وهذا القول مع كثرة قائله لايساعده الدليل ولا الشريعة السهلة ولازمه عدم جواز اقامة الفرائض فى اوقاتها فضلا عن غير الصلوات كما هو صريح المحكية عن المبسوط فانها صريحة فى عدم اجراء الفريضة قبل الفائنة وهو كما ترى .

فان الدليل على خلافه لقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وهو امر على الاطلاق وقوله **عَلَيْهَا** اذا زالت الشمس دخل وقت الصلوتين ولان الاصل عدم وجود الترتيب .

ولقوله **عَلَيْهَا** يبدء بالوقت الذى هو فيه فانه لا يأمن من الموت ولان القول بالضيق يلزم منه منع من عليه صلوات كثيرة ان يأكل شبعاً وان ينام زائداً عن الضرورة ولا يتعيش الا لاكتساب قوت يومه له ولعياله و انه لو كان معه درهم ليومه حرم عليه الاكتساب حتى تخلو يده والتزام ذلك مكابرة صرفه و التزام سوفسطائى فان اكثر الناس يكون عليهم صلوات كثيرة فاذا صلى الانسان منهم شهرين فى يومه استكثره الناس و قد جاء فى أخبار الائمة ما يدل على السعة و قد تقدم بعضها .

و كيف كان فلا دليل فى البين حتى فى تقديم فائنة واحدة لو لم يذكر بل حتى فى سعة وقت الحاضرة وذلك لاطلاق قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس الخ و لم يقيد بقضاء الفائنة ولا فى التعجيل فى امر القضاء وفى الايضاح الاقوى عندى عدم وجوب تقديم الفائنة على الحاضرة مطلقا وان كانت من يومها انتهى .
ويدل عليه سيرة المسلمين على الموسعة فانه كثيراً ما كان ذمة المكلفين

مشغولة بفائنة أو فوائت و مع ذلك لا يبادرون على الاتيان .
ويدل عليه صحيحه محمد بن مسلم قال سئلته عن الرجل يفوته صلوة النهار قال
يتضيها ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء .
وصحيحه الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته صلوة النهار متى
يقضيها قال متى شاء ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء .
وصحيحه ابن أبي يعفور قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول صلوة النهار يجوز
قضائها اى ساعة شئت من ليل أو نهار .
وصحيحه الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال اقض صلوة النهار اى
ساعة شئت من ليل أو نهار كل ذلك سواء .
و رواية جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : تفوت الرجل
الاولى والعصر والمغرب وذكرها عند العشاء الاخرة ، قال : يبدأ بالوقت الذى هو
فيه فاتته لا يأمن الموت فيكون قد ترك صلوة فريضة فى وقت قد دخلت ، ثم يقضى
ما فاتته الاولى فالاولى .

﴿ و ﴾ من جميع ذلك ظهر انه ﴿ لو كان عليه صلوة فنسيها و صلى
الحاضرة لم يعد ﴾ ما فعله ولا يجب العدول اليها لو تذكر فى الاثناء لما عرفت
فى الجواب عما دل على العدول ﴿ و ﴾ ان يسحب ﴿ لو ذكرها فى اثنائها ﴾
بانه ﴿ عدل ﴾ من الفائنة اللاحقة الى الفائنة السابقة ﴿ و من الحاضرة الى ﴾
الفائنة ﴿ السابقة ﴾ نعم هذا العدول عند أصحاب القول بالترتيب كما عرفت ولكن
نحن بحمد الله فى سعة من ذلك ﴿ ولو صلى الحاضرة ﴾ فى سعة الوقت ﴿ مع
الذكر ﴾ للفائنة ﴿ اعاد ﴾ مطلقا عند أصحاب المضايقة والترتب وعدم الوجوب
مطلقا عندنا ﴿ ولودخل فى نافلة وذكران عليه فريضة استأنف الفريضة ﴾ بمعنى
انه لا يجوز العدول من النافلة الى الفريضة ﴿ و يقضى صلوة السفر قصرا ولو فى
الحضر و صلوة الحضر تماما ولو فى السفر ﴾ .

وفى الجواهر بلاخلاف بيننا فى شىء منه وعن المدارك أنه قول العلماء كافة الامن شد لصحيحة زرارة قال : قلت له: رجل فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها فى الحضر، قال: يقضى ما فاته كما فاته ان كانت صلاة السفر أداها فى الحضر مثلها وان كانت صلاة الحضر فليقض فى السفر صلاة الحضر كما فاتته .

﴿ و اما اللواحق فمسائل الاولى من فاتته فريضة من الخمس غير معينة قضى صباحا و مغربا واربعاً عما فى ذمته ﴾ وفى الجواهر على المشهور بين الاصحاب لمرسل على بن أسباط ، عن غير واحد من أصحابنا ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال من نسى من صلاة يومه واحدة ولم يدر أى صلاته هى صلى ركعتين وثلاثاً وأربعاً انتهى وغير ذلك .

﴿ وقيل ﴾ كما عن أبى الصلاح وابن حمزة ﴿ يقضى صلاة يوم والاول مروى ﴾ فالاول ﴿ هو الاشبه ﴾ للنص المنجبر بالشهرة كما عرفت دون الثانى ﴿ ولوفاته من ذلك ﴾ أى صلاة فريضة من الخمس ﴿ مرات لا يعلمها قضى كذلك ﴾ أى ثلاثية ورباعية وثنائية لكل يوم على المشهور أو صلاة يوم على القول الآخر ﴿ حتى يغلب على ظنه انه وفى ﴾ أى حتى يصير الوفاء مظنوناً والحاصل هل يجب حصول القطع بالوفاء أو يكفى الظن كما هو ظاهر العبارة فى اتى الكلام فيه .

﴿ الثانية اذا فاتته صلوة معينة ﴾ كصبح أو ظهر ﴿ ولم يعلم كم مرة كرر من تلك الصلوة حتى يغلب عنده الوفاء ﴾ بما كان فى ذمته ﴿ و لوفاته صلوات لا يعلم كميتها ﴾ وعددها ﴿ ولا عينها ﴾ وانها صبح أو ظهر أو عصر ﴿ صلى أياما متوالية حتى يعلم ان الواجب دخل فى الجملة ﴾ فالاصل هو البرائة عن الباقية المشكوكه فان العلم الاجمالي حينئذ ينحل .

المسئلة ﴿ الثالثة من ترك الصلوة مرة مستحلاً قتل ان كان ولد مسلماً ﴾ بان يكون فطرياً وقد مر تمام الكلام فى قبول توبته فراجع ﴿ واستتيب ان كان اسلم

عن كفر ﴿ بان يكون ملياً ﴾ ﴿ فان امتنع قتل فان ادعى الشبهة المحتملة ﴾ مثل ادعاء الجهل ونحوه ﴿ درى عنه الحد ﴾ لان الحدود تدرء بالشبهات ﴿ وان لم يكن ﴾ التارك للصلاة مستحلاً بل عن عصيان ﴿ عزرفان عاد عزرفان عاد ثلاثة قتل ﴾ كما هو الشأن في سائر الكبائر التي لم يكن حدها القتل من غير اختصاص لذلك بالصلاة وان كان امرها اشد لخبر يونس المحكى عن الذكرى عن ابي الحسن الماضى عليه السلام اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة وخبر ابي بصير عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا حد شارب الخمر مرتين قتله في الثالثة وخبره الاخر عنه عليه السلام من اخذ في شهر رمضان وقد افطر فرفع الى الامام يقتل في الثالثة ومضمره ايضاً قال قلت اكل الربا بعد البينة قال يؤدب فان عاد ادب فان عاد قتل .

﴿ وقيل ﴾ قتل ﴿ في الرابعة و ﴾ لا ريب في كونه ﴿ هو الاحوط ﴾ في الدماء ولانه موافق للشريعة السهلة ولا مكان توبته بعد الثالثة فيزيد على عدد المسلمين المطلوب في الشرع و لقوله عليه السلام لا يحل دم امرىء مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان او زنى بعد احصان او قتل نفس بغير حق والمقام ليس من احدها ولانه روى في اكثرهما يقتل في الثالثة ايضاً انه يقتل في الرابعة .

مثل ما حكى عن المبسوط انه قال روى عنهم عليه السلام ان اصحاب الكبائر يقتلون في الرابعة و عن ابي خديجة عن الصادق عليه السلام في المرأتين في لحاف واحد القتل في الرابعة ولمرسل جميل انه روى بعض اصحابنا قتل شارب الخمر في الرابعة وعن ابي بصير عن الصادق عليه السلام في الزانى القتل في الرابعة قد تمت الخلاصة من ج/٩ .

﴿ الفصل الثالث في الجماعة والنظر في اطراف الاول الجماعة مستحبة في الفرائض كلها ﴾ يومية كانت ام غيرها حاضرة كانت ام فائتة ﴿ وتناً كدفي الصلوات المرتبة ﴾ اما استحبابها في اليومية الحاضرة بلا اشكال بل هو من ضروريات دين

الاسلام والاخبار الواردة في فضلها بحد التواتر .

[ففى خبر عبدالله بن سنان] عن أبى عبدالله عليه السلام قال : الصلاة فى جماعة تفضل على كل صلاة [الفذ] بأربعة وعشرين درجة تكون خمسة وعشرين صلاة . و يدل عليه أيضاً الكثيرة الدالة على تضاعف الثواب بتزايد المأمومين الى ان بلغوا عشرة فلا يحصى ثواب الجماعة حينئذ و لو صار البحر مدادا و الأشجار أقلاما و السموات قرطاسا و الجن و الانس كتابا .

﴿ ولا تعجب الا فى الجمعة و العيدين مع الشرائط ﴾ التى قد مرت فى الجمعة و قد عرفت الكلام فى العيدين و انهما واجبان مطلقا كان مع الامام الاصل او الجماعة او الفرادى فراجع ﴿ و لا تجوز فى شىء من النوافل ﴾ و فى الجواهر على المشهور بين الاصحاب نقلا و تحصيلا ﴿ عدا الاستسقاء ﴾ لرواية هشام ابن الحكم .

﴿ و العيدين ﴾ فانه يجب فيهما الجماعة عند المشهور مع الشرائط و يستحب ﴿ مع اختلال شرائط الوجوب ﴾ فتكون هذه الصلوة مما قد استثنى من عدم جواز الجماعة و قد عرفت فى محله انهما واجبتان فاستحباب الجماعة فيها على القاعدة كما فى الايات .

﴿ و تدرك الصلوة جماعة بادراك الركوع ﴾ بان ادرك الامام فى حال الركوع و ان لم يدركه فى حال القيام و لو بقدر تكبيرة الركوع كما فى الجواهر قال بل لا جد فيه خلافا بين المتأخرين [لصحيفة سليمان بن خالد] عن أبى عبدالله عليه السلام أنه قال فى الرجل اذا أدرك الامام و هو راكع و كبر الرجل و هو مقيم صلبه ثم ركع قبل أن يرفع الامام رأسه فقد أدرك الركعة .

﴿ و بادراك الامام راكعا ﴾ و لو كان بعد تمام ذكر الركوع و اجبة أو مستحبة ﴿ على الاشبه ﴾ ألقى فان الظاهر من الاخبار كون المناط درك الركوع و هو كون الامام فى حال الركوع و لو بعد الذكر .

﴿واقلاً ما تنعقد﴾ الجماعة في غير الجمعة ﴿بائنين﴾ الذين كان ﴿الامام﴾
أحدهما ﴿بلا خلاف فيه كما في الجواهر .

﴿ولا يصح مع حائل بين الامام والمأموم﴾ غير الصفوف ﴿يمنع المشاهدة﴾
كالجدار والستر وفي الجواهر بلا خلاف اجده بل الظاهر انه اجماعى كما في
الذخيرة بل هو كذلك في صريح الخلاف .

وقد استدل على عدم صحة الجماعة بالحائل بما في الصحيح عن زرارة قال قال
أبو جعفر عليه السلام : ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام
لهم بامام ، وأى صف كان أهله يصلون بصلاة الامام وبينهم وبين الصف الذى
يتقدمهم ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلاة ، وان كان سترأ أو جداراً [فقيه] فان
كان بينهم سرّة او جدار [كافي وتهذيب] فليس تلك لهم بصلاة الامن كان حيال
الباب ، قال : وقال هذه المقاصير انما أحدثها الجبارون ، وليس لمن صلى خلفها
مقتدياً بصلاة من فيها صلاة .

ولا يخفى ما في الصحيح من الاجمال فان الكلام في الحائل لافى مقدار
البعد عن الامام والاتصال به فراجع فى تفصيل ذلك الى ج / ١٠ ص ١٨ .
ثم ان المقاصير هى التى أحدثها الجبارون كما هو صريح الرواية وهى
البيوت التى يصنعها هؤلاء فى المسجد ويكون لها باب مفتوح فى المحراب بحيث
يقع الباب خلف الامام فيصلون فى تلك البيوت الواقعة فى المحراب خوفاً لان يقتل
او يصيب بهم سوء فيقع هذا الامام الجبار فى تلك البيوت ولا يراه الامن وقع خلفه
فقط من دون الواقع الى يمينه او شماله لان على طرفيه جدار لها بابان باب خلفه لرؤية
المأمومين وباب امامه ليخرج ويدخل .

﴿و﴾ كذا ﴿لا تنعقد﴾ الصلوة ﴿والامام اعلى من المأمومين بما يعتد به
كالابنية﴾ دفناً لا انحذار يا على الاشهر بل المشهور كما فى الجواهر لموثقة
عمار . عن أبى عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلى بقوم وهم فى موضع

أسفل من موضعه الذي يصلى فيه ، فقال : ان كان الامام على شبه الدكان أو على موضع أرفع من موضعهم لم تجز صلاتهم فان كان أرفع منهم بقدر اصبع أو أكثر أو أقل اذا كان الارتفاع ببطن مسيل ، فان كان أرضاً مبسوطة ، أو كان في موضع منها ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه أسفل منه والارض مبسوطة الا أنهم في موضع منحدره قال : لافلا بأس قال : وسئل فان قام الامام أسفل من موضع من يصلى خلفه ؟ قال : لا بأس ، قال : وان كان الرجل فوق بيت أو غير ذلك دكاناً كان أو غيره ، وكان الامام يصلى على الارض أسفل منه جاز للرجل أن يصلى خلفه ويقتدى بصلاته ، وان كان أرفع منه بشي ء كثير .

ولا يخفى ان صدر الموثقة وان كان صريحا في المراد الى قوله لم يجز صلواتهم الا ان الباقي مضطربو ﴿على﴾ هذا فالمسئلة محل ﴿تردد﴾ وفاقا للمصنف و عن الذخيرة ومجمع البرهان ولا وثوق بصدور مثل ذلك عن الامام جدأولا يمكن بمثله اثبات حكم مؤيداً بان علو المأمومين ان لم يضر فعلوا الامام كذلك لعدم الفرق في صدق الاقتداء ﴿ويجوز ان يقف على علو من ارض منحدره﴾ وهذا اقوى شاهد لعدم الاشتراط لوجود ملاك المنع في هذه الصورة ايضا ولامد خلية للعلو الدفعي او الانحدارى .

﴿ولو كان الماموم على بناء عال كان جائزا﴾ وهو من شواهد جواز

العكس لعدم الفرق في ذلك بين الامام والماموم

﴿ولايجوز تباعد الماموم على الامام بما يكون كثير أفى العادة اذا لم تكن

بينهما صفوف متصلة أما اذا توالى الصفوف فلا بأس﴾ لاشكال ولاخلاف في الصحة مع البعد بلخ ما بلخ مع اتصا لهم بالصفوف وانما الكلام فيه مع عدم صفوف في البين .

قال الشيخ في ط ما لفظه من صلى خارج المسجد ولم يحل بينه وبين الامام

حائل أو بينه وبين الصفوف المتصلة المشاهدة للامام ذلك ولا بعد مفرط صحت

صلاته ومتى بعد ما بينهما لم تصح صلوته وان علم بصلاة الامام وحد البعد ما جرت العادة بتسميته بعداً و حد قوم ذلك بثلثمائة ذراع وقالوا على هذا ان وقف وبينه و بين الامام ثلث مائة ذراع ثم وقف آخر وبينه و بين هذا المأموم ثلثمائة ذراع ثم على هذا الحساب والتقدير بالغ ما بلغوا صحت صلاتهم .

قال في الخلاف مسألة اذا قلنا ان الماء ليس بحائل فلاحد في ذلك اذا انتهى اليه يمنع من الایتمام به الا ما يمنع من مشاهدته والاعتداء بافعاله و قال الشافعي يجوز ذلك الى ثلاث مائة ذراع فان زاد على ذلك لا يجوز دليلنا ان تحديد ذلك يحتاج الى شرع وليس فيه ما يدل عليه انتهى قوله فلاحد في ذلك اذا انتهى اليه قد يعم أكثر من ذلك أيضاً بل هو مقتضى رده قول الشافعي بعدم جواز البعد أكثر من ثلاث مائة ذراع .

وقال فيه أيضاً الطريق ليس بحائل فان صلى وبينه وبين الصف طريق مقيداً بالامام صحت صلاته الى ان قال :

دليلنا ان المنع من ذلك يحتاج الى دليل والاصل جوازه وعليه اجماع الفرقه صريح العبارة ان الطريق ولو بدون اتصال الصفوف غير حائل وان هذه الصلاة صريحة بالاجماع وظاهر كلامه يعطى كون الطريق وسيعا بمقدار ثلاثمائة ذراع وازيد .

[فان قلت] ليس الصحيح دالا على معيار القرب والبعد وكذا غيره من الاخبار وان معيار القرب هو مقدار جسد الانسان اذا سجد او مربوط عنز او فرس او ثور .

[قلت نعم لكن] بنحو الاستحباب لا الواجب قال في السرائر وينبغي ان يكون بين كل صفيين قدر مسقط جسد الانسان او مريض عنز اذا سجد فان تجاوز ذلك الى القدر الذي لا يتخطى كان مكروها شديدا الكراهة حتى انه قد ورد بلفظ لا يجوز انتهى .

و ممن حملة على الاستحباب هو صاحب الرياض حيث قال فيه فى مقام رد قول الحلبي وابن زهرة حيث منعا عن البعد بما لا يتخطى تمسكا بالصحيح المصرح بانه لاصلوة لمن بينه وبين الامام او الصف المقدم بهذا المقدار ما لفظه وهو محمول على الفضيلة جمعا والتفاتا الى ما فى ذيله من قوله وينبغى ان يكون الصفوف تامة متو اصله بعضها الى بعض لا يكون بين الصفتين ما لا يتخطى وهو ظاهر فى الاستحباب اظهر من ظهور لاصلوة فى الفساد .

﴿ ويكره ان يقرأ المأموم ﴾ غير المسيوق ﴿ خلف الامام ﴾ فى الاوليين من الاخفائية كما عن كثير من الاصحاب وعن الروضة أنه الاجود المشهور وفى الجواهر وهو كذلك ﴿ الا اذا كانت الصلاة جهرية ثم لا يسمع ولا همهمة ﴾ فيجوز كما دل عليه . [رواية الحلبي] عن ابي عبد الله عليه السلام أنه قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أم لم تسمع إلا أن تكون صلاة تجهر فيها بالقراءة ولم تسمع فاقرا .

﴿ وقيل يستحب ان يقرأ الحمد فيما لا يجهر فيه و الاول ﴾ و هو الكراهة فى الاخفائية ﴿ اثبه ﴾ ﴿ ولو كان الامام لا يتقضى به وجب القراءة ﴾ بلا خلاف فيه فى الجملة كما فى مصباح الفقيه فان عدم القراءة من احكام القدوة الحقيقية المنتفية فى المقام [لصحيحة الحلبي] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت خلف امام لا يتقضى به فاقراء خلفه سمعت قرائته او لم تسمع [لصحيحة على بن يقطين] قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلى خلف من لا يتقضى بصلوته والامام يجهر بالقراءة قال اقرء لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا بأس .

﴿ وتجب ﴾ على المأموم ﴿ المتابعة للامام ﴾ فى الافعال اى الركوع والسجود والرفع منهما وهكذا للنبوى اما يخشى الذى يرفع رأسه والامام ساجدا ان يحول الله رأسه رأس حمار لان لسانه لسان الكراهة والنبوى الاخر انما جعل الامام اماما ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا ومع عدمها يأثم ولا يبطل كما قال

﴿فلورفع الماموم رأسه عامدا استمر﴾ وثبت ويبقى على حاله حتى لحقه الامام من دون ان يتابعه باتيانه ثانياً لانه كان من زيادة عمدية بعد كون الرفع قبل الامام عمدا وعن المدارك انه مذهب الاصحاب لاعلم فيه خلاف

وفى الجواهر ولعله كذلك ﴿وان كان ناسيا اعاد﴾ [لموثقة] ابن فضال قال : كتبت السى أبى الحسن الرضا عليه السلام فى الرجل كان خلف امام يأتى به فيركع قبل أن يركع الامام وهو يظن ان الامام قد ركع فلما رآه لم يركع رفع رأسه ثم أعاد الركوع مع الامام ، أفسد ذلك عليه صلواته أم تجوز تلك الركعة ؟ فكتب عليه السلام تتم صلواته ولا تفسد صلواته بما صنع .

﴿ وكذا ﴾ الحكم ﴿ لو اهوى ﴾ الماموم ﴿ الى الركوع او السجود ﴾ قبل امامه فيستمر مع العمد دون السهو وفى الجواهر كما هو المشهور بين الاصحاب نقلا وتحصيلا ﴿ ولا يجوز ان يقف الماموم قدام الامام ﴾ وفى الجواهر بلا خلاف اجده لصحيحة ابن مسلم عن الباقر عليه السلام عن الرجل يؤم الرجلين قال يتقد مهما ولا يقوم بينهما ﴿ ولا بد ﴾ فى صحة الجماعة ﴿ من نيّة الايتمام ﴾ بلا خلاف ﴿ والقصد الى امام ﴾ متحد ﴿ معين ﴾ بلا خلاف ﴿ فلو كان بين يديه اثنان فنوى الايتمام بهما او باحدهما ولم يعين ﴾ الايتمام باحدهما ﴿ لم ينعقد ﴾ الجماعة .

﴿ ولو صلى اثنان فقال كل منهما كنت اما ما صحت صلواتها ﴾ وفى المدارك انما صحت الصلاتان اذا نوى كل منهما الامامة وهو كذلك لانه ح ياتى كل واحد منهما بما هو وظفته من جميع ما يتأتى الامام من القراءة وغيرها ولان نية الامامة ليست ممنوعة كما فى الجواهر بخلاف نية المامومية لاختصاصها باحكام كثيرة ولا يضر نية الامامة مع ظهور عدمها .

﴿ ولو قال ﴾ كل منهما ﴿ كنت ماموما ﴾ وحصل بقول كل منهما الوثوق بصاحبه و ان كان فى غاية الاشكال تصوره بان شرعا معا و وقفا متسويا والا

علما بان السابق او المتقدم امام ﴿ لم تصح صلواتهما ﴾ وفي الجواهر بلاخلاف
 لخبر السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجلين
 اختلفا فقال أحدهما : كنت امامك، وقال الاخر: أنا كنت امامك فقال: صلواتهما
 تامة قلت فان قال كل واحد منهما : كنت أتم بك قال صلواتهما فاسدة وليستأنفا
 والظاهر ان ذلك انما يتصور فيما وقفاما ومتساويا والافلو كان احدهما
 شرع قبل الاخر فلا يتصور ذلك الابداء على جواز تجديدية القدوة في اثناء الصلاة
 وكذلك لو كان احدهما مقدما فيعلم من المتقدم انه امام لعدم جواز تقدم المأموم
 على الامام ﴿ وكذا ﴾ يبطل صلواتهما ﴿ لو شكنا فيما اضمره ﴾ ولم يعلم بانهما
 هل قصد الانفراد او الاقتداء .

﴿ ويجوز ان ياتم المفترض بالمفترض وان اختلف الفرضان ﴾ عددا كالقصر
 والاتمام او نوعا كالظهر والعصر او صنفا كالاداء والقضاء لامثل اليومية بالايات
 وبالعكس على المشهور بل في الجواهر لا اجد خلافا في شيء من ذلك .

﴿ و ﴾ كذا يجوز ان ياتم ﴿ المتنفل بالمفترض ﴾ مثل اقتداء الصبي
 بالبالغ ومن صلى منفردا . ثم اعادها جماعة وفي الجواهر في شرح قوله المتنفل
 بالمفترض ما لفظه باعادة صلواته احتياطا مندوبا او قضاء كذلك او لارادة الجماعة
 او كان صبيا او متبرعا عن ميت الخ لخبر حفص وهشام بن سالم ، عن أبي عبد الله
عليه السلام أنه قال : في الرجل يصلي الصلاة وحده ثم يجد جماعة ، قال يصلي معهم
 ويجعلها الفريضة ان شاء .

﴿ و ﴾ كما يجوز ان ياتم المتنفل بالمفترض فكذلك يجوز ان ياتم المتنفل
 ﴿ بالمتنفل ﴾ بان يكون صلوة كل من الامام والمأموم متنفلا كما اذا صلى الامام صلواته قبلا
 فرادى وكذا المأموم .

﴿ والمفترض بالمتنفل ﴾ كما اذا اعاد الامام صلواته جماعة دون المأموم
 حيث يؤدي فرضه بهذا الامام لمرسلة الصدوق في الفقيه وقال رجل للصادق عليه السلام :

اصلى فى أهلى ثم أخرج الى المسجد فيقد مونى ، فقال : تقدم لاعليك وصل بهم
وعنه ايضا انه قال : وروى أنه يحسب له أفضلهما وأتمهما ﴿ فى الاماكن ﴾ وفى
المدارك فمكان جواز اقتداء المفترض بالمفترض الفرضان المتفقان فى الكيفية
كاليومية بعضها ببعض دون المختلفين كاليومية والكسوف و مكان اقتداء المتنفل
بالمفترض اقتداء الصبى بالبالغ ومعيد صلاته بمن لم يصل وعكسه كاقْتداء مبتدى
الصلاة بالمعيد ومكان اقتداء المتنفل بالمتنفل وصلاة المعيد خلف المعيد الخ .

﴿ وقيل ﴾ بجواز اقتداء المتنفل بالمتنفل ﴿ مطلقا ﴾ والمفترض بالمتنفل
كذلك والعكس كذلك ولو كان من قبيل اقتداء الرواتب وغيرها بمثلها او بالفرائض .
﴿ ويستحب ان يقف المأموم عن يمين الامام ﴾ لاخلفه ولايساره ﴿ ان كان
رجلا واحدا ﴾ وفى الجواهر على المشهور .

﴿ و ﴾ يقوم ﴿ خلفه ان كانوا جماعة او امرأة ﴾ لخبر الفضيل ، عن أبى
جعفر عليه السلام أنه قال : المرأة تصلى خلف زوجها الفريضة والتطوع وتأم به فى الصلاة
﴿ ولو كان الامام امرأة وقف النساء الى جانبيها ﴾ وفى الجواهر بلا خلاف .
﴿ وكذا اذا صلى العارى بالعرأة جلس ﴾ الامام ﴿ وجلسوا فى سمته ﴾
بناء على عدم سقوط استحباب الجماعة ح ولكن اللازم تقييده بالامن من الاطلاع
على عوراتهم والافلا يجوز ﴿ ولا يبرز الابركتية ﴾ وقدم تمام الكلام ﴿ ويستحب
ان يعيد المنفرد صلاته اذا وجد من يصلى تلك الصلاة جماعة اماما كان ﴿ الذى
صلى منفردا ﴾ او مأموما ﴿ وقدم ﴾ ﴿ وكذا يستحب ان ﴾ يسبح ﴿ المأموم ﴾ حتى
يركع الامام اذا اكمل ﴿ المأموم ﴾ القراءة قبله وتكره تمكين الصبيان منه ﴿
اي الصف الاول ﴾ ويكره ان يقف ﴿ الرجل ﴾ المأموم ﴿ فى الصف ﴾ و وحدة
الان تمتلى الصفوف ﴿ فلا تكرر ﴾ [لخبر أبى الصباح] قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يقول فى الصف وحده فقال : لا بأس ، انما يبدو واحد بعد واحد .

﴿ و ﴾ كذا يكره ﴿ ان يصلى المأموم نافلة اذا اقيمت الصلاة ﴾ بل يقطع

﴿ و ﴾ يكره ايضا ﴿ وقت القيام الى الصلاة ﴾ النافلة ﴿ اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة على الاظهر ﴾ .

لقول أبي عبدالله عليه السلام [في حديث] قال : اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة ينبغي لمن في المسجد أن يقوموا على أرجلهم الحديث .

﴿ الطرف الثاني يعتبر في الامام الايمان ﴾ بمعنى كونه مواليا للائمة الاثني عشر عليهم السلام ومعتمد اباماتهم ولولم يقبل واحدا منهم لا يصح امامته ولا يقبل منه من العبادات شيء بلا خلاف ولعله من ضروريات المذهب وقد عرفت ما يدل عليه في السابق وفي بحث القراءة خلف المخالفين وانهم كالجدار وما ياتي من الادلة الدالة على اعتبار العدالة اذا فسق اعظم من ترك الولاية ولما عن عيون الاخبار باسناد يأتي عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المؤمنون قال : لا يقتدى الا بأهل الولاية .

ولما رواه اسماعيل الجعفي قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : رجل يحب أمير المؤمنين عليه السلام ولا يتبرأ من عدوه ويقول : هو أحب الي من خالفه ، فقال هذا مخلط وهو عدو ، فلا تصل خلفه ولا كرامة الا أن تتقيه .

ولما رواه البرقي أنه قال : كتبت الى أبي جعفر الثاني عليه السلام أيجوز الصلاة خلف من وقف على أبيك وجدك ؟ فاجاب لاتصل وراهه .

﴿ و ﴾ يعتبر في الامام ايضا ﴿ العدالة ﴾ وفي الجواهر اجماعا ﴿ والعقل ﴾ حال امامته بلا كلام لعدم صحة عبادة المجنون ﴿ وطهارة المولد ﴾ وفي الجواهر من غير خلاف اجده فيه فلا يجوز الايتمام بولد الزنا لقول علي عليه السلام في خبر الاصبغ بن نباتة قال : سمعت امير المؤمنين عليه السلام يقول ستة لا ينبغي ان يؤموا الناس ولد الزنا الحديث وظهور لا ينبغي في الكراهة غير خفي مضافا الى ان المعتبر هو العدالة .

﴿ و ﴾ كذا يعتبر فيه ﴿ البلوغ ﴾ على الاشهر اما على عدم شرعية عبادة

الصبي فواضح واما على الصحة فلانصراف ادلة الجماعة الى البالغين لخبر اسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يقول : لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتلم ، ولا يؤم حتى يحتلم ، فان أم جازت صلاته وفسدت صلاة من خلفه وهو معارض بخبره عن أبيه أيضاً عن علي عليه السلام قال لا بأس أن يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وان يؤم مضافا الى دلالة الاخبار الاخر على جوازه .

منها خبر غياث بن ابراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم أن يؤم القوم ، وأن يؤذن وعمدة ما يرد عليه كون صلاته مع الغض عن شرعيته مندوبة فلا يصح الاقتداء كما عرفت و ليست من المندوبات التي يجوز الاقتداء فيها مضافاً الى دعوى صاحب الجواهر من مصير نفسه الى خلافه في تهذيبه فالمنع لا يخلو عن قوة ﴿ على الاظهر و ﴾ كذا ﴿ أن لا يكون قاعداً بقيام ﴾ على المشهور بل دعوى الاجماع عليه عن غير واحد كما في مصباح الفقيه .

﴿ ولا اميا بمن ليس كذلك ﴾ و في الجواهر بلا خلاف و المراد بالامى كما في المدارك نقلا عن المعتمد من لم يحسن القراءة الواجبة ولا ريب في عدم جواز امامته ح للقارى .

﴿ ولا يشترط ﴾ فى الامام ﴿ الحربية على الاظهر ﴾ فيصح من العبد اذا كان باذن مولاه ، ﴿ ويشترط ﴾ فى الامام ﴿ الذكورة اذا كان الماموم ذكرانا او ذكرا نانا وانا ناء ﴾ فلا يجوز امامة المرأة للرجال بلا خلاف على الظاهر بل ادعى عليه الاجماع لما عن دعائم الاسلام مرسلا عن علي عليه السلام قال لا تؤم المرأة الرجال ولا تؤم الخنثى الرجال ولا الاخرس المتكلمين و لا المسافر المقيمين و عن موضع آخر منه ايضا قال لا تؤم المرأة الرجال .

وتصلى بالنساء ولا تتقدم مهن تقوم وسطا منهن و يصلين بصلاتها .

﴿ ويجوز أن يؤم المرثة ﴾ النساء ﴾ و كذا ﴾ جواز الامامة فى ﴾ الخنثى ﴾

المشكل للنساء و فى الجواهر لانه اما رجل او امرأة و كل منهما يجوز امامته لهن وهو كذلك ﴿ ولا تؤم المرأة رجلا ﴾ كما ظهر ﴿ ولا خنثى ﴾ لاحتمال كونها رجلا

وكذا الخنثى بالخنثى لاحتمال كون الامام امرأة والمأموم رجلاً ﴿و لو كان الامام يلحن في قرائته لم يجز امامته بمتقن على الاظهر﴾ .

﴿و كذا من يبدل الحروف كالتمتام وشبهه﴾ فلا يجوز امامته للمتقن بلا خلاف معتد به كما في الجواهر ﴿ولا يشترط﴾ في صحة الجماعة ﴿ان ينوي الامام الامامة﴾ بل لا جد فيه خلافاً كما اعترف به في الرياض كما في الجواهر بل عن المولى البهبهاني في مصابحه انه لو قصد عدم الامامة واقتدى المأمومون به من غير رضاه اصلا صحت صلاته وصلاة المأمومين .

﴿وصاحب المسجد﴾ الراتب فيه كما في المدارك ﴿والامارة﴾ وهي كما فيه ايضاً من كانت له اماره شرعية وهو الولي من قبل الامام عليه السلام وصاحب ﴿المنزل﴾ وسأكنه وان لم يكن مالكا ﴿اولى بالتقديم﴾ من غيره وان كان الغير افضل منهم . وعن المنتهى لا تعرف فيه خلافاً لخبر أبي عبيدة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم من أصحابنا يجتمعون فتحضر الصلاة فيقول بعض لبعض : تقدم يا فلان فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : يتقدم القوم أقرأهم للقرآن ، فان كانوا في القراءة سواء فأقدمهم هجرة ، فان كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سناً ، فان كانوا في السن سواء فليؤمهم أعلمهم بالسنة وأفقههم في الدين ، ولا يتقدم من أحدكم الرجل في منزله ، ولا صاحب سلطان في سلطانه .

﴿والهاشمي اولى غيره اذا كان جامعاً للشرائط﴾ و لم يكن غيره افضل ولا مستندله معلوم ﴿و اذا تشاح الائمة﴾ بما لا يخرجهم عن العدالة ﴿فن قدمه المأمومون فهو اولى فسان اختلفوا﴾ فما قدمه الاكثر و الاقرب الى المرجحات كالاتقيه والاعدلية و نحوهما فح ﴿قدم الاقرء فالافقه فالاقدم هجرة﴾ والمراد بالاقدم هجرة السابق من دار الحرب الى دار الاسلام فان تساوا في الهجرة ﴿فالاسن﴾ وان تساوا ﴿فالاصبح﴾ .

فانه قدروى أيضاً ﴿ويستحب للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين﴾ لقول

أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال ينبغي للامام أن يسمع من خلفه التشهد ، ولا يسمعونهم شيئاً يعني الشهادتين ، ويسمعهم أيضاً السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين .
 ﴿واذا مات الامام او اغمى عليه﴾ في الاثناء ﴿استناب من يتم الصلاة بهم﴾
 وفي الجواهر بلاخلاف لما رواه المشايخ الثلاثة عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأل عن رجل أمّ قوماً فصلّى بهم ركعة ثم مات ، قال : يقدمون رجلاً آخر ويعتدون بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه .

﴿و كذا اذا عرض للامام ضرورة﴾ كما اذا سبقه الحدث او الرعاف او لاذى فى بطنه او ذكر انه بغير وضوء ﴿جازان يستناب﴾ وفي الجواهر بلاخلاف فى شىء من هذه الاعذار .

﴿ولو فعل ذلك اختياراً﴾ وفى الجواهر فى شرح العبارة قال بان احدث مثلاً عمداً فح ﴿جساز ايضاً﴾ الاستخلاف كما حكى عن التذكرة النص عليه والمسئلة بحسب ظاهر عجيب واعجب منه ما قيل من ان المستفاد من النصوص جواز نقل المأموم نيته من امام الى امام آخر اختياراً وجواز نقل المأموم نيته الى الامامة ببعض المأمومين او غيرهم ﴿ويكره ان ياتم حاضر بمسافر﴾ وبالعكس .

﴿و﴾ كذا يكره ﴿ان يستناب﴾ الامام المأموم ﴿المسبوق﴾ بر كعة فصاعداً لما دل على النهى المحمول على الكراهة بضميمة ما دل على الصحة مثل رواية سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يؤم القوم فيحدث ويقدم رجلاً قد سبق بر كعة كيف يصنع ؟ قال ؟ لا يقدم رجلاً قد سبق بر كعة ، ولكن يأخذ بيد غيره فيقدمه .

ورواية معاوية بن ميسرة ، عن الصادق عليه السلام قال : لا ينبغي للامام اذا أحدث أن يقدم الامن أدرك الاقامة .

﴿و﴾ كذا يكره ﴿أن يؤم الاجنم و الابرص﴾ الاصحاء وجه الكراهة انزجار الطباع منه او احتمال السراية واما الجواز فيدل عليه رواية عبد الله بن يزيد

قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المجذوم والابصر يؤمان المسلمين ؟ قال : نعم ، قلت : هل يتلى الله بهما المؤمن ؟ قال نعم ، وهل كتب الله البلاء الا على المؤمن واما النهى فى رواية عبد الحميد ، عن أبى الحسن عليه السلام قال : لا يصلى بالناس من فى وجهه آثار فهو محمول .

﴿ و ﴾ كذا يكره ان يؤم ﴿ المحدود بعد توبته ﴾ لاقبلها لثبوت الفسق ح ولو بعد الحد من الحاكم وان كان مكفرا للذنوب و يدل على الكراهه ماتقدم أنفا ﴿ و ﴾ كذا ﴿ الاغلف ﴾ الذى خاف على نفسه الختان والا فلا يجوز لرؤية زيد بن على ، عن آباءه ، عن على عليه السلام قال : الاغلف لا يؤم القوم وان كان أقرأهم لانه ضيع من السنة اعظمها ، ولانقبل له شهادة، ولا يصلى عليه أن يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه و ظهورها فى وجوب الختان غير خفى ﴿ و ﴾ كذا ﴿ امامة من يكرهه الماموم ﴾ كما عرفت .

﴿ و ﴾ كذا يكره ﴿ ان يؤم الاعرابى ﴾ وهو المنسوب الى الاعراب الذين هم سكان البادية ﴿ بالمهاجرين ﴾ الذين هم سكان الامصار المتمكنين من تحصيل العلم وما يشترط فى الامامة بخلاف اهل البادية والمسئلة مشكلة فى الجملة فانه ان اجتمع فيه شرائط الامامة فيجوز بلا اشكال والا فلا يجوز امامته .

﴿ و ﴾ كذا يكره امامة ﴿ المتيمم ﴾ عن الحدث الاصغر دون الاكبر ﴿ بالمتطهرين ﴾ وفى الجواهر على المشهور بين الاصحاب لخبر السكونى ، عن جعفر عن ابيه قال لا يؤم صاحب التيمم المتوضئين . و لا يؤم صاحب الفالج الاصحاء .

﴿ الطرف الثالث فى احكام الجماعة وفيه مسائل الاولى اذا ثبت بعد الصلاة ان الامام فاسق أو كافر او على غير طهارة ﴾ من الحدث الاصغر أو الاكبر ﴿ لم تبطل صلوة المؤتم ﴾ وفى الجواهر على المشهور بين الاصحاب قديما وحديثا .
لمرسلة ابن أبى عمير ، عن بعض أصحابه عن أبى عبد الله عليه السلام فى قوم خرجوا

من خراسان أو بعض الجبال و كان يؤمّهم رجل، فلمّا صاروا الى الكوفة علموا أنّه يهودي، قال : لا يعيدون .

﴿ولو كان﴾ الماموم ﴿عالمًا﴾ بفساد صلاة الامام من اولها ﴿اعاد﴾ صلواته بلاخلاف كما في الجواهر ﴿ولو علم﴾ في اثناء الصلاة ﴿بمالا يوجب البطلان لو علمه بعد الفراغ﴾ قيل بسأنف و قيل بنوى الانفراد و يتم ﴿صلواته﴾ وهو اشبه ﴿واقوى﴾ الثانية اذا دخل ﴿في المسجد ونحوه للايتمام﴾ و ﴿رأى ان﴾ الامام راكع و خاف فوت الركوع ﴿لو الحق بالصف نوى و كبرو﴾ ركع ﴿في مكانه﴾ و ﴿اذا ادرك الركعة مع الامام﴾ بجوز ﴿له﴾ ان يمشى في ركوعه حتى يلحق بالصف ﴿وفي الجواهر بلا خلاف صريح اجده وقد عرفت في بحث الاتصال ما يتعلق بالمقام و ان ذلك دليل على عدم بطلان الجماعة بالبعد الكثير لصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام أنه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف أن تفوته الركعة، فقال: يركع قبل أن يبلغ القوم ويمشى وهو راكع حتى يبلغهم ومثله رواية معاوية بن وهب .

وظاهر الروايات عدم الفرق في المشى بين كونه في حال الركوع او القيام فالمقصود هو اللحق بالامام باي نحو كان ﴿الثالثة اذا اجتمع الخنثى﴾ مشكل ﴿وامرأة﴾ وانحصر المامومين فيهما ﴿وقف الخنثى خلف الامام﴾ لاحتمال كونها امرءة ﴿والمرءة ورائه﴾ اي وراء الخنثى لاحتمال كون الخنثى رجلا ﴿وجوبا﴾ كما حكى عن ابن ابي حمزة و ظاهر المبسوط وهو مبني ﴿على القول بتحريم المحاذات والا﴾ كان على الندب ﴿وقد مر﴾ الكلام فيه واذا دار الامر بين امامة امرءة او خنثى للاخر صارت الخنثى اماما لاحتمال كونها رجلا .

﴿الرابع اذا وقف الامام في محراب داخل فصلاة من يقابله ماضية دون صلاة من الى جانبه﴾ لحيلولة الجدار بين طرفي المحراب ح ﴿اذا لم يشاهده﴾ ولم يشاهد ايضا من يشاهده والاصح ايضا ﴿ويجوز صلاة الصفوف الذين وراء

الصف الاول ﴿ الذي فيه الامام ﴾ لانهم يشاهدون من يشاهده ﴿ ولو بوسائط ولو باطراف العيون كما في الجواهر وح لا ثمرة مهمة في ذلك اذ من كان في جانبي مأمون المقارن للامام يرون من يرى الامام لامحالة ويصح .

﴿ الخامسة لا يجوز للماموم مفارقة الامام لغير عذر ﴾ اذا لم يكن من قصده الانفراد ﴿ وان نوى الانفراد جاز ﴾ لعذر كان اولاً وفي الجواهر وفاقاً للاكثر بل المشهور بين الاصحاب نقلاً وتحصيلاً ويمكن الاستدلال له بالاصل وبفعل النبي ﷺ من انه صلى بطائفة في صلاة ذات الرقاع ركعة ثم خرجت من صلوته واتممت منفردة وذات الرقاع غزوة مشهورة فخاف الجمعان بعضهم بعضاً فصلى رسول الله ﷺ صلوة الخوف .

﴿ السادسة الجماعة جائزة في السفينة الواحدة و في سفن عديدة سواء اتصلت ﴾ بشد بعضها ببعض ونحوه ﴿ او انفصلت ﴾ و في الجواهر بلاخلاف ولا اشكال الى ان قال ناقلاً عن الخلاف عدم البطلان لو تقدمت سفينة الماموم على سفينة الامام بل ظاهره فيه عدم البطلان أيضاً لو حصل البعد المفرد ما لم يمنع المشاهدة لذلك أيضاً انتهى .

و يدل عليه رواية ابراهيم بن ميمون أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في جماعة في السفينة ، فقال : لا بأس . ورواية يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالصلاة في جماعة في السفينة .

﴿ السابعه اذا شرع المأموم في نافلة فاحرم الامام قطعها واستأنف ﴾ مع الامام الفريضة ﴿ ان خشى الفوات ﴾ وعدم دركه ركوع الاول مع الامام ﴿ و الا تم ركعتين استجباً ﴾ للرضوى و ان كنت في صلوة نافلة واقيم الصلاة فاقطعها وصل الفريضة مع الامام .

﴿ و ان كانت فريضة نقل نيته الى النفل على الاظهر و اتم ركعتين ﴾ حتى أدرك الجماعة ﴿ ولو كان ﴾ الامام ﴿ امام الاصل قطع ﴾ المأموم الفريضة على كل

حال ﴿واستأنف معه﴾ فانه اولى مطلقاً.

﴿الثامنة اذا فاته مع الامام شيء صلى ما يدركه وجعله أول صلوته و اتم ما بقى عليه﴾ وفي الجواهر بلاخلاف معتد به فيه بيننا لصحيحة عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلاة مع الامام وهي له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام؟ قال : يتجافى ولا يتمكن من القعود ، فاذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليبت قليلا اذا قام الامام بقدر ما يشهد ، ثم يلحق بالامام ، قال : وسألته عن الرجل الذي يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلاة كيف يصنع بالقراءة؟ فقال : اقرأ فيهما فانهما لك الاوليان ، ولا تجعل أول صلاتك آخرها .

﴿ولو ادركه في الرابعة﴾ فانه ﴿دخل معه فاذا سلم الامام﴾ قام ﴿الماموم﴾ فصلى مسابقي عليه ويقراء في الثانية له بالحمد و سورة و في الاثنتين الاخيرتين بالحمد وان شاء سبح ﴿فهو مخير في ايهما شاء .

﴿التاسعة اذا ادرك﴾ الماموم ﴿الامام بعد رفعه﴾ رأسه ﴿من﴾ الركوع في الركعة ﴿الاخير كبير و سجد معه﴾ السجدين وفاقاً للاكثر كما في الجواهر [لرواية ابن مسلم] قال قلت له متى يكون يدرك الصلاة مع الامام قال اذا ادرك ، الامام وهو في السجدة الاخيرة من صلاته فهو مدرك لفضل الصلاة مع الامام . وفي رواية معاوية ابن عمار و من أدرك الامام و هو ساجد كبير و سجد معه ولم يعتد بها ﴿فاذا سلم الامام﴾ قام فاستأنف الصلاة ﴿بتكبير مستأنف﴾ لثلاث يلزم اشكال زيادة الركن .

﴿وقيل﴾ و القائل هو الشيخ على ما حكى عنه بانه ﴿يبنى على التكبير الاول﴾ و هو مشكل في الغاية ﴿و﴾ عليه ان ﴿الاول اشبه﴾ بل اقوى ﴿و لو ادركه بعد رفع رأسه من السجدة الاخيرة كبير و جلس معه فاذا سلم﴾ الامام ﴿قام فاستقبل ولا يحتاج الى استئناف تكبير﴾ و يدرك ثواب الجماعة .

﴿العاشر يجوز ان يسلم الماموم قبل الامام و ينصرف لضرورة﴾ كوجع
 او بول او خوف فوات شيء او نسيان ﴿وغيرها﴾ وعن المدارك انه مقطوع به في
 كلام الاصحاب [لما رواه الحلبي] عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون
 خلف الامام فيطل الامام التشهد قال : يسلم من خلفه ويمضى لحاجته ان أحب .
 ﴿الحادي عشرة اذا وقف النساء في الصف الاخير فجاء رجال﴾ للجماعة
 ﴿وجب ان يتأخرن﴾ عنهم ﴿اذا لم يكن للرجال موقف امامهن﴾ لو قلنا بحرمة
 المحاذاة والتقدم في الصلاة الفرادى او قلنا بذلك في خصوص الجماعة وان لم نقل
 به في الفرادى ومراده بالوجوب هو الشرطى فيبطل لو خولف ذلك ولكنه مبني على
 المنع وقد عرفت في مبحث المكان كراهة ذلك جماعة وفرادى لعموم ادلة الجواز
 فراجع .

﴿الثانية عشرة اذا استنيب المسبوق﴾ بركعة او ركعتين ﴿اذا انتهت
 صلوة المأمومين أو ما اليهم ليسلموا ثم يقوم فيأتي بما بقى عليه﴾ وقد مر الكلام في
 مسألة الاستنابة والاستخلاف فراجع .

﴿خاتمة فيما يتعلق بالمساجد﴾ والمراد بها شرعا المكان الموقوف للصلوة
 على كافة المسلمين كما في الجواهر ﴿ويستحب اتخاذ المساجد﴾ و بنائها لما عن
 رسول الله صلى الله عليه وآله قال من بنى مسجداً في الدنيا أعطاه الله بكل شبر منه أو قال بكل ذراع
 منه مسيرة أربعين ألف عام مدينة من ذهب وفضة ودرّ وياقوت و زمرّد و زبرجد
 ولؤلؤ الحديث .

﴿و﴾ يستحب ان تكون ﴿مكشوفة غير مسقفة﴾ مع عدم الحاجة و تكره
 المظلمة [لرواية الحلبي] قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المساجد المظلمة أتركه الصلاة
 فيها؟ فقال : نعم ، ولكن لا يضر كم اليوم ، ولو قد كان العدل لرأيتم كيف يصنع
 في ذلك الحديث و تزول الكراهة مع الحاجة [لرواية عبد الله بن سنان] عن
 أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : ان رسول الله صلى الله عليه وآله بنى مسجده بالسميط ثم

ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم الخ .
 ﴿و﴾ يستحب ﴿ان يكون الميضة﴾ بكسر الميم لغة كما عن القاموس
 الموضع الذى يتوضأ فيه و منه والمطهرة و عن المسدرك المراد بالميضة هنا
 المطهرة ﴿على ابوابها﴾ [لقوله ﷺ فى خبر أبى ابراهيم] و فيه و اجعلوا مطاهر كم
 على ابواب مساجدكم ولا يخفى انه ان اريد الموضع المعد للاستنجاء اى بيت الخلاء
 كما فى مصباح الفقيه فوجه كونها عند باب المساجد بحيث كانت خارجة عنها
 واضح لكونه اصلح بحال المترددين و ابعد من سراية النجاسة الى المسجد و امالو
 كان المراد الموضع الذى يتوضأ به وهو الحياض الواقعة فى المساجد فوجه استحبابها
 لعله اسهلية الامر بالنسبة الى المصلين و الافلا فرق بين كونها عند الباب او الوسط
 اذا جعل ذلك قبل المسجدية و الافلا يجوز .

﴿و﴾ يستحب ايضا ﴿ان تكون المنارة﴾ فى المساجد ﴿مع الحائط لافى
 وسطها﴾ و عن المنتهى التعليل بان فيه التوسعة و رفع الحجاب بين المصلين ﴿وان
 يقدم الداخل اليها رجله اليمنى و الخارج رجله اليسرى﴾ لقوله ﷺ الفضل فى
 دخول المسجد ان تبدء برجلك اليمنى اذا دخلت و باليسرى اذا خرجت ﴿وان
 يتعاهد نعله﴾ ويستعمله عند باب المسجد حتى لا يقع بها نجاسة لقوله ﷺ تعاهدوا
 نعالكم عند ابواب مساجدكم ﴿و يدعو عند دخوله و عند خروجه﴾ .

[لخبر ليث بن أبى سليم] عن عبد الله بن الحسن ، عن امه فاطمة ، عن جدته
 فاطمة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ : اذا دخل المسجد صلى على النبي ﷺ
 وقال : اللهم اغفر لى ذنوبى و افتح لى أبواب رحمتك ، فاذا خرج من الباب صلى
 على النبي ﷺ وقال اللهم اغفر لى ذنوبى و افتح لى أبواب فضلك .

﴿و يجوز نقض ما استهدم﴾ و اشرف على الانهدام و الخراب سواء عزم
 الهادم بعدنقضه و خرابه على البناء الجديد ام لا و قد يجب لو كان بقاءه بحاله موجبا
 لضرر على المترددين ﴿دون غيره﴾ مما له استعداد البقاء الا ان يكون الهدم

والاعادة مورد للحاجة واللزوم كضيق المكان وكثرة المصلين بحيث يكون احياء المسجد متوقفا عليه .

﴿و يستحب كنس المساجد﴾ اى جمع كناسها بضم الكاف وهوفى يوم الخميس ليلة الجمعة افضل [لخبر عبد الحميد] عن أبى ابراهيم قال قال رسول الله ﷺ من كنس المسجد يوم الخميس ليلة الجمعة فأخرج منه من التراب ما يذر فى العين غفر الله له .

﴿والاسراج فيها﴾ لرواية انس و غيره مرسلا عن النبى ﷺ قال ﷺ من اسرج فى مسجد من مساجد الله سراجاً لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له مادام فى ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج .

﴿ويحرم زخرفتها﴾ وفاقاً لما حكى عن غير واحد وهى على ما عن المدارك وغيره النقش بالزخرف وهو الذهب وفى الجواهر بعد ما قال انه المشهور قال الا انى لم اجد له دليلاً صالحاً لا ثبات ذلك فى خصوص مانحن فيه من المساجد الخ وهو فى محله لعدم دلالة ما استدلل به بذلك مثل كونه اسرافاً و كونه بدعة .

﴿و﴾ كذا يحرم ﴿نقشها بالصور﴾ ان كانت من ذوى الارواح فيحرم بناءً على حرمتها واما بالخصوص كونها فى المسجد فلا دليل بحيث يحرم فيه ولو لم يكن فى غيره حراماً هذا فى ذوى الارواح والا فالامر اوضح .

وقد استدلل للحرمه بخبر عمر بن جمع او عمرو بن جميع قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة فى المساجد المصورة فقال : أكره ذلك ولكن لا يضركم ذلك اليوم ، ولو قد قام العدل لرأيتم كيف يصنع فى ذلك .

﴿و﴾ كذا يحرم ﴿بيع آلتها﴾ وعن غير واحد من الاصحاب التصريح بالجواز مع المصلحة كما اذا خيف عليه من التلف وعن الجامع التصريح بجواز البيع مع الحاجة اليها للتصرف فى مرمة المسجد ونظيره فى المدارك .

﴿و﴾ كذا يحرم ﴿ان يؤخذ منها فى الطريق والا ملاك﴾ بحيث يحمى عنه

آثار المسجدية فلا يجوز جعله و صرفه للطريق ولا جعله فى املاكه ﴿فمن اخذ منها شيئاً﴾ غصباً وعدواناً ﴿وجب﴾ عليه ﴿ان يعيده اليها﴾ على فرض الاحتياج والا ﴿الى مسجد آخر﴾ ويدل عليه خبر اخراج الحصاة فاذا وجب ردها اليه أو مسجد آخر فغيرها بالاولوية ﴿واذا زالت آثار المسجدية لم يحل﴾ تملكه ﴿أو احداث شىء ينافى المسجدية لعدم بطلان الوقف بذلك﴾ ولا يجوز ادخال النجاسة اليها ﴿كما عرفته فى السابق فراجع .

﴿و﴾ لا يجوز أيضاً ﴿ازالة النجاسة﴾ من العين النجسة ﴿فيها﴾ الا اذا لم تكن ازالتها موجبة لتنجيس المسجد بان ادخلها فى الكر .

﴿و﴾ كذا لا يجوز اخراج الحصى منها وان فعل اعاده اليها ﴿وقد مر﴾ ما يدل عليه لكن فى الحرمة ما لا يخفى الا على بعض التقادير ﴿ويكره تعليتها﴾ بحيث يشرف على الدور و الاطلاع على عورات الناس ولذا كان حائط مسجد النبى ﷺ قامة ولما ورد النهى عن رفع البناء لازيد من سبعة اذرع او ثمانية وان الزائد مسكن الشياطين وعلو جدار مسجد الكوفة لعله يرده و كونه من غير فعل المحجة غير معلوم و هذا مضافاً الى امكان اختصاص الكراهة بصورة عدم الاحتياج كما فى زمان الائمة بخلاف مثل زماننا هذا بل قد دعت الضرورة الى الوجوب .

﴿و﴾ كذا يكره ﴿ان يعمل لها شرف﴾ بضم الشين و فتح الراء جمع شرفه بسكونها ما يبنى فى اعلى الجدران ، ﴿او محاريب داخلية فى الحائط﴾ فانه تكره ايضا او بمعنى الواو .

﴿و﴾ كذا يكره ﴿ان يجعل﴾ المسجد ﴿طريقاً﴾ للعبور لقوله ﷺ [فى خبر المناهى] لا تجعلوا المساجد طرقاً حتى تصلوا فيها ركعتين و صريحه ارتفاع الكراهة بالصلوة فيه ركعتين فلا يكون الكراهة بنحو الاطلاق و لو لم يصرح به وهذا فيما اذا لم يوجب تغييراً فى المسجد بان يكون الغرض مجرد العبور و الا فيحرم بلا كلام .

﴿و يستحب ان يجتنب البيع و الشراء﴾ فيها ﴿و﴾ كذا ﴿المجانين﴾
 لامكان ان يصدر عنهم ما يوجب هتكها ﴿وانفاذ الاحكام وتعريف الضوال و اقامة
 الحدود وانشاد الشعر و رفع الصوت﴾ و يدل على الجميع [مرسلة] على بن أسباط
 عن بعض رجاله قال : قال أبو عبد الله عليه السلام جنبوا مساجدكم البيع و الشراء و المجانين
 و الصبيان و الاحكام و الضالة و الحدود و رفع الصوت .

[و منها خبر عبد الحميد] عن أبي ابراهيم عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله :
 جنبوا مساجدكم صبيانكم و مجانينكم و شرائكم و بيعكم . الحديث .

﴿و﴾ يكره ايضا فى المسجد ﴿عمل الصناع﴾ بلا كلام لمنافاته لما يوضع
 له و هو العبادة و ان كان قد يجب لماعرفت ﴿و النوم﴾ فى المساجد و نسب الكراهة
 الى المشهور و ليس لهم دليل معتد به الا فى المسجدين مثل [ما رواه زرارة عن
 أبى جعفر عليه السلام : ما تقول فى النوم فى المساجد ؟ فقال : لا بأس به الا فى المسجدين
 مسجد النبى صلى الله عليه و آله و المسجد الحرام .

[ما رواه محمد بن حمران] عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال : و روى
 أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه و آله قال : لا ينام فى مسجدى أحد و لا يجنب فيه أحد ، و قال :
 ان الله اوحى الى ان اتخذ مسجداً طهوراً لا يحل لاحد أن يجنب فيه الا أنا و على
 و الحسن و الحسين قال : ثم أمر بسد أبوابهم و ترك باب على فتكلموا فى ذلك فقال
 ما أنا سدت أبوابكم و تركت باب على ، ولكن الله أمر بسدها و ترك باب على .

فانظروا يا ايها المسلمون فى هذا الحديث فانه نص فى ان الرسول صلى الله عليه و آله مأمور
 بسد ابواب الناس دون باب على عليه السلام فباب داره الى المسجد مفتوح باذن الله و دخوله
 جنباً فى مسجد النبى جاز و هذا الامتياز الذى كان بنص من الله اقوى شاهد على
 محبوبيته عليه السلام بعد النبى صلى الله عليه و آله من الجميع و انه هو الخليفة بعده صلى الله عليه و آله
 و كتب الفريقين مملوءة من امثال ذلك فراجع .

و كيف كان فکراهة النوم مطلقاً محل تأمل [لرواية معاوية بن وهب] قال :

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام و مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم قال نعم
 فاين ينام الناس ورواية اسماعيل بن عبد الخالق قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النوم
 في المسجد الحرام فقال : هل للناس بد أن يناموا في المسجد الحرام لا بأس به ،
 قلت الريح تخرج من الانسان قال : لا بأس .

﴿و﴾ كذا ﴿يكره﴾ دخول من في فمه رائحة بصل او ثوم ﴿او غيرهما من
 الروائح المؤذية كالكراث [لرواية ابن سنان] قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكراث
 فقال : لا بأس بأكله ﴿و﴾ يكره ﴿التنخيم والبصاق﴾ في المساجد بان اخرجه من
 فمه الى ارض المسجد لمنافاته لتوقير المسجد و [لخبر غياث بن ابراهيم] عن جعفر عن
 ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام قال البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنه .

﴿و﴾ يكره ﴿قتل القمل﴾ على ما حكى نص غير واحد عليه واعترف بعضهم
 بعدم الوقوف عليه ﴿فان فعل﴾ هذه الامور الثلاثة ﴿ستره بالتراب﴾ حتى اندفع
 القذارة الحاصلة منه لئلا يتنفر منه احد .

﴿و﴾ يكره ﴿كشف العورة﴾ في المسجد مع الامن من المطمع والافحرم
 لمنافاته التوقير وفي خبر السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كشف
 السرة والفخذ والركبة في المسجد من العورة .

﴿و﴾ يكره ﴿الرمي بالحصى﴾ ففي خبر السكوني عن جعفر عن آباءه عليهم السلام
 ان النبي صلى الله عليه وسلم ابصر رجلا يحذف بحصاة في المسجد فقال ما زالت تلعنه حتى وقعت
 الحديث ﴿مسائل ثلاث الاولى اذا نهضت الكنائس والبيع فان كان لاهلها ذمة﴾
 ويأتي شرحها في باب الجهاد ﴿لم يجز التعرض لها﴾ بحال ارضها وآلاتها ولومع
 اليأس من تجديد اهلها اياها لمادل على احترام ما في ايديهم حال الذمة ﴿وان كانت
 في ارض الحرب﴾ اوفى بلاد الاسلام ﴿وباداهلها جاز استعمالها في المساجد﴾
 خاصة وتفصيل ذلك وصحة وقفهم وعدمه في كتاب الوقف انشاء الله .

﴿الثانية صلوة المكتوبة﴾ للرجل ﴿في المسجد افضل من المنزل﴾ [لمرسلة

على بن الحكم] المروية عن الصدوق عن رجل ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : من مشى الى المسجد لم يضع رجلا على رطب ولا يابس الا سبحت له الارض الى الارضين السابعة [ومرسلة محمد بن المسلمى] عن رجل ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ما عبد الله بشىء مثل الصمت والمشى الى بيته .

﴿و﴾ اما ﴿النافلة﴾ فالمشهور انها من حيث الثواب ﴿بالعكس﴾ وان اتيانها فى المنزل افضل لبعدها من الرياء [لما رواه الفضيل بن يسار] عن أبى عبد الله عليه السلام قال : ان البيوت التى يصلى فيها بالليل بتلاوة القرآن تضىء لاهل السماء كما تضىء نجوم السماء لاهل الارض ثم ان افضلية المسجد للرجال دون النساء حيث ان لهن البيت افضل لما عن النبى صلى الله عليه وسلم : صلاة المرأة وحدها فى بيتها كفضل صلاتها فى الجمع خمسا وعشرين درجة .

﴿الثالثة الصلوة فى الجامع﴾ الاعظم الذى كان محلا لتردد الناس والاياب والذهاب من اهل البلد اليه ﴿بمأة﴾ صلاة ﴿وفى مسجد القبيلة﴾ اى المعروف بقبيلة خاصة ﴿بخمسة وعشرين﴾ صلاة ﴿وفى﴾ مسجد ﴿السوق﴾ الذى لا يتردد فيه الا اهل السوق ﴿بائنتى عشرة صلوة﴾ وفى الجواهر بلا خلاف .

ويدل عليه خبر السكونى الذى روى مرسلا ومسندا عن جعفر ، عن ابيه ، عن على عليه السلام قال : صلاة فى بيت المقدس تعدل ألف صلاة ، وصلاة فى المسجد الاعظم مائة صلاة ، وصلاة فى مسجد القبيلة خمس وعشرون صلاة ، وصلاة فى مسجد السوق اثنتا عشرة صلاة ، وصلاة الرجل فى بيته وحده صلاة واحدة .

﴿الفصل الرابع فى صلاة الخوف والمطاردة﴾ الثابتة بالادلة الثلاثة من غير اختصاص كونها بالنبى صلى الله عليه وسلم بل يعم الجميع الى يوم القيامة ﴿صلاة الخوف﴾ ثابتة مطلقا الى يوم القيامة وهى ﴿مقصورة سفرا﴾ بلا كلام جماعة وفرادى .

﴿و﴾ كذا ﴿فى الحضر اذا صليت جماعة﴾ وفى الجواهر بلا خلاف اجده ﴿وان صليت فرادى قبل يقصر﴾ نسب الى المشهور ﴿وقبل لا والاول اشبه﴾ واخوى

﴿و﴾ ح ﴿اذا صليت جماعة﴾ فلها كيفيات ثلاثة صلوة بطن النخل وصالوة ذات الرقاع وصالوة عسفان . اما الاولى ﴿فالامام بالخيار ان شاء صلى بطائفة ثم باخرى وكانت الثانية له ندبا على القول بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل﴾ . ولكن الظاهر عدم الدليل عليه من طرق الاصحاب .

وكيف كان فلم يثبت هذا النحو بطن النخل بالخاء المعجمة موضع بين الطائف ومكة ﴿وان شاء﴾ ان ﴿يصلى كما صلى رسول الله ﷺ بذات الرقاع﴾ بالراء المهملة والقاف على ثلاثة اميال بالمدينة ﴿ثم يحتاج هذه الصلوة الى النظر فى شروطها وكيفيةها وأحكامها اما الشروط﴾ ﴿ف﴾ امور أولها ﴿ان يكون الخصم فى غير جهة القبلة﴾ لم اعرف وجه هذا الشرط ﴿و﴾ ثانياها ﴿ان يكون فيه﴾ اى فى الخصم ﴿قوة لا يؤمن ان يهجم على المسلمين﴾ فى اثناء الصلوة .

﴿و﴾ ثالثها ﴿ان يكون فى المسلمين كثرة يمكن ان يفترقوا طائفتين تكفل كل طائفة بمقاومة الخصم﴾ والا فلا يجوز لهم الجماعة الموجبة لعدم حراستهم . ﴿و﴾ رابعها ﴿ان لا يحتاج الامام الى تفريقهم أكثر من فرقتين﴾ يصليان مع الامام على التناوب واما ان احتاج الى اكثر من ذلك لكثرة الخصم بحيث امكن ان يهاجم على المسلمين من جانب آخر فلا يجوز الصلوة بهذه الكيفية لعدم التمكن من حراستهم وعدم امكان التفريق الى ثلاث فرق نعم لو كانت صلوة المغرب امكن ذلك بان يكونوا ثلاث فرق صلى كل فرقة مع الامام ركعة كما عن الشهيدين .

﴿واما كيفيةها فان كان الصلوة ثنائية﴾ فلا خلاف فى انه ﴿صلى﴾ بالطائفة ﴿الاولى ركعة﴾ تامه ﴿وقام الى الثانية فنوى من خلفه الانفراد واجبا ويتمون﴾ ﴿ثم يستقبلون العدو ويأتى الفرقة الاخرى فيحرمون ويدخلون معه فى الثانية له وهى اولاهم فاذا جلس﴾ الامام ﴿للتشهد اطال﴾ الامام التشهد وجوبا ﴿ونهبض من خلفه فاتهموا﴾ الركعة الثانية لهم ﴿وجلسوا فتشهد بهم وسلم﴾ .

[لما رواه عبدالرحمن بن أبى عبدالله] عن الصادق عليه السلام فى الصحيح أنه قال صلى النبى ﷺ بأصحابه فى غزوة ذات الرقاع صلوة الخوف ففرق أصحابه فرقتين فأقام فرقة بازاء العدو وفرقة خلفه فكبر وكبروا فقرأ وأنصتوا وركع وركعوا وسجد وسجدوا .

ثم استمر رسول الله ﷺ قائماً وصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى أصحابهم فقاموا بازاء العدو وجاء أصحابهم فقاموا خلف رسول الله ﷺ فكبر وكبروا وقرأ وأنصتوا وركع فركعوا وسجد فسجدوا ، ثم جلس رسول الله ﷺ فتشهد ثم سلم عليهم فقاموا ثم قضاوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض وقد قال الله لنبيه ﷺ «فاذا كنت فيهم فسأقت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك» وذكر الاية فهذه صلوة الخوف التى أمر الله بها نبيه ﷺ .

وقال : من صلى المغرب فى خوف بالقوم صلى بالطائفة الاولى ركعة وبالطائفة الثانية ركعتين **﴿وتحصل المخالفة﴾** بين هذه الجماعة وجماعات اخر **﴿فى ثلاثة اشياء﴾** . الاول **﴿انفراد المؤتم﴾** فانه وجب هنا الانفراد .

﴿و﴾ الثانى **﴿توقع الامام للمأموم حتى يتم﴾** وفى كون ذلك مخالفة نظر

﴿و﴾ الثالث **﴿امامة القاعد بالقائم﴾** بناء على بقاء اقتداء الفرقة الثانية فى

الركعة الثانية وهو غير متصور فى الجملة فان الطائفة الثانية فارق الامام بعد الركعة الاولى وقساموا للثانية فبعد الانفراد لا يكون القدوة بساقية كى يكون امامة القاعد هو الامام بالقائم وهو المأمومين راجع ج/١٠

﴿وان كانت﴾ الصلوة **﴿ثلاثية فهو﴾** اى المصلى ح **﴿بالخيار ان شاء﴾**

صلى بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين وان شاء بالعكس **﴿راجع ج/١٠﴾** ويجوز ان

يكون كل فرقة **﴿شخصاً﴾** واحداً **﴿اذا حصل به الغرض من الدفع وعدم﴾**

التهاجم **﴿واما احكامها فمسائل الاولى كل سهو يلحق المصلين فى حال متابعتهم﴾**

لاحكم له **﴿فسانه فى حال المتابعة لاحكم لكل من الامام والمأموم بل يرجع﴾**

احدهما الى الاخر فيما كان الشك في خصوص الركعات وأما بعد الانفراد كان الحكم مختصاً بمن تعلق عليه مثل السهو الذي لا يرجع احدهما الى الاخر وكذا الطائفة الثانية مادام المتابعة .

﴿ الثانية أخذ السلاح ﴾ كالسيف والسكين وغيرها ﴿ واجب ﴾ للمصلي ﴿ في الصلوة ﴾ لتوقف حراسة نفسه وغيره عليه ﴿ ولو كان على السلاح نجاسة لم يجز اخذها على قول ﴾ ضعيف ﴿ والجواز اشبه ولو كان ثقيلاً يمنع شيئاً من واجبات الصلوة لم يجز ﴾ حملة الابقدر ما امكن .

﴿ الثالثة اذا سها الامام سهواً يوجب السجدة ثم دخلت الثانية معه فاذا سلم وسجد لم يجب عليها اتباعه ﴾ بل على نفسه .

﴿ واما صلوة المطاردة وتسمى ﴾ صلوة ﴿ شدة الخوف مثل ان ينتهي الحال الى المعانقة والمسابقة ﴾ والمرامة والمضاربة ﴾ فيصلى على حسب امكانه واقفاً او ماشياً او راكباً ﴾ باى نحو كان لقوله تعالى فان خفتم فرجالاً او ركباناً ويريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ ويستقبل القبلة بتكبيره الاحرام ثم يستمر ان امكنه ﴾ الاستمرار ﴾ والاستقبال ما امكن وصل مع التضرع للاستقبال ﴾ الى اى الجهات امكن ﴾ ولولم يقع التكبير الى القبلة ايضاً وكذا فى الباقي ويصلى بقدر الامكان ولو بالايماء والتسبيح والتهليل .

﴿ نعم اذا لم يتمكن من النزول صلى راكباً وسجد على قربوس فرسه واذا لم يتمكن ﴾ من ذلك ايضاً ﴿ أو ما ايماء ﴾ وفى الجواهر بلا خلاف لما روى أن علياً عليه السلام صلى ليلة الهرير خمس صلوات بالايماء وقيل بالتكبير وأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الاحزاب ايماء .

﴿ فان خشى صلى بالتسبيح ويسقط الركوع والسجود ويقول بدل كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ﴾ .

[لخبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله] عن الصادق عليه السلام فى صلوة الزحف قال:

تهليل وتكبير يقول الله عز وجل فان خفتهم فرجالا أو ركبانا .

﴿ فروع الاول اذا صلى مؤميا فأمن ﴾ في الاثناء من العدو بالفتح و الغلبة ونحوه ﴿ أنم صلوته بالركوع و السجود فيما بقى منها ﴾ كانت صلوته مقصورة او ثلاثية ﴿ ولا يستأنف ﴾ الصلوة ﴿ وقيل ﴾ والقائل على ما حكى الشيخ ان عدم الاستئناف ﴿ مالم يكن استدبر القبلة في اثناء صلوته ﴾ والا استأنفها .

﴿ و كذلك ﴾ الحكم ﴿ لو صلى بعض صلوته ثم عرض له الخوف اتم صلوته خائفاً ولا يستأنف ﴾ بعد التسكن وان كان احوط ﴿ الثانى من رأى سوادا فظنه عدوا فقصر ﴾ كما او كيفا او معا ﴿ او صلى مؤميا ثم انكسف بطلان خياله لم يعد ﴾ صلوته مع احتمالها ﴿ وكذا ﴾ الحكم ﴿ لو اقبل العدو فصلى مؤميا لشدة خوفه ثم بان ان هناك حائلا يمنع العدو ﴾ والظاهر هو اعادته اذا ارتفع المانع ﴿ الثالث اذا خاف من سيل أو سبع ﴾ او لص او حرق وغير ذلك ﴿ جاز ان يصلى صلوة شدة الخوف ﴾ فيقصر كماً وكيفاً لملاك الخوف [لخبر على بن جعفر] عن أخيه أبى الحسن عن الرجل يلقاه السبع وقد حضرت الصلوة فلم يستطع المشى مخافة السبع ، فقال يستقبل الاسد ويصلى ويؤمى برأسه ايماء وهو قائم ، وان كان الاسد على غير القبلة .

﴿ تنمة المتوكل و الغريق يصليان ﴾ اربعة ركعات لكن بحسب الامكان ﴿ ويؤميان لركوعهما وسجودهما ولا يقصر واحد منهما عدد صلوة الا فى سفر أو خوف ﴾ ولكن هو فيما امكن والا فبقدر الامكان ولو كان تكبيرة واحدة .

﴿ الفصل الخامس فى صلوة المسافر ﴾ وانه يجب عليه التقصير فى الرباعيات بلا كلام واشكال كتاباً وسنة كما يأتى . لقوله تعالى (و اذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا وان الكافرين كانوا لكم عدواً مبيناً) و كيف كان فالادلة الدالة عليه من السنة المتواترة قد كفانا واغنانا عن أصل الحكم .

﴿ و ﴾ محل ﴿ النظر منها في ﴾ اموال الاول ﴿ الشروط و ﴾ الثماني
 ﴿ التقصير و ﴾ الثالث ﴿ لو احقه اما الشروط فسته الاول اعتبار المسافة ﴾ .
 وفي الجواهر بلا خلاف فيه بيننا و بين سائر المسلمين ﴿ وهى ﴾ عندنا
 ﴿ مسير يوم ﴾ وبينه بقوله ﴿ بريدان اربعة وعشرون ميلا والميل اربعة آلاف ذراع
 بذراع اليد ﴾ من المرفق الى اطراف الاصابع الوسطى من مستوى الخلقة ﴿ الذى
 طوله اربعة و عشرون اصبعاً تعويلاً على المشهور بين الناس ﴾ من غير خلاف
 يعرف كما عن الحدائق ﴿ او قدر مد البصر من الارض ﴾ وهو مع اجماله كناية
 عن القدر المذكور .

وكيف كان فالبريدان فسران فى الاخبار بثمانية فراسخ و اربعة وعشرين ميلا
 كما [فى رواية الفضل بن شاذان] عن الرضا عليه السلام أنه سمعه يقول : انه وجب
 التقصير فى ثمانية فراسخ لأقل من ذلك ولأكثر لان ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامه
 والقوافل و الانتقال ، فوجب التقصير فى مسيرة يوم ، الحديث .

و بالجملة المستفاد من مجموع الاخبار و لو مع ضم بعضها الى بعض ان
 الموجب لوجوب القصر مقدار ثمانية فراسخ ذهاباً فقط او اياً كذلك او معارجوا
 ليومه او لامستقيماً كان او دورياً ليلاً كان او نهاراً .

ويؤيده [مارواه ابن مسلم] عن أبى جعفر عليه السلام قال سألته عن التقصير قال :
 فى بريد ، قلت بريد ؟ قال انه ذهب بريدا ورجع بريداً فقد شغل يومه .
 [و رواية زرارة] قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التقصير فقال بريد ذاهب
 وبريد جائي ، قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا أتى ذباباً قصر وذباب على بريد ، وانما
 فعل ذلك لانه اذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ .

[وما رواه معاوية بن وهب] قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام أدنى ما يقصر فيه
 المسافر الصلوة قال بريد ذاهباً وبريد جائياً ﴿ ولو كانت المسافة اربعة فراسخ ﴾
 او ازيد الى ما دون الثمانية فالظاهر القوى انه لا اشكال فى الحكم بالقصر اذا اراد
 الرجوع .

﴿و﴾ ان كان محل الاتفاق ما اذا ﴿اراد العود ليومه ف﴾ انه ح ﴿قد كمل مسير يوم و وجب القصر﴾ لامطلقا و في الجواهر بلاخلاف معتدبه اجده فيه بل عن الامالى انه من دين الامامية .

ولذا حكى عن ابن ابي عقيل انه قال كل سفر كان مبلغه بريدان و هما ثمانية فراسخ او بريد ذاهبا و بريد جاثيا وهو اربعة فراسخ في يوم واحد او فيما دون عشرة ايام فعلى من سافره عند آل الرسول اذا خلف حيطان مصره او قريته وراء ظهره و خفى صوت الاذان ان يصلى صلوة السفر ركعتين ولا يخفى صراحة كلامه في ان التعميم مذهب آل الرسول .

قال في الجواهر بعد نقل عبارته ما لفظه بل ظاهره او صريحه دعوى الاجماع على ذلك وهو الحججة له بعد اطلاق النصوص التي كاد يكون بعضها صريحا في عدم اعتبار الرجوع ليومه في التقصير الخ .

﴿ولو تردد﴾ وتكرر في الايات والذهاب ليلا او ﴿يوما في ثلثة فراسخ﴾ اواقل او اكثر مسالم يبلغ الاربعة بحيث لا يكون تردده ﴿ذاهبا و جاثيا و عائدا﴾ ثمانية فراسخ او اكثر ﴿لم يجز﴾ له ﴿القصر﴾ اجماعا كما في الجواهر ﴿وان كان ذلك من نيته﴾ اي التردد والتكرار حتى بلغ بهذا المقدار وهو واضح .
﴿ولو كان لبلد طريقان و الا بعد منهما مسافة فسلك الابد قصر﴾ لكونه قطع المسافة الشرعية ﴿وان كان﴾ سلوكة و اختياره الابد ﴿ميلا﴾ و تمايلا له ﴿الى الرخصة﴾ والتفريح لدخوله في العمومات الدالة على القصر .

ثم لا اشكال كما عرفت في كون المسافة ثمانية فراسخ انما الاشكال في مبدأ هذه المسافة فهل يكون خطة البلد او منزله او محلته او محل الترخص فيه وجوه .
و في الدروس حكى عن علي بن بابويه الاكتفاء بالخروج من المنزل فيقصر حتى يعود اليه .

وقد اخترناه في كتابنا الكبير لكنه مشكل جدا و مستلزم لطرح اخبار حد

الترخص اذ لاموضوع ح لذلك الحد و المسألة مشككة لانه مستلزم لاشكالات ومعارضة لروايات حد الترخص اذ عليه لا يحتاج الى هذا الحد ولازمه تحقق المسافرة و القصر بمجرد الخروج من المنزل اذا كان قاصداً لمسير ثمانية فراسخ حتى فى بلده مع ان الضرب فى البلد لا يحسب من الضرب على الارض بعنوان السفر فى قوله تعالى اذا ضربتم فى الارض بل لازم المناط بالمنزل عدم الاعتبار بالبلد وهو معارض لجميع ما جعل المعيار بالخروج من البلد .

و بالجمله لادليل يعتد به للخروج من المنزل الاخبار مرسله ضعيفة بل موافقة للعامة مع معارضتها لاخبار الترخص وقد اعرضوا عنها المشهور فلا بد وان يوجه تلك المراسيل بنحو يرجع الى اخبار الترخص كحمل المنزل على البلد الذى يسكن فيه ويمكن ان يقال ان اخبار الترخص لبيان ما يتحقق به الخروج من المنزل فيكون شارحة لاخبار المنزل وحاكمة عليها كما فى تقاريرات بحث الحائرى ره فالمراد بقوله عَلَيْهِ اذا خرجت من منزلك فقصرانه اذا خرجت بحدوده المعلومة ببيان الشارع فقصر .

وكيف كان فلا اعتماد باخبار المنزل اصلا كما فى هذه التقارير واضعف الاقوال هو القول باعتبار المحلة فانه مع عدم تصريح فيها فى الاخبار كان الارجاع اليه من قبيل الارجاع الى امر مجهول فيدور الامر بين كون المبدء سور البلد وبين كونه حد الترخص وكون المبدء هو الاول حسن فانه اذا قيل صر من البصرة الى الكوفة مثلافهم منه ان نهاية السير سور البصرة ومكان يراها فالمتبادر من بلد الى بلد هو سورهما .

فالسفر الشرعى هو الذى بين خطه بلدة وبين منتهاه ثمانية فراسخ واربعة ذهابا واربعة ايابالا السفر فيما بين بلده وان كانت وسيعه وكانت بين اوله ومنتهاه ثمانية فراسخ وازيد فان الضرب على الارض فى حال كونه فى بلده لا يعد ضرب المسافة للسفر ولا يعد مسافرا عند العرف ولو صار عشرين فرسخاً فمن له زوجتان

احدهما فى اول بلده و ثانيهما فى آخرها و كان بينهما مافوق اربعة فراسخ و كان فى كل ليلة بناءه على البيوتة عند واحدة منهما لا يبعد مسافرا بالاياب و الذهاب . و اما حد الترخيص فلا يخلو عن منافاة مع خطة البلد لامكان البلوغ الى خطة البلد مع عدم خفاء البيوت و الاذان فللازم الاول و جوب القصر و الافطار و لازم الثانى حرمتها و الحل امكان ازادة خطة البلد الذى بينه الشارع اى المكان الذى وجب عليه القصر و الافطار فيكون اخبار الترخيص بيانا و حاكما على خطة البلد فصح ان يقال بان مبدء السير هو حد الترخيص بداهة انه اذا ورد عدم جواز الافطار قبل الوصول اليه فهم العرف منه انه لم يدخل بعد فى محل السير من المسافرة فلم يره الشرع انه داخل فى المسافة فالمسافر من دخل فى محل يجوز له الافطار و يؤيده انه قبل الوصول الى هذا المحل كان فى البلد .

و لذا لا يجوز له الافطار الا اذا خفى عليه الجدران و توهم صدق الضرب على الارض فى غير محله فان الضرب فى البلد فى كل آن و يوم فالضرب هو الضرب بعنوان المسافرة و هو منوط ببيان الشارع و الفرض انه جعل محل جواز الافطار هو البعد و التوارى عن بيوت البلد لانفس البلد و تمام الكلام فى محله .

وفى مصباح الفقيه مالفظه ولكن الانصاف ان دعوى اعتبار غيبوبته عن البلد الذى هو لازم بلوغه حد الترخيص فى مفهوم اسم السفر عرفا ليس بابعد من دعوى اعتبار خروجه عن سور البلد فى صدق هذا الاسم كما ربما بنى على هذا توجيه مذهب المشهور انتهى و بالجملة لولا اخبار حد الترخيص لكان الاعتبار بالعبور به عن سور البلد فى غاية المتانة لكنه عند السور يحرم عليه القصر و الافطار ما لم يبلغ الى حد خفاء الجدران فيعلم منه عدم خروجه عن البلد و عدم دخوله فى مبدء السفر . ثم ان هنا اشكالا عظيما ايضا من حيث تغييرات البلدان و توسعتها و تجدد دناؤها و الزيادة عليها باضعاف مضاعفة فصار محل خطتها جزء البلد بل لا يبقى خطة فى عصرنا للبلدان .

والحل ان المراد من البلد ايضا البلد الفعلى صارت كبيرة او صغيرة او باقية على بنائها الاصلى وذلك لاطلاق الاخبار فى البلد فمعنى قوله عَلَيْهَا وكان رسول الله اذا اتى ذبابا قصر الخ هو الذباب الفعلى الذى كان عند نزول النبى ﷺ اليه وكذا اذا زاد فيه باضعاف مضاعفة لصدق الذباب عليه فى حال كونه بهذه الهيئة فالطهران هدى الله اهلها طهران فى زمن صغرها وكبرها فالمناط بخفاء جدرانها الفعلى ولو زاد عليها الف مائة .

فلا يضر بذلك تجدد بناء البلد وكبرها ولا يرد عليه اشكال فى البلدان الصغيرة او كبيرة اذ الاحكام دائر مدار الموضوعات الفعلية ففى اى مكان صدق عليه البلد بحسب المسافة من ابتدائها ولو كان اضاف اليها باضعاف المضاعفة بحسب من هذا الزمان كما انه كذلك لو كان كبيرة فى زمان صدور الاخبار .

ثم صارت صغيرة بعد ذلك بخرابها وذهاب اهلها وبقي من اولها مقدار قليل فيكون الحكم دائر مدار سورها المستحدث وحينئذ يكون امرا معلوما .

﴿الشرط الثانى قصد المسافة﴾ لثمانية فراسخ ولو بالتبع كالزوجة وهكذا اجماعا بقسميه كما فى الجواهر لان ملاك القصر ليس مطلق قطع المسافة بل فيما كان بقصد السفر لما عن ابراهيم بن هاشم عن رجل عن صفوان قال: سألت الرضا عَلَيْهِ عن رجل خرج من بغداد يريد أن يلحق رجلا على رأس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهر وان وهى أربعة فراسخ من بغداد : أيفطر اذا أراد الرجوع ويقصر قال لا يقصر ولا يفطر لانه خرج من منزله .

وليس يريد السفر ثمانية فراسخ انما خرج يريد أن يلحق صاحبه فى بعض الطريق فتمادى به السير الى الموضع الذى بلغه ولو أنه خرج من منزله يريد النهر وان ذاهبا وجائيا لكان عليه أن ينوى من الليل سفراً .

﴿فلو قصد مادون المسافة ثم تجدد له رأى فقصد اخرى﴾ مثلها ﴿لم يقصر وان زاد المجموع على مسافة التقصير﴾ فانه كما عرفت كان معيار القصر قصد المسافة

لاقطعها ﴿ نعم ان عاد وقد كمل المسافة فما زاد قصر ﴾ لكونه يريد المسافة الشرعية .
 ﴿ وكذا لو طلب دابة شردت او غريماً او آبقاً ﴾ فلا يكون مسافراً فى الذهاب
 لعدم القصد بخلاف الاياب ﴿ الشرط الثالث ان لا يقطع السفر باقامة فى اثنا عشر ﴾
 او بمروره على وطنه فانه حينئذ يقطع حكم السفر لان الظاهر من الاخبار ان الموجب
 للقصر ثمانية فراسخ لا يحصل بينها الاقامة عشرة ايام ولا المرور بالوطن كما يأتى .
 وحينئذ ﴿ فلو عزم على مسافة وفى طريقه ملك له قد استوطنه ﴾ فيما مضى من
 الزمان ﴿ ستة اشهر ﴾ فصاعداً بناء على ثبوت الوطن الشرعى كما يأتى بيانه ﴿ اتم
 فى طريقه ﴾ لان المفروض اقل من ثمانية فراسخ وان كان بقدرها لولا وطنه ﴿ وفى
 ملكه وكذا لو نوى الاقامة فى بعض المسافة ﴾ فانه بعد حكم الشارع بكون ما نوى
 فيه الاقامة بحكم الوطن فلا جرم ينقطع السفر فلو كان فيما بين هذا المكان دون
 المسافة لا يتحقق المسافة الشرعية وان كان مابعد اذ اضم اليه بقدرها .

و استدل عليه بالاجماع وبالاخبار الكثيرة المصرحة بانقطاع حكم السفر
 بالوصول الى احد المكانين .

﴿ ولو كان بينه وبين ملكه او مانوى الاقامة فيه مسافة التقصير قصر فى طريقه
 خاصة ﴾ كما عرفت ﴿ ولو كان له عدة مواطن اعتبر ما بينه وبين الاول فان كان
 مسافة قصر فى طريقه وينقطع سفره بموطنه فيتم فيه ثم يعتبر المسافة التى بين موطنه
 فان لم تكن مسافة اتم فى طريقه لانقطاع سفره ﴾ بالوصول الى وطنه .

﴿ وان كان مسافة قصر فى طريقه الثانية ﴾ ايضاً ﴿ حتى يصل الى وطنه ﴾ لما
 عرفت وتعرف ايضاً فيما يأتى ﴿ والوطن الذى يتم فيه هو كل موضع له فيه ملك قد
 استوطنه ستة اشهر فصاعداً متوالية او متفرقة ﴾ وفى الجواهر فى شرح العبارة قال
 يتخذ الانسان مقراً ومحلاله على الدوام الى الموت لانه قصد استيطانه مدة و ان
 طالت مستمرا على ذلك غير عادل عنه الخ .

قال فى مفتاح الكرامة ما لفظه اختلف الاصحاب فيما ينقطع به السفر هل هو

مجرد الملك أو خصوص المنزل فالمشهور بين المتأخرين كما في الذخيرة والكفاية والمصابيح والحدائق الاكتفاء بمجرد الملك ولو نخلة واحدة بشرط الاستيطان ستة اشهر ثم بعد نقل قول كثير ممن ذهب الى هذا القول قال وصريح بعضها الاكتفاء بستة اشهر مرة واحدة وفي النجبية والرياض والمصابيح والحدائق انه المشهور وعليه الاجماع في الروض وظاهر التذكرة وقد يستفاد من الذكرى ان ذلك كان معروفا بين الصحابة كما يأتي من تقصيرهم لبيع املاكهم ويظهر من المخلف الاكتفاء بدون ستة اشهر وذهب آخرون الى اشتراط المنزل ثم ذكر كثير من القائلين باشتراط المنزل والاستيطان فيه .

ثم قال لكن عباراتهم في ذلك مختلفة ثم نقل كثير من عبارات الاصحاب وتكلم كثيرا ثم قال فنقول كلام من اعتبر المنزل قد اختلف اشد اختلاف فلم يتفق ثلاثة منهم على قول واحد او عبارة واحدة ليس فيها اختلاف .

وقد سمعت كلامهم برمته وقد اشرنا عند نقلها الى مواضع من ذلك واللام في كلامهم ان كانت للملك كانت اكثر عباراتهم دالة على اشتراط الملك في المنزل والضبعة فيما ذكر فيه الضبعة وانها له وان قلنا انها للاختصاص حصلت المخالفة بين مقدمهم وجماعة من متأخريهم ممن صرح باعتبار الملك وقد اختلف الناس في فهم كلامهم انتهى موضع الحاجة .

والمسئلة في غاية الاشكال والاختلاف لاختلاف الاخبار وبعضهم ذهب ان تمام الملاك للتمامية هو الملك وبعضهم الى كونه خصوص المنزل وبعضهم الى المنزل الذي استوطن فيه لانفس المنزل وبعضهم الى كونه مسالكا للعين وبعضهم الى الاعم منه ومن المنافع وبعضهم الى مطلق الاستيطان كان ستة اشهر او لا كان بقصد الاستيطان او لا وبعضهم الى عدم كون الملك مناطا للتمامية اصلا وانما هو بمنزلة سائر الاراضي الا ان يقصد اقامة عشرة ايام وبعضهم الى الوطن الشرعى وهو الاستيطان فسي منزل ستة اشهر ولو كان فيما مضى بحيث يبقى حكمه ولو مع

الاعراض عنه وبعضهم ذلك مع فعلىة التوطن وبعضهم الى انكار الوطن الشرعى .
ومنشأ الاختلاف اختلاف الاخبار راجع اليها فى ج ١٠
وحاصل الكلام بعد معلومية الوطن الاصلى الذى نشأ فيه او الاتخاذ الذى
اتخذه لنفسه مقرأ الى موته اختلف فى الوطن الشرعى فى انه هل هو ثابت ايضا
اولا والظاهر انه لاوجه لانكاره بدعوى ان المراد من الاخبار هو الوطن العرفى من
الاصلى والاتخاذى وذلك لعدم اشتراط الملك فيهما ولا وعدم الاحتياج الى اثبات
التمامية والقصرية فيهما ثانيا بل لامعنى له .

فالمقصود من الكثيرة المختلفة هو الوطن الشرعى وحينئذ يكون الكلام فى
المراد من الوطن الشرعى وانه ما يستفاد من الاخبار .

وحاصل ما يقال فى الطوائف المختلفة من الروايات طرح ما دل على القصر
حيث لا ربط لها بالملك وعدمه فيدور الامر بين مطلق الملك او الملك الذى استوطنه
والكل راجع الى الوطن الشرعى فمجرد الوصول اليه يقطع السفر ويكون
بمنزلة الوطن الاصلى والاتخاذى فمن له ضيعة يمر بها فى بعض الايام فبمجرد
المرور بها يقطع السفر بقى فيها يوما او ايام او لا يتم الصلاة فيها لو صلى فى نفس
ملكه لافى مصر يكون ملكه فيه فانه حكم الوطن الاصلى فالوطن الشرعى الذى
اصطلحنا عليه مجرد الملك سواء كان قابلا للاستيطان ام لا كالنخلة الواحدة .

فقد عرفت ايضا ان تمامية الصلاة ووجوب الصوم مقتضى الروايات الكثيرة
الواردة فيه فمجرد الملك مطلقا موضوع لاتمام الصلاة ولاوجه لتقيدها بالاستيطان
كى يلزم طرحها حقيقة فانه لو عمل بالملك الذى استوطنه لزم عدم العمل بمطلق
الملك فيقصر فيه ويفطر مع امكان حكمه حكم ما استوطن فيه .

المستفاد من جميع الاخبار هو الملك وانه هو الوطن الشرعى فى مقابل
الاصلى والاتخاذى الذى لا يعتبر فيه الملك فاخبار الباب مما صرحت بالاتمام بمجرد
الدخول فى الضيعة بل مطلق ارضه مثل قوله إِنَّمَا فاذا نزلت قرارك وارضك فأتى

الصلاة واذا كنت في غير ارضك فقصر وفي رواية اخرى قال عَلَيْهِ السَّلَامُ يتم الصلاة كلما اتى ضيعة من ضياعه .

وقد عرفت من عبارة مفتاح الكرامة ان القول بذلك هو الاكثر .
وقد يؤيد بما ورد في نخلة واحدة فلو كان المعيار هو قصد الاقامة وعدمه
فما شأن هذه الكثيرة الواردة في مطلق الملك فقد تلخص ان الوطن ثلاثة الاصلى
الذى وطن آباءه والاتخاذى الذى اخذه لمقره وتعيشه كان مع الملك اولاً والشرعى
الذى كان له الملك قصد الاستيطان وعدمه او كان له منزل فيه وعدمه .

ومن العجيب حمل هذه الكثيرة على الوطن العرفى مع ان القصر بمجرد
الخروج منه والاتمام بمجرد الوصول اليه مما هو معلوم لكل احد حتى النسوان
والصبيان ولا يحتاج الى السئوال عن حكمه فالأخبار بصدد بيان وطن آخر فى
مقابلهما والاستيطان بمقدار ستة اشهر من سئوال الراوى فلو سكت كان الامام
ساكتاً عنه كسائر الاخبار فالـمقصود هو الفرد الاعلى للاستيطان لا الخروج عنه
لو كان اقل .

ويؤيده انه لو استوطن خمسة اشهر او اقل قد صدق عليه الاستيطان فلا اعتبار
به اصلاً كما لا وجه لجعله دليلاً للوطن العرفى بتكرار ستة اشهر فى كل سنة لان
سياقه سياق ساير اخبار الملك .

﴿الشرط الرابع ان يكون السفر سائغاً﴾ وغير الصيد وان لم نقل بحرمة
﴿واجبا كان كمحجة الاسلام او مندوبا كزيارة النبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والائمة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ﴾ او مباحا
كالاسفار للتاجر ولو كان معصية لم يقصر كاتباع الجائر و﴿كذافى﴾ ﴿صيد اللهو﴾
فان قلنا بحرمة فلا اشكال والافكان هذا العنوان مما يوجب التمامية ايضاً فالـموجب
للتمامية شيان كون السفر معصية او كونه للهو بعنوان الصيد لا مطلق للهو كالمسافرة
للمنازل الحسنة والمناظر المبهجة والجبال الخضرة .

ويدل عليه قول ابى عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال لا يفطر الرجل فى شهر رمضان الا فى سبيل
حق وعنه عَلَيْهِ السَّلَامُ فى قول الله عز وجل «فمن اضطر غير باغ ولا عاد» قال : الباغى الصيد ،

والعادى السارق ، و ليس لهما ان يأكلا الميتة اذا اضطرا اليها ، هى عليهما حرام ليس هى عليهما كما هى على المسلمين ، و ليس لهما أن يقصرا فى الصلوة .
 [وفى رواية عمار بن مروان] عن أبى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول : من سافر قصر و أفطر الا أن يكون رجلا سفره الى صيد او فى معصية الله أو رسول لمن يعصى الله أو فى طلب عدو أو شحناء أو سعاية أو ضرر على قوم من المسلمين وغيرهما ايضا .

ولا يخفى انه لا يعرف لحرمة سفر الصيد وجه وبدونه لا وجه للتمامية والالكان السفر للهوى مطلقا موجبا لذلك والروايات على خلاف القواعد مع حلية الصيد وقد خلقه الله لعباده ولازم الحرمة حرمة كل سفر كان للتفرج والتفريح والروايات معارضة بما فى الكافى عن الصادق عليه السلام الباغى الذى يخرج على الامام فهى حينئذ على القاعدة ومع ذلك مخالف [كخبرى عبد الله وعيص بن القاسم] أنه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يتصيد ، فقال : ان كان يدور حوله فلا يقصر ، وان كان تجاوز الوقت فليقصر .

والظاهر من قوله عليه السلام يدور حوله هو كون الصيد غير خارج عن وطنه بقدر المسافة كما اذا خرج الى مادون المسافة وحينئذ كان المراد بمقابلته هو التجاوز عن حدود الوطن بالمسافة الشرعية والضمير فى قوله عليه السلام يدور حوله الى الصيد وهو كناية عن وطنه اى يدور حول وطنه .

فقوله (ع) فان تجاوز الوقت اى ان تجاوز عن الوقت القليل الذى كان الصيد فى حوله اطراف منزله الى الوقت الكثير الذى يحتاج الى الخروج من الوطن فليقصر فلا بد من حمل ما دل على النهى على الكراهة والحكم بالتمام على التمامية الكيفية فيقصر كماً ويتم كيفاً لولم يطرح الروايات بهذا المعنى .

و قريب منهما [خبر السيارى] عن بعض أهل العسكر قال : خرج عن أبى الحسن عليه السلام أن صاحب الصيد يقصر مادام على الجادة ، فاذا عدل عن الجادة أتم ، فاذا رجع اليها قصر .

ويمكن ان يراد بالجادة هو جادة الاطاعة والعدل عنه عدول الى اللهو كما يصرف اللحم في العصيان وهو مضافا الى كونه على القواعد ايضا كما عرفت غير بعيدو كيف كان لا يرى وجه للعصيان لو كان الغرض مجرد التفریح الا ان يضم اليه ساير المعاصي كشرب الخمر معه والتلذذ مع الفواحش كما هو دأب اهل الفسوق فلا يكون حينئذ في مقابل سفر المعصية وكيف كان فادلة القصر للمسافر محكم ولا يخرج عنه الا بدليل صالح وليس الا اذا كان السفر معصية ﴿ولو كان الصيد لقوته وقوت عياله قصر﴾ بلا كلام لان السفر حينئذ اما واجب او مستحب ﴿ولو كان﴾ الصيد ﴿للتجارة قيل يقصر الصوم دون الصلوة﴾ . وعن الحدائق نسبه الى المشهورين المتقدمين ونسب الى المشهور بين المتأخرين القول بالتقصير فيهما انتهى .

وهو عجيب على الظاهر اذ مضافا الى الملازمة بين القصر والافطار الا ما خرج بالدليل ان محل الكلام بمقتضى الاخبار هو صورة كون الصيد للهو بخلاف ما اذا كان للتجارة ﴿و﴾ لذا قال ﴿وفيه تردد﴾ ولا وجه له ايضا .

﴿الشرط الخامس ان لا يكون سفره اكثر من حضره﴾ فعليه شرط القصر ان لا يكون ممن كثر سفره ﴿كالبدوي لذي يطلب القطر﴾ والكياه ومنبت الشجر ﴿و المكارى والملاح والتاجر الذي يطلب الاسواق والبريد﴾ الذي أعد نفسه للرسالة وايصال الكتابة وبمثل هذه العبارة عبر في النافع لان يكون السفر شغله .

فقال : [الرابع ان لا يكون سفره اكثر من حضره] سواء كان السفر عماله او لا بل كان سفره اكثر فضلا عما اذا كان في كل يوم كمن كان بين منزله ومحل تجارته ثمانية فراسخ فانه يجب عليه الصوم والصلاة تماما وهذه العبارة اولى وانسب بمقام الفقه مما عبر بعضهم بان لا يكون السفر عمله .

ولذا قال صاحب القوانين في صلاته في المقام بعد تقوية كون السفر عمله ما لفظه اللهم الا ان يقال بانه يحصل الجزم من تتبع تلك الاخبار بان المناط هو

كثرة السفر كما يشعر بذلك رواية محمد بن جزيك الاتية الخ .

وبالجملة ان مناط جميع المصاديق الواقعة في الاخبار هو كثرة السفر
باى نحو كان كالمكارى والملاح ونحوهما

فان الكل من باب المثال وبيان مصاديق من كثر سفره بل هو الظاهر من
التعليل فى بعض اخباره بقولهم عَلَيْهِ السَّلَامُ لانه عملهم فان الظاهر من معناه ان السفر
فعلهم فى جميع الاوقات بل هم نفس العمل والسفر من قبيل زيد عدل لابعنى ان
السفر للشغل والعمل .

والفرق بينهما ظاهر بل لامعنى لكون السفر عمل الشخص لعدم قابلية السفر
لكونه عملا وانما يكون السفر للعمل فالعمل هو المكاراة والملاحة والاشتقان والسفر
له فالعمل شىء يتوقف عليه السفر فالسفر من مقدمات هذا العمل لا ان نفس السفر
عمل وبهذا المعنى من قطع المسافة لمكان كان تجارته فيه كان سفره له عمله
وشغله .

فمن كان بين منزله ومكان كسبه مسافة كان ايا به وذهابه للتجارة بلافرق
غاية الامر تارة كان التجارة فى محل ساكن فيه يحتاج الى قطع المسافة واخرى
حاصل بنفس قطع المسافة فلا فرق بين ذلك فالخروج من المنزل الى محل
كسبه خروج لسفر كونه عمله ان قلنا باطلاق السفر عليه .

والحاصل ان اراد بكون السفر عملهم كون سفرهم لاجل عملهم صح معنى
قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ لان السفر عملهم سواء كان العمل هو البيع والشراء ونحوهما فى سلوك
الطريق كل شىء الى مكان مخصوص او كان محل البيع والشراء ونحوهما فى
مكان مخصوص يكون هو محل تجارته فسالك الطريق فى كل يوم الى محل تجارته
والرجوع فى كل ليلة الى محل سكونتته ليس بمسافر اولا وكون سفره كثيراً ثانيا
فالوجه فى وجوب الصوم عليهم انهم دائمون فى هذا العمل ولا يكون لهم زمان
قد فرغوا من ذلك .

كيف وقد صرح عليه السلام ذلك فى رواية [هشام بن الحكم] عن ابى عبد الله عليه السلام قال المكارى والجمال الذى يختلف وليس له مقام يتم الصلوة ويصوم شهر رمضان ف قوله وليس له مقام يتم الصلاة ظاهر فى ان من ليس له وقت وزمان لتمام الصلاة والصوم بل ولا قضاؤه كان عليه التمام والصوم ولا يقدر فى ذلك عدم كونهم من احد هذه العناوين الواردة فى الاخبار اذ كلها من باب المصداق لمن كثر سفره وانه بهذه الجهة تعلق الحكم على الراعى والجمال او من كان بيته معه وغيرهم وذلك لان الوجه فى وجوب الصوم عليهم هو كثرة سفرهم .

وبدل عليه ايضا [رواية زرارة] قال قال : أبو جعفر عليه السلام اربعة قديجب عليهم التمام فى سفر كانوا أو حضر : المكارى والكبرى والراعى والاشتقان لانه عملهم [ومرفوعة ابن ابى عمير] رفعه عن ابى عبد الله عليه السلام قال : خمسة يتمون فى سفر كانوا او حضر : المكارى والكبرى والاشتقان وهو البريد والراعى والملاح لانه عملهم فجميع ما ذكر فيها من حيث المصداق لمن كثر سفره ويؤيده اختلاف العناوين فى هذه الاخبار وفى بعضها ذكر اربعة وفى بعضها خمسة وفى بعضها ذكر بعضها وفى بعضها فمى دون ان يكون لخصوصيات العناوين المذكورة مدخل فى ذلك ومما يشهد عليه ان قولهم عليه السلام لانه عملهم ان الضمير راجع الى السفر اى السفر عملهم فتمام الموضوع هو السفر ولا دخالة لشيء سواه .

﴿و﴾ على اى حال ﴿ضابطه ان لا يقيم فى بلده عشرة ايام فلو قام احدهم عشرة ثم انشأ سفرا قصر ﴿من غير فرق بين هؤلاء وهذا الضابط للشيخ وهو مشكل جدا بل الظاهر عدم الفرق بين من توقف هذا المقدار اولاً .

ولذا توقف فى هذا الحكم من اصله جملة من افاضل متأخرى المتأخرين اولهم فى ما علم السيد السند فى المدارك وتبعه الفاضل الخراسانى والمحدث الكاشانى انتهى .

وكيف كان فالمسئلة فى غاية الاشكال من حيث صدق المكاراة والكرى ونحوهما بمجرد التلبس به ومن حيث ورود بعض الاخبار المجملة بذلك وعن ابن ادريس انه قال اعتبر فى تحقق الكثرة ثلاث دفعات .

ثم قال ان صاحب الصنعة من المكارين والملاحين يجب عليهم الاتمام بنفس خروجهم الى السفر لان صنعتهم تقوم مقام تكرار من لاصنعة له ممن سفره اكثر من حضره .

وعن العلامة فى المختلف انه استقرب الاتمام فى ذى الصنعة وغيره ممن جعل السفر عادته بالدفعة الثانية .

ولقد اجاد ما عن ابن ادريس من ان ذوى الصنعة صنعتهم بمنزلة تكرار السفر يعنى انه فى هؤلاء المذكورين لا يلزم عليهم القصر فى السفر الاول بعد العشرة فلاجرم احتاج الصدق الى ثلاث مرارة منحصر فى غير ذى الصنعة او ذى الصنعة لكن كان ذلك فى ابتداء شغلهم مالم يصدق عليهم عند العرف من ذوى الصناعات وبعد الصدق لا يحتاج الى تكرار السفر مطلقا .

وبالجملة ان كان الملاك عدم صدق كثرة السفر فى الاول بعد اقامة العشرة مع قطع شخص المكارى او البريد بان سفره يدوم فى جميع الاوقات وانه جعل سفره شغلا دائما ويكون فى قصده عدم رفع اليد عنه ولو اقام احيانا فى بعض اسفاره فهو كما ترى مع اطلاق الروايات فى اثبات التمام والصوم فى حقهم لان من لوازم التعميش للناس فى الدنيا انه قد وقع لهم وقائع اتفافية فى اكثر امورهم فلاوجه لارتفاع الحكم فضلا عن الموضوع بعد قصد شخص المسائر ادامة شغله وحرفته مع ان لسان ماورد فى وجوب التمام على هؤلاء آب عن التخصيص والتقييد وهذا مضافا الى عدم استفادة ذلك من الاخبار لكونها قاصرة سندا ودلالة .

[كمرسلة يونس بن عبد الرحمن] عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئلته عن حد المكارى الذى يصوم ويتم قال ايما مكارا أقام فى منزله او فى البلد الذى يدخله اقل من مقام

عشرة ايام وجب عليه الصيام والتمام ابدان وان كان مقامه فى منزله اوفى البلد الذى يدخله أكثر من عشرة أيام فعليه التقصير والافطار ودلائها واضحة لكن ينافيها نقل متنها بنحوين آخرين كليهما متنافية معها .

وقد حكى عن بحر العلوم ره - ان الثلث رواية واحدة اختلفت نقلها باختلاف الرواة وعليه لا يمكن الاعتماد بها لاضطراب المتن مضافا الى ما فى سندها قال فى المدارك وهذه الرواية ضعيفة السند ايضا بالارسال وبان من جملة رجالها اسمعيل بن مرار الواقع فى طريق الرواية الاولى وهو مجهول انتهى كلامه .

﴿وقيل ان ذلك مختص بالمكاري﴾ لدخوله فى النص بخلاف غيره من اقسام كثير السفر فانه لافرق بين مقامهم عشرة ايام وعدمه ﴿فيدخل فى جملته﴾ اى المكاري ﴿الملاح والاجير﴾ فيكون انقطاع الحكم بالمقام عشر ايام يعم الثلاثة بخلاف غيرها ﴿والاول اظهر﴾ .

فقد تلخص انه لافرق فى كثير السفر بين بقاء عشرة ايام او اكثر او اقل وبين عدمه من ثبوت الحكم مطلقا سواء فى السفر الاول او الاول بعد البقاء عشرة ايام بل الحكم ثابت مادام ثبوت حرفته وبنائه على شغله ويزول بمجرد رفع يده عن حرفته ﴿ولو اقام خمسة قيل يتم﴾ ذلك لانه على القاعدة لاما ﴿قيل﴾ وهو الشيخ على ما حكى عنه ﴿يقصر نهارا صلواته دون صومه ويتم ليلا﴾ وكيف كان فقد عرفت ما فى مدركه مضافا الى ما قد ذكر قبلا .

الشرط [السادس] انه ﴿لا يجوز للمسافر التقصير﴾ بمجرد خروجه من منزله وفى الجواهر على المشهور شهرة كادت تكون اجماعا كما عن الذكري الخ ﴿حتى يتوارى﴾ عنه ﴿جدران البلد الذى يخرج منه أو يخفى عليه الاذان﴾ . وفى الجواهر فى شرح العبارة قال فايهما حصل كفى فى وجوب القصر كما هو مذهب اكثر الاصحاب الخ .

[لصحيح ابن مسلم] قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يريد السفر فيخرج

متى يقصر؟ قال اذا توارى من البيوت الحديث [وصحيحة عبدالله بن سنان] عن
أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن التقصير قال : اذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه
الاذان فأتم ، واذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان فقصر ، واذا قدمت من
سفر فمثل ذلك : وكذلك رواية ابن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال اذا سمع الاذان
أتم المسافر ونظيرها خبر حماد عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يخرج مسافراً
قال يقصر اذا خرج من البيوت .

هذا والاشكال العظيم في جعل سبب القصر والافطار احد الامرين اللازم منه
عدم وقوع احدهما في مورد وقوع الاخر فاذا خفي الجدران دون الاذان لازمه القصر
ولازم الاخر عدمه وعن كثير اعتبار خفائهما معاً وهو المشهور كما عن المهذب
البارع والمقتصر وغاية المرام والجواهر وبين المتأخرين كما في المقاصد العلية
والروض ومجمع البرهان والرياض وغيرهم ولازم ذلك كون كل منهما جزء سبب
وهو على خلاف الاخبار حيث ان الظاهر منها جعل كل منهما سبباً مستقلاً .

وهو غير بعيد بعد عدم صحة تحديد شيء واحد بحددين مختلفين فلا يصح كون
كل واحد منهما مستقلاً في السببية بل المراد مجموعهما ولو لم يكن في البين الا واحد
لكن بحيث لو حصل الثاني في زمان حصول الاول قدا فاد ما افاد الاول فلو توارى
عن بيوت البلد وبلغ الى مكان لا يراها لو اذن مؤذن البلد باذان متعارف وصوت
كذلك لم يسمع اذنها في هذا المكان ايضا والاختلاف اليسير مما لا يعتنى به العرف ثم
انه يمكن ان يستفاد من اخبار حد الترخص انه مبدء المسافة وانه حد لا يجوز الافطار قبله
ولارخصة فيه حتى بلغ موضع خفاء الجدران والاذان .

فالمسافر قبل الوصول الى هذا الحد لو افطر كان عليه القضاء والكفارة فان
ذلك حد يدخل المسافر في طريق السفر اذا وصل اليه وذلك لان الروايات الكثيرة
الواردة في بيان حد سفر وهو ثمانية فراسخ لم ينبه في نفس تلك الروايات مبدءاً ومنتهاه
ثم بينها بما ورد في حد الترخص في الافطار فاذا قال عليه السلام اذا توارى من البيوت في

جواب السائل متى يقصر علم منه ان الثمانية يحسب من هذا المكان فاذا كان بينه وبين ظهور بيوت مقصده ثمانية فراسخ او اكثر كان عليه القصر والافطار .

فمحل الذى خفى الجدران او الاذان اول مسافة المسافر شرعا وصدق عليه اول السفر عند البلوغ اليه ولو لم يصدق عليه خط البلد فان الصدق الشرعى مقدم على الصدق العرفى فيما يخالفا :

ومن ذلك ينحل مشكلات باب القصر والاتمام بحيث لا ينحل بغير ذلك بعد عدم الدليل على المحلة ولا المنزل لمعارضة اخباره بما يظهر فساده لكل من تأمل فيه فينحل مسألة الضرب فى البلد وانه لا يحسب من السفر ولو كان بقدر المسافة ومسألة كون البلد قاطعا للسفر ومسألة قصد الاقامة فى البلدان الوسيعة ولو كان قصده الخروج والبيتوتة الى محلات وامكنة متعددة الواقعة فى نفس البلد لا اطرافه الخارجة منه .

﴿وقيل يقصر عند الخروج من منزله ويتم عند دخوله﴾ قد عرفت ان ﴿الاول﴾ هو ﴿الاطهر﴾ فيقصر عند توارى البيوت .

﴿ولو نوى﴾ المسافر ﴿الاقامة فى غير بلده عشرة ايام اتم﴾ وفى الجواهر اجماعا لما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلت له رأيت من قدم بلدة الى متى ينبغي له ان يكون مقصرا ؟ ومتى ينبغي أن يتم ؟ فقال اذا دخلت ارضا فايقتت أن لك بها مقام عشرة أيام فأتم الصلوة ، وان لم تدر ما مقامك بها تقول غداً اخرج أو بعد غد فقصر ما بينك وبين أن يمضى شهر ، فاذا تم لك شهر فاتم الصلوة وان أردت أن تخرج من ساعتك وغير ذلك .

ثم ان الظاهر من الاخبار صحة بقاءه فى مكان واحد وبلدة واحدة ولا اشكال فيه وانما الاشكال فيما اذا كان محل اقامته وسيعا ذاتا او بالعرض باتصال بعضها بعضا فاذا وصلت محلات متعددة فصارت واحده وقصد البقاء فيها يصدق عليه البقاء فى مكان واحد ولو بات فى كل ليلة من اطرافها فانه بمنزلة اهل البلد فكما ان لهم البيتوتة فى كل ليلة فى مكان فذلك من نوى الاقامة فيه .

وقد عرفت فى مبدء البلد ما يتعلق بالمقام وايضا يجوز لمن قصد الاقامة التردد

فى اطراف البلد والخروج عن حد الترخص ومن خطة سور البلد بل الى مادون المسافة لحوائجه اولسجرد السير والاطلاع باحوال البلد ونحوذلك بحيث يرجع فى كل ليلة الى المكان الذى قصد الاقامة فيه اولاً . ﴿ودونها﴾ اى دون عشرة ايام ﴿يقصر﴾ على المشهور .

﴿ و ان تردد عزمه ﴾ ولم يعلم متى كان خروجه ﴿ قصر ما بينه و بين شهر ثم يتم ولو ﴾ بقى يوماً بل ساعة بل ﴿ صلوة واحدة ﴾ وفى الجواهر بلا خلاف لما عن معاوية بن وهب عن أبى عبدالله عليه السلام أنه قال اذا دخلت بلداً و أنت تريد المقام عشرة ايام فأتم الصلوة حين تقدم وان أردت المقام دون العشرة فقصر وان أتمت تقول : غداً أخرج أو بعد غد ولم تجمع على عشرة فقصر ما بينك وبين شهر فاذا أتم الشهر فتم الصلوة ، قال قلت ان دخلت بلداً اول يوم من شهر رمضان ولست اريد أن اقيم عشراً قال : قصر وافطر قلت فان مكثت كذلك أقول غداً أو بعد غد فافطر الشهر كله واقصر قال نعم هذا [هما] واحد ، اذا قصرت أفطرت ، واذا أفطرت قصرت .

﴿ ولو نوى الاقامة ثم بداله ﴾ فعدل عنها قبل ان يصلى فريضة باعية تامة ﴿ رجع الى التقصير ﴾ بلا كلام .

﴿ ولو صلى صلوة واحدة بنية الانتمام لم يرجع ﴾ . [لصحيح أبى ولاد الحنات] قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام انى كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام واتم الصلاة ثم بدالى بعد أن لا اقيم بها ، فما ترى لى اتم أم اقصر ؟ قال ان كنت دخلت المدينة وحين صليت بها صلاة فريضة واحدة بتمام فليس لك أن تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على نيتك التمام فلا تصل فيها صلاة فريضة واحدة بتمام حتى بدالك أن لا تقيم فأنت فى تلك الحال بالخيار ان شئت فانوا المقام عشراً أو أتم وان لم تنو المقام عشراً فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فتم الصلوة .

ولكن ينافيه [خبر الجعفرى] قال لما أن نفرت من منى نويت المقام بمكة فاتممت الصلاة حتى جئنى خبر من المنزل فلم أجد بدأ من المصير الى المنزل ولم ادر اتم أم اقصر وابوالحسن عليه السلام يومئذ بمكة فاتيته فقصصت عليه القصة ، قال ارجع الى التقصير والمشهور على الاول فلا يعتمد عليه بعد الاعراض عنه .

﴿ واما نفس ﴾ القصر ﴿ فهل هو رخصة ﴾ فانه ﴿ لاجل تعب السفر وتعجيل امر الرحيل فله الرخصة او ﴾ غريمة ﴿ فان فرض السفر مقابل فرض الحضر فهو واجب كما ان فرض الحاضر واجب والاية الظاهرة فى الرخصة قد عرفت حالها من سؤال زرارة ومحمد بن مسلم وجوابه عليه السلام لهما وان الاية من قبيل فلاجناح عليهما ان يطوف فهو عزيمة ﴿ الا ان يكون المسافة اربعا ﴾ او ما زاد دون الثمانية ﴿ ولم يرد الرجوع ليومه ﴾ اوليلة فانه حينئذ يتخير بين القصر والاتمام ﴿ على قول ﴾ مشهور بين القدماء كما فى الجواهر ولم يكن عليه دليل واضح فلا فرق فى كون فرضه القصر بين الرجوع ليومه و ليلته وبين عدمه مالم يقصد البقاء عشرة ايام ﴿ او ﴾ يكون المسافر ﴿ فى أحد المواطن الاربعة مكة والمدينة ومسجد الجامع بالكوفة والحائر فانه مخير ﴾ بين القصر والاتمام على المشهور كما فى الجواهر فيكون القصر فى هذه المواطن رخصة لاعزيمة خلافا للصدوق فمنع من الاتمام الا مع نية الاقامة :
وكذا ما عن الطباطبائى من وجوب التقصير تبعاً للمحكى عن الفاضل البهبهانى ولما هو المحكى عن المرتضى وان الجنيد من وجوب الاتمام وهو غريب مع كونه مسافراً اذ غايته التخيير وللمشهور [ما رواه عبد الحميد] خادم أسماعيل بن جعفر عن أبى عبدالله عليه السلام قال تتم الصلاة فى اربعة مواطن فى المسجد الحرام و مسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام

والقرينة على ارادة التخيير [مرسله حماد بن عيسى] عن بعض أصحابنا عن أبى عبدالله عليه السلام قال من الامر المذخور اتمام الصلوة فى اربعة مواطن بمكة والمدينة ومسجد الكوفة والحائر .

﴿واذا تعين القصر﴾ على المسافر ﴿فأتم﴾ عالماً ﴿عامدا اعاده على كل حال﴾ سواء كان فى الوقت وخارجه [لصحيحة زرارة] قالوا : قلنا لابى جعفر عليه السلام رجل صلى فى السفر أربعاً أيعيد أم لا ؟ قال ان كان قرأت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى أربعاً اعاد وان لم يكن قرأت عليه ولم يعلمها فلا اعساده عليه حيث ان ظاهرها عدم الاعادة فى الجهل .

﴿و﴾ اما ﴿ان كان ناسياً﴾ فالمشهور كما فى الجواهر بل عن كشف الرموز لا اعلم فيه مخالفا الا ابن ابى عقيل هو انه ﴿اعاد فى الوقت ولا يقضى ان خرج الوقت﴾ [لما رواه ابو بصير] عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى فيصلى فى السفر اربع ركعات قال ان ذكر فى ذلك اليوم فليعد ، وان لم يذكر حتى يمضى ذلك اليوم فلا اعاده عليه وهو على القاعدة لان الحكم فى خصوص الجهل فلا يعم النسيان .

﴿ولو قصر المسافر اتفاقاً﴾ اما جهلاً بالحكم او الموضوع او للغفلة عن حالها وعدم توجهه بذلك بل صلى بقصد اربع ركعات على دأب حضره غفلة عن انه مسافر فعلا فقصر اتفاقاً ﴿لم يصح واعاد﴾ .

وفيه تأمل بل منع لانه اتى بما هو مأمور به فى الواقع خلافاً للجواهر فقال بلا خلاف اجده فيه بين من تعرض له لانه قد صلى صلاة يعتقد فسادها وانها غير المأمور بها الخ .

﴿واذا دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر والوقت باق قيل يتم بناء على وقت الوجوب﴾ مع ان مقتضى القواعد هو وقت الاداء ﴿و﴾ لذا .

﴿قيل﴾ و عن الرياض انه الاشهر ﴿يقصر اعتباراً بحال الاداء﴾ و هو قوى لان الحكم دائر مدار موضوعه الفعلى [ولما عن محمد بن مسلم] فى [حديث] قال قلت لابى عبد الله عليه السلام الرجل يريد السفر فيخرج حين نزول الشمس ، فقال اذا خرجت فصل ركعتين .

[ورواية اسماعيل بن جابر] قال . قلت لابي عبد الله عليه السلام يدخل على وقت الصلاة وانا في السفر فلا اصلى حتى ادخلا اهلى فقال صل وأتم الصلاة ، قلت فدخلك على وقت الصلاة وانا في اهلى اريد السفر فلا اصلى حتى اخرج ، فقال فصل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله وغيرهما .

﴿ وقيل يتخير وقيل يتم مع السعة و يقصر مع الضيق ﴾ و للكل روايات ﴿ و ﴾ لكن ﴿ التقصير اشبه ﴾ لبداية ان موضوع القصر والاتمام هو المسافر والحاضر فالاول شرع في حقه القصر بلافرق بين كونه حاضرا في اول الوقت او لا كما ان الثانى شرع في حقه التمام سواء كان مسافرا في اول الوقت او لا ﴿ وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باق ﴾ فان المشهور كما في الجواهر ان ﴿ الاتمام هنا اشبه ﴾ بالقواعد .

﴿ ويستحب ان يقول عقيب كل فريضة ﴾ مقصورة في السفر ﴿ ثلاثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر جبرا ﴾ للنقصان العارض ﴿ للفريضة ﴾ قال الفقيه العسكري عليه السلام يجب على المسافر أن يقول في دبر كل صلاة يقصر فيها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاثين مرة لتمام الصلاة لكنه محمول على الندب ﴿ ولا يلزم المسافر ﴾ الماموم ﴿ متابعة ﴾ الامام ﴿ الحاضر اذا اتم به بل يقصر على فرضه ويسلم منفردا ﴾ كما تقدم ﴿ واما اللواحق فمسائل الاولى اذا خرج ﴾ المسافر ﴿ من منزله الى مسافة فمنعه مانع ﴾ عن قطعها ﴿ اعتبر فان كان بحيث يخفى عليه الاذان ﴾ او الجدران بناء على الاكتفاء باحدهما او خفى كلاهما بناء على الاعتبار بخفائهما ﴿ قصر اذا لم يرجع عن نية السفر ﴾ بالعزم على العدم من غير خلاف كما في الجواهر لخروجه عن حد الترخص مع فرض بقائه على قصده ﴿ وان كان بحيث يسمعه ﴾ اى الاذان ﴿ او بداله عن نية السفر اتم ﴾ بلا اشكال

في الثانى ﴿ ويستوى في ذلك المسافر ﴾ كون سفره ﴿ فى البر والبحر ﴾ .
المسئلة ﴿ الثانية لو خرج الى مسافة فردته الريح فان بلغ سماع الاذان ﴾ أو رؤية الجدران ﴿ اتم ﴾ لانه فى البلد بعد ﴿ والا قصر ﴾ ان لم يكن انصرف عن المسافرة .

المسئلة ﴿الثالثة﴾ وفي الجواهر التي اضطربت فيها الافهام وزلت فيها اقدام كثير من الاعلام الخ وهى قوله ﴿اذا عزم﴾ المسافر ﴿على الاقامة فى غير بلده عشرة ايام ثم خرج الى مادون المسافة فان عزم على العود و الاقامة﴾ المستأنفة ﴿اتم ذاهبا وعائدا وفى البلد﴾ ظاهر قوله ثم خرج الى مادون المسافة هو الخروج بعد العشرة .

ويمكن ارادة قبلها ايضاً وحينئذ اما ان يقصد الخروج الى ما دون المسافة فى الاثناء ثم العود قبل الليل بحيث كانت البيتوتة فى مكان واحد سواء كان من اول الاقامة فى قصده ذلك او حصل فى اثناء العشرة و اما ان يقصد ذلك بعد تمام العشرة اما صورة كونه قبل العشرة مطلقا فلا اشكال لجواز الخروج الى مادون المسافة اياها وذهابا لمن قصد الاقامة فى مكان .

واما صورة كونه بعد العشرة الاولى فتارة كان قصده العود وبقاء عشرة اخرى واخرى مع بقاء ما دون العشرة وثالثة لم يكن عاز ما الى العود لكن حصل له ما يرجعه الى العود كمن عزم الى بلده ثم ارجعه صديقه الى العود الى مادون العشرة ظاهر العبارة الاول اى كان من قصده الرجوع وبقاء عشرة مستأنفة وانه فى هذا القسم هو يتم ذاهبا وعائدا وفى البلد و ح يمكن ان يكون مفهومه كلامه عدم هذا الحكم فى غير هذه الصورة فان كان المراد ما ذكرناه من هذا المفهوم .

فيرد عليه عدم الفرق فى البقاء بعد العود بين عشرة ايام او اقل فان معنى الاقامة عدم كونها اقل من العشرة ولاحد لاكثرها والفرض ان قصده العود وان الفرض ايضاً عدم كون ما دون المسافة مضرا فنتيجتهما بقاءه على اقامته الاولى فلا فرق بين مقدار بقاءه وان اللازم بقاءه على التمام ذاهبا وعائدا وباقيافى بلد الاقامة وما ادرى ما وجه النزول للاقدام حينئذ .

نعم ما يمكن ويلىق ان يقع مورد البحث والاشكال هو الاخير فان الخروج من محل الاقامة بدون قصد الرجوع هو الدخول فى السفر الجديد فيقطع حكم

الاقامة وعزمه بعد ذلك لا يوجب اتصاله حكم قبل الخروج بما بعد الدخول في السفر .
وبالجمله هذه الصورة يليق بان يجعلها المعركة العظمى ومزلا لاقدام الرجال
وانه هل يرجع ح الى حكم الاقامة استصحاباً لبقاء حكمه وعدم ما يوجب قطع
الحكم فكما اذا لم يخرج من مكانه بعد العشرة او خرج مع قصده العود كان حكم
الاقامة باقيا فكذلك اذا خرج غافلاً او بدون قصد الرجوع ودخوله في السفر الجديد
اول الكلام ما لم يبلغ حد المسافة الشرعية ولو تليفاً او لا للاعراض فيقطع حكم
الاقامة فيرجع الى عمومات القصر .

فان المسألة من قبيل الرجوع في المشكوك الى حكم العمومات لا استصحاب
حكم المخصص كما يرجع الى عموم نساءكم حرث بعد النقاء عن الدم وقبل الاغتسال
لكن الظاهر القوي في مثل تلك المقامات هو الرجوع الى حكم المخصص استصحاباً
لاعمومات القصر فلا تأثير لهذا الاعراض بعد دلالة الاصل .

والفرق بين المقام وبين جواز الوطء قبل الاغتسال واضح فان المخصص
هناك بقاء الدم وقد ارتفع فلا وجه لبقاء حكم الحيض بخلاف المقام فان الحكم
قد تعلق بالاقامة و لم يعلم بانقطاعها و منه يعلم عدم صحة الرجوع الى العمومات
او المخصص بنحو القاعدة الكلية في موارد الشك فانه ليست قاعدة كلية لاحدهما
بل يرجع الى ما يستفاد من ظواهر الالفاظ والقرائن فالأظهر في هذا القسم ايضاً
بقاء حكم الاقامة .

المسئلة ﴿الرابعة من دخل في صلاته بنية القصر ثم عن له المقام﴾ وقصد
الاقامة فتارة يكون الكلام من حيث الصلوات الاتية فقدم الكلام فيها واخرى من
حيث هذه الصلاة التي بيده فلا اشكال في انه لو رجع الى المقام في اثناء صلاته
﴿أتم﴾ ولو كان ذلك قبل التسليم لان الفرض انه بالعدول الى المقام كان وظيفته
التمام في نفس هذه الصلاة .

ايضاً لما [رواه على بن يقطين] أنه سأل أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل

يخرج في السفر ثم يبدوله في الإقامة وهو في الصلوة قال يتم اذا بدت له الإقامة .
 ﴿ولو نوى الإقامة ودخل في الصلاة فعن له السفر لم يرجع الى التقصير﴾
 لان الصلاة على ما افتتحت وقد افتتحها بقصد التمام فيجب عليه الاتمام كما عن
 الشيخ ﴿وفيه تردد﴾ وذلك لانه اذا عن له السفر صار مسافراً فكان عليه التقصير ﴿اما
 لو تجدد العزم بعد الفراغ لم يجز التقصير مادام مقيماً﴾ في الصلوات الاخر .
 المسئلة ﴿الخامسة﴾ المشهور كما في الجواهر ﴿ان الاعتبار في القضاء
 بحال قوات الصلوة لابلحال وجوبها﴾ فلو كان مسافراً فقد تعلق عليه الامر بالقصر
 فاذا فات منه تلك الصلاة يجب القضاء قصرًا لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ من فاتته فريضة فليقضها
 كما فاتته وح ﴿فان فاتته قصرًا قضيت كذلك وقيل﴾ والقائل على ما حكى هو
 الاسكافي والحلي في السرائر حاكيا له عن ابن بابويه في رسالته والمرضى في
 مصباحه والمفيد في بعض اقواله والشيخ في مبسوطه ان ﴿الاعتبار في القضاء بحال
 الوجوب والاول اشبه﴾ لما عرفت .

نعم قد توافق هؤلاء خبير موسى بن بكير عن الباقر عَلَيْهِ السَّلَامُ قال سئل عن رجل
 دخل وقت الصلاة وهو في السفر فاخر الصلاة حتى قدم فهو يريد ان يصلها اذا
 قدم الى اهله فنسى حين قدم الى اهله ان يصلها حتى ذهب وقتها قال يصلها ركعتين
 صلاة المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي له ان يصلى عند ذلك ولا
 تصور فيه من حيث السند لان ابن بكير موثق في كتب الرجال لكن قوله دخل وهو
 مسافر فيقض بانه بعد كونه حاضراً انقلب الموضوع وصار حاضراً .

﴿و﴾ بالجملة ﴿الاول اشبه﴾ وأظهر باصول المذهب وعمومات القضاء .
 المسئلة ﴿السادسة﴾ اذا نوى المسافة وخفى عليه الاذان أو الجدران وقصر
 قبلها له لم يعد صلاته ﴿على اشكال ناش عن ان القصر مبنى على كونه مسافراً
 فالبداه يكشف عن انه ليس بمسافر فصحتها قصرًا معلق على عزمه وعدم بداهه .

ويدل عليه خبر المروزي عن الفقيه قال عَلَيْهِ السَّلَامُ ان كان قصر ثم رجع عن

نيته اعاد الصلاة وصحيحة أبي الولاد حيث قال عليه السلام وان كنت لم تسر في يومك الذى خرجت بريدنا فان عليك ان تقضى كل صلاة صليتها في يومك ذلك بالتقصير بالتمام من قبل ان تريم من مكانك ذلك لانك لم تبلغ الموضوع الذى يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصرت والقضاء من قبيل اذا قضيتم مناسككم ومعناه ما فعلت قصراً أفعله تماماً فوراً والفرض ان سفره ليس بسفر كى بشكل بانه فى السفر لا يشرع التمام .

المسئلة ﴿السابعة﴾ اذا دخل وقت نافلة الزوال فلم يصل وسافر استحب له قضاؤها ولو فى السفر ﴿السابعة﴾ لموثقة عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئل اذا زالت الشمس وهو فى منزله ثم خرج فى سفره قال يبدء بالزوال فيصليها ثم يصلى الاولى الحديث . الحمد لله وصلى الله على محمد وآله الطاهرين الى هنا قد تم الخلاصة من ج ١٠ .

﴿كتاب الزكاة﴾ وهى لغة النموّ والطهارة سميت بذلك الصدقة المخصوصة لكونها مطهرة للمال .

﴿وفيه قسمان الاول فى زكاة المال﴾ وهى واجبة بلا خلاف لما مرت آنفاً و منكره منكر للضرورى قطعاً فيكون مرتداً بلا كلام و عن ابى بصير ، عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث ان الزكاة ليس يحمد بها صاحبها انما هو شىء ظاهر انما حقن الله بهادمه وسمى بها مسلماً .

ولما عن سماعة بن مهران ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : ان الله عزوجل فرض للفقراء فى اموال الاغنياء فريضة لا يحمدون الا ابادائها وهى الزكاة ، بها حقنوا دمايتهم ، وبها سموا مسلمين الحديث .

وما عن ابى بصير ، عن ابى عبد الله ، قال : من منع قيراطاً من الزكاة فليس بمؤمن ولا مسلم ، وهو قول الله عزوجل : رب ارجعون لعلى اعمل صالحاً فيما تركت وما عنه ايضاً عنه عليه السلام قال : من منع قيراطاً من الزكاة فليمت ان شاء

يهودياً او نصرانياً .

فانما ﴿ النظر ﴾ الان ﴿ فيمن تجب عليه ﴾ الزكاة ﴿ وما تجب فيه، ومن تصرف اليه ، أما الاول فتجب الزكاة على البالغ العاقل الحر المالك المتمكن من التصرف ﴿ بلا خلاف و لا اشكال ﴾ فالبلوغ يعتبر في ﴿ زكاة ﴾ الذهب والفضة ﴿ لو لم يتجر بهما لا استحباباً ولا وجوباً ﴾ اجماعاً ﴿ و ليست في مطلق امواله [لخبر ابي بصير] « سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : ليس على مال اليتيم زكاة « يب » وليس عليه صلاة وليس على جميع غلاته من نخل أو زرع زكاة وان بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة ، ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك . فاذا أدرك فانما عليه زكاة واحدة ، ثم كان عليه مثل ما على غيره من الناس .

﴿ نعم اذا اتجر له ﴾ من امواله ﴿ من ﴾ كان ﴿ اليه النظر ﴾ كالأب والجد ﴿ استحباب له اخراج الزكاة من ماله ﴾ فيهما .

وبالجملة لازكاة في مال الصغير الا في النقدين استحباباً في صورة الاتجار معهما واما عندي مشكل في الغاية لعدم جواز التصرف في ماله كما عن ابن ادريس ايضاً عدم الجواز اصلاً فضلاً عن كونه مستحباً والدليل معه فانه اذا لم يكن ملزماً على الزكاة شرعاً فلم يخرج المال بدون اذنه .

[ولخبر مروان ابن مسلم] عن أبي الحسن عن ابيه عليه السلام قال : ﴿ كان أبي يخالف الناس في مال اليتيم ، « ليس عليه زكاة » . بناء على ان قوله ليس عليه زكاة جملة مستأنفة فيكون المعنى حيث قال الناس في مال اليتيم زكاة خالفهم ابي بانه ليس فيه زكاة ، ثم انه منه يعلم امكان ورود اخبار اثبات الزكاة مورد التقية ان ثم ان ماتقدم من حيث تعلق الزكاة على الطفل .

﴿ و ﴾ اما اذا اتجر بمال الطفل لنفسه لا للطفل ففيه تفصيل فانه ﴿ ان ضمنه ﴾ وادخله في ملكه بناقل شرعي كالقرض بان يقرضه ﴿ واتجر لنفسه ﴾ بان يكون من قبيل سائر امواله .

﴿و﴾ فرض جواز ذلك ضرورة انه ليس فى كل مورد صح له الاخذ من مال اليتيم بل يجوز فيما ﴿كان﴾ المقرض وليا ﴿ملياً﴾ غنيا غير محتاج الى ماله . و كان نظره فى اقتراضه من ماله حفظ ماله عن التلف فانه حينئذ يجوز و ﴿كان﴾ الربح له ﴿للاليتيم كسائر امواله فانه يخرج عن ملك اليتيم بمجرد الاقتراض ودخل فى امواله﴾ ويستحب الزكاة له ﴿حينئذ لاعلى اليتيم .

و لذا قال المصنف ﴿اما اذا﴾ كان المقرض بحيث لا يجوز له الاقتراض بان ﴿لم يكن ملياً﴾ ذا مال غالب على مال الصغير ﴿اولم يكن ولياً﴾ بل كان فقيراً غيرولى فمن المعلوم انه لاوجه لجواز الاقتراض فلا يجوز له الاخذ من مال الصغير فانه حينئذ فى معرض التلف .

و ﴿كان﴾ المقرض ﴿ضامناً﴾ للمال لو تلف قيميا كان او مثليا فقد تلخص انه فيما كان القرض صحيحاً كان الربح والضرر للمقرض وفيما لم يكن صحيحاً كان القرض فاسداً فلا يملكه المقرض فكل ما وقع من الربح كان لليتيم بمثل ما اذا اتجر له غاية الامر جوازاً فى الاول و حرمة فى الثانى لكن المعاملة حينئذ فضولى تحتاج الى الاجازة فبعد الاجازة تصح المعاملة ويكون الربح حينئذ لليتيم ﴿و﴾ لكن المصنف بل عن العلامة هو الحكيم بانه ﴿لليتيم الربح﴾ حينئذ ﴿و﴾ انه ﴿لازكاة هنا﴾ وهو لا يتم باطلاقه بل الربح يكون له مع الاجازة و الا فيبطل اصل المعاملة اللهم الا ان يكون نظره الى وقوع المعاملة على عين مال اليتيم فيخرج عن الفضولى ويكون الربح له وسبأنى الكلام فيه .

وكيف كان فظاهر العبارة عدم جواز القرض الا فيما تحقق الشرطان الولاية والملاءة فلا يجوز القرض للولى الفقير .

﴿و﴾ كيف كان قد عرفت انه لازكاة على الطفل مطلقا بل يحرم الاخذ منه الا انه عند المشهور ﴿تستحب الزكاة فى غلات الطفل ومواشيه﴾ مطلقا وفى النقدين ان اتجر به الولى كما عرفت ﴿وقيل تجب﴾ فى الغلات والمواشى والقائل كثير من الاعلام .

هذا مع ان الروايات كلها نافية عنه الزكاة مطلقا مثل [ما رواه ابو بصير] قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : ليس على مال اليتيم زكاة ، وان بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة ولا عليه فيما بقي حتى يدرك ، فاذا ادرك فانما عليه زكاة واحدة ثم كان عليه مثل ما على غيره من الناس .

[وما رواه محمد بن القاسم بن الفضيل] قال : كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اسأله عن الوصي أيزكي زكاة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال، قال: فكتب عليه السلام لا زكاة على يتييم وفي آخر مثله. الا انه قال : لازكاة على مال اليتيم .
 ﴿ وكيف قلنا ﴾ سواء كان بالوجوب او الاستحباب ﴿ فالتكليف بالخراج يتناول الوالى عليه ﴾ .

وفي الجواهر لانه هو الذى له ولاية التصرف فى ماله: ولظهور بعض النصوص هذا كله فى الصغير ﴿ وقيل ﴾ والقائل الاكثر بل المشهور ﴿ حكم المجنون حكم الطفل ﴾ فى جميع ما تقدم ، من استحباب دفع الزكاة من النقدين من ماله على ما حكى عنهم ﴿ والاصح أنه لا زكاة فى ماله ﴾ للاصل ﴿ الا فى الصامت اذا اتجر له الوالى استحباباً ﴾ [لخبر عبد الرحمن بن الحجاج] قال « قلت لابي عبد الله عليه السلام : امرأة من اهلنا مختلطة أعليها زكاة ؟ فقال : ان كان عمل به فعليها الزكاة وان كان لم يعمل به فلا » وقال [موسى بن بكر] « سألت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة مصابة ولها مال فى يد أخيها هل عليه زكاة ؟ فقال: ان كان اخوها يتجر به فعليه زكاة » .

ولا يخفى عدم دلالتها على الصامت ان كان المراد به النقدين اذا المال اعم منهما فان الغلات مال بالضرورة ويصدق عليه قوله مال فى يد أخيها بالبداية ومع ذلك ظاهر الخبرين هو الوجوب و لم يقل به احد سوى الشيخ فى الصغير ومع الشك فالاصل براءة الذمة ندباً ووجوباً وعدم جواز الدفع عنه بدون رضاه فالاصح عدم الثبوت فى المجنون مطلقاً.

﴿ والمملوك لا تجب عليه الزكاة ﴾ عند أصحابنا للصحيح عن الصادق عليه السلام « ليس في مال المملوك شيء ولو كان له الف الف، ولو احتاج لم يعط من الزكاة شيئاً »
 ﴿ سواء قلنا يملك ﴾ كما هو ظاهر الصحيح ﴿ أو أحلنا ذلك ﴾ كما هو المشهور
 وعلى الثاني واضح وعلى الأول لعدم الشرط وهو الحرية كما يظهر من الروايتين
 ومن ذلك يظهر ذلك الوجه في قول المصنف : ﴿ ولو ملكه سيده مالا وصرفه فيه
 لم تجب عليه الزكاة وقيل : يملك وتجب عليه الزكاة ﴾ والصحيح يدل على انه يملك
 وعلى فرض الملك ايضاً لا يجب للرقية ﴿ وقيل ﴾ والقائل المشهور : انه ﴿ لا يملك
 والزكاة على مولاه ﴾ .

﴿ وكذا المكاتب المشروطة عليه ﴾ والمطلق الذي لم يؤد شيئاً ، ضرورة
 صدق المملوك على الكل و الصحيح يرده ومنه يظهر ما في ساير فروع .

﴿ ولو كان ﴾ المكاتب ﴿ مطلقاً وتحرر منه ﴾ شيء ﴿ وجبت عليه الزكاة
 في نصيبه اذا بلغ نصاباً ﴾ بلا خلاف أجده : بل عن الحدائق أنه محل اتفاق .
 ﴿ و ﴾ كان كيف ﴿ الملك شرط في الاجناس كلها ﴾ باتفاق العلماء كما عن
 المعبر ، بل كافة كما عن المنتهى ولا ينبغي التأمل فيه . ﴿ و ﴾ انما الكلام فيما
 ذكره المصنف والفاضل والشهيد من أنه ﴿ لا بد أن يكون تاماً ﴾ .

اصلاً ﴿ نقول : ﴾ لو وهب له نصاب لم يجر في الحول الا بعد القبض ﴿
 وفي الجواهر بلا خلاف لان مبناهم عدم حصول الملك بالعقد بل بالقبض
 فيجب كون الحول من حين القبض .

ويرد على القوم انه لو جعل القبض شرطاً لحصول الملك فمعناه عدم حصول
 الملك قبله ولا يكون العقد مؤثراً في شيء لان المفروض ان أثره وصحته بالقبض
 فالمملك ح هو القبض مع ان السبب في حصول النقل والانتقال هو العقد وهو العلة
 للانتقال فلولم يحصل للزم انفكاك المعلول عن العلة التامة وهو محال .

والحاصل اما ان يكون القبض جزءاً للايجاب والقبول واما ان يكون شرطاً

وعلى الاول لا يحصل الملك اصلاً لعدم تمام العلة والقبض يتوقف على تقدم الملك اولاً وعلى الثانى فان حصل الملك قبل الشرط لزم تقدم المعلول على العلة والا فلا معنى للقبض فانه فرع تحقق الملك قبلاً الا ان يكون حاصله على نحو الشرط المتأخر فيرد عليه اشكال تقدم المعلول على العلة ايضاً .

وبالجملة ان حصل الملك بعد الايجاب والقبول فلا معنى لكون الصحة مشروطة بالقبض وان لم يحصل فلا معنى للقبض اذا القبض اداء ما تعلق بدمته بالملك فهو فرع حصول الملك وايضاً لزم كون العلة فى الحصول هو القبض دون الايجاب والقبول .

﴿ وكذا لو أوصى له اعتبر الحول بعد الوفاة والقبول ﴾ لانه وقت انتقال الموصى به الى ملك الوصى له فيكون الحول من اوله .

و اما بعد القبول فان الانتقال يتوقف على القبول فان تملك المال يحتاج بعد الايجاب الى قابل وتتمام الكلام فى محله .

﴿ ولو اشترى نصاباً ﴾ من الحيوان ﴿ جرى فى الحول من حين العقد لا بعد الثلاثة ﴾ لأن الانتقال يحصل بالعقد لا بعدها ، خلافاً للشيخ فبعدها ، فلا يجرى فى الحول الا بانقضائها وكذا على المختار من اشتراط كون الملك ثابتاً فلا يجرى الحول الا بعد انقضاء الثلاثة .

﴿ و ﴾ منه يعلم الحال فيما ﴿ لو شرط البائع او هما خياراً زائداً على الثلاثة يبنى على القول بانتقال الملك والوجه انه من حين العقد ﴾ وعلى المختار من حين اللزوم ﴿ وكذا لو استقرض ما لا وعينه باقية جرى فى الحول من حين قبضه ﴾ الذى هو وقت الانتقال و فى الجواهر كما هو المشهور لا التصرف كما عليه الشيخ فانه عنده تملك بالتصرف لا القبض ولو بقى سنون .

[لما رواه زرارة] قال قلت لابي عبد الله رجل دفع الى رجل ما لا قرضاً على من زكوته على المقرض او على المقرض قال لا بل زكاتها ان كانت موضوعة عنده حولاً على المقرض قال قلت وليس على المقرض زكاتها قال لا ولا يزكى

المال من وجهين في عام واحد وليس على الدافع شيء لانه ليس في يده شيء انما المال في يد الاخر فمن كان المال في يده زكاة قال قلت أفيز كى مال غيره من ماله فقال انه ماله مادام في يده وليس ذلك المال لاحد غيره ثم قال يازرارة ارايت وضعية ذلك المال و ربحه لمن هو وعلى من قلت للمقترض قال فله الفضل وعليه النقصان الحديث .

﴿ولانجرى الغنيمة في الحول الابدع القسمة﴾ وفي الجواهر لانها لاتملك بالحيازة، وانما تملك بها عند المشهور على ما في المسالك ، ولايشكل بأنها حينئذ مال بلا مالك، لامكان القول بأنها ملك للمسلمين كباقي أموال الكفار، الا ان الغانمين أحق بها من غيرهم، وربما يؤديه تصريح غير واحد باختصاص بعض الغانمين بالغنيمة مع اسقاط الباقي انتهى .

وكيف كان فلا يجرى الحول الا بعد القسمة اما على القول بحصول الملك بعد القسمة فواضح و اما على القول بحصول الملك بالحيازة فلانه غير متمكن من التصرف فيه فعلى القولين لا يجرى الحول الا بعد القسمة .

﴿ولو عزل الامام قسطاً جرى في الحول ان كان صاحبه حاضراً ، وان كان غائباً فعند وصول اليه﴾ و قال في المدارك انما اعتبر وصوله اليه مع الغيبة لما سيجيء انشاء الله من ان المال الغائب انما تجب فيه الزكاة اذا كان مالكة متمكناً منه انتهى .

﴿ولو نذر في اثناء الحول الصدقة بعين النصاب﴾ تمامه أو بعضه ﴿انقطع الحول لتعيينه للصدقة﴾ وفي المدارك بعده قال نذر الصدقة بين النصاب اما ان يكون بعد الحول او في اثنائه وفي الاول يجب اخراج الزكاة والتصديق بالباقي قطعاً وفي الثاني ينقطع الحول لما ذكره المصنف انتهى وهو جيد .

﴿و﴾ كيف كان فقد عرفت ان ﴿التمكن من التصرف في النصاب معتبر﴾ في وجوب الزكاة ﴿في الاجناس كلها﴾ وفي الجواهر بل في المدارك نسبتته الى القطع

به في كلام الاصحاب .

لمارواه [زرارة] عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذه قال : فلا زكاة عليه حتى يخرج فإذا خرج زكاه لعام واحد ، فان كان يدعه متممداً وهو يقدر على أخذه فعليه الزكاة لكل مامر به من السنين .

﴿ واما مكان اداء الواجب معتبر في الضمان لافي الوجوب ﴾ فالوجوب قد ثبت والضمان مشروط بالقدرة وبدونها لا ضمان فاذا تعلق عليه الزكاة يعتبر فيه تمكنه من الاداء بان يكون الفقير موجوداً ويتمكن من الايصال اليه فلو افرط وقصر حينئذ كان ضماناً للزكاة واما ان لم يتمكن من الاداء وتلف فلا يكون ضماناً مع وجوبها عليه فتعلق الوجوب لا يعتبر فيه التمكن من الاداء بل يجب تمكن من الاداء اولاً لكن الدفع الى الفقير مشروط بالتتمكن فهذا الواجب مع التمكن من الاداء وعدم الدفع يضمن وبدونه لا يضمن وفي الجواهر والمنتهى الاجماع عليه .

﴿ فلا تجب الزكاة في المال المغصوب ﴾ لعدم قدرته على التصرف فيه ﴿ ولا ﴾ يجب ايضاً في المال ﴿ الغائب اذا ﴾ لم يتمكن من التصرف فيه بنفسه ﴿ ولم يكن في يد وكيله او وليه ﴾ وفي الجواهر بلا خلاف . ويدل عليه ما تقدم من رواية الصيرفي ورواية اسحاق بن عمار وغيرهما مما تقدم .

﴿ و ﴾ كذا ﴿ لا ﴾ تجب الزكاة ﴿ في الرهن على الاشبه ﴾ وفي الجواهر الا شهر بل المشهور شهرة عظيمة كاد ان تكون اجماعاً انتهى .

ووجهه واضح لعدم التمكن من التصرف في ماله نعم ان قدر على فكه وبقى عنده الى الحول وجبت زكوته ان كان بقدر النصاب .

﴿ و ﴾ كذا ﴿ لا ﴾ تجب الزكاة في ﴿ الوقف ﴾ وفي الجواهر بلا خلاف كما عن الكفاية والحداثق وتمام الكلام فيه في محله .

﴿ و ﴾ كذا ﴿ لا ﴾ تجب في الحيوان ﴿ الضال ولا ﴾ في غيره من ﴿ المال المفقود ﴾ وكذا نظائرهما ايضاً ويدل عليه ما تقدم من الروايات فانه في كليهما

صدق غيبة المال عن صاحبه ﴿فإن مضى عليه سنون وعاد زكاة لسنة﴾ واحدة ﴿استحباباً﴾ وفي الجواهر بلاخلاف ﴿و﴾ كيف كان في ﴿لا﴾ تجب في ﴿الفرض حتى يرجع الى صاحبه ولا﴾ تجب ايضاً في ﴿الدين﴾ والفرق بين هذه المسألة ومامر من مسألة القرض ان القرض من افراد تلك المسألة واختصاصه بالبحث على حده من حيث ان القرض صار ملكاً للمقترض فلا يكون باقياً على ملك المقرض كى يقع محل البحث للكلام في مسألتنا في الدين لذي كان باقياً على ملك صاحبه فخلاصة البحث ان مثل هذا الدين هل يجب فيه زكاة او لا اما على المديون فلعدم كون المال له واما على مالكة فلعدم كونه متمكناً من التصرف فيه.

﴿ف﴾ أما ﴿ان كان تأخيرها من جهة صاحبه فقبيل﴾ والقائل الشيخان والمرضى على ما حكى عنهم ﴿تجب الزكاة على مالكة . وقيل﴾ والقائل المشهور ﴿لا﴾ تجب الزكاة لقول الصادق عليه السلام في صحيح [ابن سنان] لاصدقة على الدين . [ولموتق ابن عمار] «قلت لابي ابراهيم عليه السلام الدين عليه زكاة قال : لا حتى يقبضه ، قلت : فاذا قبضه أيز كيه؟ قال : لا حتى يحول عليه الحول في يده» ﴿والاول أحوط﴾ عند المنصف لكنه لا مورد له مع هذه الروايات .

﴿والكافر تجب عليه الزكاة﴾ بلاخلاف معتد به فيه بيننا ، لانها من الفروع التي يعاقب عليها قطعاً و على غيرها ولا اختصاص للعقاب بالاصول فقط فانه من الناس الذين امر عز من قائل في كتابه بقوله يا ايها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم وخصوص قوله تعالى ويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة وغيره ولا ينافي ذلك بطلان عباداتهم لو فعلوا في حال الكفر فان امتناعه مستند الى اختيارهم .

﴿لكن لا يصح منه أداؤها﴾ لما عرفت ﴿فاذا تلفت﴾ منه ﴿لا يجب عليه ضمانها وان أهمل﴾ لان الفرض انه بالاسلام جبت الزكاة والفرض عدم اسلامه . هذا كله في الكافر ﴿و﴾ أما ﴿المسلم﴾ ف﴿اذا لم يتمكن من اخراجها وتلفت لم يضمن﴾ للاصل وغيره ﴿ولو تمكن أو فرط ضمن﴾ لقاعدة الامانة ، وخصوص حسن بن مسلم وغيره مما تعرفه فيما يأتي ان شاء الله .

﴿والمجنون والطفل لا يضمنان﴾ ما يتلف ﴿اذا أهمل الولى على القول بالوجوب فى الغلات والمواشى﴾ بلا خلاف ولا اشكال .
 ﴿النظر الثانى فى بيان ما تجب فيه وما تستحب﴾ .
 ﴿تجب الزكاة فى الانعام ، الابل والبقر والغنم . وفى الذهب والفضة ، والغلات الاربع : الحنطة والشعير والتمر والزبيب﴾ .
 ﴿و﴾ النصوص به متواتره كتواترها فى أنه ﴿لا تجب فيما عدا ذلك﴾ بلا خلاف ولما فى صحيح الفضلاء عن أبى جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام قالوا فرض الله عزوجل الزكاة مع الصلاة فى الاموال وسنها رسول الله صلى الله عليه وآله فى تسعة اشياء ، وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سواهن ، فى الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب ، وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك وغير ذلك ﴿ويستحب﴾ الزكاة ﴿فى كل ما تنبت الارض مما يكال او يوزن﴾ وعن الغنية الاجماع عليه .

لما [عن على بن مهزيار] قال : قرأت فى كتاب عبد الله بن محمد الى أبى الحسن عليه السلام الى ان قال دعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك . فقال له القائل عندنا شىء كثير يكون أضعاف ذلك فقال : وما هو فقال له : الارز فقال له أبو عبد الله عليه السلام اقول لك : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وضع الزكاة على تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك وتقول : عندنا ارز وعندنا ذرة اى قولك ليس بشىء فى مقابل قول رسول الله صلى الله عليه وآله فالارز والذرة ليسا بواجب .

وعلى كل حال ينبغى تخصيصها بما ﴿عدا الخضر﴾ والبقول ﴿كسالت والباذنجان والخيار وما شاكله﴾ . وعن محكى المقنعة «لا خلاف بين آل الرسول صلى الله عليه وآله وبين كافة شيعتهم من أهل الامامة أن الخضر كالفضب والبطيخ والقناء والخيار والباذنجان والريحان وما أشبه ذلك مما لا بقاء له لازكاة فيه ولو بلغت قيمته الف دينار ومائة الف دينار ، ولا زكاة على ثمنه بعد البيع حتى يحول عليه الحول .

﴿ وفي مال التجارة قولان احدهما الوجوب والاستحباب أصح ﴾ وأشهر بل هو المشهور وسيأتى الكلام فى محله . ﴿ و ﴾ تستحب الزكاة ﴿ فى الخيل الاناث ﴾ .

وفى الجواهر اجماعاً لما رواه محمد بن مسلم ، وزرارة عنهما رضي الله عنهما جميعاً قالا : وضع أمير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعية فى كل فرس فى كل عام دينارين ، وجعل على البرازين ديناراً .

﴿ وتسقط ﴾ الزكاة وجوباً وندباً ﴿ عما عدا ذلك الا ما ستذكره فلا زكاة فى البغال والحمير والرقيق ﴾ لما عن [زرارة] قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : هل فى البغال شىء ؟ فقال : لا ، فقلت : فكيف صار على الخيل ولم يصر على البغال فقال : لان البغال لا تلقح والخيل الاناث ينتجن ، وليس على الخيل الذكور شىء قال : قلت : فما فى الحمير ؟ قال ليس فيها شىء ، قال . قلت : هل على الفرس أو البعير يكون للرجل یركبهما شىء فقال : لا ليس على ما يعلف شىء انما الصدقة على السائمة المرسلة فى مرجها عامها الذى يقتنيها فيه الرجل ، فاما ما سوى ذلك فليس فيه شىء .

﴿ ولو تولد حيوان بين حيوانين أحدهما زكوى روعى فى الحاقه بالزكاتى أطلق اسمه ﴾ .

وفى الجواهر بلا خلاف ﴿ القول فى زكاة الانعام ﴾ وتام ﴿ الكلام ﴾ فيه ﴿ فى الشرائط والفريضة واللواحق ، أما الشرائط فأربعة : الاول اعتبار النصب اجماعاً ﴿ وهى فى الابل اثنا عشر نصاباً ، خمسة كل واحد منها خمس فاذا صارت ستاً وعشرين صارت كلها نصاباً ﴾ .

وفى الجواهر على المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة ، بل فى الخلاف والغنية وغيرهما الاجماع عليه ، بل حكى نير واحد الاجماع على انها اثني عشر نصاباً انتهى .

﴿ثم ست وثلثون﴾ وفيها بنت لبون بفتح اللام اى بنت ذات لبن ولو كان ذلك شأناً لا فعلاً .

﴿ثم ست واربعون﴾ وفيها حقة بكسر الحاء سنها ثلث سنين الى اربع سنين وعند ذلك استحققت الحمل والفحل .

﴿ثم احدى وستون﴾ وفيها جذعة بفتح الجيم والذال سنها اربعين سنين الى خمس سنين سميت بذلك لانها تجذع مقدم اسنانها اى تسقط، وفى الجواهر بلا خلاف ﴿ثم ست وسبعون﴾ ففيها بنتا لبون .

﴿ثم﴾ انه بعد ست وسبعون كان النصاب ﴿احدى وتسعون﴾ وفيها حقتان ﴿فاذا بلغت مائة واحدى وعشرون فأربعون أو خمسون أو منهما﴾ على المشهور بين الاصحاب والمخالف هو السيد المرتضى فى الانتصار من عدم تغيير الفرض من احدى وتسعين الا ببلوغ مائة وثلثين ، وقال فيه مماظن انفراد الامامية به وقد وافقها غيرها من الفقهاء فيه قولهم ان الابل اذا بلغت مائة وعشرين ثم زادت فلا شىء فى زيادتها حتى تبلغ مائة وثلثين ، فاذا بلغت مائة وحقة واحدة وابنتا لبون وانه لاشىء فى الزيادة ما بين العشرين والثلثين .

ويدل على المشهور ما رواه زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال : ليس فيما دون الخمس من الابل شىء ، فاذا كانت خمساً ففيها شاة الى عشرة فاذا بلغت عشرأففيها شاتان فاذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث من الغنم ، فاذا بلغت عشرين ففيها اربع من الغنم ، فاذا بلغت خمساً وعشرين ففيها خمس من الغنم ، فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلثين ، فان لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر فان زادت على خمس و ثلثين بواحدة ففيها بنت لبون الى خمس و أربعين فان زادت واحدة ففيها حقة ، وانما سميت حقة لانها استحققت ان يركب ظهرها الى ستين : فان زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس و سبعين ، فان زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين ، فان زادت واحدة فحقتان الى عشرين ومائة ، فان زادت على

العشرين والمائة واحدة ففي كل خمس حقة ، وفي كل اربعين ابنة لبون ﴿﴾ وفي البقر ﴿﴾ الذى منه الجاموس بلاخلاف كما فى الجواهر ﴿﴾ نصابان ﴿﴾ كليان ﴿﴾ ثلاثون واربعون دائماً ﴿﴾ .

[لما رواه] حر يز ، عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبى بصير و يريد والفضيل عن أبى جعفر و أبى عبد الله عليهما السلام قالوا فى البقر فى كل ثلاثين بقرة تباع حولى ، وليس فى أقل من ذلك شىء وفى أربعين بقرة مسنة وليس فيما بين الثلاثين إلى الاربعين شىء حتى تبلغ اربعين فاذا بلغ اربعين ففيها بقرة مسنة و ليس فيما بين الاربعين الى الستين شىء ، فاذا بلغت ستين ففيها تباعان الى السبعين فاذا بلغت السبعين ففيها تباع و مسنة الى الثمانين ، فاذا بلغت ثمانين ففي كل أربعين مسنة الى تسعين ، فاذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تباع حوليات فاذا بلغت عشرين و مائة ففي كل أربعين مسنة ثم يرجع البقر على أسنانها و ليس على النيف شىء ولا على الكسور شىء الحديث والتببيع هو الذى دخل فى الثانية والمسنة هى التى دخلت فى الثالثة ذكر ذلك جماعة من العلماء .

﴿﴾ وفى الغنم خمسة نصب ﴿﴾ او اربع على خلاف ياتى اولها باجماع كل من يحفظ عنه العلم كما عن المنتهى ﴿﴾ أربعون وفيها شاة ﴿﴾ وفى الجواهر بلاخلاف نصاً وفتوى ، ﴿﴾ ثم مائة و احدى عشرون ، و فيها شاتان ، ثم مائتان و واحدة ، وفيها ثلاث شياة ﴿﴾ بلاخلاف .

﴿﴾ ثم ثلاثمائة وواحدة ﴿﴾ وهو النصاب الرابع الذى يجب عنده اربع شياة فهل يكون منتهى النصاب بحيث اذا باع ذلك عدلكل مائة شاة وقد اشار اليه المصنف بقوله ﴿﴾ فاذا بلغت ذلك قيل ﴿﴾ والقائل ابن ابى عقيل والجعفى و المفيد فى أحد النقلين والصدوق وابن ادريس والفاضل فى بعض كتبه وولده ﴿﴾ يؤخذ من كل مائة شاة ﴿﴾ و ربما نسب ذلك الى ابن حمزة و مدر كههم صحيححة محمد بن قيس عن أبى عبد الله الى ان قال فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم الى ثلاثمائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة الحديث والرواية مشككة من حيث المضمون

حيث كان على خلافه صحيح الفضلاء الصريح فى كون النصاب خمسا فان الامامين عليهما السلام فى صحيحة الفضلاء قال فى الشاة فى كل اربعين شاة شاة وليس فى مادون الاربعين شىء ثم ليس فيه شىء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة فاذا زادت على مائة وعشرين ففيها شاتان وليس فيها اكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين فاذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك ، فاذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلاث شياة ، ثم ليس فيها اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلاثمائة فاذا بلغت ثلاثمائة ففيها مثل ذلك ثلاث شياة ، فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياة حتى تبلغ اربعمائة فاذا تمت اربع مائة كان على كل مائة شاة وسقط الامر الاول ، وليس على ما دون المائة بعد ذلك شىء .

وعن المدارك المسألة قوية الاشكال لان الروايتين معتبرتتا الاسناد والجمع بينهما مشكل جدا ، ومن ثم اوردتهما المصنف فى المعتبر من غير ترجيح واقتصر فى عبارة الكتاب على حكاية القولين ونسب القول الثانى الى الشهرة انتهى .

وكيف كان فالروايتان صحيحة الاسناد لكن صحيحة محمد بن قيس موافقة للعامة ﴿ و ﴾ لاجل ذلك ﴿ قيل بل تجب اربع شياة حتى تبلغ اربعمائة فيؤخذ من كل مائة شاة بالغأ ما بلغ وهو الاشهر ﴾ .

وفى الجواهر بل مشهور ، بل فى الخلاف وظاهر الغنية الاجماع عليه انتهى وليس الا للعمل بصحيحة الفضلاء .

فالاولى ما هو المشهور من نصب خمسة خسامها اربعمائة ففى كل مائة شاة فعند التجاوزان لم يصل الى الخمسمائة يجب اربع شياة وان وصل فخمسة وهكذا وانما الكلام فى الفائدة بين النصاب الرابع والخامس قال ﴿ وتظهر الفائدة فى الوجوب وفى الضمان ﴾ .

قال فى المدارك عند قول المصنف وتظهر الفائدة اه هذا جواب عن سؤال اورده المصنف فى درسه على ما نقل عنه وتقريره انه اذا كان يجب فى اربعمائة ما يجب فى

ثلثمائة وواحدة فاي فائدة في الزائد وتقرير الجواب ان الفائدة تظهر في الوجوب والضمان اما الوجوب فلان محله في الاربعمائة مجموعها وفيما نقص عنها الثلثمائة وواحدة خاصة والزائد عفو واما الضمان فمتفرع على ذلك فاذا تلفت من اربعمائة واحدة بعد الحول بغير تفريط سقطت من الفريضة جزء من مائة جزء من شاة ولو كانت ناقصة عن الاربعمائة ولو واحدة وتلف منها شيء لم يسقط من الفريضة شيء مادامت ثلثمائة ولو واحدة لما عرفت من ان الزائد عن ذلك ليس محلا للفريضة وانما هو عفو ولو تلفت الشاة من الثلثمائة وواحدة سقطت من الفريضة جزء من خمسة وسبعين جزء من شاة ان لم تجعل الشاة الواحدة جزء من النصاب والا كان الساقط منه جزء من خمسة وسبعين جزء وربع جزء فظهرت الفائدة في كثرة الفريضة للفقير في قلة الفائت وللتصدق في العكس وذلك كله واضح انتهى وقد نقل ذلك عن درس المصنف كثير وقرره بمثل ذلك كثير كصاحبى الحدائق والجواهر وغيرهما .

﴿ وكيف كان ﴾ والفريضة تجب في كل نصاب من نصب هذه الاجناس وما بين النصابين لا يجب فيه شيء ﴿ فهو مما يؤيد ما ذكر من ان التلف بمادون النصاب لا يوجب شيئاً فلا يكون مال مشترك في العين .

و يدل عليه قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في حسنة الفضلاء « وليس على النيف شيء ، و لا على الكسور شيء » ﴿ وقد جرت العادة ﴾ من الفقهاء ﴿ بتسمية ما لا تتعلق به الفريضة من الابل شناقاً ومن البقر وقصاً ﴾ بالتحريك فيهما ﴿ و من الغنم عفواً ومعناه في الكل واحد فالتسع من الابل نصاب و شناق فالنصاب خمس و الشناق أربع بمعنى أنه لا يسقط من الفريضة شيء ولو تلف الاربعة ﴾ واطلاقه يشمل ما بين النصاب الرابع والخامس ايضاً فلا يرد اشكال المتقدم آنفاً ﴿ وكذا التسعة والثلاثون من البقر ﴾ فانها ﴿ نصاب ووقص ، فالفريضة ﴾ يتحقق وجوبها ﴿ من الثلاثين والزائد وقص حتى تبلغ الاربعين وكذا المائة وعشرون من الغنم ﴾ فان ﴿ نصابها أربعون والفريضة فيه وعفوها ما زاد حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين وكذا ما بين النصب التي قد عدناها

﴿ واعلم انه ﴾ لا يضم مال أنسان الى غيره وان اجتمعت شرائط الخلطة وكانا فى مكان واحد ﴿ هذارد على العامة القائلين بوجود الزكوة على النصاب المشترك بين الشخصين ولولم يكن لاحدهما الا دون النصاب ﴿ بل يعتبر فى مال كل واحد منهما بلوغ النصاب و ﴾ لا خلاف ايضاً فى انه ﴿ لا يفرق بين مالى المالك الواحد ولوتباعده مكانهما ﴾ والنصوص واضحة الشمول له سواء كان بينهما مسافة القصر أو لا ﴿ الشرط الثانى السوم ﴾ وهو الرعى يقال سامت الماشية اى رعت ﴿ فلا تجب الزكاة فى المعلوفة ﴾ ولا اشكال فى ذلك لقول أبى جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام فى حديث زكاة الابل قال : وليس على العوامل شىء ، انما ذلك على السائمة الراعية ومبدء الحول من حين الرعى ولذا قال المصنف .

﴿ ولا ﴾ تجب ﴿ فى السخال الا اذا استغنت عن الامهات بالرعى ﴾ فانه حينئذ صدق عليه السوم لاقبله فيعتبر حينئذ حولها من حينه لاجل النجاء وفى الجواهر كما هو خيرة الفاضل فى جملة من كتبه وقيل من حين النجاء [لصحيح زرارة] عن أبى جعفر عليه السلام «ليس فى صغار الابل شىء حتى يحول عليها الحول من يوم تنتج» [وموثقة الاخر] عن أحدهما عليهما السلام فى حديث «ما كان من هذه الاصناف الثلاثة الابل والبقر والغنم فليس فيها شىء حتى يحول عليها الحول منذ يوم تنتج . وحيث ان تولد السخال امر تدريجى فلا يستقيم الروايات لبالنسبة الى الحول ولا السوم الا فيما كانت الاغنام كثيرة بحيث يمكن النجاء بقدر النصاب فى يوم واحد والحاصل فان كان مبدء الحول حين النجاء لزم ان يكون لكل سخلة حول علاحدة وهو باطل بالضرورة اذ الشرط يتعلق بجميع النصاب فى طول الحول ولزم كون الجميع متحققا من ابتداء الحول مع الشرائط مع انه لا يتحقق النجاء الامتددا ومتأخراً فكل من السوم والحول مشتركان فى هذا الاشكال ولا يرتفع الابعبار السوم من حين تحقق الرعى .

ولو كانت السخال مختلفة من حيث الولادة لامكان تحقق النصاب فى مدة اربعين يوماً جعل مبدء حولها وسومها من هذا الوقت فلا ثمره فى جعل مبدء

الحول والسوم حين النتاج والتولد فقد تلخص انه لاثمرة ليوم النتاج الا اذا كانت الاغنام كثيرة بحيث امكن وقوع النتاج منها فى يوم اربعين ومع ذلك لا يتم ذلك من حيث السوم اذ يحتاج السوم الى مضى زمان من حين الولادة حتى تحقق الرعى الا اذا تحقق السوم ايضا للجميع فى يوم واحد فى آن واحد وهو فى غاية الندرة فلا بد وان يكون المناخ بالسوم المكمل للعدد فمضافا الى عدم ثمره مهمة ليوم النتاج ان هذا الاسر ولحاظه وحفظه فى غاية الصعوبة وبعيد من الشرع المسهل للامور جدا بل هو امر صعب لاكثر العوام ويشكل عليهم الحساب الدقيق ويوجب السهو والنسيان الكثير فى مبدء السوم ولا ينحل هذا الاشكال الا بجعل حولها حول الامهات مطلقا .

﴿و﴾ كيف كان ف ﴿ لا بد من استمرار السوم جملة الحول فلو علفها بعضاً ولو ﴾ كان ﴿ يوماً استأنف الحول عند استئناف السوم ﴾ كما عن القواعد ونهاية الاحكام وغيرهما ﴿ ولا اعتبار فى اللحظة عادة ﴾ وهو واضح ﴿ وقيل يعتبر فى اجتماع السوم والعلف الاغلب ﴾ ﴿ والاول ﴾ عند المصنف ﴿ اشبه ﴾ فيضرب بالسوم العلف يوماً فضلاً عن الاكثر .

ولا يخفى ان اشتراط صدق اسم السوم عرفاً ايضاً يرجع الى الاغلبية جداً فالمعيار ما هو الغالب فلو انقطع بمثل هذا المقدار انقطع الحول من جميع النصاب فلعل الفرق بين الاغلبية او صدق الاسم او العرف هو مجرد لفظ .

﴿ ولو اعتلف من نفسها بما يعتد به بطل حولها لخروجها عن اسم السوم ﴾ بحيث يخرج عن حد الاغلبية فلا اعتبار باليوم واليومين بل ولا بالعرف بل لولا اعتبار الاغلبية لما يستقيم معنى للرواية بعد معلومية عدم امكان السوم فى تمام الحول الموجب لانقطاعه واستثنائه لوقوع الاعتلاف قهراً او اضطراراً او نسياناً فى بعض ايام الحول .

﴿ وكذا ﴾ الحكم ﴿ لو منع السائمة مانع كالثلج ﴾ ونحوه ﴿ فعلفها المالك أو غيره ﴾ من ماله أو من مال المالك ﴿ باذنه أو بغير اذنه ﴾ فيخرج عن اسم السوم لو كان غالبياً والأفلا .

﴿الشرط الثالث الحول ، وهو يعتبر فى الحيوان والنقدين مما تجب فيه﴾
الزكاة وفى الجواهر اجماعاً .

﴿و﴾ كذا يعتبر ﴿فى مال التجارة والخيل مما يستحب﴾ بلاخلاف كما
فى الجواهر ﴿و﴾ كيف كان فلاشكال فيه وانما الاشكال فى المراد من الحول
هنا على خلاف اللغة والعرف وفى جميع موارد استعمالات الحول فقال المصنف
وجميع الفقهاء ان ﴿حده﴾ بالنسبة الى تعلق الخطاب بالزكاة ﴿أن يمضى أحد
عشر شهراً﴾ هلالياً مع عدم الانكسار ﴿ثم يهل الثانى عشر فعند هلاله تجب ولو
لم تكن أيام الحول﴾ الذى هو الاثنا عشر .

وفى الجواهر بلاخلاف وفى المدارك هذا مذهب علمائنا اجمع والمسألة
مشكلة من حيث الاجماع ومن حيث كونه خلاف العرف واللغة والاختبار فان
الحول الواقع فيها عبارة عن تمام السنة ومجرد رؤية هلال الثانى عشر ليس تمام
الحول .

ولا يخفى ان عمدة الدليل عليه هو حسنة زرارة بابى هاشم عن ابى جعفر
عليه السلام قال قلت له رجل كانت له مائة درهم فوهبها لبعض اخوانه او ولده او اهله فرأى
من الزكاة فعل ذلك قبل حلها بشهر فقال اذا دخل الشهر الثانى عشر فقد حال
عليها الحول ووجب عليه فيها الزكاة والرواية من حيث السند لا اشكال فيه لكنه
لا بد من حملها على انه ح استقر الوجوب ولا يمكن عند ذلك الفرار من الزكاة .
وبالجملة الالتزام بمضمون الرواية منافية لجميع روايات باب الزكاة ولقوله

لازكاة فى الحول مرتين ضرورة ان لازمه جعل ابتداء الحول الثانى من هلال الثانى
عشر لوجوب الزكاة مع انه من الحول الاول ولازمه ايضا فى كل سنة تقدم الحول
مقدار شهر فيكون حول الزكاة دائماً فى تغير وتبدل ويقدم فى كل سنة شهراً أو لجميع
فروع بابها فيما هو مشروط بمضى الحول فلا بد من التوجيه بان يراد بالوجوب
عند هلال الثانى عشر هو شأنية الوجوب وتهيئ المالك نفسه للاداء و ليس له

تبديل النصاب كلا او بعضا للفرار عن الزكاة او مطلقا وانما يكون له قبل دخول الثاني عشر .

﴿و﴾ كيف كان ﴿لمواختل أحد شروط وجوبها في اثناء الحول﴾ ولو كان في الشهر الثاني عشر فيما لم يكن عن عمد وللفرار عن الزكاة على المختار او اثناء احد عشر شهرا عند المشهور ﴿بطل الحول مثل أن نقصت عن النصاب فأتتها﴾ وفي الجواهر في شرح المتن أولم يتمكن من التصرف فيها أو نحو ذلك مما عرفت اشتراطه بلاخلاف ولا اشكال في شيء من ذلك ﴿أو عاوضها﴾ بغير جنسها أو ﴿بجنسها﴾ ونوعها كغنم سائمة ستة أشهر مثلا بغنم كذلك ﴿أو مثلها﴾ مما هو مساويها في الحقيقة كالضأن بالضأن أو أخص من ذلك كالنوثة والذكورة ﴿على الاصح﴾ الأشهر، بل المشهور، انتهى .

والمخالف هو الشيخ في المحكى عن مبسوطه فأوجب الزكاة بابدال النصاب الجامع للشرائط بالجامع لها . وتبعه فخر المحققين وهو كما ترى ﴿وقيل﴾ والقائل المرتضى في انتصاره والشيخ أيضاً في المحكى من جملة وتهذيبه : ﴿إذا فعل ذلك فراراً وجبت الزكاة﴾ مطلقاً سواء كان قبل الدخول في الثاني عشر او بعده وهو تفصيل آخر وهو انه لو كان ذلك للفرار عن الزكاة فيجب والا فلا لما رواه زرارة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام ان أباك قال : من فربها من الزكاة فعليه أن يؤديها ، فقال : صدق ابي ان عليه أن يؤدي ماوجب عليه ، وما لم يجب عليه فلا شيء عليه منه الحديث .

وصحيح معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : له الرجل يجعل لاهله الحلى الى أن قال : قلت له : فانه فربه من الزكاة ، فقال : ان كان فربه من الزكاة فعليه الزكاة ، وان كان انما فعله ليتجمل به فليس عليه زكاة .

﴿وقيل﴾ والقائل المشهور ﴿لا تجب وهو الاظهر﴾ لو كان قبل الدخول في الثاني عشر لانقطاع الملك أيضاً ، واطلاق الادلة الشامل لصورتى الفرار وعدمه

لرواية على بن يقطين ، عن ابي ابراهيم عليه السلام قال: لاتجب الزكاة فيما سبك ، قلت : فان كان سبكه فراراً من الزكاة ؟ قال ألا ترى أن المنفعة قد ذهبت منه فلذلك لا يجب عليه الزكاة ، الزكاة فيما سبك فراراً به من الزكاة ، ألا ترى أن المنفعة قد ذهبت فلذلك لا تجب الزكاة وغير ذلك .

﴿ولاتعد السخال﴾ أى الاولاد مطلقاً ﴿مع الامهات﴾ اذا فرض كونها نصاباً مستقلاً عنها وغير مكتملة لنصاب آخر اذا أضيفت اليها ولا كان زمان الملك فيها متحداً ﴿بل لكل منهما حول بانفراده﴾ وفى الجواهر بلا خلاف .

ولا يخفى ان لازم ذلك عدم زيادة الاغنام حتى بلغت الى النصاب الخامس لان الفرض انه كلما زاد عليها اربعون لزم عليها حول بانفراده وهكذا لو ولدت مائة واحدى وعشرين وكان ذلك فى اثناء حول الامهات لزم لها حول اسوى حول الامهات وهكذا فالزيادة حصلت عرضاً لا طولاً بمعنى تعدد اربعين اربعين اللازم لكل منهما حولاً فلا يضم احدهما الى الاخر كى بلغت الى مائة واحدى وعشرين وهكذا الا ان يلغى حول الواقع فى اثناء حول الامهات حتى يجعل للجميع حولاً واحداً . وبالجملة ظاهر ما دللت على ان الغنم لو بلغ الى اربعين ففيه شاة واذا يبلغ مائة وعشرين ففيه شاتان هو عدم حول على حدة للسخال فان لازم ذلك عدم تجاوز عدد الشياة الى اكثر من اربعين من حيث النصاب من غير ضم اليه بل له حينئذ اربعون اربعون وهكذا اذا كثرة انما كان بضم القليل الى الكثير فعلى مذهب الاصحاب لا يتحقق الكثرة التى يبلغ مرتبة عد الثلاث او الاربعة مثلاً بل كلما يتحقق عدد السخال يتحقق حول علاحدة فكثرتها حينئذ موجبة لتعدد نصاب الاول او الثانى كما يتولد فى اثناء حول الامهات مائة واحدى وعشرون شاة .

فان اللازم حينئذ حول سوى حول الامهات ولا يبلغ حول الامهات الى النصاب الثالث وهكذا فلا يبلغ النصاب اكثر من ذلك وهو على خلاف جميع روايات باب الانعام فلا يبلغ الى حدة اربع اربع فلا بد ان يضم كل ما زاد من السخال الى الامهات الى ان

يبلغ حولها فيجعل الحول للجميع و لا يضر عدم الحول في مقدار البلوغ الى حول الامهات .

﴿ولو حال الحول فتلغ من النصاب شىء فان فرط المالك﴾ ولو بتأخير الاداء مع التمكّن منه من دون مسوغ شرعى ﴿ضمن وان لم يكن فرط سقط من الفريضة بنسبة التالف من النصاب﴾ . وفى الجواهر بلاخلاف .

وانما الاشكال فى تفسير الحول بالدخول فى هلال الثانى عشر فراجع ﴿وإذا ارتد المسلم﴾ عن فطرة ﴿قبل الحول لم تجب الزكاة﴾ لانقطاع الملك ﴿واسنانف ورثته الحول﴾ لانقال المال اليهم فان الردة كالموت فى ذلك ﴿وان كان﴾ الارتداد ﴿بعده وجبت﴾ لان الزكاة قد تعلقت حينئذ فلا يخرج مال الفقراء الى الوراثة فينتقل اليهم مال نفسه فتولى الامام او نائبه للاخراج عنه الى الفقراء ﴿وان لم يكن عن فطرة لم ينقطع الحول﴾ لبقاء الملك ﴿ووجبت الزكاة عند تمام الحول مادام باقياً﴾ لانه مكلف ، والمنع من التصرف فى المال بتقصير منه .

﴿الشرط الرابع أن لا يكون عوامل﴾ ولو فى بعض الحول ﴿فانه ليس فى العوامل زكاة ولو كانت سائمة﴾ وفى الجواهر بلاخلاف والكلام هنا من الدفعة والدفعات واليوم والايام والعرف والاغلبية كلها كما مر فى السوم .

﴿وأما الفريضة﴾ فقد تقدم ذكرها فى الغنم ، وأمافى غيرها ﴿فيقف بيانها على مقاصد ، الاول الفريضة فى الابل شاة فى كل خمسة حتى تبلغ خمساً وعشرين ، فاذا زادت واحدة كان فيها بنت مخاض﴾ وقد سمعت خلاف القديمين فى ذلك ومافيه ﴿فاذا زادت عشراً كان فيها بنت لبون ، فاذا زادت عشراً أخرى كان فيها حقة ، فاذا زادت خمس عشرة كان فيها جذعة ، فاذا زادت خمس عشرة أخرى كان فيها بنتالبون ، فاذا زادت خمس عشرة أيضاً كان فيها حقتان :

فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين طرح ذلك وكان فى كل خمسين حقة وفى

كل أربعين بنت لبون﴾ ظاهر العبارة كبعض الروايات لا يخلو عن اجمال من حيث

انه هل هو التخيير في العدتين احد القسمين مطلقا كما عن كثير ام لابل اللازم هو العد بنحو طابق الفريضة ففي المائة والخمسين فيجب فيه العد بالخمسين وفيه ثلاث حقايق و لا يجوز العد بالاربعين كى يبقى ثلاثون بلا فرض و عبارة المتن كبعض الاخبار المشتمل على العدتين لعله ظاهر في ذلك مثل ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام الى ان قال فان زادت على العشرين والمائة واحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون وما رواه ايضا عنهما عليهما السلام الى ان قال : فان زادت فحقتان الى عشرين ومائة، فان زادت ففي كل خمسين حقة ، وفي كل اربعين ابنة لبون . الحديث . وفي صحيح الفضلاء فاذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون : وهذا المعنى صريح الخلاف .

﴿ولو أمكن في عدد فرض كل واحد من الامرين كان المالك بالخيار في اخراج أيهما شاء﴾ ظاهر العبارة ان الواجب هو مراعات الاستيعاب لا التخيير بين العدتين الا فيما حصل الاستيعاب بكل من العدتين .

﴿وفي كل ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة ، وفي كل اربعين مسنة﴾ لصحيح الفضلاء المتقدم بناء على نسخة المحكية عن المعتبر من اشتغالها على التخيير بين التبيع والتبيعة والا كان الصحيح غير مشتمل على التخيير بين التبيع والتبيعة الا أنه رواه في المعتبر كذلك قال ، ومن طريق الاصحاب [ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم وأبو بصير والفضيل] عن ابي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قال : «في البقر في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة ، وليس في أقل من ذلك شيء حتى تبلغ ستين ، ففيها تبيعان أو تبيعتان . ثم في سبعين تبيع أو تبيعة ومسنة وفي تسعين ثلاث تباع» .

المقصد ﴿الثاني في الابدال ، من وجب عليه بنت مخاض وليست عنده أجزاء ابن لبون ذكر﴾ بلا خلاف وعن التذكرة أنه موضع وفاق ، وفي خبري زرارة لآتية و ابي بصير «فان لم يكن فيها بنت مخاض فابن ذكر» وعن القواعد وغيرها الاجتزاء به اختياراً ، وعن التنقيح الفتوى على الاجزاء مطلقاً اختياراً واضطراً ، وعن ايضاح

النافع أنه المشهور وعن الغنية «عندنا أن بنت المخاض يساويها في القيمة ابن اللبون الذكر» .

ولا يخفى أنه لو ساوى كل منهما في القيمة فلا اشكال والا فالمتيقن منه جوازه اضطراراً فان الامر باحدهما خير الاخر. ﴿ولو لم يكونا عنده كان مخيراً في اتباع أيهما شاء﴾ والاولى اختيار ما هو اكثر قيمة .

﴿و﴾ كيف كان ﴿من وجبت عليه سن﴾ من الابل ﴿وليست عنده وعنده أعلى منها بسن دفعها وأخذ شاتين أو عشرين درهماً ، وان كان ماعنده أخفض بسن دفع معها شاتين أو عشرين درهماً﴾ .

وما رواه [زرارة في الصحيح] عن أبي جعفر عليه السلام في حديث زكاة الابل قال : « وكل من وجبت عليه جذعة ولم تكن عنده وكانت عنده حقة دفعها ودفع معها شاتين أو عشرين درهماً ، ومن وجبت عليه حقة ولم تكن عنده وكان عنده جذعة دفعها وأخذ من المصدق شاتين او عشرين درهما ، ومن وجبت عليه حقة ولم تكن عنده وكانت ابنة لبون دفعها ودفع معها شاتين او عشرين درهما ، ومن وجبت عليه ابنة لبون ولم تكن عنده وكانت عنده حقة دفعها وأعطاه شاتين المصدق أو عشرين درهماً .

ومن وجبت عليه ابنة لبون ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة مخاض دفعها وأعطى معها شاتين أو عشرين درهماً ، ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها وأعطاه المصدق شاتين أو عشرين درهماً ، ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكان عنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون وليس يدفع معه شيئاً ﴿ و الخيار في ذلك اليه لالالى العامل ﴾ ، فاذا دفع الناقص مع الجبر فقد دفع ماوجب عليه كالقيمة بعد امر الشارع به والافهو ليس بواجب قطعاً فهو واجب امضائى لاحقى ﴿ سواء كانت القيمة السوقية مساوية لذلك او ناقصة عنه أو زائدة عليه ﴾ فان النص يعم الجميع فان الجبر مع قطع النظر عن القيمة السوقية .

﴿ و ﴾ أما ﴿ لوتفاوتت الاسنان بأزيد من درجة واحدة ﴾ كما اذا كان عنده بنت مخاض ولكن الواجب عليه حقة وبالعكس فان التفاوت بينهما بدرجتين وستين وح لم يزد و﴿ لم يتضاعف التقدير الشرعى ﴾ وهو اخذ الشاتين او عشرين درهما اى لا يزيد على هذا المقدار بان اخذ او دفع «ح» اربع شياة او اربعين دراهم لاجل زيادة الدرجة الزائدة بل ﴿ ورجع فى النقص الى القيمة السوقية على - الاظهر ﴾ فيؤخذ أو يدفع تفاوت قيمة ما بين ابنت مخاض وحقة وذلك لان ماخالف الاصل يقتصر فيه على مورد النص وهو ما كان التفاوت بدرجة واحدة وفى غيره كان اللازم هو القواعد المقررة وهو الرجوع الى القيمة السوقية والاخذ والدفع بمقدار التفاوت .

﴿ وكذا ﴾ لا يجزى ﴿ ما فوق الجذع من الاسنان ﴾ وفى الجواهر عنه مع أخذ الجبر بلا خلاف أجده فيه ، بل فى البيان الاجماع عليه انتهى .
المقصد ﴿ الثالث فى أسنان الفرائض ﴾ ﴿ بنت المخاض ﴾ بفتح الميم اسم جمع للنوق الحوامل ، واحدتها خلفه ، ولا واحد لها من لفظها ﴿ هى التى لها سنة ودخلت فى الثانية اى أمها ماخض بمعنى حامل ﴾ ووجه التسمية مسا قبل من أن العرب كانت تحمل الفحول على الاباث بعد وضمها سنة ، فتحمل فى السنة .

﴿ و بنت اللبون بفتح اللام هى التى لها سنتان ودخلت فى الثالثة اى أمها ذات لبن ﴾ ولوبالصلاحية وان لم تكن كذلك فعلا . ﴿ والحقه ﴾ بكسر الحاء المهملة ﴿ هى التى لها ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة فاستحقت أن يطرقها الفحل ﴾ كما عن بعضهم فى وجه التسمية ﴿ أو يحمل عليها ﴾ كما عن آخر ، ولا يعتبر فيها ذلك فعلا قطعاً ، وفى حسنة الفضلاء وكلام ابنى الجنيد وأبى عقيل والصدوق ان حقة طروقة الفحل ويؤيده ما عن الخليل فى العين والعالي من الكلام الطروقة المقلوصة التى بلغت الضراب ﴿ والجذعة ﴾ بفتح الجيم والذال المعجمة ﴿ هى التى لها أربع ودخلت فى الخامسة ﴾ وعن المعتمر والمنتهى سميت بذلك لانها

تجدع مقدم أسنانها أى تسقطه .

﴿وهى﴾ أى الجذعة ﴿أعلى الاسنان المأخوذة فى الزكاة﴾ كما ان اصغرها هى ابنة مخاض . أى أسنان الفرائض يدور مدارهما فلا اعتداد بما قبلها وما بعدها .

﴿والتبعية﴾ عند الاصحاب على ما قيل ﴿هو الذى يتم له حول﴾ ويؤيده وصفه فى حسن الفضلاء بالحولى بل عن المغرب تفسيره به وقد يقال : انه لا يتعين الحولى لما كمل له حول .

﴿وقيل﴾ فى وجه التسمية أنه ﴿سمى بذلك لانه يتبع قرنه أذنه أو يتبع أمه فى الرعى﴾ والامر سهل ﴿و﴾ اما ﴿المسنة﴾ ف﴿هى الثنية﴾ أى التى كمل لها سنتان ودخلت فى الثالثة ﴿وعن المبسوط قالوا هى التى تم لها سنتان وهو الثنى فى اللغة ، فينبغى أن يعمل عليه ، وروى عن النبى ﷺ أنه قال : «المسنة هى الثنية فصاعداً﴾ ويجوز أن يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية ﴿كما هو ظاهر المتن .

﴿و﴾ ان كان الاخراج ﴿من العين أفضل ، وكذا فى سائر الاجناس﴾ [لصحيح على بن جعفر] عن أخيه موسى عليه السلام «سألته عن الرجل يعطى عن زكاته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة يحل ذلك له ، قال : لا بأس» [وصحيح البرقى] عن أبى جعفر الثانى عليه السلام « كتبت اليه هل يجوز جعلت فداك أن يخرج ما يجب فى الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى أم لا يجوز الا أن يخرج من كل شىء ما فيه ؟ فاجابه عليه السلام أيما تيسر يخرج » .

وما عن [قرب الاسناد] « عيال المسلمين أعطيتهم من الزكاة فاشتري لهم منها ثياباً وطعاماً وأرى ان ذلك خير ألهم فقال : لا بأس .

﴿والشاة التى تؤخذ فى الزكاة قيل﴾ والقائل الشيخ وبنو حمزة وزهرة وادريس وغيرهم على ما حكى عنهم ﴿أقلها الجذع من الضأن و الثنى من المعز وقيل ما

تسمى شاة ﴿ وحكى ذلك عن جماعة من متأخري المتأخرين وعن المنتهى والتحرير نوع ميل اليه ﴾ (والاول أظهر) ﴿ عند المصنف [لخبر سويد بن غفلة] «أتانا مصدق رسول الله ﷺ وقال : نهينا أن نأخذ المراضع وأمرنا أن نأخذ الجذعة و الثنية» وهو مضافا الى كونه من طرق العامة والى قصور دلالتها وامكان حملها على الاستحباب كالمرسل عن عوالى اللثالى عنه ﷺ « أنه أمر عامله أن يأخذ الجذع من الضأن و الثنى من المعز ، قال : ووجد ذلك فى كتاب على عليه السلام [عليه السلام] وجواز دفع شاة قوى ايضا .

﴿ وكيف كان فى ﴾ لا تؤخذ المريضة ﴿ من النصاب السليم ﴾ ولا الهرمة ﴿ من نصاب الغنيمات ﴾ ولا ذوات العوار ﴿ من نصاب الصحيح عند الاصحاب ، فى الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تؤخذ هرمة ولا ذوات عوار الا ان يشاء المصدق ﴾ ﴿ وكيف كان فى ﴾ ليس للساعة التخيير ﴿ من دون رضى المالك قطعاً بل اجماعاً للأصل والنصوص التى منها [الصحيح] المشتمل على وصية أمير المؤمنين عليه السلام لمصدقته الذى ارسله الى بادية الكوفة قال فيه : «أذا أتيت ماله فلا تدخله الا باذنه فان أكثره له فقل له : يا عبد الله أتأذن لى فى دخول مالك فان أذن لك فلا تدخله دخول متسلط عليه فيه .

﴿ فان وقعت المشاحة قيل يقرع حتى يبقى السن التى يجب فيها ﴾ بل عن بعضهم لزومها ابتداء ﴿ وأما اللواحق فهى أن الزكاة تجب فى العين لافى الذمة ﴾ وفى الجواهر على المشهور نقلا وتحصيلا ، وهى مسألة مهمة ولكن عندى هو التعلق بالذمة كما عن ابن حمزة وكذلك الخمس وسهم الامام عليه السلام فيرتفع حينئذ مسن الاشكال الواردة على العباد .

واستدلوا للتعلق بالعين بما مورمخدوشة ومما يدل على المنع ما وقع فى نصاب الابل مثل قوله عليه السلام فاذا بلغت خمسا ففيها شاة ولازمه ان الشاة فى الابل وانت ترى بانه يمكن وقوع الشاة فى الابل كما هو معنى التعلق بالعين وقس عليه غيره فالمعنى هو تعلق شاة فى الذمة حينئذ ومثل قوله عليه السلام ان الله شرك بين الفقراء والاغنياء فى

الاموال فهل المعنى ان حقوقهم مخلوطة في اموالهم بحيث لا يجوز لهم التصرف في اموالهم الا باذنهم قبل الدفع فان الظاهر على التعلق بالعين هو بنحو الاشاعة وبالتمسك بلفظة في الظاهرة في الظرفية نحو الماء في الكوز غفلة عن ان جميع ادلة الزكاة غير مشتملة على لفظة في بل يعلى الظاهر في التعلق بالذمة مثل قوله عَلَيْهِ انما الصدقات على السائمة .

ومثل قوله عَلَيْهِ اذا اجتمع مائتا درهم فان عليها الزكاة ومثل قوله عَلَيْهِ ان الله فرض الزكاة كما فرض الصلاة وظهوره في الوجوب على ذمة المكلف غير خفى ولفظة في هو ايضا مساوق للذمة وايضا لها معان كثيرة كقوله في ادنى الارض اوفى اى صورة ماشاء ركبك اوفى بضع سنين او لاصلبكنم في جذوع النخل وغير ذلك مما هو آت عن الظرفية وبالجملة لادليل للقول على ذلك فيكون المقام نظير اخبار الذمة مثل عليه كذا اى على ذمته كذا او عليه دين واكثر اخبار الباب كذلك . وبالجملة على تعلق الزكاة بالعين كون الانعام خارجا عن ذلك لعدم صحة جزء من الشاة فى الابل اوجزاء من بنت مخاض او بنت لبون فى غيره وهكذا فى فريضة البقر فتدبر .

وقد فصلنا الكلام فى كتابنا الكبير فراجع ﴿ واذا تمكن من ايصالها ﴾ اى الزكاة ﴿ الى مستحقها فلم يفعل فقد فرط ﴾ فاذا فرط ﴿ فان تلفت لزمه الضمان ﴾ بلاخلاف ولا اشكال فانه مقتضى كون المال بيده امانة بخلاف ما اذا لم يكن عن التفريط فلا يكون ضامنا .

ويدل على الضمان فى صورة التفريط وعدمه فى العدم [صحيح ابن مسلم] «قلت لابي عبد الله عَلَيْهِ : رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاغت هل عليه ضمانها حتى تقسم ؟ فقال : اذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها اليه فهو لها ضامن حتى يدفعها وان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى أهلها فليس عليه ضمان ، لانها قد خرجت من يده ، وكذلك الوصى الذى يوصى اليه يكون ضامناً لمادفع اليه اذا وجد ربه الذى

أمر بدفعه اليه ، وان لم يجد فليس عليه ضمان» ونحوه صحيحة زرارة .

﴿وكذا﴾ يلزمه الضمان ﴿لو تمكّن من ايصالها الى الساعى أو الامام عليه السلام﴾
او الفقيه الجامع للشرائط او كيله بالنسبة الى هذا الزمان ، لانحاد المدرك فى الجميع
وهو عموم ولايتهم ، والافلا .

﴿ولو أمهر امرأة نصاباً وحال عليه الحول فى يدها وطلقتها قبل الدخول وبعد
الحول كانه النصف موفراً﴾ اى تماما من الكل وهو عشرون شاة مثلا لاتسعة عشر
ونصف ونصفه الاخر من القيمة .

﴿و﴾ يكون ﴿عليها حق الفقراء﴾ وتكون لنفسها تسعة عشر وصرح المصنف
فى المعتبر بان معنى توفير النصف اخذه كملا واخراج الزكاة من نصيبها واستدل
عليه بان الزوج يمكنه الرجوع بنصف المفروض فلا يرجع بالقيمة قال ولا كذا
لوتلف الكل لانه لا طريق الى استعادته نصف المفروض هذا كله على المشهور من
تملك الزوجة بالعقد تمام المهر واما لو قلنا بانها لا يملك الا نصفها والباقى معلق على
الدخول فلا زكاة اصلا اذ المال حينئذ بينهما راجع ج / ٣٥ ص ٢٣٣ .

﴿و﴾ اما ﴿لوهلك﴾ وتلف ﴿النصف﴾ الباقى بعد الطلاق ايضا
﴿بتفريط﴾ منها ولم تؤد الزكاة لفسل أو غيره ﴿كان للساعى أن يأخذ حقه من
العين﴾ التى فى يد الزوج ﴿ويرجع الزوج عليها به ، لانه مضمون عليها﴾ مع
امكان رجوع الساعى الى الزوجة ايضا لان التلف بتفريط منها فعلها الاداء من غير
اموالها والله العالم .

﴿ولو كان عنده نصاب فحال عليه أحوال فان أخرج زكاته فى﴾ رأس
﴿كل سنة من غير تكررت الزكاة فيه﴾ لعدم نقصانه ﴿وان لم يخرج﴾ من غيره
﴿وجب عليه زكاة حول واحد﴾ لتعلق الزكاة عليه فى سنة الاولى فىكون مال
الفقراء مخلوطا وممزوجا بمال المالك فينقص عن مقدار الزكاة فلا يتعلق به فى
سنتين بعده ولو لم يخرج الى الفقراء حقهم هذا فيما قلنا بكون التعلق فى العين واما

لوقلنا بالتعلق بالذمة فالعين بحالها فمادام لا ينقص من النصاب شيىء قد تعلقت عليه الزكاة ولو صار بمرور السنين ازيد من مقدار النصاب فيمكن ان يشتغل الذمة باضعاف من مقدار الزكاة .

﴿ نعم ﴾ ما ذكر انما يكون بقدر النصاب كاربعين شاة فانه على القول بالتعلق بالعين نقص عن النصاب بحول الحول الاول واما ﴿ لو كان عنده أكثر من نصاب ﴾ كتسعة وأربعين من الغنم مثلاً فحال عليه الحول ﴿ كانت الفريضة فى النصاب وبجبر ﴾ فى الحول الثانى ﴿ من الزائد ﴾ فتجب فريضته ﴿ وهكذا فى كل سنة حتى ﴾ ينتهى الزائد ﴿ ينقص المال عن النصاب ﴾ ﴿ و ﴾ كذا ﴿ لو كان عنده ست وعشرون من الابل ومضى عليها حولان وجب عليه ﴾ للحول الاول ﴿ بنت مخاض ﴾ فينقص النصاب .

﴿ و ﴾ يرجع النصاب فى السنة الاخرى الى الخمس وعشرين ، فيجب فيه ﴿ خمس شياة ، فان مضى عليها ثلاثة أحوال وجب عليه ﴾ للاول ﴿ بنت مخاض ﴾ وللثانى خمس شياة ، وللثالث أربع شياة ، لنقصانه عن نصاب الخمس وعشرين بالسنة الثانية : فيرجع الى نصاب العشرين الذى فيه أربع .

﴿ و ﴾ يكون المجموع حينئذ ﴿ تسع شياة ﴾ خمس للسنة الثانية واربع لسنة الثالثة وهكذا الى ان ينقص عن النصاب الرابع اى العشرين ابلا .

﴿ والنصاب المجتمع من المعز والضأن وكذا من البقر والجاموس وكذا من الابل العرب والبخاتى تجب فيه الزكاة ﴾ بلاخلاف ، لكون الجميع من جنس واحد هنا فيعم الجميع اسم المذكورات ﴿ والمالك بالخيار ﴾ حينئذ ﴿ فى اخراج الفريضة من اى الصنفين شاء ﴾ تساوت القيم أو اختلفت كما عن ظاهر القواعد والارشاد وصريح جماعة من متأخرى المتأخرين .

﴿ ولو قال رب المال : لم يحل على مالى الحول أو قد أخرجت ماوجب على ﴾ أو تلف ماينقص تلفه النصاب أولاً حق على أو نحو ذلك ﴿ قبل منه ﴾

ما لم يعلم كذبه بلا خلاف كما في الجواهر ولقول أمير المؤمنين عليه السلام [في صحيح بريد بن معاوية] لمصدقته : ثم قل لهم يا عباد الله أرسلني اليكم ولى الله لاخذ منكم حق الله في أموالكم ، فهل لله في أموالكم حق فنؤدوه الى وليه ؟ فان قال لك قائل لا فلا تراجع ، فان أنعم لك منعهم فانطلق معه « [وفي رواية] أخرى « فان ولى عنك فلا تراجع » .

﴿ و ﴾ ح ﴿ لم يكن عليه بينة ولا يمين ﴾ في ذلك ﴿ ولو شهد عليه شاهدان ﴾ بأنه قد حال الحول أو أن المال موجود غير تالف ﴿ قبلاً ﴾ لعموم ما دل على قبول البينة ، ولا يخفى انه معارض بصحيح بريد المتقدم آنفاً فان قوله عليه السلام فان قال لك قائل لا فلا تراجع .

﴿ واذا كان للمالك اموال متفرقة ﴾ في أما كن متعددة الا أنها من جنس واحد ﴿ كان له اخراج الزكاة من أيها شاء ﴾ بلا خلاف ولا أشكال ﴿ ولو كان السن الواجبة في النصاب ﴾ كينت المعاص والحقة والمسنة ﴿ مريضة ﴾ وبساقى النصاب صحيحاً ﴿ لم يجب ﴾ على الساعى ﴿ أخذها ﴾ لودفعها المالك بل لا يجوز ﴿ وأخذ غيرها ﴾ مما هو من أفراد الصحيحة من الفريضة والا من غيرها ﴿ بالقيمة ﴾ كما مر سابقاً . ﴿ ولو كان كله مرضاً ﴾ بمرض واحد ﴿ لم يكلف شراء صحيحة ﴾ بلا خلاف وعن المدارك نسبه الى علمائنا .

﴿ و ﴾ كيف كان في ﴿ لا تؤخذ الربى وهي الوالدة الى خمسة عشر يوماً ﴾ على المعروف بين الاصحاب : ﴿ وقيل الى خمسين ﴾ يوماً وفي الجواهر الا أنه لم نعرف قائله ﴿ ولا ﴾ تؤخذ الساعى ﴿ الا كولة ﴾ الا ان يعطيها المالك فالنتهى للارفاق على المالك .

﴿ و ﴾ المراد منها ﴿ هي السمينة المعدة للاكل ﴾ ولا ينافيه تفسيرها في الموثق بالكبيرة فان المراد بها السمينة منه لا كبر السن ، [لما عن سماعة] عن أبى عبدالله عليه السلام « لا تؤخذ أكلة ، والا كولة الكبيرة من الشياة تكون في الغنم ولا والدة ولا الكبش الفحل » .

﴿و﴾ كذا ﴿لا﴾ يؤخذ ﴿فحل الضراب﴾ بدون اذن المالك بلاخلاف ،
﴿ويجوز أن يدفع من غير غنم البلد في﴾ زكاة ﴿الابل وان كان أدون قيمة﴾
لاطلاق الاسم عليه .

﴿ويجزى﴾ في الفريضة ﴿الذكر والانثى لتناول الاسم﴾ الذى هو الشاة
لهما : سواء كان النصاب فحولاً أو أنثاً أو ملفقاً .
«القول في زكاة الذهب والفضة» .

﴿لاتجب الزكاة فى الذهب حتى يبلغ عشرين ديناراً﴾ أى مثقالاً شرعياً
بلاخلاف ﴿ففيه﴾ نصف دينار عبارة عن ﴿عشرة قراريط﴾ وفى الجواهر وغيره
واللفظ للاول هى نصف المثقال الذى قد عرفت أنه الدينار ، وهو ثمان وستون
شعيرة وأربعة أسباع شعيرة ، والقيراط ثلاث شعيرات وثلاثة أسباع شعيرة ، فالمثقال
عشرون قيراطاً ، ونصفه عشرة وهى ربع العشر من العشرين ديناراً انتهى .

﴿ثم ليس فى الزائد شىء حتى يبلغ أربعة دنانير ، ففيها قيراطسان ، ولا
زكاة فيما دون عشرين مثقالاً ولا فيما دون أربعة . ثم كلما زاد المال أربعة ففيه
قيراطان بالغاً ما بلغ ، وقيل﴾ والقائل ابنا بابويه فى الرسالة والمقنع على ما حكى
عنهما : ﴿لازكاة فى العين﴾ أى الدنانير ﴿حتى تبلغ أربعين﴾ فاذا بلغ ﴿ففيه﴾
دينار ﴿بل عن على بن بابويه منهما الخلاف فى النصاب الثانى أيضاً ، فجعله
أربعين أيضاً﴾ ﴿و﴾ على كل حال ف ﴿الاول اشهر﴾ بل المشهور بسل ادعى عليه
الاجماع .

[لما رواه على بن عقبة] وعدة من أصحابنا عن أبى جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام
قالا : ليس فيما دون العشرين مثقالاً من الذهب شىء فاذا كملت عشرين مثقالاً
ففيها نصف مثقال الى أربعة وعشرين ، فاذا كملت أربعة وعشرين ففيها ثلاثة أخماس
دينار الى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد أربعة .

﴿و﴾ كيف كان ف ﴿الدرهم ستة دوانيق ، والدانق ثمان حبات من أواسط

حب الشعير ﴿ في العظم والصغر والوزانة والخفة وفى الجواهر بلا خلاف أجده فى شىء من ذلك .

﴿ و ﴾ قد ظهر مما نقلناه انه ﴿ يكون مقدار العشرة ﴾ دراهم ﴿ سبعة مثاقيل ﴾ شرعية أى دنانير وفى الجواهر بعد العبارة قال فالعشرون ديناراً التى هى أول نصب الذهب وزن ثمانية وعشرين درهماً وأربعة أسباع درهم : والمائتا درهم التى هى أول نصب الفضة وزن مائة وأربعين مثقالاً ، وعلم من ذلك أن المثقال درهم وثلاثة أسباع الدرهم ، كما أن الدرهم سبعة أعشار المثقال أى مثقال الاثلاثة أعشاره فهو مع ثلاثة أعشار المثقال مثقال ، بل علم أيضاً أن الدرهم وزن ثمانية وأربعين حبة شعير ، والمثقال وزن ثمانية وستين حبة وأربعة أسباعها كما هو واضح بأدنى تأمل ، وعلى كل حال فالمدار فى الدرهم والدينار هنا وفى الدية وغيرها على هذا الوزن ، ولا عبرة بغيره سابقاً ولاحقاً ، فيرجع الانقص منه والازيد اليه ، فما بلغ به ترتب عليه الحكم ، اذ لا اشكال عندنا فى ان العبرة بالوزن لا بالعد ، والاجماع بقسميه عليه انتهى .

﴿ و ﴾ كيف كان ف ﴿ من شرط وجوب الزكاة فيهما ﴾ مضافاً الى بلوغ النصاب ﴿ كونهما مضروبين ﴾ من سلطان الوقت أو مماثله ﴿ دنانير أو دراهم منقوشين ﴾ وفى الجواهر بلا خلاف والمراد من النقش أنه يكون ﴿ بسكة المعاملة ﴾ كما نص عليه غير واحد .

لما [عن على بن يقطين] عن أبى ابراهيم عليه السلام قال : قلت له : أنه يجتمع عندى الشىء [الكثير قيمته] فيبقى نحواً من سنة انزكيه ؟ فقال : لا كل ما لم يحل عليه الحول فليس عليك فيه زكاة ، وكل ما لم يكن ركازاً فليس عليك فيه شىء ، قال : قلت : وما الركاز ؟ قال : الصامت المنقوش ، ثم قال : اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس فى سبائك الذهب ونقار الفضة شىء من الزكاة .

﴿ و ﴾ من شرط وجوبها فيهما أيضاً ﴿ حول الحول حتى يكون النصاب

موجوداً فيه أجمع ﴿ وفي الجواهر بلاخلاف ﴾ ﴿ فلو نقص في أثنائه أو تبدلت أعيان النصاب بجنسه أو بغير جنسه لم تجب الزكاة ﴾ خلافاً للشيخ فأوجبها مع التبديل بالجنس كما تقدم وقد عرفت ضعفه سابقاً .

﴿ وكذا ﴾ لا تجب الزكاة ﴿ لو منع من التصرف فيه سواء كان المنع شرعياً كالوقف ﴾ بناء على صحة وقف الدراهم والدنانير للزينة كما في الجواهر ﴿ والرهن أو قهرياً كالغصب فلازكاة ﴾ كما تقدم الكلام في ذلك مفصلاً ، ﴿ ولا تجب الزكاة في الحلوى محللاً كان كالسوار للمرأة وحلية السيف للرجل أو محرماً كالخلخال للرجل والمنطقة للمرأة وكالاواني المتخذة من الذهب والفضة وآلات اللهو لو عملت منهما ﴾ وفي الجواهر بلا خلاف أجده في شيء من ذلك بينما إذا لم يكن بقصد الفرار انتهى .

[لما عن معاوية بن عمار] عنه (عليه السلام) « قلت : له الرجل يجعل لاهله الحلوى من مائة دينار والمائتي دينار وأراني قد قلت : ثلاثمائة فعليه الزكاة قال : ليس فيه زكاة ، قال قلت : فانه فربه من الزكاة فقال : ان كان فربه من الزكاة فعليه الزكاة وان كان انما فعله ليتجمل به فليس عليه زكاة » بل هو ظاهر [خبر رفاعة] ايضاً .

﴿ و ﴾ من جميع ما ذكرناه يعلم ما في قوله ﴿ قيل ﴾ والقائل الشيخ فيما حكى عنه ﴿ يستحب فيه ﴾ أي الحلوى المحرم ﴿ الزكاة ﴾ وفي الجواهر ولم نقف له على مأخذ ، بل ولا عليه في الحلوى المحلل عدا ما سمعته من أن زكاته اعارته انتهى .

﴿ وكذا لازكاة في السبائك ﴾ المتخذة من الذهب ﴿ والنقار ﴾ التي هي قطع الفضة غير المضروبة ﴿ والتبر ﴾ الذي هو غير المضروب من الذهب أو تراب الذهب قبل تصفيته وفي الجواهر بلا خلاف أجده فيه مع عدم قصد الفرار انتهى .

﴿ وقيل ﴾ كما عن الصدوقين والمرتضى والشيخ وابني زهرة وحمزة والحلي في اشارة السبق فيما حكى عنهم : ﴿ اذا عملهما ﴾ أي النقدين ﴿ كذلك ﴾ سبكا ﴿ فراراً وجبت الزكاة ولو كان ﴾ ذلك ﴿ قبل ﴾ حول ﴿ الحول ﴾ وعن الانتصار الاجماع عليه .

ولا يخفى اختلاف الروايات في ذلك وان كان الاقوى ما هو المشهور ويدل عليه مضافا الى اطلاق الاخبار الدالة على ان السبائك والحلى ليس فيه زكاة وما تقدم من الاخبار الدالة على اشتراط النقش بسكة المعاملة في الوجوب. هو خصوص [صحيحه عمر بن يزيد] قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل فرماله من الزكاة فاشترى به أرضاً او داراً أعليه فيه شيء ؟ فقال لا ولو جعله حلياً أو نقرأ فلا شيء عليه . وما منع نفسه من فضله اكثر من ما منع من حواله الذي يكون فيه وغير ذلك .

﴿ و ﴾ عليه كان حمل الروايات الدالة على الوجوب على ﴿ الاستحباب اشبه ﴾ بأصول المذهب وقواعده .

هذا كله لو كان الفرار قبل الحول ﴿ أمالو جعل الدراهم والدنانير كذلك بعد حول الحول ﴾ وبعد أن ﴿ وجبت الزكاة ﴾ وليس الا بعد تمام اثني عشر شهرا لم تسقط ﴿ اجماعاً ﴾ بقسميه وللأصل ولان الزكاة قد تعلقت فلا اثر للفرار حينئذ وانما يؤثر في العدم بالنسبة الى الاحوال الاخر فلا يوجب لو بقى الى الحول القابل .

﴿ وأما ﴾ القول في أحكامها أي زكاة الذهب والفضة ﴿ فمسائل ﴾ :

﴿ الاولى ﴾ لا اعتبار باختلاف الرغبة مع تساوي الجوهرين ﴿ في صدق الاسم ﴾ بل يضم بعضها الى بعض ﴿ وفي الجواهر بلا خلاف .

﴿ و ﴾ أما الكلام ﴿ في ﴾ كيفية ﴿ الاخراج ﴾ للزكاة فالمشهور أنه ﴿ ان تطوع ﴾ المالك ﴿ ب ﴾ اعطاه ﴿ الأرغب ﴾ ونحوه من الافراد الكاملة فقد احسن وزاد خيراً وأنفق مما يجب ﴿ والا كان له الاخراج من كل جنس بقسطه ﴾

المسألة ﴿ الثانية ﴾ الدراهم المغشوشة ﴿ أي المخلوطة مع غيرها بحيث لا يتميز منها سواء كان من احدهما في الاخر اولا وفي المسالك المراد بالغش هنا ما كان من غير الجنس كما يدل عليه حكمه بعدم الزكاة اما لو كان الغش من الجنس كخشونة الجوهر وجبت اذا بلغ المجموع نصابا وكان له الاخراج بالقسط ان لم يتبرع بالاجود انتهى .

﴿لازكاة فيها حتى يبلغ خالصها نصاباً﴾ وفي الجواهر بلا خلاف ﴿ثم﴾ اعلم انه ﴿لا﴾ يجوز له ان ﴿يخرج المغشوشة عن الجياد﴾ . وفي الجواهر بلا خلاف .

المسألة ﴿الثالثة اذا كان معه دراهم مغشوشة﴾ مثلها لا غير ﴿فان عرف قدر﴾ ما فيها من نصاب ﴿الفضة أخرج الزكاة عنها فضة خالصة وعن الجملة منها وان جهل ذلك﴾ بعد العلم بمقدار النصاب والحاصل علم كون الخالص بمقدار النصاب ولكن لم يعلم مقدار الخالص بانه هل هو بقدر النصاب فقط او زائد عليه فالجهل بمقدار الخالص مع العلم بعدم نقصانه عن حد النصاب .

﴿و﴾ ح ان ﴿أخرج عن جملتها من الجياد احتياطاً جاز﴾ وحسن ﴿أيضاً﴾ للعلم بالبراءة حينئذ ﴿وان ما كس ألزم تصفيتها﴾ جميعاً أو ما يعلم منه الحال في الجميع ﴿ليعرف قدر الواجب﴾ الذي قد علم اشتغال الذمة به .

المسألة ﴿الرابعة مال القرض﴾ الزكوى ﴿ان تركه المقرض بحاله﴾ ولم يحصل ما ينافي تعلق الزكاة ﴿وجبت الزكاة عليه دون المقرض﴾ انما الخلاف فيما ﴿لو شرط المقرض الزكاة على المقرض﴾ في عقد القرض ﴿قبل﴾ والقائل الشيخ في باب القرض من النهاية : ﴿يلزم الشرط﴾ وتكون الزكاة على القارض دون المستقرض ، لعموم « المؤمنون » وصحيح الحلبي عن الصادق (عليه السلام) باع ابي عبد الله أرضاً من سليمان بن عبد الملك بمال واشترط عليه في بيعه أن يزكي هذا المال من عنده لست سنين .

﴿وقيل﴾ والقائل المشهور : ﴿لا يلزم﴾ وان اختلفوا في بطلان القرض حينئذ فتكون الزكاة على المقرض ، وعدمه فتكون على المقرض كما عرفته سابقاً ﴿و﴾ على كل حال ﴿هو الأشبه﴾ لكونه شرطاً مخالفاً للكتاب والسنة وقد تقدم جميع ذلك مفصلاً فراجع .

المسألة ﴿الخامسة من ذفن مالا وجهل موضعه أو ورث مالا ولم يصل اليه

ومضى عليه أحوال ثم وصل إليه ﴿ أو تمكن من قبضه ﴾ زكاة لسنة استحباباً ﴿ وقدمه نظيره .

المسألة ﴿ السادسة إذا ترك نفقة لاهله ﴾ تبلغ قدر النصاب فما زاد بحيث لا يعلم زيادتها عن قدر الحاجة ﴿ فهي معرصة للاتلاف ﴾ بالانفاق فكانه قد أخرجه عن ماله واختياره وسلطنته وتصرفه فيه فان المفروض كان امر تصرفه في يد عياله وح لا بد في وجوب الزكاة فيه من تفصيل المذكور كما عن المشهور شهرة عظيمة وهو انه ﴿ تسقط الزكاة عنها مع غيبة المالك ، وتجب لو كان حاضراً ، وقيل ﴾ والقائل ابن ادريس على ما حكى عنه ﴿ تجب فيها على التقديرين ، والاول ﴾ مع أنه مشهور ﴿ مروى ﴾ ايضاً لظهور الكثيرة في هذا التفصيل مثل [موتق اسحاق بن عمار] عن أبي الحسن الماضي عليه السلام «قلت له : رجل خلف عند أهله نفقة الفين لستين عليها زكاة قال : ان كان شاهداً فعليه زكاة ، وان كان غائباً فليس عليه زكاة .

المسألة ﴿ السابعة لا تجب الزكاة حتى يبلغ كل جنس ﴾ مسن الزكوى ﴿ نصاباً ﴾ لا المجموع من حيث المجموع ﴿ و ﴾ حينئذ ﴿ لو قصر كل جنس ﴾ منها ﴿ أو بعضها ﴾ عن النصاب ﴿ لم يجبر بالجنس الاخر ﴾ اجمالاً ونصوصاً ﴿ كمن معه عشرة دنانير ومائة درهم أو اربعة من الابل وعشرون من البقر ﴾ وهكذا .
لما رواه [زرارة] في الصحيح : «قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل عنده مسائة وتسعون درهماً وتسعة عشر ديناراً أبرز كيفها ؟ فقال : لا ليس عليه زكاة في الدراهم ولا في الدنانير حتى تتم ، قال زرارة : وكذلك هو في جميع الاشياء .

القول الثالث في زكاة الغلات .

﴿ و ﴾ يقع ﴿ النظر في الجنس والشروط واللواحق ﴾ أما الاول فقد علمت سابقاً أنه ﴿ لا تجب الزكاة فيما يخرج من الارض الا في الاجناس الاربعة : الحنطة والشعير والتمرو والزبيب ، لكن يستحب فيما عدا ذلك من الحبوب مما

يدخل في المكيال والميزان كالذرة والارز والعدس والماش ﴿ كما تقدم ﴾ ﴿ و ﴾ كذا ﴿ السلت والعلس ﴾ بناء على خروجهما عن الحنطة والشعير والافيحج فيهما ايضاً ﴿ و ﴾ لكن ﴿ قيل ﴾ والقائل الشيخ وجمع من الاصحاب ﴿ السلت كالشعير والعلس كالحنطة في الوجوب ﴾ فيخرجها عن الاستحباب .

ولذا قال المصنف ﴿ والاول أشبه ﴾ بل اشهر وعن كشف الالتباس والمفاتيح أنه المشهور وعن الغنية الاجماع عليه وهو الاقوى .

﴿ وأما ﴾ النظر في ﴿ الشروط ﴾ لاشكال ولاخلاف في اعتبار بلوغ ﴿ النصاب ﴾ في الوجوب ، بل الاجماع بقسميه عليه كما أن النصوص متواترة فيه بل هو ضروري ﴿ وهو خمسة أوسق ﴾ على المشهور بين الاصحاب بل لاخلاف فيه . لما عن ابن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التمر والزبيب ما أقل ماتجب فيه الزكاة ؟ فقال : خمسة أوسق ويترك معافاة وام جعور لا يزكيان وان كشرا ، ويترك للحارس العذق والعذقان والحارس يكون فسى النخل ينظره فيترك ذلك لعياله .

وكيف كان فقد عرفت ان ﴿ الوسق ستون صاعاً ﴾ بلاخلاف فيه نصا وفتوى كما في الجواهر ﴿ والصاع تسعة أرطال بالعراقي وستة بالمدني ﴾ بلاخلاف معتد به أجده [لخبر الهمداني] قال : كتبت الى ابي الحسن عليه السلام على يد أبي جعلت فداك أن أصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول : الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول : العراقي فكتب الى الصاع ستة أرطال بالمدني وتسعة أرطال بالعراقي قال : وأخبرني أنه يكون الفأومأة وسبعين وزنة» .

﴿ وهو ﴾ اي الصاع ﴿ أربعة أمداد ﴾ وذلك لان ﴿ المد رطلان وربع ﴾ بالعراقي ورطل ونصف بالمدني ﴿ فيكون النصاب ﴾ حينئذ ﴿ القين وسبعمأة رطل بالعراقي ﴾ وفي الجواهر حاصلة من ضرب الخمس في الستين ، فتبلغ ثلاثمأة ، فتضرب في التسعة أرطال فتبلغ المقدار المزبور انتهى وان شئت قلت وكل صاع اربعة امداد فيضرب ثلاثمأة في الاربع فيكون مكسره ألفاً ومائتين مد ثم كل مد

رطلان وربع بالعراقى فيضرب الرطلان فى الف ومأتين فيكون مكسره ألفين واربعمأة رطل ويكون الباقي الف ومأتا ربع ثم اعمل عمل الرفع حتى يحصل عدد صحيح الكسور فان الرفع جعل الكسور صحيحا فيقسم عدد الصورة وهو الف ومأتا ربع على مخرج الكسر وهو الاربع فيكون الحاصل ثلاثمأة رطل فيضم الى الحاصل الاول فيكون المجموع الفين وسبعمأة رطل بالعراقى وفى المدينى يضم الف ومأتين مد الحاصل من ضرب ثلاثمأة صاع فى اربعة امداد الى الف ومأتين نصف حيث أن المد رطل ونصف بالمدينى بان يقسم صورة هذا العدد على مخرج الكسر وهو اثنان بمثل ذلك ٦٠٠ مساوى ٢ تقسيم بر ١٢٠٠ فيكون المجموع الفاً وثمانمأة رطل ﴿ومانقص﴾ عن التقدير المزبور ولويسيراً ﴿فلازكاة فيه﴾ وأما ﴿ما زاد ففيه الزكاة وان قل﴾ بلاخلاف فيه لقول الباقر عليه السلام [فى صحيح زرارة وبكبير] «فان كان من كل صنف خمسة أو ساق غير شىء وان قل فليس فيه شىء وان نقص البر والشعير والتمر والزبيب أونقص من خمسة أو ساق صاع أو بعض صاع فليس فيه شىء» .

﴿و﴾ على كل حال ف ﴿الحد الذى تتعلق به الزكاة من الاجناس﴾ الاربعة ﴿أن يسمى حنطة أو شعيراً أو تمرأ أو زبيباً﴾ قد اختلفوا فى وقت تعلق الزكاة اختلافاً كثيراً بعد الاتفاق على ان وقت الاخراج بعد النصفية على قولين والمصنف وكثير الى ان وقت تعلق الوجوب وقت يطلق على المذكورات اسمها فلا يطلق على الحنطة الا بما يقرب وقت القطع والجدث لاملل شد الحب خصوصاً فى التمر والزبيب فلا يطلق اسمهما على البسر والحصرم وهو واضح جداً .

﴿و﴾ لكن مع ذلك ﴿قبل﴾ والقائل المشهور : ﴿بل اذا﴾ اشتد الحب و﴿احمر ثمرة النخل أو اصغر أو انعقد الحصرم﴾ .

وفى الجواهر قال بل فى التنقيح لم نعلم قائلاً بمذهب المحقق قبله، وعن المقتصر أنه عليه الاصحاب ، وعن موضع من المنتهى لانجب الزكاة فى الغلات الا اذا نمت فى

ملكه ، فلو ابتاع أو استوهب أو ورث بعد بدو الصلاح لم تجب الزكاة باجماع العلماء ، وتوقف في القولين جماعة ﴿و﴾ لكن ﴿الاشبه﴾ بأصول المذهب ﴿الاول﴾ كما عرفت بل الظاهر لاشبهة فيه .

وفي الجواهر بعده قال للتعليق في أكثر النصوص على اسم الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، ودعوى تحقق الاسم بذلك ان سلمت في الاولين فهي واضحة المنع في الاخيرين ، خصوصاً الاخير ، ضرورة عدم صدق اسم الزبيب على العنب فضلاً عن الحصرم انتهى .

﴿و﴾ كيف كان في ﴿وقت﴾ وجوب ﴿الخراج﴾ الذي هو بحيث يسوغ للساعي مطالبة المالك به واذا اخرها عنه مع التمكن ضمن ﴿في الغلة اذا صفت ، وفي التمر بعد اختراجه﴾ واجتذازه ﴿وفي الزبيب بعد اقتطافه﴾ اى قطعه وجمعه والعنب اقتطفت اى قطعته وجمعته بلاخلاف أجده فيه ، كما في الجواهر فانه كما عرفت ان الخلاف في وقت الوجوب فالكل موافقون في ان وقت الخراج ذلك . ثم لا يخفى انه على قول المصنف لافرق بين وقتى الوجوب والخراج بل هو وقت واحد وسيع في الجملة وهو بعد التصفية والاجتذاز والاقتطاف الى ان يجففا بالشمس فالفرق قليل وعليه فلا يكون مجازا كما انه على المشهور كان وسعة الوقت اكثر فانه من بعد بدو الصلاح الى تشميسها وجفافها فمن اول بدو الصلاح قد تجب له الدفع الى الفقير لو اراد وأمكن وله المنع الى الجفاف لو سعة الوقت كما ان له تأخير الصلاة عن اول الوقت ومنه يعلم ان مقدار الفصل بين وقت الوجوب والخراج حقيقة لامجاز حتى على القول المشهور .

﴿ولا تجب الزكاة في الغلات الا اذا ملكت بالزراعة لا بغيرها من الاسباب كالاتباع والهبة﴾ .

وفي المدارك قال بعد قوله ولا تجب اه لا يخفى ما في عنوان هذا الشرط من القصور وايهام خلاف المقصود اذ مقتضاه عدم وجوب الزكاة فيما يملك بالاتباع

والهبة مط وهو غير مراد قطعاً لانه مخالف لاجماع المسلمين كما اعترف به المصنف وغيره و لما سيجيء في كلام المصنف من التصريح بوجود الزكوة في جميع ما ينتقل الى الملك من ذلك قبل تعلق الوجوب به .

﴿ويذكرى حاصل الزرع ثم لا يجب بعد ذلك فيه زكاة ولو بقى أحوالاً﴾
وفي الجواهر بل الف حول اجماعاً بقسميه و خصوصاً مضافاً الى اقتضاء الامر الطبيعية انتهى .

[لرواية] زرارة وعبيد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل كان له حرث او ثمرة فصدقها فليس عليه فيه شيء وان حال عليه الحول عنده الا ان يحوله مالا فان فعل فحاله عليه الحول عنده فعليه ان يزكيه والا فلا شيء عليه وأن ثبت ذلك الف عام اذا كان بعينه قائماً وانما عليه صدقة العشر فاذا اداها مرة واحدة فلا شيء عليه فيها حتى يحوله مالا ويحول عليه الحول وهو عنده .

﴿ولان تجب الزكاة الا بعد اخراج حصة السلطان﴾ وفي الجواهر بلا خلاف [ولخبر صفوان و البزنطي] قالوا : «ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج و ما سار فيها أهل بيته فقال : من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده وأخذ منه العشر مما سقت السماء والانهار ونصف العشر مما كان بالرشا فيما عمروه منها ، و ما لم يعمره منها أحذه الامام فقبله ممن يعمره ، و كان للمسلمين على المتقبلين في حصصهم العشر أو نصف العشر ، و ليس في أقل من خمسة أوسق شيء من الزكاة ، الحديث ثم انه ورد روايات متنافيه تدل على عدم وجوب الزكاة مع الخراج وقد نقلها في الجواهر والحداثق مثل [رواية ابي كهشم] عن ابي عبد الله عليه السلام قال : «من أخذ منه السلطان الخراج فلا زكاة عليه» .

[و رواية رفاعة] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يرث الارض أو يشتريها فيؤدى خراجها الى السلطان هل عليه فيها عشر ؟ قال لا « والدشهور لم يعملوا بها راجع ج/١١ .

﴿و﴾ مما اشرنا اليه ظهر حكم ﴿المؤن كلها﴾ وانه كذلك ﴿على الاظهر﴾
 اى لانجب الابدع اخراجها بل اعلمه المشهور بل معنى بلوغ النصاب هو بعد اخراج
 المؤن والمسئلة ذاة قولين احدهما استثناء المؤن والاخر عدمه ومسألة فى الجملة
 مشكلة لكونها محل خلاف بين الاعلام مع اجمال ما يدل على الطرفين ومع ذلك
 لعلمه ما هو المشهور اقوى راجع الى ج / ١١ .

﴿و﴾ أما اللواحق فمسائل الاولى كل ما سقى سيحاً أو بعلا أو عذياً ففيه العشر
 وما سقى بالدوالى والنواضح ففيه نصف العشر ﴿ وفى الجواهر بلاخلاف ﴾ [لصحيحة
 زرارة وبكير] عن أبى جعفر عليه السلام قال : «فى الزكاة ما يعالج بالرشاء والدلاء والنضح
 ففيه نصف العشر ، و ان كان يسقى من غير علاج بنهر أو عين أو بعلا ففيه العشر
 كاملاً» [ونحو صحيحه الاخر] .

﴿و﴾ كيف كان ف﴿ان اجتمع فيه الامران كان الحكم للاكثر﴾ بلاخلاف
 ﴿فان تساويا أخذ العشر من نصفه ومن نصفه نصف العشر﴾ وفى الجواهر بلاخلاف
 أيضاً كما اعترفت به فى التذكرة [لحسن معاوية بن شريح] عن أبى عبدالله عليه السلام
 قال : «فيما سقت السماء والانهار أو كان بعلا العشر ، وأما ما سقت السوانى
 والدوالى فنصف العشر، قلت له : فالارض تكون عندنا تسقى بالدوالى ثم يزيد الماء
 فتسقى سيحاً قال : ان ذلك ليكون عندكم كذلك : قلت نعم ، قال : النصف والنصف ،
 نصف بنصف العشر و نصف بالعشر ، فقلت الارض تسقى بالدوالى ثم يزيد الماء
 فتسقى السقية والسقيتين سيحاً قال : عليه السلام كم تسقى السقية والسقيتين سيحاً ؟ قلت : فى
 ثلاثين وأربعين ليلة وقدمت قبل ذلك فى الارض ستة أشهر سبعة أشهر قال : نصف العشر»
 ومعنى قوله النصف والنصف هو انه يجعل الزراعة نصفين فيعطى من نصفها العشر ومن
 نصفها الاخر نصف العشر فيكون المجموع من المجموع ثلاثة ارباع العشر واما قوله
 كم تسقى السقية والسقيتين الخ كان السؤال و الجواب ظاهرين فى ان الاكثر
 يسقى بالدوالى وبعض الاوقات سيحاً اى بالجارى مثل ان يكون فى الثلاثين او اربعين

دفعه فى مدة ستة اشهر اوسبعة فحكم ^{بالتبليغ} بنصف العشر لان المفروض هو سقيه بالدوالى فلا يضره دفعه سيحاو دفعتين فان المعيار هو الاكثر منهما وهو الدوالى الموجبة لنصف العشر .

المسألة ﴿ الثانية اذا كان له نخيل او زروع فى بلاد متباعدة يدرك بعضها قبل بعض ضم الجميع وكان حكمها حكم الثمرة فى المواضع الواحد ﴾ بلاخلاف لاطلاق الادلة وعمومها كما فى الجواهر ﴿ وما أدرك وبلغ نصاباً أخذ منه ثم يؤخذ من الباقي قل أو أكثر ، وان سبق ما لا يبلغ نصاباً تربصنا فى وجوب الزكاة ادراك ما يكمل نصاباً سواء اطلع الجميع دفعه أو ادرك ﴾ الجميع ﴿ دفعه او اختلف الامران ﴾ نعم يعتبر بقاء الناقص عن النصاب على اجتماع شرائط الزكاة من الملكية ونحوها الى أن يدرك ما يكمله كذلك كما هو واضح .

المسألة ﴿ الثالثة اذا كان له نخل يطلع مرة و آخر يطلع ﴾ فى عام واحد ﴿ مرتين ﴾ فلا اشكال حينئذ ان كان كل منهما نصاباً وكذا ان لم يكن كل منهما كذلك و لكن بضميمة أحدهما الى الاخر كانا بقدر النصاب فح كانت المسألة محل اشكال ﴿ قيل : لا يضم الثانى الى الاول ، لانه فى حكم ثمرة سنتين ، وقيل : يضم ، وهو الاشبه ﴾ بل الاظهر بل المشهور كما قيل ، لاطلاق الادلة ، و كونه بمنزلة البساتين المتعددة فى بلاد كذلك اوبساتين متعددة مختلفة من حيث الادراك وعدمه خلافاً لماعن المبسوط والوسيلة فلا يضم ، لانهما بحكم ثمرة سنتين ، وللاصل المسألة ﴿ الرابعة لايجزى أخذ الرطب عن التمر ولا العنب عن الزبيب ﴾ وفى الجواهر كما صرح به جماعة لانقصانه عند الجفاف بل لعدم كونه من أفراد المأمور به . فلا يجزى فريضة و ان بلغ قدر الواجب عند الجفاف ، نعم له دفعه قيمة بناء على جوازها من غير النقدين ولا رجوع فيه حينئذ و ان نقص انتهى بل لاختلافهما وزناً ﴿ ولو أخذ الساعى وجف ثم نقص رجح بالنقصان ﴾ لعدم دفعه الفريضة بتمامه فانه لجفافه قسطا ايضا .

المسألة ﴿الخامسة اذامات المالك وعليه دين فظهرت الثمرة وبلغت نصاباً﴾
 بعد الموت وقبل قضاء الدين ﴿لم يجب على الوارث زكاتها﴾ كما عن المنتهى،
 لعدم ملكه ، اذا التركة قبل الوفاء على حكم مال الميت الذى انقطع عنه الخطاب
 بموته ، فللزكاة حينئذ ولا يخفى انه لو سلم عدم الملك فانما هو فى الدين المستوعب
 كما فى الجواهر لامطلقاً اذ مضافاً الى انه لا وجه لما اذا كانت التركة اكثر خصوصاً
 فيما كان اكثر باضعاف مضاعفة ان لازمه عدم حصول ملك غالباً للورثة اذ قل ميت
 لم يكن له دين غير مستوعب ولو قليلاً والكلام انما هو المستوعب وانه هل هو حينئذ
 كانت التركة بحكم مال الميت اولا ايضا ووجه ذلك ان فى المستوعب لامال
 للوارث فان كله ينتقل الى الديان بخلاف غير المستوعب اذ لا مانع من الانتقال
 الى الوارث فى غير مقدار الدين فيجب رد الدين وورث الباقي ولو بعد الخروج
 من الحجر هذا مع انه لا يفهم معنى كون التركة بحكم مال الميت فان الميت
 بمجرد خروج الروح منه لامال له اصلاً فان كان المقصود من كونه بحكم مال
 الميت كونه مالاً له فلامعنى له وان كان المقصود عدم مال له فلامعنى لهذه العبارة وان
 كان المقصود لا هذا ولا ذاك بل امرين الامرين فهو كما ترى .

قال فى الجواهر لكن فيه أنه ان تم فى المستوعب لامطلق الدين ، فانا لانعرف قولا
 معتداً به ببقاء التركة جميعها على حكم مال الميت بمجرد الدين المفروض كونها
 أضعافه كما أعترف به فى المدارك بل المعروف دخول ما زاد على الدين فى ملك
 الوارث أو دخول الجميع فى ملكه ، والمتجه على الاول فضلاً عن الثانى الذى
 هو الاقوى كما حققناه فى محله وجوبها على الوارث انتهى .

فالاولى هو التكلم فى ان الدين المستوعب فى حكم مال الميت بمعنى انه
 ليس للورثة اصلاً او كان لكن مع الحجر عليهم بل مع عدم الحجر ايضا .
 وحكى عن نهاية الاحكام انه «اذا مات وعليه دين مستوعب وله ثمرة بداصلاحها
 بعد موته يحتمل سقوط الزكاة ، لانها فى حكم مال الميت ، وملك الورثة غير

مستقر في الحال ، وانما يستقر بعد قضاء الدين من غيره ، والوجه عندى الوجوب ان كانوا مؤسرين ، لانها ملكهم مالم تبع في الدين ، ولهذا كان لهم التصرف فيها وقضاء الدين من موضع آخر ، وانما لرب الدين التعلق بالتركة وطلب الحق منه ، فتكون الرقبة لهم كالمرهون والجاني ، وقيمتها للمالك ، فاذا ملكوها وهم من أهل الزكاة وجبت عليهم ، وان كانوا معسرين فلا زكاة ، لانه في حكم المحجور عليهم ، اذ ليس لهم التصرف الا بعد قضاء الدين من غير النصاب ، وهم عاجزون عنه ، وانما تجب الزكاة عليهم لو بلغ نصيب كل واحد منهم النصاب فان قصر لم تجب وان بلغ المجموع ، لانا لا توجب الزكاة على الخلطة ، ولو قصر نصيب أحدهم دون غيره وجب على من لا يقصر نصيبه على النصاب» انتهى .

ولعل الظاهر من العبارة حصول الملك للورثة حتى في الدين المستوعب لان قوله لانها ملكهم الخ ظاهر في ملكهم مع جواز تصرفهم في التركة في الدين المستوعب نعم انما يجوز لهم التصرف ان كانوا مؤسرين لا معسرين

قال في المدارك بعد قوله الخامسة اه اذا مات المالك وكان عليه دين فاما ان يكون موته بعد تعلق الوجوب بالنصاب او قبله وعلى الثاني اما ان يكون موته قبل ظهور الثمرة ايضا او بعده فهنا مسائل ثلث الى ان قال الثانية ان يكون موته قبل ظهور الثمرة ثم تظهور وتبلغ الحد الذي يتعلق به الوجوب قبل اداء الدين فان قلنا ان التركة لا تنتقل الى الوارث بل تبقى على حكم مال الميت كما هو قول المصنف ومن قال بمقالته لم تجب الزكاة على الميت لان الوجوب يسقط عنه بموته ولا على الوارث لانتفاء الملك كما هو المفروض وان قلنا انها تنتقل الى الوارث كانت الثمرة له لحدوثها في ملكه والزكاة عليه ولا يتعلق بها الدين فيما قطع به الاصحاب لانها ليست جزء من التركة الثالثة ان يكون موته بعد الظهور وقبل بلوغها الحد الذي يتعلق به الوجوب ثم تبلغ قبل اداء الدين فان قلنا ان التركة على حكم

مال الميت فلا زكاة على الميت ولا على الوارث لعدم الملك وان قلنا بانتقالها الى الوارث ففي وجوب الزكاة عليه اوجه ثالثها انه ان تمكن من التصرف في النصاب ولو باداء الدين من غير التركة وجب الزكاة عليه والا فلا انتهى؟ فالقدر المسلم من العبارات هو ان عدم حصول الملك للورثة في المستوعب غير مسلم بحيث كان محل الاتفاق للجميع بل يكون محتملا للملك وعدمه ومع فرض حصول الملك كان الشك في وجوب الزكاة من حيث جواز التصرف في الملك وعدمه والمسألة مشكلة من جهات: الاولى من حيث ان المال في الدين المستوعب ينتقل الى الوارث كما في الجواهر اولا كما عن المصنف بل المشهور بناء على ان مقصوده من العبارة هو ذلك فان الظاهر انه ح ليس للميت مال كى ينتقل الى الوارث ولذا كان مسا تر كه بحكم ماله في انه يجب وفاء ديونه منه .

الثانية من حيث انه لو قلنا بانتقال المال اليهم ولو في المستوعب هل يجوز مالهم ضرورة ان العين انتقل عنهم الى الميت فلا يكون لهم بعد موته اليها سبيل الاباذن الحاكم ووقوع التوزيع بين الديان بيده فلو لم يكن للورثة كان الملك بلا مالك فعلا .

وبالجملة يتعلق حق الديان بالمال مستقلا بمعنى ان الواجب اداء حقوقهم واموالهم من هذا التركة فيجوز للورثة التصرفات الغير المنافية وعليه فيمكن كون الوارث أو الورثة مؤسرين متمكنين قادرين على أداء حقوق الديان من غير التركة فيجوز لهم التصرف حينئذ مع قصدهم ذلك .

ضرورة ان الواجب هو اداء ديونه واما من عين التركة فلا فلازمه كونها ملكاً لهم فاذا جاز لهم التصرف في اموالهم والفرض ان البد و كان في ملكهم الجائز التصرف لهم فيه كانت الزكاة عليهم هذا ويمكن ان يقال ان انتقال المال الى الوارث فرع وجود المال فاذا فرض ان الدين مستوعب اى بقدر مآثره و الفرض ان مآثره للديان فكيف له مال فاذا وفي ديونه بنفسه فلا مال له بالبداهة فلا يكون مآثره للوارث بل للديان ولذا قالوا بانه في حكم مال الميت اى ليس للورثة بل يجب أداء

ديونه منه فالانتقال الى الورثة يتوقف على بقاء ماله وهو يتوقف على عدم ديونه .
 ﴿ ولو قضى الدين و فضل منها النصاب لم تجب الزكاة لانها على حكم مال الميت ﴾ تصوير كون الدين مستوعبا و مع ذلك زاد بقدر النصاب انه حين الموت كان الدين بقدر التركة لكن زادت بعد الوفاة و قبل الاداء قيمته السوقية .
 ﴿ و ﴾ أما ﴿ لو ﴾ بدا صلاحها أو ﴿ صارت تمرأوالمالك حى ثم مات وجبت الزكاة و لو كان دينه يستغرق تركته ﴾ فيكون الزكاة ايضا من جملة ديونه ﴿ ولو ضاقت التركة عن الدين قيل ﴾ والقائل الشيخ فى المحكى عن مبسوطه ﴿ يقع التحاص بين أرباب الزكاة والديان وقيل ﴾ والقائل غيره ﴿ تقدم الزكاة لتعلقها بالعين قبل تعلق الدين بها و هو الاقوى ﴾ عند المصنف بل فى الجواهر ينبغى القطع به بناء على ذلك وقد عرفت تعلق الزكاة بالذمة فلا فرق بينها وبين الدين ﴿ القول فى مال التجارة ﴾ و قول فيها بالعدم وهو موافق للاصل والشرعية السهلة سيما على القول بالوجوب فانه موجب للعسر والحرج الشديد من حيث حساب ذلك بنحو ما فى المتن .

قال فى الخلاف ما لفظه لازكوة فى مال التجارة عند المحصلين من اصحابنا واذاباع استأنف به الحول وفيهم من قال فيه الزكوة اذا طلب برأس المال او بالربح ومنهم من قال اذاباعه زكاه لسنة واحدة ووافقنا ابن عباس فى انه لازكوة فيه وبه قال اهل الظاهر كداود واصحابه وقال الشافعى هو القياس وذهب قوم الى انه مادامت عروضا وسلعا لازكوة فيه فاذا قبض ثمنها زكاه لحول واحد وبه قال عطا ومالك وذهب قوم الى ان الزكوة تجب فيه يقوم كل حول ويؤخذ منه الزكوة وبه قال الشافعى فى الجديد والقديم واليه ذهب الاوزاعى والثورى وابو حنيفة واصحابه .

[دليلنا] الاخبار التى اوردناها فى الكتابين المقدم ذكرهما وايضا الاصل براءة الذمة ولادليل على ان مال التجارة فيه الزكوة وايضا ما روينا من ان الزكوة فى تسعة اشياء يدل على ذلك لان التجارة خارجة عنها وايضا روى عن النبى ﷺ

رواه عمرو (عمر - خ) بن شعيب عن ابيه عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص انه قال اتبعوا في اموال اليتامى لانأكلها الزكاة فلولا ان التجارة تحفظ من الزكاة وتمنع من وجوبها ما دلهم عليها وروى عن النبي ﷺ انه قال عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق ولم يفصل بين ما يكون للتجارة والخدمة انتهى .

وقال ايضاً قدينا انه لازكاة في مال التجارة وان على مذهب قوم من اصحابنا فيه الزكاة انتهى .

ولقد اجاد في قوله من ان الزكاة في تسعة اشياء فان لازمه نفى الوجوب والاستحباب في غيرها بعد بيان الاستحباب ايضاً في بعضها كالارز والعدس ونحوهما ومن المعلوم ان الحكم منحصر وجوباً واستحباباً فيها لافى غيرها بل نحن لانتصور ثبوت الزكاة في مال التجارة بحيث خلى عن الاشكال والعسر فان لازم ما في المتن غير خال عن عسر من حيث الحساب والتحفظ والعلم بنقص رأس المال وغير ذلك مما يأتي الاشارة اليه عند قول الماتن .

والحاصل ان الاخبار متواترة في انحصار الزكاة في تسعة اشياء وفي بعض آخر ايضاً بنحو الاستحباب وظاهاها نفى الزكاة في غيرها هذه المذكورات والالزم كون الزكاة في جميع الاشياء الا في مثل البقول والخضرويات وهو كما ترى فما ورد في مال التجارة كلها معارضة مع ادلة الزكاة مع استلزامها للاشكال الكثيرة

ومع ذلك قال ﴿ و ﴾ يقع ﴿ البحث في موضوعه ﴾ من حيث تعلق الزكاة به ﴿ وفي شروط زكاته ﴾ وفي ﴿ أحكامه ، أما الاول فهو ﴾ عند القوم ﴿ المال الذي ملك بعقد معاوضة وقصد به الاكتساب عند التملك ، فلو انتقل اليه بميراث ﴾ او حيازة المباحات ونحو ذلك ﴿ او هبة ﴾ او صدقة او وقف ﴿ لم يزك ، وكذا لو ملكه ﴾ بعقد معاوضة لكن لا بقصد التكسب بل ﴿ للقبية ﴾ والحفظ لنفسه فانه لا يزكيه وان قصد به التكسب بعد ذلك

﴿ وكذا ﴾ لازكاة فيه ﴿ لو اشتراه للتجارة ثم نوى القبية ﴾ فانه لازكاة فيه

من حيث انه نوى بعد ذلك به القنية فلو كان قصده من شراء حدائق وبساتين حفظها لوروده فيها فى بعض الايام كان خارجاً عن التكبسب جداً .

﴿وأما الشروط فثلاثة﴾ ﴿الاول﴾ أن يبلغ قيمته ﴿النصاب﴾ وفى الجواهر بلاخلاف يعنى فى اول الشروع بالتجارة كان رأس ماله بقدر احد النصابين الذهب او الفضة لاقل من ذلك وان كان اقل كان مبدء الحول من حين البلوغ الى هذا المقدار ﴿ويعتبر وجوده﴾ اى وجود النصاب ﴿فى الحول كله، فلو نقص فى اثناء الحول ولو يوماً سقط الاستحباب﴾ وهذا مشكل آخر اذ كثيراً ما لا يعلم النقيصة فى اثناء الحول فيمن كان رأس ماله فى الاول بقدر احد النقدين فلا يمكن العلم غالباً بعدم نقصه فى يوم ولو يجبر فى يوم آخر فيحتاج كل تاجر الى محاسب مخصوص لحساب كل يوم خصوصاً على مذهب من مذهب الى الوجوب فانه لولا ذلك لاخل بالواجب لاحتمال زعمه النقصان مع عدمه وبالعكس .

وبالجملة مقصود القوم انه بمجرد النقصان ولو فى يوم سقط عن الاستحباب ولو يجبر فى يوم آخر فيقال كيف يمكن العلم بالنقصان فى يوم بداهة عدم العلم بأن رأس المال الفعلى هل ينقص عنه فى زمان ثم انجبر فى غده كى يسقط الاستحباب ويحتاج الى حول جديد اولا بل يكون بحاله الا ان يكون شغل التاجر بحساب ذلك فى كل يوم وهو كما ترى هذا ﴿ولو مضى عليه مدة يطلب فيها برأس المال﴾ لا الزيادة .

﴿ثم زاد كان حول الاصل من حين الابتاع ، وحول الزيادة من حين ظهورها﴾ . وفيه مواقع للكلام الاول انه ما المراد بمال التجارة فالناجر الذى بيده اشياء وحقائق مختلفة كان تجارته بالجميع مثل الظروف والالبسة واثاث البيت فهل يكون المراد حينئذ بذلك العبارة بالنسبة الى مجموع من حيث المجموع او بكل واحد من الاجناس مع قطع النظر عن الاخر .

ومعنى الاول حصول عدم الميل والرغبة بجميع اجناسه الى مدة بل بجميع

اجناس كل ما بيد الناس لان الفرش والظروف الثابتان بيده مع الظروف والفرش الواقعة فى مثل هذا البلد سواء ولازم ذلك عدم الرغبة للجميع بجميع اجناس ما فى البلد بعد عدم خصوصية لمال التجارة لهذا التاجر الخاص وهو قريب بالمحالات اذ معنى كساد فرش واثائه ح كساد سوق الفرش وغيرها من الجميع فى الجميع اذ هو المفروض وان كان الثانى اى عدم الميل والرغبة فى خصوص شىء واحد فيكون كساد السوق من حيث الفرش .

مثلا فى جميع هذا البلد وفى يد كل من كان وهذا يصح ويتصور قطعاً لكن لازمه حصول حول علاجه لكل ما يطلق عليه مال التجارة اى لكل واحد من اجناسه لزم ح حول فاذا نقص شىء من امواله عن قيمته او وقع كساده ولو فى يوم كان حوله ساقطاً واستحبابه مرتفعاً واذا زاد فى قيمته والرغبة فيه كان هو حول الاصل سوى حول الزيادة وهو كما ترى بل لازمه كان قيمة كل واحد واحد بقدر النصاب لا المجموع اذا الفرض كان المعيار بحول هذا الشىء الخاص .

فالقبال الذى مال تجارته عبارة عن مثل الارز والسمن والديبس ونحوها من الاشياء الكثيرة لزم عليه ان يجعل لكل منها حولا ثم لاحظ فى كل آن وساعة فى انه هل ينقص قيمة واحدة منها اولا فافهم وتامل وان كان المقصود قيمة مجموع الاجناس بحيث اذا قوم فى اثناء السنة لم يكن قيمة المجموع اقل من قيمة اول الحول فيستحب او نقص فلا يستحب فهو اولسى بالنسبة الى القسمين الاولين لكن لازمه عوض الكسب والتجارة هو ان يجعل تمام همه فى حساب تغيير القيمة وعدمه فى كل زمان وساعة .

ومما ذكرنا يظهر ما فى قوله فى بيان الشرط الثالث .

﴿ الثانى أن يطلب برأس المال أو زياده ﴾ بان يكون سعر الاجناس بحالها ﴿ فلو كان رأس ماله مائة ﴾ دينار ﴿ فطلب بنقيصة ولو حبة ﴾ من قيراط يوم آمن الحول فى الاول والاخر او الوسط ﴿ لم يستحب ﴾ وفى محكى التذكرة قال

فلونقص فى الانتهاء بان كان قد اشترى بنصاب ثم نقص السعر عند انتهاء الحول أو فى الوسط ثم ارتفع السعر فى آخره فلازكاة عند علمائنا .

﴿ نعم روى ﴾ سماعة وروى العلاء ﴿ انه اذا مضى وهو على النقيصة احوال زكاة لسنة واحدة استحباباً ﴾ .

الشرط ﴿ الثالث ﴾ مضى ﴿ الحول ﴾ من حين التكبس به وفى الجواهر بلاخلاف ﴿ لساعن ابن مسلم ﴾ قال « سألت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يوضع عنده الاموال يعمل بها فقال : اذا حال الحول فليزكها » .

﴿ و ﴾ على كل حال على القول المشهور ﴿ لا بد من وجود ما يعتبر فى الزكاة من اول الحول الى آخره ، فلونقص رأس ماله ﴾ يومأمه ﴿ او نوى به القنية ﴾ كذلك اولم يتمكن فيه من التصرف ﴿ انقطع الحول ﴾ ﴿ لو كان بيده نصاب ﴾ من النقد ﴿ بعض حول فاشترى به متاعاً للتجارة قبل ﴾ والقاتل الشيخ فى المبسوط ﴿ كان حول العرض حول الاصل ، والاشبه استثناف الحول ﴾ من حين الشراء ، لانه مال جديد من غير فرق بين كون النقد المزبور مال تجارة أولاً ، لما عرفت من اعتبار المصنف بقاء عين مال التجارة طول الحول ﴿ ولو كان رأس المال دون النصاب استأنف عند بلوغه نصاباً فصاعداً ﴾ .

ومما ذكرنا يظهر حال جميع ما ذكر فى الباب وغاية ما يمكن ان يقال فراراً لطح الروايات هو القول بان زكاة التجارة نوع صدقة مستحبة لا يشترط بشرط اصلا لا النصاب ولا المقدار سوى الحول بمعنى انه اذا مضى من مدة التجارة حول يستحب له شىء بعنوان الزكاة المستحبة لكثرة الثواب فى الصدقة وذلك لكثرة الروايات المطلقة الامرة بالزكاة من دون اشتراط النصاب ومقدار الاستحباب بل الظاهر هو المتعين عملاً بالروايات الواردة فى هذا الباب .

وقد عرفت انه انكر الشيخ فى الخلاف فى مواضع فراجع الى ج / ١٢ .

﴿ وأما ﴾ البحث فى ﴿ أحكامه ﴾ اى مال التجارة ﴿ ف ﴾ فيه ﴿ مسائل ﴾

﴿الاولى زكاة التجارة تتعلق بقيمة المتاع لابعينه﴾ وفي الجواهر على المشهور وحينئذ لزم ان يكون قيمة المجموع بهذا المقدار فلو نقص في اثناء الحول بمقدار حبة من واحد من المتاع سقط الحول وهذا ما ذكرناه آنفاً ﴿وتقوم بالدرهم أو الدنانير﴾ كما في الارشاد والقواعد وغيرها .

﴿تفريع اذا كانت السلعة تبلغ النصاب بأحد النقيدين دون الاخر تعلقت به الزكاة ، لحصول ما يسمى نصاباً﴾ : قد عرفت ما يتعلق به فراجع و تدبر .

المسألة ﴿الثانية اذا ملك أحد النصب الزكاةية للتجارة مثل أربعين شاة أو ثلاثين بقرة﴾ أو عشرين ديناراً أو نحو ذلك ﴿سقطت زكاة التجارة﴾ المستحبة ﴿ووجبت زكاة المال﴾ الواجبة ﴿وذلك لانه﴾ لا يجتمع الزكاتان ﴿وفي الجواهر بلاخلاف كما في الخلاف ، لقول النبي (ص) : «لاثنى في صدقة» وقول الصادق (ع) في حسن زرارة «لا يزكى المال من وجهين في عام واحد» انتهى .
﴿ويشكل ذلك على القول بوجوب زكاة التجارة﴾ لعدم الترجيح حينئذ كما استعرف ﴿وقيل تجتمع الزكاتان هذه وجوباً وهذه استحباباً﴾ والامر سهل بعد عدم ظهور الادلة

﴿الثالثة لو عاوض أربعين سائمة﴾ كانت عنده للتجارة بعض الحول ﴿باربعين سائمة للتجارة سقط وجوب المالية والتجارة واستأنف الحول فيهما وقيل﴾ والفائل الشيخ : ﴿بل تثبت زكاة المال مع تمام الحول دون التجارة﴾ من غير استئناف ﴿لان اختلاف العين﴾ مع الاتفاق في الجنس ﴿لا يقدح في الوجوب﴾ في المالية ﴿مع تحقق كلى النصاب في الملك ، والاول أشبه﴾ كما عرف في محله .

المسألة ﴿الرابعة اذا ظهر في مال المضاربة الربح كانت زكاة الاصل﴾ مع اجتماع الشرائط ﴿على رب المال﴾ بلاخلاف ولاشكال ﴿لانفراده بملكه ، و﴾ أما ﴿زكاة الربح﴾ بناء على انه من توابع مال التجارة فتشمله الادلة حينئذ ، فهي ﴿بينهما تضم حصة المالك الى ماله وتخرج منه الزكاة لان رأس ماله نصاب

ولا يستحب ﴿﴾ اولاً يجب ﴿﴾ فى حصة الساعى الزكاة الا ان تكون نصاباً ﴿﴾ لمعلومية
اشراطه فى زكاة مال التجارة بناء على الثبوت .

﴿﴾ وهل ﴿﴾ للعامل أن ﴿﴾ يخرج ﴿﴾ الزكاة من عين مال المضاربة ﴿﴾ قيل أن ﴿﴾
يستقر ملكه عليه بأن ﴿﴾ ينض المال ﴿﴾ ويتحول عيناً ويقسم مع المالك ، أو يفسخ ؟
﴿﴾ قيل ﴿﴾ وفى الجواهر والقائل الشيخ فى ظاهر المبسوط فى اول كلامه والتحرير
والموجز وكشفه والعلمين وغيرهم على ما حكى : ﴿﴾ لا ﴿﴾ يجوز ﴿﴾ لانه ﴿﴾ أى الربح
﴿﴾ وقاية لرأس المال ﴿﴾ فاذا أخرجه واتفق خسران رأس المال كان النقص على
المالك فهو حينئذ كالمرهون عنده لذلك .

﴿﴾ وقيل ﴿﴾ والقائل الشيخ فى ظاهر الخلاف والفاضلان فى المعتبر والارشاد:
﴿﴾ نعم ، لان استحقاق الفقراء له أخرجه عن كونه وقاية وهو أشبه ﴿﴾ بأصول المذهب
وقواعده بناء على تعلق زكاة التجارة بالعين ، اذ مقتضاه كونها كغيرها .

المسألة ﴿﴾ الخامسة الدين ﴿﴾ المطالب به فضلاً عن غيره ﴿﴾ لا يمنع من زكاة ﴿﴾
مال ﴿﴾ التجارة ولو لم يكن للمالك وفاء الامنه ﴿﴾ وفى الجواهر بلا خلاف ولعله
كذلك بناء على الوجوب وكونها فى العين .

ولكنه مشكل بناء على الاستحباب اذ يجب رد الدين الى صاحبه مع المطالبة
ومعه كيف يصح دفع ما يستحب الا اذا لم يكن دفع الزكاة منافياً لدفع الدين الى
صاحبه .

﴿﴾ وكذا القول ﴿﴾ عند المصنف ﴿﴾ فى زكاة المال ﴿﴾ غير التجارة ﴿﴾ لانها
تتعلق بالعين ﴿﴾ قد عرفت ان الزكاة متعلق بالذمة وعلى فرض تعلقها بالعين فان
كان له مال آخر فلانفاة والالزم اداء ديونه من هذا العين اذ هى وقاية لحق الله
وحق الناس فيؤدى الدين والزكاة منها لعدم المنفاة بين كون العين متعلقاً لحق الله
وحق الناس نعم انما تنافى فى الدين المستوعب كما اذا كان له اربعون شاة وكان
عليه الدين بمثلها فلا ينبغي التكلم الا فيما اذا دار الامر بين اداء الزكاة .

﴿ثم يلحق بهذا الفصل مسألتان الاولى﴾ انه لو قلنا بثبوت ما عن المشهور فهل ثبتت في ﴿العقار المتخذ للنماء﴾ الذي هو لغة الارض أولا وفي المدارك قال بعد قوله العقاراه العقار لغة الارض والمراد هنا ما يعم البساتين والخانات والحمامات ونحو ذلك على ما صرح به الاصحاب واستحباب الزكاة في حاصلها مقطوع به في كلامهم ولم اقف له على مستند وقد ذكره العلامة في التذكرة وهي مجرداً عن الدليل .

﴿و﴾ كيف كان ف ﴿لو بلغ﴾ حاصله ﴿نصاباً﴾ وكان من الامور الزكوية كالحنطة والشعير وغيرهما ﴿وحال عليه الحول وجبت الزكاة﴾ بلا كلام . ﴿ولاستحب﴾ الزكاة ﴿في المساكن والافى الثياب والالات والامتعة المتخذة للفقنية﴾ للاصل بلاخلاف أجده ، بل عن التذكرة «لاستحب الزكاة في غير ذلك من الاثاث والامتعة والاقمشة المتخذة للفقنية باجماع العلماء» .

المسألة ﴿الثانية الخيل اذا كانت انسانا سائمة وحال عليها الحول ففي العناق﴾ جمع عتيق ، وهو الذي أبواه عربيان كريمةان ﴿عن كل فرس﴾ منها في كل عام ﴿ديناران وفي البرازين﴾ جمع برزون بكسر الباء ﴿عن كل فرس دينار استحباباً﴾ وفي الجواهر بلاخلاف .

﴿النظر الثالث﴾ مما يتعلق بزكاة المال ﴿فيمن تصرف اليه ووقت التسليم والنية، القول﴾ الاول ﴿فيمن تصرف اليه ويحصره اقسام: الاول اصناف المستحقين للزكاة﴾ وهم ثمانية او ﴿سبعة﴾ بعد ﴿الفقراء والمساكين﴾ صنفاً واحداً .

وقد يفرق فيهما مجتمعاً كما في الاية دون غيره ولذا قال المصنف ﴿ثم ومن الناس من جعل اللفظين بمعنى واحد ومنهم من فرق بينهما في الاية﴾ بان الفقير الذي لا يستل الناس والمسكين اجهد منه كما في الخبر .

﴿والاول اشبه﴾ ولعله كذلك فلم يظهر لى فرقا واضحا بينهما ﴿ومن يقدر على اكتساب ما يمون نفسه وعياله﴾ على وجه يليق بحاله ﴿لانحل له ، لانه كالغنى

وكذا ذوالصنعة ﴿ اللاتفة بحاله التى تقوم بذلك كالتجارة والصياغة بحيث تمكنوا من تحصيل معاشهم باى نحو كان .

﴿ ولو قصرت عن كفايته جازله أن يتناولها ﴾ بلاخلاف ﴿ و ﴾ الاشكال فى تقدير الاخذ للقاصر وعدمه ، ف ﴿ يقبل يعطى ما يتم كفايته وبل يكفى العطاء ماشاء ﴾ ومن هذا الباب ﴿ انه ﴾ تحل ﴿ الزكاة ﴾ لصاحب الثلاثمائة ﴿ بل السبعمائة بل الثمانمائة بل الازيد من ذلك اذا كان ربحها لا يقوم بمؤونته ﴾ وتحرر على صاحب الخمسين ﴿ فمادون مع قيام الربح بها ﴾ اعتباراً بعجز الاول عن تحصيل الكفاية وتمكن الثانى ﴿ كما تقدم ،

﴿ ويعطى الفقير ولو كان له دار يسكنها أو خادم يخدمه اذا كان لاغنى له عنهما ﴾ ولولشرفه بلاخلاف وفى الصحيح عن عمر ابن أذينة عن غير واحد عن أبى جعفر وأبى عبدالله عليهما السلام «انهما سئلا عن الرجل له دار أو عبد أو خادم يقبل الزكاة قال : نعم ، ان الدار والخادم ليسا بمال» .

﴿ ولو ادعى الفقر فان عرفت صدقه أو كذبه عومل بما عرف منه ﴾ بلاخلاف ولاشكال ﴿ ولو جهل الامر ان اعطى من غير يمين سواء كان قوياً أو ضعيفاً ﴾ وفى الجواهر بلاخلاف معتد به .

﴿ وكذا لو كان له اصل مال وادعى تلفه ﴾ فانه يقبل منه بدون البينة واليمين كما هو المعروف ايضاً بين الاصحاب فى المقام ﴿ وقيل ﴾ والقائل الشيخ فيما حكى عنه ﴿ بل يحلف على تلفه ﴾ لاصالة بقائه ، وفى الجواهر وفيه انه لا دليل على اثبات اليمين لمثل ذلك ، انتهى .

﴿ و ﴾ كيف كان ف ﴿ لا يجب اعلام الفقير أن المدفوع اليه زكاة ﴾ لاطلاق الأدلة ﴿ فلو كان ممن يترفع عنها ﴾ ويدخله حياء منها ﴿ وهو مستحق جاز صرفها اليه على وجه الصلة ﴾ ظاهراً والزكاة واقعاً ، وعن النذكرة أنه لا يعرف فيه خلاف قال أبو بصير ﴿ فى الصحيح أو الحسن كالصحيح ﴾ قلت لابي جعفر عليه السلام :

الرجل من أصحابنا يستحى أن يأخذ الزكاة فأعطيه من الزكاة ولاسمى له أنهما من الزكاة فقال : أعطه ولا تسم له ولا تذلل المؤمن ﴿ ولو دفعها ﴾ اى الزكاة ﴿ اليه على انه فقير فبان غنيا ارتجعت ﴾ منه ﴿ مع التمكّن ﴾ وفى الجواهر مع بقاء العين أو تلفها مع علم القابض بكونها زكاة ، لكونه حينئذ غاصبا ، فيجرى عليه حكمه . ﴿ فان تعذر ﴾ ارتجاعها حيث يرجع عليه ﴿ كانت ثابتة فى ذمة الآخذ ﴾ لما عرفت ﴿ ولم يلزم الدافع ﴾ مع عدم التقصير ﴿ ضمانها سواء كان الدافع المالك أو الامام عليه السلام أو الساعى ﴾ .

ولا يخفى انه على الظاهر مشكل بل الظاهر العكس وهو ضمان الدافع وعدم ضمان الآخذ فيما لم يبين الدافع للاخذ كونها زكاة واجبة فزعم الآخذ كونها مستحبة فلاشئ عليه .

﴿ وكذا ﴾ الكلام فيما ﴿ لوبان عن المدفوع اليه كافر او فاسق او ممن تجب نفقته او هاشمى و كان الدافع من غير قبيله ﴾ لاتحاد الجميع فيما تقدم من الادلة ، الصنف الثالث من مستحقي الزكاة كتاباً .

﴿ و ﴾ سنة واجماعاً بقسميه ﴿ العاملون ﴾ عليها ﴿ وهم عمال الصدقات ﴾ الساعون فى تحصينها ، و تحصيلها الى ان تصل الى المستحقين ، ﴿ و يجب ان يستكمل فيهم اربع صفات : التكليف ﴾ بلا خلاف ﴿ و الايمان ﴾ بالمعنى الاخص ، لعدم جواز هذه الولاية لغيره . مضافاً الى عموم ما دل على عدم جواز اعطائهم الصدقات ﴿ و العدالة ﴾ بمعناه اللغوى و هو خلاف الجور فلا يكون فى عمله ظلماً .

﴿ و ﴾ أما اعتبار ﴿ الفقه ﴾ فلا دليل عليه فى غير ما يحتاجون اليه فى عملهم ﴿ ولو اقتصر على ما يحتاج اليه فيه جاز ﴾ اى الاقتصار على ما يحتاج اليه ولا يجب اكثر منه .

﴿ و ﴾ كذا يعتبر فى العامل ﴿ أن لا يكون هاشمياً ﴾ وفى الجواهر بلا خلاف

﴿ وفى اعتبار الحرية ﴾ خلاف ﴿ وتردد ﴾ وفى الجواهر من أن العامل يملك نصيباً من الزكاة والعبد لا يملك ، ومولاه لم يعمل ، وهو خيرة الشيخ على ما قبل ، ومن حصول الغرض بعمله ، وكون العمالة نوعاً من الاجارة ، والعبد صالح لذلك مع إذن سيده ، وقواه فى المختلف ومال اليه المصنف فى المعتبر ونفى البأس عنه فى المدارك ، ولاريب فى أن الاول أقرى انتهى .

ولاريب فى كون الثانى اقوى خصوصاً على كونه مالكا كما هو القوى .
 ﴿ و ﴾ كيف كان ﴿ الامام عليه السلام مخير بين أن يقدر لهم جعالة مقدرة أو أجرة عن مدة مقررة ﴾ وبين أن لا يجعل لهم شيئاً من ذلك ، فيعطيهما ما يراه وفى المدارك لاريب فى جواز كل من الامرين مع ثالث وهو عدم التعيين واعطاؤهم ما يراه الامام ﴿ و ﴾ الثالث من الاصناف أو الرابع ﴿ المؤلفه لقلبهم ، وهم الكفار الذين يستمالون الى الجهاد ، ولا تعرف مؤلفه غيرهم ﴾ وفى الجواهر كما فى محكى المبسوط بنقاوت يسير .

﴿ و ﴾ السهم الرابع أو الخامس ﴿ فى الرقاب ﴾ وعدل عن اللام الى « فى » تبعاً للاية ، اى فى فك الرقاب من العتق وارىد به المكاتبين ﴿ و ﴾ على كل حال ﴿ فهم ﴾ عند المصنف وكثير ﴿ ثلاثة المكاتبون والعبيد الذين تحت الشدة والعبد يشترى ويعتق وان لم يكن فى شدة لكن بشرط عدم المستحق ﴾ .

ويدل على الثالث (لموثق) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أخرج زكاة ماله الف درهم فلم يجدها موضعاً يدفع ذلك اليه فنظر الى مملوك يباع فاشتراه بتلك الالف درهم التى أخرجها من زكاته فأعتقه هل يجوز ذلك ؟ قال : نعم لا بأس بذلك » .

﴿ و ﴾ كيف كان فقد ﴿ روى ﴾ قسم ثالث أو ﴿ رابع ﴾ من موضوع الرقاب و به يخرج عن معنى مطلق الرقبة بل المراد به حيثما الاحرار الذين عليهم الكفارة وهو ﴿ انه ﴾ من وجبت عليه كفارة ولم يجدها فانه يعتق عنه ﴿ لما رواه على بن

ابراهيم في كتاب التفسير عن العالم عليه السلام قال : «وفي الرقاب قوم لزمتهم كفارات في قتل الخطأ وفي الظهار وفي الايمان وفي قتل الصيد في الحرم وليس عندهم ما يكفرون به وهم مؤمنون ، فجعل الله لهم سهما في الصدقات ليكفرو عنهم» .
ولا يخفى ان هذا المعنى خلاف الرقاب .

﴿و﴾ لذا قال ﴿فيه تردد﴾ وهو في محله ﴿و﴾ كيف كان في المكاتب انما يعطى من هذا السهم اذا لم يكن معه ما يصرفه في كتابته ﴿بلاخلاف﴾ . ولو صرفه في غيره والحال هذه جاز ﴿له﴾ ارتجاعه ﴿وفيه تامل واضح خصوصاً على القول بالملك .

﴿و﴾ لذا ﴿قيل﴾ والقائل الشيخ فيما حكى عنه من انه ﴿لا﴾ يرتجع منه لانه ملكه بالقبض فكان له التصرف فيه كيف يشاء .

﴿ولو دفع اليه من سهم الفقراء لم يرتجع﴾ قطعاً و كان له التصرف فيه كيف يشاء ، لان الفقير لا يحتكم عليه فيما يأخذه من الزكاة اجماعاً ﴿ولو ادعى انه كوتب﴾ فان علم صدقه أو أقام بينة فلا بحث ، والافان كذبه السيد لم يقبل قوله بدونهما للاصل ، وان لم يعلم حال السيد من تصديق أو تكذيب اما لفقده أو لغير ذلك ﴿قيل﴾ والقائل الاكثر كما في المدارك ﴿يقبل﴾ قوله .

﴿وقيل لا﴾ يقبل ﴿الابالينة او يحلف، والاول اشبه﴾ عند المصنف معلله في المعبر بانهم مسلم أخبر عن أمر ممكن فيقبل قوله كالفقير ﴿ولو صدقه مولاه﴾ في دعواه ﴿قيل﴾ قوله بلاخلاف .

﴿و﴾ الخامس أو السادس ﴿الغارمون وهم﴾ لغة المدينون ، ولكن المراد بهم شرعاً هنا ﴿الذين عليهم الديون في غير معصية﴾ بلاخلاف اذا لم يجد ما يدفع في ديونه ولو كان غنيا مع قطع النظر عن ديونه .

﴿فلو كان في معصية لم يقض عنه﴾ بالاجماع ﴿ولو جهل فيما أنفقه قيل يمنع وقيل لا وهو الاشبه﴾ لعدم الامر بتفحص حال الاشخاص في الشرع خصوصاً فيما

لا يوجب منعاً وفساداً بل امرنا بالامر بالصحة وحمل عمل المسلم على الصحيح .
 ﴿ ولو كان للمالك دين على الفقير ﴾ الذى لم يملك قوت سنته اولم يتمكن
 من قضاء دينه على الكلام السابق ﴿ جاز ان يقاصه به ﴾ وفى الجواهر من الزكاة
 بمعنى احتسابه عليه من الزكاة المستحقة عليه بلا خلاف .

[لما قال عقبة بن خالد] « دخلت انا و المعلى و عثمان بن عمران على
 ابي عبد الله عليه السلام فلما رآنا قال : مرحبا بكم وجوه تحبنا ونحبها ، جعلكم الله معنا فى الدنيا
 والاخرة ، فقال له عثمان : جعلت فداك فقال : نعم فمه ، قال : انى رجل موسر فقال
 له : بارك الله فى يسارك ، قال : فيجىء الرجل فيسألنى الشئ وليس هو ابان زكاتى
 فقال له ابو عبد الله عليه السلام : القرض عندنا بثمانية عشر ، والصدقة بعشر ، وما زاد عليك
 اذا كنت موسراً اعتيته ، فاذا كان ابان زكاتك احتسبت بهامن الزكاة » الحديث
 الى غير ذلك .

﴿ وكذا لو كان الغارم ميتاً جاز أن يقضى عنه ﴾ من الزكاة . لانه كالحى
 بالنسبة الى ذلك . ضرورة بقائه مشغول الذمة ﴿ وأن يقاص ﴾ بها على الوجهين
 السابقين فيها والاجماع بقسميه عليه كما فى الجواهر لما قال عبد الرحمان فى الصحيح
 « سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل عارف فاضل توفى وترك عليه ديناً لم يكن بمفسد
 ولا مسرف ولا معروف بالمسألة هل يقضى عنه من الزكاة الالف والالفان ؟ قال : نعم »
 ﴿ وكذا لو كان الدين على من تجب نفقة جاز أن يقضى عنه حياً و ميتاً
 وأن يقاص ﴾ وفى الجواهر بلا خلاف بل ولا اشكال ضرورة كونه كالاجنبى
 بالنسبة الى وفاء الدين ، فتشمله الادلة . بل لعل ظاهر المعبر والتذكرة والمنتهى أنه
 موضع وفاق انتهى .

ويدل عليه مارواه [اسحاق بن عمار] « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل على
 أبيه دين ولاينه مؤونة أيعطى أباه من زكاته يقضى دينه ؟ قال : نعم ؟ ومن أحق من أبيه .
 ﴿ ولو صرف الغارم ما دفع اليه ﴾ المصرح له بكونه ﴿ من سهم الغارمين

في غير القضاء ارتجع على الاشبه ﴿﴾ خلافاً للشبخ في المحكى من مبسوطه وجمله ، فلا يرتجع لحصول الملك بالقبض انتهى .

﴿﴾ و لو ادعى أن عليه ديناً يقبل اذا صدقه الغريم و كذا لو تجردت دعواه عن التصديق والانكار وقيل : لا يقبل ﴿﴾ والاول أشبه لما عرفت من عدم الامر بتفحص حال الاشخاص .

﴿﴾ والسادس أو السابع ﴿﴾ في سبيل الله وهو مطلق الامور الخيرية التي لها ثواب ويكون لفاعلة عند الله قرب ولذا وقع في مصاديقه خلاف فعن ﴿﴾ المغنعة والنهاية والمراسم والاشارة على ما حكى عنهم ﴿﴾ الجهاد السائغ خاصة وقيل ﴿﴾ والقائل الاكثر بل المشهور ﴿﴾ يدخل فيه المصالح كبناء القناطر والحج ومساعدة الزاعرين وبناء المساجد ﴿﴾ وجميع سبل الخير ، بل عليه عامة المتأخرين بل في الخلاف والغنية الاجماع عليه .

﴿﴾ وقال المصنف ﴿﴾ هو الاشبه ﴿﴾ اذا السبيل هو الطريق الى الله بساى نحو كان [وقال العالم] عليه السلام فيما رواه عنه عاصم بن ابراهيم في تفسيره : «وفي سبيل الله قوم يخرجون الى جهاد وليس عندهم ما ينفقون ، أو قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به وفي جميع سبل الخير فعلى الامام عليه السلام أن يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا على الحج والجهاد .

﴿﴾ ولذلك صحيح قول المصنف ان ﴿﴾ الغازى يعطى وان كان غنياً قدر كفايته على حسب حاله ﴿﴾ شرفاً وقرّب المسافة وبعدها وغير ذلك .

﴿﴾ اذا اخذ المال ملكه بجميعة وانه ﴿﴾ اذا غزا لم يرتجع ﴿﴾ ما بقى ﴿﴾ منه ﴿﴾ عنده ، بل في التذكرة أنه موضع وفاق بين العلماء ، لانه ملكه بالقبض ، وكونه كالاجارة له على عمله ، .

﴿﴾ هو واضح ، نعم ﴿﴾ ان لم يغز ﴿﴾ اورجع من الطريق ﴿﴾ استعيد ﴿﴾ بلا كلام ثم ان جميع ذلك اذا تمكن الامام من الجهاد كما اذا كان موجوداً وتممكناً من ذلك .

﴿و﴾ لكن ﴿اذا كان الامام عليه السلام﴾ غير مبسوط اليد على وجه لا يقع منه الجهاد أو كان ﴿مفقوداً﴾ اى غائباً مستتراً ﴿سقط نصيب الجهاد﴾ حينئذ ﴿وبصرف فى المصالح﴾ الاخر حيث عرفت ان سبيل الله له افراد كثيرة وحيث لاموضوع للجهاد فى زمن الغيبة فيخرج لامحالة من مصاديق فى سبيل الله حتى يتحقق بوجود القائم ارواح العالمين له الفداء فى زمن الغيبة لا امر لنا بحرب الكفار للدعوة الى الاسلام .

﴿و﴾ لكن ﴿قد يمكن وجوب الجهاد مع عدم تمكنه﴾ ايضاً ، كما اذا هم المسلمون عدو يخاف منه على بيضة الاسلام لالدعوة الى الاسلام ، فان ذلك لا يكون الامع الامام عليه السلام ﴿ف﴾ حينئذ لا يسقط هذا السهم على كل من القولين بل ﴿يكون النصيب باقياً مع وقوع ذلك التقدير﴾ من امكانه فى زمن الغيبة ﴿وكذا يسقط سهم السعاة وسهم المؤلفات ويقتصر بالزكاة على بقية الاصناف﴾ وعن المدارك لم أقف على ما يقتضى سقوط سهم السعاة ، وعن الدروس الجزم ببقائه فى زمن الغيبة مع تمكن الحاكم من نصيبهم ، ولا بأس به .

﴿و﴾ السابع او الثامن ﴿ابن السبيل وهو﴾ وان كان عاماً لمطلق المسافر الا ان المراد به هنا ﴿المنقطع به﴾ وفى الجواهر فعجز عن سقره بذهاب نفقته او نفاذها او تلف راحلته او نحو ذلك مما لا يقدر معه أن يخرج الى وطنه ﴿وان كان غنياً فى بلده﴾ اذا كان السفر مباحاً لاجراماً للنص .

﴿و﴾ كذا الكلام فى ﴿الضيف﴾ وفى الجواهر الذى هو محتاج للضيافة ، فانه لا يخرج بها عن كونه ابن سبيل . ضرورة تحقق الصدق عليه ، فيعطى من سهم ابن السبيل بل يحتسب عليه ما يأكله عنده منه ﴿ولا بد أن يكون سفرهما مباحاً ، فلو كان معصية لم يعط﴾ وفى الجواهر بلا خلاف .

﴿و﴾ على كل حال ف ﴿يدفع اليه﴾ من الزكاة ﴿قدر الكفاية﴾ اللائقة بحاله من المأكل والملبوس والمركوب أو ثمنها الى ان يبلغه ﴿الى بلده ولو فضل

منه شيء ﴿ ولو بالتضييق على نفسه ﴾ أعاده ﴿ وفاقلاً لاكثر بل المشهور ﴾ وقيل لا ﴿ يعيدوهو جيد ﴾ القسم الثاني في أوصاف المستحق الوصف الاول الايمان ﴿ بالمعنى الاخص ﴾ فلا يعطى الكافر ﴿ .

وفي الجواهر بجميع أقسامه في غير التأليف وسبيل الله بلاخلاف معتدبه بين المسلمين فضلاً عن المؤمنين انتهى .

﴿ و ﴾ كذا ﴿ لا ﴾ يعطى عندنا ﴿ معتقداً لغير الحق ﴾ من سائر فرق المسلمين بلاخلاف فهم وان كانوا مسلمين عندنا كثر علمائنا الامامية لكنه مع ذلك قد ورد كثير من الروايات بعدم دفع الزكاة اليهم وظاهرها عدم قرب لهم عندالله بوجه ولا نظر رحمة اليهم ومقتضى الروايات عدم نفع لهذه العبادات لهم وانما كان حكمهم الاسلام بحسب الظاهر للعسر والخرج ويدل على عدم كفاية الدفع اليهم روايات مثل ما . قال اسماعيل بن سعد الاشعري « سألت الرضا عليه السلام عن الزكاة هل توضع فيمن لايعرف ؟ قال : لا ولازكاة الفطرة » .

[وقال ضريس] : «سأل المدائني أبا جعفر عليه السلام ان لنا زكاة نخرجها من أموالنا فيمن نضعها ؟ فقال : في أهل ولايتك ، فقال : انى فى بلاد ليس فيها احد من اوليائك فقال : ابعث بها الى بلدهم تدفع اليهم ، ولا تدفعها الى قوم ان دعوتهم الى امرك لم يجيبوك ، وكان والله الذبح .

[وقال ابن بلال] : « كتبت اليه أسأله هل يجوز أن أدفع زكاة المال والصدقة الى محتاج غير أصحابي ؟ فكتب لا تعطى الصدقة والزكاة الا لأصحابك » [وقال عمر بن يزيد] : « سألته عن الصدقة على النصاب وعلى الزيدية فقال : لا تصدق عليهم بشيء ولا تسقمهم من الماء ان استطعت . وقال : الزيدية هم النصاب » .

﴿ و ﴾ لكن ﴿ مع عدم المؤمن ﴾ وعدم مصرف آخر شرعى تحفظ الى حال التمكن منه فى الجواهر ولا تعطى للمخالف بلاخلاف أجده ، بل يمكن تحصيل الاجماع عليه ، لاطلاق أدلة المنع ، وظهور جملة منها ، وصراحة آخر فى ذلك

انتهى وقد عرفت آنفا ما يدل عليه .

وكيف كان فلا خلاف فى عدم جواز الدفع المالية الى المخالفين وان محل الخلاف فى زكاة الفطرة ولذا قال المصنف ﴿يجوز صرف الفطرة خاصة الى المستضعفين﴾ والمراد بالمستضعف هنا مستضعف المخالفين كما دلت عليه الرواية وهو من لا يعاند الحق منهم .

وقد عرفت آنفا من المدارك الخلاف فيه وذهب جمع من الاعاظم الى عدم الجواز وان ورد فى جوازه بعض الروايات مثل [صحيح على بن يقطين] سأل أبا الحسن الاول عليه السلام «عن زكاة الفطرة أ يصلح ان تعطى الجيران والظويرة ممن لا يعرف ولا ينصب ؟ فقال : لا بأس بذلك اذا كان محتاجاً » [وخبر مالك الجهنى] «سألت ابا جعفر عليه السلام عن زكاة الفطرة قال : تعطىها المسلمين ، فان لم تجد مسلماً فمستضعفاً ﴿وتعطى الزكاة أطفال المؤمنين دون أطفال غيرهم﴾ وفى الجواهر بلا خلاف [لحسن أبى بصير] «قلت لابى عبدالله عليه السلام : الرجل يموت ويترك العيال يعطون من الزكاة قال نعم» .

[وخبر عبد الرحمان] قلت لابى الحسن عليه السلام رجل مسلم مملوك ومولاه رجل مسلم وله مسال لم يزكسه وللمملوك ولد حر صغير أيجزى مولاه أن يعطى ابن عبده من الزكاة ؟ قال : لا بأس» .

[وخبر يونس بن يعقوب] المروى عن قرب الاسناد «قلت للصادق عليه السلام عيال المسلمين أعطيهم من الزكاة فاشترى لهم منها ثياباً وطعاماً وأرى أن ذلك خير لهم قال : لا بأس» .

﴿ و ﴾ كيف كان ف﴿ لو أعطى مخالف زكاته أهل نحلته ثم استبصر أعاد ﴾ وفى الجواهر بلا خلاف .

وقال الصادق عليه السلام [فى صحيح العجلي] قال : ﴿ كل عمل عمله فى حال نصبه وضلته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يؤجر عليه الا الزكاة فانه يعيدها لانه وضعها فى

غير موضعها ، لانها لاهل الولاية عليهم السلام .

الكلام فى صحة اعمالهم لوماتوا فى حالة الضلالة وفى الروايات الكثيرة قد صرح بعدم نفع بها بحالهم وعدم قبولها وهى ظاهر فى البطلان كما ادعاه فى المدارك بخلاف ما عن العلامة والجواهر فالاولى نقل الروايات بعينها وقد اورد كثير منها فى الوسائل فى كتاب الطهارة فى باب مقدمات العبادات مثل ما [عن محمد بن مسلم] قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : كل من دان الله عزوجل بعبادة يجهد فيها نفسه ، ولا امام له من الله فسيه غير مقبول ، وهو ضال متحير والله شانى ء لاعماله الى أن قال :

وان مات على هذه الحال مات ميتة كفر ونفاق ، واعلم يا محمد أن أئمة الجور وأتباعهم لمعزولون عن دين الله قد ضلوا وأضلوا ، فأعمالهم التى يعملونها كرماد اشتدت به الريح فى يوم عاصف لا يقدرون مما كسبوا على شىء ذلك هو الضلال البعيد وما عن زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام فى حديث قال : ذروة الامر وسنامه ومفتاحه وباب الاشياء ورضا الرحمان الطاعة للامام بعد معرفته ، أما لو أن رجلاً قام ليله وصام نهاره ، وتصدق بجميع ماله وحج جميع دهره ، ولم يعرف ولاية ولى الله فيواليه ويكون جميع أعماله بدلالته اليه ما كان له على الله حق فى ثوابه ولا كان من أهل الايمان .

وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وما عن محمد بن سليمان عن أبيه عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال من لم يأت الله عزوجل يوم القيامة بما أنتم عليه لم يتقبل منه حسنة ولم يتجاوز له عن سيئة .

[وما عن عبد الحميد] بن أبى العلاء عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال : والله لو أن ابليس سجد لله بعد المعصية والتكبير عمر الدنيا ما نفعه ذلك ، ولا قبله الله عزوجل مالم يسجد لادم كما أمره الله عزوجل أن يسجد له ، وكذلك هذه الامة العاصية المفتونة بعد نبينا عليه السلام ، وبعد تركهم الامام الذى نصبه نبيهم عليه السلام لهم .

فلن يقبل الله لهم عملاً ولن يرفع لهم حسنة حتى يأتي الله من حيث أمرهم، ويتولوا الامام الذى امروا بولايته ، ويدخلوا من الباب الذى فتحه الله ورسوله لهم .

[وما عن جابر] عن أبى جعفر عليه السلام فى حديث قال : من لا يعرف الله و ما يعرف الامام منا أهل البيت ، فانما يعرف ويعبد غير الله هكذا والله ضلالاً [وما عن أبى حمزة الثمالى] قال ، قال لنا على بن الحسين عليه السلام ، اى البقاع أفضل ؟ فقلنا الله ورسوله وابن رسوله أعلم ، فقال لنا ، أفضل البقاع ما بين الركن والمقام ، ولو أن رجلاً عمر ماعمر نوح فى قومه ، الف سنة الاخسمين عاماً، يصوم النهار، ويقوم الليل فى ذلك المكان ، ثم لقى الله بغير ولا يتنالم ينفعه ذلك شيئاً .

وما عن المعلى بن خنيس، قال : قال أبو عبد الله يا معلى لو أن عبداً عبد الله مائة عام ما بين الركن والمقام ، يصوم النهار، ويقوم الليل حتى يسقط حاجباه على عينيه ويلتقى تراقيه هرما جاهلاً بحقنا لم يكن له ثواب.

[وما عن عقبة بن خالد] عن ميسر ، عن أبى جعفر عليه السلام فى حديث قال : ان افضل البقاع ما بين الركن والمقام ، وباب الكعبة وذاك حطيم اسماعيل و الله لو أن عبداً صف قدميه فى ذلك المكان ، و قام الليل مصلياً حتى يجيئه النهار ، وصام النهار ، حتى يجيئه الليل ، ولم يعرف حقنا وحرمتنا أهل البيت لم يقبل الله منه شيئاً أبداً .

وما عن محمد بن حسان السلمى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبىه عليه السلام قال : نزل جبرئيل عليه السلام على النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال يا محمد السلام يقروك السلام ، و يقول : خلقت السماوات السبع وما فيها، والارضين السبع وما عليهن ، وما خلقت موضعاً أعظم من الركن والمقام ، و لو أن عبداً دعانى منذ خلقت السماوات والارضين ثم لقينى جاحداً لولاية على لا كيبته فى سقر .

[وما عن ميسر] عن ابى عبد الله عليه السلام فى حديث قال : أى البقاع أعظم حرمة قال : قلت : الله ورسوله و ابن رسوله أعلم ، قال : يا ميسر ما بين الركن والمقام

روضة من رياض الجنة ، وما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة ، ووالله لو أن عبداً عمره الله ما بين الركن و المقام ، وما بين القبر والمنبر ، يعبده ألف عام ، ثم ذبح على فراشه مظلوماً كما يذبح الكبش الاملح ، ثم لقي الله عزوجل بغير ولايتنا لكان حقيقاً على الله عزوجل أن يكبه على منخريه في نار جهنم .

[وما عن سعد بن أبي سعيد البلخي] قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول ان لله في كل وقت صلاة يصلّيها هذا الخلق لعنة قال : قلت جعلت فداك . ولم ؟ قال بجحودهم حقنا ، وتكذيبهم ايانا .

والانصاف ان المجموع من حيث المجموع ظاهر في البطلان فلو صح منهم تلك العبادات لكان لها اجر أوجب الجنة والالزم خلاف العدل مع ان صريحها كونهم في السقر وليس الا لبطلان اعمالهم وعدم الاجر بل ظاهر غير واحد منها هو البطلان وان الله لا يريد مثل تلك العبادة التي لم يكن بدلالة ولي الله و لو كان مع الشرائط .

و كيف كان فالكفار والمخالفون مكلفون بالفروع وبالولاية و بدرنهما كان عليهم القضاء لكن الاسلام والايمان يسقطان عنهم القضاء والله العالم ﴿ الوصف الثاني العدالة ، وقد اعتبرها كثيرون ﴾ من القدماء ، ظاهر العبارة عدم ميله اليها حيث نسبها الى الاكثرين و هي قول الاعاظم لكن الظاهر عدمه لحصول العسر والحر ج الشديد بل يكفي عدم صدور الكبائر عنهم في الظاهر .

﴿ و ﴾ لذا قال ﴿ اعتبر آخرون مجانبة الكبائر كالخمر والزنا دون الصغائر وان دخل بها في جملة الفساق ﴾ وهو متين خصوصاً بلحاظ الشريعة السهلة مع انه لم يشر في رواية الى ذلك .

وانما اشاروا عليهم السلام بمثل المؤمن و اهل الولاية مثل [قول الباقر والصادق] عليهما السلام : « الزكاة لاهل الولاية قد بين الله لكم مواضعها في كتابه [وقول الصادق] عليه السلام « هي لاصحابك » .

نعم لا ريب فى ان مراعات العدالة أفضل لو امكن ﴿و﴾ لذا قال ﴿الاول الاحوط﴾ ﴿الوصف الثالث﴾ من أوصاف المستحق ﴿أن لا يكون﴾ المدفوع اليه منها لمؤونته ﴿ممن تجب نفقته على المالك كالأبوين و ان علوا والأولاد وان سفلوا والزوجة والمملوك﴾ وفى الجواهر بلا خلاف .

﴿و يجوز دفعها الى من عدا هؤلاء من الانساب ولو قربوا كالأخ والعم﴾ بل فى موثق اسحاق بن عمار أنهم أفضل من غيرهم ، هذا فيما ينفق الزوج على الزوجة واما اتفاق الزوجة على الزوج زكاتها فيجوز قطعاً لعدم كونها واجبة النفقة للزوج.

﴿و﴾ حينئذ ﴿لو كان من تجب نفقته عاملاً جاز ان يأخذ من الزكاة ، وكذا الغازى والغارم والمكاتب وابن السبيل لكن يأخذ هذا ما زاد عن نفقته الاصلية مما يحتاج اليه فى سفره كالحمولة﴾ فانهم الذين يصرف الزكاة اليهم .
﴿الوصف الرابع أن لا يكون هاشمياً، فلو كان كذلك لم تحل له زكاة غيره﴾ الواجبة بلا خلاف .

[لصحيح العيس] عن الصادق [ع] بحرمة سهم العاملين عليهم الذى هو كالعوض عن العمل ، فغيره أولى ، قال فيه : «ان اناساً من بنى هاشم أنوار رسول الله ﷺ فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشى وقالوا، يكون لنا هذا السهم الذى جعله الله عزوجل للعاملين عليها فنحن اولى به فقال رسول الله ﷺ : يا بنى عبدالمطلب ان الصدقة لا تحل لى ولا لكم ، ولكن قد وعدت الشفاعة ، ثم قال ابو عبدالله [عليه السلام] لقد وعدنا فما ظنكم يا بنى عبدالمطلب اذا اخذت بحلقة باب الجنة أترونى مؤثراً عليكم غيركم » .

﴿وتحل له زكاة مثله فى النسب﴾ اى فيما كان كل من المعطى والمعطى هاشميين فيجوز اخذ الزكاة من هاشمى بهاشمى بلا خلاف لروايات كثيرة .
[قال زرارة] فى الموثق : «قلت للصادق [عليه السلام] : صدقات بنى هاشم بعضهم

على بعض تحل لهم قال : نعم » و سأله عليه السلام ايضاً [الشحام] عن الصدقة التي حرمت عليهم فقال : هي الزكاة المفروضة ، ولم تحرم علينا صدقة بعضنا على بعض » و سأله عليه السلام ايضاً [اسماعيل بن الفضل الهاشمي] « عن الصدقة بعضهم على بعض قال نعم .

﴿ و ﴾ كيف كان في ﴿ ان لم يتمكن الهاشمي من كفاية من الخمس جازله أن يأخذ من الزكاة ولو من غير هاشمي ﴾ بل عن المختلف « قدينا أنه لا يحل إعطاء الهاشميين من الزكاة في حال تمكنهم من الاخماس ، فان قصر الخمس عن كفايتهم جاز ان يأخذوا من الزكاة قدر الكفاية ، وهل يجوز التجاوز عن قدر الضرورة ؟ الأشهر ذلك ، وقيل : لا تحل . » .

هذا كله في الواجبة ﴿ و ﴾ أما غيرها في ﴿ يجوز للهاشمي أن يتناول المندوبة من هاشمي وغيره ﴾ .

وفي المدارك هذا قول علمائنا واكثر العامة لخبر عبد الرحمان بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : لو حرمت علينا الصدقة لم يحل أن نخرج الى مكة ، لان كل ما بين مكة والمدينة فهو صدقة » ونحوه صحيح الهاشمي المتقدم آنفا و ظاهرهما جواز اخذ الصدقات المندوبة لبنى هاشم كان المعطى هاشميا ام لا .

ولا يخفى انه مطابق للشريعة السهلة والا لاشكل الحكم على بنى هاشم . ﴿ و ﴾ كيف كان في ﴿ الذين تحرم عليهم الصدقة الواجبة من ولد هاشم خاصة على الاظهر ﴾ وفي الجواهر والحدائق على المشهور .

﴿ القسم الثالث في المتوالى للاخراج وهم ثلاثة الاول المسالك ﴾ بنفسه او نائبه و وكيله بمعنى ان له جواز التفريق والدفع الى الفقير من دون مراجعة الامام او نائبه .

﴿ و ﴾ الثاني ﴿ الامام ﴾ الثالث ﴿ العامل ﴾ وفي المدارك قال كان الاولى جعلهم اربعة المالك و وكيله والامام ونائبه ولا خلاف بين علماء الاسلام في قبول

هذا الفعل للنيابة للاخبار انتهى .

﴿و﴾ على كل حال ﴿للمالك أن يتولى تفريق ماوجب عليه بنفسه وبمن يوكله﴾ .

﴿والاولى حمل ذلك الى الامام﴾ المعصوم وجوباً والى الفقيه مطلقاً كان ممن يقلده ام لافان منصب رجوع العوام اليهم للجميع واختصاصه بمن قلده ترجيح بلامرجح فان وظيفة الفقيه هو الحكم لا وصوله فى يده ﴿ويتأكد الاستحباب فى الاموال الظاهرة كالمواشى والغلات﴾ ، والباطنة الدنانير والدراهم .

قال فى الحدائق قد صرح جملة من الاصحاب رضوان الله عليهم بل الظاهر انه لاخلاف فيه بينهم - بانه يستحب حمل الزكاة الى الامام ومع عدم وجوده فالى الفقيه الجامع الشرائط وانه يتأكد الاستحباب فى الاموال الظاهرة كالمواشى والغلات وعللوا استحباب نقلها الى الامام﴾ بانه أبصر بمواقعها واعرف بمواقعها ولما فى ذلك من ازالة التهمة عن المالك بمنع الحق وتفضيل بعض المستحقين بمجرد هذا كله فى الحمل ابتداء ﴿و﴾ أما ﴿لو طلبها الامام وجب صرفها اليه﴾ بلاخلاف ولا اشكال .

والمراد هو المعصوم ووجوب اطاعته معلوم ومخالفته حرام فلا يكون مجزياً ففى زمن الحضور الذى تمكن المكلف من التشرف بحضرة لو طلبها فخالفه المالك لا يكون مجزياً قطعاً فانه مخالفة وحرام لا اتيان بالامر ولا يحتاج الى التمسك بالمسألة الاصولية الغير الواردة فى المقام .

﴿و﴾ من المعلوم انه (ح) ﴿لو فرقها المالك﴾ فى الفقراء ﴿والحال هذه﴾ اى مع طلبها المعصوم فى زمان التمكن من الوصول اليه ﴿قيل﴾ والقائل الشيخ وغيره ﴿لايجزى﴾ للنهى المفسد للعبادة باعتبار كون الدفع حينئذ اتياناً بالمأمور به على غير وجهه المطلوب شرعاً .

﴿وقيل يجزى﴾ لصدق امتثال الامر بالاتيء ﴿وادأثم والاول اشبه﴾ للنهى

عن التفريق مع طلب المعصوم فلا يتمكن من القرية حيثئذ اذ يمكن الدفع اليه ﴿وولي الطفل﴾ والمجنون ﴿كالمالك في ولاية الاخراج﴾ بنفسه أو وكيله والدفع الى الامام ، لاطلاق دليل ولايته .

﴿ويجب على الامام أن ينصب عاملاً لقبض الصدقات﴾ .

ولا يخفى ان امثال هذه المباحث لاتناسب اصولنا اذ ليس لنا تعيين وظيفة الامام ﴿ويجب دفعها اليه عند المطالبة﴾ بلا كلام لوجوب اطاعة الامام ﷺ ولو قال المالك : أخرجت قبل قوله : ولا يكلف بيينة ولا يميناً .

وفي المدارك قال يدل على ذلك قول امير المؤمنين صلوات الله عليه وآله لعامله قل لهم يا عباد الله ارسلنى اليكم ولى الله تعالى لاخذ منكم حق الله فى اموالكم فهل لله فى اموالكم حق فتؤدوه الى ولىه فان قال لك قائل لافلاتراجعه وان انعم لك منعم فانطلق معه ﴿ولا يجوز للساعى تفريقها الا باذن الامام﴾ .

ويحتمل العدم لان طلب الساعى قائم مقام طلب الامام ﷺ اما اذا اذن له جاز أن يأخذ نصيبه ثم يفرق الباقي ﴿بلا اشكال لانه أحد المستحقين بل أعظمهم لكونه كالاجير .﴾ وكيف كان ﴿اذا لم يكن الامام ﷺ موجوداً﴾ بين رعيته على وجه يتمكنون من الرجوع اليه ﴿دفعت﴾ ابتداء ﴿الى الفقيه المأمون من الامامية فانه أبصر بمواقفها﴾ استحباباً أو وجوباً على القولين ، لانه نائب الامام فيجوز فيه ما تقدم ﴿والافضل قسمتها فى الاصناف﴾ الثمانية مع سعتها ووجودهم ، لتعميم النفع والمراعاة لظاهر الآية .

﴿و﴾ كذا يستحب ﴿اختصاص جماعة﴾ اقلها ثلاثة ﴿من كل صنف﴾ مع الوجود والسعة ، والاولى البسط مع أمكانه اعتباراً لصيغة الجمع المعرفة باللام ﴿فلو صرفها فى صنف واحد جاز ولو خص بها ولو شخصاً واحداً من بعض الاصناف جاز ايضاً﴾ وفى الجواهر بلا خلاف .

﴿ولا يجوز أن يعدل بها﴾ أى الزكاة ﴿الى غير الموجود﴾ من الفقراء ،

ولعله محمول على الندب فيجوز التأخير على كراهة ﴿و﴾ كذا ﴿لا﴾ يجوز نقلها ﴿الى غير أهل البلد مع وجود المتسحق فى البلد﴾ .
وفى الجواهر على المشهور كما فى الحدائق بل فى التذكرة الاجماع عليه .
والمحكى عن الحلبي أنه جعل عدم النقل أولى ، وظاهره الجواز ، وعن
ايضاح المفيد كما فى المنتهى الجواز ايضاً ، فالاقوى حينئذ جواز الاخراج خصوصاً
اذا كان لذلك مرجح كما اذا كانوا من أهل العلم ونحوه ومن ذلك يعلم ما فى
قوله ﴿ولا﴾ يجوز ﴿ان يؤخر دفعهما من التمكن فان فعل شيئاً من ذلك اثم وضمن﴾
فان الاثم يحتاج الى دليل ولم يظهر من الروايات شىء دل على الاثم فانه مترتب
على عدم جواز النقل وهو خلاف الروايات كما عرفت نعم من حيث الضمان متين .
فان ظاهر بعضها بل صريحها هو الضمان مثل [حسن زرارة] «سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن رجل بعث اليه اخ له زكاة يقسمها فضاقت فقال : ليس على الرسول ولا
على المؤدى ضمان ، قلت : فانه لم يجد لها أهلاً ففسدت وتغيرت أياضها ؟ قال
لا ، ولكن ان عرف لها أهلاً فغطت أو فسدت فهو لها ضامن حين آخرها» .
﴿وكل من فى يده مال لغيره وطالبه﴾ الغير به ﴿فامتنع﴾ عن دفعه اليه من
دون عذر شرعى ﴿او أوصى اليه﴾ بصرف ﴿شىء فلم يصرفه﴾ مع التمكن ﴿أو
دفع اليه ما يوصله الى غيره﴾ فلم يوصله كان كذلك .
﴿و﴾ كيف كان ف﴿لمو لم يجد المستحق﴾ للزكاة ﴿جاز نقلها الى بلد
آخر﴾ بلا خلاف ولا اشكال ﴿ولا ضمان عليه مع التلف الا أن يكون هناك تفریط﴾
وفى الجواهر مضافاً الى الاجماع على الظاهر ﴿ولو كان ماله فى غير بلده فالافضل
صرفها فى بلد المال﴾ عند العلماء كافة كما فى المدارك .
﴿ولو دفع العوض فى بلده جاز﴾ وقد نفى الخلاف عنه فى المدارك ،
وليس هو من النقل ﴿ولو نقل الواجب الى بلده ضرر﴾ على ما سبق ﴿و﴾
الامر سهل ، هذا كله ﴿فى﴾ زكاة المال .

واما ﴿زكاة الفطرة فالأفضل أن تؤدي في بلده وان كان له مال في غيره ، لانها تجب في الذمة﴾ دون المال ﴿ولوعين زكاة الفطرة في مال غائب عنه ضمن بنقله عن ذلك البلدمع وجود المستحق فيه﴾ لما ستعرفه ان شاء الله في مبحث زكاة الفطرة .

﴿القسم الرابع في اللواحق وفيه مسائل الاولى اذا قبض الامام عليه السلام أو نائبه الخاص كـ ﴿الساعي﴾ أو العام كالفقيه ﴿الزكاة﴾ على جهة الولاية عن الفقراء برئت ذمة المالك ولو تلفت بعد ذلك ﴿بتفريط أو بدونه بلا خلاف ولا اشكال حتى في الاخير بناء على شمول نيابته المسألة﴾ الثانية اذا لم يجد المالك لها مستحقاً ﴿يدفعها اليه﴾ فالأفضل له عزلها ﴿وتعيينها في مال مخصوص ، وبه يتشخص المال حينئذ زكاة ، ويتبعه النماء وغيره واذا حصل كان للفقير وظاهر العبارة عدم وجوب العزل. وقد يتمسك له [بمؤثق يونس] «قلت لابي عبدالله عليه السلام : زكاتي تحل علي في شهر أ يصلح لي أن أحبس شيئاً منها مخافة أن يجيئني من بسألني فقال : اذا حال عليها الحول فاخرجها من مالك ولا تخلطها بشيء ثم أعطاها كيف شئت ، قال : قلت : فان أنا كتبتها واثبتها يستقيم لي قال : لا يضرك .

وفيه ان قوله لا يضرك ينفي الوجوب جداً بل ظاهره اباحة العزل او الكتابة او الوصية ونحوها مما يوجب حفظها ﴿ولو أدركته الوفاة اوصى بها وجوباً﴾ لكونه بدونه فسي معرض التلف و الترك وتضييع مال الفقراء لرؤية عباد بن صهيب عن ابي عبدالله (عليه السلام) «في رجل فرط في اخراج زكاته في حياته فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما كان فرط فيه مالزمه من الزكاة ثم اوصى به أن يخرج ذلك فيدفع الى من تجب له ؟ قال جائز يخرج ذلك من جميع المال انما هو بمنزلة دين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدوا ما اوصى به من الزكاة» .

المسألة ﴿الثالثة المملوك الذي يشتري من الزكاة﴾ لكونه في شدة أو مطلقاً على البحث السابق ﴿اذا مات ولا وارث له﴾ عدا الامام (عليه السلام) و ارباب الزكاة

﴿ورثه ارباب الزكاة﴾ .

وفى الجواهر على المشهور بين الاصحاب [لصحيح] أيوب بن الحر «قلت لابي عبدالله عليه السلام مملوك يعرف هذا الامر الذى نحن عليه اشترى من الزكاة وأعتقه فقال : اشتره وأعتقه ، قلت : فان مومات وترك مالا قال : بقول : ميراثه لاهل الزكاة ، لانه اشترى بسهمهم» وغير ذلك .

ولا يخفى ان المسألة فى غاية الاشكال واجمال الكلام ان النص لا يتم على القواعد اذا احد مصارف الزكاة هو الرقاب وهى المكاتبون او العبيد الذين فى مطلق الشدة او مطلقا فقسم من الزكاة لهذا الصنف ولو صرف فى واحد منهم فالزكاة لهم كما كان للفقراء غيرهم فاذا اشترى المالك عبدا اشتراه بماله نفسه فكما لو اعطى المالك الزكاة بيده كان مالكا له فيمكن له ابتياع نفسه .

فكذلك اذا ابتاعه المالك وعتقه فكما لو كان لنفسه مالا لم يكن للفقراء فكذلك لو اشترى بمال الزكاة فهذا المال المعين قد صرف فى شراء العبد ولا يبقى منه شىء كما لا يبقى من المبيع شىء بعد الموت بل بعد العتق فلا موضوع للعوض والمعوض ولو فرض كون الشراء بمال الفقراء وسهمهم لالرقاب لكن ليس المال لجميع الفقراء لما عرفت ان الفقراء مصرف للزكاة .

ولذا لا يجب البسط فيهم ولو سلم كان الثمن و المضمن بعد البيع بمنزلة التلف فانه بمجرد البيع صار حرا غير قابل للملك فالمال ارتفع موضوعه وما له ليس مالا كى يرثه الفقراء و ان شئت فقس المسألة بالحر الفقير اذا اشترى له من مال الفقراء ما يحتاج اليه ثم مات فهل ترى نفسك بان تقول ماله ليس لو ارثه بل للفقراء من حيث انه استغنى من مالهم بل حتى فيما كان نفس المال موجودا كما اذا اشترى له دارا من الزكاة فمات فهل الدار للفقراء دون وارثه .

فان قلت فرق بينهما اذا الوارث حينئذ موجود .

قلت فى المقام ايضا موجود وهو الامام اذا الاشكال ليس فى خصوص الوارث بل فى ان المال فى الاصل كان من الفقراء فينتهى اليهم وهو كما ترى ﴿و﴾ اذ ذلك

﴿قيل بل يرثه الامام عليه السلام﴾ وفي الجواهر واختاره من المتأخرين الفاضل وولده، وربما مال اليه المصنف في المعبر انتهى .

وعلم الروايات بعد حجيتها في الفقه مو كول الى اهله ﴿و﴾ عليه فلا يكون
﴿الاول أظهر﴾ .

والحاصل ان مقتضى القواعد كون ارثه للامام ومع فقده للفقير والله العالم.
المسألة ﴿الرابعة اذا احتاجت الصدقة الى كيل او وزن كانت الاجرة على
المالك﴾ المكلف بالايثار الذي من مقدمات ذلك ﴿وقيل﴾ والقائل الشيخ ﴿يحتسب
من الزكاة﴾ .

وفي المسالك قال بعد قوله كانت الاجرة على المالك لان دفع المال واجب
عليه ولا يتم الا بذلك فيجب عليه من باب المقدمة ووجه كونه من الزكاة مناسبته لما
دخل في العمال من الحساب والكتابة والقسمة والاصح الاول وهو جيد .

﴿و﴾ لذا قال أن ﴿الاول أشبه﴾ بأصول المذهب وقواعده كما اذا اراد حملها
الى بلد آخر مكان اجرة الحمل والنقل والمركب بعهدا لمالك والا فربما كانت
الاجرة بقدر الزكاة فيلزم عليه عدم دفع الزكاة و تقاصها بالاجرة وهما كما ترى .
المسألة ﴿الخامسة اذا اجتمع للمستحق﴾ كالفقير وغيره ﴿سببان أو مازاد
يستحق بهما الزكاة كالفقر والكتابة والغزو جاز أن يعطى بحسب كل سبب نصيباً﴾
لاندرجه حينئذ في الصنفين مثلاً، فيستحق بكل منهما .

المسألة ﴿السادسة أقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول﴾ من النقدين
وهو ﴿عشرة قراريط أو خمسة دراهم، وقيل﴾ والقائل الاسكافي وسلار وغيرهما
والمرتضى في المصريات على ما حكى أقله ﴿ما يجب في النصاب الثاني﴾ وهو
﴿قيراطان او درهم﴾ بل في الاخير الاجماع عليه ﴿والاول الاكثر﴾ .

ثم ان هذا كله في طرف الاقل ﴿ولا حد للاكثر اذا كان دفعة﴾ فله اعطاء
الفقير حتى يكون غنيا وزيادة وحكى عليه الاجماع .

وقال العلامة فى هى يجوز ان يعطى الفقير ما يغنيه ويزيد على غناه وهو قول

علمائنا اجمع انتهى :

﴿ولو تعاقبت العطية فبلغت مؤونة السنة حرم عليه﴾ تناول ﴿مازاد﴾ من

حيث الفقر ، لحصول الغنى الذى لانهل الصدقة معه ، كما هو واضح .

المسألة ﴿السابعة اذ قبض﴾ النبى ﷺ أو ﴿الامام﴾ الزكاة دعالصاحبها

وجوباً ﴿عند جماعة﴾ وقيل استحباباً ، وهو الاشهر ﴿لاصالة عدم الوجوب ،

ولان امير المؤمنين﴾ لم يأمر بذلك ساعيه الذى انقذه الى بادية الكوفة مع

اشتمال وصيته التى أوصاه بها على كثير من الاداب والسنن .

المسألة ﴿الثامنة يكره أن يملك ماخرجه﴾ واعزله ﴿فى الصدقة اختياراً

واجبة كانت أو مندوبة﴾ وفى الجواهر بلا خلاف .

فلا ريب فى جوازه ، لاطلاق الادلة والاجماع ولما عن الصادق﴾ : «فاذا

أخرجها- يعنى الشاة- فليقومها فيمن يزيد، فاذا قامت على ثمن فان ارادها صاحبها

فهو احق بها ، وان لم يردھا فليبيعها» .

﴿ولابأس﴾ فى ابقائه على ملكه ﴿اذا عاد عليه بميراث﴾ مثل ان يكون

اخ المالك فقيراً فاعطى زكاته اليه ثم مات الاخ بعد تملكها فورثه المالك ﴿وما

شابهه﴾ المسألة ﴿التاسعة يستحب﴾ عند علمائنا و اكثر العامة كما فى المدارك

﴿ان يوسم نعم الصدقة فى أقوى موضع منها و أكشفه كأصول الاذان فى الغنم

وافخاذ الابل والبقر﴾ فان النبى ﷺ كان يسم الابل فى أفخاذها .

﴿و﴾ ينبغى أن ﴿يكتب على الميسم﴾ ايضاً ﴿ما اخذت له زكاة او صدقة

او جزية﴾ وفى المسالك هو بكسر الميم وفتح السين المكواة بكسر الميم ايضاً

ويستحب ان يضيف الى ما ذكر اسم الله تعالى وفائدة الوسم تميزها لئلا يشتهبه ومعرفة

مالكها بها لئلا ينتقل اليه باختياره .

﴿القول فى وقت التسليم﴾

﴿ اذا هلّ الثاني عشر ﴾ اؤتم ﴿ ووجب دفع الزكاة ﴾ وجوباً مستقراً على اختلاف القولين كما تقدم البحث فيه مشعباً في المجلد الحادى عشر .

﴿ و ﴾ المشهور انه ﴿ لايجوز التأخير الا لمانع ﴾ كعدم المال او خوف التلف ﴿ او ﴾ لعدم المستحق فيؤخرها حيثئذ ﴿ لانتظار من له قبضها ﴾ بل عن المنتهى نسبة ذلك الى علمائنا ﴿ و ﴾ به اؤتمى الشيخ فى النهاية اولا لكن قال بعد ذلك : ما حاصله انه ﴿ اذا عزلها جاز تأخيرها الى شهر او شهرين ﴾ واختاره فى الحدائق بزيادة كتابتها واثباتها على العزل وجعله وجه جمع بين نصوص الجواز والعدم ﴿ والاشبه ان التأخير اذا كان لسبب مبيح دام بدوامه ولا يتجدد وان كان اقتراحاً ﴾ وابتداء وبلا جهة ﴿ لم يجز ﴾ والجواز ظاهر الروايات [كصحيح] حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام «لابأس بتعجيل الزكاة شهرين وتأخيرها شهرين» [وصحيح] عبدالله بن سنان عنه عليه السلام أيضاً «فى الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها ويبقى بعض يلتمس لها المواضع ، فيكون بين ذلك وآخره ثلاثة اشهر ، قال لابأس » وغير ذلك .

واما (صحيح) سعد بن سعد الاشعري قال : «سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يحل عليه الزكاة فى السنة ثلاثة اوقات يؤخرها حتى يدفعها فى وقت واحد ؟ فقال متى حلت اخرجها » فيحمل على استحباب التعجيل كما ان النهى فى بعضها يحمل على كراهة التأخير .

﴿ و ﴾ لكن ﴿ يضمن لو تلفت ﴾ مع التأخير لغير عذر وان قلنا بجوازه للنصوص الخاصة التى قدمناها الصريحة فى الضمان ، فلا منافاة بين جواز التأخير وحصول الضمان لو اتلف .

هذا كله فى التأخير ﴿ و ﴾ اما التقديم قبل او ان التعلق فالمشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة انه ﴿ لايجوز تقديمها قبل وقت الوجوب ، فان آثر ذلك دفع مثلها قرصاً ولا يكون ذلك زكاة ولا يصدق عليها اسم التعجيل ﴾

ويدل على المنع [صحيح] عمر بن يزيد عن ابي عبدالله عليه السلام «الرجل يكون عنده المال ايز كيه اذا مضى عليه نصف سنة؟ قال : لا ، و لكن حتى يحول عليه الحول ويجعل عليه ، انه ليس لاحد ان يصلى الصلاة الا لوقتها، وكذلك الزكاة، ولا يصوم احد شهر رمضان الا في شهره الا قضاء وانما تؤدي اذا حلت» ونحوه عن الباقر عليه السلام .

و لكن المنع بعنوان الزكاة فلا ينافى كونها قرضاً او في صورة الاضرار (كالصحيح) عن الحسين بن عثمان عن رجل عن الصادق عليه السلام « سألته عن الرجل يأتيه المحتاج فيعطيه من زكاته في اول السنة فقال : ان كان محتاجاً فلا بأس » .

و كيف كان فلو دفع المالك على جهة القرض ﴿ فإذا جاء وقت الوجوب احتسبها من الزكاة ﴾ ان شاء ﴿ ك ﴾ غيرها من ﴿ الدين على الفقير بشرط بقاء القابض على صفة الاستحقاق وبقاء الوجوب في المال ﴾ بلا خلاف ولا أشكال . ﴿ ولو كان النصاب ﴾ مما ﴿ يتم بالقرض لم تجب الزكاة سواء كانت عينه باقية أو تالفة على الاشبه ﴾ بأصول المذهب وقواعده يعني كان المال بحد النصاب مع العين المفروضة بحيث اذا خرج مقدار منه بالقرض خرج عن النصاب كما اذا كان للمالك اربعون شاة واقرض واحدة منها قبل حول الحول فلا زكاة على المالك عند حول الحول فيكون الباقي انقص من النصاب .

﴿ ولو خرج المستحق عن الوصف استعيدت ﴾ العين منه ان بقيت بحالها والا فمثلها أو قيمتها ، لانها قرض عليه ، رد العين او بدلها ﴿ وله أن يمتنع من اعادة العين ببذل القيمة عند القبض ﴾ ان كانت العين المدفوعة من القيمي ، ضرورة كونه حينئذ ﴿ كالقرض ﴾ الكلى الذي كان المقام احد مصاديقه .

وفي المسالك هذا اذا كانت قيمية والاوجب مثلها وعلى التقديرين له الامتناع من اعادة العين بناء على ما تقدم من ان المقرض يملك العين بالقبض فيجب عليه

قيمته حينئذ ان كان قيماً لانه اول زمان دخوله فى ملكه والا فمثله.

﴿ و لو تعذر استعادتها ﴾ من المقرض ﴿ غرم المالك الزكاة من رأس ﴾
وبقى له ذلك المال فى ذمته كما هو واضح.

﴿ ولو كان المستحق على الصفات وحصلت شرائط الوجوب جاز ﴾ له أن
يحتسبها عليه و ﴿ أن يستعيدها و يعطى عوضها ، لان ﴾ الفرض كونه ﴿ ها ﴾
قرضاً و ﴿ لم تتعين ﴾ زكاة ﴿ و ﴾ حينئذ فـ ﴿ يجوز له أن يعدل بها عن دفعته
اليه ايضاً ﴾ فيدفعها الى غيره، وأن يدفع غيرها اليه والى غيره ، نعم لو قلنا بكونها
زكاة معجلة لم يجز شىء من ذلك .

﴿ فروع الاول لو دفع اليه ﴾ اى الى المستحق ﴿ شاة ﴾ قرضاً ﴿ فزادت
زيادة متصلة كالسمن ﴾ أو لم تزد ﴿ لم يكن له استعادة العين ﴾ على وجه يلتزم
المقرض به ﴿ مع ارتفاع الفقر ﴾ وعدمه، لان القرض يملك عندنا بالقبض، والقيمي
يضمن بقيمته ، فـ ﴿ للمفقر حينئذ بذل القيمة ، و كذا لو كانت الزيادة منفصلة
كالولد لكن لو ﴾ تراضيا على ﴿ دفع الشاة لم يجب عليه دفع الولد ﴾ لانه
نماء ملكه .

الفرع ﴿ الثانى لو نقصت ﴾ الشاة ﴿ قيل ﴾ والقائل الشيخ : ﴿ يردھا
ولا شىء على الفقير و الوجه لزوم القيمة حين القبض ﴾ وكذا لو قلنا بانه زكاة
معجلة فان صح ملكه الفقير ايضاً زكاة فليس يده يد ضمان بل حدث النقص فى
ملكه بمجرد القبض والله العالم .

الفرع ﴿ الثالث اذ استغنى ﴾ المقرض الفقير ﴿ بعين المال ﴾ الذى اقترضه
سواء كان بنمائه المتصل او المنفصل او بزيادة قيمتها حيث كان الجميع للمقرض
لحصولها فى ملكه لكن كان استغناؤه من حيث مؤنة سنته لامن حيث دينه و قرضه
بحيث لو استعاد المالك القرض صار فقيراً ثانياً ﴿ جاز ﴾ حينئذ ﴿ احتسابه عليه ﴾
من دون ان يكون استغناؤه مانعاً من الحساب ولا يضر احتساب الزكاة عليه و كونه

غنيا اذ المفروض انه ليس غنياً بقول مطلق بحيث تمكن من اداء دينه ايضا وفي مثله يجب عليه الزكاة كما عرفت قبلا .

و الحاصل لو صار الفقير غنياً بهذا القرض بعينه وتم حول المالك المقرض جازله احتساب الزكاة عليه و المخالف ابن ادريس فلا يجوز الاحتساب بل يجب على المقرض استرداد قرضه لان الفقير غنى لايجوز دفع الزكاة عليه وضعفه قد ظهر ﴿ولا يكلف المالك أخذه واعادته﴾ .

وفي الجواهر لما قدمناه سابقاً من اعتبار ما يقابل الدين في مؤونة السنة التي يحصل بها وصف الغنى المانع من الاحتساب ، و حينئذ فهو فقير لا بأس باحتسابه عليه وان استغنى به ، اذ هو كالفقير الذي يدفع اليه ما يغنيه ، خلافاً لابن ادريس فمنعه باعتبار كونه غنياً ، لان المقرض بملك ما استقرضه دون القارض ، فهو غنى حينئذ .

﴿وان استغنى بغيره﴾ اي بغير مال القرض ﴿استعيد القرض﴾ منه عين القرض لان الفرض انه لو استعيد منه العين كان غنياً ايضاً حيث ان الفرض انه كان غناؤه بسبب غير عين المقرضة فيجب استرداد العين والفرق بينهما واضح فانه لو كان غناؤه بعين القرض لو استعيدت صار فقيراً كالاول بخلاف الثاني مكرها او نسيها حين الدفع ولكن الاحوط عدم تركها .

﴿واما القول في النية﴾ .

﴿والمراعى﴾ اللازم في النية انما هو ﴿نية الدافع﴾ عند الدفع الى الفقير ﴿ان كان مالكا﴾ مخاطباً بالزكاة فنفس نية القربة من المالك عند الدفع الى الفقير او الامام او الفقيه بنفسه او بوكيله كاف لحصول القربة بمجرد صدوره عن المالك بهذا القصد ولا يتغير عما وقعت عليه من القربة لو لم يتحقق من غير المالك .

﴿و﴾ حينئذ ﴿ان كان﴾ الدافع للفقير ﴿ساعياً او الامام﴾ او وكيلاً ﴿

للمالك﴾ جاز أن يتولى النية ﴿حال الدفع للمستحق﴾ كل واحد من الدافع

والمالك ﴿ بل يكفى نفس نية المالك حين الدفع الى الوكيل فيقع قربة الى الله ولولم يقع قربة من الوكيل عمداً او نسباً فان المالك هو الاصل فى النية .
 ﴿ و الولى عن الطفل و المجنون يتولى النية ﴾ فى دفع الزكاة المتعلقة بهما بلاخلاف ولا اشكال ﴿ او ﴾ يتولاها عن كل منهما ﴿ من له ان يقبض عنه كالامام عليه السلام والساعى ﴾ بناء على ولايتهما على كل من كانت الزكاة فى ماله ، او على خصوص زكاة الطفل و المجنون ، و هما معاً محل للنظر كما عرفته سابقاً ﴿ ويتعين ﴾ هنا حينئذ ﴿ عند الدفع ﴾ الى المستحق بل ولو كان بعده كما اذا غفل عن النية حين الدفع .

ولذا قال ﴿ ولو نوى بعد الدفع لم أستبعد جوازه ﴾ فيه مع بقاء العين ، لكنه بناء على اشتراط النية مشكل لما عرفت من انه لو وقع بدون النية فلا يلحقها النية بعد ذلك لانه بالدفع وقبض الفقير خرج عن اختياره ودخل فى ملك الفقير فكيف ينوى القرية بمال الغير .

﴿ و ﴾ كيف كان ف ﴿ حقيقتها القصد الى القرية ﴾ بناء على الوجوب والامر سهل وكذا لا يعتبر فيها نية الوجه من ﴿ الوجوب او الندب ، و ﴾ لكن يعتبر فيها ﴿ كونها زكاة مال او فطرة ﴾ وهو ايضاً معلوم للدافع المالك ﴿ ولا يفترق ﴾ ايضاً الى نية ﴿ الجنس الذى يخرج ﴾ الزكاة ﴿ منه ﴾ كالانعام و الغلات والنقدين .

﴿ فروع لوقال : ان كان مالى الغائب باقياً فهذه زكاته ، وان كان تالفأفهى نافلة صح ﴾ بلا خلاف وعن فوائد الشرائع لامانع من صحته بوجه من الوجوه ، ﴿ ولا كذا لوقال : او نافلة ﴾ لكون التردد حينئذ فى النية ، بخلاف الاولى فانه فى المنوى ، وهو غير قادح ، لانه جازم بالوجوب على تقدير سلامة المال ، وبالنفل على تقدير تلفه .

﴿ و لو كان له مالان ﴾ مثلاً ﴿ متساويان ﴾ وفى الجواهر او مختلفان ،

حاضران او غائبان ، او أحدهما ﴿ حاضر و ﴾ الاخر ﴿ غائب فأخرج زكاة و نواها عن احدهما ﴾ من غير تعيين ﴿ أجزأته ﴾ و في الجواهر لاطلاق الادلة ، وما تقدم من عدم الدليل على وجوب تعيين الافراد انتهى .

وهذا في غاية الغرابة لو كان المراد ما هو ظاهر عبارة الشارح بداهة ان من له غنم وابل مثلا او بقر وذهب فزكاة البقر بقر وزكاة الذهب ذهب فر بما كان قيمة زكاة احدهما بأضعاف قيمة زكاة الاخر وبالعكس فكيف يكون زكاة واحدة مجملة كافية عن احدهما على ما هو الظاهر من شرح الجواهر .

نعم عبارة المتن أبعد من الاشكال حيث قال مالان متساويان فان المراد حينئذ هو التساوي من حيث قيمة زكاة الذهب مع قيمة شاة مثلا فهو امر ممكن ذاتا او بحسب الازمنة او الحالات فيكون قيمة شاة مثلا متساوية مع قيمة خمسة دراهم .

﴿ القسم الثاني في زكاة الفطرة ﴾ و تجب عند غروب الشوال الى ليلة العيد الذي هو من الاعياد العظيمة فقد ورد فيه من الشرع روايات كثيرة في فضلها وثوابها واحياتها وطلب العفو والرحمة من الله الرحمان الرحيم وهي ليلة يقع غفران الله ورحمته على رؤوس عباده كالسبل في فصل الربيع وهي ليلة يكتب فيها للعباد البراءة من النار وهي ليلة يغفرويعتق من النار فيها بقدر ما يعتق منهم في تمام الشهر وهي الليلة التي يقول زين العابدين لعبيده واماءه قد اعتقتكم لله وانتم تدعون ان اعتق الله رقبتي من النار وهي الليلة التي توجر الصائمين أجر صيامهم فاغتموا عباد الله هذه الليالي والايام التي تقضى وتمضى منكم في ايام الدنيا فويل لمن مضى وفات منه تلك الايام والليالي وهو في غفلة من ذلك .

وقد ورد بما حاصله الشقي من حرم من غفران الله تعالى في هذا الشهر .

والروايات كثيرة في ذلك فمنها ما رواه (ابن ابي عمير) عن جميل بن صالح

عن محمد بن مروان قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : ان لله عز وجل في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء وطلاقا من النار لمن أفرط على مسكر ، فاذا كان في آخر

ليلة منه أعتق فيها مثل ما أعتق في جميعه وغير ذلك .

﴿ و ﴾ كيف كان ﴿ أركانها أربعة : الاول فيمن تجب عليه ﴿ فقال
و ﴿ تجب الفطرة بشروط ثلاثة : الاول التكليف ﴿ بلاخلاف بل هو قول علمائنا
أجمع في محكى المعبر والمنتهى والتذكرة ﴿ فلا تجب على الصبي والمجنون ﴿
لرفع القلم عنهما ، فلا يشملهما إطلاق الامر ، وتكليف الولى لادليل عليه و[الصحيح
محمد بن القاسم بن الفضيل البصرى « كتبت الى أبى الحسن الرضا عليه السلام أسأله
عن الوصى يزكى زكاة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال ، فكتب عليه السلام لازكاة
على يتيم الحديث وما ورد من الكثيرة الدالة على نفى الزكاة بنحو الاطلاق عن
اليتيم فراجع اول المعجل الحادى عشر .

﴿ و ﴾ كذا ﴿ لا ﴾ تجب ﴿ على من اهل سؤال ﴿ عليه ﴿ وهو مغمى عليه ﴿
وفى الجواهر بلاخلاف .

الشرط ﴿ الثانى الحرية ﴿ بلا كلام بل عن المنتهى أنه مذهب أهل العلم
كافة الا داود ، وحينئذ ﴿ فلا تجب على المملوك ﴿ القن ووجهه واضح ﴿ ولو
قيل يملك ﴿ لاطلاق معاهد الاجماع كاطلاق مادل على ان زكاته على مولاه من
النصوص ﴿ و ﴾ كذا ﴿ لا ﴾ تجب ﴿ على المدبر ولا على ام الولد ولا على المكاتب
المشروط ولا المطلق الذى لم يتحرر منه شيء و لو تحرر منه شيء وجبت عليه ﴿
وعلى المولى ﴿ بالنسبة ﴿ مع حصول باقى ﴿ ولو عاله مولاه وجبت عليه دون
المملوك ﴿ .

الشرط ﴿ الثالث الغنى فلا تجب على الفقير ﴿ للاصل والاجماع بقسميه
ففى الصحيح عن الحلبي أنه « سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ من الزكاة
عليه صدقه الفطرة قال لا » والصحيح عن اسحاق بن عمار « قلت لابي ابراهيم عليه السلام :
على الرجل المحتاج صدقة الفطرة قال : ليس عليه فطرة » وغير ذلك .

﴿ و ﴾ كيف كان فالمراد بالفقير عند العجلى ﴿ هو من لا يملك ﴿ عين

﴿أحد النصب الزكائية﴾ وعند الشيخ أو قيمتها .

ولا يخفى ما فيها من صدق الفقرايضاً مع الزيادة على ذلك باضعاف مضاعفة
﴿وقبل من تحل له الزكاة﴾ لحاجته ﴿وضابطه ان لا يملك قوت سنة
له ولعياله ، وهو الاشبه﴾ كما تقدم ﴿ويستحب للفقير اخراجها﴾ أى الفطرة
عن نفسه وعياله ﴿وأقل﴾ ما يتأدى به ﴿ذلك﴾ الاستحباب للمحتاج ﴿أن يدير
صاعاً على عياله ثم يتصدق به﴾ .

وفى المسالك معنى الادارة ان ياخذ صاعاً ويدفعه الى أحد عياله المكلفين
ناوياً به عن نفسه ثم يدفعه الاخر عن نفسه الى الاخر وهكذا ثم يدفعه الاخير الى
المستحق الاجنبى ولو دفعه الى احدهم جاز ايضاً الخ .

﴿و﴾ على كل حال ف﴿مع﴾ اجتماع ﴿الشروط﴾ يجب على المكلف
أن ﴿يخرجها عن نفسه وعن جميع من يعوله فرضاً أو نفلاً﴾ أو اباحة أو كراهة بل او
حرمة فى وجه مع صدق العيولة ﴿من زوجة وولد وماشا كليهما﴾ من الاب والام والجد
وغيرهم لما رواه صفوان الجمال قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة فقال: عن
الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان منهم صاع من حنطة أو صاع من تمر أو
صاع من زبيب وغير ذلك مما هو كثير .

ودلاليتها واضحة انما الاشكال فى بعض الموارد كالضيف كما قال ﴿و﴾
كذا يجب عليه ان يخرجها ايضاً عن ﴿الضيف وما شابهه﴾ .

وفى المسالك والمراد بمشابهه من يعوله الانسان تبرعاً قبل هلال شوال كما
مرّ وليس منه الاجير وان عاله ان شرط النفقة او قلنا بانها على المستأجر والا كان
بحكم الضيف الخ وعليه فالمشابهة من ورد على الانسان قبل هلال شوال واطعمه صاحب
السنزل قرية كالفقير والسائل الذى يطلب من الناس الطعام فاذا اطعمه الانسان لله لا
يكون ذلك ضيفاً لكنه بحكمه فى وجوب فطرته على صاحب الدار و اما الاجير
فهو ليس بحكم الضيف كما ذكره ولا يعمه النصوص ونظيره جند السلطان العادل

او الجائر فانهم وان كانوا يتعيشون من قبله لكنه لا يطلق عليهم انهم عياله . فانهم عماله ويعملون بايديهم في امر معاشهم كما يعملون للناس في جميع صنايعهم وتجاراتهم لاجل معاشهم وهو واضح .

وكيف كان فلا فرق في ذلك بينهم ﴿صغيراً كان أو كبيراً حراً أو عبداً مسلماً أو كافراً﴾ فيجب عن كل نفر دفع صاع و كيف كان و ﴿النية معتبرة في ادائها﴾ اي القربة وقد عرفت عدم الدليل عليه وعدم دلالة آية الاخلاص وغيره عليه فنحصل ولو اخذت من المالك قهراً و كراهة وان كانت احوط راجع كتابنا الكبير ص ٢٠٠ . ﴿ولا يصح اخراجها من الكافران وجبت عليه﴾ كالزكاة المالية والصلاة وغيرها ، ﴿ولو أسلم سقطت عنه﴾ كالزكاة المالية وقضاء الصلاة ونحوهما مما يجبته الاسلام مضافاً الى صحيح معاوية بن عمار بالخصوص هنا ، وليس كذلك المخالف هنا ، لما سمعته سابقاً من النصوص الدالة على اعادته الزكاة لو استبصر كما تقدم الكلام .

﴿مسائل ثلاث : الاولى من بلغ قبل﴾ دخول ليلة ﴿الهلال﴾ التي هي غرة الشهر ﴿أو أسلم أو زال جنونه﴾ ولو الادوارى أو اغماؤه ﴿أو ملك ما به يصير غنياً و جبت﴾ الفطرة ﴿عليه﴾ بلا خلاف أجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه .

﴿و﴾ على كل حال ﴿لمو كان﴾ البلوغ او الاسلام او العقل او الغنى ﴿بعد ذلك﴾ أي بعد دخول الليلة ﴿مالم يصل العيد استحب﴾ له اخراج الفطرة كما هو المحكى عن الاكثر ، ولكنك ستعرف وجوبه انشاء الله .

و كيف يحمل على الاستحباب قوله ﷺ ان من ولد له قبل الزوال يخرج عنه الفطرة ، وكذلك من أسلم قبل الزوال وخبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام « سألته عما يجب عن الرجل في أهله من صدقة الفطرة قال : تصدق عن جميع من تعول من حر أو عبد صغير أو كبير من أدرك منهم الصلاة » ﴿و كذا التفصيل﴾

بين ما قبل الهلال وما بعده فى الوجوب والندب ﴿لوملك مملوكا أو ولد له﴾ أو غيرهما مما يدخل فى عياله نحو ما سمعته المسألة ﴿الثانية الزوجة والمملوك تجب الزكاة عنهما ولو لم يكونا فى عياله اذا لم يعلمها غيره﴾ لاطلاق قول الصادق عليه السلام فى خبر اسحاق بن عمار : «الواجب عليك أن تعطى عن نفسك وابيك وأمك وولدك وامراتك وخادمك» اذا كانوا هؤلاء فى عيلولته .

﴿وقيل لا تجب﴾ الفطرة عن الزوجة والمملوك فضلا عن غيرهما ﴿الامع العيلولة وفيه تردد﴾ عند المصنف والظاهر لا وجه للترديد بعد كون المعيار صدق العيلولة ولذا يجب عليه الدفع عن اولاده وعماله الذين هم عنه غائب اذا كانوا فى نفقته فالمعيار ما اذا كان العيال فى نفقة المعيل لا وجوبها فالزوجة الناشئة ان كانت فى عياله وجبت فطرتها وزوجته المطيعة اذا كانت فى قبل الهلال فى عيلولة الغير لم يجب فطرتها .

المسألة ﴿الثالثة كل من وجبت زكاته على غيره﴾ لضيافة او عيلولة ﴿سقطت عن نفسه وان كان لو انفرد وجبت عليه كالضيف الغنى والزوجة﴾ وغيرهما وفى الجواهر بلا خلاف محقق معتد به أجده فيه بل فى المدارك نسبتته الى قطع الاصحاب لكن فى البيان «ظاهر ابن ادريس وجوبها على الضيف والمضيف» وقد اشكل المسألة فيهما وفى الزوجة الموسرة مع الزوج المعسر فعن المبسوط لافطرة عليها ولا على الزوج ، لان الفطرة على الزوج فاذا كان معسراً لا تجب عليه الفطرة الخ .

فاذا لم يجب عليه الفطرة لم يجب على زوجها ايضاً فان الامر بالدفع راجع المعيل لا العيال فاذا سقط عن نفسه سقطت عن عائلته ولو كانت كثيرة وكانت غنية .

﴿فروع : الاول اذا كان له مملوك غائب يعرف حياته فان كان يعول نفسه﴾ باذن سيده ﴿او فى عيال مولاه وجبت على المولى﴾ لاندرجه حينئذ فى اطلاق

الادلة ، اذ عيلولته لنفسه مرجعها للمولى ﴿ وان عاله غيره وجبت على العائل ﴾ ان كان موسراً .

الفرع ﴿ الثانى اذا كان العبد بين شريكين فالزكاة عليهما ﴾ مع عيلولتهما به ونظيره لو كان الضيف ضيفاً للمضيفين فصاعداً او كون الشخص عيالا لاثنين كما اذا تبرعا فى الانفاق بشخص دائماً و ليلة الفطر فالزكاة عليهما وان كان يشكل ذلك بوجود صاع عن كل رأس وحينئذ ان رد كل منهما صاعاً فهو خلاف الادلة وان ردا نصف صاع لا يجزى وان كان ظاهر العبارة هو الاجزاء بل ليست الزكاة حينئذ الا ذلك فان قوله فالزكاة عليهما ظاهر فى كونها بالحصص وان حصة كل منهما هو النصف وعلى كل حال ﴿ فان عاله أحدهما ﴾ تبرعاً و كان موسراً ﴿ فالزكاة على العائل ﴾ .

الفرع ﴿ الثالث لومات المولى ﴾ أو غيره من العائلين ﴿ وعليه دين فان كان بعد الهلال وجبت ﴾ عليه ﴿ زكاة مملوكة ﴾ أو غيره من عياله ﴿ فى ماله ﴾ احتياطاً على المشهور ﴿ وان ضاقت التركة قسمت على الدين والفطرة بالحصص ﴾ على نحو الديون مع احتمال تقدم الدين على الزكاة ﴿ وان مات قبل الهلال لم تجب ﴾ زكاتهم ﴿ على أحد الا بتقدير أن يعوله ﴾ آخر فيكون زكاته على الذى يصير هذا العبد ونحوه عياله .

الفرع ﴿ الرابع اذا أوصى له بعبد ﴾ و كان الثلث يسع ذلك ﴿ ثم مات الموصى فان قبل ﴾ الموصى له ﴿ الوصية قبل الهلال وجبت ﴾ الفطرة ﴿ عليه ﴾ على المشهور . ﴿ وان قبل بعده ﴾ اى بعد الغروب على المشهور وبعد الظهر من يوم العيد على المختار ﴿ سقطت ﴾ وهو واضح فلانظيل .

﴿ وقبل تجب ﴾ الفطرة حينئذ ﴿ على الوارث ﴾ لان التركة الى حال القبول ملك له ، فتكون الفطرة حينئذ عليه ، بل فى المسانك احتمالاً ولا يخفى ما فيه . ﴿ وفيه تردد ﴾ وتمام الكلام فى كتاب الوصية .

﴿ولو وهب له﴾ عبد قبل الهلال و قبل ﴿ولم يقبض لم تجب الزكاة على الموهوب له﴾ بناء على أن القبض شرط فى الصحة ، اذ لا ملك حينئذ ولا عيلولة ، بل تبقى الزكاة على الواهب مع حياته وقد عرفت فى باب الزكاة ان القبض لا شرط الصحة ولا اللزوم فراجع ج ١١ ص ٣٥ فيصح الهبة وكانت الزكاة على المتهب .
 ﴿ولومات الواهب كسانت على الورثة﴾ على قول المصنف و المشهور من عدم الانتقال بسبب عدم القبض كما كان العين الموهوبة ايضاً للورثة حينئذ لعدم حصول الانتقال الى المتهب وعلى المختار من حصول الملك كان العبد للمتهب وزكاته عليه .

﴿وقيل لو قبل﴾ الموهوب له ﴿ومات ثم قبض الورثة﴾ أى ورثة الموهوب له ﴿قبل الهلال وجبت عليهم وفيه تردد﴾ وتمام الكلام فى محله .
 الركن ﴿الثانى﴾ من أر كان زكاة الفطرة ﴿فى جنسها وقدرها ، والضابط﴾ فى الاول ﴿اخرج ما كان قوتاً غالباً كالحنطة والشعير و رقيقهما وخبزهما والتمر والزبيب والارز﴾ منزوع القشر الاعلى ﴿واللبن﴾ كما هو المحكى عن ابى الصلاح وابنى الجنيد وزهرة ﴿والاقط﴾ وهذه الامور المذكورة اجماعى أجمالاً وفى الخلاف يجوز اخراج صاع من الاجناس السبعة التمر أو الزبيب أو الحنطة أو الشعير أو الارز أو الاقط أو اللبن و يجوز اخراج قيمته بسعر الوقت [دليلنا] اجماع الفرقة وأيضاً فالاجناس التى اعتبرناها لاخلاف انها تجرى وما عداها ليس على جوازها دليل فاما جواز اخراج القيمة فقد مضى فى باب زكاة الاموال .
 ﴿و﴾ كيف كان فيجزيه ﴿من غير ذلك﴾ أن ﴿يخرج بالقيمة السوقية﴾ لما قال (محمد بن اسمعيل بن بزيع) : « بعثت الى الرضا عليه السلام بدراهم لى ولغيرى وكتبت له أنها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت و قبلت » وغير ذلك .
 ﴿و﴾ على كل حال ﴿الصاع أربعة أمداد ، وهى﴾ أى الصاع ﴿تسعة ارطال بالعراقى﴾ وستة بالمدنى كما بينا ذلك مفصلاً فى المجلد الاول ﴿و﴾ الاشكال انما ﴿من﴾ جهة

﴿اللبن﴾ حيث صرح في الخبر بانه منه ﴿اربعة ارطال﴾ مع عدم الفرق بينه وبين غيره وما بعد ما بين اربعة ارطال وبين اربعة امداد .

﴿وفسره قوم﴾ وهم الشيخ في المبسوط والمصباح ومختصره والاقتصاد وابنا حمزة وادريس كما قيل ﴿بالمدني﴾ لمكاتبة ابن الريان الى الرجل يسأله عن الفطرة وزكاتها كم تؤدي ؟ فقال : اربعة ارطال بالمدني ولا يخفى مافيه ولقد اجاد في الجواهر بعد المكاتبة حيث قال وهي - مع عدم اختصاصها باللبن ، فيكون معارضاً للمقطوع به نصاً وفتوى ، واحتمال تصحيح الراوى الامداد بالارطال غير صالحة للحجية من جهة السند الذي لاجابر له هنا الخ .

والعمدة احتمال التصحيح فالمكاتبة على خلاف جميع الروايات فلو كان بالامداد يرتفع الاشكال فان الامداد العراقي والامداد المدني وان كانا مختلفين لكن الروايات ساكنة عن ذلك وبالجملة الصاع اربعة امداد على كلا التقديرين بخلاف الارطال فان المد منها تسعة على العراقي وستة على المدني والاربعة خارجة عنهما معاهذه حال المكاتبة .

واما المرفوع القاسم انه «سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة قال : يتصدق بأربعة ارطال من لبن» فخص اربعة ارطال باللبن وظاهر المرفوع هو كون المخرج فقير ايضا حيث قال لا يمكنه الفطرة فلا يكون واجبا عليه كى يجب عليه دفع صاع تماما وانما حكم عليه السلام باربعة ارطال من اللبن لكونه امراً ممكناً ويكون بذلك جمعا بين فقره وبين عدم حرمانه من ثواب الفطرة فليس ذلك بمضر حيث لا يكون فطرة اصطلاحيا للروايات.

﴿و﴾ كيف كان فالمشهور بين الاصحاب انه ﴿لاتقدير في العوض الواجب بل يرجع﴾ فيه ﴿الى قيمته السوقية﴾ عند الاخراج ، اذالم يكن الفطرة عين الاجناس بل قيمتها السوقية سواء كانت درهما او ثلثي درهم او ازيد او انقص بل في مضمر سليمان بن جعفر المروزي «والصدقة بصاع من تمر ، او قيمته في تلك

البلاد دراهم .

﴿و﴾ مع ذلك ﴿قدرة قوم بدرهم وآخرون ب﴾ ثلثى درهم ﴿اربعة دوانيق فضة و﴾ لاريب فى ان كلامنهما ﴿ليس بمعتمد﴾ وفى الجواهر بل لم نعرف قائله ولا مستنده .

واما الخبير المروى فى الاستبصار خبر اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام «لابأس ان يعطيه قيمتها درهماً» ثم قال فمع قوله ره وهذه الرواية شاذة ، لادلالة لها على خلاف المشهور لامكان كون قيمته المدفوع فى تلك الحالة درهماً فلا يلزم من ذلك كون القيمة من اى شىء كان وفى اى زمان كان هى الدرهم ولذا قال ﴿وربما نزل على اختلاف الاسعار﴾ .

الركن ﴿الثالث فى وقتها وتجب﴾ الفطرة ﴿ب﴾ ادراك ﴿هلال شوال﴾ جامعاً للشرائط وهذه المسألة مهمة رمشكلة حيث ان ظاهرهم انه لو وجدت الشرائط قبل الغروب ولو بلحظة تجب كما انه لو وجدت بعد الغروب ولو بلحظة لم تجب . ومن المعلوم انه قبل الغروب وبعده اللذان حكمان للوجوب والعدم مضافاً الى انه مما تعذر العلم بهما انهما حاصلان بلحظة فبلحظة كان قبل الغروب وبلحظة بعده فلا تجب تأمل تعرف ولا يصلح الا بامتداد الوقت للوجوب والعدم فان آن الغروب وقبله غير قارحتى يمكن القول بوقوع الغروب وعدمه فالظاهر عندى بقاء الوقت من اون الغروب الى الزوال فيجب الفطرة على من تولد له الطفل بعد الغروب اوزاد على عائلته الى الزوال ايضا .

﴿ولا يجوز تقديمها قبله الا على سبيل القرض﴾ من غير فرق بين شهر رمضان وغيره : ﴿على الاظهر﴾ كما مرفى الزكاة ﴿ويجوز اخراجها بعده﴾ اى بعد الهلال ﴿وتأخيرها الى قبل صلاة العيد افضل﴾ كما فى رواية عبد الله بن سنان وقال ايضا وبعد الصلاة صدقة وفى بعضها ليست فطرة و الظاهر هو نفى الكمال لا الحقيقة كما يمكن ارادة بعد الزوال من بعد الصلاة اذوقت هذه الصلاة

الى الزوال وكيف كان فلا منافاة بينها وبين بقاء الوقت الى الزوال فمن حين الغروب وقت الوجوب والى الزوال وقت الاخراج كما اختاره فى الدروس بل لعلمه مختار المرتضى .

ويؤيده خبر ابي الحسن الاحمسي عن الصادق عليه السلام قال : «والفطرة عن كل حرو مملوك الى أن قال : قلت : أقبل الصلاة أو بعدها ؟ قال ان اخرجتها قبل الظهر فهى فطرة ، وان أخرجتها بعد الظهر فهى صدقة لانجزيك ، الحديث وظاهر بعض النصوص والفتاوى بقاء الوقت الى آخر يوم العيد .

﴿و﴾ على كل حال ف﴿ان﴾ صلى او ﴿خرج وقت الصلاة﴾ اوخرج اليوم على الاقوال الثلاثة ﴿و﴾ لم يكن قد أوصلها الى المستحق فان كان ﴿قد عزلها﴾ فى الوقت المزبور ﴿أخرجها واجبأينية الاداء﴾ كما قال اسحاق بن عمار فى الصحيح «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفطرة قال : اذا عزلتها فلا يضرك متى أعطيتها» .

﴿و﴾ كيف كان فـ ﴿ان لم يكن عزلها﴾ حتى خرج الوقت ﴿وقيل﴾ والقائل جماعة منهم المفيد وابنا بابويه وأبو الصلاح وابنا البراج وزهرة وغيرهم على ما قيل ﴿سقطت﴾ بل حكى الاخير منهم الاجماع عليه ﴿وقيل﴾ والقائل جماعة ايضاً منهم الشيخ والفاضل وثانى الشهيدين وغيرهم : ﴿يأتى بها قضاء ، وقيل﴾ والقائل ابن ادريس : يأتى بها ﴿أداء والاول أشبه﴾ عند المنصف وفى الجواهر لقاعدة انتفاء الموقت بانتفاء وقته ، والقضاء يحتاج الى أمر جديد ولا يخفى بعده لعدم الدليل على سقوطه بعد الامر به .

وكيف كان فـ ﴿اذا أخر دفعها بعد العزل مع الامكان كان ضامناً﴾ بلاخلاف ﴿وان كان﴾ التأخير ﴿لامعه﴾ أى الامكان فتلف المال من غير تعدو تفریط ﴿لم يضمن﴾ ولا يجوز حملها الى بلدة آخر مع وجود المستحق ﴿ .

وقد عرفت الجواز مع الضمان ﴿ويجوز﴾ له الحمل ﴿مع عدمه﴾ أى

المستحق ﴿ولا يضمن﴾ بذلك كما تقدم .

الركن ﴿الرابع فى مصرفها ، وهو مصرف زكاة المال﴾ وفى الجواهر على المعروف بين الاصحاب ولا يخفى ان زكاة الفطرة للفقراء ومصارف الزكاة المالية ليس كذلك اذ ليس جميع اصنافها فقيرا كابن السبيل وفى سبيل الله والمؤتلفة قلوبهم ونحو ذلك ولا اقل من انه هو المتيقن من ذلك بل هو مقتضى الاحتياط .

﴿ و ﴾ كيف كان ﴿يجوز أن يتولى المالك اخراجها﴾ و ايصالها الى المستحق ، لانه المخاطب بها ، وفى المحكى عن المنتهى أنه لا خلاف فيه بين العلماء كافة ﴿ و ﴾ لكن ﴿الافضل دفعها الى الامام﴾ عَلَيْهِ السَّلَامُ لقول الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ : «هو أعلم يضعها حيث يشاء ، ويصنع فيها ما يرى» وفى خبر على بن راشد «سألته عن الفطرة لمن هي ؟ قال : للامام عَلَيْهِ السَّلَامُ الحديث ﴿أو من نصبه﴾ خصوصا ﴿ومع التعذر﴾ كزماننا هذا ﴿الى فقهاء الشيعة﴾ المأمونين الذين هم من المنصوبين أيضا من الامام عَلَيْهِ السَّلَامُ .

﴿ولانعطى غير المؤمن أو المستضعف مع عدمه﴾ لما مر .

﴿وتعطى أطفال المؤمنين ولو كان آباؤهم فاسقا﴾ فان الفقراء لافرق بينهم من حيث الصغر والكبر .

﴿ و ﴾ المشهور أنه ﴿لا يعطى الفقير﴾ منها ﴿أقل من صاع﴾ بل فى المختلف نسبه الى فقهاءنا وانه لم يقف على مخالف منهم ، وقد ورد عن ابي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : «لا يعطى أحد أقل من رأس» وهو احوط ﴿الا ان يجتمع جماعة لا يتسع لهم﴾ معللين له بأن فيه تعميما للنفع ، وبأن فى منع البعض اذية للمؤمن ، فجاز التشارك بينهم حينئذ وان كان .

﴿ و يجوز أن يعطى الواحد﴾ اصواعا متعددة ، بل ﴿ما يغنيه دفعة﴾ و دفعات على حسب ما تقدم فى الزكاة السالية ﴿ويستحب اختصاص ذوى القرابة بها﴾ كغيرها من الصدقة ، لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «لا صدقه وذو رحم محتاج» وقوله : «افضل

الصدقة على ذى الرحم الكاشح ﴿ ثم الجيران ﴾ لقوله عَلَيْهِ : « جيران الصدقة احق بها » وبعدهم اهل العلم واهل التقوى والى هنا قد تم ج ١٢ .

﴿ كتاب الخمس ﴾ وهو كما فى الجواهر حق مالى فرضه الله مالك المملوك بالاصالة على عبادته فى مال مخصوص له ولبنى هاشم اكراماً له تعالى اياهم عوضاً عن منع الصدقة التى هى اوساخ الاموال وفى الرياض وهو حق مالى يثبت لبنى هاشم عوض الزكاة كما فى قول الصادق عَلَيْهِ ان الله حرم علينا الصدقة وانزل لنا الخمس فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة والكرامة لنا جلال .

﴿ وفيه فصلان الاول فيما يجب فيه وهو فى سبعة ﴾ على الاصح ﴿ الاول غنائم دار الحرب ﴾ ودار الحرب اى اهل الحرب سواء كان فى دارهم او غيرها كما فى المستند فاذا حرب المسلمون مع الكفار فكل ما وقع فى ايديهم من اموال الكفار وكان ذلك باذن الامام كان لهم مع دفع الخمس الى الامام كان فى بلادهم او غير بلادهم والباقى لهم واذا لم يكن باذن الامام كان لنفسه عَلَيْهِ كما فى جهاد خلفاء الجور مع الكفار فانه حيث كان بدون اذنه كان الجميع له عَلَيْهِ فكلاهما يطلق عليه الغنيمة الا ان احدهما للامام كما انه لو اخذ المسلم منهم شيئاً بدون المحاربة كان لنفسه مع دفع خمسه كما ياتى .

وفى مجمع البحرين والبيان والتبيان الغنيمة فى الاصل هى الفائدة المكتسبة ولكن اصطلح جماعة على ان ما اخذ من الكفار ان كان من غير قتال فهو فية وان كان مع القتال فهو غنيمة انتهى ونظيره فى كنز العرفان .

وبالجملة لاشكال فى الحكم بالنسبة الى غنائم دار الحرب لانه المتيقن من الاية والكلام فى غيره من الاقسام فان كانت الغنيمة لغة بمعنى مطلق الفائدة كما لعله الظاهر ولذا اعترفوا بانها فى الاصل هى الفائدة المكتسبة فلاجرم يعم جميع الفوائد حتى غير المكتسبة كما فى الهدايا والتحف والافقد يشكل فى دخول غيرها فى الاية .

وهل الحكم عام وشامل ﴿لما حواه﴾ وجمعه بحيث استولى عليه ﴿العسكرو﴾ كذا ﴿مالم يحوه﴾ ولم يجمعه ولم يستول عليه لعدم قابليته للجمع كما اذا كان ﴿من ارض وغيرها﴾ اولا ويدل على الاول رواية أبى حمزة ، عن أبى بصير ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : كل شىء قوتل عليه على شهادة أن لا اله الا الله ، وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله فان لنا خمسه ولا يحل لاحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل إلينا حقنا هذا مضافا الى اطلاق الآية حنث انه يعم الجميع فالمراد بالغنائم كل ما اخذ من يد الكفار بخيل وركاب وقهرو غلبة من الاموال و الاناسى و المنقول .

﴿مالم يكن غصبا من مسلم﴾ او ذمى ﴿أو معاهد﴾ فلا يجوز حيازته ولو حاز يجب رده الى اهله كسائر الاموال المحترمة ﴿قليلاً كان أو كثيراً﴾ وفاقاً لصريح جماعة وظاهر آخرين كما فى الجواهر .

﴿سواء كانت منطبعة﴾ بانفرادها المراد بالمنطبعة ما يحتاج الى صنع الصانع والعمل فيه كالذهب حيث يحتاج الى صنع الصانع حتى يتحقق منه سوار أو قرطاً او قلادة مثل ﴿كالذهب والفضة والرصاص﴾ والنحاس او مع غيرها كالزبيق ﴿او غير منطبعة كالياقوت والزبرجد﴾ و الفيروزج والعقيق ﴿والكحل او مسايعة كالقير والنفط والكبريت﴾ وقد عرفت انه لاشكال فى اصل الحكم والاختلاف فى مصاديق المعدن ولذا توقف فى المدارك فقال وجزم الشهيدان بانه يندرج فى المعادن المغرة والجص والنورة وطين الغسل و حجارة الرحى و فى الكل توقف وان كان لا وجه للتوقف فى بعضها ايضاً مثل الجص والنورة حيث لاشكال فى كونهما من المعادن .

﴿ويجب فيه الخمس بعد المؤونة﴾ وان قل من غير اعتبار نصاب والظاهر لاشكال فى خروج المؤونة لكنه ليعلم ان المراد به هو المؤونة التى لاجل حصول المعدن كما هو الظاهر للمؤونة السنة كما اذا كان كسبه كذلك فيكون مخارج السنة غير مربوط به فعليه من كان شغله ذلك يجب عليه بعد تمام السنة رد خمس ماله

ولو كان حاصلًا من المعادن بعد رد المؤنة ايضا فهذه المؤنة يخرج بعد حصول ربح المعدن و مؤنة السنة بعدها .

﴿ وقيل لا يجب حتى يبلغ عشرين ديناراً ﴾ لما رواه [احمد بن محمد بن ابي نصر] قال سألت ابا الحسن عليه السلام عما اخرج من المعدن من قليل او كثير هل فيه شيء قال ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله من الزكوة عشرين ديناراً وقد اشار اليه المصنف بقوله ﴿ وهو - المروي ﴾ و لكن الشأن في ان هذه الرواية بوحدتها هل تصلح لتقييد المطلقات الكثيرة مع معارضتها بما رواه ايضاً احمد بن ابي نصر عن محمد بن علي بن ابي عبد الله عليه السلام عن ابي الحسن قال سئلته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيه زكوة فقال اذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس وقد روى ذلك عن ابن بابويه مرسلًا عن الكاظم عليه السلام ايضاً ومع هذه الكيفية لا تصلح للتقييد والتصريح بالدينار من حيث ان الاقل منه بمنزلة العدم سلمنا الاعتداد بالدينار لكنه معارض مع خبره الاخر المقيد بعشرين ديناراً خصوصاً كونهما من راو واحد فيسقطان والمرجع هو الرجوع الى المطلقات الغير المقيدة بعشرين ديناراً ولذا قال المصنف ﴿ والاول اكثر ﴾ قائلاً وهو الاقوى في النظر .

﴿ الثالث ﴾ من السبعة الواجب فيها الخمس ﴿ الكنوز و هو كل مال مذخور تحت الارض ﴾ كما عن كثير لكنه هل يختص الكنز بذلك او كان ذلك من افراده الظاهرة فلا اختصاص بما كان في تحت الارض بل لو كان في بطن سخرة او شجر او زجاجة او جدار ونحو ذلك .

وحيث ﴿ فان بلغ عشرين ديناراً ﴾ واكثر كان الصدق العرفي موجوداً كما حدده بهذا المقدار كثير والافقيه اشكال .

قال في الجواهر و يعتبر في وجوب الخمس فيه النصاب بلا خلاف اجده

فيه وان أطلق بعض القدماء الخ .

وقد يتمسك لذلك [بصحيح البزنطى] المتقدمة ولعله المروى فى المقنعة
مرسلا وبعيد ان يكون خبراً آخر ، قال : « سئل الرضا عليه السلام عن مقدار الكنز الذى
يجب فيه الخمس فقال : ما يجب فيه الزكاة من ذلك ففيه الخمس ، وما لم يبلغ حد
ما يجب فيه الزكاة فلا خمس فيه » غير خفى ان الروايات الواردة فى هذه الموارد
غير مقيدة بالمقدار المعين .

واما هذه الرواية فانه كما عرفت نظيرها فى المعادن ان كان المراد ان شرائطه
شروط الزكاة فمع ان الكلام فى الخمس لا الزكاة انها مشروطة بحلول الحول فى
خصوص النقيدين ولا يكون الكنز مشروطا باحدهما بالاتفاق وان كان المراد اشتراط
كون الكنز بهذا المقدار من أى شىء كان فيقيد بها اطلاق غيرها فيحتاج الى تقدير
قيمة هذا المقدار لو كان من غير النقيدين فهو بعيد وان كان المقصود كون العشرين
للصدق وانه مما يتقوم موضوع الكنز به ولولا ان لم يصدق عليه الكنز فهو ابعد .

﴿ و ﴾ حينئذ ﴿ كان فى ارض دار الحرب اودار الاسلام و ليس عليه اثره
وجب عليه الخمس ﴾ لحصول المال للواجد بلا خلاف واما اذا كان فى بلاد الاسلام
و عليه اثره وهو كما فى المدارك اسم النبى صلى الله عليه وآله او احد ولاة الاسلام فقيل بانه
كالاول اى الموجود فى دار الحرب ولو كان عليه اثر الاسلام وقيل بانه مع اثر الاسلام
كان لقطه وهو محكى عن المبسوط .

﴿ ولو وجدته فى ملك ﴾ غير دار الحرب وارضى مباح فاما ان يكون فى
ملك نفسه أو غيره فهنا مقامان الاول فيما وجدته فى ملك ﴿ مبتاع ﴾ لنفسه ﴿ عرفه
البائع ، فان عرفه فهو احق به ، وان جهله فهو للمشتري و عليه الخمس ﴾ والمراد
بالبائع كما فى الجواهر هو البائع الاعم من القريب والبعيد ولو بوسائط بل لافرق
بينه وبين مطلق من انتقل الملك عنه اليه من الواهب والمصالح ووارثهما وغير ذلك
فان كانت الدار فى وقت البيع اجارة للمستأجر لزم المراجعة اليه ايضا نعم ذلك
بعد نفى البائع المالك فان ثبت كونه للمستأجر وجب الدفع اليه او الى وارثه

لامكان ان المستأجر دفن المال فيها ونسى اومات ولم يعلمه الوارث و ح ان علم ذلك ولو بالقرائن الحسالية او المقالية لزم ان يعرف من سكن الدار قبله أو وارثه وان نفى فلو اجد .

﴿ وكذلك ﴾ اى يجب تعريف البايع ﴿ لو اشترى دابة ووجد فى جوفها شيئاً له قيمة ﴾ فان عرفه والا فهو للمشتري ، ﴿ ولو ابتاع سمكة فوجد فى جوفها شيئاً اخرج خمسه و كان له الباقي ولا يعرف ﴾ البائع ﴿ تفريع ﴾ وان كان قدظهر حكمه قبلاً ﴿ اذا وجد كنزاً فى ارض موات من دار الاسلام فان لم يكن عليه سكة او كان عليه سكة عادية ﴾ أى قديمة كانه نسبة الى عاد قوم هود ﴿ اخرج خمسه ﴾ و كان له الباقي .

﴿ وان كان عليه ﴾ اثر ﴿ سكة الاسلام قيل يعرف كاللقطه وقيل يملكه الواجد وعليه الخمس و ﴾ قد تقدم ان الثانى لا ﴿ الاول اشبه ﴾ وهو تكرر لما سبق ﴿ الرابع ﴾ مما يجب فيه الخمس ﴿ كلما يخرج من البحر بالغوص ﴾ مما اعتيد خروجه منه بذلك ﴿ كالجواهر والدرر ﴾ ونحوهما فيكون الغوص داخلاً فى قوام هذا الحكم وفى الجواهر بلاخلاف .

[لصحيح الحلبي] سأل الصادق (عليه السلام) «عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال : عليه الخمس» وغير ذلك ﴿ بشرط أن يبلغ قيمته ديناراً فصاعداً ﴾ [لخبر محمد بن علي بن ابي عبد الله سال ابا الحسن (عليه السلام) «عما يخرج من البحر من اللؤلؤ واليساقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة مافيه قال : اذا بلغ ثمنه ديناراً ففيه الخمس» وسائر الروايات خالية عن قيد الدينار .

﴿ و ﴾ حيثئذ ﴿ لو اخذ منه ﴾ اى من البحر ﴿ شىء ﴾ من غير طريق الغوص كما اذا كان فى الساحل او على سطح الماء او تحته فساخرجه ﴿ من غير ﴾ جهة ﴿ غوص ﴾ او كان قصده الدخول فى الماء بعنوان الغسل او الغسل او اللهو واللعب فوجده ﴿ لم يجب الخمس ﴾ فان الظاهر من الغوص هو الدخول فى البحر بعنوان

تحصيل شىء من الجواهر ﴿تفريع العنبر﴾ فانه كما فى الجواهر يجب فيه بلاخلاف .
قال فى الحدائق الرابع - قال فى القاموس : العنبر من الطيب روث دابة
بحرية أو نبع عين فيه . ونقل عن ابن ادريس فى سرائره أنه نقل عن الجاحظ فى
كتاب الحيوان انه قال يقذفه البحر الى جزيرة فلا يأكل منه شىء الامات ولا ينقره
طائر بمنقاره الا نصل فيه منقاره واذا وضع رجله عليه نصلت أظفاره .

وكيف كان ﴿اذا خرج بالغوص روعى فيه مقدار دينار وان جنى من وجه
الماء أو من الساحل كان له حكم المعادن﴾ كما عن المنتهى والتذكرة وغيرهما
غير خفى ان القعر والساحل لا يغيران الشىء من الغوصية الى المعادن وبالعكس فان
المعادن شىء واقعى لا يتغير عنه واما حكم المعادن فهو مختص بها لا يسرى الى غيره
مما ليس منها فحينئذ لا وجه لوجوب الخمس الا اذا قلنا بوجوبه لمطلق الفائدة .

﴿الخامس﴾ مما يجب فيه الخمس ﴿ما يفضل عن مؤونة السنة﴾ اى المخارج
اللازمة له ولعيالائه بحسب حاله وشئونه سواء كانت العيالات واجبة النفقة كالزوجات
الدائمة ام لا كالمنقطعات وغيرهن وكالاضياف والنازلين به ومثل مخارج الزيارات
الواجبة كالحج والمندوبة كزيارة الحسين عليه السلام وغيره من الائمة ومجالس المعروفة
المتعارفة المنعقدة فى منزله للاموات والتعزية وغير ذلك فما زاد منها يجب فيه الخمس
ومن ذلك صدقاته وجوائزته وهداياه وما يؤخذ منه ظلما بعنوان الخراج ومنه الحقوق
اللازمة له بنذر وكفارة ومؤونة تزويج لنفسه او بناته او ولدانه ونحو ذلك ومنه
مخارج امراضه وعياله واولاده ومنه حلى نساءه وبناته وثياب تجمله وغير ذلك .

وبالجملة الواجب كون الخمس بعد المؤونة ﴿له وولياله من أرباح التجارات
والصناعات والزراعات﴾ وفى المدارك هذا مذهب الاصحاب ان الخمس انما
يجب فى :

﴿السادس﴾ مما يجب فيه الخمس ﴿اذا اشترى الذمى ارضاً من مسلم وجب
فيها الخمس﴾ وفى الجواهر عند أبى حمزة وزهرة واكثر المتأخرين من اصحابنا

لماعن [ابى عبيدة الحذاء] بسند صحيح قال ، «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : أيما ذمى اشترى من مسلم ارضاً فان عليه الخمس» .

وفى الجواهر بعد نقله قال بل فى الحقائق انه رواه المفيد فى المقنعة عن الحذاء ايضاً والمحقق فى المعتبر عن الحسن بن محبوب ، بل قال؟ انه روى الشيخ المفيد فى باب الزيادات من المقنعة عن الصادق (عليه السلام) مرسل «الذمى اذا اشترى من المسلم الارض فعليه فيها الخمس» وبذلك كله ينقطع الاصل ، ويقيد مفهوم حصر الخمس فى الكنوز والمعادن وفى الغنائم ان لم نقل انها منها كما ادعاه فى المنتهى انتهى .

قال فى المدارك هذا الحكم ذكره الشيخ ره واتباعه والمستند فيه ما رواه الشيخ الى ان ساق رواية الحذاء . ثم قال وحكى العلامة فى المختلف عن كثير من المتقدمين كابن الجنيد والمفيد وابن ابى عقيل وسلاز وابى الصلاح انهم لم يذكروا هذا القسم وظاهرهم سقوط الخمس فيه ومال اليه جدى قدس سره فى فوائده القواعد استضعافا للرواية الخ .

والانصاف ان الوجوب موهون بعدم ذكر هؤلاء المتقدمين من الاكابر نعم لابس بذلك من حيث استنقاذ مال الذمى بهذه الصورة لو لم يعمل بشرائط الذمة لما عرفت من جواز اخذ مالهم وحله على كل احد منهم باى انواع الاخذ سواء كانت الارض مما فيه الخمس كالارض المفتوحة عنوة .

او كانت ليس مما فيه الخمس كالارض التى أسلم عليها أهلها طوعاً وفى الجواهر بل وسواء باعها الذمى من ذمى آخر او لالتعلق الخمس فيها ، نعم أرباب الخمس بالخيار بين الرجوع على البائع والرجوع على المشتري ، انتهى .

السابع مما يجب فيه الخمس الحلال اذا اختلط بالحرام ، ولا يميز وجب فيه الخمس فروع الاول الخمس يجب فى الكنز لما عرفت من

الأدلة السابقة ، بل ظاهرها ذلك ﴿سواء كان الواجد له حراً أو عبداً صغيراً أو كبيراً﴾ كما عن التحرير .

﴿وكذا المعادن والغوص﴾ الفرع ﴿الثاني لا يعتبر الحول في﴾ وجوب ﴿شيء من الخمس﴾ مما تقدم عد الأرباح بلا خلاف وعن المدارك الإجماع عليه ، وعن المنتهى انه قول العلماء كافة الامن شد من العمامة .

﴿ولكن﴾ لازم ذلك انه ﴿بؤخر﴾ جوازاً خصوصاً ﴿ما يجب في ارباح التجارات﴾ كما صرح به جماعة ، بل لأجده فيه خلافاً ، بل الظاهر الإجماع عليه ، بل قد يشعر به صحيح ابن مهزيار الطويل المتقدم سابقاً ﴿احتياطاً للمكتسب﴾ وارفافاً بحاله .

الفرع ﴿الثالث اذا اختلف المالك﴾ للدار مثلاً ﴿والمستأجر﴾ لها ﴿في الكنز فان اختلفا في ملكه﴾ بأن قال كل منهما انه لى ﴿فالقول قول﴾ المالك ﴿الموَجِر مع يمينه﴾ لاصالة يده ، وفرعية يد المستأجر عنها كما في الجواهر .

وفي المسالك قال بل الاصح تقديم قول المستأجر لانه صاحب اليد حقيقة ولدعوى الموجر خلاف الظاهر وهو ايجار دار فيها كنز ولا يقدح في ذلك كون يده فرعية على يد الموجر كما في اختلاف البايع والمشتري وكذا يقدم قول كل ذي يد كالمعير والمستعير مع الاختلاف الخ .

﴿وان اختلفا في قدره﴾ بعد الاتفاق على كون المال للمالك فادعى كونه أكثر وانكره المستأجر ﴿فالقول قول المستأجر﴾ المنكر للزيادة الموافق بانكاره أصالة البراءة وغيرها .

الفرع ﴿الرابع الخمس يجب بعد﴾ اخراج ﴿المؤنة التي يفتقر اليها اخراج الكنز والمعدن﴾ والغوص ونحوها ﴿من﴾ آلات و﴿حفرو سبك وغيره﴾ بلا خلاف وعن الخلاف الإجماع عليه .

﴿الفصل الثاني في قسمته يقسم﴾ الخمس ﴿سنة أقسام على المشهور كما

فى الجواهر [لما رواه] الشيخ فى الموثق عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابه عن أحدهما عليه السلام «فى قول الله عز وجل : واعلموا أنما غنمتم من شىء فان لله خمسته وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال خمس الله للامام وخمس الرسول للامام وخمس ذى القربى لقراة الرسول عليه السلام الامام عليه السلام واليتامى يتامى الرسول عليه السلام والمساكين منهم وأبناء السبيل منهم فلا يخرج منهم الى غيرهم. **﴿ثلاثة للنبي عليه السلام وهى سهم الله وسهم رسوله وسهم ذى القربى﴾** فنسبة الثلاثة الى النبي باعتبار ان سهم الله وسهم ذى القربى ايضا له فى زمان حياته فلا فرق بين ان ينسب الجميع اليه فى الاول او جعل لاربائه ثم ارجع اليه ويدل على ان سهم الله للرسول خبر البزنطى عن الرضا عليه السلام «انه قيل له: فما كان لله من الخمس فلمن هو؟ فقال عليه السلام: لرسول الله عليه السلام وما كان لرسول الله عليه السلام فهو للامام» الى آخره **﴿وهو﴾** اى ذو القربى **﴿الامام﴾** بالاجماع ففى زمن الغيبة هو الحجة الثانى عشر عليه السلام.

ويدل عليه ما عن أبان عن [سليم بن قيس] قال: سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول : نحن والله الذين عنى الله بذى القربى والذين قرنهم الله بنفسه وبنيه فقال : «ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين منا خاصة و لم يجعل لنا سهما فى الصدقة أكرم الله نبيه وأكرمنا أن يطمعنا أو ساخ ما فى أيدي الناس .

وايضا بطريق آخر الى ابراهيم بن عثمان عن سليم بن قيس الهلالي قال: خطب أمير المؤمنين عليه السلام وذكر خطبة طويلة يقول فيها نحن والله عنى الله بذى القربى الذين قرنا الله بنفسه وبرسوله الحديث .

وفى الجواهر بلا خلاف معتد به اجده فيه بيننا بل الظاهر الاجماع عليه بل هو من معقد اجماع الانتصار والغنية كما انه فى التذكرة نسبتة الى علمائنا وفى المنتهى عن الشيخ الاجماع عليه انتهى .

كما كان مالذي القربى و هو الامام للنبي ﷺ ايضا فى زمان حياته ﷺ
 ففى زمن حياته كل الثلاثة له ﷺ ولو لم نفرض كيف يكون مال الامام للنبي فى
 زمن حياته ففى مصباح الفقيه و اما اختصاص سهم ذى القربى بالرسول فى حياته
 فلا يهمنى تحقيقه فضلا عن معرفة وجهه انتهى و يمكن أن يكون وجهه ان نفسها
 كنفس واحدة بدليل وانفسنا فما للامام له ﷺ فى الحقيقة كما ان ماله ﷺ للامام
 بعد وفاته ﷺ .

﴿وقيل﴾ وفى الجواهر لم نعرف قائله منا كما اعترف به فى المسالك نعم
 هو محكى عن الشافعى وأبى حنيفة ﴿بل يقسم خمسة اقسام﴾ بحذف سهم الله تعالى
 وذكره فى الاية من باب التيمن والتبرك ﴿الاول أشهر﴾ .

و فى زمن الغيبة سهم الله و سهم رسوله و سهم الامام لنوابه اى الفقهاء .
 و فى التذكرة طبق الجمهور كافة على تشريك الاصناف الثلاثة من المسلمين فى الاسهم
 الثلاثة انتهى يعنى ان الاصناف الثلاثة سواء كانوا من قرابة النبي و اولاده ام لا فعليه
 كان مصرف الخمس عند العامة هو مصرف الزكاة فكما ان الزكاة للفقراء فكذلك
 الخمس لا يعتبر فيه قرابة اصلا و منشأ هذه المخالفة ابوبكر و من تبعه فغير سهم
 ذى القربى و منع بنى هاشم من الخمس بالمرّة قال فى الكشاف .

و روى ان ابابكر منع بنى هاشم الخمس الخ حيث جعل الخمس لسائر
 الناس وقال النيسابورى فى غرائب القرآن ما هو لفظه وعن ابن عباس انه كان يقسم
 على ستة لله و للرسول سهمان و سهم لاقاربه حتى قبض فاجرى ابوبكر الخمس على
 ثلاثة و هم اليتامى و المساكين و ابن السبيل و كذلك روى عن عمر و من بعده من
 الخلفاء و روى ان ابابكر منع بنى هاشم الخمس و قال انما لكم ان يعطى فقيركم
 و يزوج أئيمكم و يخدم من لا خدم له منكم .

فأما الغنى منكم فهو بمنزلة ابن سبيل غنى لا يعطى هو ولا يتيم موسر من
 الصدقة شيئاً الى ان قال وعند مالك بن أنس الامر فى الخمس مفوض الى اجتهاد

الامام الخ فعن الامام المالك ان الخمس بتمامه مفوض الى السلطان يصرفه كيف شاء وانه لاحق لاحد بالمطالبة فيه .

وعن ابي حنيفة ان الخمس يتقسم الى ثلاثة أسهم فيعطى لمطلق أيتام المسلمين سهم ولمطلق مساكينهم سهم ولمطلق ابناء السبيل منهم سهم من غير فرق في ذلك عنده بين ذى القربى وغيرهم فعلى هذا الفرق بين الخمس وغيره عنده فكما يجوز الاعطاء الى الفقراء من غير الخمس فكذلك يجوز الاعطاء عليهم من الخمس .

﴿ ويعتبر في الطوائف الثلاث انتسابهم الى عبدالمطلب بالابوة فان انتسبوا بالام خاصة لم يعطوا شيئاً من الخمس على الاظهر ﴾ والظاهر الاقوى ثبوت الانتساب بالام ايضا واجماله انه لولاه لم يصح اطلاق ابن رسول الله على احد من الائمة وغيرهم من السادات ولان عيسى من ولد آدم وهو ابوه من جانب الام ولان رسول الله اطلق الابن على الحسينين عليه السلام وقد فصلنا الجميع في كتابنا الكبير فراجع الى ج/١٣ .

﴿ ولا يجب استيعاب كل طائفة ﴾ اى لا يجب الدفع الى كل الطوائف الثلاث ﴿ بل لو اقتصر من كل طائفة على واحد جاز ﴾ اى اقتصر في دفع الخمس على واحد من الطوائف الثلاث كالدفع الى الفقراء من السادات فقط او الايتام فقط او الابناء السبيل فقط جاز كما انه يجوز البسط عليهم متفاوتاً .

﴿ وهنا مسائل الاولى ﴾ فى ﴿ مستحق الخمس ﴾ و﴿ هو من ﴾ انتسب الى هاشم جد النبي صلى الله عليه وآله بنسب صحيح أو كالصحيح كالوطء بالشبهة لا الزنا ونحوه وذريته محصورة فيمن ﴿ ولده عبدالمطلب وهم بنو أبى طالب والعباس والحارث و ابي لهب الذكر والانثى ﴾ وهم كما فى الجواهر لم يعرف منهم اليوم الا المنتسب الى الاولين ، بل لم يبارك الا فى ذرية الاول منهما .

﴿ وفى استحقاق بنى المطلب ﴾ أخى هاشم خلاف لما عرفت من ان الخمس منحصر فيمن ينتهى نسله الى الهاشم والمطلب اخوه فمن البين ان اولاده ينتهى اليه اى الى المطلب بخلاف عبدالمطلب فان بناه ينتهى الى ابيه وهو هاشم فالمطلب

اخو هاشم و عبد المطلب ابن الهاشم فان عبد مناف له اربعة اولاد اثنان منهما توأمان وهما هاشم واسمه عمرو وعبد الشمس ابو بنى امية وجبهتهما متلاصقة حين الولادة وقطعهما بالسيف ولذلك كان بينهما الابد عداوة وخصومة واثنان آخران هما مطلب ونوفل وبينهما كمال الملائمة والود فالهاشم ومطلب ونوفل وعبد شمس اخوة و كان ابوهم عبد مناف خلاف وتردد .

وحينئذ ﴿ اظهره المنع ﴾ وفى الجواهر وفقاً للمشهور بين الاصحاب .
المسألة ﴿ الثانية ﴾ هل يجوز ان يخص بالنصف من ﴿ الخمس ﴾ الذى هو لغير الامام ﴿ طائفة قيل ﴾ بل هو المشهور نقلاً وتحصيلاً ﴿ فنعلم وقيل لا ﴾ قد عرفت انه ﴿ هو الاحوط ﴾ والمسألة مكررة .

المسألة ﴿ الثالثة ﴾ يجب ايصال جميع الخمس الى الامام ﴿ حال حضوره لان المال له ﴾ والفرض هو التمكن من الوصول اليه فياخذ نصفه له يصرفه فيما يشاء كما عرفت ، و ﴿ يقسم ﴾ اى ﴿ الامام ﴾ النصف الاخر منه ﴿ على الطوائف كلها ﴾ الحاضر والغائب ﴿ قدر الكفاية مقتصداً ﴾ من غير اسراف ولا تقدير ﴿ فان فضل ﴾ منه شىء ﴿ كان ﴾ ملكاً ﴿ له وأن أعوز ﴾ و نقص ﴿ اتم من نصيبه ﴾ وفى الجواهر على المشهور بين الاصحاب نقلاً وتحصيلاً ، بل فى المسالك نسبتة الى أجلاء الاصحاب . بل لا أجد فيه خلافاً انتهى .

ويدل عليه ما عن العبد الصالح (﴿ ﴾) قال : فيها « فسهم ليتاماهم ، و سهم لمساكينهم ، و سهم لابناء سيبلهم يقسم بينهم على الكفاف و السعة مسا يستغنون به فى سنتهم . فان فضل عنهم شىء فهو للوالى ، وان عجز ونقص عن استغنائهم كان على الوالى ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به . وانما صار عليه ان يمونهم لان له ما فضل عنهم » .

المسألة ﴿ الرابعة ابن السبيل ﴾ بمعنى من احتاج فى اثناء سفره طاعة او غير معصية على الاقوى ﴿ لا يعتبر فيه الفقر ﴾ فى بلده بلا خلاف لاطلاق الادلة ومقابلته

بالفقراء فيها ﴿بل﴾ يكفى فى استحقاقه الخمس ﴿الحاجة فى بلد التسليم ولو كان غنياً فى بلده﴾ فان غناؤه فى بلده لا ينفع فعلا بحاله فيكون فى تلك الحالة بمنزلة الفقير حقيقة ﴿وهل يراعى ذلك﴾ أى الفقر ﴿فى اليتيم﴾ بمعنى الطفل الذى لأب له ﴿قيل﴾ بل هو المشهور نقلاً ان لم يكن تحصيلاً : ﴿نعم﴾ فان الخمس بدل عن الزكاة المعترف فيها للفقير .

﴿وقيل﴾ كما عن السرائر و المبسوط : ﴿لا﴾ يعتبر، فيعطى اليتيم مع غناؤه ﴿والاول أحوط﴾ بل المتعين لان وجوب الدفع فى الجميع بملاك الفقر حتى ابن السبيل غايته فى الطريق .

﴿الخامسة لا يحل حمل الخمس الى غير بلده مع وجود المستحق﴾ فانهم أقرب بالعرض الاصلى وهو وصول المال الى الفقير وانسب بفقريته وجوب الدفع وان كان ذلك على خلاف الأدلة .

وكيف كان فى المقام مع باب الزكاة فى ذلك واحذفان قلنا بالجواز فقلنا به فى المقام والافلا فى كلا المقامين ﴿و﴾ على القول بالعدم ﴿او حمل﴾ الخمس ﴿والحال هذه﴾ أى ان المستحق موجود ﴿ضمن﴾ كالزكاة .
﴿ويجوز﴾ حمل الخمس ﴿مع عدمه﴾ اى عدم المستحق فمضافاً الى عدم الاثم والضمان كان واجباً حتى يصل المال الى صاحبيه .

المسألة ﴿السادسة﴾ صرح جماعة بان ﴿الايان معتبر فى المستحق﴾ وفى الجواهر بل لا أجد فيه خلافاً محققاً كما اعترف به بعضهم ، بل فى الغنية الاجماع عليه ، للشغل المقتضى للاقتصار على المتيقن ، وكون الخمس كرامة ومودة لا يستحقهما غير المؤمن المحاد الله انتهى ﴿على تردد﴾ عند المصنف والظاهر لا وجه له لعدم الجواز قطعا ﴿و﴾ كيف كان فليس هو كـ ﴿العدالة﴾ اذ هى ﴿لا تعتبر﴾ فيه ﴿على الاظهر﴾ كما فى التذكرة وفى الجواهر بل لا أجد فيه خلافاً .

ثم انه الى هنا تم كتاب الخمس وله الحمد والشكر ابد الابدين ﴿وبلحق بذلك﴾ اى بالخمس ﴿مقصدان الاول فى الانفال﴾ وهى جمع نفل ساكنا ومحركا بمعنى الغنيمة ﴿وهى﴾ شرعا ﴿ما يستحقه الامام من الاموال على جهة الخصوص﴾ اى ملك له بخصوصه ﴿كما كان﴾ ملكا ﴿للنبي ﷺ﴾ بخصوصه ﴿وهى﴾ عند المصنف ومن تابعه ﴿خمسة﴾ .

فالاول ﴿الارض التى تملك من غير قتال﴾ ولم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ﴿سواء انجلى﴾ عنها ﴿أهلها أو سلموها﴾ للمسلمين ﴿طوعاً﴾ وهم فيها بلاخلاف [لصحيح حفص] ، «انفال مالم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، أو قوم صالحوا أو قوم أعطوا بأيديهم ، وكل أرض خربة وبطون الاودية فهو لرسول الله ﷺ وهو للامام عليه السلام من بعده يضعه حيث شاء» وغير ذلك .

﴿و﴾ الثانى ﴿الارضون الموات﴾ عرفاً ، وفى الجواهر ولعلها التى لا ينتفع بها لعطلتها بانقطاع الماء عنها ، أو استيجامها ، أو أستيلاء الماء عليها ، أو التراب أو الرمل ، أو ظهور السبخ فيها ، أو غير ذلك من موانع الانتفاع ﴿سواء ملكت ثم باد أهلها ، أو لم يجر عليها ملك﴾ لمسلم ﴿كالمفاوز﴾ . ويدل عليه ماتقدم آنفاً بلاخلاف .

والظاهر لافرق فى ذلك بين كون الارض من اول الامر بلا مالك او صارت كذلك بعد اعراض المالكين لصحيح الكابلى الثانى حيث ان فيه بعد أن ذكر ان الارض كلها لهم عليهم السلام «من أحيى أرضاً من المسلمين فليعمرها وليؤد خرابها الى الامام عليه السلام من أهل بيتى : وله ما أكل منها ، فان تركها أو أخرجها وأخذها ، رجل من المسلمين من بعده فعمرها وأحيها فهو أحق بها من الذى تركها ، يؤدى خراجها الى الامام عليه السلام من أهل بيتى ، وله ما أكل منها» فان قوله عليه السلام فان تركها او اخرجها وأخذها رجل اعم من كون التارك والاخذ معا وفى زمان واحد وبلافضل كثير او كان مع الفصل بينهما كثير او لم يكن التارك معروفاً لى الاخذ اصلاً فادخله عليه السلام فى الانفال

التي من احيائها كان اولى من غيرها .

﴿وسيف البحار﴾ اى ومن الموات سيف البحار فيكون مثالا منها ولا يكون امراً مستقلاً كى يزيد على الخمسة الواقعة فى المتن والسيف بالكسر كما فى المجمع وعن الجوهري ساحلها فلو كان عطفاً على اول الخمسة صارت ستة اذ سيف البحار [حينئذ] هو الثالثة ورؤس الجبال رابعة ومختصات السلطان خامسة ومصفى الغنيمة سادسة .

﴿و﴾ كيف كان فالثالثة او الرابعة ﴿رؤوس الجبال وما يكون بها وكذا بطون الاودية والاجام﴾ والظاهر جعلهما واحدة والازاد على الخمسة كما فى عبارة الجمل المتقدمة و يمكن ان لا يجعل رؤوس الجبال و بطون الاودية . وسيف البحار كل واحدة منهما علاحدة فان كلا منها ان كانت فى ارض فتحت بلاخيل ولاركاب جعلت منها وان كان فى الموات جعلت من الموات اذ كل ارض وبلدة مشتملة قطعاً على تلك الامور وكيف يصح جعل ارض يملك بلاخيل ولاركاب من الانفال ورؤس جبالها ايضا منها مستقلاً مع انها واقعة فى تلك الاراضى وكذا ساحل بحارها و بطون او ديتها .

ويمكن الفرق بان رؤوس الجبال و بطون الاودية والاجام عامة لجميع البلدان لاما فى خصوص بلدة فتحت عنوة ونحوها .

﴿و﴾ الرابع ما يكون من خصائص السلطان ارضا كالدائر ونحوها او غيرها فى موارد الفتح والظفر فى الحروب فيختص ذلك بغنائم دار الحرب فحينئذ ﴿اذا فتحت﴾ وظفرت ﴿دار الحرب﴾ وقعت فى سلطة المقاتلين وفى أيديهم ﴿فما كان لسلطانهم من قطايع﴾ اراضى واعلاها واحسنها وما هو من مختصات السلطان ﴿وصفايا﴾ الاشياء اى جيده واحسنه واعلاه ﴿فهى﴾ من الانفال التى للنبي ﷺ ثم ﴿للامام علي﴾ لصحيحه داود بن فرق عن الصادق عليه السلام «قطايع الملوك كلها للامام علي وليس للناس فيها شىء» الى غير ذلك كله ﴿اذا لم تكن مغصوبة من

مسلم أو معاهد ﴿ ممن كان محترماً للمال للأصل، والاقتصار على المتيقن، والمرسل السابق .

﴿ وكذا له أن يصطفى من الغنيمة ماشاء من فرس ﴾ جواد ﴿ او ثوب ﴾ مرتفع ﴿ او جارية ﴾ حسناء او سيف فاخر ماض ﴿ او غير ذلك ما لم يجحف ﴾ . ﴿ وما يغنمه المقاتلون ﴾ في سرية او جيش ﴿ بغير اذنه ﴾ من الانفال ﴿ له عليه السلام ﴾ على المشهور بين الاصحاب بل عن الحلبي الاجماع عليه ورد المحقق في المعتبر هذا الاجماع المنقول وهو وان كان في محله ولكنه يدل عليه قول الصادق عليه السلام في مرسل الوراق المنجبر بالشهرة العظيمة « اذا غزا قوم بغير امر الامام (عليه السلام) فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام عليه السلام فاذا غزوا بأمر الامام عليه السلام فغنموا كان للامام عليه السلام الخمس وغير ذلك ثم انه عد من الانفال مال الذي لا وارث له واختلفوا ايضاً في ان المعادن من الانفال وعدمه وكذلك البحار راجع المفصل ويدل على الاول قول أبي جعفر عليه السلام في [صحيح ابن مسلم] « من مات وليس له وارث من قبيل قرابته ولا مولى عتاقه ولا ضامن جريرته فماله من الانفال » وقول الصادق عليه السلام في [خبر أبان بن تغلب] « من مات ولا مولى له ولا ورثة فهو من أهل هذه الآية يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول ».

﴿ الثاني ﴾ من المقصدتين الملحقين بكتاب الخمس ﴿ في كيفية التصرف في مستحقه ﴾ من الانفال في زمن حضوره فالمقصد الاول بمنزلة الصغرى وهى كون الانفال للامام والمقصد الثانى بمنزلة الكبرى وهى اباحة التصرف فى امواله للشيعه ﴿ وفيه مسائل : الاولى لا يجوز التصرف فى ذلك بغير اذنه ﴾ عقلاً و شرعاً بل ضرورة من الدين كغيره من الاملاك ﴿ ولو تصرف كان متصرف غاصباً ﴾ ظالماً مأثوماً ﴿ ولو حصل له فائدة ﴾ تابعة للملك شرعاً ﴿ كانت للامام عليه السلام ﴾ ولا يخفى ان ذلك مختص بزمن الحضور .

واما فى حال الغيبة فالاصح اباحة الجميع كما نص عليه الشهيدان وجماعة

للاخبار الكثيرة المتضمنة لباحة حقوقهم لشيعتهم فى حال الغيبة.

وتمام الكلام فى كتاب احياء الموات ومن الاخبار الواردة فى المقام [خبر يونس بن ظبيان) والمعلى بن خنيس قلت لابي عبدالله عليه السلام : مالكم من هذه الارض ؟ فتبسم ثم قال : ان الله تعالى بعث جبرئيل وأمره ان يخرق بابهامه ثمانية اناهار فى الارض منها سيحان وجيحان وهو نهر بلخ، والخشوع وهو نهر الشاش ، و مهران وهو نهر الهند ونيل مصر ودجلة و فرات فما سقت او استقت فهو لنا ، وما كان لنا فهو لشيعتنا ، وليس لعدونا منه شىء الا ما غصب عليه ، وان ولينا لى أوسع فيما بين هذه وذو ذى يعنى بين السماء والارض ثم تلا هذه الاية قل هى للذين آمنوا فى الحياة الدنيا المغضوبين عليها خالصة لهم يوم القيامة بلاغصب.

المسألة ﴿ الثانية اذا قاطع الامام عليه السلام ﴾ بنحو المصالحة ونحوها ﴾ على شىء من حقوقه ﴾ على احد كالرابع او الثلث من حاصل هذا الارض ﴾ حل له ﴾ أى للمقاطع ﴾ ما فضل عن القطيعة ﴾ التى هى ربع حاصل الأرض أو ثلثه ﴾ ووجب عليه الوفاء ﴾ بان رد على الامام مقاطع وصالح معه ويكون لنفس المقاطع ما زاد عن الثلث او الربع مثلاً.

المسألة ﴿ الثالثة ﴾ صرح جماعة بأنه ﴾ ثبت ﴾ شرعاً ﴾ اباحتهم عليهم السلام المناكح والمساكن والمناجر فى حال الغيبة ﴾ وذلك لظاهر المرسل عن الصادق عليه السلام المروى عن غوالى اللثالى ، قال : « سأله بعض أصحابه فقال يا بن رسول الله ما حال شيعتكم فيما خصكم الله به اذا غاب غائبكم و استتر قائمكم ؟ فقال عليه السلام : ما انصفناهم ان اخذناهم ، و لأجبناهم ان عاقبناهم ، نبيح لهم المساكن لتصح عباداتهم ونبيح لهم المناكح لتنظيف ولادتهم ، ونبيح لهم المناجر ليزكوا أموالكم » والمراد كما صرح به ايضاً الاباحة ﴾ و ان كان ذلك بأجمعه للامام عليه السلام ﴾ كأرض الموات وغنائم دار الحرب بغير اذنه لو كان من الانفال ح التى منها الجوارى المسيبية ﴾ أو بعضه ﴾ كالسنتم باذنه مثلاً ، فانه مباح ايضاً ﴾ و لا يجب اخراج حصة الموجودين من أرباب الخمس منه ﴾ .

و في الجواهر وان كان في عباراتهم نوع اختلاف بالنسبة للمباح هل هو الانفال : او الخمس ، او الأعم ، بل وفي انه المناكح خاصة او هي و المتاجر والمساكن انتهى .

والمسألة مشكلة والاقوال فيها مختلفة والموضوع مبهم كما اشار اليه قده

راجع الى ج/١٣ .

﴿الرابعة ما يجب من الخمس﴾ بأحد الاسباب السابقة ﴿يجب صرفه اليه مع وجوده﴾ وحضوره ^{إلّا} ضرورة وجوب ايصال المال الى أهله ، ﴿و﴾ انما الاشكال ﴿مع عدمه﴾ وغيبته حيث صار الأصحاب متشقة الاقوال فذهب كل قوم الى قول فـ ﴿قيل﴾ كما عن الدلمي وتبعه صاحب الذخيرة وفي الجواهر ولانثالث لهما فيما اجد ﴿يكون مباحا﴾ وساقطا عن الذين وجب عليهم الخمس وهو بمعزل عن التحقيق .

﴿وقيل﴾ من انه ﴿يجب حفظه ثم يوصى﴾ بل هو مما لا يصغى اليه اذ حفظى او لا في غاية الخطر خصوصا ما اذا زاد عليه يوماً فيوم مضافا الى كونه في معرض التلف او فقده او سرقة مع ان الامر ﴿عند الظهور اماراة الموت﴾ غير معلوم غالباً فكثيرا ما يأتي الموت في حال المشى والركوب والأكل والنوم فكيف يمكنه الوصية .

ثم ما حال الوصى بذلك ولا يكون احسن واولى من حال الموصى .

و في الجواهر لم اعرف قائله بالخصوص وان نسبه بعضهم الى المفيد في المقنعة وكيف كان ففساده مما لا يخفى ايضا .

﴿و﴾ اسوء حالا من ذلك ما ﴿قيل﴾ من انه ﴿يدفن﴾ .

ولا يخفى انه ضرر على المسلمين والدافعين بلا جهة وفائده بل ضاع وتلف من دون الوصول الى أهله وعدم احتياج الامام ^{إلّا} اليه في حال غيبته و خصوصاً في مثل عصرنا الحاضر الذي ينحصر النقود في القرطاس الكائنة في معرض الزوال

والتلف فكما لا يصل الى يد المستحق لا يصل الى يد صاحبه فالقول بالاباحة اولى واحسن منه لوصول نفعه الى الشيعة جدا مع انه فاسد جدا .

﴿و﴾ يتلوه في الضعف ما ﴿قيل﴾ من انه ﴿يصرف النصف الى مستحقيه ويحفظ ما يختص به بالوصاية او الدفن﴾ اذ يرد عليه كل ما يرد على القائل بدفن الجميع وكيف يرضى الامام بذلك وانه عليه السلام يرى ذريته واولاده في الفقر وانهم محتاجون بما يسد جوعهم ويستر عورتهم ومع ذلك يدفن الوف الوف من النقود في التراب المساوق للاتلاف: ومن المعلوم ان الاحتياط في حكم لا بد له من لحاظ فائدة فيه ايضا.

﴿و﴾ من هنا ﴿قيل بل﴾ يجب أن ﴿تصرف حصته عليه السلام الى الاصناف﴾ الثلاثة ﴿الموجودين﴾ من السادات ﴿ايضاً﴾ ، لان عليه الاتمام عند عدم الكفاية، وكما يجب ذلك مع وجوده فهو واجب عليه عند غيبته ﴿فيجب على الفقيه النائب عنه صرف حصة الامام ايضا الى الاصناف الثلاثة﴾ وهو الاشبه ﴿عند المصنف ولكنه غير تام ايضا لانهم يستحقون ما لانفسهم فقط .

المسألة ﴿الخامسة﴾ صرح غير واحد بانه ﴿يجب أن يتولى صرف حصة الامام عليه السلام في الاصناف الموجودين﴾ بناء على أن الحكم فيه ذلك في زمن الغيبة ﴿من اليه الحكم﴾ ممن جمع شرائط الفتوى ﴿بحق النيابة﴾ وهو الفقيه الجامع لشرائط الفتوى فيصرفه مؤدياً به ما على الامام عليه السلام من الاتمام للخمس ﴿كما يتولى اداء ما يجب على الغائب﴾ لكنك قد عرفت في المسألة السابقة عدم ظهور الادلة في ذلك سوى المرسلتين مع تأمل فيهما ايضا والمصنف حكم بذلك وأمثاله خلافاً لما عساه يظهر من المحكى من غربة المفيد من جواز صرفه لمن في يده ، ومال اليه في الحدائق محتجاً بأنالم نقف على دليل يوجب صرف الاموال ونحوها اليه لاعموماً ولاخصوصاً انتهى .

فيجوز دفع الخمس والسهم بنفسه الى اهله خصوصاً اذا كان من دفع اليه

مجتهداً ففيها والاحوط بل الاقوى هو الدفع الى الفقيه وان كان لم يكن مقلداً له
وصلى الله على محمد وآله الطاهرين .

﴿ كتاب الصوم ﴾ الذى هو من افضل الطاعات بعد الصلاة [وعن ابي عبدالله]
قال ان الله تعالى يقول : الصوم لى وأنا اجزى عليه . [وعن على بن عبدالعزيز] أن
أبا عبدالله عليه السلام قال له فى حديث ألاخبرك بأبواب الخير ، ان الصوم جنة من النار .
﴿ و ﴾ على كل حال ف ﴿ النظر ﴾ فيه يقع ﴿ فى اركانها و اقسامها ﴾
و لو احقه ﴿ و اركانها اربعة ﴾ : ﴿ الاول الصوم ﴾ لغة الامساك ﴿ و ﴾ شرعاً
على ما عرفه المصنف ﴿ هو الكف عن المفطرات مع النية ﴾ ﴿ فهى اماركن
فيه و اما شرط فى صحته و هى بالشرط اشبه ﴾ .

و فى الجواهر بعده قال لوقوعها ليلا انتهى ﴿ ويكفى فى رمضان ان ينوى انه
يصوم متقرباً الى الله تعالى ﴾ فالنية المتداولة فى السنة الفتهاء هو هذا المعنى لا القصد
الذى يستحيل الفعل بدونه ﴿ فهل يكفى ذلك فى النذر المعين ﴾ واخويه وما يشبههما
﴿ قبل ﴾ كما عن المرتضى وابن ادريس .

﴿ نعم ﴾ وعن الفاضل قواه فى المنتهى لانه زمان تعيين بالنذر للصوم ، فكان
كشهر رمضان ، واختلافهما باصالة التعيين وعرضيته لا يقتضى اختلافهما فى هذا
الحكم ﴿ وقيل لا ﴾ يكفى ﴿ وهو الاشبه ﴾ عند المصنف والاقوى عندى ﴿ ولا بد
فيما عداهما ﴾ اى شهر رمضان والنذر بناء على اللاحاق ﴿ من نية التعيين وهو القصد
الى الصوم المخصوص ﴾ كالكفارة والنذر المطلق ونحوهما وفى الجواهر بلا خلاف
﴿ فلو اقتصر على نية القرية وذهل عن تعيينه لم يصح ﴾ ان كان متعدداً
والاصح ﴿ ولا بد من خطورها ﴾ أى النية فى المعين بقسمه فسى حال الاختيار
﴿ عند أول جزء من الصوم ﴾ كغيره من الاعمال تحصيلاً للمقارنة ﴿ او تبينها ﴾ فى
جزء من الليل كى لا يخلو كون الصوم عن النية من اول وقوعه .

﴿ ولو نسيها ﴾ أى النية ﴿ ليلاً ﴾ وعن الدروس او كان جاهلاً بوجود

ذلك اليوم ﴿جددها نهراً﴾ فى ﴿مايينه﴾ أى الليل ﴿وبين الزوال﴾ من المدة على معنى أنه يجدها حالة الذكر على الفور لأن له التراخى بها الى الزوال فانه مبطل جداً وان جددها قبل الزوال .

﴿فلو زالت الشمس فأت محلها واجباً كان الصوم اوندباً ، وقيل يمتد وقتها الى الغروب كصوم النافلة ، والاول أشهر﴾ ولا اشكال فى المندوب [لموثق أبى بصير] سأل أباعبدالله عليه السلام «عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال : هو بالخيار مسايينه وبين العصر ، وان مكث حتى العصر ثم بداله ان يصوم وان لم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء» ﴿وكذا قيل : تجرى نية واحدة لصيام الشهر كله﴾ بل ادعى عليه الاجماع .

﴿و﴾ كيف كان فالمشهور بين الاصحاب انه ﴿لا يقع فى﴾ شهر ﴿رمضان صوم غيره﴾ واجباً او مندوباً وهو المعروف فى الشريعة ، بل كاد يكون من قطعيات الفقه .

﴿و﴾ أنه ﴿لونوى غيره﴾ فيه ﴿واجباً كان اوندباً﴾ لم يقع عما نواه وكذا فى المعين لعدم الامر به قطعاً فلاوجه لصحة مانواه ولكن ﴿أجزأه عن رمضان دون مانواه﴾ وفى الجواهر ونحوه عن المرتضى ومعتبر المصنف ، وفى المختلف انه لا يخلو من قوة ، بل هو صريح التذكرة ، لحصول نية القرية ، والزائد عليها باعتبار عدم امكان وقوعه لغولاعبرة به انتهى لوقوع الصوم فى محله فلا يغيره نية غيره ﴿و﴾ كما لا يجوز قصد غير رمضان عمداً وجزماً فكذلك ﴿لا يجوز ان يردد نية صومه بين الواجب والندب بل لابد من قصد احدهما تعييناً﴾ فان كان واجباً نواه واجباً وان كان ندباً نواه ندباً .

﴿ولو نوى الوجوب﴾ أى وجوب شهر رمضان فى صوم ﴿آخر يوم من شعبان مع الشك لم يجز عن أحدهما﴾ وفى الجواهر على المشهور بين الاصحاب ، ويدل على البطلان [صحيح محمد بن مسلم] عن ابى جعفر عليه السلام «فى الرجل يصوم

اليوم الذى يشك فيه من رمضان ، فقال **عَلَيْهِ** : عليه قضاؤه وان كان كذلك .
 ﴿ ولو نوى ﴾ المكلف صومه ﴿ مندوباً ﴾ لانه من شعبان ﴿ أجزأ ﴾
 عن رمضان اذا انكشف انه منه ﴿ وفي الجواهر بلا خلاف لقول الصادق **عَلَيْهِ** فى
 [موتق سماعة] : « انما يصام يوم الشك من شعبان : ولا يصومه من شهر رمضان ،
 لانه قد نهى ان ينفرد الانسان بالصيام فى يوم الشك وانما ينوى من الليل انه يصوم
 من شعبان ، فان كان من شهر رمضان أجزأ عنه بفضل الله عزوجل وبما وسع على
 عباده ، ولولا ذلك لهلك الناس » .

﴿ ولوصامه على انه ان كان من ﴾ شهر ﴿ رمضان كان واجبا و الا كان
 مندوباً ﴾ ﴿ وقيل ﴾ والقائل الشيخ فى الخلاف و المبسوط و العمانى وابن حمزة
 والفاضل فى المختلف والشهيد فى جملة من كتبه : ﴿ يجزى ﴾ عن رمضان اذا
 صادفه لما رواه [معاوية بن وهب] قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل
 يصوم اليوم الذى يشك فيه من شهر رمضان فيكون كذلك ، فقال : هو شئ وفق له
 ونحوه غيره .

﴿ وقيل ﴾ والقائل الشيخ فى باقى كتبه وابن ادريس والمصنف و اكثر
 المتأخرين ﴿ لا يجزى ﴾ عنه ﴿ وعليه الاعادة ﴾ لاجل ان التردد فى النية يسرى
 الى المنوى فلا يأتى بمنوى بخصوصه ﴿ وهو الاشبه ﴾ عند المصنف والظاهر
 هو الصحة ان كان رمضان واقعا لما عرفت من الروايات .

﴿ ولو أصبح ﴾ فى يوم الشك ﴿ بنية الافطار ثم بان انه من الشهر ﴾ جاز
 له ذلك و ﴿ جدد النية ﴾ اذا كان لم يفعل ما يقتضى الافطار ﴿ و اجتزأ به ﴾
 كغيره من أفراد الجاهلين والناسين بلاخلاف ﴿ وان كان ذلك بعد الزوال أمسك ﴾
 وجوباً وفى الجواهر بلا خلاف .

﴿ و ﴾ هل ﴿ عليه القضاء ﴾ لعدم كونه صوماً معتبراً باعتبار فوات وقت
 النية اولا كما عليه الاسكافى فساوى بين ما قبل الزوال وبعده ، فيجدد النية ويجزى

به والاول أولى واحوط ﴿فروع ثلاثة الاول﴾ ماتقدمت الاشارة اليه سابقاً من انه ﴿لونوى الافطار فى يوم من﴾ شهر ﴿رمضان﴾ عصباناً اى عزم على عدم صوم غده .
 ﴿ثم﴾ تاب ﴿ف﴾ جدد النية قبل الزوال ﴿فالمعروف بين الاصحاب كما فى المدارك وان نسبه المصنف الى﴾ ﴿قيل﴾ مشعراً بتمريره انه ﴿لاينعقد وعليه القضاء﴾ لاسلخلال بالنية عمداً اذ القدر المتيقن من عدم القدح هو صورة العذر بل القول بوجود الكفارة بذلك فضلا عن القضاء ايضا غير بعيد .

﴿و﴾ قول المصنف ﴿لوقيل بانعقاده كان أشبه﴾ ضعيف جدا .
 ﴿الثانى لوعقدنية الصوم ثم نوى الافطار ولم يفطر ثم جدد النية كان صحيحاً﴾ وفى الجواهر وفقاً للاكثر فى الذخيرة ، والمشهور فى المدارك استصحاباً للصحة انتهى للاستصحاب ولانه لم يكن من احد من النواقض .

﴿الثالث نية الصبى المميز صحيحة وصومه شرعى﴾ قد اختلف فى صحة عبادات الصبى وعدمه بعد الاتفاقات على تعلق الاحكام الوضعية عليه على قولين ناشئين من العمومات والاطلاقات كتابا وسنة وانما المسلم هو رفع ما فيه مشقة وكلفة فيه عليه كالواجبات والمحرمات لارفع ما فيه الثواب والاجر .

والقول بانها تمرينية فاسد فانه مساوق للبطلان فلا ثمرة فى امر الشارع به الركن
 ﴿الثانى﴾ فى ﴿مايمسك عنه الصائم وفيه مقاصد الاول يجب الامسك عن كل ما كول معتادا كان كالخبز والقواكه او غير معتاد كالحصى والبردوان كل مشروب ولولم يكن معتاد كمياه الانوار وعصارة الاشجار﴾ بلاخلاف فى المعتاد ولو قليلا فى الغاية والكلام فى غير المعتاد .

وعن الاسكافى والمرضى فلم يفسد الصوم بابتلاع غير المعتاد كالحصاة ونحوها وعن بعض اوجب القضاء فيه دون الكفارة و العمدة هى النظر فى انه يصدق عليه الاكل اولا ومن المعلوم بالبدهاة عدم كونه طعاما و المبطل انما يكون هو الاكل لاكل ما يدخل فى الجوف .

ولما عن مسعدة بن صدقة عن أبى عبدالله عليه السلام عن آباءه عليهم السلام ان عليا عليه السلام سئل عن الذباب يدخل فى حلق الصائم قال ليس عليه قضاء لانه ليس بطعام وما على غياث بن ابراهيم عن أبى عبدالله عليه السلام قال لا بأس أن يزدرد الصائم نخامته .
والروايات الاولى وان لم يمكن الاستدلال بها من حيث ان دخول الذباب فى الحلق ليس اختياريا لكن التعليل يدل على بطلان كل ما ليس بطعام ﴿ و ﴾ يجب الامساك ﴿ عن الجماع ﴾ ايضا سواء انزل ام لا وسواء ادخل تمام الذكر ام لا وسواء كان فى الاجنبية ام لا وكل ذلك ﴿ فى القبل ﴾ من المرأة ﴿ اجماعا ﴾ و كتابا و سنة لقوله تعالى : فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم . . . الاية والمستفاد منها تحريم الجماع بعد التبيين فلا يجوز التقرب اليه بوجه الى الغروب لصحيحة محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس فى الماء وغيره مما مر ولما يأتى .

﴿ و ﴾ انما الاشكال ﴿ فى دبر المرأة ﴾ من حيث صدق الجماع وانه احد الأتئين ومن حيث ان المتبادر والمتعارف من الجماع خصوص القبل الذى هو محل الدم والحرق وليس لذلك دليل سوى دعوى شمول العمومات له وهو مصادرة بل الدليل على خلافه لما ورد فى صحيحة على بن الحكم عن رجل عن أبى عبدالله عليه السلام اذا أتى الرجل المرأة فى الدبر وهى صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل ومارواه احمد بن محمد فى الصحيح عن بعض الكوفيين يرفعه الى ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يأتى المرأة فى دبرها وهى صائمة قال لا ينقض صومها وليس عليها غسل بل ومن نفى الغسل عنها يعلم ان الدبر ليس كالقبل موجبا للنقض وحصول الجنابة الامع الانزال فيكون الحكم مستندا اليه دون الوطء فيكون الدبر بمنزلة التفخيذ الغير المنهى مع عدم قصد الانزال وليس اشكال عدم العمل بهما اعظم من اشكال ترك الروايتان بلا جهة او جهة موهومة كزعم عموم المباشرة والجماع بل

لو سلم كان ظاهرا والروايتان نص فيقدم النص على الظاهر وبعد الاحاطة بما ذكرنا يعلم عدم الفرق في ذلك بين الرجل والمرءة لولم يكن الرجل قاصداً للانزال ولم يكن من عادته ذلك اذ لافرق بدون الانزال والقصد بينهما جدا .

ومن جميع ذلك ظهر ما فى قوله ﴿ ويفسد صوم المرأة ﴾ فان الحكم بالافساد فرع شمول الادلة وطء الدبر ولكن الاحوط مع ذلك هو الفساد بدخول الدبر فى الزوجة بل الغلام لاطلاق الفرج كثيرا على الدبر كما فى قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون وقوله ويحفظوا فروجهم وغير ذلك .

﴿ و ﴾ من ذلك يعلم الوجه ﴿ فى ﴾ عدم الدليل على ﴿ فساد الصوم بوطء الغلام ﴾ اذا لم ينزل ولم يقصده ﴿ و ﴾ اولى منه بعدم الدليل وطء ﴿ الدابة ﴾ من درن انزال وقصد له وان فيه ﴿ تردد ﴾ من حيث عدم الدليل لضرورة عدم دخول فى مفهوم الجماع والمباشرة من المرءة وهو واضح ﴿ وان حرم ﴾ بل كان من اعظم - الكبائر التى ورد فيه عذاب عظيم لكن الكلام من حيث الصحة والفساد ومن دخولهما فيه ملاكا .

﴿ وكذا الكلام فى فساد صوم الموطوء ﴾ نفيًا واثباتًا لعدم الفرق بين - الفاعل والمفعول وحصول الجنابة وعدمه ﴿ والاشبه انه يتبع وجوب الغسل ﴾ وفى الجواهر كما ان منه يعرف عدم المحييص للفقهاء عن القول بالفساد بالوطء فى دبر - المرءة وفاقاً للمشهور شهرة عظيمة ، بل قد عرفت دعوى الاجماع الذى يشهد له التبعية فى المقام ، فالاجماع لا بأس بدعواه ، وكفى به دليلاً ، انتهى .

﴿ و ﴾ كذا يجب الامسك فى الصوم ﴿ عن الكذب على الله ورسوله والائمة ﴾ بلاخلاف كما ع-ن الرياض : بل عن مطلق الكذب فانه من الكبائر العظيمة

﴿ و ﴾ انما الكلام فى انه : ﴿ هل يفسد الصوم بذلك ؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، وهو - الاشبه ﴾ والعمدة ما يستفاد من الروايات مثل [موثق سماعة] « سألته عن رجل كذب فى رمضان فقال : قد أظفر وعليه قضاؤه ، فقلت : ما كذبتة ؟ قال : يكذب على الله ورسوله » [وموثقة الاخر] [وخبر أبى بصير] « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول :

الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم قال: قلت: هلكننا قال: ليس حيث تذهب ، انما ذلك الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام « وكخبيره الاخر [عنه عليه السلام ايضاً « ان الكذب على الله ورسوله وعلى الائمة عليهم السلام تفطر الصائم » وكذا خبره المروى عن نوادر ابن عيسى وفي المرفوع الى الصادق عليه السلام المروى عن الخصال « خمسة أشياء تفطر الصائم : الاكل والشرب والجماع والارتماس في الماء والكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام » ونحوه المحكى عن فقه الرضا عليه السلام .

ولا يخفى ما في استفادة الفساد من الروايات والا لزم فساد الوضوء بالكذب والغيبة فمعنى وتفطر الصائم ح هو ارتفاع درجته الكاملة لا اصل الصوم فالافطار قد تعلق بكماله ولذلك قال في الجواهر الا أنه مع ذلك كله صار أكثر المتأخرين ان لم يكن جميعهم الى عدم الفساد به ، كما هو المحكى عن المرتضى في الجمل ايضاً والعماني للاصل وحصر المفطر في غيره في الصحيح بعد موهوبية الاجماع بمصير اكثر المتأخرين كما عرفت الى خلافه ، بل في المعتمد دعواه مكابرة ، انتهى فيكون الاخبار نظير المروى عن عقاب الاعمال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « من اغتاب أخاه المسلم بطل صومه ونقض وضوئه .

﴿ و ﴾ هل يجب الامساك ﴿ عن الارتماس ﴾ كى يكون فعله حراما كما هو

المشهور بين الاصحاب بل قيل انه اجماع اولاً .

وبالجملة تارة كان الكلام في الحرمة او الكراهة واخرى في الفساد وعدمه واستدل على الاول بقول الصادق عليه السلام في [خبر يعقوب بن شعيب] « لا يرتمس المحرم في الماء لا الصائم » وكقوله في [صحيح الحلبي] « لا يرتمس الصائم ولا المحرم رأسه في الماء وفي [مرسل ابن زياد] « أن الحسن الصيقل قال . سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يرتمس في الماء قال لا ولا المحرم قال . وسألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول قال لا » والقرينة على الكراهة موجودة ﴿ و ﴾ لذلك قيل ﴿ والقائل المرتضى في المحكى من احد قوليه وابن ادريس وغيرهما :

﴿لا يحرم﴾ للاصل ﴿بل يكره﴾ حملاً للنهي في النصوص المزبورة عليه خلافا للجواهر حيث ذهب الى الحرمة تبعاً للمصنف حيث قال ﴿والاول﴾ وهو الحرمة ﴿اشبه﴾ وهى مشكلة مع القرينة ﴿و﴾ كيف كان فعلى الكراهة لا يتصور البطلان وعلى الحرمة ﴿هل يفسد﴾ الصوم ﴿بفعله الاشبه لا﴾ وفي الجواهر تبعاً للمحكى عن استبصار الشيخ وتبعه عليه غيره كالفاضل وولده والمحقق الثانى وثانى الشهيدين وغيرهم الخ فالاقوى عدم البطلان

﴿وفي ايصال الغبار﴾ الغليظ من الدقيق والتراب أو غيرهما ﴿الى﴾ ﴿الحلق خلاف والظاهر التحريم وفساد الصوم﴾ ونحوه الدخان الغليظ وفي الجواهر وفاقاً للمشهور وفيه عدم صدق الاكل عليه جدا .

ويؤيد بدل عليه مارواه عمر وبن سعيد عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصائم يتدخن بعود أو بغير ذلك فمدخل الدخنة فى حلقه فقال جائز لا بأس به قال وسألته عن الصائم يدخل الغبار فى حلقه ، قال لا بأس .

وامارواة حفص المروزى قال : سمعته يقول : اذا تميمض الصائم فى شهر رمضان أو استنشق متعمداً أو شم رائحة غليظة أو كنس بيتاً فدخل فى انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين ، فان ذلك مفطر مثل الاكل والشرب والنكاح ففيه ما لا يخفى فانه مضافا الى اضرارها مشتملة على ما لا يقوله احد من بطان الصوم بشم رائحة غليظة كالكثير العطريات والحكم بفساد الصوم بالمضمضة والاستنشاق واثبات الكفارة الكبرى عليهما مثل شهرين متتابعين سيما بمثل كنس البيت الذى مضافا الى ان غباره ليس بمقدار يصل الى الجوف كان جميع الناس مبتلاء به . نعم الاحتياط حسن على كل حال .

﴿و﴾ يجب ايضاً الامساك ﴿عن البقاء على الجنابة عامداً حتى يطلع الفجر من غير ضرورة على الاشهر﴾ ظاهر العبارة ان القول بالعدم ايضا كثير وفي الجواهر بل المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة كادت تكون اجماعاً ، ومن المشكلات

فى المسألة ورود روايات على عدم البطلان مثل [ما عن عيص] بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عن رجل أجنب فى شهر رمضان فى أول الليل فأخّر الغسل حتى طلع الفجر، فقال يتم صومه ولا قضاء عليه .

[وما عن اسماعيل] بن عيسى قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل اصابته جنابة فى شهر رمضان فنام عمداً حتى يصبح أى شىء عليه ؟ قال : لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي فان أبى عليه السلام قال : قالت عائشة ان رسول الله أصبح جنباً من جماع غير احتلام ، قال : لا يفطر ولا يبالي ، ورجل اصابته جنابة فبقي نائماً حتى يصبح أى شىء يجب عليه قال : لا شىء عليه يغتسل الحديث وغيرهما مما هو كثير وظاهر الوسائل حملها على التقية وظاهر المقنعة العكس وان القول بالقضاء هو قول الاقشاب الذين لا يبر فيهم وهم العامة بل هو مقتضى اطلاق احل لكم الليل الرفث الى نساءكم فانه يعم جميع الليل حتى لا يبقى للغسل زمان فالمسألة فى غاية الاشكال فان الروايات صريحة فى عدم كون الصوم مشروطاً بالطهارة واشكل منه القول باعراض المشهور عنها مع انها صحاح راجع الى كتابنا الكبير . هذا كله فى تعمد البقاء على الجنابة الى الصبح .

﴿ و ﴾ اما ﴿ لو أجنب فنام غيرنا وللغسل ﴾ ولا لعدمه بل كان ذاهلاً أو متردداً واتفق انه استمر نومه ﴿ فطلع الفجر ﴾ فقد عرفت انه لا دليل على انه قد ﴿ فسد الصوم ﴾ خلافاً للمشهور .

﴿ ولو كان ﴾ الجنب النائم قد ﴿ نوى الغسل ﴾ فانفق انه استمر الى ان أصبح ﴿ صح صومه ﴾ ان كان من رمضان بل وقضاه .

﴿ و لو ﴾ كان قد ﴿ انتبه ثم نام ناوياً للغسل ﴾ أولاً ﴿ فأصبح نائماً فسد صومه وعليه قضاؤه ﴾ [لصحيح ابن ابي يعفور] عنه عليه السلام ايضاً « قلت له : الرجل يجنب فى شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم صومه ويقضى يوماً آخر ، فان لم يستيقظ حتى يصبح أتم صومه و جاز له » ﴿ ولو استمنى او لمس

امرأة ﴿ بقصد الانزال او كان من عادته الانزال بمجرد المس وان لم يقصد ﴾ فأمنى
فسد صومه ﴿ .

وفى الجواهر لكن ينبغي ان يعلم ان المراد بالاستمناء هنا طلب الامناء بغير
الجماع مع حصوله لامطلاق طلبه و يدل عليه صحيح بن الحجاج «سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يعبت بأهله فى شهر رمضان حتى يمى قال : عليه من الكفارة مثل
ما على الذى يجامع » .

[وخبر أبى بصير] «سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وضع يده على شىء من
جسد امرأته فأدق فقال : كفارته أن يصوم شهرين متتابعين ، أو يعطم ستين مسكيناً
أو يعتق رقبة » لكنه محمول على قصده الانزال [لمرسل المقنع] عن على عليه السلام
« لو أن رجلاً لصق بأهله فى شهر رمضان فأمنى لم يكن شىء » انتهى فانه محمول
على صورة عدم القصد ﴿ ولو احتلم بعدنية الصوم نهاراً لم يفسد صومه ﴾ بخلاف .
﴿ وكذا ﴾ لا يفسد الصوم ﴿ لو نظر الى امرأة ﴾ حلال أو حرام ﴿ فأمنى ﴾
بلا قصد ولاعادة ﴿ على الأظهر ﴾ عند المصنف ﴿ او استمع ﴾ الى صوتها ﴿ فأمنى ﴾
للاصل وغيره . ﴿ والحقنة بالجامد جائزة وبالمايع محرمة و يفسد بها الصوم ﴾
لكن ﴿ على تردد ﴾ عند المصنف وخلاف تعرفه فى محله .

وهنا ﴿ مسألان الاولى كلما ذكرنا انه يفسد الصيام ﴾ بحيث ورد من الشرع
دليل على مفطريته ﴿ انما يفسده اذا وقع عمداً ﴾ لا بدونه كالذباب يطير الى الحلق
والغبار الذى يدخل من غير قصد فانه لا يفسد الصوم بأقسامه قولاً واحداً ونصوصاً
بخلاف الأول فانه يفسده بأقسامه ايضاً ﴿ سواء كان عالماً ﴾ بكونه مفطراً ﴿ او
جاهلاً ﴾ به على تردد عند المصنف فى الجاهل - ينشأ من الخلاف فيه فان المحكى
عن الأثر بل هو المشهور فساد صومه كالعالم ؟ فيجب عليه القضاء والكفارة ، لاطلاق
مادل على وجوبهما مع اطلاق ما دل على عدمهما فى الجاهل فذلك انما يصح فى
المقصر القادر على السؤال لا القاصر الذى لا يتوجه اليه او توجه لكن لا يقدر على

السؤال ولو لعدم وجود العالم .

وقد عرفت منا مرارا ان الجمع بين الأدلة انما يقتضى ادخال المقصر فى حكم العالم دون القاصر والقاصر هو المراد بحديث الرفع دونه .

ويدل عليه ما رواه ابو بصير و زرارة قالا . سألنا ابا جعفر عليه السلام عن رجل أتى أهله فى شهر رمضان او أتى أهله وهو محرم وهو لا يرى الا أن ذلك حلال لهم قال: ليس عليه شيء) والمراد من نفى الشيء هو نفى القضاء والكفارة والا فلا يصح النفى بنحو الاطلاق وقول الصادق عليه السلام فى صحيح عبد الصمد «أى رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه بناء على ارادة القاصر منه هذا كله فيمن تناول المفطر جهلاً .

﴿و﴾ أما ﴿لو كان سهواً﴾ عن الصوم ﴿لم يفسد﴾ صومه ﴿سواء كان الصوم واجباً أو ندباً﴾ فلا يترتب عليه قضاء فضلاً عن الكفارة بلاخلاف كما فى الجواهر والمسألة خالية عن الاشكال فانه مضافاً الى الاصل وحديث الرفع المراد به مطلق الاثار يدل عليه صحيح الحلبي أنه سئل « عن رجل نسي فأكل وشرب ثم ذكر وقال : لا يفطر . انما هو شيء رزقه الله تعالى فليتم صومه » .

﴿وكذا﴾ فى عدم فساد الصوم ﴿لو أكره على الافطار﴾ وفى الجواهر بأن تواعد على تركه بما يكون خطراً له فى نفسه او من يجرى مجراه بحسب حاله مع قدرة المتواعد على فعل ما تواعد به وشهادة القرائن بأن يفعله به لو لم يفعل ﴿او وجر﴾ وصب ﴿فى حلقه﴾ .

وفى الجواهر بلاخلاف لادلة رفع الاكراه او صدور الفعل عنه بلا ارادة ولا اختيار .

المسألة الثانية لابس بمص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وزق لطائر وذوق المرق ﴿ ونحوها مما لا يتعدى الى الحلق الاصل [لصحيح الحلبي] عن ابي عبد الله عليه السلام » سئل عن المرأة يكون لها الصبي وهى صائمة فتمضغ الخبز و تطعمه قال لابس

والطير ان كان لها .

﴿و﴾ كذا لا بأس بـ ﴿الاستنقاع في الماء للرجال﴾ بلا خلاف [وخبر حنان بن سدير] عن أبي عبدالله عليه السلام أيضاً قال : سألته عن الصائم يستنقع في الماء قال: لا بأس ولكن لا يغمس رأسه، والمرأة لا تستنقع في الماء لأنها تحمله قبلها ﴿ويستحب السواك للصائم باليابس﴾ بلا خلاف .

﴿و﴾ الخلاف انما هو ﴿بالرطب﴾ لاختلاف الروايات المحمولة على الكراهة وكيف كان فيدل عليه [حسن الحلبي] «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصائم يستاك قال لا بأس به وقال : لا يستاك بسواك رطب .

﴿المقصد الثاني فيما يترتب على ذلك وفيه مسائل﴾ قد عرفت الكلام في حكم ﴿الاولى﴾ منها بتمامها وهي انه ﴿يجب مع القضاء الكفارة بسبعة أشياء : الاكل والشرب المعتاد وغيره ، والجساع حتى تغيب الحشفة في قبل المرأة او دبرها على المشهور وقد عرفت ما فيه﴾ تعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر ﴿وقد تقدم بما لا مزيد عليه ما عندنا وقد عرفت عدم ثبوت الكفارة بوجه وان كان القضاء أحوط﴾ وكذا لو نام غيرنا وللغسل حتى يطلع الفجر ﴿والاقوى عدم وجوب الكفارة﴾ والاستمناه وایصال الغبار الغليظ الى الحلق ﴿والاقوى عدم ثبوت الكفارة ايضاً والاحوط هو القضاء .

﴿الثانية لاتجب الكفارة الا في صوم﴾ شهر ﴿رمضان وقضائه بعد الزوال والنذر المعين ، وفي صوم الاعتكاف اذا وجب﴾ وفي الجواهر بلا خلاف فيما عدا الثاني من ابن ابي عقيل فلم يوجبها فيه وان أثم بالافطار كما في المدارك ، لكن هو قد نقل عنه انه قال «من جامع أو أكل أو شرب في قضاء شهر رمضان أو صوم كفارة او نذر فقد أثم وعليه القضاء ولا كفارة عليه» ومقتضى اطلاقه خلافه في النذر المعين ايضاً، بل حكى في الدروس عنه انه لا كفارة في غير رمضان ثم قال : وهو شاذ انتهى وسيأتي تحقيق كل واحد منها في محالها فانظر .

﴿نعم ما عاده لا تجب فيه الكفارة مثل صوم الكفارات والنذر الغير المعين والمندوب وان فسد الصوم﴾ بلاخلاف .

﴿تفريع من أكل ناسياً فظن فساد صومه فافطر عامداً فسد صومه وعليه القضاء﴾ بلاخلاف ولا اشكال ﴿وفي وجوب الكفارة تردد الاشبه﴾ عدم ﴿الوجوب﴾ فان الكفارة انما يترتب على الائم ولا اثم فيما زعم الفساد ولو كان عن جهل وغايته القضاء .

﴿و﴾ كذا قد تقدم الكلام في حكم ما ﴿لو وجر في حلقه او اكراه اكراهاً يرتفع معه الاختيار لم يفسد صومه﴾ قطعاً ﴿و﴾ أما ﴿لو خوف فافطر وجب القضاء على تردد﴾ عند المصنف ﴿ولا كفارة﴾ قطعاً ، بل قد عرفت عدم القضاء ايضاً .

المسألة ﴿الثانية﴾ المشهور بل عن الانتصار والغنية الاجماع عليه أن ﴿الكفارة في شهر رمضان عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً مخيراً في ذلك﴾ سواء كان الافطار بالحلال او الحرام لامرتبا بان يكون الاول العتق ثم ان عجز فصوم شهرين ، ثم ان عجز فاطعام ستين مسكيناً ولا الجميع في الافطار بالحرام وان كان هو ظاهر النص بل احد من الثلاثة مطلقاً حلالاً كان او حراماً .

﴿وقيل﴾ والقائل على ما حكى عنه ابن ابي عقيل والمرضى في احد قوله

﴿بل هي على الترتيب﴾ بمعنى العتق أولاً ، فان لم يجد فالصيام فان لم يستطع فالاطعام . ستين نعم قد يظهر ذلك من المروى عن كتاب علي بن جعفر أنه سأل

أخاه «عن رجل نكح امرأته وهو صائم في رمضان ما عليه؟ قال : عليه القضاء وعتق رقبة ، فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فان لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً .

فان لم يجد فليستغفر الله» وطريق الجمع حمله على الاستحباب او التقية كما في الجواهر .

﴿وقيل يجب بالافطار بالمحرم ثلاث كفارات وبالمحلل كفارة واحدة﴾

على التخيير ويمكن الاستدلال لهذا القول [بخبر عبد السلام بن صالح الهروي]

«قلت للرضا عليه السلام يا بن رسول الله قد روى عن آباءك فيمن جامع في شهر رمضان

او أفطر فيه ثلاث كفارات ، وروى عنهم أيضاً كفارة واحدة فبأى الحديثين نأخذ قال : بهما جميعاً ، متى جامع الرجل حراماً أو أفطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات : عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكيناً ، وقضاء ذلك اليوم ، وان نكح حلالاً او أفطر على حلال فعليه كفارة واحدة وقضاء ذلك اليوم ، وان كان ناسياً فلا شيء عليه .

ولا يخفى صراحة الرواية في ذلك فلا تصور لها دلالة لكنه في سندها كلام لاصحاب الرجال ولو كان موهوناً عندنا نعم سئوال السائل لا يخلو عن اجمال من حيث انه في مطلق الجماع وانه واحدة او ثلاثاً حلالاً كان او حراماً والامام بينه بانه في الحرام ثلاث وفي الحلال واحدة.

والمسألة مشكلة من حيث صراحة دليله وكيفية جمعه عليه السلام بين الروايتين ومن حيث ان الاكثر بل المشهور خلافه وذهابهم الى الكفارة الواحدة ولذا عن المعتبر بعد أن أورد رواية عبدالسلام قال ان هذه الرواية لم يظهر العمل بها بين الاصحاب ظهوراً يوجب العمل بها وربما حملناها على الاستحباب ليكون أكد في الزجر .

﴿ عليه ﴾ الاول اكثر ﴿ قائلاً مضافاً الى صعوبة مثل هذا الحكم المنافي مع الشريعة السهلة السمحة والى ان المطلقات في بعضها ايماء الى العموم كقول السائل وقع يده على شيء من جسد امرأة الظاهر من الاجنبية ان المطلقات وارادة في لسان الصادقين عليهم السلام وكانت في مقام البيان والحاجة وخبر التفصيل وارادة عن الرضا عليه السلام وبينهما زمان كثير فكيف يؤخر البيان عن وقت الحاجة ومن ذلك قد تقوى حمل التفصيل على الندب وعدم كونه قيداً وجوباً للمطلقات لاستلزامه تأخر البيان عن وقت الحاجة وهو قبيح جداً ومخل بالمقصود وكفارة واحدة مختار الخلاف والتذكرة .

المسألة ﴿ الرابعة اذا افطر زماناً نذر صومه على التعيين كان عليه القضاء ﴾

بلا خلاف ولا أشكال نصاً وفتوى كما في الجواهر .

ولا يخفى ان القضاء كان على خلاف الاصل لان الظاهر من التوقيت سقوطه بسقوط الوقت الا اذا دل الدليل عليه ومتعلق الصوم هو يوم معين لا يوم آخر لم يتعلق عليه النذر.

وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار انه كتب الى ابي الحسن عليه السلام يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوماً من الجمعة دائماً ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو اضحى أو يوم الجمعة أو أيام التشريق أو سفراً أو مرضاً هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاؤه وكيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوماً بدل يوم انشاء الله لعلها قاصرة دلالة او لا قول السائل او يوم جمعة معناه وافق يوم الصوم بيوم الجمعة مع ان متعلق النذر هو يوم الجمعة فهل يصح قول القائل أنى نذرت ان اصوم يوم الجمعة فوافق هذا اليوم بيوم الجمعة فهو يحتاج الى تصرف و تقدير بان يكون المراد يوم جمعة من ايام التشريق الخ وهو ينافى لفظه او وثانياً قوله عليه السلام قد وضع الله الصيام غير تام من حيث يوم الجمعة ايضاً وثالثاً ان النذر قد يعلق بيوم الجمعة لا بيوم آخر فالظاهر سقوط القضاء . ولكن الاحوط هو القضاء .

﴿ وكفارة كبرى مخيرة ﴾ كسهر رمضان كما هو المشهور بين الاصحاب ، بل عن الانتصار الاجماع عليه ﴿ وقيل ﴾ والقائل الصدوق : ﴿ كفارة يمين ﴾ .

وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم ومع العجز فصيام ثلاثة ايام وهو المعتمد كما في المدارك احتج القائلون بالكبرى برواية عبد الملك بن عمير عن ابي عبد الله عليه السلام « من جعل لله عليه أن لا يرتكب محرماً فر كبه قال : ولا أعلمه الا قال : فليعتق رقبة او ليصم شهرين او ليطعم ستين مسكيناً :

وبرواية القاسم بن فضيل قال : « كتبت اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوماً لله فوقع ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفارة : فأجاب يصوم يوماً بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة .»

واما الامر بصوم يوم فلاجل كون النذر مطلقاً فلا اشكال فى اتيانه القضاء
واما من حيث اختلاف الكفارة فقال فى المدارك و ثانياً بان الروایتين الأخيرتين
انما تضمنتا الامر بتحرير الرقبة وهو غير متعين اجمالاً فكما يحتمل التخيير بينه وبين
نوع الكبرى كذا يحتمل التخيير بينه وبين اطعام العشرة مساكين او كسوتهم كما
تضمنته صحيحه الحلبي واما الرواية الاولى فيمكن حملها على الاستحباب جمعاً
بين الادلة انتهى .

ويؤيده ما فى صحيح الحلبي الذى رواه ابن بابويه عنه عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئلته
عن الرجل يجعل عليه نذراً ولا يسميه قال ان سميت فهو ما سميت وان لم تسم شيئاً
فليس بشيء فان قلت لله على كفارة يمين ويؤيده ما رواه الشيخ فى الصحيح عن
على بن مهزيار قال كتب بन्दار مولى ادريس يا سيدى انى نذرت ان اصوم كل
سبت وان لم اصمه ما يلزمنى من الكفارة فكتب وقرأته لا تتركه الا من علة وليس
عليك صومه فى سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك وان كنت افطرت فيه من غير
علة فتصدق بعدد كل يوم لسبعة مساكين .

وفى المدارك بعد نقل الروایتين قال وبمضمون هذه الرواية عبر الصدوق
فى المقنع الا انه قال بدل سبعة عشرة فيكون بعض افراد كفارة اليمين ومن شأنه
فى ذلك الكتاب نقل متون الاخبار وأفتاؤه بمضمونها ولعل لفظ السبعة وقع فى يب
سهواً انتهى .

فالحق كون الكفارة كفارة يمين موافقاً لما فى المدارك ويستحب له الاتيان
بكفارة رمضان لانه جمع بينهما بنحو احسن .

﴿و﴾ على هذا ان ﴿الاول﴾ اى الكفارة الكبرى ليس بمعتد لنا ولصاحب
المدارك وليس هو ﴿اظهر﴾ من حيث الدليل من الثانى اى كفارة اليمين وهو
الظاهر من الجواهر حيث قال بمثل ما نقلناه عن المدارك فراجع .

واما المسألة ﴿الخامسة﴾ التى ذكرها المصنف وكررها هنا ان ﴿الكذب

على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام حرام على الصائم وغيره وان تأكد على الصائم لكن لا يجب به قضاء ولا كفارة على الأشبه بالحرام وكرر ايضا .

المسألة السادسة بالحرام وهى أن بالحرام الارتماس حرام على الأظهر، ولا يجب به كفارة ولا قضاء وقيل يجبان به و الأول اشبه بالحرام - فقد عرفت الكلام فيهما مفصلا
المسألة السابعة لا بأس بالحقنة بالجمادى على الأصح بالحرام وفاقا لكثير ومخالفا لآخرين حرمة وفسادا .

ولا يخفى ما فيها ويدل على عدم الفساد حصر ما يضر الصائم في غيره وماورد في التقطير في الاحليل ومما يصل الى الجوف من غير الحق وغير ذلك وخصوص صحيح على بن جعفر سأل أخاه عليه السلام «عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما أن يستدخلا الدواء وهما صائمان» فقال : لا بأس وموثق ابن فضال « كتب الى ابي الحسن عليه السلام ما تقول فى اللطف يستدخله الانسان وهو صائم ؟ فكتب لا بأس بالجمادى .

بالحرام واما الحقنة بالمایعات فالقدر المسلم انه بالحرام لو كانت بلاجهة توجيهها واما الفساد فلا بل حكى عن ابن الجنيد اطلاق استحباب الامتناع من الحقنة، لانه يصل الى الجوف ، بل عن جمل المرتضى «أن قوما قالوا بأن الحقنة تنقص الصوم ولا تبطله : وهو الاشبه» وعمدة دليلهم على البطلان صحيح البنظى سأل ابا الحسن عليه السلام «عن الرجل يحتقن يكون به العلة فى شهر رمضان فقال : الصائم لايجز له أن يحتقن» مؤيدا بما عن فقه الرضا عليه السلام «لايجوز للصائم أن يقطر فى أذنه شيئا ولا يسعط ولا يحتقن غير خفى عدم دلالتهما على الفساد اذ غايتهما الحرمة .

قال فى الرياض عند قول المصنف وفى اجاب القضاء بالحقنة بالمایع قولان اشبههما انه لا قضاء وفاقا للمرتضى فى الجمل حاكيا له عن قوم والحلى قد عرفت ان الاظهر عدمه كما فى معتبرة ويؤيده ماورد من انه لا يضر الصائم اذا اجتنب اربع خصال وليس منها الحقنة ومن ذلك يعلم عدم الفساد بما يسمى فى عصرنا [به آمبول] مطلقا سواء كان لاجل عدم حلول .

المسألة ﴿الثامنة من أجنب ونام ناوياً للغسل﴾ قبل الفجر ﴿ثم انتبه ثم نام كذلك ثم انتبه ونام ثالثة ناوياً حتى طلع الفجر لزمته﴾ مع القضاء ﴿الكفارة على قول مشهور﴾ وفي الجواهر بل في الخلاف والغنية والوسيلة وجامع المقاصد ﴿و﴾ لكن مع ذلك كله ﴿فيه تردد﴾ عند المصنف ، بل جزم بعدم الكفارة في المعتمد وتبعه الفاضل في المنتهى وبعض متأخري المتأخرين للأصل وهو الأقوى.

المسألة ﴿التاسعة يجب القضاء﴾ خاصة ﴿في الصوم الواجب المعين﴾ كشهر رمضان ﴿بتسعة أشياء﴾ عند المصنف ، الأول ﴿فعل المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة﴾ تمسكا بالاستصحاب ثم ظهر سبق طلوعه وفي الجواهر بلاخلاف لا يمكن الفحص فلا يفيد معه الاستصحاب بعد امكان ازالة الشك .

﴿و﴾ الثاني ﴿الافطار اخلاذاً﴾ اي ركونا ومايلاً ﴿الى من أختبر﴾ كقول الجارية ونحوها ﴿أن الفجر لم يطلع مع القدرة على عرفانه ويكون طالماً﴾ وفي الجواهر بلاخلاف .

﴿و﴾ الثالث ﴿ترك العمل بقول المخبر بطلوعه﴾ اي الفجر ﴿و﴾ البقاء على ما كان عليه من ﴿الافطار لظنه كذبه﴾ للسخرية ونحوها بلاخلاف أجده بل عن ظاهر المدارك وعن غيرها الاجماع عليه ، لما سأل [عيسى بن القاسم] الصادق عليه السلام «عن رجل خرج في شهر رمضان وأصحابه يتسحرون في بيت فنظر الى الفجر فناداهم فكف بعضهم وظن بعضهم انه يسخر فأكل فقال : يتم صومه ويقضى» وجه القضاء وقوع الاكل في النهار جائزاً شرعاً لاستصحاب ونحوه ﴿و﴾ الرابع كما يجب القضاء لزعمه كذب المخبر .

﴿كذا﴾ يجب القضاء ب﴿الافطار تقليداً﴾ لمن أخبر ﴿ان الليل دخل﴾ حيث يجوز له التقليد ﴿ثم تبين فساد الخبر﴾ .

ولا يخفى انه ان جاز له التعويل على خبر المخبر كما اذا كان المخبر عدلين او جماعة يحصل العلم من قولهم او كان الصائم غير متمكن من السؤال كالمحبوس

والاعمى ونحوها لا يثبت له القضاء والا فيقوى مع القضاء ثبوت الكفارة ايضا .
 ﴿و﴾ الخامس ﴿الافطار للظلمة الموهمة﴾ اى الموجبة لحصول الوهم
 بالمعنى المصطلح ا ﴿دخول الليل فلو غلب على ظنه لم يفطر﴾ ويدل عليه ما عن
 ابي الصباح الكنانى سأل ابا عبد الله عليه السلام «عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت
 وفى السماء غيم فأفطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب ، فقال : قد تم
 صومه ولا يقتضيه» وغير ذلك وبالجملة لو ظن بدخول الليل لم يقض والاقضاء .

﴿و﴾ السادس ﴿تعمد القيء﴾ وفى الجواهر على المشهور بين الاصحاب
 لما عن الحلبي ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا تقيأ الصائم فقد أفطر وان ذرعه من
 غير أن يتقيأ فليتم صومه وغير ذلك ﴿وان ذرعه﴾ القيء وسبقه قهراً ﴿لم يفطر﴾ .
 ﴿والحقنة بالماء﴾ وقد تقدم الكلام فيه ﴿و﴾ الثامن ﴿دخول الماء الى
 الحلق للبرد﴾ بالمضمضة وغيرها فغلبه ودخل الجوف ، وحيثئذ عليه قضاءه ﴿دون
 التمضمض به للطهارة﴾ فانه لا قضاء لو دخل .

ولا يخفى اختلاف الروايات فى ذلك وبعضها فصلت بين الوضوء الواجب
 والمندوب وبعضها فصلت بين الوضوء مطلقا وبين العيب وبعضها دلت على عدم
 القضاء مطلقا ويمكن ان يحمل ما دل على القضاء على الندب لكون ادلة الجواز نصابه .
 ﴿و﴾ التاسع ﴿معاودة الجنب﴾ باحتلام او جماع او غيرهما الى ﴿النوم
 ثانياً حتى يطلع الفجر﴾ الصادق ﴿ناوياً للغسل﴾ وفى الجواهر لاجماعى الخلاف
 والغنية .

﴿ومن نظر الى من يحرم عليه نظرها بشهوة فأمنى﴾ فقد ﴿قيل﴾ ان ﴿عليه
 القضاء﴾ بل هو خيرة الشهيد ﴿وقيل لا يجب ، وهو الاشبه﴾ للاصل ﴿وكذا
 لو كانت محللة لم يجب﴾ القضاء ايضاً ، بل هو أولى ، نعم لو كان من عاداته
 الامناء بذلك وقد قصده وجبت الكفارة عليه فضلاً عن القضاء .

﴿فروع الأول لو تمضمض متداوياً او طرح فى فيه خرزا او غيره لغرض

صحيح فسبق الى حلقة لم يفسد صومه ، ولو فعل ذلك عبثاً قبل عليه القضاء ، وقيل
 لاوهو الأشبه ﴿ لعدم الفساد ﴾ الثاني ما يخرج من بقايا الغذاء من بين أسنانه ﴿
 ولو بمخرج ﴾ يحرم ابتلاعه للصائم فاذا ابتلعه عمداً وجب عليه القضاء ﴿ .
 و في الجواهر قولاً واحداً عندنا ، و الظاهر مما رواه عبدالله بن سنان عن
 الصادق عليه السلام « في الرجل الصائم يقلس فيخرج منه الشيء أيفطره ذلك ؟ قال لا ،
 قلت : فان ازدرده بعد أن صار على لسانه قال : لايفطره ذلك » هو موافقته لابي
 حنيفة فهو محمول على التقية بعد صدق الاكل بلا تأمل أو يحمل على صورة السهو
 والغفلة .

﴿ و الأشبه القضاء والكفارة ﴾ ايضاً ﴿ و ﴾ أما ﴿ في السهو ﴾ ف﴿ لا ﴾
 شيء عليه ﴿ قطعاً .

﴿ الثالث لايفسد الصوم ما يصل الى الجوف بغير الحلق ﴾ من منافذ البدن
 المعلومة ﴿ عدا ﴾ ما عرفت البحث فيه من ﴿ الحقنة بالمایع ﴾ و قد عرفت
 عدم الفساد فيه ايضاً وان المراد من المفطر ما دخل الجوف من طريق الفم لامطلقاً .
 ويدل عليه الاستصحاب الصحة وحصر الباقر عليه السلام ما يضر الصائم في أربع :
 الطعام والشراب و الجماع والارتماس و في آخر عن الصادق عليه السلام « الصيام من
 الطعام والشراب » وتعليل عدم المفطر بالكحل و الذباب بأنه ليس بطعام في بعض
 الروايات المتقدمة .

﴿ و ﴾ حيثئذ فما ﴿ قيل ﴾ من ان ﴿ صب الدواء في الاحليل حتى يصل الى
 الجوف يفسده ﴾ لاوجه له وان قال المصنف ﴿ وفيه تردد ﴾ .

﴿ الرابع لايفسد الصوم بابتلاع النخامة ﴾ و في الجواهر وهي في مختصر
 النهاية « البزقة التي تخرج من أقصى الحلق من مخرج الخاء المعجمة » وفي الصحاح
 « النخامة النخاعة وبالعكس » لكن في المختصر المزبور « النخامة البزقة التي تخرج
 من أصل الفم مما يلي النخاع » وعن الدروس « انها النخامة او ما يخرج من الصدر

او الخيشوم « و المغرب » ما يخرج من الخيشوم عند التنخع « و على كل حال فلا يفسده ابتلاعها ولا اجتلابها .

﴿ و ﴾ لا ﴿ البصاق ﴾ المجمع في الفم أولاً ﴿ ولو كان عمداً ما لم ينفصل عن الفم ﴾ ويدل عليه قول الصادق عليه السلام [في الموثق] : لا بأس بان يزدرد الصائم نخامته و اطلاق قوله عليه السلام [في خبر عبد الله بن سنان] : « من نخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بدأ في جوفه الا برأته » نعم لو اخرجها عن الفم ثم بلعه يفسده لكنه اذا كانت الرطوبة كثيرة بحيث يمكن صدق بلع ماء من الخارج الا اذا كان قليلاً في الغاية كرطوبة قليلة باقية على رأس الابرة مثلاً بحيث يضمحل في رطوبات الفم فصدق الشرب والافطار عليه مشكل جداً بل يبقى في موارد الذرق للطائر و ذوق المرق ومضغ الطعام ونحوها اكثر من الرطوبة الباقية على الخيط .

[لخبر على بن جعفر] عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألت عن الرجل الصائم أله أن يمس لسان المرأة أو تفعل المرأة ذلك قال لا بأس .

ولقول الرضا عليه السلام في خبر أبي الحسن الرازي « عن السواك الرطب يدخل رطوبته في الحلق فقال : الماء للمضمضة أرطب من السواك الرطب » اي ما بقي بعد اخراج الماء اكثر من السواك الرطب وهو كذلك وهذا القول بمنزلة قاعدة كلية لعدم صدق الافطار بامثال هذه الرطوبات القليلة مع بداهة دخول الريق في الجوف .

والمسألة مشكلة من حيث دلالة النص على الجواز وعدم الافطار ومن حيث ادخال الماء في الجوف والاحتياط بتركه او اخراج ما على لسانه حسن جداً .

﴿ و ﴾ أما ﴿ ما ينزل من الفضلات من رأسه اذا استرسل و تعدى الحلق من غير قصد لم يفسد الصوم ﴾ بلاخلاف ولا أشكال ﴿ ولو تعدى ابتلاعه أفسد ﴾ والاقوى كونه كالاول لا يبطل مطلقاً ، وفاقاً لجماعة ، بل المشهور على الظاهر .
﴿ الخامس ماله طعم ﴾ اذا تغير الريق بطعمه من غير انفصال اجزأ منه

﴿ كالعلك ﴾ بكسر العين ما يمضغ نظير ما يتعارف في عصرنا بمضغ ما يقال له به [آدامس وسقز] مما يكون عينه باقية بعد المضغ ونحوه ﴿ قيل ﴾ والقائل كما قيل الشيخ في النهاية والاسكافي ﴿ يفسد الصوم ﴾ ولعله اراد به دخول اجزاء الممضوغ في الجوف .

﴿ وقيل ﴾ والقائل الاكثر والمشهور ﴿ لا يفسده ﴾ ، وهو الاشبه ﴿ وبدل عليه مضافاً الى الاصل حصر الباقر عليه السلام « ما يضر الصائم » في غيره [و خبر أبي بصير] سأل الصادق عليه السلام « عن الصائم يمضغ العلك قال : نعم ان شاء » و الجمع بين ما عرفت وبين حسن الحلبي او صحيحه و هو قول الصادق عليه السلام : « الصائم يمضغ العلك فقال : لا » هو الكراهة ولعله لتفرق اجزائه ودخوله في الجوف .

﴿ السادس اذا طلع الفجر وفي فيه طعام لفظه ﴾ وتركه ﴿ ولو ابتلعه فسد صومه وعليه مع القضاء الكفارة ﴾ اجماعاً .

﴿ السابع المنفرد برؤية هلال شهر من رمضان ﴾ يجب عليه الصوم ﴿ اذا أظفر عليه القضاء والكفارة ﴾ لقوله عليه السلام صم للرؤية وافطر للرؤية و غير ذلك .

﴿ المسألة العاشرة ﴾ لا اشكال ولا خلاف في انه ﴿ يجوز الجماع ﴾ في ليلة

الصيام ﴿ حتى يبقى لطلوع الفجر مقدار ايقاعه والغسل ﴾ فان عصي ولم يغتسل كان عاصياً بذلك لا بجماعه ﴿ و لو تيقن ضيق الوقت ﴾ عن الجماع والغسل ﴿ فواقع ﴾ وطلع الفجر عليه وهو جنب أثم قطعاً ﴿ فسد صومه ﴾ على المشهور كما عرفت ﴿ وعليه الكفارة ﴾ مع القضاء بناء على ما عرفت والاقوى عدم ثبوت الكفارة بعد احتمال عدم اشتراط الصوم بالطهارة وهذا كله اذا ضاق الوقت عن التيمم ايضاً والا فتيمم وبصح الصوم ﴿ و لو فعل ذلك ظاناً سعته ﴾ فبان عدمها ﴿ فان كان مع المراعاة لم يكن عليه شيء وان أهمل ﴾ المراعاة ﴿ فعليه القضاء ﴾ خاصة المسألة ﴿ الحادية عشر تكرر الكفارة بتكرر الموجب اذا كان في يومين من صوم تتعلق به الكفارة ﴾ من شهر واحد فضلاً عن الشهرين وقد عرفت ان صوم

الشهر عبادات مستقلة بعدد ايامه فلمخالفة كل يوم كفارة مستقلة تخلل التفكير او لا ﴿وان كان﴾ تكرر الموجب ﴿فى يوم واحد قيل تتكرر﴾ الكفارة ﴿مطلقاً وقيل ان تخلله التكفير﴾ والا فلا مطلقاً ﴿وقيل لا تتكرر﴾ مطلقاً كما هو خيرة الشيخ وابن حمزة والفاضل فى المحكى عن منتهاه وغيرهم ﴿وهو الاشبه﴾ ﴿سواء كان من جنس واحد او مختلفاً﴾ .

﴿فرع من فعل ما تجب به الكفارة ثم سقط فرض الصوم بسفر﴾ قهرى ﴿او حيض﴾ او جنون ﴿وشبهه قيل تسقط الكفارة﴾ وفى الجواهر واختره الفاضل فى جملة من كتبه أن لم يكن فعل المسقط للتخلص منها .

﴿وقيل لا﴾ تسقط مطلقاً كما هو خيرة الاكثر ، بل فى الخلاف الاجماع عليه ﴿وهو الاشبه﴾ فيما لم يكن ذلك باختياره كمرض مانع من الصحة او سفر قهرى ضرورى .

المسألة ﴿الثانية عشر من افطر فى شهر رمضان عـالمأ عامداً﴾ فتارة يكون عصيافه عن عناد مع الرب مع عدم الاعتقاد بوجوبه فهو مرتد لانكاره ما هو ضرورى من الدين و ان كان العصيان لغلبة هواه مع الاعتقاد بوجوبه فلا يكون مرتداً وان وقع منه ذلك ألف مرة وبدل عليه قول الباقر عليه السلام فى [صحيح بريد] : «فى رجل شهد عليه انه أفطر شهر رمضان ثلاثة أيام يسأل هل عليك فى افطارك اثم فان قال لا فان على الامام أن يقتله وان قال نعم فان عليه ان ينهكه ضرباً» واليه اشار المصنف وغيره بقوله : ﴿عزر مرة ، فان عاد كذلك عزز ثانياً فان﴾ عصى و ﴿عادقتل﴾ بالثالثة عند اكثر الاصحاب بل قيل انه المشهور و رواه سماعة و قال يقتل فى الرابعة [للمرسى] عنهم عليهم السلام «ان اصحاب الكبائر يقتلون فى الرابعة» .

المسألة ﴿الثالثة عشر من و طأ زوجته فى شهر رمضان وهما صائمان مكرها لها كان عليه كفارتان﴾ و تعزيران مجموعهما خمسون سوطا كما فى الجواهر ولا قضاء على الزوجة ان كان بلا اختيار فيها كما اذا وقع عن كره عنها . ولا يخفى انه على فرض صحة صومها لا كفارة عليها كى يتحمل عنها الزوج

ولا التعزير بل عليه كفارة نفسه وتعزير نفسه ﴿ولا كفارة عليها﴾ ايضا ﴿فان طاعته في الاثناء فسد صومها وعلى كل واحد منهما كفارة عن نفسه ويعزران﴾ اى كل منهما ﴿بخمسة وعشرين سوطا﴾

﴿وكذا﴾ تجب الكفارتان ﴿لو كان الاكراه لاجنبية وقبل لا يتحمل هنا وهو الاشبه﴾ وقد عرف وجهه .

المسألة ﴿الرابعة كل من يجب عليه شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوما﴾ عن كل عشرة مساكين ثلاثة ايام اطلاقه كما في المدارك يعم ماذا كان الشهران المتتابعان للكفارة معيناً اومخيراً [لما رواه ابو بصير] عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة ، قال : فليصم ثمانية عشر يوماً عن كل عشرة مساكين ثلاثة أيام .

وينافيه صحيحنا عبدالله بن سنان احدهما ما عن ابي عبدالله عليه السلام «في رجل أفطر في شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر قال : يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكيناً ، فان لم يقدر تصدق بما يطيق » .

وثانيهما ايضا ما عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل وقع على أهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكيناً ، قال يتصدق بقدر ما يطيق فان الظاهر منهما التخيير في البدل كما عن المختلف والدروس لانه الصوم خاصة كما عن المشهور والظاهر منهما جواز التصدق دون الصوم بمقدرا لا يمكن فهمها اوفق بشريعة السهلة ﴿ولو عجز عن الصوم﴾ وعن الاطعام والصدقة مطلقا ﴿اصلا استغفر الله﴾

ولومرة ﴿فهو كفارته﴾ لقول الباقر عليه السلام في الموثق في كفارة اليمين لما قيل له فان عجز عن ذلك قال : «فليستغفر الله عز وجل ولا يعود» . وقول الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير : «كل من عجز عن الكفارة التي يجب عليه صوم او عتق او صدقة

فى يمين اونذر أو قتل أو غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار .

المسألة ﴿ الخامسة عشر لوتبرع متبرع بالتكفير عن من وجبت عليه الكفارة جاز ﴾ ولا اشكال فى جواز التبرع عن الميت مطلقا وانما الاختلاف فى الحى فقوم الى الجواز مطلقا وقوم الى المنع مطلقا وقوم الى التفصيل بين الصوم فلا يجوز عن الحى وعليه المصنف حيث قال ﴿ لكن يراعى فى الصوم الوفاة ﴾ والتحقيق عدم الفرق فى جواز التبرع عن الحى بين الصوم وغيره فيجوز الاتيان عن الحى العاجز عن اتيان الصوم قضاءً والصلاة كذلك لا الاداء لامكان الاتيان بالاداء فى كل يوم حسب تكليفه .

والقول بانه فى الميت بالنص فمضافا الى ان النص موجود فى الحى ايضاً انه ان كان بنحو يخص " الميت فهو ممنوع لدلالة الدليل على صحة اتيان كثير من العبادات عن الحى " كما كثر اعمال الحج من طوافه و صلوته وسعيه و رميه وغير ذلك ولا فرق بين المذكورات والصوم وكونه قياسا ممنوعا فى غير محلته فانه من قبيل القاء الخصوصيات ويكن الاستدلال عليه باطلاق رواية الساباطى عن الرجل يكون عليه صلاة او يكون عليه صوم هل يجوز له ان يقضيه رجل غير عارف قال لا يقضيه الا رجل مسلم عارف فانه يعتم الحى والميت وحمله على الميت بلاوجه واطهر من ذلك ماورد فى نسيان ركعتى الطواف مثل [صحيح عمر بن يزيد] عن ابي عبدالله عليه السلام فى من نسى ركعتى الطواف حتى ارتحل من مكة قال ان كان قد مضى قليلا فليرجع فليصلهما او يامر بعض الناس فليصلهما عنه وغير ذلك .

﴿ المقصد الثالث فيما يكره للصائم وهو تسعة أشياء ﴾ : الاول ﴿ مباشرة النساء تقبيلاً و لمساً و ملاعبة ﴾ مع ظن عدم الامناء لمن تتحرك والافلا [لرواية] الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن رجل يمس من المرأة شيئاً أفسد ذلك صومه أو ينقضه ؟ فقال : ان ذلك ليكر للرجل الشاب مخافة ان يسبقه المنى وغير

ذلك وهي قرينة لصرف النهى عن ظاهره .

[كما عن علي بن جعفر] عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل هل يصلح له أن يقبل أو يلمس وهو يقضى شهر رمضان ؟ قال : لا .
 ﴿ والثاني ﴾ الاحتجال بما فيه صبر ﴿ ونحوه مما يجد طعمه ﴾ ﴿ أو مسك ﴾
 بلا خلاف لقول أحدهما عليه السلام في صحيح ابن مسلم « إذا لم يكن كحلا يجده طعماً في الحلق فلا بأس » .

﴿ والثالث ﴾ اخراج الدم المضعف ﴿ أى يخشى منه الضعف بحجامة وغيرها لقول الصادق عليه السلام في [صحيح ابن سنان] : « لا بأس بأن يحجم الصائم إلا في رمضان ، فأنى أكره أن يغزر بنفسه إلا أن لا يخاف على نفسه » .

﴿ والرابع ﴾ دخول الحمام كذلك ﴿ أى مع خوف الضعف و الافلا .
 ﴿ والخامس ﴾ السعوط بما لا يتعدى ﴿ بل مطلقاً فلا يضر الصائم بعد حصر ما يضره فى غيره والسعوط دواء يصب فى الأنف والأذن لقول الباقر عليه السلام فى خبر غياث « لا بأس بالكحل للصائم ، وكره السعوط للصائم » .

﴿ والسادس ﴾ شم ﴿ كل نبت طيب الريح ، وعن نص أهل اللغة تسميته ﴾ ﴿ الرياحين ﴾ بلا خلاف لما عن [العيص] قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام ينهى عن النرجس فقلت : جعلت فداك لم ذلك ؟ فقال : لانه ريحان الاعاجم .

﴿ والسابع ﴾ الاحتقان بالجمادى ﴿ كما مر ﴾ ﴿ والثامن ﴾ بل الثوب على الجسد ﴿ وقدمر .

﴿ والتاسع ﴾ جلوس المرأة فى الماء ﴿ احتمالاً لنفوذ الماء فى الفرج .
 ﴿ الركن الثالث فى الزمان الذى يصح فيه الصوم و هو النهار دون الليل ولو نذر الصيام ليلا لم ينعقد وكذا لو ضممه الى النهار ﴾ بلا خلاف ﴿ ولا يصح الصوم العيدين ﴾ ﴿ عليه ﴾ ﴿ لو نذر صومهما لم ينعقد ﴾ سواء كان عالماً بالحكم ام لا كان جهله بالحكم او الموضوع .

﴿ولو نذر يوماً معيناً فاتفق أحد العيدين لم يصح صومه وهل يجب قضائه قيل نعم وقيل لا﴾ والقائل أيضاً الشيخ وابتا البراج وادريس على ما حكى عنهم ﴿وهو الأشبه﴾ وهو على خلاف ما ذهب إليه من القضاء ﴿وكذا البحث في أيام التشريق لمن كان بمعنى﴾ وقد مر ذلك في صوم الثلاثة في أيام الحج وإن حرمتها إجماعاً فيكون كصوم العيدين . وإيام التشريق عبارة عن الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة ﴿الركن الرابع من يصح منه الصوم وهو العاقل المسلم فلا يصح صوم الكافر إن وجب عليه﴾ بناء على كونه مكلفاً بالفروع أيضاً كما هو مكلف بالاصول .

﴿ولا﴾ يصح صوم ﴿المجنون﴾ لعدم تكليفه حيث رفع عنه القلم حتى يفيق . ولا يخفى أنه لو كان الكلام في شرائط الصحة فقط فينحصر بالاسلام وإن كان في شرائط الوجوب فلا يصح إدخال مثل الجنون والأغماء ﴿ولا المغمى عليه﴾ سبقت منه النية أو الأعلى زعم المصنف ﴿وقيل إذا سبقت من المغمى عليه النية كان بحكم الصائم﴾ والقائل هو الشيخان على ما حكى عنهما .

﴿والأول أشبه﴾ بالقواعد ﴿و يصح صوم الصبي المميز﴾ صحة شرعية لا تمرينية ﴿والنائم إذا سبقت منه النية﴾ صح صومه ﴿ولو استمر﴾ النوم ﴿إلى الليل﴾ وفي الجواهر بل الإجماع بقسميه بل لعله من الضروريات وليس النوم كالجنون والصبابة التي لا يكون مقتضى التكليف موجوداً فيه غاية الأمر المانع موجود من فعلية الأمر في حال النوم ومنجزته فصح منه النية الموجودة قبلاً المقتضية لفعلية الأمر وتنجزه في وقته .

﴿نعم لو لم يعقد صومه بالنية مع وجوبه ثم طلع الفجر عليه نائماً واستمر حتى زالت الشمس فعليه القضاء﴾ بلا خلاف بل الكفارة لو لم ينو الصوم عمداً .
إلى هنا قد تم الخلاصة من ج ١٣ .

﴿ولا يصح صوم الحائض والنفساء سواء حصل العذر قبل الغروب أو انقطع

بعد الفجر ﴿ بلاخلاف لما رواه الشيخ في الصحيح [عن عيص بن القاسم] البجلي عن أبي عبد الله عليه السلام : « قال سألته عن امرأة طمئت في شهر رمضان قبل أن تغيب الشمس؟ قال : تفتقر حين تطمئ » .

﴿ و ﴾ لا اشكال في انه ﴿ يصح من المستحاضة اذا فعلت ما يجب عليها من الاغسال ﴾ ان كانت الكثيرة ﴿ او الغسل ﴾ الواحد ان كانت متوسطة و غيرهما ، وانما الكلام في بطلان صومها اذا أخلت وقد مر في السابق فراجع . ﴿ ولا يصح الصوم الواجب ﴾ صوم شهر رمضان و غيره ﴿ من مسافر يلزمه التقصير ﴾ بخلاف من خرج عن حكم السفر كالمقيم عشرة ايام [لقول أبي- جعفر عليه السلام] « ليس من البر الصيام في السفر » كقول الصادق عليه السلام [في خبر الساباطي] : « لا يحل الصوم في السفر فريضة كان او غيره ، و الصوم في السفر معصية » .

[وقال سماعة] : « سألته عن الصيام في السفر فقال : لاصيام في السفر ، قد صام أناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فسامهم العصاة الا الثلاثة الايام التي قال الله عزوجل في الحج » ﴿ الا ثلاثة ايام في بدل الهدى ﴾ فيجوز في السفر لو شاء [لخبر يونس] عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل متمتع لم يكن معه هدى قال : يصوم الى ان قال : فليصم في الطريق ، قال : فقلت : يصوم في السفر ، قال : هوذا يصوم في عرفة ، و أهل عرفة هم في السفر » وهو نص في جواز الصوم في السفر فلا بد وان يحمل [صحيح ابن مسلم] عن أحدهما عليه السلام « الصوم الثلاثة ايام ان صامها فاخرها عرفة ، وان لم يدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها في اهله ولا يصومها في السفر » على كراهته في السفر جمعا بينهما .

﴿ و ﴾ الاصوم ﴿ ثمانية عشر يوماً في بدل البدنة لمن أفاض من عرفات قبل - الغروب عامداً ﴾ فيجوز ايضاً في السفر [لصحيح ضريس] عن ابي - جعفر عليه السلام « سألته عن رجل افاض من عرفات قبل ان تغيب الشمس عامداً

قال : عليه بدنة ينحرها يوم النحر ، فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة اوفى الطريق اوفى اهله .

﴿ و ﴾ الاصوم ﴿ النذر المشروط سفرأ وحضراً ﴾ اى المقيد بالسفر بان نذر بخصوص السفر ﴿ على قول مشهور ﴾ وفى المسالك انما وصفه بالشهرة دون القوة لضعف مستنده ظاهراً فانه خبر مقطوع ضعيف لكن العمل به متعين لعدم القائل بخلافه ولولا ذلك لامكن ان يقال لو كان للصوم فى السفر ترجيحاً لما منع الواجب فيه مع انه لا بد من متعلق النذر ان يكون راجحاً .

ويمكن الاستدلال للصحة [بخبر ابراهيم ابن عبد الحميد] عن ابي الحسن عليه السلام قال : « سألته عن الرجل يجعل الله عليه صوم يوم مسمى قال : يصومه ابدأ فى السفر والحضر » وهو مع منافاته للسقطات يشك فى شمول ادلة النذرله والله العالم هذا كله فى الواجب ﴿ وهل يصوم مندوباً ؟ قيل ﴾ والقائل الصدوق وابنا البراج وادريس وغيرهم على ما حكى عن بعضهم : ﴿ لا ﴾ يجوز .

و يدل عليه جميع ما دل على النهى عن الصوم فى السفر وخصوص ما ورد فى النذب كصحيح زرارة عن الصادق عليه السلام « لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم فى السفر فى شهر رمضان ولا غيره وغير ذلك .

﴿ وقيل ﴾ والقائل ابن حمزة على ما حكى عنه ﴿ نعم ﴾ يجوز بلا كراهة .
﴿ وقيل ﴾ والقائل الاكثر على ما عن شرح الاصبهاني ﴿ يكره ، وهو الاشبه ﴾ عند المصنف وجماعة .

[لخبر الحسن بن بسام الجمال] قال : « كنت مع ابي عبد الله (ع) فيما بين مكة والمدينة فى شعبان وهو صائم ثم رأينا هلال شهر رمضان فافطر ، فقلت له : جعلت فداك امس كان من شعبان وانت صائم واليوم من شهر رمضان وانت مفطر فقال . ان ذلك تطوع ، و لنا أن نفعل ماشئنا وهذا فرض وليس لنا أن نفعل الا ما أمرنا » فان الجمع بينهما وبين ما تقدم حمل النهى على الكراهة لكن ضعفهما مانع عن المقاومة

مع الكثيرة المعاضدة مع عدم تجويز الحرام بالنذر .

ويرد عليه استلزامه لفعل الامام الكراهة ﴿ ويصح ممن له حكم المقيم ﴾ في وطنه كناوى الاقامة عشراً و المتردد ثلاثين يوماً و العاصى بسفره و كثير السفر و غيرهم .

﴿ ولا يصح ﴾ صوم شهر رمضان ولا غيره من الصوم الواجب ﴿ من الجنب اذا ترك الغسل عامداً مع القدرة حتى يطلع الفجر ﴾ على المشهور ﴿ و ﴾ أما ﴿ لو استيقظ بعد ﴾ طلوع ﴿ الفجر جنباً ﴾ فالمعروف بين لاصحاب أنه ﴿ لم ينعقد صومه قضاء عن ﴾ شهر ﴿ رمضان ﴾ لما فى الصحيح انه سأل « عن الرجل يقضى شهر رمضان فيجنب من اول الليل ولا يغسل حتى يجيء آخر الليل وهو يرى أن الفجر قدطلع قال : لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره » .

﴿ وقيل : ولا ﴾ يصح الصوم ايضاً ﴿ ندباً ﴾ فى هذا الفرض تأمل فى جميع ذلك وجميع ما ذكرناه قبلاً وقد عرفت سابقاً ان حقيقة الصوم ان اشترطت فلا فرق بين اقسامه من الواجب والمندوب وان لم يشترط فلا يشترط فسى جنس بالطهارة الصوم فالأخبار الواردة فى صحة الصوم المندوب مع الجنابة ليس ذلك لخصوص عدم اشتراط المندوب بالطهارة دون الواجب بل لاجل عدم الاشتراط رأساً .

﴿ و ﴾ كيف كان فمن اصبغ جنباً من غير عمد ﴿ ان كان فسى رمضان فصومه صحيح ، وكذا فى النذر المعين ﴾ وفى الجواهر بلاخلاف ﴿ ويصح ﴾ الصوم ﴿ من المريض مالم يستضره ﴾ فان المنع عن صومه فى الواقع لاجل ضرر فان فرض عدم الضرر لصح فالضرر هو المراد من قوله تعالى : « فمن كان منكم مريضاً او على سفر فعدة من ايام أخر » .

ويدل عليه [خبر سماعة] قال سألتها ما حد المرض الذى يجب على صاحبه فيه الافطار كما يجب عليه فى السفر ؟ فقال هو مؤتمن عليه مفوض اليه ، فان وجد

ضعفاً فليفطر وان وجد قوة فليصم ، كان المرض ما كان» فالمناط هو ضرر وعدمه
 ﴿مسألتان : الاولى البلوغ الذى تجب معه العبادات﴾ وتصح معه المعاملات
 ﴿الاحتلام﴾ أى خروج المنى من الذكر والانثى فى اليقظة او النوم بالجماع
 او غيره ﴿او الانبات﴾ للشعر الخشن على العانة ﴿او بلوغ خمس عشرة سنة فى
 الرجال على الاظهر﴾ الاشهر ، بل المشهور شهرة عظيمة ، خلافاً لابن الجنيـد
 فاكفى ببلوغ الاربـع عشر ﴿و﴾ فى الجواهر لاريب فى ضعفه او بلوغ ﴿تسع﴾
 سنين ﴿فى النساء﴾ لما [عن حمـران] قال : سألت أبا جعفر عليه السلام قلت له : متى
 يجب على الغلام ان يؤخذ بالحدود التامة وتقام عليه ويؤخذ بها ؟ فقال اذا خرج
 عنه اليتـم وادرك . قلت فلذلك حد يعرف به ؟ فقال : اذا احتلم أو بلغ خمس عشرة
 سنة أو شعر أو أنبت قبل ذلك اقيمت عليه الحدود التامة وأخذ بها وغير ذلك .

وعن ابن الجنيـد بلوغ اربـع عشرة سنة كما عن المختلف ونقل عنه فى
 المهذب انه من ثلاثة عشر الى أربعة عشر ويمكن ان يستدل لابن الجنيـد بالاخبار
 الكثيرة مثل رواية ابى حمزة الثمالي عن باقر عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك
 فى كم تجرى الاحكام على الصبيان ؟ قال : فى ثلاث عشرة سنة او اربـع عشرة سنة قلت
 فان لم يحتلم فيها ؟ قال : وان لم يحتلم فيها فان الاحكام تجرى عليه ، ويمكن ان
 يكون التخيير باعتبار تمام ثلاث عشرة سنة ولازمه تمام ذلك والدخول فى اربـع
 عشرة سنة وصرح بذلك فى صحيحة عبدالله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال : «
 اذا بلغ الغلام أشده ثلاث عشرة سنة ودخل فى الاربـع عشرة وجب عليه ماوجب
 على المحتملمين احتلم او لم يحتلم وكتبت عليه السيئات وكتبت له الحسنات وجازله
 كل شيء الا أن يكون ضعيفاً او سفيهاً » .

و صحيحة الاخر عنه عليه السلام قال : « اذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سنة كتبت له
 الحسنـة وكتب عليه السيئة وعوقب واذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك وذلك
 انها تحيض لتسع سنين وهو الاقوى .

المسألة ﴿ الثانية ﴾ يستحب للولى أن ﴿ يمرن الصبى و الصبية على الصوم ﴾ وغيره من العبادات ﴿ قبل البلوغ ﴾ سواء قلنا بشرعية عبادتهما أولا عند تمييزها ذلك على وجه يمكن تحققة منهما ، ﴿ ويشدد عليهما لسبع مع الطاقة ﴾ [وفى صحيح زرارة و الحلبي] عن ابى عبدالله عليه السلام « أنه سئل عن الصلاة على الصبى متى يصلى عليه ؟ فقال اذا عقل الصلاة قلت متى تجب الصلاة عليه ، قال : اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا أطاقه » .

(وخبر سماعة) « سألته عن الصبى متى يصوم ؟ قال ، اذا قوى على الصيام ومعنى وجب لزم لاجل التمرين والسهولة فى موقعه .

﴿ النظر الثانى فى أقسامه وهى أربعة واجب وندب ومكروه ومحظور والواجب ستة ﴾ الاول ﴿ صوم شهر رمضان ﴾ .

﴿ و ﴾ الثانى صوم ﴿ الكفارات ﴾ و الثالث صوم بدل ﴿ دم المتعة ﴾ فى الحج .

﴿ و ﴾ الرابع صوم ﴿ النذر وما فى معناه ﴾ من العهد واليمين ونحوها ﴿ و ﴾ الخامس صوم ﴿ الاعتكاف على وجه ﴾ ياتى .

﴿ و ﴾ السادس صوم ﴿ قضاء الواجب القول فى شهر رمضان و الكلام فى علامته و شروطه و أحكامه اما الاول فـ ﴿ لا اشكال بيننا فى أنه ﴾ يعلم الشهر برؤية الهلال ﴿ و حينئذ ﴾ فمن رآه وجب عليه الصوم و لو انفراد ، و كذا لو شهد فرددت شهادته و كذا يفطر لو انفراد ﴿ رؤية ﴾ هلال شوال ﴿ كل ذلك لصدق الرؤية المأمور بالصيام و الافطار بها فى حقه سواء ثبت فى حق غيره ام لا .

﴿ و ﴾ أما ﴿ من لم يره ﴾ فـ ﴿ لا يجب عليه الصوم الا أن يمضى من شعبان ثلاثون يوماً ﴾ فيجب حينئذ بلا كلام ﴿ أو يرى رؤية شايعة ﴾ موجبة للعلم او الظن القوى .

وكيف كان ﴿ فان لم يتفق ذلك وشهد شاهدان ﴾ عدلان ﴿ قيل ﴾ وفى الجواهر ولكن لم نعرف القائل : ﴿ لا تقبل ﴾ مطلقا مع انه بينة شرعية وعدم قبوله مستلزم لعدم قبول قول العادل مطلقا ﴿ وقيل ﴾ والقائل الصدوق وغيره ﴿ تقبل مع العلة ﴾ خاصة ، ومع عدمها يعتبر الخمسون فعند هؤلاء لا يعتبر قول العدلين بدون علة فى السماء تأمل فيه .

﴿ وقيل ﴾ والقائل المشهور ﴿ تقبل مطلقاً وهو الاظهر سواء كانا من البلد او خارجه ﴾ وسواء كان فى المصر علة اولا فان حجية قولهما لا يختص بحال دون حال [لصحيح الحلبي] عن أبى عبد الله عليه السلام «ان علياً عليه السلام كان يقول : لا أجزى فى رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين» .

﴿ واذا رؤى ﴾ الهلال ﴿ فى البلاد المتقاربة كالكوكة وبغداد ونحوهما مما لم تختلف فيه المطالع ﴾ وجب الصوم على ساكنيها اجمع ﴿ بلا خلاف ولا اشكال ﴾ دون ﴿ البلاد ﴾ المتباعدة كالعراق وخراسان ﴿ ونحوهما مما علم فيه اختلاف المطالع او احتمال ، فلا يجب الصوم ولا القضاء .

وبالجمله لا اشكال فى اتحاد الحكم فى البلاد المتقاربة وانما الخلاف فى المتباعدة فهل يكفى الرؤية فى احدهما للاخر اولا ﴿ بل يلزم ﴾ ويجب فى المتباعدة ﴿ حيث رؤى ﴾ والمسألة قوية الاشكال وفيه خلاف عظيم وظاهر المتن ماذا رؤى فى المتباعدة ايضا واما اذا لم ير الا بلدة واحدة فالظاهر كفايته لجميع البلاد مطلقا فالقوى ما فى المتن من عدم الكفاية فى صورة الرؤية فى بلدة الاخرى .

﴿ ولا يثبت بشهادة ﴾ العادل ﴿ الواحد ﴾ خلافا لما عن سيار فاجتزأ فى هلال شهر رمضان بالنسبة الى الصوم دون حلول الاجل و يمكن الاستدلال عليه بما رواه محمد بن قيس ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام اذا رأيت الهلال فأفطروا وشهد عليه عدل من المسلمين الخ .

و اورد عليه بضعف السند واضطرب المتن حيث حكى انه رواه الشيخ فى

الاستبصار او يشهد عليه بينة عدل من المسلمين وفي التهذيب وأشهدوا عليه عدولا من المسلمين والاحوط عدم الاكتفاء به حيث لا يعارض الكثيرة الدالة على ان الاعتبار بشهادة العدلين ﴿على الاصح﴾ .

﴿ولا﴾ اعتبار ايضاً ﴿بشهادة النساء﴾ سواء كانت منفردات كاربعة منهن او منظمات الى الرجال كواحد من الرجال واثنين من النساء [لصحيحة] عبيدالله بن علي الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام : «قال قال علي عليه السلام لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين» .

﴿و﴾ كذا ﴿لا اعتبار﴾ في ثبوته ﴿بالجدول﴾ و في الجواهر الذي هو حساب مخصوص عند المنجمين مأخوذ من مسير القمر واجتماعه مع الشمس .

﴿و﴾ كذا ﴿لا﴾ اعتبار ﴿بالعدد﴾ و في الجواهر المراد به هنا ما صرح به المصنف في المحكى عن معتبره من عد شعبان ناقصا ابدا و شهر رمضان تاما ابدا انتهى ويرده ما عن [حماد بن عثمان] عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال في شهر رمضان هو شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان

﴿و﴾ كذا ﴿لا﴾ اعتبار ﴿بغيوبة الهلال﴾ في ليلة الرؤية ﴿بعد الشفق﴾ في ثبوت كونه لليلة السابقة ، والشفق هو الحمرة بعد غروب الشمس كما عن الخليل ولا يخفى ان الهلال لا يبقى في السماء في الغالب في اول الشهر الى هذا المقدار بل ذهاب الحمرة المغربية يحتاج الى مدة زمان فصدق البعدية يطول قهرا بحيث يقطع بعدم بقاء الهلال بهذا المقدار فلا جرم يكون من الليلة السابقة لا الحاضرة ولهذا ذهب اليه الصدوق على المحكى من مقتعه .

ويدل عليه ايضاً خبر محمد بن مرزوم ، عن ابيه عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا تطوق الهلال فهو لليلتين ، واذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلاث وذلك لان مضمونه وان كان غير مضمون خبر ابن حر لکنهما يتصادقان معافانه اذا بقي بعد الشفق مدة كان بحيث تطوق ويرى الكرة بجميعها في ظلمة ايضاً وفي مثل ذلك لا يصح ان يقال انه لليلة الاولى ﴿و﴾ كذا ﴿لا﴾ اعتبار ﴿برؤيته يوم الثلاثين قبل الزوال﴾ في انه لليلة

الماضية كى ينتج ان اليوم الحاضر من اول الشوال وانه يجب افطاره بل لا يثبت
فيجب البقاء على الصوم .

﴿ و ﴾ كذا ﴿ لا ﴾ يعلم ﴿ بتطوقه ﴾ بظهور النور فى جرمه بحيث يرى جرمه
بنحو من الرؤية و نوره بنحو من النور فلا اعتبار به بحيث يجعله لليلة الماضية .
﴿ و ﴾ كذا ﴿ لا ﴾ عبرة ﴿ بعد خمسة ايام من اول الهلال فى ﴾ السنة
﴿ الماضية ﴾ وصوم يوم الخامس وان كان موافقا للعادة ﴿ ويستحب صوم ﴾ يوم
﴿ الثلاثين من شعبان بنية الندب ﴾ بلا خلاف معتد به ﴿ وان انكشف من الشهر
أجزأ ﴾ للنصوص .

﴿ و ﴾ أما ﴿ لوصامه بنية رمضان لامارة ﴾ يقطع او يظن برمضان وكان مطابقا
للواقع ﴿ قيل : يجزيه ﴾ لان الفرض هو علمه او ظنه برمضان وكان فى الواقع
رمضانا ﴿ وقيل : لا ﴾ يجزيه ﴿ وهو الاشبه ﴾ عند المصنف .

و قد عرف ان المختار هو الاجزاء هذا كله فيما لو صامه ﴿ فان افطره فأهل
شوال ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان قضاة وكذا لو قامت بينة برؤيته ليلة
الثلاثين من شعبان ﴿ بلا خلاف كما فى الجواهر ﴾ و كل شهر تشتبه رؤيته بعد ما قبله
ثلاثين ﴿ ويحكم به وفى الجواهر من غير فرق بين شهر رمضان وغيره ﴾ ولو غمت
شهور السنة ﴿ كلها فالأكثر ﴾ عد كل شهر منها ثلاثين ﴿ ايضاً ويدل عليه [صحيح
محمد بن قيس] « كان امير المؤمنين عليه السلام يقول وان غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم افطروا »
[وفى صحيح محمد بن مسلم] عن ابي جعفر عليه السلام « واذا كان ذاعلة فأتى شعبان ثلاثين »
و نحوهما غيرهما و هى العمدة لا التمسك باصالة بقاء القمر فى المحاق كما فى
الجواهر .

﴿ و قيل ينقص منها لقضاء العادة بالنقص ﴾ ولكن عن المدارك ان القول
باحتماب بعضها ناقصا مجهول القائل مع جهالة قدر النقص و جهالة خصوص الناقص .
﴿ وقيل ﴾ والقائل الشيخ وغيره ﴿ يعمل فى ذلك برواية الخمسة و ﴾ عند

المصنف ﴿الاول أشبه﴾ بالاصول لدلالة الرواية عليه دون غيره ﴿ومن كان بحيث لا يعلم الشهر﴾ بخصوصه ﴿كالاسير والمحبوس صام شهراً تغليبا﴾ على ظنه انه ﴿شهر رمضان﴾ دون غيره اذ يدور الامر بين ذلك وبين ان يصوم جميع السنة مقدمة وبين ان يصوم غير ماغلب على ظنه انه رمضان و الاخير ان باطلان فيثبت الاول وحينئذ ﴿فان استمر الاشتباه فهو برىء، وان اتفق في شهر رمضان او بعده أجزاء﴾ فانه على الاول اداء وعلى الثاني قضاء .

﴿وان كان قبله قضاء﴾ بخلاف وعن محكى التذكرة والمنتهى الاجماع عليه، [لصحيح عبدالرحمان بن الحجاج] عن ابي عبدالله عليه السلام قال : «قلت له : رجل أسرته الروم ولم يصم شهر رمضان ولم يدرأى شهر هو قال : يصوم شهراً يتوخاه ويحسب، فان كان الشهر الذى صامه قبل شهر رمضان لم يجزه وان كان بعد رمضان أجزاء» ووجه عدم الاجزاء واضح لعدم صوم بعد ولا رمضان يجيء بخلاف الاول فيصح ولا يشكل ذلك بان شرط صحة القضاء نية التعيين، وهو لم ينو القضاء وانما نوى الاداء فانه كما فى الجواهر مع انه اجتهاد فى مقابلة النص والفتوى يمكن التخلص منه بما قيل من انه ينوى الوجوب عما فى ذمته . ﴿ووقت الامساك﴾ عن المفطرات ﴿طلوع الفجر الثانى﴾ بخلاف وقد قال الله تعالى «كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر﴾ ووقت الافطار غروب الشمس ﴿بخلاف ايضا كذلك .

﴿و﴾ انما الكلام فى ﴿حده﴾ والتحقيق انه ﴿ذهب الحمرة من المشرق﴾ كما اشبعنا فيه فى باب الصلاة .

﴿ويستحب﴾ له ﴿تاخير الافطار حتى يصلى المغرب الا ان تنازعه نفسه﴾ فانه حينئذ لا يكون له حالة الخشوع والخضوع المطلوبين فى الصلاة ﴿او يكون من يتوقعه للافطار﴾ ﴿لصحيح الحلبي﴾ «سئل ابو عبدالله عليه السلام عن الافطار قبل الصلاة او بعدها فقال : ان كان معه قوم يخاف ان يحبسهم ان عشائهم فليفطر معهم وان كان غير ذلك فليصل ثم ليفطر» .

﴿ الثانى فى الشروط وهى قسمان الاول ماباعترابه يجب الصوم ﴾ يعنى يكون الشرائط للوجوب بحيث لولاها لم يجب ﴿ وهو سبعة : البلوغ و كمال العقل فلا يجب على الصبى ﴾ لماعرفت من عدم وجود شرط الوجوب نعم يصح منه ذلك بالاجماع ﴿ ولاعلى المجنون الا ان يكملا قبل طلوع الفجر ﴾ فانه يجب عليهما حينئذ بلاخلاف ولااشكال .

﴿ و ﴾ اما ﴿ لو كملا بعد طلوعه لم يجب ﴾ الصوم ﴿ على الاظهر ﴾ وفى الجواهر الاشهر بل المشهور شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا .

﴿ وكذا المنغمى عليه ﴾ وقد مر ﴿ و ﴾ عرفت ايضا ما ﴿ قيل ﴾ من انه ﴿ ان نوى الصوم قبل الاغماء صح ﴾ صومه ﴿ والا كان ﴾ فاسدا ﴿ عليه القضاء والاول اشبه ﴾ بالاصول عند المصنف وقد مر تمام الكلام فراجع .

﴿ و ﴾ منها ﴿ الصحة من المرض ﴾ لما تقدم سابقا من عدم صحة الصوم من المريض الذى يتضرره اجماعا فراجع ﴿ فان برىء قبل الزوال ولم يتناول ﴾ شيئا يقتضى الافطار ﴿ وجب ﴾ عليه ﴿ الصوم ﴾ بتجديد النية على المشهور لتمكنه منه حينئذ ببقاء وقت النية فيشمله عموم ما دل على وجوب صوم الشهر منضمما الى استفادة بقاء الوقت الى الزوال ولكن ليس عليه دليل سوى القياس بالمسافر والجاهل فان امكن استفادة الحكم من هذه الموارد بحيث يعلم عدم خصوصية للمسافر وغيره فلا اشكال والافقيه اشكال كما فى الجواهر .

﴿ و ﴾ كيف كان ف ﴿ ان كان ﴾ قد ﴿ تناول ﴾ قبل البرء ﴿ أو كان برؤه بعد الزوال أمسك استحبابا و لزمه القضاء ﴾ ولا يجب الامساك بحال لمنافاته مع سهولة الشريعة فلو كان المقتضى للبقاء على الامساك موجودا لما امر بالامساك ندبا حينئذ .

﴿ و ﴾ منها ﴿ الاقامة ﴾ عشراً ﴿ أو ﴾ مافى ﴿ حكمها ﴾ من الحضر والمتردد ثلثين يوما وكثير السفر وغير ذلك ﴿ فلا يجب ﴾ الصوم ﴿ على المسافر ولا يصح منه ﴾ بلاخلاف كما عرفت ﴿ بل يلزمه القضاء ﴾ مضافا الى الكتاب والاجماع .

﴿و﴾ قد عرفت انه ﴿لو صام لم يجزه مع العلم﴾ قطعاً للنهي .

﴿و﴾ غيره نعم ﴿يجزيه مع الجهل﴾ بكون السفر موجبا للافطار حتى خرج الوقت بلا خلاف اجده فيه للصحيح [عن ابن ابي شعبة] قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صام في السفر فقال ان كان بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك فعليه القضاء ، وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه .

﴿و﴾ لو حضر ﴿المسافر﴾ ببلده او بلدا يعزم فيه ﴿على﴾ الاقامة عشرا كان حكمه حكم المريض في الوجوب ﴿لو كان قبل الزوال ولم يفعل المفطر﴾ وعدمه ﴿لو كان بعد الزوال او كان قد فعل المفطر لما عن [احمد بن محمد] « سألت ابا الحسين عليه السلام عن رجل قدم من سفر في شهر رمضان ولم يطعم شيئا قبل الزوال قال يصوم»

﴿و﴾ في حكم الاقامة كثرة السفر كالمكاري والملاح ﴿وقد عرفت حكمه مفصلا كما عرفت انه من ذلك ما يتعارف في عصرنا الحاضر من الحركة من منزلهم الى محل تجارتهم وشغلهم مما يكون بقدر المسافة اياها او ذهابا فان هؤلاء كان السفر شغلهم وعملهم

﴿وشبههما﴾ اى شبه المكاري والملاح في كون سفره موجبا للاتمام والصوم وايضا من ذلك من نزل في داره او ضيعته او ملكه في الطريق حيث ذهب الاكثرون الى التمام والصوم بالدخول في ملكه فالتشبيه في وجوب الاتمام والصوم سواء كان للدخول في الملك او كون الشغل سفرا لكن الاشكال كل الاشكال في ان مجرد الملك موجبا للاتمام والصوم او الاستيطان فيه

وقدمت في باب الصلاة روايات الباب المشتملة على طوائف متعددة لا يحصل المراد منها بشيء الاعلى نحو المعارضة والقاء بعضها واختيار بعضها فهل هذه الاخبار في مقام الوطن الشرعى في قبال الاصلى والاتخاذى اولا بل يكون مفادها الوطن الاتخاذى فيكون الغرض ان الوطن الاتخاذى ايضا يتحقق بمثل هذا فان الغرض هو

الاستيطان فى ملكه دائما ستة اشهر فى كل سنة ولذا فى مفتاح الكرامة ان المتبادر منها هو الوطن العرفى لا ما هو بمنزله ولذا لم يذكر فى الاخبار الالفظ الوطن والاستيطان .

وفيه ان الوطن الاصلى او الاتخاذى لا يشترط فيه الملك لا عينيا ولا منفعة فلولم يكن لاهل بلد ملك اصلا ولا منافع ملك بل كان مثل من بات فى المزابل واطراف الطريق والاسواق كان صلاته تماما بالضرورة بمجرد البلوغ الى حد ترخصه فالوطن الاصلى والاتخاذى لا يشترط فيهما ملك ولا قصد الدوام فى تحققهما ولا الاستيطان ستة اشهر فلا جرم كان الذى يشترط فيه الملك هو الوطن الاخر فى مقابلهما وليس الا الوطن الشرعى وعلى ذلك لا يشمل الوطن العرفى لمثل مجرد الملك بدون الاستيطان ان اشترطنا الاستيطان فى الوطن الشرعى فمن كان فى طريقه ملك قد دخل فيه كان ذلك المكان بمنزلة وطن له ولا يخلو من مناسبة ايضا من حيث ان الانسان لا يكون مسافرا فى ملكه بل ومنه يعلم قوة جعل المعيار هو مجرد الملك سواء استوطنه ام لا وكيف كان فصدق كثير السفر عند المشهور هو ﴿ ما لم يحصل لهم الاقامة عشرة ايام ﴾ فى وطنه مطلقا او مع القصد فى غير وطنه وقد مرما فى هذا المقام فراجع ﴿ والخلو من الحيض والنفاس فلا يجب عليهما ولا يصح منهما وعليهما القضاء ﴾ بلا كلام ولو كان فى جزء من النهار.

﴿ الثانى ﴾ من الشرائط هو ﴿ ما باعتباره يجب القضاء ﴾ اى الشرائط التى لو لم تكن لم يجب القضاء لعدم وجوبه فان القضاء فرع الوجوب .

﴿ و ﴾ كيف كان فالشرائط التى لو فقدت لم يجب القضاء ﴿ هو ثلثة شروط البلوغ وكمسال العقل والاسلام ﴾ وعرفت اختلاف الثلاثة فى ان بعضها شرط للوجوب والصحة وبعضها للصحة وبعضها للوجوب فقط ﴿ فلا يجب على الصبى القضاء الا اليوم الذى بلغ فيه قبل طلوع فجره ﴾ فانه يجب عليه الصوم بلا كلام لاجتماع شرائط التكليف ولو لم يصم عصى وعليه قضاءه واما قبل البلوغ فلا لحديث رفع القلم .

﴿وكذا﴾ البحث في ﴿المجنون﴾ من غير خلاف يعتد به بينهم ولكن الظاهر انه فيما كان بفعل الله تعالى لا فيما اذا كان بسوء اختياره كما عن الاسكافي .
 ﴿والكافر﴾ الاصلى ﴿وان وجب عليه﴾ الصوم لانه مكلف بالفروع ﴿لكن لا يجب﴾ عليه ﴿القضاء﴾ اجماعا حيث جب له ما فعله قبلا فلا قضاء ولقوله «قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف» ﴿الا ما ادرك فجره مسلما﴾ وقد ترك الصوم فيجب عليه قضاءه بالخصوص لمارواه [عيسى بن القاسم] قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقدمضى منه ايام، هل عليهم ان يصوموا مامضى منه أو يومهم الذى اسلموا فيه ؟ فقال : ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذى اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر .

﴿ولو اسلم في اثناء اليوم امسك﴾ بقبته ﴿استحبابا﴾ احتراماً للشهر ﴿ويصوم ما يستقبله وجوبا ، وقيل﴾ والقائل الشيخ فى المحكى من مبسوطه ﴿يصوم اذا اسلم قبل الزوال﴾ وجدد النية ، وكان صومه صحيحا ﴿وان ترك قضى﴾ وقواه المصنف فى المعبر وهو الحق كما عرفته سابقا .

﴿و﴾ عليه ﴿الاول﴾ ليس ﴿اشبه﴾ باصول المذهب وقواعده المستفادة من مجموع الروايات ﴿الثالث﴾ فى ﴿ما يلحقه من الاحكام﴾ وهو ﴿من فاته شهر رمضان او شىء منه لصغر او جنون او كفر اصلى فلا قضاء عليه﴾ للاصل وغيره .
 ﴿وكذا ان فاته لاغناء﴾ على مامر مفصلا ﴿وقيل﴾ من انه ﴿يقضى ما لم ينو قبل اغمائه﴾ فان نوى صح صومه .

﴿و﴾ قد عرفت ان ﴿الاول اظهر﴾ لما عرفت فى السابق فراجع .
 ﴿ويجب القضاء على المرتد سواء كان عن فطرة أو عن كفر﴾ بلا خلاف بعد كون المسلم من الجب هو الكافر الاصلى وذلك بناء على المختار من قبول توبته مطلقا واضح فيصح منه القضاء بعد التوبة واما على المشهور من عدم القبول فهو مشكل .

﴿و﴾ كذا يجب القضاء على ﴿الحائض والنفساء﴾ .

﴿و﴾ كذا يجب على ﴿كل تارك له بعد وجوبه عليه﴾ للامر باتيانه كما فات عنه ﴿اذا لم يقم﴾ الشارع ﴿مقامه﴾ اى مقام القضاء ﴿غيره﴾ كمد لكل يوم مقام القضاء ﴿ويستحب الموالاة فى القضاء احتياطاً للبراءة﴾ ولا تجب اجماعاً ﴿وقيل﴾ والقائل بعض الاصحاب على ما رسله فى السرائر : ﴿بل يستحب التفريق للفرق﴾ بين الاداء والقضاء .

﴿وقيل﴾ والقائل بعض الاصحاب ﴿يتابع فى ستة ويفرق﴾ فى ﴿الباقي للرواية﴾ التى هى موثق عمار عن ابي عبد الله عليه السلام «سألته عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان كيف يقضيها؟ فقال ان كان عليه يومان فليفطر بينهما يوماً، وان كان عليه خمسة فليفطر بينها أياماً، وليس له ان يصوم اكثر من ستة ايام متوالية وان كان عليه ثمانية ايام او عشرة افطر بينها يوماً» .

﴿والاول﴾ أى القول باستحباب المتابعة مطلقاً ﴿أشبه﴾ وهو كذلك ﴿وفى هذا الباب مسائل : الاولى من فاته شهر رمضان﴾ ﴿او بعضه بمرض فان مات فى مرضه لم يقض عنه وجوباً﴾ وفى الجواهر بلا خلاف .

﴿و﴾ لكن ﴿استحب﴾ ويدل على عدم [خبر ابي بصير] عن ابي عبد الله عليه السلام «سألته عن امرأة مرضت فى شهر رمضان وماتت فى شوال فاوصتنى ان اقضى عنها قال : هل برئت من مرضها قلت لا ، ماتت فيه ، قال : لا يقضى عنها ، فان الله لم يجعله عليها ، قلت فانى أشتى أن اقضى عنها وقد اوصتنى بذلك قال فكيف تقضى شيئاً لم يجعله الله عليها فان اشتبهت أن تصوم لنفسك فصم» .

﴿وان استمر به المرض الى رمضان آخر سقط قضاؤه على الاظهر﴾ الاشهر ، بل المشهور ﴿وكفر عن كل يوم من السالف بعد الطعام﴾ والمسألة محل خلاف بين الاعلام والمشهور ما فى المتن للروايات المخصصة لقوله عز من قائل «فمن كان منكم مريضاً او على سفر فعدة من ايام اخر» .

﴿و﴾ اما ﴿ان برىء بينهما وأخره عازما على القضاء﴾ مع التمكن منه فاتفق حصول العذر الى رمضان الاتى ﴿قضاه ولا كفارة وان﴾ كسان ﴿تركه تهاونا﴾ بان لم يكن عازما على الفعل ﴿قضاه وكفر عن كل يوم من السالف بمد من الطعام﴾ بلاخلاف الا عن الحلى فى السرائر فاقصر على القضاء طرحا للنصوص بناء على أصله من عدم العمل بأخبار الآحاد .

ويدل على الجميع ما [رواه زرارة] عن ابى جعفر عليه السلام فى الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض فلا يصح حتى يدركه شهر رمضان آخر قال يتصدق عن الاول ويصوم الثانى وان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر صامهما جميعاً وتصدق عن الاول وحسنة محمد بن مسلم عن ابى جعفر وابى عبدالله عليهما السلام قال سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر فقالا ان كان قد برىء ثم توانى قبل ان يدركه رمضان آخر صام الذى ادركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه صيامه وان كان لم يزل مريضاً حتى ادركه رمضان آخر صام الذى ادركه وتصدق عن الاول لكل يوم مد على مسكين وليس عليه قضاء ونحوه غيرهما وعلى هذا يختص قوله عز من قائل «فعدة من ايام آخر» بالامراض التى لا يكون من شأنها الاستمرار كالامراض الغالبية التى يزول بأدنى معالجة ويظهر من الروايات انه لو برىء وكان عازما على القضاء لكن امتدت الموانع الى رمضان آخر لا كفارة عليه سوى القضاء وان توانى وسامح وعزم على عدم القضاء وجب القضاء مع كفارة مد لكل يوم .

المسألة ﴿الثانية يجب على الولى ان يقضى ما فات عن الميت من صيام واجب رمضان كان او غيره سواء فات بمرض او غيره﴾ وفى الجواهر بلاخلاف اجده فيه فى اصل الحكم سوى ما عن ابن ابى عقيل من ان المشروع الصدقة عنه عن كل يوم بمد دون القضاء الخ .

ومما يؤكده ويؤيده الصدقة [صحيح محمد بن اسماعيل بن بزيع] عن
 ابي جعفر الثاني عليه السلام «قلت له : رجل مات وعليه صوم بصام عنه او يتصدق قال :
 يتصدق عنه ، فانه أفضل» لكنه قد اعرض عنه الاصحاب فراجع الى كتابنا الكبير
 ﴿ وكيف كان ف ﴾ لا يقضى الولى الاما ﴿ فات عن الميت لعذر لا مطلق
 مافات ولو عمدا وايضا ما ﴾ يتمكن الميت من قضائه واهمله ﴿ واما لولم يتمكن من
 قضاءه فلا يجب عليه ﴾ الاما يفوت بالسفر فانه يقضى ولومات مسافراً على رواية ﴿
 بلا خلاف اما فى غير السفر فلا اشكال فيه لانه على طبق القواعد واما فى السفر فهو
 وان كان كالاول فى ان مقتضى القواعد عدم القضاء لكن قدورد فيه روايات دالة
 على عدم سقوط القضاء مثل ﴿ خبر ابي بصير ﴾ «سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
 سافر فى شهر رمضان فادركه الموت قبل ان يقضيه قال : يقضيه افضل اهل بيته»
 وغير ذلك وصریح كثير عدم القضاء بعد سقوط الاداء عنه بالسفر.

﴿ هل ﴾ الولى هو اكبر اولاده الذكور ﴾ ﴿ و ﴾ لازمه انه ﴾ لو كان
 الاكبر أنثى لم يجب عليها القضاء ﴿ اولا فيه خلاف من حيث ان الظاهر من
 الاخبار عدم اختصاص ذلك بالرجال وعن الشيخ هو ايضا وعم المفيد بالنساء ايضا
 ونسبه فى الدروس الى القدماء وبعض الروايات خص ذلك بالرجال وفى بعضها
 اولى الناس به وفى مرسله الفقيه يقضى عنه من شاء من اهله وظاهرها العموم راجع
 فى تفصيله الى كتابنا الكبير.

﴿ ولو كان له وليان او اولياء متساوون فى السن ﴾ فهل ﴿ تساوا فى القضاء ﴾
 اولا ﴿ وفيه تردد ﴾ للمصنف من حيث احتمال انه لولم يكن اكبر لسقط بالمرّة
 ومن حيث ان الولى يعم الجميع فاذا فرض التساوى فى السن كما اذا كانوا من
 نساء متعددة فولدن فى زمان واحد او فى زمان متفاوت حقيقتا ولكن لم يفرق عرفا
 كان الولى شاملا للجميع فيجب حينئذ على الجميع بنحو التقسيط والتوزيع
 فلو ترك الجميع عوقب عليه الجميع كما انه يسقط عن الجميع لو فعل واحد منهم

﴿ و ﴾ كيف كان فـ ﴿ لو تبرع بـ ﴾ جميع ﴿ القضاء بعض ﴾ الاولياء
 ﴿ سقط ﴾ عن الباقي كالاجنبى ، لانه كالدين ﴿ لقول الصادق ﴾ عَلَيْهِ السَّلَامُ « اذامات
 الرجل وعليه صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاء من أهله » وغيرها من النصوص
 المتفرقة فى الحج وغيره ويجوز استيجار أحد الوليين ما يخصه كما عن الدروس ، بل
 واستيجارهما الاجنبى .

﴿ وهل يقضى عن المرأة ما فاتها ﴾ من الصوم على حسب حال الرجل ؟
 ﴿ فيه تردد ﴾ وخلاف . وفى الجواهر اقواه ذلك وفاقا لظاهر المعظم بل نسب الى
 الاصحاب للنص ﴿ الثالثة اذا لم يكن له ولى ﴾ اصلا لا ذكر ولا انثى ﴿ او كان
 الاكبر ﴾ منهن ﴿ انثى سقط القضاء ﴾ على قول المصنف .

وقد عرفت خلافة ﴿ نعم قيل ﴾ والقائل الشيخ وظاهر الروضة انه المشهور
 ﴿ يتصدق عنه عن كل يوم بمد من ﴾ اصل ﴿ تركته ﴾ قد عرفت انه مبنى على
 عدم تعلق الوجوب بالنساء والا فلا يصل النوبة بالصدقة .

﴿ ولو كان عليه شهران متتابعان صام الولى شهراً وتصدق من مال الميت
 عن شهر ﴾ وفاقا للمشهور كما عن الروضة بل عن الدروس انه ظاهر المذهب
 [لخبر الوشا] عن ابى الحسن الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ المروى فى الكافى و التهذيب سمعته
 يقول اذا مات الرجل وعليه صيام شهرين متتابعين من غير علة فعليه أن يتصدق عن
 الشهر الاول ويقضى الثانى .

المسألة ﴿ الرابعة ﴾ المشهور بين الاصحاب أن ﴿ القاضى لشهر ﴾ رمضان
 مع سعة الوقت ﴿ لا يحرم عليه الافطار قبل الزوال لعذر وغيره ﴾ وعن العلامة
 فى المدينةات الاولى الاجماع عليه [لصحيح بن سنان] عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ « صوم
 النافلة لك ان تظفر ما بينك وبين الليل متى شئت ، و صوم قضاء الفريضة لك ان
 تظفر الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس فليس لك أن تظفر وغير ذلك .

﴿ ويحرم ﴾ عليه الافطار ﴿ بعده ﴾ اجماعا محكيا فى الانتصار والخلاف

والغنية انتهى ﴿ و تجب معه الكفارة ﴾ بل فى الانتصار و عن الخلاف و الغنية الاجماع عليه وهذا هو العمدة فى خلافهم .

﴿ وهى اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من طعام فان لم يمكنه صام ثلاثة ايام ﴾ [لخبر بريد العجلى] « فى رجل اتى اهله فى يوم يقضيه من شهر رمضان ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شىء عليه الا يوم مكان يوم ، و ان كان اتى اهله بعد الزوال فعليه ان يتصدق على عشرة مساكين فان لم يقدر صام يوماً مكان يوم ، و صام ثلاثة ايام كفارة لما صنع » [وصحيح هشام بن سالم] « قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل وقع على اهله وهو يقضى شهر رمضان فقال : ان كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شىء عليه يصوم يوماً بدل يوم وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم ، و اطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلاثة ايام كفارة لذلك » .

واختلاف الروايتين فى بعد العصر دليل على استحباب هذه الكفارة لا الوجوب ويدل على العدم خبر عمار الساباطى عن ابي عبدالله عليه السلام الى ان قال .

سئل فان نوى الصوم ثم افطر بعد ما زالت الشمس : قال : قد اساء و ليس عليه شىء الا قضاء ذلك اليوم الذى اراد ان يقضيه ﴿ الخامسة اذا نسى غسل الجنابة و مر عليه ايام او الشهر كله قيل ﴾ و القائل الاكثر : ﴿ يقضى الصلاة و الصوم ﴾ قد تقدم الكلام فى ان الجنابة هل هى مانعة عن انعقاد الصوم او لا وهذه المسألة مبنية على الاولى وقد عرفت تحقق الحال سابقا و على الثانى فان قلنا بكون الشرط مطلقا فكما فى المتن وان قلنا بكونه شرطا فى حال الذكر صح الصوم لامحالة دون الصلاة . ويدل على قضائهما صحيح الحلبى و خبر ابراهيم بن ميمون و مرسل الصدوق الا اذا غسل للجمعة فلا وهذه الاخبار معارضة مع امر ﴿ وقيل ﴾ و القائل ابن ادريس : ﴿ يقضى الصلاة حسب وهو الاشبه ﴾ بأصول المذهب و قواعده و قد مال اليه فى الاعتبار أيضاً و فى المدارك و قد افتى ابن ادريس بعدم وجوب قضاء الصوم صريحا و لعله لما ذكرناه .

ثم انك قد عرفت ان الروايات وارادة في الجنابة دون حدث الحيض والنفاس فلونسى من طهرت من الدم والغسل وصامت صح صومها المسألة ﴿ السادسة اذا أصبح يوم الثلاثين من شهر رمضان صائما وثبتت الرؤية في الماضية ﴾ قبل الزوال ﴿ افطر وصلى العيد ﴾ بلا اشكال ، لبقاء الوقت ﴿ وان كان بعد الزوال ﴾ افطر ﴿ فقد فاتت الصلاة ﴾ ولا قضاء عليه على الاصح .

﴿ القول في صوم الكفارات وهوائنا عشرو ينقسم اربعة اقسام : الاول ما يجب فيه الصوم مع غيره ، وهو ﴾ صوم ﴾ كفارة قتل العمد فان خصالها الثلاث تجب جميعا ﴾ بلا خلاف كما في الجواهر صحيحة ابني سنان وبكبير عن ابى عبد الله عليه السلام قال : سئل المؤمن يقتل المؤمن متعمداً اله توبة ؟ فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له ، وان كان قتله لغضب او سبب من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه ، وان لم يكن علم به انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم ، فان عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الديّة واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا ﴾ والحق بذلك من افطر على محرم في شهر رمضان عامدا على رواية ﴿ وقد عرفت عدم وجوب كفارة الجمع ﴾ الثاني ما يجب الصوم فيه بعد العجز عن غيره ، وهو ستة ﴾ احدها ﴾ صوم ﴾ كفارة قتل الخطاء .

﴿ و ﴾ ثانيها كفارة ﴾ الظهار ﴾ حيث قال الله عز وجل «والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة - الى ان قال - فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا ، فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا» .

﴿ و ﴾ ثالثها كفارة ﴾ الافطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال ﴾ الذى قد عرفت البحث فيها آنفا وقد عرفت عدم ثبوتها عندي ﴿ و ﴾ رابعها صوم ﴾ كفارة ﴾ في ﴾ اليمين ﴾ وتفصيله في محله .

﴿ و ﴾ خامسها ﴾ الافاضة من عرفات قبل الغروب عامدا ﴾ فان الواجب فيها صيام الثمانية عشر يوماً بعد العجز عن البدنة لما عن ضريس «سألت أبا جعفر عليه السلام

عن أفاض من عرفات قبل أن تغيب الشمس قال : عليه بدنة تنحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً .

﴿و﴾ سادسها الصوم ﴿في كفارة جزاء الصيد﴾ الذى هو النعامة والبقرة الوحشية والظبي وما ألحق بها ولكن فيه ﴿تردد﴾ من المصنف ﴿وتنزيلها على الترتيب اظهر﴾ ويأتى انشاء الله تحقيق الحال فيها .

﴿والحق بهذه﴾ الكفارة المرتبة ﴿كفارة شق الرجل ثوبه على زوجته او ولده ، وكفارة خدش المرأة وجهها﴾ فى المصاب حتى أدمته ﴿وتنفها شعر رأسها﴾ فيه ايضا لقول الصادق عليه السلام فى خبر سدير «واذا شق زوج على امرأته او والد على ولده فكفارته كفارة حنث يمين ، ولا صلاة لهما حتى يكفرا ويتوبا من ذلك ، واذا خدشت المرأة وجهها او جزت شعرها او تنفته ففى جز الشعر عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً ، وفى خدش الوجه اذا أدمت وفى التنف كفارة حنث يمين» وفى الجواهر الا انه لضعف الرواية بخالد حتى قيل ان كتابه موضوع حملت على الاستحباب ، كما هو المحكى عن ابن ادریس واختاره غيره ، ومن هنا جعلها المصنف الحاقاً .

القسم ﴿الثالث ما يكون الصاييم مخيراً فيه بينه وبين غيره ، وهو خمسة : كفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان عامدا﴾ على الاصح ﴿وكفارة خلف النذر﴾ بناء على كونها مثل كفارة شهر رمضان .

﴿و﴾ اما كفارة ﴿العهد﴾ فعن المدارك المشهور انها مخيرة ايضاً ، وقيل اذ لها مرتبة ، وقيل انها كفارة يمين ، ويأتى تحقيق الحال ان شاء الله ﴿و﴾ كذا كفارة ﴿الاعتكاف الواجب﴾ وقيل انها كفارة ظهار ، فتكون مرتبة حينئذ لصحيح زرارة وابى ولاد الحنائط ويأتى تحقيق الحال فيها ان شاء الله .

﴿وكفارة حلق الرأس فى حال الاحرام﴾ لقوله تعالى «ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله ، فمن كان منكم مريضاً او به أذى من رأسه ففدية من صيام

او صدقه اونسك» ﴿ وألحق بهذه ﴾ الكفارة المخيرة ﴿ كفارة جز المرأة شعر رأسها في المصاب ﴾ للخبر المزبور وربما قيل انها مرتبة وعن المدارك الاصح انها تأثم ولا كفارة ، استضعافا للرواية وتمسكا بالاصل ، ويأتى تحقيق الحال فى ذلك القسم ﴿ الرابع ما يجب مرتبا على غيره مخيرا بينه وبين غيره ، وهو كفارة الواطى امته المحرمة باذنه ﴾ لانها كما ستعرف فى محله بدنة او بقرة او شاة فان عجز عن الاولين فشاة او صيام ثلاثة ايام ، فالصيام فيها مرتب على غيره وهو البدنة والبقرة مخيراً بينه وبين غيره ، وهو الشاة وتحقيقها فى محله ﴿ وكل الصوم ﴾ الواجب ﴿ يلزم فيه التتابع الاربعة ﴾ .

وفى الجواهر لان ما عداها فالتتابع فيه اما لازم لتعيين الزمان كشهر رمضان ، او منصوص عليه فى الكتاب والسنة او فى السنة خاصة انتهى يعنى ان الصيام الواجبة فى الشرع كلها كان وجوبها متتابعاً ومتصلاً بحيث لا يجوز الاثبات بهما متفرقاً الا فى اربعة مواضع لكن الظاهر وقوع الكلام والاشكال فى كل من المستثنى والمستثنى منه . وحاصل النزاع انه فى وجوب صوم ايام مندرج فيه التتابع فاذا قال لزم عليكم الصوم عشرة ايام فهم منه الاتصال وهو مشكل جدا فلا يفهم التتابع لا بالمطابقة ولا التزام ولا بالخارج اللازم الا اذا دل عليه دليل من الخارج مثل (خبر الجعفرى) عن ابي الحسن عليه السلام «انما الصيام الذى لا يفرق كفارة الظهار و القتل واليمين» والتفصيل فى كل منها فى محله . هذا حال المستثنى منه واما الاربعة المستثنيات فالاول ﴿ صوم النذر المجرد عن التتابع ﴾ او ما يستلزمه ﴿ وما فى معناه من يمين او عهد ﴾ ولا يخفى ان النذر الواقع فى ايام امان يكون معينا او مطلقا والتتابع مندرج فى كليهما قهرا .

﴿ و ﴾ الثانى ﴿ صوم القضاء ﴾ اى قضاء الصوم وهو يتم لو اريد منه قضاء رمضان واما ان اريد به قضاء النذر ففيه اشكال فانه ان كان مطلقا فلا قضاء له وان كان معينا يسقط الفعل بسقوط يومه على التحقيق .

﴿و﴾ الثالث ﴿صوم جزاء الصيد﴾ ولو كان نعمة لعدم الدليل ﴿و﴾
 الرابع صوم ﴿السبعة في بدل الهدى﴾ للاطلاق والاصل، [وخبر اسحق بن عمار]
 «قلت لابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: اني قدمت الكوفة ولم اصم السبعة الايام
 حتى فرغت في حاجة الى بغداد قال : صمها ببغداد قلت : افرقها قال : نعم» .

﴿و﴾ كيف كان ﴿فكل ما يشترط فيه التتابع اذا افطر في اثنائه لعذر﴾ كحيض
 ومرض ونحوهما ﴿بنى عند ذواله﴾ ولا يحتاج الى الاتيان به ثانيا لما [قال سليمان بن
 خالد] : «سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة
 وعشرين يوما ثم مرض فاذا برى ويبنى على صومه ام يعيد صومه كله فقال بل يبنى على
 ما كان صام ثم قال هذا ما غلب الله عز وجل عليه وليس على ما غلب الله عز وجل عليه شيء» .
 ومنه يظهر ان ما دل على الاستئناف ولو مضطرا محمول على الندب مثل [صحيح
 جميل ومحمد بن حمران] عن ابي عبد الله عليه السلام «في الرجل الحري يلزمه صوم شهرين
 متتابعين في ظهار فيصوم شهرا ثم يمرض قال : يستقبل فان زاد على الشهر الاخر يوما
 او يومين بنى على ما بقى» وغير ذلك فلا بد من حملة وامثاله على الندب لان قوله (ع)
 الله حبسه آية عن التخصيص وكذا قوله هذا ما غلب الله بل القاعدة الاولى وان
 الله اولى بالعذر والذي يفتح منها الف باب كلها تدل على البناء . لا غير هذا مضافا
 الى كونه عسرا وحرجا وضررا بل يمكن حصول العذر ايضا فيما اعاده هكذا فيلزم
 التسلسل هذا كله مضافا الى كون الحكم من رأس على خلاف القاعدة فلو فرض
 استفادة التتابع من دليل ليس الاحكاما تكليفيا لا يوجب مخالفته الا الاثم وليس ذمته
 مشغولة الابتنس الصوم

هذا كله ان افطر لعذر ﴿وان افطر لغير عذر استأنف﴾ لعدم الاتيان بالمامور
 به نعم مع احتمال كون التتابع حكما تكليفيا آخر على نحو تعدد المطلوب امكن
 القول بان الاخلال العمدي موجب للاثم فقط والاحوط هو الاستئناف حينئذ ﴿الا﴾
 في ﴿ثلاثة مواضع﴾ احدها ﴿من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهرا
 ومن الثاني ولو يوما﴾

فانه اذا كان كذلك ﴿ بنى ولو كان قبل ذلك ﴾ وكان عمداً ﴿ استأنف ﴾ بلاخلاف [لخبر سماعة بن مهران] « سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين ايفرق بين الايام ؟ فقال اذا صام اكثر من شهر فوصله ثم عرض له امر فافطر فلا بأس فان كان اقل من شهر او شهر افعليه ان يعيد الصيام » [وخبر منصور بن حازم] ايضا .

﴿ والموضع الثاني ﴾ من وجب عليه صوم شهر متتابع بنذر فصام خمسة عشر يوماً ثم أفطر ﴿ لغير عذر فضلاً عنه ﴾ لم يبطل ﴿ ماضى من ﴾ صومه وبنى عليه ، ولو كان قبل ذلك استأنف ﴿ على المشهور بين الاصحاب و عن السرائر الاجماع عليه و هو يتم بناء على صحة القضاء و قد عرفت من ان القضاء ليس من متعلق النذر فلا يقطع الباقي الا العذر وبعده ساقط بالمرة واما القطع العمدى موجب للائم وعدم الوفاء بالنذر فلامورداً ايضا للقضاء الا فيما كان نذره مطلقاً بان نذر صوم شهر تماماً من غير تعيين للشهر او عم في المعين القضاء ايضا بانوى لو حصل عذر لى كان على قضاءه .

﴿ والموضع الثالث التفريق ﴾ فى صوم الثلاثة الايام عن الهدى ﴿ المعلوم وجوب التتابع فيها نصاً وفتوى بل اجماعاً الا ﴾ لمن صام يوم التروية وعرفة ثم أفطر يوم النحر ﴿ فانه ﴾ جاز ﴿ له ﴾ ان يبنى بعد انقضاء أيام التشريق ﴿ اجماعاً .

﴿ ولو كان اقل من ذلك ﴾ بان صام يوماً ﴿ استأنف ﴾ صومه ﴿ وكذا لو فصل بين اليومين والثالث بافطار غير العيد ﴾ كما لو صام قبل التروية بيوم ويوم التروية وأفطر يوم عرفة ﴿ استأنف ايضا ﴾ .

وسياتى فى محله ﴿ والحق ﴾ الشيخ وغيره ﴿ به ﴾ أى الشهر المنذور ﴿ من وجب عليه صوم شهر فى كفارة قتل الخطأ او الظهار لكونه مملوكاً ﴾ وكفارته نصف كفارة الحر ﴿ وفيه تردد ﴾ من وجوب الاقتصار على المتيقن وحرمة القياس ومن انه موافق لسهولة الامر ﴿ وكل من وجب عليه صوم متتابع لا يجوز ان يتدىء زماناً ﴾

يعلم انه ﴿ لا يسلم ﴾ له التتابع ﴿ فيه ﴾ بتخلل عيد او شهر رمضان او غير ذلك ﴿ فمن وجب عليه شهران متتابعان لا يصوم شعبان الا ان يصوم قبله ولو يوماً ﴾ .

﴿ و الندب من الصوم قد لا يختص وقتاً كصيام أيام السنة فانه جنة ﴾ وسترة ﴿ من النار و قد يختص وقتاً ﴾ معينا و هو كثير ﴿ والمؤكد منه أربعة عشر قسماً صوم ثلاثة أيام من كل شهر اول خميس منه و آخر خميس و أول أربعاء في العشر الثاني ﴾ و قد ورد بغير ذلك ايضاً .

﴿ ومن اخرها يستحب له القضاء ﴾ لقول الصادق عليه السلام « في خبر ابن سنان » ولا يقضى شيئاً من صوم التطوع الا الثلاثة الايام التي كان يصومها من كل شهر ، ولا يجعلها بمنزلة الواجب ، الا أنى أحب لك ان تدوم على العمل الصالح وغيره . ﴿ ويجوز تأخيرها اختياراً من الصيف الى الشتاء ﴾ قال (الحسن بن ابي حمزة) « قلت لابي عبدالله عليه السلام : صوم ثلاثة ايام في الشهر أؤخره في الصيف الى الشتاء فاني اجده اهون على قال : نعم فاحفظها » .

﴿ و ﴾ على كل حال ف ﴿ ان عجز ﴾ عن صومها لكبير أو نحوه اوشق عليه ذلك واشتد ﴿ استحب له ان يتصدق عن كل يوم بدرهم او مدين طعام ﴾ (لخبر عمر بن يزيد) ، قال : « قلت لابي عبدالله عليه السلام ان الصوم اشد على فقال لي : الدرهم تصدق به أفضل من صيام يوم ، ثم قال : وما احب ان تدعه » .

﴿ و صوم ايام ﴾ الليالي ﴿ البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ﴾ عند العلماء كافة للنص .

﴿ و صوم يوم الغدير ﴾ وهو اليوم الثامن عشر من ذى الحجة ويدل عليه قول الصادق عليه السلام (في خبر الحسن بن راشد) : « ان صومه يعدل ستين شهراً » و زاد في آخر « من اشهر الحرم » بل قال في خبري العبدى « انه يعدل مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبلات » .

﴿ و صوم ﴾ يوم ﴿ مولد النبي صلى الله عليه وآله وسلم و يوم مبعثه ﴾ .

﴿ويوم دحو الارض﴾ من تحت الكعبة .

﴿وصوم يوم عرفة﴾ وهو اليوم التاسع من ذى الحجة ﴿لمن لم يضعفه﴾
الصوم عما عزم عليه ﴿من الدعاء﴾ كما و كيفاً ﴿ويحقق﴾ له ﴿الهلال﴾ كى
لايقع الصوم فى العيد ويمكن كون تركه احبانا من الائمة لذلك وليوم العيد من
الفضيلة مالا تحصاه وكفى فيها الدعاء من الائمة عليه السلام على من كان مورداً لغضب الله
بقول ﴿الصادق عليه السلام﴾ «انه لما قتل الحسين عليه السلام امر الله ملكا ينادى أيتها الامة الظالمة
القائلة عترة نبيها لا وفقكم الله لصوم ولا فطر» وفى حديث آخر «لا وفقكم الله لفطر
ولا اضحى» .

﴿وصوم﴾ يوم ﴿عاشوراء على وجه الحزن ويوم المباهلة﴾ .

وقصة المباهلة مذكورة فى كتب اهل السنة فضلا عن الشيعة وآيتها فى الكتاب
مذكورة و تدل على ان عليا نفس النبي اذا الظاهر القوى يشهد بان المراد بسا نفسنا
هو نفس على عليه السلام اذا الضروة تشهد بان الانسان لا يدعو الى نفسه فالمراد ندعو
من هو بمنزلة نفسى وهو على عليه السلام .

ولذلك استحب صوم هذا اليوم اداءً لشكر هذه النعمة الكبرى فانه بعلى عليه السلام
اكمل الدين حيث قال عزم من قائل «اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى»
فان هذه النعمة ليست الانعمة الولاية وهى النعمة الكبرى التى يسئل الله تعالى عباده
عنها فى قوله « وتلسئلن يومئذ عن النعيم » حيث ورد عن اهل البيت الوحى بعد
السؤال عن هذه النعم التى يسئل الله عباده فقال بما حاصله ان الله اعز شانا من ان
يسئل عباده عن نعمة من الاكل والشرب ونحوها لكن الذى يسئل عنه ولاية على
عليه السلام وقد ورد فى كتب العامة من فضائل على عليه السلام ما لا يعد ولا يحصى فقال السيوطى
فى تاريخ الخلفاء ص ١٨٥ ما هذا لفظه :

فصل فى الاحاديث الواردة فى فضله قال الامام احمد بن حنبل ماورد لاحد
بن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفضائل ماورد لعلى رضى الله عنه الخ .

﴿وصوم كل خميس﴾ لانه اليوم الذى تعرض فيه الاعمال .
 ﴿وكل جمعة وصوم رجب﴾ كله اوبعضه ولويوما ﴿وشعبان﴾ وفى الجواهر
 بالضرورة من المذهب .

﴿ويستحب الامساك تأديباً وان لم يكن صوماً﴾ شرعاً ، وهو المراد بصوم
 التأديب كما فى خبر الزهرى ﴿فى سبعة مواطن : المسافر اذا قدم أهله اوبلداً يعزم
 فيه الاقامة عشرأ فمازاد بعد الزوال اوقبله و قد أفطر ، وكذا المريض اذا برىء﴾
 بعده اوقبله و قد تناول ﴿وتمسك الحائض والنفساء اذا طهرتا فى اثناء النهار ، والكافر
 اذا اسلم ، والصبي اذا بلغ ، والمجنون اذا أفاق ، وكذا المغمى عليه﴾ .

﴿ولا يجب﴾ عندنا ﴿صوم النافلة بالدخول فيه﴾ الامافى الاعتكاف على قول .
 ﴿و﴾ حينئذ فى النافلة ﴿له الافطار﴾ فى ﴿أى وقت شاء﴾ لكن ﴿يكره﴾
 بعد الزوال ﴿لماتقدم آنفا الصريحة فى ان له الخيار الى الغروب كما فى المسالك﴾
 ﴿و﴾ أما القسم الثالث من الصوم ﴿المكروه﴾ بمعنى اقل ثوابا ﴿اربعة﴾
 صوم عرفة لمن ﴿خشى أن﴾ يضعفه عن الدعاء ﴿فانه أفضل من الصوم﴾ و ﴿كذا يكره﴾
 ﴿مع الشك فى الهلال﴾ ولولوجود غيم ونجوه مما يفيد التخوف أن
 يكون يوم أضحى ، لصحيح محمد بن مسلم وخبر سدير المتقدمين سابقاً .

﴿و صوم النافلة فى السفر﴾ عند المصنف و جماعة وقد عرفت حرمة
 فى السفر مطلقا ﴿عدا ثلاثة أيام بالمدينة للحاجة﴾ و قد عرفت تحقيق الحال فى
 ذلك فلاحظ وتأمل .

﴿وصوم الضيف نافلة من دون اذن مضيغه﴾ كما عن القواعد ﴿والاظهر﴾
 انه لا يتعقد مع النهى وكذا يكره صوم الولد من غير اذن والده و ﴿الرابع﴾ الصوم
 ندباً لمن دعى الى طعام ﴿وفى تفاصيلها راجع الى ج / ١٣ .

﴿و﴾ أما الصوم ﴿المحظور﴾ ﴿تسعة صوم العيدين﴾ باجماع علماء الاسلام
 ﴿وأيام التشريق لمن كان بمنى﴾ وهى الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر

من ذى الحجة وفى الجواهر بلاخلاف معتد به أجده فيه ، بل عن الغنية والمعتبر والتذكرة والمنتهى الاجماع عليه و يدل عليه روايات كثيرة [و فى خبر الزهرى] «وأما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وثلاثة ايام من ايام التشريق» [وفى خبر زياد بن أبى الحلال] عن الصادق عليه السلام «لاتصم بعد الاضحى ثلاثة ايام، ولا بعد الفطر ثلاثة ايام انها ايام أكل وشرب» .

﴿ و صوم يوم الثلاثين من شعبان بنية الفرض ﴾ أى رمضان لورود النهى عنه ، ولانه تشريع بعد عدم ثبوت رمضان بعد كما فى المدارك ﴿ و صوم ﴾ أيام مطلقة مثلا او مخصوصة بعنوان الوفاء عن ﴿ نذر المعصية ﴾ بفعل محرم او ترك واجب شكراً .

﴿ و صوم الصمت ﴾ وفى الجواهر فى شرعنا عند علمائنا أجمع كما فى محكى التذكرة والمنتهى وغيرهما ، وفى المدارك وهوان ينوى الصوم ساكتاً وقد اجمع الاصحاب على تحريمه لانه غير مشروع فى ملة الاسلام فيكون بدعة ولقول على بن الحسين عليه السلام فى رواية الزهرى وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وظاهر الاصحاب ان الصوم على هذا الوجه يقع فاسداً لمكان النهى .

﴿ و ﴾ كذلك البحث فى ﴿ صوم الوصال ﴾ الذى قدحكى الاجماع على حرمة ايضاً فى محكى التذكرة والمنتهى وغيرهما .

﴿ و ﴾ هل ﴿ هو أن ينوى صوم يوم و ليلة الى السحر ﴾ بل فى المدارك نسبته الى الشيخ فى النهاية واكثر الاصحاب ، لقول ﴿ وقيل ﴾ والقائل ابن ادريس حاكياً له عن اقتصاد الشيخ وفى الجواهر و لم نتحققه ، و الفاضل فى محكى التلخيص ﴿ هو أن يصوم يومين مع ليلة بينهما ﴾ لخبر محمد بن سليمان عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام سأل «عن صوم شعبان ورمضان لايفصل بينهما ، قال : اذا أفطر من الليل فهو فصل ، قال : وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وصال فى صيام ، يعنى لا يصوم الرجل يومين متوالين فى غير افطار، وقد يستحب للعبد أن لا يدع السحور» .

﴿و﴾ الثامن ﴿أن تصوم المرأة ندباً بدون اذن زوجها أو مع نهيها لها﴾
 لقول ابي جعفر عليه السلام [في صحيح ابن مسلم : « ليس للمرأة أن تصوم تطوعاً الا بأذن زوجها » و قوله عليه السلام في خبره الآخر أيضاً : « جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فسألت ما حق الزوج على المرأة ؟ فقال : ان تطيعه ولا تعصيه ، ولا تنصدق من بيته الا باذنه ولا تصوم تطوعاً الا باذنه ، ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب » .

وقال الصادق عليه السلام في خبر [عمر وبن حبيب العرزمي] : « جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة ؟ فقال : هو اكثر من ذلك ، فقالت : اخبرني بشيء من ذلك ، فقال : ليس لها أن تصوم الا بأذنه » ﴿ وكذا المملوك ﴾
 ان يصوم بدون اذن مولاه .

﴿و﴾ التاسع ﴿صوم الواجب سفرأعداما استثنى﴾ من ثلاثة الهدى .

﴿النظر الثالث في اللواحق ، وفيه مسائل﴾ .

﴿الاولى المرض الذي يجب معه الافطار ما يخاف منه الزيادة بالصوم ، ويبنى في ذلك على ما يعلمه في نفسه أو يظنه لامارة كقول عارف﴾ وقدم الكلام ﴿ولو صام مع تحقق الضرر متكلفاً قضى﴾ لبطلانه حينئذ ﴿الثانية المسافر اذا اجتمعت فيه شرائط القصر وجب عليه ذلك﴾ في الصوم والصلاة .

﴿و﴾ حينئذ ﴿لو صام عالماً بوجوبه﴾ اي الفطر لم يجزه ذلك و﴿وجب﴾

عليه ﴿قضاؤه نعم ان كان جاهلاً﴾ بالوجوب أجزاء ذلك و﴿لم يقضه﴾ كما قدمنا الكلام فيه مفصلاً .

المسألة ﴿الثالثة﴾ لاختلاف أجده في ان ﴿الشرائط المعتمدة في قصر

الصلاة معتبرة في قصر الصوم﴾ للاشتراك في الادلة ، بل ﴿ويزيد﴾ الصوم

﴿على ذلك﴾ و في الجواهر عند الشيخ وابني حمزة و البراج و الفاضلين في

المعتبر والكتاب والنافع والتلخيص باعتبار ﴿تبييت النية﴾ للسفر ، فان لم يبيتها

أتم صومه .

وهذه مسألة مهمة مشكلة جداً للاخبار الدالة عليه ولكونه على خلاف القواعد فانه بمجرد الخروج عن حد الترخيص بعنوان السفر يجب عليه القصر بمقتضى جميع الروايات من غير تقييد بالتبسيط في الليل وكيف يمكن بقاء الصوم في السفر مع اطلاق الايات والاخبار بمجرد عدم نيته في الليل بل لا مدخلية لهذه النية بعد كون المناط نفس السفر مع القصد .

﴿ و ﴾ لهذا ﴿ قيل ﴾ والقائل المفيد والاسكافي وأبو الصلاح والفاضل في اكثر كتبه و الشهداء وغيرهم ﴿ لا يعتبر ﴾ ذلك ﴿ بل يكفي ﴾ في جواز افطاره ﴿ خروجه قبل الزوال ﴾ وان لم يكن مبيّناً للسفر بل على التحقيق لافرق في عدم صحة الصوم في السفر خروجه قبل الزوال لعدم الفرق في بطلانه لو كان بعد الزوال ايضاً وان ورد في الصحة روايات لكن كلها معارضة باخبار بطلان الصوم للمسافر ايضاً فيبقى عمومات الافطار للمسافر بحاله .

ولذا حكى عن ابي الصلاح الذي هو من اصحاب هذا القول انه وجب الامساك تعبداً مع القضاء لو خرج بعد الزوال وليس وجه هذا الايجاب الاعدم المعنى للصوم في السفر وان كان بعد الزوال فلا جرم يجب القضاء ايضاً مع صومه فكانه لا يعتنى بهذا الصوم لكنه مع ذلك اولى من الاول وانه يدل عليه رواية [الحلبى] عن الصادق عليه السلام « انه سئل عن الرجل يخرج من بيته يريد السفر وهو صائم، فقال ان خرج قبل أن ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم ، وان خرج بعد الزوال فليتم يومه » [وصحيح محمد بن مسلم] عنه عليه السلام ايضاً « اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان » وغير ذلك .

﴿ و ﴾ لذا ﴿ قيل لا يعتبر ﴾ ذلك ﴿ ايضاً ، بل يجب القصر و لو خرج قبل الغروب ﴾ ولم يكن مبيّناً للسفر ، ﴿ والاول ﴾ منها ﴿ اشبه ﴾ عند المصنف و اضعف عندنا بل الاقوى هو الاخير وفي المدارك ذهب اليه السيد المرتضى

رضى الله عنه وعلى بن بابويه والحسن بن ابى عقيل وابن ادريس الى ان شرابط قصر الصلاة والصوم واحدة فمن سافر فى جزء من اجزاء النهار افطروا و ان خرج قبل غروب الشمس انتهى وهو الحق الموافق للقواعد .

ويؤيده هذه القاعدة المستفادة من كلام ابن ادريس وهو ان الشرائط للقصر و الافطار واحد وانه بينهما ملازمة فلا يصح اولا يناسب كون الصلاة قصرأ دون الصوم .

و كيف كان فيدل عليه مضافا الى اطلاق « وان كنتم مرضى او على سفر فعدة من ايام اخر » والى ما دل على التلازم بين القصر و الافطار روايات مثل (مضمر) عبد الاعلى مولى آل سام « فى الرجل يريد السفر فى شهر رمضان قال يفطر وان خرج قبل أن تغيب الشمس بقليل » [وما رراه فى المقنع مرسلا] قال « وروى ان من خرج بعد الزوال فليفطر و ليقض ذلك اليوم » [وما عن الفقه الرضوى] حيث قال عليه السلام :

فاذا قدمت من السفر و عليك بقية يوم فامسك من الطعام و الشراب الى الليل فان خرجت فى سفر و عليك بقية يوم فافطر ، وكل من وجب عليه التقصير فى السفر فعليه الافطار وكل من وجب عليه التمام فى الصلاة فعليه الصيام ، متى ما أتم صام ومتى ما قصر أفطر انتهى وضعفه غير مضر بعد تعاضده بالكتاب و السنة كما سمعت .

ولذا قال ﴿ و كل سفر يجب قصر الصلاة فيه يجب قصر الصوم ﴾ فيه ﴿ وبالعكس ﴾ أى كل سفر يجب قصر الصوم فيه يجب قصر الصلاة فيه وقد عرفت ما يدل عليه آنفا فى كل مكان يقصر الصلاة ، يقصر الصوم .

وبالجمله القاعدة بحالها ﴿ الا لصيد التجارة على قول ﴾ ضعيف حكى عن الشيخ وهو الفرق بين الصلاة و الصوم وانه يقصر الثانى دون الصلاة .

﴿ الرابعة الذين يلزمهم اتمام الصلاة سفرأ يلزمهم الصوم ، وهم الذين

سفرهم اكثر من حضرهم مالم يحصل لاحدهم اقامة عشرة ايام فى بلده أو غيره ❀
 بلاخلاف ❀ وقيل : يلزمهم الاتمام مطلقاً : ❀ اى و لو اقاموا عشرة ايام فانه بعد
 السفر يتم ولو كان فى السفر الاول بعد العشرة وقد عرفت فى كتاب الصلاة انه الحق
 وانه يتم مطلقا مالم يرفع اليد عن شغله المستلزم لدوام السفر و لذلك قال ❀ عدا
 المكارى ❀ فانه لا يلزم عليه القصر فى السفر الاول بعد العشرة وذلك لاقتضاء شغله
 ذلك وكذا غيره لوحدة السناط ❀ الخامسة لا يفطر المسافر حتى يتوارى عنه
 جدران بلده او يخفى عليه اذانه فلو افطر قبل ذلك كان عليه مع القضاء الكفارة ❀
 وهذا دليل على ان مبدء السفر هو هذا الحد كما مر .

المسألة ❀ السادسة الهم ❀ اى الشيخ الكبير ❀ والكبيرة وذو العطاش ❀
 بضم العين ، و هوداء لا يروى صاحبه ذكر أو أنثى ❀ يفطرون فى رمضان ❀
 بلاخلاف ❀ ويتصدقون عن كل يوم بمد من طعام ❀ ان كانوا يقدرون على الصوم
 ولكن مع مشقة .

❀ ثم ان يمكن القضاء ❀ بعد ذلك ❀ وجب والاسقط ❀ لعموم «من فاتته»
 ولان بعض افراد ذى العطاش أو جميعها من المرض الواجب قضاء ما فات عنه فى
 الاية والرواية بخلاف العاجز عنه بحيث لا يقدرون عليه فيسقط التكليف ولا كفارة
 ولا قضاء عليهم .

والتفصيل ظاهر الروايات الكثيرة [كالصحيح] فى قول الله عز وجل : « و
 على الذين يطبقونه فدية طعام مسكين » قال : « الشيخ الكبير والذى يأخذه العطاش »
 وغير ذلك من الروايات وهو ظاهر فيمن اطاق الصوم بنحو المشقة .

❀ و❀ ❀ لذا ❀ قيل ❀ والقائل المفيد وعلم الهدى وسلاار وابنا زهرة وادريس
 والفاضل فى المختلف على ما حكى عنهم ❀ ان عجز الشيخ والشيخة سقطا لتكفير
 كما يسقط الصوم ، وأى أطاقاه بمشقة كفرا ❀ فانهم فصلوا بين العجز وبين الطاقة
 مع المشقة والقاعدة العقلية معهم فان مع العجز يسقط التكليف عنهم .

﴿و﴾ من جميع ما ذكرناه يعلم ان ﴿لاول﴾ وهو وجوب الفدية مطلقا تعذرا كون او مشقة ليس ﴿ظهر﴾ بل قوله تعالى «لا يكلف الله نفسا الا وسعها» صريح في السقوط عن العاجز مطلقا والله العالم بحقيقة احكامه .

المسألة ﴿السابعة﴾ لاختلاف في أن ﴿الحامل المقرب و المرضع القليلة اللبن يجوز لهما الافطار في رمضان﴾ قد تقع المسألة محل خلاف من حيث الصدقة فيما خافا على نفسيهما لوضوح انه لو خافا على نفسيهما كانسا بمنزلة المريض الذي اذا خاف على نفسه بالصوم جازله الافطار من دون صدقة اصلا و انما عليه القضاء اذ ابرء فلا فرق بين الخوف على النفس من هذه الجهة بينه وبين المريض ﴿ويقضيان﴾ لبقاء قدرتهما عليه ﴿مع الصدقة عن كل يوم بمدمن طعام﴾ .

المسألة ﴿الثامنة من نام في رمضان و استمر نومه فان كسان نوى الصوم فلا قضاء عليه ، و ان لم ينو فعله القضاء ، و المجنون و المغمى عليه لا يجب على أحدهما القضاء سواء عرض ذلك أياما أو بعض يوم ، و سواء سبقت منهما نية اولم تسبق و سواء عولج بما يفطر اولم يعالج على الاشبه﴾ و قد تقدم الكلام في ذلك مفصلا .

المسألة ﴿التاسعة﴾ قد قطع الاصحاب بان ﴿من يسوغ له الافطار﴾ كالمريض و المسافر و غيرهما ﴿في شهر رمضان يكره له التملى من الطعام و الشراب﴾ بل عن المسالك نفى الخلاف عنه في غير ذى العطاش احتراماً لشهر رمضان .

﴿وكذا﴾ لافرق بين ﴿الجماع﴾ و بين الاكل و الشرب في الجواز ، قال عمرو بن يزيد [في الصحيح] «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان أله أن يصيب من النساء ؟ قال : نعم» .

﴿وقبل﴾ و القائل الشيخ انه ﴿بحرم﴾ للمسافر ان يجامع نهاراً الا عند الحاجة ، و كذا ما عن ابي الصلاح من انه لا يجوز لمن يسوغ له الافطار الجماع مختاراً ما لم يخف فسادا في الدين ﴿والاول اشبه﴾ بأصول المذهب و قواعده .

كتاب الاعتكاف ﴿و﴾ يقع ﴿الكلام في ماهيته واقسامه واحكامه﴾ .
 أما الاول ﴿الاعتكاف هو اللبث المتطاول للعبادة﴾ وهو قريب بمعناه لغة
 ويدل عليه [ما في خبر الحلبي] في حديث: «كان رسول الله ﷺ اذا كان العشر الاوخر
 اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر المئزروطوى فراشه ﴿ولا يصح الا من
 مكلف مسلم﴾ دون الكافر فلو ارتد في الاثناء بطل ﴿وشرائطه ستة الاول النية ويجب
 نية القربة﴾ كما في غيره .

﴿ثم ان كال مندوراً نواه واجباً ، وان كان مندوباً نوى الندب﴾ وحينئذ
 ان قلنا بوجوده يوم الثالث فقط ﴿فان مضى له يومان وجب الثالث على الاظهر﴾
 بل المشهور ﴿وجددنية الوجوب﴾ حينئذ و ان قلنا بصيرورته واجبا بالدخول
 فيه وعدمه فمن اول الشروع كما حكى الثاني عن المرتضى وابن ادريس .

الشرط ﴿الثاني الصوم ، فلا يصح الا في زمان يصح فيه الصوم ممن يصح
 منه﴾ الصوم ﴿فان اعتكف في العيدين﴾ مثلاً ﴿لم يصح ، وكذا لو اعتكف الحائض
 والنفساء﴾ بل والمسافر .

الشرط ﴿الثالث لا يصح الاعتكاف الا ثلاثة ايام﴾ بلاخلاف لا اقل منه [لما
 عن مسلم] عن ابي جعفر عليه السلام قال : «اذا اعتكف يوماً ولم يكن اشترط فله ان يخرج
 ويفسخ الاعتكاف وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له أن يخرج ويفسخ اعتكافه
 حتى تمضي ثلاثة ايام» . ﴿فمن نذر اعتكافاً مطلقاً وجب عليه ان ياتي بثلاثة﴾ فانه
 لا يصح اقل من ذلك وان جاز الاتيان بالاكثر .

﴿ركذا اذا وجب عليه قضاء يوم من اعتكاف﴾ فانه لزم عليه انه ﴿اعتكف
 ثلاثة﴾ بضم يومين اليه ﴿ليصح﴾ له قضاء ﴿ذلك اليوم ومن ابتداء اعتكافاً مندوباً
 كان بالخيار في المضى فيه وفي الرجوع﴾ بناء على عدم وجوبه بالشروع وحينئذ
 ﴿فان اعتكف يومين وجب الثالث ، وكذا لو اعتكف ثلاثة ثم اعتكف يومين بعدها
 وجب السادس﴾ بناء على تعدى ذلك الى كل ثالث ولكنه محل كلام ايضاً :

﴿ولو دخل الاعتكاف قبل العيد بيوم او يومين لم يصح﴾ لما تقدم من انه
لاعتكاف الابصوم، وهو محرم فى العيد ﴿ولو نذر اعتكاف ثلاثة﴾ ايام ﴿من دون
لياليها﴾ فهل ينعقد كما ﴿قيل﴾ والقائل الشيخ فى الخلاف ﴿يصح﴾ ذلك النذر
وينعقد .

﴿وقيل﴾ والقائل المشهور ﴿لا﴾ يصح ﴿لانه يخرج من قيد الاعتكاف﴾
فى الليل ﴿فيبطل اعتكاف ذلك اليوم﴾ لكونه حينئذ اعتكافاً أقل من ثلاثة ايام
بل مفهوم ذلك دخول الليالى فيه .

﴿ولا يجب التوالى فيما نذر﴾ اى الاعتكاف ﴿من الزيادة على الثلاثة﴾
كتسعة ايام مثلاً ﴿بل﴾ له ذلك والتفريق ، لصدق الامتثال بكل منهما ، وان كان
فى التفريق ﴿لا بد أن يعتكف ثلاثة ثلاثة فمأزاد﴾ لما عرفت من ان الاعتكاف لا يكون
أقل من ثلاثة و لا يجب عليه التوالى ﴿الا اذا اشترط التابع لفظاً﴾ بأن قال تسعة
ايام متتابعة ﴿او معنى﴾ وفى الجواهر كما لو نذر شهر رجب أو العشرة الاخيرة منه .
الشرط ﴿الرابع المكان ، فلا يصح﴾ الاعتكاف ﴿الافى مسجد جامع﴾
للاروايات الكثيرة مثل (صحيح الحلبي) « لا اعتكاف الابصوم فى مسجد الجامع »
وغير ذلك ﴿وقيل﴾ والقائل الاكثر كما عن الدروس : ﴿لا يصح الافى المساجد
الاربعة . مسجد مكة ومسجد النبى ﷺ ومسجد الجامع بالكوفة ومسجد البصرة﴾
التى قيل صلى فيه على بعد حرب الجمل ومقابله قول ابن ابي عقيل من الجواز
فى كل مسجد .

﴿وقائل﴾ وهو على بن بابويه ﴿جعل موضعه مسجد المدائن﴾ اى منضمماً
الى الاربعة المذكورة جعل محل الاعتكاف ايضاً مسجد المدائن لكن لا بما هو مسجد
المدائن بل بما انه صلى فيه حسن بن على عليه السلام فى كل مسجد جامع و جد هذا
الملاك جاز فيه ايضاً الاعتكاف ﴿و ضابطه﴾ عندهم ﴿كل مسجد جمع فيه نبى
أو وصى﴾ نبى ﴿جماعة﴾ وأن الاربعة قد تحقق فيها ذلك ، و الخامس على فرض

صحة الرواية المزبورة يلحق بها .

﴿ومنهم من قال جمعة﴾ كالشيخ ﴿ويستوى في ذلك الرجل والمرأة﴾
 وفي الجواهر بلا خلاف الشرط ﴿الخامس اذن من له ولاية﴾ على المنع من الاعتكاف
 ﴿كالمولى لعبده﴾ مدبراً كان أو ام ولد أو غيرهما ﴿والزوج لزوجته﴾ بلا خلاف
 كما في الجواهر فيه معللين له بملكية السيد والزوج منافعهما ، فلا يجوز صرفهما
 لها بغير الاذن ، ﴿وإذا اذن من له ولاية كان المنع قبل الشروع﴾ للاصل السالم
 عن المعارض ﴿وبعد ما لم يمض يومان﴾ بناء على وجوبه حينئذ أو بالشروع
 ﴿أو يكون واجباً بنذرو شبيهه﴾ وقلنا بوجوب اتمامه بالشروع ، لعدم طاعة المخلوق
 في معصية الخالق .

﴿فرعان الاول المملوك﴾ المبعوض ﴿إذا هاباه﴾ وعين ﴿له مولاه﴾ زمانا
 كخمسة ايام له وخمسة ايام للمولى مثلاً ﴿جازله الاعتكاف في ايامه﴾ التي تسع
 أقل الاعتكاف ﴿وان لم يأذن له مولاه﴾ لعدم السلطنة له في ايام المهابة .
 ﴿الثاني اذا أعتق﴾ العبد ﴿في اثناء الاعتكاف لم يلزمه المضى فيه الا أن
 يكون شرع باذن المولى﴾ .

الشرط ﴿السادس استدامة اللبث﴾ بنفسه قائماً أو جالساً أو مضطجعا ﴿في
 المسجد﴾ بلا خلاف بل الاجماع عليه بمعنى عدم خروجه في ايام الثلاثة عن
 المسجد باختياره (لصحيح الحلبي) « ولا يخرج في شيء الا لجنابة أو يعود
 مريضاً ، ولا يجلس حتى يرجع » اليه فوراً ﴿فلو خرج لغير الاسباب المبيحة بدل
 اعتكافه﴾ .

وان كان خروجه جائزاً ما لم يجب كالثالث لكنه بطل لان قوامه باللبث
 فيستأنف ان شاء نعم بناء على وجوبه بالشروع يحرم عليه الخروج ﴿طوعاً خرج
 أو كرهاً فان لم تمض﴾ من حين اعتكافه ﴿ثلاثة ايام﴾ التي هي أقل الاعتكاف
 ﴿بطل الاعتكاف﴾ بطلان الاعتكاف اختياراً بلا كلام واما كرهاً فلانسلم ان لم تطل

المدة بحيث خرج عن الاعتكاف كما عليه العلامة .

﴿ وان مضت ﴾ الثلاثة فخرجت بعدها ﴿ فهي صحيحة الى حين خروجه ﴾ كما اذا كان اعتكافه خمسة ايام فخرجت بعد الثلاثة صح الثلاثة و خروج بعض اجراء البدن غير مضر ﴿ ولو نذر اعتكاف أيام معينة ﴾ كالعشر الا و اخر من شهر رمضان ونحوها ﴿ ثم خرج قبل اكمالها بطل الجميع ان شرط التتابع ﴾ بان يكون آخره متصلا باول شهر يليه واوله متصل بيوم آخر عشر الثاني .

﴿ و ﴾ حينئذ ﴿ يستأنفها ﴾ بخلاف ما اذا كان مراد الناذر هو الاعتكاف في عشر الا و اخر اى اوقع اعتكافا اقل من عشرة ايام فى ضمن العشر الا و اخر بحيث لو لم تتابع ايضا كان جميع المنذور واقعا فى عشر الا و اخر فانه صحيح حينئذ ثم ان المخالفة ان كانت فى النذر المعين فلا قضاء على المختار وان كان فى غير المعين فيجب عليه القضاء فيما بطل المنذور الا اذا كان نذره فى المعين اعم ايضا بمعنى انه قصد الاعتكاف فى ثلاثة معينة وانه ان افسده قضاء فى غيره و حينئذ كسان غير ايام معينة ايضا متعلقا لنذره وهكذا فى جميع النذور المعينة بالنسبة الى القضاء كما امر ﴿ ويجوز ﴾ له ﴿ الخروج ﴾ فى الجملة ﴿ للامور الضرورية ﴾ شرعاً أو عقلاً أو إعادة ﴿ كقضاء الحاجة ﴾ من بول أو غائط وان كان الاكتفاء باقل المكث اولى .

﴿ و ﴾ يجوز له ﴿ الاغتسال ﴾ من الجنابة والاستحاضة ونحوهما ﴿ وشهادة الجنائز ﴾ للحمل والصلاة عليها ودفنها ، وفى محكى المنتهى قال علماءنا : يجوز أن يخرج لتشييع الجنائز و عيادة المريض .

﴿ و ﴾ منها ﴿ عود المريض ﴾ بلا خلاف ﴿ و تشييع المؤمن ﴾ وفى الجواهر كما ذكره الفاضل وغيره الا انى لم أعثر على نص فيه بالخصوص ﴿ و اقامة الشهادة ﴾ وغير ذلك بل عن المختلف عن المبسوط يجوز للمعتكف صعود المنارة والأذان فيها سواء كان داخل المسجد او خارجه ، من القربات .

﴿ و ﴾ كيف كان فـ ﴿ اذا خرج ﴾ المعتكف ﴿ لشيء من ذلك لم يجزله الجلوس ﴾ تحت ظلال بلا خلاف ، كما أن صحيح الحلبي و خبري داود بن سرحان دالة عليه ، ﴿ ولا المشى تحت الظلال ﴾ بل عن المرتضى « ليس للمعتكف اذا خرج عن المسجد أن يستظل بسقف حتى يعود اليه » ثم استدل عليه الاجماع وطريقة الاحتياط .

﴿ و ﴾ كذا ﴿ لا ﴾ يجوز للمعتكف ﴿ الصلاة خارج المسجد ﴾ الذي اعتكف فان الواجب هو اقامة الصلاة في تلك المسجد لا غير ﴿ الابمكة فانه يصلى اين شاء ﴾ من بيوتاتها بمعنى انه اذا خرج المعتكف عن مسجد الحرام لضرورة ثم حضرت وقت الصلاة يجوز له اقامتها في اى بيت من بيوتاتها كما فى المدارك لقول الصادق عليه السلام [فى صحيح ابن سنان] : « المعتكف بمكة يصلى فى اى بيوتها شاء سواء عليه صلى فى المسجد أو فى بيوتها » .

﴿ ولو خرج ﴾ أى المعتكف ﴿ من المسجد ساهياً لم يبطل اعتكافه ﴾ بلاخلاف للاصل وحديث رفع القلم .

﴿ فروع ﴾ يمكن الاستفادة حكمها مما تقدم : ﴿ الاول اذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يشترط التتابع فاعتكف بفضله وأخل بالباقي صح ما فعل وقضى ما أهمل ، ولو تلفظ فيه بالتتابع استأنف ﴾ ولا يخفى ان نذر اعتكاف شهر معين متضمن للتتابع سواء تلفظ به ام لا كشهـ رجب ان اراد به تمام الشهر كما هو ظاهر العبارة فعليه لزوم الاستئناف الا ان لم يقصد الشهر بتمامه فيبنى على ما تقدم .

﴿ الثانى اذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يعلم به حتى خرج كالمحبوس والناس قضاء ﴾ وفى الجواهر بلاخلاف ، بل فى المدارك أنه مقطوع به فى كلام الاصحاب ، لكن ربما استشكل بعدم ما يدل على قضائه ، ويدفع الخ ولا يخفى ان دفعه غير مندفع بعد عدم الدليل على قضاءه وعدم اشتمال النذر له وقضاء صوم الحائض بالدليل وقد عرفت آنفا .

﴿الثالث اذا نذر اعتكاف أربعة أيام فأخل بيوم قضاه لكن يفتقر الى أن يضم اليه آخرين ليصح الاتيان به﴾ وقد ظهر بيانه فراجع .
 ﴿الرابع اذا نذر اعتكاف يوم لأزيد لم ينعقد﴾ قطعاً ، لما عرفت من أن أقل الاعتكاف ثلاثة ، فلا يكون مشروعاً ﴿ولو نذر اعتكاف ثانى قدوم زيد﴾ اى اليوم الثانى من قدوم زيد فهو يوم معين فاذا كان يوم الخميس كان يوم الاعتكاف هو الجمعة فحينئذ ﴿صح ويضيف اليه آخرين﴾ فان المقصود ليس خصوص هذا اليوم فقط بل مقصوده من ذلك تعيين اول وقت الشروع فيه فلا ينافى ضم الباقي هذا كله فى حقيقته وشرائطه .

﴿واما﴾ الكلام فى ﴿أقسامه فانه ينقسم الى واجب وندب فالواجب ما وجب بنذر وشبهه﴾ من العهد واليمين والاجارة وأمر السيد ونحوها ﴿والمندرب ماتبرع به﴾ عن نفسه أو عن غيره ﴿فالاول يجب بالشروع﴾ بلا خلاف .

﴿والثانى﴾ مع عدم الشرط ﴿لا يجب المضى فيه حتى يمضى يومان﴾ كاملان اجماعاً من القائلين بهذا القول ﴿فيجب الثالث﴾ [لصحيح محمد بن مسلم] «اذا اعتكف يوماً ولم يكن اشترط فله أن يخرج ويفسخ اعتكافه ، فان أقام يومين ولم يكن اشترط فليس له أن يخرج ويفسخ اعتكافه حتى يمضى ثلاثة أيام» وصحيح أبى عبيدة عن الباقر عليه السلام «من اعتكف فى ثلاثة أيام فهو الرابع بالخيار أن شاء ازداد أياماً آخر ، وان شاء خرج من المسجد ، فان أقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يستكمل ثلاثة أيام» وفى الجواهر بل قد يظهر من الاخير وجوب كل ثالث بعد اليومين ، فيجب السادس لمن اعتكف خمسة ، والتاسع لمن اعتكف ثمانية ، وهكذا انتهى .

﴿وقبل﴾ من أنه ﴿لا يجب﴾ الثالث أيضاً وفى الجواهر كما هو خيرة

المرتضى .

﴿و﴾ قد عرفت ان ﴿الاول اظهر﴾ هذا كله مع عدم الشرط فى الاعتكاف

والنذر ﴿و﴾ اما ﴿لو﴾ نذرو ﴿شرط﴾ في حال نذره الرجوع اذا شاء ﴿وقلنا بصحة هذا الشرط فيه بان شرط الرجوع عند طرو عذر له ﴿كان له ذلك﴾ في ﴿اي وقت شاء﴾ وفي الجواهر عملاً بقولهم عليه السلام «المؤمنون عند شروطهم» ﴿ولا قضاء﴾ للاصل السالم عن المعارض من غير فرق بين المعين وغيره ، وبين مندور التابع وغيره .

﴿ولولم يشترط﴾ بل كان مطلقاً ﴿وجب استئناف ما نذره اذا قطعه﴾ ان كان نذره مطلقاً ولم يصل الى اليوم الثالث فانه حينئذ كان له قطعه والاستئناف في اي وقت شاء واما اذا كان معيناً كثلاثة آخرة رمضان مثلاً فحيث وجب بمجرد النذر فالشرط فيه معناه العدم فيحرم عليه القطع عمداً وان قطع لعذر شرعي لم يعص ولا يجب القضاء لان متعلق النذر زمان معين لامطلق الزمان فانه اجنبي عن النذر ثم ان للاصحاب كلام في ان الشرط انما يصح في الاعتكاف المندور دون اعتكاف المطلق وهو غير ظاهر من الروايات مثل قوله عليه السلام في رواية عمر بن يزيد - «واشترط على ربك في اعتكافك» .

وقوله في رواية ابي بصير «وينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط» وقوله في صحيحة ابي ولاد «ولم يكن اشترطت في اعتكافها» حيث ان محل هذا الاشتراط وقت الدخول في الاعتكاف ونيته أعم من أن يكون متبرعاً به او مندوراً ولم أر من تنبه لذلك الا السيد في المدارك حيث قال بعد نقل ذلك عنهم : ولم اقف على رواية تدل على ما ذكره من مشروعية اشتراط ذلك في عقد النذر وانما يستفاد من النصوص ان محل ذلك نية الاعتكاف مطلقاً انتهى .

ولقد اجاد في فهم ذلك ﴿وأما أحكامه فقسمان: الاول انما يحرم على المعتكف ستة: النساء لمساً﴾ بشهوة ﴿وتقبيلاً﴾ كذلك ﴿وجماعاً﴾ وفي الجواهر في الفرجين اجماعاً .

ولما رواه الصدوق [في الصحيح] عن زرارة قال: «سألت ابا جعفر عليه السلام عن

المعتكف بجامع؟ قال: اذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر، ورواه الكليني والشيخ مثله
 ومارواه في [الموثق عن سماعة] قال: «سألت ابا عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع
 أهله؟ قال: هو بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان» .

﴿و﴾ كذا يحرم عليه ﴿شم الطيب على الاظهر﴾ الاشهر بل المشهور كما
 في الجواهر وقد استدل عليه [بصحيح أبي عبيدة] عن أبي جعفر عليه السلام «المعتكف لا يشم
 الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يمارى ولا يشتري ولا يبيع» .

﴿واستدعاء المنى﴾ وفي الجواهر فقد ذكر المصنف حرمة في الاعتكاف
 تبعاً للشيخ ، لكن لم نقف على نص فيه بالخصوص كما اعترف به وفي المدارك وغيرها
 انتهى لكن الظاهر بعد حرمة معاشره النساء يعلم انه ايضا كذلك وانه ممنوع من جانب
 الشرع لهذه الحالة الممحصنة للعبادة فلا فرق بينهما .

وكيف كان فلا فرق بين الجماع والاستمناء ﴿و﴾ يحرم عليه ايضاً ﴿البيع
 والشراء﴾ بلاخلاف حكى عن المرتضى المنع عن التجارة والبيع والشراء وقال :
 التجارة اعم بل قال : الوجه تحريم الصنائع المشغلة عن العبادة كالخياطة وشبهها
 الا ما لا بد منه انتهى والحق معه بل قد يكون الاشتغال بالامور المباحة واجبا بل
 قد يكون لامر معاشه .

﴿و﴾ كذا يحرم ﴿الممارسة﴾ بلاخلاف كما يدل عليه الصحيح المتقدم
 وفي المسالك المراد بها هنا المجادلة على امر دنيوى أوديني لمجرد اثبات الغلبة
 انتهى وفي حرمة بنحو الاطلاق تأمل واضح .

﴿وقيل﴾ والقائل الشيخ في المحكى من جمله و ابنا حمزة والبراج :
 ﴿يحرم عليه ما يحرم على المحرم ولم يثبت﴾ وهو واضح بل بعيد منهم ولذا قال
 ﴿فلا يحرم عليه لبس المخيط ولا ازالة الشعر ولا أكل الصيد ولا عقد النكاح﴾
 وكلها واضح .

﴿ويجوز له النظر في معاشه والخوض في المباح﴾ خلافاً لما تقدم من ابن

ادريس وقد عرفت فساده و في المدارك لاريب فى جواز النظر فى امور معاشه
والتكلم بالمباح لكن الاولى الاقتصار من ذلك على ما يضطر اليه والاشتغال .

❖ وكما ذكرناه من المحرمات عليه نهائياً يحرم عليه ليلاً ❖ لكونه معتكفاً
فيهما، فشملة الادلة فى الحالين ❖ عدا الافطار ❖ فانه ممنوع من المفطرات كالاكل
والشرب ونحوهما فى النهار من حيث انه صائم دون الليل .

❖ ومن مات قبل انقضاء اعتكافه الواجب ❖ عليه بالشروع على القول به
او يمضى اليومين او ينذر او عهد او نحو ذلك ❖ قيل يجب على الولي القيام به ، وقيل
يستأجر من يقوم به ، والاوّل أشبه ❖ عند المصنف وفى المدارك مال هذان القولان
حكاهما الشيخ فى المبسوط واستدل لهما بما روى ان من مات وعليه صوم واجب وجب
على وليه ان يقضى عنه او يتصدق عنه قال فى المعبر وما ذكر (ره) انما يدل على
وجوب قضاء الصوم اما الاعتكاف فلا وهو جيد انتهى .

ويمكن ان يقال انه على الولي كل ما كان واجبا عليه من قبل الشرع ذاتا
لما اوجبه على نفسه فتأمل تعرف فهو عبادة قائمة على شخص خاص باختياره فلا يوجب
تبدله و صيرورته على غيره بالموت .

❖ القسم الثانى فيما يفسده ، وفيه مسائل : الاولى ❖ لاشكال فى أن ❖ كل
ما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف كالجماع والاكل والشرب والاستمناء ❖ ونحوها
من المفطرات لكن مثل الاكل والشرب مفطر للصوم ولذا لا يضر فى الليل بخلاف
الجماع فانه تبطل به فى الليل ايضاً .

❖ فمتى ❖ أفسده بأن ❖ أفطر فى اليوم الاول أو الثانى لم تجب به كفارة ❖ على
القول المشهور سواء أفسده بالجماع او الاكل والشرب الموجب لافساد الصوم
الموجب لافساد المشروط فيبطل ولا كفارة عليه بل ولا قضاء ايضاً لان الفرض انه
افسد امراً ندبياً ❖ الا ان يكون واجباً ❖ حيث جعل الكفارة على صورة كون
الاعتكاف واجبا بمثل النذر وامثاله او بالشروع .

﴿و﴾ على المشهور ﴿ان أفطر في الثالث وجبت الكفارة﴾ على كل حال ان كان الافطار بالجماع والا فلا تكفير ايضاً فانه مقتضى الروايات المتقدمة ولذا قال ﴿ومنهم من خص الكفارة بالجماع حسب واقتصر في غيره من المفطرات على القضاء وهو الاشبه﴾ لعدم الدليل عليه وانما الدليل على تعلق الكفارة بخصوص الجماع الا ان يكون الاعتكاف واقعا في شهر رمضان فتعلق عليه الكفارة بكل مفطر من حيث انه افطر من شهر رمضان لانه افسد الاعتكاف .

وقدمت الروايات قبلا فان جميعها نص في اختصاص الكفارة بالجماع .

﴿ويجب كفارة واحدة﴾ للاعتكاف ﴿ان جامع ليلا﴾ ولو وقع في الليل مكرراً لان الاعتكاف قد افسد بالجماع الاول ﴿وكذا ان جامع نهاراً في غير رمضان﴾ فانه (ح) الجماع مفسد للاعتكاف كما يفسد صومه ولا يتعلق عليه شيء سوى كفارة واحدة .

﴿ولو كان فيه لزمه كفارتان﴾ احدهما لافطار شهر رمضان والثانية لافساد الاعتكاف لما عن [عبد الأعلى بن اعين] قال : «سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وطأ امرأته وهو معتكف ليلا في شهر رمضان؟ قال : عليه الكفارة قال : قلت فان وطأها نهاراً؟ قال عليه كفارتان» ثم ان الكفارة كفارة رمضان وفي التذكرة عند علمائنا لان سماعة سالت الصادق عليه السلام عن معتكف واقع اهله قال عليه ما على الذي افطر يوماً من شهر رمضان متعمدا عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعم ستين مسكينا .

المسألة ﴿الثانية الارتداد﴾ في اثناء . الاعتكاف ﴿موجب للخروج من المسجد﴾ حينئذ ﴿يبطل﴾ به ﴿الاعتكاف﴾ لكونه مشروطا باللبث فيه وقد وجب اخراجه عن المسجد بالارتداد بل يبطل من حيث الكفر ايضاً .

﴿وقيل : لا يبطل ، وان عاد﴾ الى الاسلام ﴿بنى﴾ على اعتكافه ﴿والاول

أشبه﴾ عند المصنف وعندنا .

المسألة ﴿الثالثة﴾ قيل كما عن الاسكافي والمرضى وغيرهما ﴿اذا اكره امرأته على الجماع ومما معتكفان نهارا في شهر رمضان نزمه أربع كفارات﴾ اثنتان عنه واثنتان عن زوجته وعن الدروس أنه المشهور ﴿وقيل يلزمه كفارتان، وهو الاشبه﴾ عندنا لما عرفت من عدم بطلان الصوم اذا كانت المرأة مكرها فلا يتعلق عليها كفارة كي يتحملها الزوج .

المسألة ﴿الرابعة﴾ قال في التذكرة : ﴿اذا طلقت المعتكفة رجعية خرجت الى منزلها﴾ وفي الجواهر عند علمائنا اجمع ولا يخفى ان وجوب الاعتداد في البيت انما يكون لو خلى وطبعه فاذا كان الاعتكاف واجبا يقدم عليه فلا تخرج الابعده .
الى هنا قدمت الخلاصة من ج ١٤ .

وقد وقع الفراغ من المجلد الاول بيد الحقيقير الذليل العاصي محمد رضا بن الحسين المشتهر بالمحقق غفر الله له ولو اديه ويليه كتاب الحج انشاء الله وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

ثم اعلم ان قولي في صدر الصفحات من ج ١ او من ج ٢ وهكذا اشارة الى كون الكتاب خلاصة من جلد الاول من الحقائق او جلد الثاني منه وهكذا ثم اعلم انه الى صفحة ٤١ كان خلاصة جلد الاول ومن صفحة ٤٢ كان من خلاصة جلد الثاني ولكن وقع الغلط في الطبع الى صفحة ٩٨ فمن صفحة ٤١ الى ٩٨ كان الصحيح من ج ٢

فهرس الكتاب

الصفحة	العنوان
٣	فى الائمة الائنى عشر
٥	فى الطهارة
١٩	فى ماء المضاف
٢٣	فى عدم الدليل على نجاسة الغسالة
٢٧	فى نواقض الوضوء
٢٩	لاينقص الوضوء لمس الذكر والفرج
٣١	فى احكام الخلوة
٣٣	فى جواز تطهير مخرج الغائط بالاحجار
٣٧	فى كيفية الوضوء
٣٩	فى استدامة النية
٤١	فى غسل الوجه
٤٣	فى غسل اليدين
٤٥	فى مسح الرأس
٤٩	فى بطلان الوضوء بغسل الرأس
٥٣	فى عدم جواز المسح على الحائل

الصفحة	العنوان
٥٥	فى الموالة
٥٧	فى عدم ثبوت تثنية الغسلات
٥٩	فى وجوب اجراء الماء تحت الخاتم
٦١	فى الجبائر
٦٥	فى المسلول والمبطون
٦٧	فى سنن الوضوء
٦٩	فى مكروهات الوضوء
٧٣	فىما يتعلق بالطهارة التجديدى
٧٥	فى غسل الجنابة
٧٧	فى ان الوطء فى دبر المرثة موجب للغسل
٧٩	فى المرتد
٨٣	فى حرمة وضع شىء فى المساجد للجنب
٨٥	فى واجبات الغسل
٨٧	فى سنن الغسل
٩١	فى اقل الحيض
٩٣	فى حد اليأس
٩٥	فى كون النقاء بين الحيضتين طهراً
٩٧	فى ايام الاستظهار
١٠١	فىما يتعلق بالكفارة
١٠٣	فى الاستحاضة
١٠٧	فى ان ذات العادة ترجع الى عادتھا
١٠٩	فى ذاكرة عدد وناسبة الوقت

الصفحة	العنوان
١١١	فى الناسية وقتاً وعدداً
١١٣	فى اكثر حد النفاس
١١٥	فيما يتعلق بالاموات
١٢١	فيما وجد بعض الميت
١٢٣	فى اغسال الميت
١٢٥	فى الكفن
١٢٧	فى مسح مواضع السبعة بالكافور
١٢٩	فى مستحبات الكفن
١٣٣	فى تشييع الجنازة
١٣٥	فى مستحباب الدفن
١٣٧	فى استحباب التلقين
١٣٩	فى دفن الميتين فى القبر
١٤١	فى نقل الاموال بعد دفنهم
١٤٣	فى اغسال المسنونة
١٤٧	فى طلب الماء
١٤٩	فى جواز التيمم بالغبار مع عدم الماء
١٥١	فى مسح الكف واليدين
١٥٣	فى انه لا يعيد من صلى بتممه
١٥٥	فى ان التيمم مطهر
١٥٩	فى النجاسة
١٦١	فى وجوب الغسل لمس الميت
١٦٣	فى نجاسة المسكرات

الصفحة	العنوان
١٦٥	فى نجاسة عرق الجنب من الحرام
١٦٧	فى ازالة النجاسة عن الاواني
١٦٩	فى وجرب غسل موضع النجس
١٧٣	فى طهارة ما حالته النار
١٧٥	فى مطهريه الارض والغيث
١٧٧	فى الصلاة
١٧٩	فى سقوط النافلة فى السفر
١٨١	فى اختصاص الظهر باول الوقت
١٨٥	فى امتداد وقت العشائين الى قريب فجر للمضطرين
١٨٧	فى وقت النوافل
١٨٩	فى بقاء وقت العشائين الى الفجر للمضطرين
١٩١	فى كون الفرائض اليومية مترتبة فى القضاء
١٩٥	فى احكام القبلة
١٩٩	فىما صلى الى غير القبلة
٢٠١	فى لباس المصلى
٢٠٧	فى الثوب الغصبى
٢١١	فى مكان المغصوب
٢١٧	فى السجود على القطن والقراطيس
٢٢١	فى كيفية الاذان
٢٢٣	فى كراهة الكلام فى الاقامة
٢٢٥	فى افعال الصلاة
٢٢٧	فى تكبيرات الافتتاحية

الصفحة	العنوان
٢٢٩	فى القيام
٢٣١	فى العجز عن القيام
٢٣٣	فى وجوب القراءة فى الاوليين
٢٣٥	فى اختيار المصلى فى الاخيرتين بين الحمد والتسبيح
٢٣٧	فى الجهر والاخفات
٢٤١	فىما جهر فى موضع الاخفات وبالعكس
٢٤٣	فى وجوب الطمأنينة
٢٤٥	فى سنن الركوع
٢٤٧	فى مساجد السبعة
٢٤٩	فى كراهة الاقعاء بين السجدين
٢٥١	فى استماع سجدة العزائم
٢٥٣	فى المنشهد
٢٥٥	فى التسليم
٢٦٣	فى قواطع الصلاة
٢٦٥	فى موارد جواز قطع الصلاة
٢٦٧	فى صلاة الجمعة
٢٦٩	فىما اذا لم يتسع الوقت للجمعة
٢٧١	فى فضل صلاة الجمعة
٢٧٣	فى ان الجمعة مشروطة بالمعصوم
٢٨٣	فىما يتعلق بالخطبة
٢٨٥	فى اشتراط فرسخ بين الجمعتين
٢٨٩	فىمن تجب عليه الجمعة

الصفحة	العنوان
٢٩١	لولم يتمكن المأموم من السجود مع الامام
٢٩٣	فى آداب يوم الجمعة
٢٩٥	فى الصلاة خلف اهل السنة
٢٩٧	فى ان الجماعة غير مشروط فى صلاة العيد
٢٩٩	فى كيفية صلاة العيدين
٣٠٣	فى الخطبتين
٣٠٥	وجوب الصلاة فى كل اخاويف السماوية
٣٠٧	فى كيفية صلاة الايات
٣١١	فى لزوم الدعاء بين التكبيرات
٣١٣	فى سنن صلاة الاموات
٣١٥	فى فروعات صلاة الميت
٣١٩	فى صلاة الاستخارة والحاجة
٣٢١	فى صلاة على وفاطمة وجعفر
٣٢٢	فى الخلل
٣٢٣	فى سجدتى السهو
٣٣٥	فى الشكوك الواقعة فى الصلوة
٣٣٩	فى صلاة الاحتياط
٣٤١	فى السهو
٢٤٥	فى قضاء الصلوات
٣٤٧	فى عدم لزوم الترتيب
٣٥٣	فى ثواب الجماعة
٣٥٥	فى اشتراط عدم الحائل فى الجماعة
٣٥٧	فى مقدار بعد الامام عن المأموم

العنوان

الصفحة

الصفحة	العنوان
٣٥٩	فى متابعة الامام وتعيينه
٣٦١	فيما يعتبر فى امام الجماعة
٣٦٧	جواز الصلاة فى السفينة
٣٦٩	فيما يتعلق بالمساجد
٣٧١	احكام المساجد
٣٧٥	فى صلاة الخوف
٣٧٧	فى اشتراط القصد
٣٧٩	فى صلاة المسافر
٣٨٩	فى كون السفر سائغاً
٣٩١	فى ان المعيار كثرة السفر لاكونه عمله
٣٩٣	فى ان المعيار عدم دفع اليد عن السفر الكثير
٣٩٥	فى ان حد الترخص مبدء المسافة
٣٩٧	فى قصد الاقامة
٣٩٩	فى ان من حاضر فى وقت الصلاة ثم سافر يجب عليه القصر
٤٠١	فيما اذا قصد العود الى محل اقامته
٤٠٣	فى ان اعتبار القضاء بحال الفوت
٤٠٥	فيمن تجب عليه الزكاة
٤٠٧	فى عدم جواز اخذ الزكاة من مال الصغير
٤١١	فى عدم وجوب الزكاة فى مال لم يكن مسلطاً عليه
٤١٣	فى وجوب الزكاة فى الانعام
٤١٧	فى نصاب الغنم
٤١٩	فى اشتراط الصوم
٤٢١	فى ان الحول هنا احد عشر شهراً

الصفحة	العنوان
٤٢٣	فيما يتعلق بحول لسخال
٤٢٥	فيما هو الفريضة فى المقام
٤٢٧	فى الابدال
٤٢٩	فى جواز تبديل الفريضة بالدرهم
٤٣١	فى ضمان الزكاة اذا تمكن من الدفع ولم يدفع
٤٣٣	فى قبول قول المالك بالدفع
٤٢٥	فى زكاة الذهب والفضة
٤٣٧	لازكاة فى السبائك والقطعات
٤٣٩	فى زكاة الغلاة
٤٤١	فى مقدار نصاب زكاة الغلات
٤٤٣	فى اختلاف العشر ونصفه باختلاف نحو السقى
٤٤٥	فى وجوب الزكاة لو يطلع النخل فى سنة مرتين
٤٤٩	فى زكاة مال التجارة
٤٥٣	فى بيان المراد من مال التجارة
٤٥٥	الدين لا يمنع من الزكاة
٤٥٧	فى مصارف الزكاة
٤٦١	فيما لو كان للمالك دين على الفقير
٤٦٥	فى اوصاف المستحقين
٤٦٧	فى بطلان اعمال المخالفين
٤٦٩	فى جواز دفع الزكاة الى الانساب
٤٧١	فى جواز تولى المالك الزكاة بنفسه
٤٧٥	فى العبد المشترى من الزكاة اذا مات
٤٧٩	فى ضمان الزكاة لو تلفت مع التأخير

الصفحة	العنوان
٤٨٣	فى زكوة الفطرة
٤٨٥	فى شرائط من يجب عليه هذه الزكوة
٤٨٧	فى سقوط الفطرة عن نفس من صار ضيفاً للغير
٤٩١	فى جواز دفع قيمة احد المذكورات
٤٩٣	فى امتداد وقت الوجوب الى الزوال
٤٩٥	فى نصاب الغنم
٤٩٧	فى الكنوز
٤٩٩	فى الغوص
٥٠١	فى المال الحلال المختلط بالحرام و . . .
٥٠٣	فى ان الخمس يقسم ستة اقسام
٥٠٥	فى وجوب اىصال الخمس الى الامام
٥٠٧	فى الانفال
٥٠٩	فى الغنائم التى كانت بغير اذن الامام
٥١٣	فى نية الصوم
٥١٧	فى وجوب الامساك عن الجماع
٥١٩	فى الامساك عن الارتماس على الجنابة
٥٢١	فى البقاء على الجنابة
٥٢٣	فى الامساك عن الحقنة
٥٢٥	فى موارد ثبوت الكفارة
٥٢٧	ثبوت القضاء لوفات صوم النذر المعين
٥٢٩	فى ان كفارة النذر كفارة يمين
٥٣٣	فىما لم يبطل الصوم
٥٣٥	عدم تكرار الكفارة فى يوم واحد

الصفحة	العنوان
٥٣٩	من يصح منه الصوم
٥٤١	عدم صحة الصوم فى السفر
٥٤٣	فى حد البلوغ
٥٤٥	فى اقسام الصوم
٥٤٧	فى موارد التى لم يثبت به الهلال
٥٤٩	فى شروط الوجوب
٥٥١	فى الوطن الشرعى
٥٥٣	فى عدم وجوب القضاء على الحائض والنفساء
٥٥٥	فىما يقضى عن الميت
٥٥٧	فى حرمة الافطار فى قضاء رمضان بعد الزوال
٥٥٩	اقسام الكفارات وصومها
٥٦١	فىما يشترط فيه التتابع
٥٦٣	الصوم المندوب فى كل شهر
٥٦٥	فى الصيام المحظور
٥٦٧	فى صوم الواجب سقراً عندما استثنى
٥٧١	فىما يقضى عن الميت
٥٧٣	فى عدم صحة الاعتكاف فى مطلق المكان
٥٧٥	فىما يتعلق بالنذر
٥٧٧	فى عدم البطلان اذا خرج ساهياً
٥٧٩	فىما يحرم فى حال الاعتكاف
٥٨١	فى وجوب الامساك عن الجماع
٥٨٣	الفهرست

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY


DUPL



32101 022161200



WERT
BOOKBINDING
Grantville, Pa.
SEPT-OCT. 1992
We're Quality Bound



تمثال مبارک حضرت آیۃ الہ العظمیٰ جناب آقای حاج شیخ محمد رضا محقق تهرانی
مؤلف کتاب حقائق الفقه